سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٧٧)

أقوال وأحوال سفيان

جامع لما أثر وحكي عن الإمام سفيان الثوري

من الكتب المسندة والتراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"تحريف، فلن تفوت الباحثين. وكذلك فيما سجله الجوهري في مسند مالك دليل على مقارنة المحدثين لمختلف الروايات وتسجيل الفروقات بينها.

إضافة إلى أن المبدأ المشهور عند المحدثين والمنقول عن الإمام مالك نفسه أن من يكذب في كلامه ولو أنه كان لا يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روايته. وهذا معروف لطلبة العلم قديما وحديثا.

قال مالك: « ... ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وسئل ابن حنبل: «عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يكتب حديثه أبدا».

وقال رافع بن أشرس: «كان يقال: إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه».

وقال سفيان الثوري: «من كذب في الحديث افتضح. قال أبو نعيم وأنا أقول: من هم أن يكذب افتضح».

فإذا افترضنا أن إسماعيل وضع أحاديث لعلها كانت في شبابه كما تأول له ابن حجر، فكيف يأتي إسماعيل بن أبي أويس نفسه ويكشف سره ويفضح نفسه بنفسه، فإذا اعترف أنه كان يضع الحديث فتصبح كل مروياته هدرا. وهذا لا يعمله حتى الرجل الخبيث، بل من يعترف بهذا يكون مجنونا.." (١)

"٣٤٨ - نا محمد، نا محمد بن يزيد بن خنيس قال: دخلنا على سفيان الثوري في دار أبي الخوار نعوده وأومأ إلى دار العطارين ودخل عليه سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان اردد الحديث الذي حدثني عن أم صالح قال: حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلام ابن آدم كله عليه لا له ما خلا أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، أو ذكر الله عز وجل» فقال رجل عند سفيان الثوري: ما أشد -[١٩٨]- هذا الحديث قال أبو بكر: قال لي أهل مكة: كان محمد بن يزيد الذي قال هذا القول قال: **فقال سفيان الثوري**: وما شدته؟ أوما سمعت الله يقول في كتابه ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ [النساء: ١١٤] إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فهذا هو بعينه، أوما سمعت الله يقول في كتابه ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ [النبأ: ٣٨] أوما سمعت الله يقول في كتابه ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [العصر: ٢] فهذا هو بعينه." (٢)

---

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٢٨٨/١

(٢) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ١٩٧/١

"٦٣٥ - نا الصاغاني، نا يحيى بن معين، نا يحيى بن يمان قال: -[٣٣١]- **قال سفيان الثوري**: لأن أصحب فتى أحب إلي من أن أصحب قارئا." (١)

"٩٨٩ - نا أسامة، نا هارون بن سعيد، نا خالد بن نزار قال: **قال سفيان الثوري**: لا تزهد في علم، وإن خالف رأيك، فلعل رأيك أن يؤول إليه يوما ما." (٢)

"٢٥٨ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثني الحسين بن عمرو، عن يحيى بن يمان قال: **قال سفيان الثوري**: " ما أحب أن حسابي جعل إلى والدي ربي خير لي من والدي " -[٤٢١]- قال البيهقي رحمه الله: " وقد روي في معناه حديث مسند لكنه يشبه أن يكون موضوعا، فلم أجسر على نقله، ثم إني نقلته لشهرته بين المذكرين وأنا أبرأ من عهده "." (٣)

"٣٩٠٢ - أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن، حدثنا عباد بن الوليد الغبري، حدثنا محمد بن الحكم السمان، قال: **قال سفيان الثوري**: سمعت أبا سوداء، بعرفة، يقول: " يا حسن الصحبة أسألك بسترك الذي لا تهتكه الرياح ولا تخرقه الرماح "." (٤)

"٤٧٢٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني، يقول: سمعت محمد بن المسيب، يقول: سمعت عبد الله بن خبيق، قال: سمعت يوسف بن أسباط، يقول: **قال سفيان الثوري**: " يا شعيب، لا تتكلم بلسانك ما يكسر أسنانك "." (٥)

"٥٣٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن محمد المروزي، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الأزدي قال: سمعت مردويه الصائغ يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: سأل رجل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول فقال: " انظر كسرتك التي تأكلها، من أين تأكلها؟ وقم في الصف الأخير " وروينا عن شعيب بن حرب، أنه قال: **قال سفيان الثوري**: انظر درهمك، من أين هو وصل في الصف الأخير

٥٣٩٤ - أخبرناه أبو الحسن العلوي، أنا أبو جعفر الهروي، ثنا أبو الحسين -[٥١٥]- الخلادي قال: قال: محمد بن بشر بن مطر، ثنا محمد بن قدامة الجوهري قال: سمعت شعيب بن حرب يقول: فذكره." (٦)

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٣٣٠/١
(٢) معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ٥١١/٢
(٣) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٢٠/١
(٤) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٧٣/٦
(٥) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٩٦/٧
(٦) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٥١٤/٧

"٦٥٢٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا يحيى بن منصور القاضي، نا علي بن سعيد العسكري، نا طاهر بن خالد بن نزار قال: سمعت أبي يقول: **قال سفيان الثوري**: " الزهد زهدان، زهد فريضة وزهد نافلة فأما الفريضة فإنه واجب عليك، وهو أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس، وأما زهد النافلة فهو: أن تدع ما أعطى الله تعالى من الحلال، فإذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك ألا تتركه إلا لله عز وجل، وإن أردتم أن تدركوا ما عند الله عز وجل فكونوا في هذه الدنيا بمنزلة الأضياف "." (١)

"٦٧٢٧ – أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، أنا عبد الله بن إسماعيل الهاشمي، نا عبد الله بن أبي الدنيا، نا الحسين بن عمرو، عن يحيى بن اليمان قال: **قال سفيان الثوري**: " ما أحب أن حسابي جعل إلى والدتي، ربي عز وجل خير لي من والدتي "." (٢)

". . . . .

= وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه، ولا يحتج به)) ، وقال أبو زرعة: ((منكر الحديث، يهم كثيرا، في حديثه وهاء)) .
انظر: "الجرح والتعديل" (٩ / ٢ – ٣ رقم ٦) ، والكامل لابن عدي (٧ / ٢٥٣٨ – ٢٥٣٩) ، و"التهذيب" (١١ / ١٣٧ – ١٣٨ رقم ٢٢٩) .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسيد، أبو حصين – بفتح المهملة – الكوفي، ثقة ثبت سني، روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص٣٨٤ رقم ٤٤٨٤) ؛ روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وأبي وائل وسعيد بن جبير وعامر الشعبي ومجاهد وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري ومسعر وإسرائيل وزائدة وغيرهم، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. قال عبد الرحمن بن مهدي: ((حفاظ الكوفة أربعة)) ، وذكر منهم أبا حصين، **وقال سفيان الثوري**: ((ثقة ثقة)) ، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن خراش، بل قال ابن عبد البر: ((أجمعوا على أنه ثقة حافظ)) . انظر: "الجرح والتعديل" (٦ / ١٦٠ – ١٦١ رقم ٨٨٣) ، و"التهذيب" (٧ / ١٢٦ – ١٢٨ رقم ٢٦٩) .

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة – بفتح النون، وسكون المعجمة–، الجشمي – بضم الجيم، وفتح المعجمة–، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. كما في "التقريب" (ص٤٣٣ رقم ٥٢١٨) ؛ وروى هو عن أبيه وله صحبه، وعن ابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعبد الله بن مرة وأبو الزعراء وعطاء بن السائب وأبو حصين عثمان بن عاصم وغيرهم، وقد وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته.
انظر: "الجرح والتعديل" (٧ / ١٤ رقم ٦٢) ، و"تهذيب الكمال" المخطوط (٢ / ١٠٦٥) ، و"التهذيب" (٨ / ١٦٩

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٢٠٢/٩

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٣٣٣/٩

رقم ٣٠٥) .

[٤] الحديث بإسناد المصنف فيه الوليد بن أبي ثور وهو ضعيف، لكنه لم ينفرد =." (١)

". . . . .

= وأما قول البيهقي إنه: ((نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ)) ، فقد قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من "هدي الساري": ((ولم أر ذلك لغيره – أي البيهقي– بل احتج به جماعة)) . اهـ.

أقول: وقد يكون التبس على البيهقي بجرير بن حازم كما حصل لصاحب الحافل أبي العباس النباتي؛ حيث ذكر عن أبي حاتم أن جريرا تغير قبل موته بسنة فحجبه أولاده، وهذا إنما وقع لجرير بن حازم، فكأنه اشتبه على صاحب الحافل كما نص على ذلك الذهبي في "الميزان"، وابن حجر في "التهذيب"، والله أعلم.

(٢) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب – بمثناة ثقيلة، ثم موحدة –، الكوفي، يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف ومجاهد وأبي الضحى مسلم بن صبيح وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني وحصين بن عبد الرحمن والأعمش وغيرهم من أقرانه، وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة ومسعر وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ثقة ثبت، وكان لا يدلس وروى له الجماعة. قال سفيان الثوري: ((ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور)) . وقال ابن مهدي: ((لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور)) . وقال أبو زرعة عن إبراهيم بن موسى: ((أثبت أهل الكوفة: منصور، ثم مسعر)) .

وقال أبو حاتم: ((ثقة)) ، وسئل عنه وعن الأعمش، فقال: ((الأعمش حافظ، يخلط ويدلس، ومنصور أتقن، لا يخلط ولا يدلس)) . وقال العجلي: ((ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القدح، لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح)) . وقال ابن معين: ((منصور من أثبت الناس)) .

انظر: "الجرح والتعديل" (٨ / ١٧٧ – ١٧٩ رقم ٧٧٨) ، و"التهذيب" (١٠ / ٣١٢ – ٣١٥ رقم ٥٤٦) ، و"التقريب" (ص٥٤٧ رقم ٦٩٠٨) .

(٣) هو مسلم بن صبيح – بالتصغير –، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته، يروي عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وشتير =." (٢)

". . . . .

= ويزيد بن هارون وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست وأربعين ومائة، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة في "التقريب" (ص١٠٧ رقم ٤٣٨) . فقد وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم. وقال سفيان الثوري: ((حفاظ الناس ثلاثة:

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محقق سعيد بن منصور ١/١٨

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محقق سعيد بن منصور ١/٦٠

إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري)) . وقال يعقوب بن شيبة: ((كان ثقة ثبتا)) . وقال يعقوب بن سفيان: ((كان أميا حافظا ثقة)) .

انظر: "الجرح والتعديل" (٢ / ١٧٤ - ١٧٦ رقم ٥٨٩) ، و"التهذيب" (١ / ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٥٤٣) .

(٢) ثقف تأتي على عدة معاني، منها: الحذق، يقال: ثقف الشيء، أي حذقه. ومنها: الأخذ والظفر، قال تعالى: ﴿فإما تثقفنهم في الحرب﴾ ، وكلا المعنيين متجه لما في النص هنا، وانظر: "لسان العرب" (٩ / ١٩ - ٢٠) .

[٢٩] سنده ضعيف لإبهام شيخ إسماعيل بن أبي خالد.

وقد روي الحديث عن ابن مسعود من ثلاثة طرق.

١- طريق إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه.

فرواه هشيم عنه، عن شيخ مبهم، عن ابن مسعود.

ورواه سفيان الثوري عنه، واختلف على سفيان.

فرواه قبيصة، عنه، عن إسماعيل، عن يسار أبي حمزة، عن ابن مسعود.

ورواه محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن سيار أبي الحكم، عن ابن مسعود.

أما رواية هشيم، فهي التي أخرجها عنه المصنف هنا.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ٢٤٣ رقم ٢١٠٠) بمثله.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص١٤٣ رقم ٣٦١) من طريق حجاج، عن هشيم، عن إسماعيل، عمن حدثه، عن ابن مسعود، بنحوه. =." (١)

". . . . .

= روى له الجماعة في "التقريب" (ص٢٥٢ رقم ٢٥٧٥) . **قال سفيان الثوري**: ((حفاظ البصرة ثلاثة ...)) ، فذكره فيهم. ووثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وزاد: ((كثير الحديث، وكان من العباد المجتهدين، وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلا إلى علي بن أبي طالب)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٤ / ١٢٤ - ١٢٥ رقم ٥٣٩) ، و"التهذيب" (٤ / ٢٠١ - ٢٠٣ رقم ٣٤١) .

وسفيان بن عيينة تقدم في الحديث [٧] أنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

وعبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، أبو بكر المكي ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، روى له الجماعة عدا ابن ماجة فلم يرو له في السنن. قال الإمام أحمد: ((الحميدي عندنا إمام)) ، وقال ابن سعد: ((كان ثقة كثير الحديث)) ، وقال أبو حاتم: ((أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة)) ، وقال عنه أيضا: ((ثقة إمام)) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ((صاحب سنة وفضل ودين)) ، وقال الحاكم: ((ثقة مأمون،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محقق سعيد بن منصور ١٤٧/١

ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه لا يخرجه إلى غيره من الثقة به)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٥٦ - ٥٧ رقم ٢٦٤) ، و"التهذيب" (٥ / ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٢٧٢) .

وبشر بن موسى بن صالح، أبو علي الأسدي البغدادي المحدث الإمام الثبت، كان الإمام أحمد يكرمه، وكتب له إلى الحميدي في مكة، قال الدارقطني: ((ثقة نبيل)) ، وقال الخطيب: ((كان ثقة أمينا عاقلا ركينا)) .

انظر "تاريخ بغداد" (٧ / ٨٦ رقم ٣٥٢٣) ، و"سير أعلام النبلاء" (١٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤ رقم ١٧٠) ، و"تذكرة الحفاظ" (٢ / ٦١١) .

وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن، أبو علي الصفار النحوي، مسند ثقة متعصب للسنة، انتهى إليه علو الإسناد، وثقه الدارقطني وقال: ((كان متعصبا للسنة)) . =." (١)

". . . . .

= فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراساني عنه في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - بميمونة، ولقد ظلم عكرمة في ذلك، فإن هذا مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة ... ، وأما ذم مالك فقد بين سببه، وأنه لأجل ما رمي به من القول ببدعة الخوارج، وقد جزم بذلك أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة، فقال: ثقة: قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم؛ إذا روى عنه الثقات، والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رأيه، على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل، فنسبوه إليهم. وقد برأه أحمد العجلي من ذلك، فقال في "كتاب الثقات" له: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مكي تابعي ثقة، بريء مما يرميه الناس به من الحرورية. وقال ابن جرير: لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه. وأما قبوله لجوائز الأمراء، فليس ذلك بمانع من قبول روايته، وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة، ومع ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك)) . اهـ. كلام الحافظ ملخصا في الذب عن عكرمة.

وأما ثناء العلماء عليه فكثير، فمنه ما رواه محمد بن فضيل، عن عثمان بن حكيم، كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله، هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي؟ فقال أبو أمامة: نعم. قال الحافظ ابن حجر: ((وهذا إسناد صحيح)) ، وقال حماد بن زيد: قال لي أيوب: لو لم يكن عندي ثقة، لم أكتب عنه، وقال مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. وقال قتادة: كان أعلم التابعين أربعة، فذكره فيهم. **وقال سفيان الثوري**: خذوا التفسير من أربعة، فبدأ به. وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: إذا رأيت =." (٢)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محقق سعيد بن منصور ٣٢٥/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محقق سعيد بن منصور ٣٧٥/٢

"[قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾]

٧٢٨- (حدثنا سعيد) (١) ، قال: نا سفيان، عن العلاء بن عبد الكريم (٢) ، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾ - قال: في الإثم، قال: ﴿ومن أحياها﴾ قال: من لم يقتل.

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو يتكرر دائما في أول كل إسناد.

(٢) هو العلاء بن عبد الكريم اليامي - بالتحتانية -، أبو عون الكوفي، روى عن مجاهد ومرة الهمداني وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى عنه الثوري وشريك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة عابد؛ وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، **وقال سفيان الثوري**: ((ثنا العلاء بن عبد الكريم، وكان عندنا مرضيا)) ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ((كان من العباد الخشن)) وذكر الدارقطني في "العلل" جماعة منهم العلاء هذا وقال: ((إنهم حفاظ)) ، وذكر الذهبي أنه توفي في حدود الخمسين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٦ / ٣٥٨ رقم ١٩٧٦) ، و"التهذيب" (٨ / ١٨٨ رقم ٣٣٧) ، و"التقريب" (ص٤٣٥ رقم ٥٢٤٨) .

ولم أجد من نص على أن سفيان بن عيينة سمع من العلاء بن عبد الكريم، لكن سماعه منه محتمل جدا، فالعلاء تقدم أنه كوفي توفي في حدود الخمسين ومائة، وسفيان بن عيينة مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة كما في "سير أعلام النبلاء" (٨ / ٤٥٥) ، ولم يزل بالكوفة إلى أن انتقل منها إلى مكة في سنة ثلاث وستين ومائة كما في "التهذيب" (٤ / ١٢٢) ، أي بعد وفاة العلاء.

[٧٢٨] سنده صحيح.." (١)

"[الآية (٣٦) : قوله تعالى:

﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله

يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ... ﴾ الآية]

١٠١٤- حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الكلبي (١) ، عن أبي صالح (٢) ، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿منها أربعة حرم﴾ - قال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة.

= وهذا أولى من رواية عمرو بن ثابت، وهو ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، فإن كان أبا جعفر الباقر فيكون ضعيفا للانقطاع بينه وبين أبي هريرة.

ثم أخرجه ابن جرير عقبه برقم (١٦٦٤٦) من طريق فضيل بن مرزوق، قال: حدثني من سمع أبا جعفر: ﴿ليظهره على

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٤٥٣/٤

الدين كله﴾ ، قال: إذا خرج عيسى عليه السلام اتبعه أهل كل دين.

ومع ما في هذا السند من العلل الظاهرة، فشيخ الطبري هو سفيان بن وكيع، وتقدم الكلام على روايته مرارا، وأنه ترك حديثه.

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض، وحكم جمع من الأئمة على رواياته عن أبي صالح باذام، عن ابن عباس بأنها موضوعة، وقد اعترف على نفسه بذلك؛ **قال سفيان الثوري**: قال لنا الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح، عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه، انظر ((تهذيب الكمال)) (٢٥ / ٢٤٦ - ٢٥٣) ، و ((التقريب)) (ص ٤٧٩ / رقم ٥٩٠١) .

(٢) هو باذام - بالذال المعجمة، ويقال: آخره نون: باذان -، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف كما في ((التقريب)) (ص ١٢٠ / رقم ٦٣٤) ، وانظر ((تهذيب الكمال)) (٤ / ٦ - ٨) . =." (١)

"١٢ - أخبرنا عبد الله قال: نا عبيد الله بن عمر القواريري قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال لي شعبة: «كل من كتبت عنه حديثا، فأنا له عبد»

١٣ - أخبرنا عبد الله قال: نا الفضل بن سهل قال: نا يعقوب الحضرمي يعني ابن إسحاق قال: حدثني من سمع سفيان الثوري، وذكر عنده شعبة، فقال: «ذاك أمير المؤمنين الصغير»

١٤ - أخبرنا عبد الله قال: حدثني ابن زنجويه قال: حدثني يعقوب الحضرمي قال: **قال سفيان الثوري**: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

١٥ - أخبرنا عبد الله قال: حدثني عباس قال: نا أبو بكر بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن: كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث." (٢)

"٣٢ - أخبرنا عبد الله قال: حدثني عمرو بن محمد الناقد قال: نا وكيع قال: قال شعبة: «فلان عن فلان، مثله لا يجزئ» قال وكيع: **وقال سفيان الثوري**: يجزئ." (٣)

"١٨٥٠ - حدثني عمي، نا مسلم، نا حماد بن زيد قال: **قال سفيان الثوري**: «رأيت الأشياء تنقص يعني، وهذا الحديث يزيد، فلو كان هذا الحديث خيرا نقص كما تنقص الأشياء»." (٤)

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٤٩/٥

(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٠

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٢

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٧٧

"١٩٧٠ - وبه عن عامر، أنه «كره أن يغسل الدم، بالبزاق»

١٩٧١ - وبه عن جابر، عن عطاء مثله

١٩٧٢ - حدثنا محمود بن غيلان قال: سمعت أبا داود الطيالسي قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما رأيت أحدا قط أورع في الحديث من جابر

١٩٧٣ - حدثنا محمود، نا أبو داود، عن وكيع قال: قال سفيان الثوري: ما رأيت أحدا قط أورع في الحديث من جابر ومنصور." (١)

"٦٧١٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر، أن ابن جريج، أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن زنباعا (١) أبا روح وجد غلاما له مع جارية له، فجدع أنفه وجبه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " من فعل هذا بك؟ " قال: زنباع، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما حملك على هذا؟ " فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

= وأخرجه عبد الرزاق أيضا (١٠٧٤٠) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، والنسائي في "المجتبى" ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٧١) ، والبيهقي في "السنن" ٢٤٨/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

وله شاهد من حديث عائشة عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠) أيضا، والبيهقي ٢٤٨/٧، سيرد ١٢٢/٦، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد عنعنه.

ومن حديث مكحول مرسلا عند عبد الرزاق (١٠٧٤٣) .

ومن حديث عمر بن عبد العزيز من قوله عند عبد الرزاق (١٠٧٤٥) .

قال الخطابي في "معالم السنن" ٢١٦/٣: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر، أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد.

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج بنته رجلا، واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

قوله: "الحباء"، أي: العطية، وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. وانظر ما قاله الطحاوي في "شرح مشكل

---

(١) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٩١

الآثار".

(١) في هامش (ظ) : ابن زنباع.." (١)

"٧٢٣١ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، وروح، عن مالك، عن عبد الله بن (١) عبد الرحمن - قال روح: ابن معمر -، عن سعيد بن يسار - قال روح: أبو (٢) الحباب -، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى

= وقوله: "وما فاتكم فأتموا"، قال الإمام البغوي في "شرح السنة" ٢/٣٢٠: فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه **قال سفيان الثوري**، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا"، وأكثر الرواة على ما قلنا.

ومن روى: "فاقضوا" فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) [الجمعة: ١٠] ، وكقوله عز وجل: (فإذا قضيتم مناسككم) [البقرة:٢٠٠] ، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: "فاقضوا"، أي: أدوه في تمام.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢/١١٩: الحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: "فأتموا" وأقلها بلفظ: "فاقضوا"، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله "فاقضوا" على معنى الأداء

أو الفراغ، فلا يغاير قوله "فأتموا".

(١) قوله: "عبد الله بن" سقط من (م) .

(٢) تحرف في (م) إلى: بن.." (٢)

"٧٢٧١ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو أمامة بن سهل،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٤/١١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٨/١٢

= الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة. وهذا خطأ، أخطأ فيه ابن أخي الزهري، والصواب ما رواه الجماعة عن الزهري، عن أبي أكيمة، عن أبي هريرة.

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" ٣/٨٤-٨٦: قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم في القراءه خلف الإمام، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر، يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب (قلنا: وعن أبي هريرة، وعبادة بن الصامت أيضا) ، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام في القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يقال: هو قول عبد الله بن عمر، يروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة: "ما لي أنازع القرآن"، قلت: وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة، والدليل عليه ما روي عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: "أيكم قرأ: (سبح اسم ربك

الأعلى) ؟ " فقال رجل: أنا، فقال: "علمت أن بعضكم خالجنيها" (أخرجه مسلم: ٣٩٨) .

والمخالجة: المجاذبة، وهي قريب من قوله: نازعنيها.." (١)

". . . . .

= (٩٠٧) و (٩٠٩) ، والحاكم ٢/٢١٤ و٤/١٠٠، والبيهقي ١٠/٥٧ و٥٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وقال سفيان الثوري (وهو من رواة الحديث) عند البيهقي: يعني إذا عمل بعمل والديه!

وأخرجه الحاكم ٤/١٠٠ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبية، عن أبي هريرة. وعمر بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به.

قلنا: قد روي عن عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد بذلك إنسانا بعينه، فقد أخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" (٩١٠) ، والحاكم ٢/٢١٥، وعنه البيهقي ١٠/٥٨ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنى شر

الثلاثة" فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعا، فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعا،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٢١٥

فأساء جابة، بلا ألف - ثم رجعنا إلى حديث الزهري، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنه مع ما به ولد زنى" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو شر الثلاثة". وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم، وتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال: وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق وضعفه ابن راهويه. قلنا: ممن وثقه يحيى بن معين وقال: سمعت جريرا يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل.

ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى) ، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) . أخرجه عنها عبد الرزاق (١٣٨٦٠) و (١٣٨٦١) ، والحاكم ١٠٠/٤، والبيهقي ٥٨/١٠، وسنده صحيح.

وأما ما روي عنها مرفوعا في "المسند" ١٠٩/٦، وفي "سنن البيهقي"=." (١)

"١٧٣٦٥ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا مشرح، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن القرآن جعل في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق " (١)

=أبيه عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين. ورجاله ثقات.

وروي أيضا عن غير واحد من الصحابة أن في سورة الحج سجدتين، انظر "مصنف ابن أبي شيبة" ١١/٢، و"مستدرك الحاكم" ٣٩٠/٢ و٣٩١.

وروى أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم ٢٢٣/١ من حديث عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين. وإسناده ضعيف.

وإلى السجدتين ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة، وهي الأولى، وبه **قال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي. قاله البغوي في "شرح السنة" ٣٠٥/٣.

وقوله فى حديث عقبة: "فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما" يفيد وجوب السجود عند تلاوة السجدة، وهذا يخالفه حديث زيد بن ثابت: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم" فلم يسجد فيها. أخرجه البخاري (١٠٧٢) و (١٠٧٣) ، ومسلم (٥٧٧) .

وأخرج البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٣/١٣

يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

(١) إسناده ضعيف، مشرح بن هاعان ليس بذاك القوي، وفي أحاديثه عن =." (١)

"١٧٥٣٨ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا الإفريقي (١) ، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أذن يا أخا صداء " قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن

= وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" ١١٤/٧، وفي "أخبار أصبهان" ٢٦٥/١-٢٦٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن الحارث الصدائي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مختصرا بدون قصة: "من أذن فهو أحق أن يقيم".

وانظر ما بعده.

وللحديث شواهد ضعيفة: عن ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١) ، والطرسوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (٢٥) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١٠٥/٢، والبيهقي ٣٩٩/١. وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس عند ابن عدي في "الكامل" ٢١٧٣/٦. وإسناده ضعيف.

قال الحازمي في "الاعتبار" ص٦٦: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى: أن من أذن فهو يقيم. **وقال سفيان الثوري**: كان يقال: من أذن فهو يقيم. وروينا عن أبي محذورة: أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن وأقام. وإلى هذا ذهب أحمد، وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل، أحببت أن يتولى الإقامة، لشيء يروى فيه: أن من أذن فهو يقيم.

(١) في (م) و (س) : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي الإفريقي، بإسقاط "حدثنا" وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا من (ظ ١٣) .." (٢)

"١٩٨٨٨ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين " (١)

= وانظر ما سلف برقم (١٩٨١٩) .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٥١٢) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

قال البغوي في "شرح السنة" ١٠٩/٤-١١٠: هذا الحديث في صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدا مع القدرة على

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٩٥/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٠/٢٩

القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدا، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا، فله مثل أجر القائم.

وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى، لثبوت السنة فيه.

وقيل في معنى الحديث: إنه في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل، أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعدا، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائما، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن

يكون هذا جوابا لعمران، فإنه كان مبسورا، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة.

قلنا: ويؤيد هذا الأخير حديث أنس السالف برقم (١٢٣٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس قعود يصلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"، فتجشم الناس الصلاة قياما. وروي من وجه آخر صحيح عن أنس، سلف برقم (١٣٢٣٦) .

(١) إسناده ضعيف جدا، محمد بن الزبير- وهو الحنظلي البصري- متروك=." (١)

"عليه السلام ٢٢٢٩٥ - حدثنا عبد الله، (١) حدثنا يحي بن معين، حدثنا إسماعيل

= ولقوله: "العارية مؤداة" أيضا حديث يعلى بن أمية السالف في مسنده برقم (١٧٩٥٠) ، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أتتك رسلي، فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا، أو أقل من ذلك" فقاله له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: فقاله النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم". وإسناده صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "التابعة": قال السندي: أي التي يتبع بعضها بعضا.

وقوله: "شيئا من بيتها": أي من بيت تسكن فيه، وهو بيت الزوج، ومن ماله لا من مالها، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ذلك أفضل أموالنا" فأضاف المال إلى الأزواج، إذ الكلام مصروف إليهم. وانظر تعليقنا على حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٨١) .

وقوله: "العارية مؤداة"، قال البغوي في "شرح السنة" ٢٢٥/٨: اختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدى فيها، فيضمن بالتعدي، يروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٨/٣٣

وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه ضمن.

وقوله: "المنحة مردودة": المنحة، بكسر فسكون: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها له.

وقوله: "الزعيم غارم" فالزعيم: الكفيل، فكل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.

(١) وقع في (م) و (ق) زيادة: "حدثني أبي"، وهي زيادة مقحمة، والصواب حذفها كما في باقي الأصول، فإن الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد على "مسند" أبيه.." (١)

"٢٦٥٨٥ - حدثنا محمد بن يزيد، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحج جهاد كل ضعيف " (١)

=وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة مسة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وأبو يعلى (٧٠٢٣) ، والدارقطني ١/٢٢١-٢٢٢، والبيهقي في "السنن" ١/٣٤١ من طريق شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة. واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. قال الإمام البغوي في "شرح السنة" ٢/١٣٧: أما أكثر النفاس، فأربعون يوما عند أكثر أهل العلم، قالوا: تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليهما أن تغتسل وتصلي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة روي هذا عن عمر، وابن عباس وأنس، وبه **قال سفيان الثوري** وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادة والأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد.

وقال الحسن: أكثره خمسون يوما.

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوما وهو قول عطاء بن أبي رباح والشعبي، وبه قال الشافعي. وفي "المدونة" ١/٥٣: قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٥٢٠) ، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن يزيد الواسطي، وقد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة.=." (٢)

"أبيه عن [جده] عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟، قال: "أنت أحق به ما لم تنكحي".

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٣٢/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٨/٤٤

٦٧٠٨ - حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده".

٦٧٠٩ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن

= يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم، فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة".

(٦٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٦٩٥. وقد أشرنا إليه هناك. وهذا المطول رواه الحاكم في المستدرك (٤: ١٣٥)، كاملا، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، به.

وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وروى الترمذي (٤: ٢٥) آخره، من طريق عفان بن مسلم عن همام، بلفظ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". وهو موافق للفظ الحاكم. وقال الترمذي: "حديث حسن". ذكر ابن كثير بعضه في التفسير ٢: ٤٤٧ دون تخريج وذكره كاملا ٣: ٤٦٨ عن هذا الموضع، ثم نسبه للنسائي وابن ماجة.

(٦٧٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ عون المعبود)، من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي (٢: ٨٨ - ٨٩)، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجة (١: ٣٠٨) من طريق أبي خالد، والبيهقي (٧: ٢٤٨)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، به. قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢): "وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه: **فقال سفيان الثوري** ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا، شيئا اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو =." (١)

"١١٢٢ - ثنا حميد ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الرجال، حدثتني عمرة، قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر» . حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب إلى أنه نهى عن منع الماء، قال: وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى وكذلك حكي عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنهما جميعا قالا: ليس لرب الماء أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته ، ثم اختلفا في سقي -[٦٧٤]- الأرضين، فقال مالك ليس له أن يمنع جاره فضل مائه ، **قال سفيان الثوري**: ليس يجب ذلك عليه. حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك. حدثنا حميد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٥٥/٦

١١٢٣ - قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية، فحكمه عندي غير هذا ، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله ، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد." (١)

"١٤ - باب: في البول قاعدا

٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى السدي، قالوا: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: من حدثك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال قائما فلا تصدقه أنا رأيته يبول قاعدا (١).

* [قال أبو الحسن القطان]: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول: **قال سفيان الثوري** في حديث عائشة: أنا رأيته يبول قاعدا؛ قال: الرجال أعلم بهذا منها.

قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: فقعد يبول كما تبول المرأة (٢).

---

(١) حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- وإن كان سيء الحفظ، قد توبع.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٢٣ - ١٢٤.

وأخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي ١/ ٢٦ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو من طريق شريك في "صحيح ابن حبان" (١٤٣٠).

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٠٤٥) من طريق سفيان الثوري، والحاكم ١/ ١٨٥، والبيهقي ١/ ١٠١ - ١٠٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام بن شريح، به. وانظر تتمة تخريجه في "المسند".

قوله: "بال قائما" أي: اعتاد البول قائما، ويؤيده رواية الترمذي (١٢): من حدثكم أنه كان يبول قائما ... الحديث، وكذا التعليل بقوله: أنا رأيته يبول قاعدا، أي: يعتاد البول قاعدا، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة؛ وذلك لأن ما وقع منه قائما كان نادرا، والمعتاد خلافه.

(٢) سيأتي برقم (٣٤٦).." (٢)

"٢٠٩١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار

عن رفاعة بن عرابة الجهني، قال: كانت يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي يحلف بها: "أشهد عند الله، والذي نفسي بيده" (١).

٢٠٩٢ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عباد بن إسحاق،

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٢/٦٧٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٢٠٥

عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ومصرف القلوب" (٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن عمار وشيخه عبد الملك ابن محمد، ولكنهما متابعان. انظر ما قبله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٦٠) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح. عباد بن إسحاق -وهو عبد الرحمن بن إسحاق المدني- صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢ - ٣ من طريق محمد بن الصلت، عن عبد الله بن رجاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦١٧)، والترمذي (١٦٢١)، والنسائي ٧/ ٢ من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٣) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -كذا جاء في "تحفة الأشراف" ٥/ ٤١٣ وهو من رواية ابن داسة، قال الحافظ في "الفتح" ١١/ ٥١٤: قوله في "السند": عن سالم، هو المحفوظ، وكذا **قال سفيان الثوري** عن موسى بن عقبة، وشذ النفيلي فقال: عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع، بدل سالم. أخرجه أبو داود من رواية ابن داسة.

وهو في "مسند أحمد" (٤٧٨٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٣٢).." (١)

"٢٣٩٩ - حدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقيان، قالا: حدثنا محمد بن شعيب، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة" (١).

= النخعي، وبه **قال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه ضمن ... قلنا: وقال الإمام أحمد في رواية: إن شرط المعير الضمان، كانت مضمونة، وإلا فهي أمانة. انظر "الفروع" ٤/ ٤٧٤ لابن مفلح.

(١) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن أبي سعيد، وهو الساحلي كما هو مبين في "المسند"، وهو قول الخطيب وابن عبد الهادي والزيلعي وابن حجر، وليس هو المقبري كما ظن البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٥٢ فصحح إسناده!

وأخرجه مطولا أحمد (٢٢٥٠٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٦٢١)، والدارقطني (٤٠٦٦)، والبيهقي ٦/ ٢٦٤ و٢٦٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧/ ورقة ٣٤٢ - ٣٤٣ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يبهم أنسا، فيقول: عن رجل من أهل المدينة.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٢٣٤

وله شاهد من حديث أبي أمامة، وهو السالف قبله.
ويشهد لقوله: "العارية مؤداة" حديث يعلى بن أمية عند أحمد (١٧٩٥٠)، وأبي داود (٣٥٦٦)، وابن حبان (٤٧٢٠)، وإسناده صحيح.
وحديث صفوان بن أمية عند أحمد (١٥٣٠٢)، وأبي داود (٣٥٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٤٧)، وفيه: "بل عارية مضمونة".
تنبيه: كنا قد صححنا إسناد هذا الحديث في تعليقنا علي "صحيح ابن حبان" (٥٠٩٤)، ظنا منا أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري فيستدرك من هنا، علي أن متن الحديث حسن بشواهده.." (١)

" ٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن حميد يعني ابن هلال، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان» قال أبو داود: **قال سفيان الثوري**: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه

____

Kصحيح." (٢)

"٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، قال أبو داود: **قال سفيان الثوري**، وشعبة بن الحجاج، عن عبيد أبي الحسن، هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع، قال سفيان: " لقينا -[٢٢٤]- الشيخ عبيدا أبا الحسن، بعد، فلم يقل فيه: بعد الركوع "، قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع

____

Kصحيح." (٣)

"٣٦٨٩ - قال أبو داود: حدثنا شيخ، من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل، عن الداذي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» قال أبو داود: " **وقال سفيان الثوري** الداذي: شراب الفاسقين "

____

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٤٧٨/٣
(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ١٨٦/١
(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٢٣/١

Kصحيح." (١)

"٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيي، حدثنا محمد بن حاتم -يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدثتني الأزدية قالت:

حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة ابن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم -بقضاء صلاة النفاس (١).

قال محمد -يعني ابن حاتم-: واسمها مسة، تكنى أم بسة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

=قال الترمذي في "سننه" (١٣٩): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن تري الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه **قال سفيان الثوري** وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

الورس: نبت يكون في بلاد العرب، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء.

والكلف: نمش يعلو الوجه كالسمسم، وحمرة كدرة تعلو الوجه، والبهق.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه بهذا السياق الحاكم ١/ ١٧٥، والبيهقي ١/ ٣٤١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وقولها: "من نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -" الظاهر أنه من أوهام يونس بن نافع، فقد نصوا على أنه يخطئ، وإلا فإن المراد بنسائه هنا بناته وقريباته وسريته مارية، فإن أزواجه ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وقد ماتت رضى الله عنها قبل الهجرة. قاله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣/ ٣٢٩.." (٢)

"قال أبو داود: **قال سفيان الثوري**: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه (١).

١٠٩ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/٣٢٩

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/٢٣٠

٧٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله- صلى الله عليه وسلم -في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" (٢).

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة (ح)

وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير- المعنى-؛أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

---

(١) قوله: قال أبو داود ... زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وهو في "موطأ مالك"١/ ١٥٤ - ١٥٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٠) ،

ومسلم (٥٠٧)، والترمذي (٣٣٦) والنسائي في "الكبرى" (٨٣٤).

وهو في "مسند أحمد" (١٧٥٤٠)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٦٦).

وأخرجه مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن سالم بن النضر، به. إلا أن ابن عيينة

جعله من مسند زيد بن خالد فوهم.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٥١).." (١)

"قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري (١).

---

(١) وكذلك قال البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٦) وفي "التاريخ الكبير" ٩/ ٣٨، وابن حبان في "صحيحه"، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ١/ ٢٩٢، ونقله الحافظ ابن حجر في" التلخيص" ١/ ٢٣١ عن غير واحد، وقد رد هذه الدعوى الإمام ابن القيم في بحث جيد في" تهذيب السنن "١/ ٣٩١ - ٣٩٣ فراجعه لزاما.

وسواء كانت هذه الزيادة من قول أبي هريرة أو من مرسل الزهري فإنها زيادة صحيحة، يعضدها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد اتفق جمهور أهل العلم على أن المراد من قوله: "فاستمعوا"

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣١/٢

وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها الإمام، كما في "تفسير الطبري" ٩/ ١٦٢ - ١٦٦، و"التمهيد" لابن عبد البر ١١/ ٣٠ - ٣١.

ويعضدها أيضا قوله - صلى الله عليه وسلم -: "وإذا قرأ (يعني الإمام) فأنصتوا" رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وسلف عند أبي داود برقم (٦٠٤)، وهذا الإنصات إنما يكون في الصلاة الجهرية، وليس في السرية.

قال البغوي في "شرح السنة" ٣/ ٨٤ - ٨٥: اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام. فذهب جماعة إلى ايجابها سواء جهر الإمام أو أسر يروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، وقال: هو قول عبد الله بن عمر، يروي ذلك عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول للشافعي.

وذهب قوم الى أنه لا يقرأ أحد خلف الامام، سواء أسر الإمام أو جهر، يروى ذلك

عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه

قراءة الإمام، وبه **قال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي. =." (١)

"سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" (١).

قال أبو داود: **قال سفيان الثوري** وشعبة بن الحجاج، عن عبيد أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه"بعد الركوع"، قال سفيان: لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه: "بعد الركوع".

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي ابن الطباع، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢)، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق الأعمش، عن عبيد ابن الحسن، به. وهو في "مسند أحمد" (١٩١٠٤) من هذا الطريق.

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٣) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو بهذا الدعاء: "اللهم ربنا ... " إلخ.

ولم يذكر فيه شعبة أنه كان بعد الركوع في الصلاة، وتابعه على ذلك سفيان الثوري فيما سيذكره عنه المصنف، ومسعر عند أحمد (١٩١٠٥).

وتابع الأعمش على روايته: قيس بن الربيع عند الطيالسي (٨١٧) والطبراني في "الدعاء" (٥٦٢)، وبكر بن وائل عند الطبراني (٥٦٣)، والعلاء بن صالح عنده أيضا (٥٦٦).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/ ١٢٠

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) من طريق شعبة، عن مجزأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى. ولم يذكر فيه الصلاة، وزاد في آخره: " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ". وهو في "مسند أحمد" (١٩١١٨)، و" صحيح ابن حبان" (٩٥٦).

ويشهد للحديث من رواية الأعمش: حديث أبي سعيد، وهو التالي عند المصنف.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٤٧٨).

وحديث علي عند مسلم أيضا (٧٧١).." [1]

"١١٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال:

= وقد تعددت الروايات في صنيع ابن عمر، فروي عنه أنه صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته كما في هذه الرواية، وروي عنه أنه صلى في المسجد بعد الانتهاء من صلاة الجمعة ركعتين ثم أربعا كما في الروايتين الآتيتين برقم (١١٣٠) و (١١٣٣)، وكلاهما عنه صحيح ثابت.

وقال ابن المنذر في "الأوسط" ٤/ ١٢٥ - ١٢٧: وقد اختلف أهل العلم في هذا

الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعا، هذا قول عبد الله بن مسعود وإبراهيم

وإسحاق وأصحاب الرأى ... وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وحميد بن عبد الرحمن وبه قال سفيان الثوري وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعا (قلنا: وحكى ابن قدامة عنه قولا آخر: وإن شاء ستا "المغني" ٣/ ٢٤٩).

ثم حكى ابن المنذر قولا آخر وهو أنه يصلى ركعتان وحسب. قال: هكذا فعل ابن عمر، وروى ذلك عن النخعي.

قلنا: وحكاه الترمذي أيضا عن الشافعي بإثر الحديث (٥٢٨) ونقل النووي في "المجموع" ٤/ ٩ عن الشافعي أنه نص في "الأم" على أنه يصلى بعد الجمعة أربع ركعات، يعني كالقول الأول.

ولأجل هذا الاختلاف كله قال ابن قدامة في "المغني" ٣/ ٢٥٠: وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسنا.

قلنا: وأما الصلاة قبل الجمعة فقد روى الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٣٥ عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام. وروى عبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢، وابن المنذر ٤/ ٩٧ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا. وقال النووي في "المجموع" ٤/ ١٠: وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل "بين كل أذانين صلاة" والقياس على الظهر.." [2]

"فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "انقضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة" قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/١٣٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢/٣٤٠

التنعيم، فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك" قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة. فإنما طافوا طوافا واحدا (١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري،

وهو عند مالك في "الموطأ" ١/ ٤١٠ - ٤١١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٥٦) و (١٦٣٨) و (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧٣٠) و (٣٨٩٥).

وأخرج بنحوه البخاري (٣١٦) و (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في "المجتبى" (٢٩٩١) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٤٤١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩١٢) و (٣٩١٧).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

قال الخطابي تعليقا على قولها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي: أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك **قال سفيان الثوري**.

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣: اختلف العلماء في طواف

القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. =." (١)

"عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه" (١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب -وهو أبو سورة- قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضا: لا يعرف له سماع من أبي أيوب. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير، ومحمد بن حرب: هو الأبرش الخولاني. وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٠)، والهيثم الشاشي في "مسنده " (١١٣٠)، والطبراني في "مسند الشاميين، (١٣٨٠)، والبيهقي ٢٧/ ٩ من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على كراهة الجعائل (ما يعطاه الإنسان على الأمر بفعله، والمراد به في الحديث: أن يكتب الجهاد على الرجل فيعطي آخر شيئا من المال ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي، ويخرج هو). وفيه دليل

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٩٢/٣

على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة، هل يسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، **وقال سفيان الثوري**: يسهم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. قال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر، فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضا عن نفسه، بطل معنى الإجارة، وصار الأجير واحدا من جملة من حضر الوقعة، فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر.." (١)

"٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ -في حجته- قال: "وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ " ثم قال: "نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر"، يعني: المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم ولا يؤوهم (١).

قال الزهري: والخيف: الوادي.

٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" (٢).

= وقال الخطابي: واختلفوا في ميراث المرتد: فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في ردته فهو فيء للمسلين، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز (وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن).

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر السالف برقم (٢٠١٠).

(٢) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في"الكبرى" (٦٣٥٠) و (٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. =." (٢)

"أنه سمع عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٧٩/٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٣٧/٤

حتى تغرب. أو كما قال (١).

٥٦ - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يقدم؟

٣١٩٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الامام، فانكرت ذلك، وفي القوم ابن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٥٦٠) و (٥٦٥) و (٢٠١٣) من طريق مرسى بن علي بن رباح، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٣٧٧)، و"صحيح ابن حبان" (١٥٤٦) و (١٥٥١).

قال الخطابي: قوله: "تضيف" معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء يضيف بمعنى: مال، ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال: ضفت الرجل: إذا ملت نحوه وكنت له ضيفا، وأضفته إذا أملته إلى رحلك فقربته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت [القائل الخطابي]: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث.." (١)

"٣٦٨٩ - حدثنا شيخ من أهل واسط، قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري سئل عن الداذي، فقال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تستحل أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها" (١).

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين (٢).

٧ - باب في الأوعية

٣٦٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير

= ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أحمد (١٨٠٧٣)، والنسائي (٥٦٥٨)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/١٠٢

(٥٦٥٨) بسند صحيح. وقد سماه ابن ماجه (٣٣٨٥) عبادة بن الصامت.

لكن في الإسناد إليه ضعف.

وحديث عائشة عند الدارمي (٢١٠٠)، والطبرآني في "الأوائل" (٤٩) وغيرهما وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٢٢٨) وإسناده ضعيف.

وحديث أي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وإسناده ضعيف.

وانظر في شرب الطلاء "فتح الباري" ١٠/ ٦٢ - ٦٣.

(١) في علل أحمد (٢٠٠٣) حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان ينهى عن الداذى وينهى الصيادلة أن يبيعوه.

قال في "اللسان": الداذي نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل، وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق رائحته ويجود إسكاره.

تنبيه: هذا الأثر عن سفيان الثوري أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضا، لأن (هـ) عندنا بروايته.

وأشار في (هـ) إلى أنه أيضا في رواية ابن الأعرابي، غير أنه قال فيه: "ليشربن ناس من أمتي ... " بدل: "تستحل أمتي ... ".

(٢) أثر سفيان هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.." (١)

"٤٧ - باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن فاخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ألقوا ما حولها وكلوا" (١).

= وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك أخذه حيا وميتا. وكره أبو حنيفة دواب البحر إلا السمك.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قلت: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله، وهو شبيه بالحيات، ويسمى أيضا حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك، وإن اختلف أشكالها وصورها، وقد قال سبحانه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة:٩٦] فدخل كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلا بدليل، وسئل

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٥٣١

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ماء البحر، فقال: "طهور ماؤه، حلال متته"، فلم يستثن شيئا منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، والنسائي (٤٢٥٩) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٢)، والنسائي (٤٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٧٩٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٣٩٢). ولفظ ابن حبان كلفظ رواية معمر الآتية بعده. وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية في "تهذيب السنن" شذوذ رواية ابن حبان.

وانظر تاليه، وفقه الحديث في الذي يليه.." (١)

"عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد" (١).

١٣ - باب في عتق ولد الزنى

٣٩٦٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ولد الزنى شر الثلاثة" (٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر كما سلف بيانه برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٦٢) من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٩٦١) من طريق أشهب، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر فأسقط من إسناده بكير ابن الأشج.

وانظر ما سلف برقم (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. **وقال سفيان الثوري** وقد روى هذا الحديث عن سهيل عند البيهقي ١٠/ ٥٩: يعني إذا عمل بعمل والديه.

لكن روي عن أم المؤمنين عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قصد إنسانا بعينه، فقد أخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩١٠)، والحاكم ٢/ ٢١٥، والبيهقي ١٠/ ٥٨ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦٥٢

- صلى الله عليه وسلم -: "ولد الزنى شر الثلاثة" فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعا فأساء جابة، =." (١)

"٤٣٥٢ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق

عن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن سنان الباهلي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير

= قال الخطابي: ويح ابن عباس: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في أبي بصير: "ويل أمه مسعر حرب" وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سهمان الخيل على المقاريف: هبلت الوادعي أمه، لقد أذكرت به، يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقول الشاعر:

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ... وماذا يرد الليل حين يؤوب

ويقال: ويح وويس: بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الخطابي: واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلا بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء.

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، ومسروق: هو ابن الأجدع،

والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمود بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٤٦٥) و (٦٨٩٨) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الأسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٦٢١)، و"صحيح ابن حبان" (٤٤٠٧) و (٥٩٧٦).." (٢)

". . . . .

= وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٩٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٤٠٨

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القائل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز (قلنا: ونسبه الترمذي لإسحاق بن راهويه).

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله:

فاعترف فقتل، فيها الشفاء والبيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خاليا من هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن إيمائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائرا؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم ألا ببينة، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتمادا على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة، وهذه معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة، ألا ترى أن من جدع أذنا أو فقأ عينا من كفء له اقتص منه، ولم يكن ذلك مثلة، وعارضوا أيضا ينهي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا: إذا أحرق رجلا بالنار، فإنه لا يحرق بها قصاصا ويقتل بالسيف. وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل.

وانظر "فتح الباري" ١٢/ ٢٠٠ في الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا.

وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لأسامة: "اغد على أبنى صباحا وحرق" وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها. =." (١)

". . . . .

= وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على حسن الكفار عموما. وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ورضي عنهم أجمعين.

وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وبه **قال سفيان الثوري** وابن شبرمة. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٨٤

وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمي. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: "لا يقتل مؤمن بكافر" أي: بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار. وادعوا في نظم الكلام تقديما وتأخيرا، كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقالوا: لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة؛ لأن معلوما بالاجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض. واحتجوا أيضا بخبر منقطع عن ابن البيلماني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقاد مسلما بكافر.

قلت [القائل الخطابي]: "لا يقتل مؤمن بكافر" كلام قام مستقل بنفسه، فلا وجه لتضميه بما بعده وإبطال حكم ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة با في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيما على عهده، فإن للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكرر البيان، وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعا في البيان وإفهاما للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافرا احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد، فيجدد القول فيه. لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من =." (١)

"قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. لم يذكر ابن عباس.

٤٥٤٧ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد -المعنى- قالا: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال مسدد:- خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثا، ثم قال: "لا إله إلا الله وحده، صدق

= يضعف في الحديث. وقال المنذري في "اختصار السنن": ما أبعد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أميا. قلنا: يعني وضع له ابن عباس في إسناد الحديث.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد:

فقال الشافعي: يجب فيها مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وروى ذلك عن زيد بن ثابت.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعا، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخس وعشرون ابنة لبون، وخم وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقد روي عن ابن مسعود رضي

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥٨٨/٦

الله عنه أنه جعل في شبه العمد مئة من الإبل أرباعا. وعدد هذه الأصناف. قلت [القائل الخطابي]: ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد. فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه؛ لأنه لم يجد فيها سنة. فصار إلى أثر في نظيرها، وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك **قال سفيان الثوري**، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقدا: هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفا. وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير.

وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل.

وقال أبو يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن: على أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الغم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.." (١)

"٣٧٢م- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما، وجالسا، ومضطجعا، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا: فقال بعض أهل العلم: إنه يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم: يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري: في هذا الحديث: من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري.." (٢)

"هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت.

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم.." (٣)

"٨٣٩ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

وفي الباب عن أنس، وعبد الله ابن بحينة، وجابرز

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٠٦

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/٤٨٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/٥٢٠

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا: لا يحلق شعرا. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. **وقال سفيان الثوري**، والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعرا.." (١)

"حديث سعد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث.

قال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.." (٢)

"٩٩٧ - حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد.

وفي الباب عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. **قال سفيان الثوري**: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب.." (٣)

"١٥٣٠ - حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل.

وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري**: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.." (٤)

"قال على، قال يحيى ؛ وقد حدث عن حكيم بن جبير

سفيان الثوري وزائدة.

قال على: ولم ير يحيى بحديثه بأسا.

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة، قال يحيى بن آدم:

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٠/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩٧/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٣/٢

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٥٩/٣

فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا؟ فقال له سفيان، وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، **فقال سفيان الثوري**: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عيسى: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن.

فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان.

رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد.

مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في فخذها أجزأ عنك، فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، ولا يعرف لابي العشراء إلا هذا الحديث.

وإن كان هذا الحديث عند أهل مشهورا، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه." (١)

"حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما، وجالسا، ومضطجعا»، " واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا، -[٢١٠]- فقال بعض أهل العلم: إنه يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة " **وقال سفيان الثوري**: في هذا الحديث: «من صلى جالسا فله نصف أجر القائم» قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم «،» وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري "." (٢)

"٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبة، «إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟»، قال: أي بني محدث؟،: -[٢٥٣]- «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» **وقال سفيان الثوري**: «إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن»، واختار أن لا يقنت «ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر»،: «وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم»،

Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٤/٦

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٩/٢

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٢/٢

"٨٣٩ – حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، -[١٩٠]- عن طاوس، وعطاء، عن ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم» وفي الباب عن أنس، وعبد الله ابن بحينة، وجابر.: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا: لا يحلق شعرا " وقال مالك: «لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة» **وقال سفيان الثوري**، والشافعي: «لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعرا»

Kصحيح." (١)

"٩٧٥ – حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟»، قلت: نعم، قال: «بكم؟»، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟»، قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير» قال أبو عبد الرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «والثلث كثير». وفي الباب عن ابن عباس.: -[٢٩٧]- «حديث سعد حديث حسن صحيح»، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه «والثلث كثير، ويروى كبير» والعمل على هذا عند أهل العلم: «لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث» **قال سفيان الثوري**: «كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث»

Kصحيح." (٢)

"٩٩٧ – حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا بشر بن السري، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد» وفي الباب عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر.: «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، «وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم»، «والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم». **قال سفيان الثوري**: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف، ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم»، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: «تكفن المرأة في خمسة أثواب»

Kحسن." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٨٩/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩٦/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٣/٣

"١٥٣٠ - حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل» وفي الباب عن أم سلمة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه

Kصحيح." (١)

"وعن الحسن رحمه الله أن كان الرجل منهم ليعيش خمسين أو ستين سنة عمره كله ما طوي له ثوب قط، ولا أمر في أهله بصنعة طعام قط، ولا جعل بينه وبين الأرض شيئا قط، قال: واحتضر رجل من الصدر الأول فبكى واشتد بكاؤه. فقالوا له: رحمك الله إن الله عفو وإنه غفور. فقال: أما والله ما تركت بعدي شيئا أبكي عليه إلا ثلاث خصال: ظمأ هاجرة في يوم بعيد ما بين الطرفين، أو ليلة يبيت الرجل يراوح ما بين جبهته وقدميه، أو غدوة أو روحة في سبيل الله " وعن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال: قرأت في بعض الكتب: أيها الصديقون، افرحوا بي وتنعموا بذكري " وخرج الربيع بن خيثم في غزاة وأرسل غلامه يحتش وربط فرسه، قام يصلي، فجاء الغلام، قال: يا ربيع أين الفرس؟ قال: سرقت يا يسار. قال: تسرق وأنت تنظر إليها؟ قال: نعم يا يسار، إني كنت أناجي ربي فلم يكن يشغلني عن مناجاة ربي شيء اللهم إن كان غنيا فاهده وإن كان فقيرا فأغنه. وقالت أم غزوان له: أما لفراشك عليك حق أما لنفسك عليك حق؟ قال: يا أماه إنما أطلب راحتها أبادر طي صحيفتي. وقال: لله علي أن لا يراني ضاحكا حتى أعلم أي الدارين داري " قال الحسن رحمه الله: عزم ففعل فوالله ما رئي ضاحكا حتى لحق بالله وكان همام رحمه الله لا ينام على فراشه يصلي حتى ينعس في مسجده، ثم يقوم فيصلي ليله كله. وقال الشعبي: رحمه الله، كان عبد الرحمن بن أبي نعم يواصل أربعة عشر يوما حتى نعوده وبلغ ذلك الحجاج فحبسه خمسة عشر يوما في بيت ثم فتح عنه فوجده قائما يصلي، فقال: اذهب فأنت راهب العرب وقال سفيان الثوري رحمه الله: بت عند الحجاج بن فرافصة رحمه الله إحدى عشرة ليلة، فلا أكل ولا شرب ولا نام.." (٢)

"٢١٣ - / ٣٤٥ أخبرنا بذلك محمد بن عبد الله المخرمي قال نا علي ابن الحسن بن شقيق قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٧/٤

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٦٥

قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالسا وله مثل أجر القائم

وقد روي في بعض الكتب مثل قول سفيان." (١)

"يقنتون في الغداة والقنوت محدث وأول من جاء به ابن النواحة

يقال هذا حديث حسن صحيح

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وأختار ألا يقنت

وابن المبارك لم ير القنوت في الفجر وأبو مالك اسمه سعد." (٢)

"٣٦٨ – حدثنا سليمان بن الحسن البصري، نا أبي، نا بكر العابد؛ قال: خرج الثوري إلى البادية إلى أبي حبيب البدوي مسلما عليه، فرآه وهو يصلي، فلما أن فطن به؛ خفف صلاته، ثم التفت إليه، فقال: من أنت؟ فقال: أنا سفيان الثوري. فقال: أنت الذي يقول أهل هذه القرية: إنك خيرهم؟ **فقال سفيان الثوري**: نعم، ونسأل الله بركة ما يقولون. ثم قال له: يا سفيان! فقال: إن منع الله كله عطاء؛ لأنه لا يمنع من بخل، ولكن نظرا واختبارا. قال: ثم التفت إلى سفيان، فقال: يا سفيان! إن حديثك لطيب، وإن في الصلاة لشغلا عن حديثك. ثم كبر للصلاة ورجع سفيان الثوري إلى الكوفة

[إسناده مظلم] .." (٣)

"١٧٤٠ – حدثنا أحمد، نا علي بن الحسن، نا أبي، عن بكر العابد؛ قال: **قال سفيان الثوري** لأبي جعفر المنصور: إني لأعلم رجلا إن صلح صلحت الأمة. قال: ومن؟ قال: أنت." (٤)

"٢٢٦٥ – حدثنا سليمان بن الحسن بن النضر، نا الحسن بن مالك، نا بكر العابد؛ قال: **قال سفيان الثوري**: – [٤٠٢]– لا يعتد بمن له عيال. قال: ثم قال الثوري: يؤمر بالرجل يوم القيامة إلى النار، فيقال: هذا عياله قد أكلوا حسناته.." (٥)

"٢٩٥٢ – حدثنا أحمد، نا عبيد بن شريك، نا أبو صالح الفراء، عن شعيب؛ قال: قلت لسفيان الثوري: ما تقول في قصار إذا كسب درهما كان في الدرهم ما يقوته ويقوت عياله ولم يدرك الصلاة في جماعة، وإذا كسب أربعة دوانيق أدرك الصلاة في جماعة ولم يكن في الأربعة الدوانيق ما يقوته ويقوت عياله؛ أيهما أفضل؟ **فقال سفيان الثوري**: يكسب الدرهم ويصلي وحده أفضل لكي لا يضيع عياله

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٢٩١/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٣٤١/٢

(٣) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٢٣٩/٢

(٤) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٥٠٠/٤

(٥) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤٠١/٥

[إسناده ضعيف] .." (١)

"٢٩٦٩ - حدثنا أحمد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا شريح، نا يحيى بن اليمان؛ قال: **قال سفيان الثوري**: طلبنا العلم وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد.." (٢)

". . . . .

= وأخرجه كذلك الطبراني "٧٦٣٧" من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح البهراني، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق "١٤٧٩٦" و"١٦٣٠٨"، والطيالسي "١١٢٨"، وأبو داود "٣٥٦٥" في البيوع والإجارات: باب في تضمين العارية، والترمذي "١٢٦٥" في البيوع: باب ماجاء في أن العارية مؤداة، و"٢١٢٠" في الوصايا: باب ماجاء لاوصية لوارث، وابن ماجه "٢٣٩٨" في الصدقات: باب العارية، والطبراني "٧٦١٥" "٧٦٢١" والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي "٢١٦٢" من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة بلفظ: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم"، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين فقد تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني، وحاتم بن حريث في حديث الباب وغيرهما.

وأخرجه الطبراني "٧٦٤٧" من طريق خراش، و"٧٦٤٨" من طريق أبي عامر الهوزني، كلاهما عن أبي أمامة.

وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقوله: "العارية مؤداة" حديث يعلى بن أمية المتقدم برقم "٤٧٢٠"

وقال البغوي: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرةن وهوقول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد "قلت: وقال أحمد في رواية: إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة، والإفهي أمانة". وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يعتدى فيها فيضمن بالتعدي، يروي ذلك عن علي وابن مسعودن وهو قول شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه، ولم يضمن وإن خفى هلاكه، ضمن واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لاتكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: "المنحة مردودة" فالمنحة: مايمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدةن وأو شاة يشرب درها أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها لهن والأصل في حكم العارية عليه ردهان وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لايجب ضمانها، لأنها ماذون في إتلافها.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٧٨/٧

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٨٨/٧

واللقحة —بكسر اللام وفتحها –: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح.

المصراة: الناقة أو البقرة أو المشاة يصري اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبسن ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت عشيا، حلت تلك الأصرةن وحلبت.

وقوله: "حتى يريها" كذا الأصل و"التقاسيم" ٣/٣٠٣، وفي الطبراني و "الجامع الكبير": حتى يردها.." (١)

". . . . .

=٢٤٧٥ في صفة القيامة: باب رقم٣٤، والنسائي ٧/٢٠٧، في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي٩/٢٥٢، والبغوي٢٨٠٥ من طريقين عن وهب بن كيسان، به. والترمذي: حديث صحيح.

والظرب: الجبل الصغير.

قال البغوي في"شرح السنة" ١١/٢٤٩-٢٥٠: وفيه دليل إباحة جميع ميتات البحر، وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ قال عمر رضي الله عنه: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.

وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وباب قال شريح والحسن وعطاء والشعبي، إليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سراج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذها: زكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها، وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلي الماء حلال، فما كان يذكى، لم يحل إلا بزكاة، وما كان منه لا يذكى، مثل السمك فميتة حلال.

وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها، فحرام، وماله نظير يؤكل فميتة من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها باس في البر والبحر، **وقال سفيان الثوري**: أرجو أن لا يكون بالسرطان باس.

وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاها =." (٢)

"ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول

٢١٤٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن يحي بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١١/٤٩٢

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ١٢/٦٨

عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى، دعاهم، فقال: "ما شأنكم"؟ قالوا: يا رسول الله، استعجلنا إلى الصلاة، قال: "لا تستعجلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما سبقتم، فأتموا" ١. [١: ٧٨]

= يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وغليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذهب مجاهد، وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعه أولها، وبه **قال سفيان الثوري**، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا" وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى "فاقضوا" فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ، وكقوله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: "فاقضوا"، أي: أدوا في تمام.

١ إسناده صحيح على شرطهما. حسين بن محمد "وقد تحرف في "الإحسان" و"التقاسيم" إلى "خير بن محمد"": هو ابن بهرام التميمي المؤدب، أبو محمد المروذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. =." (١)

"إلا في قلوب أتقياء هذه الأمة. **وقال سفيان الثوري** رحمه الله: لا يجتمع حب عثمان وعلي رضي الله عنهما إلا في قلوب نبلاء الرجال." (٢)

"٢٠٦٢ - حدثنا أبو عبد الله بن مخلد العطار قال: حدثنا أبو -[٢٠٥٢]- موسى هارون بن مسعود الدهقان قال: حدثنا عبد الصمد بن حسان قال: **قال سفيان الثوري**: اتقوا هذه الأهواء المضلة ، قيل له: بين لنا رحمك الله؛ قال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل ، من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل إيمانه على إيمان جبريل والملائكة وإن قتل كذا وكذا مؤمنا وإن ترك الغسل من الجنابة وإن ترك الصلاة ، وهم يرون السيف على أهل القبلة ، وأما الشيعة فهم أصناف كثيرة: منهم المنصورية؛ وهم الذين يقولون: من قتل أربعين من أهل القبلة دخل الجنة ، ومنهم الخناقون الذين يخنقون الناس ويستحلون أموالهم ، ومنهم الخرينية الذين يقولون: أخطأ جبريل بالرسالة ، وأفضلهم الزيدية وهم ينتفون من عثمان وطلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم ، ويرون القتال مع من خرج من أهل البيت حتى يغلب أو يغلب ، ومنهم الرافضة الذين يتبرءون من جميع الصحابة ويكفرون الناس كلهم إلا أربعة: عليا وعمارا والمقداد وسلمان ، وأما المعتزلة فهم يكذبون بعذاب القبر وبالحوض والشفاعة ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة؛ إلا من كان على هواهم ، وكل أهل هوى ، فإنهم يرون السيف على أهل القبلة. وأما أهل السنة فإنهم لا يرون السيف على أحد ، وهم يرون الصلاة والجهاد مع الأئمة تامة قائمة ، ولا يكفرون أحدا بذنب ، ولا يشهدون

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٥/٥٢١

(٢) الشريعة للآجري الآجري ٥/٢٣١٣

عليه بشرك ويقولون: الإيمان قول وعمل ، مخافة أن يزكوا أنفسهم ، لا يكون عمل إلا بإيمان ، ولا إيمان إلا بعمل. قال سفيان: فإن قيل لك: من إمامك في هذا؟ . فقل: سفيان الثوري رحمه الله." (١)

" ٤٨٤ – حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن كثير السريني ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال : دخلنا على سفيان الثوري نعوده فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان : أعد علي حديث أم صالح فقال حدثتني أم صالح [(ح)]

[و] حدثنا العباس بن محمد المجاشعي ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي عن سعيد بن حسان قال حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ذكرا لله) فقال رجل من القوم : ما أشد هذا الحديث **فقال سفيان الثوري** وما شدته ؟ أليس قد جاءكم نبيكم صلى الله عليه و سلم عن ربكم عز و جل فقال : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا * ذلك اليوم الحق ﴾ وقال ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ إلى آخر الآية ." (٢)

"٤٨٤ – حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن كثير السريني، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: أعد علي حديث أم صالح، فقال: حدثتني أم صالح، ح وحدثنا العباس بن محمد المجاشعي، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن سعيد بن حسان، قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ذكرا لله» ، فقال رجل من القوم: ما أشد هذا الحديث، **فقال سفيان الثوري**: وما شدته أليس قد جاءكم نبيكم صلى الله عليه وسلم عن ربكم عز وجل، فقال: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ذلك اليوم الحق﴾ [النبأ: ٣٩] ، وقال: ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ [النساء: ١١٤] إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، إلى آخر الآية." (٣)

"٧٣٧ – قال: قرأت في كتاب عمي سعد بن محمد الزهري، سمعت عمي أحمد بن سعد يقول: **قال سفيان الثوري** لإبراهيم بن سعد: " يا ابن سعد، اعمل ولا تتكل، ولا تقول: ابن عبد الرحمن بن عوف، فعسى عبد أسود يسبقك غدا إلى الجنة "." (٤)

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ٢٠٠١/٥

(٢) المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم الطبراني ٢٤٣/٢٣

(٣) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ٢٤٣/٢٣

(٤) حديث أبي الفضل الزهري أبو الفضل الزهري ص/٦٦٩

"١٦٦ – حدثنا أبو عبيد الله محمد بن بشار بن هبال أخو سهل الحبامي ببغداد حدثنا الحسن بن الحسين أبو علي الأسواري ، **قال سفيان الثوري** عن آدم بن علي، عن ابن عمر قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر رضي الله عنه عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل عليه السلام فقال: ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال، فقال: «أنفق ماله علي قبل الفتح» قال: فأقرئه عن الله عز وجل السلام، وقل له: يقول لك ربك عز وجل: يا أبا بكر: أراض أنت عني في فقرك هذا، أم ساخط؟ فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال: " يا أبا بكر: " هذا جبريل يقرئك السلام، ويقول لك: أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط؟ ". فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: أعلى ربي أسخط؟ أنا عن ربي راض، أنا عن ربي راض. حدثنا محمد، حدثنا عمر بن حفص بن صبيح اليمامي الشيباني، حدثنا العلاء بن عمرو، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، حدثنا آدم بن علي، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله." (١)

"٤٢٢ – حدثنا أحمد، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة، ثنا حسن بن قتيبة قال: **قال سفيان الثوري** لسفيان بن عيينة: «ما لك لا تحدث؟» قال: «أما وأنت حي فلا»." (٢)

"٦٥٩ – حدثنا إسماعيل، ثنا إدريس، ثنا مؤمل قال: **قال سفيان الثوري**: «من سعادة الرجل أن يشبهه ولده»." (٣)

"٩٤٧ – حدثنا عبد الله بن جابر، ثنا ابن خبيق، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: **قال سفيان الثوري**: «أصبنا أصل كل عداوة؟ اصطناع المعروف إلى اللئام»." (٤)

"١٥ – حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا هارون بن مسعود الدهان، نا عبد الصمد بن حسان، قال: **قال سفيان الثوري،**: «اتقوا هذه الأهواء المضلة» قيل له: بين لنا، رحمك الله. قال سفيان: " أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل، من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فهو مؤمن مستكمل الإيمان، على إيمان جبريل والملائكة، وإن قتل كذا وكذا مؤمن، وإن ترك الغسل من الجنابة، وإن ترك الصلاة، وهم يرون السيف على أهل القبلة "." (٥)

"٣٦ – حدثنا محمد بن مخلد، ثنا هارون بن مسعود الدهان، ثنا عبد الصمد بن حسان، قال: **قال سفيان الثوري** –[٣٥]–: «أما المعتزلة فهم يكذبون بعذاب القبر، وبالحوض، وبالشفاعة، ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة، إلا من كان على هواهم، وكل أهل هوى، فإنهم يرون السيف على أهل القبلة»." (٦)

---

(١) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٨٢
(٢) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/١٥٠
(٣) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢٠٩
(٤) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢٩٣
(٥) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/٢٧
(٦) شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ابن شاهين ص/٣٤

"٢٠٩ – أنبأ علي بن محمد بن نصر، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ومحمد بن نعيم، قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: تذاكرنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما سبقونا به من الخير، فقال عبد الله: «إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن مؤمن بإيمان قط أفضل من إيمان بغيب» ، ثم قرأ أربع آيات من أول البقرة ". رواه أبو عوانة، وأبو معاوية، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه، وعبيدة بن حميد، **وقال سفيان الثوري**: عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظهير، عن عبد الله." (١)

"٢٦١ – أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، أبنا أبو الحسن أحمد بن أبي رجاء نصر بن شاكر، ثنا الوليد بن عتبة، قال: سمعت المؤمل بن إسماعيل، يقول: **قال سفيان الثوري** رحمه الله: «ما أعرف شيئا أفضل من طلب الحديث إذا أريد به الله عز وجل»." (٢)

"١٧٩٢ – وأنا محمد بن أبي بكر، قال: أنا محمد بن مخلد، قال: نا أبو موسى هارون بن مسعود الدهان من كتابه قال: نا عبد الصمد بن حسان، **قال سفيان الثوري**: " أهل السنة يقولون: " الإيمان قول وعمل؛ مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال: من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري "." (٣)

"١٨٣٤ – أنا محمد بن أبي بكر، أنا محمد بن مخلد، قال: نا أبو موسى حمران بن مسعود الدهان من كتابه قال: نا عبد الصمد بن حسان المروزي، قال: **قال سفيان الثوري**: «اتقوا هذه الأهواء» قيل له: بين لنا رحمك الله، فقال سفيان: أما المرجئة فيقولون: الإيمان كلام بلا عمل، من قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله فهو مؤمن مستكمل الإيمان، إيمانه على إيمان جبريل والملائكة، وإن قتل كذا وكذا مؤمنا، وإن ترك الغسل من الجنابة، وإن ترك الصلاة وهم يرون السيف على أهل القبلة "." (٤)

"٢٣٧١ – أنا علي بن محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن عثمان، قال: نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، قال: نا عثمان بن سعيد الحداد، قال: حدثني محمد بن يوسف، بسمتياط، قال: نا أبو الصقر الخلاطي، عن المعافى بن عمران، قال: **قال سفيان الثوري**: " كنت امرأ أغدو إلى الصلاة بغلس، فغدوت ذات يوم، وكان لنا جار كان له كلب عقور، فقعدت أنظر حتى يتنحى، فقال لي الكلب: جز يا أبا عبد الله، فإنما أمرت بمن يشتم أبا بكر وعمر "." (٥)

---

(١) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٣٧١/١

(٢) فوائد تمام تمام بن محمد الدمشقي ١١٠/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٠٥٢/٥

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٠٧١/٥

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٣٣٢/٧

"حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا أبو العباس الثقفي، قال: ثنا أحمد بن الوليد، قال: ثنا محمد بن بشير الدعاء، قال: ثنا يحيى بن يمان، قال: **قال سفيان الثوري**: "كانت الخشبية قد أفسدوني حتى استنقذني الله تعالى بأربعة لم أر مثلهم: أيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي الذي يرون أنه لا يحسن يعصي الله عز وجل "." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، حدثني مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، قال: " لما **قال سفيان الثوري**: لا أقوم حتى تحدثني، قال له: أنا أحدثك، وما كثرة الحديث لك بخير يا سفيان إذا أنعم الله عليك بنعمة ، فأحببت بقاءها ودوامها، فأكثر من الحمد والشكر عليها، فإن الله عز وجل قال في كتابه ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار، فإن الله تعالى قال في كتابه ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ [نوح: ١١]، يا سفيان إذا حزبك أمر من سلطان أو غيره فأكثر من: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها مفتاح الفرج، وكنز من كنوز الجنة، فعقد سفيان بيده، وقال: ثلاث وأي ثلاث، قال جعفر: عقلها والله أبو عبد الله، ولينفعنه الله بها "." (٢)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن المثنى، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: **قال سفيان الثوري**: «إن محمد بن سوقة لمن يدفع به عن أهل البلاد كان له عشرون ومائة ألف فتصدق بها»." (٣)

"حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا محمد بن أيوب، ثنا نصر بن علي، قال: سمعت عبد الله بن داود، يقول: **قال سفيان الثوري**: إنما يطلب العلم ليتقى الله به فمن ثم فضل، فلولا ذلك لكان كسائر الأشياء." (٤)

"حدثنا أحمد بن جعفر، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أسامة، قال: قال سفيان ح. وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق السراج، ثنا ابن أشكيب، ثنا محمد بن بشر، ثنا العلاء بن خالد، قال: **قال سفيان الثوري**: هذا الحديث ليس من عدة الموت." (٥)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، قال: **قال سفيان الثوري**: أخشى أن لا يكون طلب الحديث من أعمال البر لأني أرى كل شيء من أعمال البر في نقصان وذا في زيادة." (٦)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٨/٣

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٩٣/٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥/٥

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٢/٦

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٤/٦

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٩/٦

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا عبد العزيز، قال: **قال سفيان الثوري**: كان يقال: لا تكونن حريصا على الدنيا تكن حافظا." (١)

"حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا الحسن بن حباش، ثنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا داود بن يمان، عن أبيه، قال: **قال سفيان الثوري** للمهدي: كم أنفقت في حجتك، قال: ما أدري؟ قال: لكن عمر بن الخطاب يدري، أنفق ستة عشر دينارا، فاستكثرها." (٢)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة، قال: **قال سفيان الثوري**: دخلت على المهدي فرأيت ما قد هيأه للحج فقلت: ما هذا؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق ستة عشر دينارا." (٣)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عبيد بن آدم العسقلاني، ثنا أبو عمير بن النحاس، ثنا وكيع، قال: **قال سفيان الثوري**: الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العبا." (٤)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الأحوص بن الفضل بن غسان الغلابي، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: سمعت الحسن بن عبد الملك، يقول: **قال سفيان الثوري**: ليس الزهد في الدنيا بلبس الخشن ولا أكل الجشب إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل." (٥)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا الهيثم بن جميل، قال: سمعت فضيل بن عياض، يقول: **قال سفيان الثوري**: إني لأريد شرب الماء فيسبقني الرجل إلى الشربة فيسقينيها، فكأنما دق ضلعا من أضلاعي لا أقدر له على مكافأة بفعله." (٦)

"حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عباس الترقفي، قال: سمعت محمد بن يوسف الفريابي، يقول: **قال سفيان الثوري**: «إذا رأيتموني قد تغيرت عن الحال الذي أنا عليه اليوم فاعلموا أني قد بدلت»." (٧)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٧٠

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٧٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٧٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٨٦

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٨٦

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٩٣

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٤

"حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا طالب بن قرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا أبو سفيان المعمري، قال: **قال سفيان الثوري**: " لله قراء ، وللشيطان قراء ، وصنفان إذا صلحا صلح الناس: السلطان والقراء "." (١)

"حدثنا محمد، حدثني أبي، ثنا عبد الله، حدثني حاتم أبو عبد الرحمن الأزدي، عن المؤمل بن إسماعيل، قال: **قال سفيان الثوري** لرجل: " أخبرني يأتيك، ما تكره ممن تعرف منهم أو لا تعرف؟ قال: بلى ، من أعرف ، قال: فما قل من هؤلاء فهو خير "." (٢)

"حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا أبان بن أبي الخصيب، حدثنا أحمد بن موسى، حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: **قال سفيان الثوري**: «اليقين أن لا تتهم مولاك في كل ما أصابك»." (٣)

"حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا علي بن محمد بن أبي المضاء، حدثنا خلف بن تميم، قال: " دخل إياس بن عمرو بن يزيد بن عقال مسجد سفيان الثوري ، فقال: أبلغك يا أبا عبد الله أن قول لا إله إلا الله عشر حسنات ، والحمد لله ، والله أكبر عشر؟ فقال: كذا أبلغنا ، وقال: فما تقول فيمن كسب ثلاثين ألف درهم من غير حقها وقال: أقعد وأسبح وأحمد وأكبر حتى أعمل من الحسنات بعدد هذه؟ **فقال سفيان الثوري**: فليردها قبل ، فإنه لا يقبل له ذكر إلا بردها "." (٤)

"حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن روح، ثنا عبد الله بن خبيق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله البصري، قال: **قال سفيان الثوري**: «حرمت قيام الليل بذنب أحدثته خمسة أشهر»." (٥)

"حدثنا أبو أحمد الغطريفي، قال: سمعت أبا العباس السراج، يقول: سمعت ابن عسكر، يقول: سمعت الفريابي، يقول: **قال سفيان الثوري**: «إذا أردت أن تتعبد فأحرز الحنطة»." (٦)

"حدثنا أبي، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا أحمد بن عبد الأعلى، قال: **قال سفيان الثوري**: «لو حدثت عن ذي العيال أنه كفر ما أبعدت»." (٧)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٨

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٩

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٠

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٧

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٨

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/١٩

"حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا إسحاق بن خلف، قال: **قال سفيان الثوري** لشاب يجالسه: " أتحب أن تخشى الله حق خشيته؟ قال: نعم ، قال: أنت أحمق ، لو خفته حق خوفه أديت الفرائض "." (١)

"حدثنا أبي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن عبيد، حدثني عبيد بن محمد الوراق، قال: قال لي بشر بن الحارث: **قال سفيان الثوري** لبكر العابد: «يا بكر ، خذ من الدنيا لبدنك ، ومن الآخرة لقلبك» قال أبو نضر بشر: يعني لبدنك: ما لا بد لك منه ، ولقلبك: أي اشغل قلبك بذكر الآخرة." (٢)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الله بن داود، قال: **قال سفيان الثوري**: «ما أنفقت درهما في بناء قط»." (٣)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان يعني ابن عيينة، قال: **قال سفيان الثوري**: «وقع عندنا من هذا الأمر شيء ، فوددنا أنا وجدنا من يرضى حتى نرمي به إليه»." (٤)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا بندار، قال: سمعت ابن داود، يقول: **قال سفيان الثوري**: «لا يحرز دين المرء إلا قبره»." (٥)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن علي الخزاعي، ثنا محمد بن كثير، قال: **قال سفيان الثوري**: «ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد»." (٦)

"حدثنا القاضي أبو أحمد، ثنا أبو الفوارس عبد الغفار بن أحمد، ثنا يحيى بن عثمان، ثنا الفريابي، قال: **قال سفيان الثوري**: «نسمع التشديد فنخشى ، ونسمع اللين فنرجوه لأهل القبلة ، ولا نقضي على الموتى ، ولا نحاسب الأحياء ، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه ، ونتهم رأينا لرأيهم»." (٧)

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن سهل بن أيوب، ثنا علي بن بحر، وقال: سمعت المؤمل بن إسماعيل، يقول: **قال سفيان الثوري**: " خالفتنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان قول وعمل ، وهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل ،

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٠/٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٠/٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢/٧

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢/٧

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٩/٧

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٩/٧

ونحن نقول: يزيد وينقص ، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار ، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله "." (١)

"حدثنا سليمان، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان بن عيينة، قال: **قال سفيان الثوري**: «كنت إذا رأيت الرجال يجتمعون إلى أحد -[٣٧]- غبطته ، فلما ابتليت بها وددت أني نجوت منهم كفافا لا علي ، ولا لي»." (٢)

"حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد ، ثنا أحمد بن محمد، ثنا عبد الله بن -[٤٠]- خبيق، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: **قال سفيان الثوري**: «النظر إلى وجه الظالم خطيئة ، ولا تنظروا إلى الأئمة المضلين إلا بإنكار من قلوبكم عليهم ، لئلا تحبط أعمالكم»." (٣)

"حدثنا سليمان، ثنا عمرو بن أبي الطاهر المصري، ثنا أحمد بن الحسين الكوفي، بمصر ، ثنا أبو سعيد الثعلبي، قال: **قال سفيان الثوري**: «قال الثعلب تعلمت للكلب اثنين وسبعين دستانا ، فلم أر من الدستانات خيرا من أن لا أرى الكلب ولا يراني»." (٤)

"حدثنا عبد الله، ثنا محمد بن محمد بن فورك، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الله بن سابق، قال: **قال سفيان الثوري**: «النظر إلى وجه الظالم خطيئة»." (٥)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن معدان، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو توبة، عن يوسف بن أسباط، قال: **قال سفيان الثوري**: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله»." (٦)

"حدثنا عبد المنعم، حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن العباس الدمشقي، حدثنا ابن أبي -[٥٤]- الحواري، قال: قلت لأحمد بن شبويه: إن أبا صفوان قال: ما ضعف بدن قط عن نية، فقال: **قال سفيان الثوري**: «ما ضعف بدن قط عن مبلغ نيته ، فقدموا النية ثم اتبعوها»." (٧)

"حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن حمزة، ثنا علي بن سهل البغدادي، حدثنا أبي قال: **قال سفيان الثوري**: " يقال للميت وهو على سريره: اسمع ثناء الناس عليك "." (٨)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٢٩

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٣٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٣٩

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٤٤

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٤٦

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٤٦

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٥٣

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧/٥٤

"حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، وأبو محمد بن حيان قالا: حدثنا أحمد بن علي بن الجارود ، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن يمان، قال: **قال سفيان الثوري**: «إنما مثل الدنيا مثل رغيف عليه عسل مر به ذباب فقطع جناحيه ، وإذا مر برغيف يابس مر به سليما»." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا محمد بن الحسين بن نصر البزار، ثنا محمد بن قدامة الجوهري، قال: سمعت بشر بن الحارث الحافي، يقول: **قال سفيان الثوري**: «وددت أني إذا جلست لكم أقوم كما أقعد ، لا علي ولا لي»." (٢)

"حدثنا عبد المنعم بن عمر، ثنا أبو سعيد بن زياد، ثنا محمد بن العباس الدمشقي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: **قال سفيان الثوري**: «لو أن السماء لم تمطر ، والأرض لم تنبت ، ثم اهتممت بشيء من رزقي لظننت أني كافر»." (٣)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا سهل بن عاصم، ثنا علي بن معبد، قال: سمعت أبا محمد، يقول: **قال سفيان الثوري**: «الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس ، وأول الزهد في الناس زهدك في نفسك»." (٤)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا سهل بن عاصم، ثنا عبد الصمد، قال: سمعت وكيعا، يقول: **قال سفيان الثوري**: «الزموا الصوامع في آخر الزمان ، إن صوامعكم بيوتكم» ، قال وكيع: ورئي سفيان الثوري يأكل الطباهج وقال: " إني لم أنهكم عن الأكل ، ولكن انظر من أين تأكل ، وارتحل وانظر على من تدخل ، وتكلم وانظر كيف تتكلم ، كيف أنهاكم عن الأكل والله تعالى يقول: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا﴾ [الأعراف: ٣١] "." (٥)

"حدثنا محمد بن علي، ثنا عبد الله بن جابر الطرسوسي، ثنا عبد الله بن خبيق، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: **قال سفيان الثوري**: «من كذب سقط حديثه» ، قال: وسمعته يقول: قال وكيع: «هذه بضاعة لا يرتفع فيها إلا صادق»." (٦)

"حدثنا سليمان، ثنا بشر بن موسى، ثنا مفرج بن شجاع الموصلي، ثنا أبو زيد محمد بن حسان ، عن عبد الله بن المبارك، قال: **قال سفيان الثوري**: «إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب ، واكظموا الغل بالوقار ، ولا تكثروا الضحك فتمجه القلوب»." (٧)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥٥/٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٣/٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٥/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦٩/٧

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧٠/٧

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧٢/٧

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧٨/٧

"حدثنا أبو حامد، ثنا أحمد بن محمد بن الحسين، ثنا أبو السري، هناد بن السري بن يحيى ، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حصين بن مالك الضبي، عن بكر بن محمد العابد، قال: **قال سفيان الثوري**: " يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة فيقال: هذا عياله أكلوا حسناته "." (١)

"حدثنا الحسن بن محمد بن علي، ثنا محمد بن يعقوب، ثنا الهذيل بن معاوية، ثنا إبراهيم بن أيوب، ثنا النعمان بن عبد السلام، قال: **قال سفيان الثوري**: «لم يكن في زماني مثله – يعني مسعرا»." (٢)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو الطيب أحمد بن روح ، ثنا الحسين بن مسلم، ثنا أحمد بن داود الحراني، قال: سمعت مصعب بن المقدام، يقول: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسفيان الثوري آخذ بيده وهما يطوفان ، **فقال سفيان الثوري**: يا رسول الله ، مات مسعر بن كدام؟ قال: نعم ، واستبشر به أهل السماء "." (٣)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثني أبي، ثنا سليمان بن عبد الجبار، قال: سمعت عبد الله بن داود الخريبي، قال: **قال سفيان الثوري**: «كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعرا عنه»." (٤)

"حدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حماد ، ثنا أحمد بن خلف، ثنا أبو عبد الله الأعرابي ، منذ خمسين سنة قال: **قال سفيان الثوري**: قال لي أبو حبيب البدوي: " يا سفيان هل رأيت خيرا قط إلا من الله؟ قلت: لا، قال: فلم تكره لقاء من لم تر خيرا قط إلا منه؟ "." (٥)

"قال: **وقال سفيان الثوري**: «ليس من علامات الهدى شيء أبين من حب لقاء الله فإذا أحب العبد لقاء الله فقد تناهى في البر أي قد بلغ»." (٦)

"**قال سفيان الثوري**: اشترى أبي مملوكا فأعتقه، وكان له صلاة من الليل في داره، فكان الناس ينتابونه فيها يصلون معه الليل، فكان أبو حنيفة فيمن يجيء يصلي.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، قال: سمعت حمزة بن علي، قال: سمعت حمزة بن علي البصري، يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي، يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

حدثنا أبو عبد الله أحمد بن بندار، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت ابن المبارك يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدم عليه أحد، وما جاء عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترنا.

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨١/٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢١٠/٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢١٠/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢١٣/٧

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٨٧/٨

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣١٤/٩

حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي من أصله، حدثنا فقير ابن موسى بن فقير، ثنا علي بن عبد الرحمن، ثنا علي بن معبد، ثنا عبيد الله بن عمر قال: كنت عند الأعمش، فسئل عن مسألة، فنظر في وجه القوم، ثم قال لأبي حنيفة: اجبه يا نعمان، فأجابه. قال له: من أين قلت هذا؟ قال بحديث حدثتنا به أنت. فقال الأعمش: أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة.

حدثنا محمد بن إبراهيم من أصله، ثنا أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا سليمان بن أبي شيخ، ثنا محمد بن (ق ٣ / ب) عمر، عن أبي حماد الكوفي، قال: قال لي الأعمش: كيف ترك." (١)

"٢١٦ - حدثنا ابن عفان، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا نصر، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، قال: قال سفيان الثوري: كان يقال: " يأتي على الناس زمان ينتقص فيه الصبر والعقل والحلم والمعرفة ، حتى لا يجد الرجل من يبث إليه ما يجده من الغم ، قيل له: وأي زمان هو؟ قال: أراه زماننا هذا "." (٢)

"٢٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين قال: سمعت عبيد بن أبي قرة قال: سمعت يحيى بن ضريس يقول: شهدت -[٢٠٤]- سفيان، فأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، أما إذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا ، وأجتهد كما اجتهدوا. قال: فسكت سفيان طويلا ثم قال كلمات برأيه ما بقي في المجلس أحد إلا كتبه: «نسمع الشديد من الحديث فنخافه ، ونسمع اللين منه فنرجوه ، ولا نحاسب الأحياء ، ولا نقضي على الأموات ، نسلم ما سمعنا ، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه ، ونتهم رأينا لرأيهم»

٢٤٦ - قال الشافعي رحمه الله: قد ذكرنا في الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا كيف يرجح قول بعضهم على بعض ، وبماذا يرجح ، وليس له في الأخذ بقول بعضهم اختيار شهوة من غير دلالة

٢٤٧ - والذي قال سفيان الثوري من: أنا نتهم رأينا لرأيهم، إن أراد بهم الصحابة إذا اتفقوا على شيء ، أو الواحد منهم إذا انفرد بقول ، ولا مخالف له نعلمه منهم ، فقد قال كذلك بعض أصحابنا ، رضي الله عنهم ، وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد في اختيار أصح أقوالهم ، وبالله التوفيق." (٣)

"١٣٦٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت يحيى بن منصور، يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين، يقول: ثنا أبو داود، عن شعبة قال: قال سفيان الثوري، لأبي إسحاق، سمعت أبا بردة

---

(١) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ص/٢٢

(٢) السنن الواردة في الفتن للداني أبو عمرو الداني ٥٢١/٣

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٠٣

يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا بولي " قال: نعم قال الحسن: ولو قال عن أبيه، لقال: نعم " قال الشيخ رحمه الله: وكذلك رواه محمود بن غيلان، وأبو موسى، عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل: حديث أبي بردة، عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح، وإن **كان سفيان الثوري**، وشعبة لا يذكران فيه، عن أبي موسى، لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة، وقال: يونس بن أبي إسحاق قد روى هذا، عن أبيه، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه، فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة، والثوري." (١)

"١٤٩٨٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس، أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: " بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه، فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم " قال الشيخ: ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء -[٥٥٥]- **قال سفيان الثوري**: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء ، وروي عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك." (٢)

"وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت يحيى بن منصور يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت أبا كامل الفضل بن الحسين يقول: حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: **قال سفيان الثوري**، لأبي إسحاق: سمعت أبا بردة يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي» قال: نعم قال الحسن: ولو قال: عن أبيه، لقال: نعم

١٣٥٣٥ - قال أبو عيسى الترمذي في كتاب «العلل»: حديث أبي بردة، عن أبي موسى، عندي والله أعلم أصح، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى؛ لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة

١٣٥٣٦ - قال: ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٥/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٥٤/٧

١٣٥٣٧ - قال أحمد: وروي عن يونس، عن أبي بردة نفسه، عن أبي موسى، وسماعه من أبي بردة صحيح." (١)

"١٤٢٦٣ - وبهذا الإسناد في موضع آخر أخبرنا ابن أبي يحيى قال: سألت ربيعة كم أقل الصداق؟ فقال: «ما تراضى به الأهلون»، قلت: وإن كان درهما؟ قال: «وإن كان نصف درهم»، قلت: وإن كان أقل؟ قال: «ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة»

١٤٢٦٤ - وبإسناده قال: قال الشافعي: وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار؟ فقال: لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك، وقال الدراوردي: أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد

١٤٢٦٥ - قال الشافعي: فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم؟ فرووا عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم

١٤٢٦٦ - قال أحمد: هذا حديث رواه داود الأودي، عن الشعبي، عن علي، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث

١٤٢٦٧ - **قال سفيان الثوري**: ما زال هذا ينكر عليه." (٢)

"١٤٦٨٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: " ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية «وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك»، فقال: " ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] " الآية -[٤٠]-.

١٤٦٨٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه.

١٤٦٨٥ - قال أحمد: وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة، وذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢١٧/١٠

الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله.

١٤٦٨٦ – قال أحمد: وقد روى أيوب السختياني، عن غير واحد، عن طاوس، عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم.

١٤٦٨٧ – فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها، ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا تترى، وذلك أن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد روي عن الشعبي، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعا، وإذا كانت تترى فليس بشيء **قال سفيان الثوري**: تترى يعني أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، والثنتان ليستا بشيء." (١)

"٢٢٢٥ – وأشهر حديث روى فيه العراقيون، ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر خبرها قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي»

٢٢٢٦ – قال الإمام أحمد: وزاد فيه غيره عن وكيع: وإن قطر الدم على الحصير،

٢٢٢٧ – وهذا حديث ضعيف ضعفه يحي بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين،

٢٢٢٨ – **وقال سفيان الثوري**: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.

٢٢٢٩ – وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب، ضعيف

٢٢٣٠ – ورواه جعفر بن غياث، عن الأعمش، فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعا،

٢٢٣١ – ووقفه أيضا أسباط، عن الأعمش،

٢٢٣٢ – ورواه أيوب أبو العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، وعن ابن شبرمة، عن امرأة، مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٩/١١

٢٢٣٣ - قال أبو داود حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح -[١٦٦]-

٢٢٣٤ - ورواه عمار بن مطر، عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، امرأة مسروق، عن عائشة، مرفوعا

٢٢٣٥ - قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل، بهذا الإسناد موقوف. وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث، عن الدارقطني

٢٢٣٦ - قال الإمام أحمد: وفي حديث شريك القاضي، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الوضوء عند كل صلاة»

٢٢٣٧ - قال يحيى بن معين: جده اسمه دينار.

٢٢٣٨ - قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح

٢٢٣٩ - ورواه أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي." (١)

" ٢٦١ - و أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني الحسين بن عمرو عن يحيى بن يمان قال : **قال سفيان الثوري** : ما أحب أن حسابي جعل إلى والدي ربي خير لي من والدي

قال البيهقي رحمه الله و قد روي معناه في حديث مسند لكنه يشبه أن يكون موضوعا فلم أجسر على نقله ثم إني نقلته لشهرته بين المذكرين و أنا ابرأ من عهده ." (٢)

" ٤٢٠١ - أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ نا الإمام أبو بكر إسماعيلي أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن نا عباد بن الوليد ( ) نا محمد بن الحكم السمان قال : **قال سفيان الثوري** سمعت سواد بعرفة يقول : يا حسن الصحبة أسألك بسترك الذي لا تهتكه الرياح و لا تخرقه الرماح ." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٥/٢

(٢) شعب الإيمان للبيهقي - العلمية البيهقي، أبو بكر ٢٤٦/١

(٣) شعب الإيمان للبيهقي - العلمية البيهقي، أبو بكر ٥٠١/٣

" ٤٤٤٧ – و أخبرنا أبو منصور الدامغاني أنا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو بكر محمد بن القاسم السمناني من حفظه نا الخليل بن خلد الثقفي السمناني نا عيسى بن قاضي الرى نا ابن أبي حازم قال : كنت عند جعفر بن محمد إذ جاء إذنه **فقال سفيان الثوري** بالباب فذكره بنحوه من رواية الزبيري ." (١)

" ٥٠٧٧ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني يقول : سمعت محمد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن خبيق قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : **قال سفيان الثوري** يا شعيب لا تتكلم بلسانك ما يكسر أسنانك ." (٢)

" ٥٧٧٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الأزدي قال : سمعت مردويه الصائغ يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : سأل رجل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول فقال انظر كسرتك التي تأكلها من أين تأكلها وقم في الصف الأخير وروينا عن شعيب بن حرب أنه قال : **قال سفيان الثوري** : انظر درهمك من أين هو واصل في الصف الأخير ." (٣)

" ٦٩٢٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحي بن منصور القاضي نا علي بن سعيد العسكري نا طاهر بن خالد بن نزار قال : سمعت أبي يقول : **قال سفيان الثوري** : الزهد زهدان زهد فريضة وزهد نافلة فأما الفريضة فإنه واجب عليك وهو أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس وأما زهد النافلة فهو أن تدع ما أعطى الله تعالى من الحلال فإذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك ألا تتركه إلا لله عز و جل وإن أردتم أن تدركوا ما عند الله عز و جل فكونوا في هذه الدنيا بمنزلة الأضياف ." (٤)

" ٧١٢٩ – أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا عبد الله بن إسماعيل الهاشمي نا عبد الله بن أبي الدنيا نا الحسين بن عمرو عن يحي بن اليمان قال : **قال سفيان الثوري** : ما أحب أن حسابي جعل إلى والدتي ربي عز و جل خير لي من والدتي ." (٥)

"أنبأنا أبو سعيد الماليني، أنا عبد الله بن عدي الجرجاني، ثنا عبد الوهاب بن عصام بن الحكم، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا موسى بن حميد، ثنا أبو عمر الخراساني ، قال: **قال سفيان الثوري**: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ ، أو كما قال أبو عمر»." (٦)

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ١٠٩/٤

(٢) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ٢٧٣/٤

(٣) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ٦١/٥

(٤) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ٣٥٥/٥

(٥) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ٤٢٠/٥

(٦) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١١٩

"أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني عبيد الله بن موسى ، قال: **قال سفيان الثوري**: «قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء» قال عبيد الله: فذكرت ذلك لشريك ، أو سألت عن ذلك شريكا فقال: وهل هو إلا سواء؟ "." (١)

"٩٠٠ – وروى زيد بن الحباب قال: حدثني الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي قال: حدثني مالك بن دينار قال: قال أبو الدرداء، «من يزدد علما يزدد وجعا»

٩٠١ – **وقال سفيان الثوري** رحمه الله: «لو لم أعلم كان أقل لحزني»

٩٠٢ – وقال إسماعيل بن منصور الفقيه رحمه الله:

[البحر الكامل]

عيش الفقيه بعلمه متنغص ... وكذا الطبيب وعابر الرؤيا

أما الفقيه فخشية من ربه ... والآخران فخشية الدنيا

وكذا المنجم عيشه من عيشهم ... فيما يقول ذوو النهى أشقى

الشك أول حاصل في كفه ... والبعد من زهد ومن تقوى

يخشى ويرجو أنجما ومديرها ... أحرى بأن يخشى وأن يرجى." (٢)

"١١٥٧ – وحدثنا خلف بن القاسم، نا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا –[٦٦٥]– أحمد بن جعفر بن عبيد الله المنادي، حدثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم العبدي قال: حدثني بعض أصحابنا واسمه محمد بن إبراهيم، **قال سفيان الثوري**، «زينوا العلم ولا تزينوا به»." (٣)

"١١٥٩ – وبه عن ابن الدورقي قال: حدثنا سليمان بن حرب، نا عبد الله بن داود، عن أبي إسحاق الفزاري قال: **قال سفيان الثوري**: «إنما يتعلم العلم ليتقى الله به وإنما فضل العلم على غيره؛ لأنه يتقى الله عز وجل به»." (٤)

"١٢٧١ – وقال فضيل بن عياض رحمه الله: قال لي ابن المبارك: «أكثركم علما ينبغي أن يكون أكثركم خوفا»

١٢٧٢ – وقال بعض الحكماء: ما هذا الاغترار مع ما ترى من الاعتبار

١٢٧٣ – وعن الحسن في قوله تعالى ﴿" وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم﴾ [الأنعام: ٩١] قال: علمتم فعلمتم ولم

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٦٨

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٥٤٤

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٦٦٤

(٤) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٦٦٥

تعملوا، فوالله ما ذالكم بعلم -[٧٠٧]- "

١٢٧٤ - **وقال سفيان الثوري**: «العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل»." (١)

"ثم قال: "كفى بالمرء عيبا أن يكون فيه ثلاث خصال: يعرف من الناس ما يجهل من نفسه، ويستحي لهم مما هو فيه، ويؤذي جليسه فيما لا يعنيه "، ثم قال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»

٩١٦ - أخبرنا محمد، قال: أحمد عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، قال: حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»

٩١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد بن جعفر السلماسي البيع، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو سعيد الحسن بن جعفر بن محمد بن الوضاح السمسار المعروف بالحرفي، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»

٩١٨ - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الذكواني، قال: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان، قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن محمد بن الحسن بن أبي الحسن الإمام، قال: حدثنا أبو عمر الإمام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، **قال سفيان الثوري**، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»

٩١٩ - أخبرنا إبراهيم بن طلحة بن إبراهيم بن غسان، بقراءتي عليه في الطريفي الكبير، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله بن القاسم بن سوار البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أنه قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، منها ركعتان كان يصليهما وهو جالس، ويصلي إذا طلع الفجر ركعتين قبل أن يصبح، فذلك ثلاث عشرة ركعة»." (٢)

"أقيم لإصلاح الورى وهو فاسد ... وكيف استوى الظل والعود أعوج.

٢٥٩٠ - أخبرنا أبو بكر الجوزداني المقري ، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن المديني، قال: أخبرنا أبو

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٧٠٦

(٢) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ١/٢٧٠

العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني حصين بن مخارق، عن محمد بن سالم، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: «الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فريضة، إذا أقيمت، استقامت السنن»

٢٥٩١ – أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان ، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا محمد بن سفيان الواسطي، قال: حدثنا محمد بن حبيش، قال: أخبرنا سفيان الثوري ، في دار الجوار، وأومأ إلى دار العطارين ، وإنما دخلنا على سفيان نعوده، قال: فدخل عليه سعيد بن حسان، **فقال سفيان الثوري**: الحديث الذي حدثتني عن أم صالح، قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلام ابن آدم كله عليه ، ما خلا أمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر» ، فقال رجل عند سفيان: ما أشد هذا الحديث؟ قال: قال سفيان: وما شدته؟ ألم تسمع الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ [النبأ: ٣٨] .

هذا بعينه

٢٥٩٢ – أخبرنا ابن ريذة، قال: أخبرنا الطبراني، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا خلف بن هشام الحافظ، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم يعني الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل منهم بالخطيئة ، نهاه الناهي تعذيرا، حتى إذا كان الغد جالسه وآكله وشاربه، كأن لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود، وعيسى ابن مريم، ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ [البقرة: ٦١] ، والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم "، قال خلف: تأطرونه: تقهرونه

٢٥٩٣ – أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم ، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا الحسن بن علوية، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن بشر، قال: حدثنا الشعبي الثوري، عن." (١)

"وكرهوا أن يقول الرجل: أنا مؤمن حقا، بل يقول: أنا مؤمن، ويجوز أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه، فإنه فيه على يقين وبصيرة، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة، وخفاء علم الله تعالى فيه عليه، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده، ويختم عليه أمره، لا على ما يعلمه العبد من نفسه، والاستثناء يكون في المستقبل، وفيما خفي عليه أمره، لا فيما مضى وظهر، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشرب أن يقول: أكلت إن شاء الله، وشربت إن شاء الله، ويصح أن يقول: آكل وأشرب إن شاء الله.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٣١٨/٢

ولو قال: أنا مؤمن من غير استثناء يجوز، لأنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، مقر بها من غير شك.

قال سفيان الثوري: من كره أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، فهو عندنا مرجئ يمد بها صوته.

وقال أيضا: خالفنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله.." (١)

"**قال سفيان الثوري**: ما شبهت القارئ إلا بالدرهم الزيف إذا كسرته خرج ما فيه.

قال أبو سليمان الخطابي على قوله: «آية المنافق ثلاث»: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق، لا أن من بدرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واؤتمنوا فخانوا.

والنفاق ضربان: أحدهما: أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني: ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرا، ومراعاتها علنا، فهذا يسمى منافقا، ولكنه نفاق دون نفاق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وإنما هو كفر دون كفر.

وأما بنو يعقوب، فكان ذلك الفعل منهم نادرا، ولم يصروا عليه،." (٢)

"وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾ [السجدة: ١٣].

فنسأل الله التوفيق لطيب المكتسب، ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله.

قال طاوس اليماني: اجتنبوا الكلام في القدر، فإن المتكلمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثوري: ما أحب الله عبدا فأبغضه، وما أبغضه فأحبه، وإن الرجل ليعبد الأوثان، وهو عند الله سعيد.." (٣)

"وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسئل ابن المبارك عن الجماعة؟ فقال: أبو بكر، وعمر.

فقيل له: قد مات أبو بكر، وعمر، قال: ففلان وفلان، قيل: قد مات فلان وفلان؟ قال ابن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة.

ودخل ابن مسعود على حذيفة، فقال: اعهد إلي، فقال له: ألم يأتك اليقين؟، قال: بلى، وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون، فإن دين الله واحد.

وقال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤١/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧٦/١

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٥/١

وقال الشعبي: إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها.

وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه.." (١)

"فأمر بهجرانهم، إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم.

قال ابن عمر في أهل القدر: أخبرهم أني بريء منهم، وأنهم مني برآء.

وقالوا أبو قلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون.

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة، فولى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري: من سمع بدعة، فلا يحكها لجلسائه، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ: ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن، روي ذلك عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفص الفرد، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفص المنفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، فقال الشافعي: كفرت بالله العظيم.." (٢)

"قضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ، فلا شهادة له.

وحكى عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، فيمن قال بخلق القرآن أنه لا يصلي خلفه الجمعة، ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانها، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك: من يبغض أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في قلبه عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى إلى قوله والذين جاءوا من بعدهم﴾ [الحشر: ٧ - ١٠] الآية.

وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿محمد رسول الله والذين معه

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢١٦/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢٧/١

أشداء على الكفار إلى قوله ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] ثم قال: من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك: «بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم».

وقال الشيخ الإمام: وهذا الهجران، والتبري، والمعاداة، في أهل البدع والمخالفين في الأصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين، فذلك." (١)

"ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي.

قال أيوب، عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف، والمعنى واحد.

قال مجاهد: انقص من الحديث إن شئت، ولا تزد فيه.

قال سفيان الثوري: إن قلت: إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتباع اللفظ، منهم: ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وابن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وبه قال أحمد، ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث، وأهل العلم إلى جواز القراءة، والعرض على المحدث، ثم الرواية عنه، وإليه ذهب الحسن، والشعبي، وعروة، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وعكرمة، والزهري، وابن أبي ذئب، واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة.

وبيان العرض أن يدفع كتابا إلى محدث فيه سماعه، فيتأمله المحدث ويعرفه، فيقول له: هذه رواياتي عن شيوخي، فحدث بها عني.." (٢)

"**قال سفيان الثوري**: أكثروا من هذا الحديث، فإنها سلاح.

وقال: ليس شيء أنفع للناس من هذا الحديث.

وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث: هم خير أهل الدنيا.." (٣)

"وقوله: «فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

يعني: من ميراث النبوة.

قال ابن عباس: «تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها».

وفي رواية: «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها».

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢٩/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٣٨/١

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥١/١

وقال قتادة: باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه، وصلاح من بعده، أفضل من عبادة حول.

وقال الثوري: ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

وعنه أيضا: ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم.

قيل له: ليس لهم نية؟ قال: طلبهم له نية.

وقال الحسن: من طلب العلم يريد به ما عند الله، كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس.

وقال ابن وهب: كنت عند مالك قاعدا أسأله، فرآني أجمع كتبي لأقوم، قال مالك: «أين تريد؟»، قال: قلت: أبادر إلى الصلاة، قال: «ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية، أو ما أشبه ذلك».

وقال الزهري: ما عبد الله بمثل الفقه.

وقال سفيان الثوري: ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم، وحفظه لمن أراد الله به.

وقال سفيان في تفسير الجماعة: لو أن فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة.." (١)

"وأما علم الفروع: فهو علم الفقه، ومعرفة أحكام الدين، فينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، أما فرض العين، فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، فعليه معرفة علمها، مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه.

وأما فرض الكفاية، فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد، ودرجة الفتيا، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه، عصوا جميعا، وإذا قام واحد منهم بتعلمه، فتعلمه، سقط الفرض عن الآخرين، وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣].

قال سفيان الثوري: أما العلم عندنا الرخص عن الثقات، أما التشديد، فكل إنسان يحسنه.

١٣٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي." (٢)

"أسلم، مولى آل أبي خثيم، قرشي، فهري، مكي، مات سنة خمس عشرة ومائة، ويقال: أربع عشرة.

قيل: معنى الحديث: كما أنه ألجم لسانه عن قول الحق، وإظهار العلم يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافرا يريد الإسلام، يقول: علموني، ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلا حديث عهد بالإسلام، لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام، يقول: أفتوني.

وأرشدوني.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٧٩/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٩٠/١

فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري: ذاك إذا كتم سنة.

وقال: لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم في بيوتهم، ولو أني أعلم أحدا يطلب الحديث بنية، لأتيته في منزله حتى أحدثه، ومنهم من يقول: إنه علم الشهادة.." (١)

"وروي عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " وإسناده ضعيف.

قال الإمام رحمه الله: يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة، فرضا أو تطوعا.

أما المتيمم، فلا يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، لأن ظاهر القرآن يدخل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمم، غير أن الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء، فبقي أمر التيمم على ظاهره.

وممن ذهب إلى إيجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة: علي، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول الشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوز جماعة الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي.." (٢)

"وقال أبو حنيفة: «أقله خمسة وعشرون يوما»، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوما.

أما أكثره، فأربعون يوما عند أكثر أهل العلم، قالوا: تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن عليها أن تغسلها وتصلي فإن زاد على الأربعين، فلا تدع الصلاة، روي هذا عن عمر، وابن عباس، وأنس، وبه **قال سفيان الثوري**، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادة، والأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد، وقال الحسن: أكثره خمسون يوما.

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوما، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والشعبي، وبه قال الشافعي.

وقال مكحول: تنتظر من الغلام ثلاثين يوما، ومن الجارية أربعين، يعني: النفساء، وهو قول سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغت المرأة سن الآيسات، وانقطع دمها مدة، ثم رأت الدم، فهو حيض عند أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يكون حيضا، بل هو استحاضة، عليها أن تصلي، قاله عطاء، والحكم بن عتيبة.." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠٢/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٤٩/١

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٣٧/٢

"٤٣٥ – أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي، حدثنا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى الترمذي، نا هناد، ويوسف بن عيسى، قالا: نا وكيع، عن أبي هلال، عن سوادة بن حنظلة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه

وأراد بالمستطير: المنتشر المعترض في الأفق، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كان شره مستطيرا﴾ [الإنسان: ٧] أي: طويلا.

قلت: فيه دليل على أن أذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر، ولا يعيد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال قوم: لا يحسب، ويعيد بعد طلوع الفجر، وبه **قال سفيان الثوري**، وأبو حنيفة.." (١)

"وفيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وذهب مجاهد، وابن سيرين، إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه **قال سفيان الثوري**، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث «وما فاتكم فاقضوا»، وأكثر الرواة على ما قلنا.

ومن روى «فاقضوا» فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [الجمعة: ١٠] وكقوله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: «فاقضوا» أي: أدوه في تمام.." (٢)

"أسر، يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، يقال: هو قول عبد الله بن عمر، يروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر، يروى ذلك عن زيد بن ثابت، وجابر.

ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢/٣٠٠

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢/٣٢٠

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣/٨٥

"تنزل بالمسلمين، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الصبح فحسن، واختار ترك القنوت فيها.." (١)

"هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وروينا عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»

قلت: اختلف أهل العلم في القعود للتشهد، فذهب أكثرهم إلى أنه يقعد في التشهد الأول مفترشا، وكذلك بين السجدتين، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في التشهد الآخر متوركا، وهو أن يخرج رجليه عن وركه اليمنى، فيضجع اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على الأرض، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يقعد فيهما على الأرض متوركا.

وقال سفيان الثوري: يقعد فيهما مفترشا قدمه اليسرى، وهو قول أصحاب الرأي.

وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلا يتربع في الصلاة، فعاب." (٢)

"هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك

قلت: واختلفوا في آل النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: هم الذين حرم عليهم الصدقة، وعوضوا منها خمس الغنيمة والفيء، وهم صلبيه بني الهاشم، وبني المطلب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة: «إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

وقيل لزيد بن أرقم: من آل محمد؟ قال: آل علي، وآل جعفر، وآل عباس ، وآل عقيل.

وقيل: آله: كل مؤمن تقي، وروي مرفوعا.

وقال سفيان الثوري: آله: أمته.." (٣)

"فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد، وربيعة، وغيرهما إلى أنه يسجدهما قبل السلام، وبه قال الشافعي، وغيره من أهل الحديث، وجعلوا حديث أبي سعيد، وابن بحينة ناسخا لغيره.

روي عن الزهري أنه قال: كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين.

وروى محمد بن إبراهيم، أن أبا هريرة، وأبا السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل السلام.

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، لحديث ابن مسعود.

وقال مالك: إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة، سجد بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وإن كان سهوه بنقصان، سجد قبل السلام، لحديث ابن بحينة، وقال: كل حديث ورد في سجود السهو، يستعمل في موضعه، فإن ترك التشهد

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٥/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٧٢/٣

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٩٣/٣

الأول سجد قبل السلام، لحديث ابن بحينة، وإن صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام، لحديث ابن مسعود، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام، لحديث." (١)

"قلت: وأكثر أهل العلم على هذا، أنه إذا صلى خمسا ساهيا، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو، وهو قول علقمة، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة، فصلاته فاسدة، ويجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة، تم ظهره، والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو، وحديث ابن مسعود حجة عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن قعد في الرابعة، فلم يستأنف الصلاة، وإن كان قد قعد فيها، فلم يضف إليها ركعة أخرى.." (٢)

"بأن فيها سجدتين»، وعن ابن عباس مثله.

وروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وعمار، وأبي موسى، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين، وإليه ذهب ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة، وهي الأولى، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي.." (٣)

"باب السجود في ص

٧٦٦ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسجد في ص»، قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود.

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب

واختلف أهل العلم في سجود ص، فذهب الشافعي إلى أنه سجود شكر ليس من عزائم السجود.

وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها، يروى ذلك عن عمر، وبه **قال سفيان الثوري**، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.." (٤)

"مقدمة على الفقه، لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنة، وهو الأفقه ، أولى ، وبه **قال سفيان الثوري**، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن، وإن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٥/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٨/٣

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠٥/٣

(٤) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠٦/٣

قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه.

وإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراءة، لأنهم كانوا يسلمون كبارا، فيفقهون قبل أن يقرءوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل أن يفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيها.

فإن استووا في القراءة والسنة، قال: «فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة اليوم منقطعة، غير أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه، فإن استووا، فالأكبر." (١)

"٩٨٣ – أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، حدثنا هناد، نا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن الحصين، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد، عن عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان

قال رحمه الله: الحديث الأول في صلاة التطوع، لأن أداء الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدا، فله نصف أجر القائم، **قال سفيان الثوري**: أما." (٢)

"ستة وأربعين ميلا بالهاشمي.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام.

قال رحمه الله: ومن دخل عليه وقت الصلاة، وهو مسافر، فأقام في الوقت قبل أن صلاها، أتمها، ولو دخل الوقت، وهو مقيم، فسافر قبل أن صلاها، والوقت باق، له أن يقصر، ومن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، أو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر، أتمها عند الشافعي، وعند مالك إن فاتت في السفر، فأقام، قصر، وإن فاتت في الحضر فسافر، أتم، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب، وهو قول آخر للشافعي.

ومسافة الفطر عند عامتهم مثل مسافة القصر.." (٣)

"وقال نافع: أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: إذا أجمع المسافر، على إقامة خمس عشرة أتم، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن ابن عباس.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣/٣٩٦

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤/١٠٩

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤/١٧٤

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم، ويروى ذلك عن ابن عمر، وقال الحسن بن صالح بن حيي: إذا أقام." (١)

"قوله: سحولية، قال القتيبي: سحول جمع سحل، وهو ثوب أبيض، وقال ابن الأعرابي: سحولية، أي: بيض نقية من القطن، والسحل: الثوب الأبيض النقي من القطن، ويقال: هي ثياب منسوبة إلى سحول قرية من اليمن.

قال أبو عيسى: قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات.

قال رحمه الله: وأكثر أهل العلم على هذا، استحبوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقال سفيان الثوري**: يكفن في ثلاثة أثواب لفائف، وإن شئت في قميص ولفافتين.

وأما المرأة، فقالوا: تكفن في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وثلاث لفائف، وبعضهم يجعل إحدى اللفائف قميصا.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: الميت يقمص، ويؤزر، ويلف في الثوب الثالث.

وعن ليلى الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فأول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحقو، ثم الدرع،." (٢)

"**وقال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي: يجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات، وقال بعضهم: من القمح نصف صاع، ومن غيره من الحبوب صاع، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار، وروي عن سليمان بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لسلمة: «أطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر».

والوسق يكون ستين صاعا، فيكون لكل مسكين صاع.

قال محمد بن إسماعيل: حديث سليمان بن يسار مرسل؛ لأنه لم يدرك سلمة بن صخر.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن صخر حديث الظهار، وقال في العرق: هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا.

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا.

وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار، وفسر العرق فيه بستين صاعا.

فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف في السعة والضيق، فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفارة المجامع؛ لأنه لا معارض له، وقد وقع التعارض في روايات الظهار، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسنادا وأحسن اتصالا، غير أن أحوط الأمرين أن يطعم كل مسكين صاعا أو نصف صاع، ولا يقتصر على المد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به رسول." (٣)

"قوله: «برأ الدبر»، أراد: برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها.

«وعفا الأثر»، أي: ذهب أثر الدبر، يقال: عفا الشيء: إذا درس وامحى، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٨٠/٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١٣/٥

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٦/٦

بعدهم فسخ الحج.

وقد اتفق أهل العلم على أن من أفسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فذهب جماعة إلى أنه لا يلزمه إلا حجة واحدة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولا دم عليه ولا قضاء.

وقال أصحاب الرأي: ينعقد إحرامه بهما فيرفض إحداهما إلى قابل، ويمضي في الأخرى، وعليه دم.

قلنا: لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما، لأن فسخ الإحرام كان خاصا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه، ويهريق دما، ويحج من قابل، وحكي عن مالك، أنه قال: يصير قارنا، وعليه دم.

١٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي، أنا أبو علي زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس، حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، ولا أحل حتى أنحر».." (١)

"باب رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٩٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم.

ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالا: أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: حدثت عن مقسم، مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رئي البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت»

قال الإمام: هذا حديث منقطع، واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت، فذهب قوم إلى أنه ترفع، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وبه **قال سفيان الثوري**، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وكرهه." (٢)

"عن مالك، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن هشام.

وقال عاصم: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال رحمه الله: الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء. لا يتحلل الرجل عن الحج، ولا عن العمرة ما لم يأت به، وهو قول عائشة، وابن عمر، وجابر، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أنها تطوع، وهو قول ابن عباس، وقال: من طاف بالبيت، فقد حل، وهو قول أنس، وبه قال ابن سيرين،

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧/٧٨

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧/٩٩

وعطاء، ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي: على من تركه دم، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب، وعند الآخرين ذلك، لما أنهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرجون عنه، كما ذكرنا في حديث عائشة، والدليل على الوجوب، ما

١٩٢١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل العائذي، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح،." (١)

"بأذانين وإقامتين، يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، **وقال سفيان الثوري**: يجمع بينهما بإقامة واحدة، كذلك رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أحمد: أيها فعلت أجزاك، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على مذهب من يجوزه.." (٢)

"وسليمان بن يسار، وغيرهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، غير أن مالكا قال: إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما

١٩٨٠ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، أنا محمد بن أحمد بن معقل الميداني، نا محمد بن يحيى، نا المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج ميمونة وهو محرم».

أخرجه محمد، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأخرجه جميعا من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس، ورواه عكرمة أيضا، عن ابن عباس.

واختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء، فروى ابن عباس، أنه نكحها محرما، حكي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: وهم فيه ابن عباس.

والأكثرون على أنه تزوجها حلالا، فظهر أمر تزويجها وهو محرم،." (٣)

"وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدى فيها، فيضمن بالتعدي، يروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وهو قول شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم يضمن، وإن خفي هلاكه ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن، وقول النبي صلى الله عليه

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٤٠/٧

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٦٩/٧

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٠١/٧

وسلم في حديث صفوان: «بل عارية مضمونة» ليس على سبيل الشرط، لأن ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا كالودائع، ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الإسلام، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الإسلام ضمان العارية.

وقوله في حديث أبي أمامة: «العارية مؤداة» دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقوله: «المنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية، عليه ردها.

وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها، وفيه دليل على أن مؤنة رد العارية على المستعير، وقوله: «الزعيم غارم» فالزعيم: الكفيل، فكل من تكفل دينا عن الغير، عليه الغرم.

وروي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» ثم إن الحسن نسي، قال: هو أمينك لا ضمان عليه.." (١)

"وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر منها.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، والمراد بالدين: الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفءا للعفيفة، كما لا يكون الكافر كفءا للمسلمة، ولا العبد للحرة، ولا المعتق للحرة الأصلية، ولا دنيء الحرفة لمن فوقه.

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب: وهي الجنون، والجذام، والبرص، والجب، وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب، فلا يكون كفءا للمرأة البريئة منها، ومنهم من يعتبر اليسار أيضا، فيكون جماعها ست خصال.

فإذا زوجت امرأة دون رضاها ممن لا يكون كفءا لها، لا يصح النكاح، سواء كان المزوج أبا أو غيره، وسواء كانت المرأة بالغة أو صغيرة، وإن زوجها وليها برضاها، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من كافر، فلا يصح بحال.

أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة، فيصح، وإن كان صغيرا، فقبل له الأب نكاح أمة، لا يصح، وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون، أو جذام، أو برص، أو رتق، لا يصح، وإن قبل له نكاح كتابية، أو دنيئة في النسب، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده، وأهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وحماد بن أبي سليمان، **وقال سفيان الثوري**: الكفاءة في الدين والنسب، وكان يقول: إذا نكح المولى عربية يفرق بينهما، وهو قول أحمد، ويروى عن ابن عباس، وسلمان، أن المولى لا يكون." (٢)

"قال الإمام: اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ثم إن كان مسلما، فإن شاء نكحهن مسلمات، أو كتابيات، ولا يجوز له أكثر من أربع، أما العبد فلا ينكح أكثر من امرأتين، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٢٦/٨

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩/٩

ينكح العبد أربع نسوة، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.
واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة، فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج، كالحر يطلق الحرة ثلاث تطليقات، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حرا، والآخر رقيقا، فذهب أكثرهم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال، كما في عدد المنكوحات، فيملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين، وهو قول عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وابن المسيب، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
٢٢٧٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا شعبة، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن عبد الله، قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء».
معناه: يعتبر الطلاق بالرجال، وتعتبر العدة بالنساء
وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاثة طلقات، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين، وهو قول عبيدة، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، واتفقوا على أن الاعتبار في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتها بوضع الحمل." (١)

"وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لو سمي لهما أو لإحداهما صداق، فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

باب نكاح المتعة
٢٢٩٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».
هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن يحي بن قزعة، وأخرجه مسلم، عن يحيي بن يحيي، كلاهما عن مالك
قال الإمام: نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا اقتضت، بانت منه، ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"وروى هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل، والمحلل له» وأراد بالمحل المحلل، وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، فنكحت زوجا آخر حتى يصيبها، فتحل للأول، ثم يفارقها، فهذا منهي عنه.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٦١/٩
(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩٩/٩

فإن شرط في العقد مفارقتها، فالنكاح باطل عند الأكثرين، كنكاح المتعة، وسمي محللا لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليل به، وقيل: يصح النكاح، ويفسد الشرط، ولها صداق مثلها، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطا، وكان نية وعقيدة، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح، وإن أصابها، ثم طلقها، وانقضت عدتها، حلت للأول عند أكثر أهل العلم. وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: إما الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة التحليل، فالنكاح باطل، **وقال سفيان الثوري**: إذا تزوجها على نية التحليل للأول، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها، ويستأنف نكاحا جديدا، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك: يفرق بينهما بكل حال.." (١)

"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام، أو الجارية خمس عشرة سنة، كان بالغا، وبه **قال سفيان الثوري**، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه خمس عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع، ولا حيض، ولا احتلام قبل بلوغ التسع، وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة يحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر، لأنها أقل مدة الحمل.

قال الشافعي رضي الله عنه: وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة، يحضن وهن بنات تسع.

وقال الحسن بن صالح: أدركت جارية لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب، قال: «يكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة، كتب عليه وله»، فذكر ذلك للحسن، فقال: ذلك حين يحتلم.

قال أحمد، وإسحاق: للبلوغ ثلاث منازل، بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه، ولا احتلامه، فالإنبات، يعني: العانة.

وحكي عن مالك أيضا أنه جعل الإنبات بلوغا، وقال في السن: إذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم، حكم ببلوغه، ولم يجعل الخمسة عشر حدا.

وجعل الشافعي الإنبات بلوغا في أولاد الكفار دون المسلمين حتى يجوز قتل من أنبت من السبي، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم، فيعرف بلوغهم بالسن.

ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

روي عن عطية القرظي، قال: كنت من سبي قريظة، فكانوا." (٢)

"هذا حديث صحيح

قوله: «نعم المرضعة» مثل ضربه للإمارة، وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها، واللذات، وضرب «الفاطمة» مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات، ويقطع منافعها عنه.

٢٤٦٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر، أنا عبد الغافر بن محمد، أنا محمد بن عيسى، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان، نا

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٠١/٩

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٨/٩

مسلم بن الحجاج، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد، عن محمد بن العلاء، عن أبي أسامة

وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمر فأخره.." (١)

"العطاردي، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعب بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه».

هذا حديث حسن غريب، ويروى هذا الحديث عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه

وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها، لا يسقط عنه الحد، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن عليه حد الزنا، وهو قول الحسن البصري، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وقال أحمد، وإسحاق: يقتل، ويؤخذ ماله.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة: يعزر، ولا يحد.

وهذا لا يصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد، كمن استأجر امرأة لعمل، فزنى بها، لا يسقط." (٢)

"شريح، والحسن، وعطاء، والشعبي، وإليه ذهب مالك.

قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.

وقال عطاء: أما الطير فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه الماء، فهو حلال.

قيل: فالتمساح؟ قال: نعم.

وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا.

وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع، لما جاء من النهي عن قتلها، وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها.

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلال، فما كان منه يذكى، لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها فحرام، وما له نظير يؤكل، فميته من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء؟ فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البر

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٥٨/١٠

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠٥/١٠

والبحر.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأسا.

وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاها بالصواب، وهو أن الكل حلال، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجريث، يقال له: حية الماء، وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.." (١)

"تكفيرا لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعا لربي.

٤٠٥٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أنا أبو عمر بكر بن محمد المزني، نا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، نا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي، حدثني معاوية بن عمرو، نا زائدة، نا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي، قال: «جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها إذخر»

قال محمد بن كعب القرظي: إذا أراد الله بعبد خيرا، جعل فيه ثلاث خصال: «فقها في الدين، وزهادة في الدنيا، وبصيرة بعيوبه».

وقال سفيان الثوري: إن القراءة لا تصلح إلا بزهد، ازهد ونم وصل الخمس.

باب ما يتقى من فتنة المال

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ [التغابن: ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه ثم إذا خوله نعمة منه﴾ [الزمر: ٨]." (٢)

"أي: أعطاه وملكه، يقال: هم خول فلان، أي: أتباعه وقال سبحانه وتعالى: ﴿وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه﴾ [الإسراء: ٨٣]، قيل معناه: امتنع بقوته ورجاله وقال تعالى: ﴿وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ [الليل: ١١]، قال مجاهد: تردى، أي: مات، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿جمع مالا وعدده﴾ [الهمزة: ٢] أي: جعله عدة للدهر، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها﴾ [الأنعام: ١٢٣] أي: جعلنا مجرميها أكابر، لأن الرياسة والدعة أدعى لهم إلى الكفر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ [المعارج: ١٩] الهلوع: ما جاء في الآية من التفسير الذي يجزع ويفزع من الشر، ويحرص ويشح على المال، وقيل: لا يصبر على المصائب، وقال سبحانه وتعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ [آل عمران: ١٤]، إلى قوله: ذلك متاع الحياة الدنيا سورة آل عمران آية ١٤ قال عمر «اللهم إنا لا نستطيع ألا نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقها»، **قال سفيان الثوري**: «." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٠/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥١/١٤

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥٢/١٤

"٤٠٩٣ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا محمد بن الفضل، أنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبي، عن منذر، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الله، قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا، وخط خطا في الوسط خارجا منه، وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض، فإن أخطأه هذا، نهسه هذا، وإن أخطأه هذا نهسه هذا».

هذا حديث صحيح

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنما أخشى عليكم اثنين، طول الأمل، واتباع الهوى، فإن طول الأمل ينسي الآخرة، وإن اتباع الهوى يصد عن الحق.

وقال عون: كم من مستقبل يوما لا يستكمله، ومنتظر غدا لا يبلغه، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره، لأبغضتم الأمل وغروره.

قال سفيان الثوري: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن، وأكل الجشب، إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل.." (١)

"ويروى: «إذا أراد الله بعبده خيرا عسله»، قيل: ما عسله، فذكر مثل معناه، والعسل: طيب الثناء.

قال حذيفة: ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة، ولا من ترك الآخرة للدنيا، ولكن خياركم من أخذ من كل.

وقال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يجمع المال فيكف به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحكي أنه لما مات ترك دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أتركها، إلا لأصون بها ديني وحسبي.

قال سفيان الثوري: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم، فهو ترس المؤمن، وقال: لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

وقال: من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول من يبذل دينه، وقال: الحلال لا يحتمل السرف.

باب النظر إلى من هو أسفل منه

٤٠٩٩ – أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو طاهر." (٢)

"وقد أخرج مسلم (٢٦/ ٣٠٧) في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر".hصحيح: م الفصل الأول منه].

وأخرجه البخاري مختصرا. وأخرجه أبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٤٤٨) والنسائي (١٦٦٢) وابن ماجة (١٣٥٤).

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٦/١٤

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٩١/١٤

٢٢٧/ ٢١٥ - وعن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب".hضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣)]

عليه السلام وأخرجه النسائي (٢٦١) و (٤٢٨١) وابن ماجة (٣٦٥٠). وليس في حديث ابن ابن ماجة: "ولا جنب": وقال البخاري "في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤) رقم (٦٩) ": عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٨٥/ ٢١٠٦) في صحيحيهما من حديث أبي طلحة -زيد بن سهل الأنصاري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة".

٢٢٨/ ٢١٦ - وعن أبي إسحاق -وهو السبيعي- عن الأسود -وهو ابن يزيد- عن عائشة قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء".

عليه السلام وأخرجه الترمذي (١١٨) والنسائي "الكبرى" (٩٠٠٣) وابن ماجة (٥٨١ - ٥٨٣). وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم -يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. **وقال سفيان الثوري**: فذكرت الحديث يوما -يعني حديث أبي إسحاق- فقال لي إسماعيل: يا فتى، تشد هذا الحديث بشيء؟ قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.." (١)

"والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو -ويقال: عمر- بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاما.

باب في الداذي [٣: ٣٧٩]

٣٦٨٨/ ٣٥٤٢ - عن مالك بن أبي مريم قال: "دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها".hصحيح: الصحيحة (٩٠) و (٩١)]

عليه السلام وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢٠) أتم من هذا.

وفي إسناده: حاتم بن حريث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

٣٦٨٩/ ٣٥٤٣ - وعن سفيان الثوري -وسئل عن الداذي- فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".hصحيح: ابن ماجة (٤٠٢٠)]

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق عبد العظيم المنذري ٨٣/١

قال أبو داود: **وقال سفيان الثوري**: الداذي: شراب الفاسقين.

٥/ ٧ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٥]

٣٦٩٠/ ٣٥٤٤ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس قالا: "نشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير".hصحيح: م]

عليه السلام وأخرجه مسلم (٤٦/ ١٩٩٧) والنسائي (٥٦٤٣).

٣٦٩١/ ٣٥٤٤ - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: "حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله: حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجر، فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نبيذ الجر، قال:." (١)

"إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ غير المغضوب عليهم وغير الضالين ومن البقرة حديث في تفسير آية النسخ **قال سفيان الثوري** عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه علي أقضانا وأبيأقرأنا وإنا لندع كثيرا من لحن أبي إن أنبأ يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أدعه لشيء والله يقول ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها إسناد صحيح حديث آخر في قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال الإمام أحمد حدثنا هشيم أنبأنا حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وقلت ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يتحجبن فنزلت آية الحجاب واجتمععلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت كذلك ثم رواه أحمد عن يحي وابن أبي عدى كلاهما عن حميد عن أنس عن." (٢)

"وأسانيد ذلك جيدة، والله أعلم.

(٣٥٠) **وقال سفيان الثوري**: عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها. قلت: إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدي بهما.

رواه البخاري (١).

وسيأتي (٢) بتمامه في مسند شيبة بن عثمان الحجبي رضي الله عنه.

---

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق عبد العظيم المنذري ٢/٥٤٦

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٥٦٣

(١) في «صحيحه» (٣/ ٤٥٦ رقم ١٥٩٤) في الحج، باب كسوة الكعبة، و (١٣/ ٢٤٩ رقم ٧٢٧٥ - فتح) في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) انظر: «جامع المسانيد والسنن» (٤/ ٢٥٨ رقم ٥٢٣٥، ٥٢٣٦).." (١)

"حديث في السعي

(٣٥١) **قال سفيان الثوري** (١)، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: رأيت عمر يمشي بين الصفا والمروة، / (ق ١٣٦) وقال: إن مشيت؛ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت؛ فقد رأيته يسعى.

إسناده صحيح.

(٣٥٢) وقال الدارقطني (٢): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بردة عما ذكر إبراهيم (٣) عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف لعمرته وحجته طوافين، ويسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

ثم قال الدارقطني: أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف (٤).

---

(١) ومن طريقه: أخرجه النسائي (٥/ ٢٦٧ رقم ٢٩٧٧) في المناسك، باب المشي بينهما، وأحمد (٢/ ١٥١ - ١٥٢) وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٢/ ٣٤ رقم ٧٩٨) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧ رقم ٢٧٧٢).

(٢) في «سننه» (٢/ ٢٦٤).

(٣) قوله: «ثنا حفص بن محمد بن مروان، ثنا عبد العزيز بن أبان قال لأبي بردة عما ذكر إبراهيم» كذا ورد بالأصل. وفي «سنن الدارقطني»، و «إتحاف المهرة» (١٠/ ٣٧٦ رقم ١٢٩٦٦): «ثنا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، نا عبد العزيز بن أبان، ثنا أبو بردة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة».

وكذا ورد في «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٤) قوله: «أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف» كذا ورد بالأصل، ومطبوع «السنن». وفي «سنن الدارقطني» (٣/ ٣٠٧ رقم ٢٦٣١ - ط مؤسسة الرسالة): «أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد: ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء».

وجاء في «إتحاف المهرة» هكذا: «أبو بردة هذا هو: عمرو بن يزيد: متروك، ومن دونه في الإسناد كلهم ضعفاء».

تنبيه: جاء بحاشية الأصل تقييد بخط الحافظ ابن حجر، هذا نصه: فاته حديث عمر في الدعاء يوم عرفة: أخرجه البيهقي

---

(١) مسند الفاروق ت إمام ابن كثير ٥١٠/١

[شعب الإيمان ٨/ ٢٥ رقم ٣٧٨٦] من طريق بكر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثني أبي، عن عمر ... ، فذكره، وفيه قصة لبكر مع عتيق.." (١)

"أثر آخر

(٦٧٣) **قال سفيان الثوري** في «جامعه»: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر إلى الأجناد: أن اختموا أهل الجزية في رقابهم.

رواه أبو عبيد (١)، عن أبي المنذر، ومصعب بن المقدام. كلاهما عن الثوري، به.

وهو منقطع جيد (٢).

أثر آخر

(٦٧٤) روى البيهقي (٣) بإسناد صحيح، عن الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح، قوله:

(٦٧٥) كما قال وكيع (٤): ثنا ثور، عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم.

---

(١) في «الأموال» (ص ٥٥ رقم ١٣٦).

وأخرجه -أيضا- البيهقي (٩/ ٢٠٢) من طريق قبيصة بن عقبة، عن الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢ رقم ٣٢٩٨٨) في السير، باب ما قالوا في ختم رقاب أهل الذمة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله، به.

(٢) كذا قال المؤلف، وهو متصل، وقد صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٤).

(٣) في «سننه» (٩/ ٢٣٤) من طريق محمد بن يوسف، ثنا سفيان، به.

(٤) ومن هذا الوجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٠ رقم ٢٦٢٧٢) في الأدب، باب في الكلام بالفارسية من كرهه، عن وكيع، به.." (٢)

"ومن البقرة

حديث في تفسير آية النسخ

(٧٨٨) **قال سفيان الثوري** (١): عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر: علي أقضانا، / (ق ٣٠٢) وأبي أقرأنا، وإنا لندع كثيرا من لحن أبي، إن أبيا يقول: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) مسند الفاروق ت إمام ابن كثير ٥١١/١

(٢) مسند الفاروق ت إمام ابن كثير ٣٤٤/٢

(ولم) (٢) أدعه لشيء، والله يقول: «ما ننسخ من آية أو ننسأها (٣) نأت بخير منها أو مثلها» (٤).
إسناد صحيح.

---

(١) ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧ رقم ٤٤٨١) في التفسير، باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾، و (٩/ ٤٧ رقم ٥٠٠٥ - فتح) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.
(٢) كتب المؤلف فوقها: «ولن»، ولم يضرب على ما تحتها.
(٣) كذا ورد بالأصل. وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير. انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٢٠)
(٤) البقرة: ١٠٦." (١)

" ٥١ - أخبرنا مالك أخبرني هشام بن عروة عن أبيه : أنه رأى (١) أباه يمسح على الخفين على ظهورهما (٢) لا يمسح بطونهما قال : ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه

قال محمد : وبهذا كله (٣) نأخذ وهو قول أبي حنيفة ونرى (٤) المسح للمقيم يوما وليلة (٥) وثلاثة أيام ولياليها للمسافر

وقال مالك بن أنس (٦) : لا يمسح المقيم على الخفين

وعامة هذه الآثار (٧) التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم ثم (٨) قال : لا يمسح المقيم (٩) على الخفين

---

(١) قوله : أنه رأى أباه قال القاري : أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة . انتهى . وهو مبني على أن ضمير " أباه " راجع إلى عروة المذكور في قوله عن أبيه وكذا ضمير أنه لكن في موطأ يحيى وشرحه للزرقاني مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . انتهى . ومثله في " استذكار " ابن عبد البر فعلى هذا الضميران راجعان إلى هشام والمراد بالأب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام لا الزبير والد عروة ويكون قوله : " أنه رأى أباه " بيانا لقوله : " عن أبيه " والمعنى : أخبرني هشام عن حال أبيه عروة وهو أنه أي هشام رآه يمسح على الخفين ... إلخ

(٢) قوله : على ظهورهما ... إلخ لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى تحته (هكذا في الأصل والصواب فوقه . انظر (الاستذكار ١ / ٢٨٤)) إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت . وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ويستحب أن لا يقصر أحد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك . وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما والحجة

---

(١) مسند الفاروق ت إمام ابن كثير ٤٧٢/٢

لمالك والشافعي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وقد ذكر علته في " التمهيد : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : يمسح ظهور (قال أبو حنيفة : يجزئه قدر ثلاثة أصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعي : ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد : الأكثر " أوجز المسالك ١ / ٢٥٤) الخفين دون بطونهما وبه قال أحمد وإسحاق وداود وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة والحجة لهم ما ذكره أبو داود عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهره . وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح ظهور الخفين . وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخف كذا في " الاستذكار "

(٣) من نفس المسح وكونه على الظهر وجواز التفريق بينه وبين باقي الفرائض وجوازه في الحضر والسفر بعد لبسه على طهارة كاملة وغير ذلك

(٤) أي : نعتقد

(٥) قوله : يوما وليلة هكذا ورد في حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . أخرجه مسلم وأبو داود وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن صفوان : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة وأخرج أبو داود والترمذي عن خزيمة مرفوعا : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . وأخرج نحوه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني من حديث عوف بن مالك وابن خزيمة والطبراني من حديث أبي بكرة

فبهذه الأخبار وأمثالها قال أصحابنا بالتوقيت وبه **قال سفيان الثوري** والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد وداود كذا في " الاستذكار " . وفيه أيضا " ثبت التوقيت عن علي وابن مسعود وابن عباس وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود والمغيرة وهو الاحتياط عندي . انتهى

وقالت طائفة : لا توقيت في المسح يروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك كذا ذكره العيني . وذكر ابن عبد البر أنه روي مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر وابن عمر والحسن البصري . والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قلت : يوما قال : نعم قلت : ويومين قال : نعم قلت : وثلاثة قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة : رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (١ / ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه . وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١ / ١٧٥) وما بعدها)

(٦) قوله : وقال مالك بن أنس ... إلخ هذا الذي حكاه عنه إنما هو رواية عنه غير معتمدة فقد روي عنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها : وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر والثانية : كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر والثالثة : إجازة المسح في الحضر والسفر كذا ذكره ابن عبد البر . وذكر العيني نقلا عن النووي أنه روي عنه ست روايات : إحداها : لا يجوز المسح أصلا ثانيها : يكره ثالثها : يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه ورابعها : يجوز مؤقتا وخامسها : يجوز للمسافر دون المقيم وسادسها : يجوز لهما . وقال ابن عبد البر : موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

(٧) قوله : وعامة هذه الآثار ... إلخ رد عل مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة عل جواز المسح في الحضر فكيف يجوز إنكاره مع ورودها . واحتج بعض أصحابه بأن المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر ورده ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر . ومنهم من قال : أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها وفيه مبالغة واضحة

(٨) أي بعدما رواها

(٩) قوله : المقيم قال عبد الله بن سالم المكي في " ضياء الساري " : المعروف عن المالكية الآن قولان : الجواز مطلقا والجواز للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقل أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ." (١)

" ٢٠ - (باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها (١) وهي حائض)

٧٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر (٢) أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر (٣) الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت (٤) : لتشد (٥) إزارها على أسفلها (٦) ثم يباشرها إن شاء (٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بذلك (٨) وهو قول أبي حنيفة (٩) والعامة من فقهائنا (١٠)

---

(١) مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع كذا في " إرشاد الساري "

(٢) قوله : أن عبد الله بن عمر هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد وفي رواية يحيى للموطأ : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل . . الحديث . وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة

(٣) أي : بالعناق ونحوه

(٤) قوله : فقالت أفتته بفعله صلى الله عليه و سلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أيضا

(٥) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي : لتربط

(٦) أي : ما بين سرتها وركبتيها

(٧) أي : أراد

---

(١) الموطأ بروايتين ١/١٠٦

(٨) أي : بالمباشرة بما فوق الإزار

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : له منها ما فوق الإزار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها . **وقال سفيان الثوري** ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب موضع الدم . وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح " وفي رواية ما خلا الجماع كذا في " الاستذكار " وفي " فتح الباري " : ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية . ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي : هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة (انظر فتح الملهم (١ / ٤٥٧) ففيه بحث نفيس حول هذه المسألة)

(١٠) أي : فقهاء الكوفة ." (١)

" ٦١٢ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي (١) : أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر (٢) عن ذلك (٣) فأمره بأكل (٤) ميراثها

قال محمد : فهذا (٥) أكثر (٦) من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها فبهذا (٧) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأن (٨) العدة في كتاب الله عز و جل على أربعة أوجه لا خامس لها (٩) : للحامل (١٠) حتى تضع والتي لم (١١) تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر والتي (١٢) قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم (١٣) ليس بعدة الحائض ولاغيرها

---

(١) اسمه عامر

(٢) في بعض النسخ : ابن معمر

(٣) أي عن حكم ما تقدم

(٤) في نسخة : بأكله

(٥) أي العدد المذكور في قصة علقمة

(٦) قوله : أكثر يشير به إلى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره فلا تخرج من العدة ما لم تحض

---

(١) الموطأ بروايتين ١/١٣٤

(٧) أي بقول ابن مسعود

(٨) قوله : لأن العدة ... إلخ توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود وحاصله أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام أحدها : العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها وهي وضع الحمل في قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٤) وثانيها : العدة للآيسة التي أيست لكبرها فارتفع حيضها . ثالثها : العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿ والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (سورة الطلاق : الآية : ٤) . ورابعها : العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) . وهذه كلها للمطلقة . ووجه خامس : وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٤٠) . وهذا الذي أفتى به عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها فالقول ما قال ابن مسعود (قال البيهقي : رجع الشافعي في " الجديد " إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال : قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – وذلك وجه عندنا . انظر : أوجز المسالك ١٠ / ٢٠٨)

(٩) في نسخة : لهن

(١٠) قوله : للحامل حتى تضع سواء كانت مطالقة أو متوفى عنها زوجها

(١١) قوله : التي لم تبلغ الحيضة إما لصغرها أو لبلوغها بالسن فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها أيضا بالشهور

(١٢) قوله : والتي قد يئست أي لكبرها . واختلف في سن الإياس فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين وقال الزعفراني : خمسون سنة وبه **قال سفيان الثوري** وابن المبارك وقيل : سبعون سنة وقيل غير مقدر بشيء بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات كذا في " البناية "

(١٣) من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر ." (١)

"وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة وروي عنه أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه **قال سفيان الثوري** وابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول

---

(١) الموطأ بروايتين ٢/٥٦٣

الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما

وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب حديث جابر بن سمرة حديث حسن." (١)

"ابن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث ولا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن و قال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة **قال سفيان الثوري** في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر يعني في النوافل فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري." (٢)

"بالمسلمين فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين

باب ما جاء في ترك القنوت

٤٠٢- حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم و **قال سفيان الثوري** إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم." (٣)

"باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٣٩ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

وفي الباب عن أنس وعبد الله ابن بحينة وجابر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا و قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة و **قال سفيان الثوري** والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا." (٤)

---

(١) جامع الترمذي-دار الغرب ٣٣٨/١

(٢) جامع الترمذي-دار الغرب ٣٩٨/١

(٣) جامع الترمذي-دار الغرب ٤٢٨/١

(٤) جامع الترمذي-دار الغرب ١٨٨/٢

"باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

٩٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير

قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وفي الباب عن ابن عباس حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث **قال سفيان الثوري** كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث." (١)

"٩٩٧ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد

وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قال سفيان الثوري** يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب." (٢)

"باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل

وفي الباب عن أم سلمة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق و قال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري** إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه." (٣)

"وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال علي قال يحيى وقد حدث عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائدة قال علي ولم ير يحيى بحديثه بأسا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة قال يحيى بن آدم قال

---

(١) جامع الترمذي-دار الغرب ٢/٢٩٦

(٢) جامع الترمذي-دار الغرب ٢/٣١٢

(٣) جامع الترمذي-دار الغرب ٣/١٩٠

عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري لو غير حكيم يحدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة أال نعم فقال سفيان الثوري سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها أجزأ." (١)

"٦٠٠ - حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان قال أبو داود قال سفيان الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه." (٢)

"٧٢٠ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

قال أبو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع." (٣)

"٣٢٠٤ - قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري

وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها

قال أبو داود و قال سفيان الثوري الداذي شراب الفاسقين." (٤)

"@ ٥٣٧@١٠١٤ - حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال : قال سفيان الثوري : يسهم للفارس ثلاثة أسهم

(١) جامع الترمذي-دار الغرب ٦/٢٥١

(٢) سنن أبي داود ٢/٣٥٤

(٣) سنن أبي داود ٣/١١

(٤) سنن أبي داود ١٠/١١٥

وقال أبو يوسف : يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه.

ذكر من صحح الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسهامه للفارس سهمين وللراجل سهما.

١٠١٥ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا حبيب بن شهاب ، عن أبيه ، عن أبي موسى : أنه كان يجعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما

١٠١٦ – وحدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن حبيب – يعني ابن شهاب العنبري – عن أبيه ، قال : لما أخذ أبو موسى تستر ، وقتل مقاتلتهم ، قال : أبي : قال لي أبو موسى : اختر لي من خير الجند : عشرة رهط ، فليكونوا معك على هؤلاء السبي حتى نرجع إليك . فلما فتح ما أراد من القرى رجع فقسم بين الناس ، فكان للفارس سهمان وللراجل سهم .." (١)

" عن زيد بن ثابت انه كان به سلس البول فكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا ثم صلي ث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن خارجه بن زيد قال كبر زيد بن ثابت حتي سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا ثم صلي وهذا علي مذهب يحيي بن ابي كثير والاوزاعي **وقال سفيان الثوري** اذا ." (٢)

" فيه حتي يسيل او يقطر وقال اصحاب الراي في الدمل والقرح يخرج منه الدم قال اذا كان قليلا عن راس الجرح فلا وضوء عليه **وقال سفيان الثوري** في الرجل يدخل اصبعه في انفه فيخرج عليه دم قال ما لم يكن سائلا فلا باس قال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضا الف حتي يسيل وكان مجاهد يقول يتوضا وان لم يسل ." (٣)

" لا تدري الناسخ من المنسوخ ولا الاول من الآخر فلم يجئك عنه شيء ذكر الوضوء من الضحك في الصلاه م اجمع اهل العلم علي ان الضحك في غير الصلاه لا ينقص طهاره ولا يوجب وضوءا م واجمعوا علي ان الضحك في الصلاه ينقض الصلاه م واختلفوا في نقض الطهاره من ضحك في الصلاه فاوجبت طائفه عليه الوضوء وممن روي ذلك عنه الحسن البصري والنخعي وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب واصحاب الراي واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت ح حدثنا ابراهيم بن عبد الله انا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن ." (٤)

" حتي يغلبك الماء وان كان شيء من ذلك قد انتفخ او تفسخ فانزحها **وقال سفيان الثوري** في الوزغ يقع في البئر قال يستقا منها ادلاء قال ابو بكر فاما في قول الشافعي ومن قال بالقلتين فالماء الساقطه فيه الفاره الميته وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك او غيره واذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء الا ان تغير النجاسه طعم الماء او لونه او ريحه الا ان احمد بن حنبل كان يستثني البول والعذره الرطبه قيل لاحمد في الدابه تقع في البئر قال كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا باس به الا البول والعذره الرطبه قال اسحاق كما قال احمد والبول والعذره لا ينجسان الا ما كان من الماء اقل

---

(١) تهذيب الآثار الجزء المفقود ٣١٠ ص/٥٣٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/١٦٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ١/١٧٦

(٤) الأوسط لابن المنذر ١/٢٢٦

من القلتين فاما مذهب من يري ان قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسه فيه الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه فالبئر وغيرها في ذلك سواء والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من ابواب الماء ان قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان او غيره وان سقطت فيه نجاسه الا ان يغير للماء طعما او لونا او ريحا وقد ذكرت الحجه فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسه ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي الا بعد الصلاه م قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس ." (١)

" الدجاج روي هذا القول عن مجاهد وعطاء وبه **قال سفيان الثوري** وابو عبيد وفي قول ثان وهو ان يطعم مالا يوكل لحمه هكذا قال الحسن بن صالح وقال احمد بن حنبل لا يطعمه شيئا يوكل لحمه ويشرب لبنه وحكي عن الشافعي انه قال يطعمه البهائم وحكي ذلك عن مالك قال ابو بكر اذا ايقن انه عجن بماء متغير من نجاسه حلت فيه لم يحل اكله ولا يطعم ما يوكل لحمه ومالا يوكل لحمه وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميته ايدهن بها السفن ويدهن بها الجلود وينتفع بها الناس قال لا هي حرام ح حدثنا موسي بن هارون ثنا قتيبه بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكه يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير ." (٢)

" ابن سيرين عن ابي هريره قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب ث ومن حديث ابي كامل ثنا ابو عوانه عن ابي حمزه عن ابن عباس يقول اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله فانه رجس ثم اشرب فيه وتوضا وفيه قول ثان وهو ان يغسل ثلاث مرات هكذا قال الزهري وقال عطاء كل ذلك قد سمعت سبعا او خمسا وثلاث مرات وقال قائل يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره م واختلفوا في طهاره الماء الذي يلغ فيه الكلب فقالت طائفه الماء طاهر يتطهر به للصلاه ويغسل الاناء كما امر به النبي صلي الله عليه وسلم وكان الزهري يقول اذا لم يجد غيره توضا به وكذلك قال مالك والاوزاعي وفيه قول ثان وهو ان يتوضا بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده روي هذا القول عن عبده بن ابي لبابه وبه **قال سفيان الثوري** وعبد ." (٣)

" عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون لاصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ان صاحبكم ليعلمكم حتي يعلمكم الخراه قال قلت اجل انه نهانا عن الروث والعظام ح حدثنا بكار ثنا صفوان بن عيسي ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد للولد وكان ينهانا عن الروث والرمه م قال ابو بكر فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ب عنه ولا بما قد استنجي به مره الا ان يطهر بالماء ويرجع الي حاله الطهاره **وقال سفيان الثوري** لا يستنجي لا يستنجي بعظم ولا رجيع ويكره ان يستنجي بماء قد استنجي به وقال اسحاق وابو ثور لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهي عنه النبي صلي الله

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٧٦/١

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٧٩/١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٠٦/١

عليه وسلم وقال الشافعي لا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا ولا بحممه ح حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا يحيي بن ابي بكير ثنا زائده عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال انطلق النبي صلي الله عليه وسلم لحاجته وقال ائتني بشيء استنجي به ولا تقربن حائلا ولا رجيعا ففعلت ثم توضا وصلي ." (١)

" شيء هذا قول احمد بن حنبل وابي عبيد وابي ثور وقالت فرقه رابعه يجب عليه الاعاده اذا تركهما في الجنابه وليس علي من تركهما في الوضوء شيء روي هذا القول عن الحسن وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي وقال اصحاب الراي هما سواء في القياس غير انا ندع القياس للاثر الذي جاء عن ابن عباس قال ابو بكر والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت ث حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن حفص عن غياث وهشيم عن الحجاج عن عائشه بنت عجرد عن ابن عباس والذي به نقول ايجاب الاستنشاق خاصه ب دون المضمضه لثبوت الاخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم انه امر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من ." (٢)

" والاخبار الثابته في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في كتاب السنن م وقد اجمع عوام اهل العلم علي ان الذي يجب علي من لاخف عليه غسل القدمين الي الكعبين وقد ثبتت الاخبار بذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه وبه قال ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ومالك واصحابه من اهل المدينه وغيرهم وكذلك **قال سفيان الثوري** والحسن بن صالح وابن ابي ليلي واصحاب الراي من اهل الكوفه والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من اهل الشام والليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من اهل البصره وكذلك قال الشافعي واصحابه وابو ثور وغيره وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي عبيد وكل من حفظت عنه من اهل العلم فاما من قراها بالنصب وارجلكم فلم يختلفوا ان معناه الغسل ." (٣)

" مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري وشريح وعطاء بن ابي رباح وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي واحمد بن حنبل واسحاق وهو آخر قول الشافعي وكان قوله الاول كقول مالك ." (٤)

" ث حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ابو اسحاق عن ابي العلاء قال رايت قيس بن سعد بال ثم اتي دجله فتوضا ومسح علي خفيه ث وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعد بن ابي ايوب حدثني حميدي محراق المديني قال رايت انس بن مالك مسح علي خفيه قلت كيف مسح عليهما قال مسح ظاهرهما بكفيه مسحه واحده وبه **قال سفيان الثوري** والاوزاعي واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقال احمد بن حنبل

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٥٥/١

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٧٩/١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤١٣/١

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤٣٥/١

الاحاديث علي اعلي الخف وضعف حديث المغيره الذي ح حذثناه عبد وز بن ديزويه ثنا محمود بن خالد ثنا ابو الوليد ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن كاتب المغيره بن شعبه عن المغيره بن شعبه ." (١)

" والزهري ومكحول وابن ابي ليلي والحسن بن ابي صالح والاوزاعي واحمد واسحاق وحكي عن احمد انه قال احتياطا وروي هذا القول عن الشعبي وابن سيرين وقالت طائفه يغسل قدميه روي هذا القول عن النخعي وعطاء وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي وابو ثور والمزني ." (٢)

" ث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عمرو بن العاص قال تحدث لكل صلاه تيمما قال معمر وكان قتاده يفتي به وقالت طائفه يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث هذا قول الحسن وابن المسيب والزهري وروي ذلك عن ابن عباس وابي جعفر وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي ويزيد بن هارون ث ومن حديث محمد بن يحيي عن يزيد بن هارون عن اسرائيل عن ابي عمر عن عكرمه عن ابن عباس قال يجزي المتيمم ان يصلي الصلوات بتيمم واحد وفيه قول ثالث وهو ان من صلي الصلوات في اوقاتها بتيمم لكل صلاه واذا فاتته صلوات يتيمم وصلاها بذلك التيمم هذا قول ابي ثور قال ابو بكر اما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر احسنها اسنادا ومن حجه من راي ان يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات ان الطهاره اذا كملت وجاز ان ب يصلي المرء بها ما شاء من النوافل فكذلك له ان يصلي بها ما شاء من المكتوبه اذ ليس بين طهارته للمكتوبه وطهارته للنافله فرق في شيء من ابواب الصلاه ." (٣)

" ث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيده بن عبد الله عن ابن مسعود انه كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد مجتازا ولا اعلمه قال ولا جنبا الا عابري سبيل وقال عمرو بن دينار يمر الجنب في المسجد وقال ابراهيم اذا لم يجد طريقا غيره مر فيه وقال مالك لا يدخل الجنب المسجد الا عابر سبيل وكذلك قال الشافعي وقال الحسن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه وقال مالك الحائض لا تدخل المسجد وقالت طائفه لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا **قال سفيان الثوري** واسحاق بن راهويه وقال اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر علي مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفه للجنب في دخول المسجد وذهبت الي ان تاويل قوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا روي هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن بن مسلم بن يناف وقتاده ." (٤)

" ث حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الي عائشه يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض قالت تشد ازارها علي اسفلها ثم يباشرها ان شاء ث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٥٣/١

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤٥٨/١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥٨/٢

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٠٧/٢

معمر عن ابي اسحاق عن عاصم البجلي ان نفرا من اهل الكوفه اتوا عمر بن الخطاب فسالوه عما يحل للرجل من امراته حائضا قال فاما ما يحل للرجل من امراته حائضا قال ما فوق الازار لا يطلعن علي ما تحته حتي تطهر ث حدثنا موسي ثنا ابو بكر ثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمه عن ام سلمه في مضاجعه الحائض اذا كان علي فرجها خرقه ث حدثنا موسي بن هارون ثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلي عن برد عن مكحول عن علي قال ما فوق الازار ث حدثنا موسي ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما فوق الازار ورخصت طائفه لزوج الحائض اتيانها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمه والشعبي وعطاء وقال الحكم لا باس ان يضعه علي الفرج ولا يدخله وقال الحسن ان يلعب علي بطنها وبين فخذيها **وقال سفيان الثوري** لا باس ان يباشرها زوجها اذا انقي موضع الدم ." (١)

" وقالت طائفه اقل الحيض ثلاثه ايام واكثره عشره ايام كذلك **قال سفيان الثوري** والنعمان ويعقوب ومحمد وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا انه قال الحيض الي ثلاثه عشر يوما فما سوي ذلك فهي مستحاضه وقد بلغني من نساء آل الماجشون انهن كن يحضن سبع عشره قيل لاحمد الحيض عشرين يوما قال لا فان اكثر ما سمعناه الف سبعه عشره يوما وحكي عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا انه يعرف ان امراه تحيض سبع عشره قال الاوزاعي عندنا امراه تحيض وتطهر عشيه قال الاوزاعي يرون انه حيض تدع له الصلاه محمد بن مصعب القرقساني عنه وحكي محمد بن كثير عن الاوزاعي انه قال كانت امراه تحيض يوما وتنفس ثلاثا وحكي الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون انه قال كانت عندي امراه تحيض يومين يومين وقالت فرقه ليس لاقل الحيض بالايام حد ولا لاكثره وقت والحيض اقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضه والطهر ادباره ." (٢)

" ذكر البكر يستمر بها الدم م واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفه تقعد كما نساءها هذا قول عطاء بن ابي رباح وبه **قال سفيان الثوري** وقال الاوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال لتنظر قروء نساءها امها وخالتها وعمتها ثم هي تعد مستحاضه فان لم تعرف اقراء نساءها فلتمكث علي اقراء النساء سبعه ايام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضه وكذلك قال اسحاق بن راهويه غير انه قال ان كانت لا تعرف وقت الام او الخاله او العمه فانها تجلس سبعه ايام كما امر النبي صلي الله عليه وسلم حمنه وتصلي ثلاثا وعشرين ليله وايامها وقالت فرقه اذا كانت مبتداه لا معرفه لها امسكت عن الصلاه فاذا جاوزت خمسه عشر يوما استيقنت انها مستحاضه واشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضه ولا يجوز لها ان تترك الصلاه الا لاقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليله فعليها ان تغتسل وتقضي صلاه اربعه عشره يوما هذا قول الشافعي وقال في موضع آخر واذا ابتديت المراه فحاضت فطبق عليها الدم فان دمها ينفصل لايام حيضها ايام الحيض الثخين ب القاني المحتدم وايام استحاضتها ايام الدم الرقيق وان كان لا ينفصل ففيها قولان احدهما ان

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٠٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٢٨

تدع الصلاه ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الاغلب من حيض النساء ومن قال هذا ذهب الي حديث حمنه والقول الثاني ان تدع الصلاه اقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليله ثم تغتسل وتصلي ولزوجها ان ياتيها ." (١)

" الذي طهرت فيه الحاض قبل غروب الشمس بركعه وقت لا اختلاف بين اهل العلم في ان التارك للصلاتين حتي اذا كان قبل غروب الشمس بركعه ذهب ليجمع بينهما فصلي ركعه قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالي مذموم اذا كان قاصدا في غير حال عذره اذا كان هكذا فغير جائز ان يجعل حكم الوقت الذي ابيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد اجمع اهل العلم علي ان لا صلاه علي الحائض ثم اختلفوا فيما يجب عليها اذا طهرت في آخر وقت العصر الف فاجمعوا علي وجوب صلاه العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاه الظهر وغير جائز ان يوجب عليها باختلاف صلاه لا حجه مع موجب ذلك عليها وفي قول النبي صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعه من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر دليل علي انه مدرك للعصر لا للظهر وقالت طائفه اذا طهرت في وقت العصر صلت وليس عليها صلاه الظهر هكذا قال الحسن البصري وقتاده وحماد بن ابي سليمان **وقال سفيان الثوري** ان شاءت ان صلت الظهر والعصر وليس عليها الا العصر وكذلك وقوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب اذا طهرت بعد ان يغيب الشفق وحكي عن النعمان انه قال لا يجب عليها الا الصلاه التي طهرت في وقتها وقالت طائفه اذا رات الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت ." (٢)

" ث حدثنا اسحاق انبا عبد الرزاق انبا معمر عن جابر عن خيثمه عن انس قال تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم اربعين ليله ثم تغتسل ث حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن علي بن عبد الاعلي عن ابي سهيل رجل من اهل البصره عن مسه عن ام سلمه قالت كانت النفساء علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليله وكنا نطلي علي وجهها الورس من الكلف وبه **قال سفيان الثوري** واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد والنعمان ويعقوب ومحمد قال ابو عبيد وعلي هذا جماعه الناس لم يختلفوا في اقصاه اختلافهم في الحيض وفيه قول ثان قاله الحسن البصري قال النفساء لا تكاد تجاوز اربعين يوما فان جاوزت خمسه واربعين الي الخمسين فان جاوزت الخمسين فهي مستحاضه وقالت طائفه اقصي النفاس شهران روي هذا القول عن الشعبي وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وذكر ابن القاسم ان مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال يسال عن ذلك النساء واهل المعرفه فتجلس ابعد ذلك ." (٣)

" الدم ما بين اول ما تراه الي خمسه عشر يوما فان زاد الدم ذلك فامرها ان تعيد صلاه ما زاد علي اقل الحيض ان يقول كذلك للمراه تنفس اول نفاسها دعي الصلاه الي اقصي نفاسها فان زاد الدم علي اقصي النفاس ان يامرها باعاده صلاه ما زاد علي اقل الوقت الموجود من نفاس النساء ويجب كذلك ان يامرها ان كانت عادتها قد جرت فيما مضي بان

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٣٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٥٠

تقعد اياما معلومه في النفاس فزاد الدم علي ذلك الوقت ان يامرها ان ترجع الي عادتها فيما مضي كما يامر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد علي ايامها ان ترجع الي وقتها المعلوم فيما مضي وتجعل ما زاد علي ذلك الوقت استحاضه والله اعلم ذكر اختلافهم في اقل النفاس م واختلفوا في اقل النفاس فقالت طائفه اذا وضعت الحامل حملها فرات دما فهي نفساء واذا رات الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاه هذا قول الشافعي وقال محمد بن الحسن اقل النفاس ساعه ابو ثور عنه وبه قال ابو ثور وحكي ابو ثور عن الشافعي انه قال اقل النفاس ساعه واكثره ستون يوما وقال الاوزاعي في امراه ولدت ولدا فلم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا قال تغتسل وتصلي وقال مالك كذلك الوليد بن مسلم عنهما وبه قال ابو عبيد وقال سفيان الثوري النفساء تجلس اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وكذلك قال احمد واسحاق ." (١)

" ذكر حد اقل الطهر م واختلفوا في حد اقل الطهر يكون بين الحيضتين فقالت طائفه اقل ذلك خمسه عشر يوما هكذا قال سفيان الثوري وزعم ابو ثور انهم لا يختلفون فيما نعلم ان اقل الطهر خمسه عشر يوما وحكي ذلك ابو ثور عن النعمان وصاحبيه وانكرت طائفه هذا التحديد وممن انكر ذلك احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وذكر احمد بن حنبل عن سفيان الثوري انه قال اهل المدينه يقولون ما بين الحيضتين خمسه عشر قال احمد ليس ذا بشيء بين الحيضتين علي ما يكون قال اسحاق ليس في الطهر وقت وتوقيت هؤلاء الخمسه عشر باطل ." (٢)

" وقال الليث بن سعد لا يؤكل ولكن يستصبح به وليتوقي الذي يستصبح ان يمس به ثوبا او طعاما وقال الليث بن سعد في الدجاجه تقع في قدر اللحم وهي تطبخ لا اري ان يؤكل ذلك القدر الا ان يغسل ذلك مرارا ويغلي علي النار حتي يذهب كل ما كان فيها وكالدم والزيتون يفعل به مثل ذلك اذا وقعت فيه الفاره وقال مالك لا يوكل الف من هذا شيء لان الميته قد خلطتها ما كان في القدر وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر يصب المرق ويوكل اللحم وقال الشافعي في الزيت تموت فيه الفاره يستصبح به وقال سفيان الثوري اهريقه او اسرح به وقال احمد بن حنبل اما يستصبح به بحديث ابن عمر م واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فاره فروينا عن ابي موسي الاشعري انه قال بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فاره يباع من نصراني قال اذا بين ذلك له لم نر به باسا ولو باعه من مسلم بعد ان يبين لئلا يجعله في شيء الا في مصباحه كان احب الي من ان يبيعه من نصراني لئلا يغر به مسلما وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميته لا باس ان يباع من الدباغين اذا بينت انها ميته لان النبي صلي الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها وقال اسحاق بن راهويه ان باعه من اهل الكتاب يبين ولا يبيعه من مسلم ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه اصلا ." (٣)

" م واختلفوا في الشاه تموت وفي ضرعها لبن فرخصت طائفه في شرب ذلك اللبن هذا قول النعمان قال لا باس بالانفحه واللبن وان كان في ضرع شاه ميته وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اللبن لا يموت ث من حديث يحيي بن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٥٢

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٥٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٧

يمان عن محمد بن عجلان عن ابي اسحاق عن قرظه قال قال عمر بن الخطاب اللبن لا يموت **وقال سفيان الثوري** في اللبن في ضرع شاه ميته قال اما اللبن فلا باس به ولكني اكره انه في ظرف ميت وعرض قول الثوري لا يعجبني لانه في ظرف ميت علي احمد فقال صدق قال اسحاق كما قال وقال الاوزاعي في تفسير قوله اللبن لا يموت انما ذلك اذا ماتت المراه وفي ثدييها لبن فسقي من ذلك اللبن صبي فيحرم كما يحرم في الحياه ليس كما يقولون اذا ماتت الشاه وفي ضرعها لبن وقال يعقوب اكره الانفحه واللبن اذا كانا في ضرع شاه ميته من قبل الوعاء الذي هو فيه الا ان تكون الانفحه جامده فتكون كالبيضه من الميته لا باس بها ." (١)

" قد حكي عن ربيعه قولا ثالثا وهو ان وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر اذا زالت الشمس قال ابو بكر وقول الشافعي صحيح يدل عليه الاخبار الثابته عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله وقت الظهر ما لم يحضر العصر وحديث ابي قتاده انما التفريط علي من لم يصل صلاه حتي يدخل وقت الاخري وفي المساله قول رابع وهو ان اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلي قبل ذلك لم تجزه صلاته هذا قول النعمان وهو قول خالف صاحبه الاخبار الثابته عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والنظر غير دال عليه ولا نعلم احدا سبق قائل هذا القول الي مقالته وعدل اصحابه عن القول به فبقي قوله منفردا لا معني له ذكر آخر وقت العصر م اختلف اهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفه اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك الي ان يكون ظلك مثليك وان صلي ما لم تتغير الشمس اجزاه هكذا **قال سفيان الثوري** وقال الشافعي ومن آخر وقت العصر حتي جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز ان يقول فاته وقت العصر مطلقا ." (٢)

" ح حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الف عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حيه ثم يذهب الذاهب الي العوالي فياتيه والشمس مرتفعه قال ابو بكر وقد ذكرت سائر الاخبار الداله علي صحه هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ورات طائفه تاخير العصر افضل وروينا عن ابي هريره وابن مسعود انهما كان يؤخران العصر ث حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود كان يؤخر العصر ث وحدثونا عن يحيي بن يحيي قال انا ابو معاويه عن ابي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن ابي هريره انه كان يؤخر العصر وروي ذلك عن طاؤس وابي قلابه وابن سيرين وحكي عن ابي قلابه انه قال انما سميت العصر لتعصر وكذلك قال ابن شبرمه وروينا عن ابراهيم وهمام وعلقمه انهم كانوا يؤخرون العصر وقال اصحاب الراي يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف **وقال سفيان الثوري** اول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك الي ان يكون ظلك مثليك وان صلي ما لم تغير الشمس اجزته ." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٢٨٩

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٣٠

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٦٤

" ث حدثنا موسي قال ثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثه صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل احدهم فصلي ومضي الآخر وجلس واحد علي الباب فقال ابن عباس اما الذي صلي فزاد خيرا واما الذي مضي فمضي لحاجته واما الذي جلس علي الباب فاحسنهم وكان سعيد بن المسيب يري ان يعيد العصر وقال الحسن البصري صل معهم اي الصلوات كانت وهذا قول الاسود بن يزيد والزهري وقال سعيد بن جبير صل معهم وان كنت قد صليت وقال الشافعي يعيدها كلها وقال احمد كذلك وقال يضيف المغرب وكذلك قال اسحاق **وقال سفيان الثوري** اذا صلي العصر ثم ادرك مع الامام ركعتين قال يتم ويشفع وان ادرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع وقالت طائفه يصلي مع الامام الصلوات كلها الا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر والنخعي قال النخعي فان اعدت المغرب فاشفع بركعه حتي تكون اربعه ث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال انا نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاه في المسجد مع الامام فصل معه غير صلاه الصبح وصلاه المغرب التي يقال لها صلاه العشاء فانهما لا تصليان مرتين ." (١)

" وكذلك قال ابو مجلز وكان ابو قلابه يكره ان يعيد المغرب وبه **قال سفيان الثوري** ومالك بن انس والاوزاعي في روايه الوليد بن مسلم عنه وحكي الوليد بن يزيد عن الاوزاعي انه قال يعاد كل صلاه الا الصبح والمغرب قال فان دخل مع الامام في المغرب فيشفع بركعه وفيه قول سادس قاله النعمان كان لا يري ان يعيد العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن وان اخذ في الاقامه وفي كتاب محمد بن الحسن ان صلي المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافله وفيه قول سابع قاله ابو ثور قال ابو ثور تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاه فلا يخرج حتي يصليها قال ابو بكر يعيد الصلوات كلها لامر النبي صلي الله عليه وسلم الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الاسود ان يصليا جماعه وان كانا قد صليا امرا عاما لم يخص صلاه دون صلاه وامره علي العموم ح حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسي ثنا ابن المبارك عن يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه يزيد بن الاسود قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاه الصبح فلم سلم اذا هو برجلين في ناحيه المسجد لم يصليا فارسل اليهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاه قال فلا تفعلا اذا صلي احدكم في رحله ثم ادرك الناس يصلون فيصلي معهم تكون صلاته الاولي وصلاتهم معهم تطوعا ." (٢)

" ذكر الانحراف في الاذان عند قول المؤذن حي علي الصلاه حي علي الفلاح والدليل علي ان الانحراف انما هو بوجهه لا ببدنه كله حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عون بن ابي جحيفه عن ابيه وحدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور فاتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله في قبه له حمراء وقد اختلف اهل العلم في استداره المؤذن فرخصت طائفه فيه فممن رخص فيه الحسن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٤٠٢

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٤٠٤

البصري كان يقول اذا اراد ان يقول حي علي الصلاه ادار واذا اراد ان يقول الله اكبر استقبل القبله وقال النخعي اذا بلغ حي علي الصلاه حي علي الفلاح ادار عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه **وقال سفيان الثوري** يثبت قدميه مكانهما اذا اذن ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي علي الصلاه حي علي الفلاح ثم يستقبل القبله بالاقامه والتكبير وكذلك قال النعمان وصاحباه وقال الاوزاعي يستقبل القبله فاذا قال حي علي الصلاه استدار ان شاء عن يمينه فيقول حي علي الصلاه مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك فاذا فرغ استقبل القبله فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي ويؤذن قائما يستقبل القبله في اذانه كله ويلوي راسه في حي علي الصلاه ." (١)

" وقال احمد لا يؤذن الجنب وان اذن علي غير طهاره ارجو الا يكون به باس وقال اسحاق اذا اذن الجنب اعاد الاذان وقال لا يؤذن الا متوضئا ورخصت طائفه في الاذان علي غير وضوء وممن رخص في ذلك الحسن البصري والنخعي وقتاده وحماد بن ابي سليمان **وقال سفيان الثوري** لا باس ان يؤذن الجنب وقال مالك يؤذن علي غير وضوء ولا يقيم الا علي وضوء وقال النعمان فيمن اذن علي غير وضوء واقام يجزيهم ولا يعيدوا الاذان ولا الاقامه وان اذن وهو جنب احب ان يعيدوا وان صلوا اجزاهم وكذلك اذا اقام وهو جنب قال ابو بكر ليس علي من اذن واقام وهو جنب اعاده لان الجنب ليس بنجس لقي النبي ابا هريره فاهوي اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس وروي عن النبي انه كان يذكر الله علي كل احيانه والاذان علي الطهاره احب الي واكره ان يقيم جنبا لانه يعرض نفسه للتهمه ولفوات الصلاه ." (٢)

" السفر وكذلك قال النعمان واصحابه وقالت طائفه يجزيه في السفر اقامه الا في صلاه الفجر فانه يؤذن ويقيم ثبت ان عمر كان يقيم في السفر لكل صلاه الا صلاه الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقيم في السفر لكل صلاه اقامه الا صلاه الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال حدثني اخ لي عن ابي الزبير عن ابن عمر في الاذان في السفر لمن تؤذن للفاره وقال ابن سيرين تجزيك اقامه الا في الفجر فانهم كانوا يقولون يؤذن ويقيم وقال الحسن تجزيك اقامه اقامه وكذلك قال القاسم بن محمد وقالت طائفه هو بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه **قال سفيان الثوري** وقال النخعي تجزيك اقامه حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن ابي ". (٣)

" فاذن هو واقام حدثنا اسماعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابا محذوره جاء وقد اذن انسان فاذن هو واقام وكان احمد بن حنبل يقول اذا جاء المؤذن وقد اذن غيره يعيد الاذان ويقيم كما روي عن ابي محذوره وكان اسحاق يقول اذا اذن المؤذن ثم غاب او اعتل فليس لاحد ان يقيم حتي يؤذن آخر او يحضر المؤذن الاول فيقيم واحتج بحديث الافريقي وهو الحديث الذي حدثناه ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٦/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٨/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤٨/٣

الرحمن المقرئ قال ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال ثنا زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله فبايعته علي الاسلام قال فقال رسول الله ان اخا صدا هو اذن ومن اذن فهو يقيم **وقال سفيان الثوري** كان يقال من اذن فهو يقيم وقال الشافعي احب ان يتولي الاقامه الذي اذن وان اقام غيره اجزاه ان شاء الله وقالت طائفه لا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره هذا قول مالك واصحاب الراي وابي ثور واختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه القولان جميعا ." (١)

" حدثنا اسماعيل بن قتيبه قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو معاويه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفه عن علي قال من سنه الصلاه وضع الايدي علي الايدي تحت السره حدثنا موسي بن هارون قال ثنا يحيي بن عبد الحميد قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل عن ابي هريره قال من السنه ان يضع الرجل يده اليمني علي اليسري تحت السره في الصلاه وبه **قال سفيان الثوري** واسحاق وقال اسحاق تحت السره اقوي في الحديث واقرب الي التواضع وقال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي فان شاء وضعهما تحت السره وان شاء فوقها وقد روي عن مهاجر النبال انه قال وضع اليمني علي الشمال ذل بين يدي عز ذكر الخشوع في الصلاه والنهي عن الالتفاف فيها للخبر الذي فيه ان الله يصرف وجهه عن وجه المصلي اذا التفت في صلاته حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا موسي ." (٢)

" جبير وبه قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وذلك اذا كان منفردا او اماما وقالت طائفه يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحه الكتاب وما تيسر وفي الاخريين ان شاء سبح وان لم يسبح جازت صلاته هذا قول سفيان الثوري واصحاب الراي احتج من احتج منهم بخبر رواه الحارث عن علي انه قال اقرا في الركعتين الاوليين وسبح في الاخريين وبه قال النخعي حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اقرا به في الاوليين وسبح في الاخريين **وقال سفيان الثوري** فيمن نسي القراءه في الركعتين الاوليين في الظهر والعصر والعشاء قال يقرا في الركعتين الاخريين ويسجد سجدتي السهو فاما حديث الحارث فغير ثابت كان الشعبي يكذبه وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه ان رجلا جاءه فقال اني قد صليت ولم اقرا قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك ." (٣)

" حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان ابن الزبير يؤمن علي اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتي ان للمسجد للجه ثم قال انما آمين دعاء وبه قال عطاء والاوزاعي واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي الوليد بن مسلم عنه انه كان يري الجهر بآمين وحكي عنه الوليد بن يزيد انه قال خمس يخفيهن الامام فذكر آمين وقال احمد يجهر بآمين وبه قال اسحاق ويحيي بن يحيي وسليمان بن داود وابو خيثمه وابو بكر بن ابي شيبه وقال ابو هريره

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥٢/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٩٤/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١٤/٣

وهلال بن يساف آمين اسم من اسماء الله وكان اصحاب الراي يرون ان يخفي الامام آمين **وقال سفيان الثوري** فاذا فرغت من قراءه فاتحه الكتاب فقل آمين تخفيها ذكر خبر روي عن النبي في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاه بلفظ عام تدل الاخبار الثابته عن النبي علي ان المراد منه خاص حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج ." (١)

" حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحاق الهمداني عن الاسود قال رايت عمر راكعا قد وضع يديه علي ركبتيه حدثنا اسماعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن فضيل وابو معاويه عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه علي ركبتيه حدثنا اسماعيل قال ثنا ابو بكر قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن ابي جعفر عن علي قال اذا ركعت فضع كفيك علي ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع راسك ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض وروينا ذلك عن عروه بن الزبير وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والنخعي وبه **قال سفيان الثوري** والشافعي واسحاق واصحاب الراي وكل من لقيته من اهل العلم وكان عبد الله بن مسعود والاسود وابو عبيده وعبد الرحمن بن الاسود يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا وقد روينا عن علي بن ابي طالب قولا ثالثا من حديث عاصم بن ضمره ." (٢)

" حدثنيه ابو احمد قال اخبرنا محاضر عن عاصم وقال اسحاق اذا سجد علي الجبهه دون الانف عمدا فصلاته فاسده وقال ابو خيثمه وابن ابي شيبه لا يجزيه السجود علي احدهما دون الآخر وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يسجد علي سبع واشارا بايديهما الجبهه الي ما دون الانف وقالا هذا من الجبهه وقالت طائفه يجزي علي جبهته دون انفه هذا قول عطاء وطاوس وعكرمه ومحمد بن سيرين والحسن البصري وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد وقال قتاده رخص في ذلك **وقال سفيان الثوري** يجزيه ولا اري له وقال احمد اذا لم يسجد علي انفه ما اجتري ان احكم ." (٣)

" عبد الرحمن السلمي وبه **قال سفيان الثوري** والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن ابي الضحي عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتي يري بياض خده وحدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيي قال اخبرنا عطاء بن السائب قال ثنا ابو عبد الرحمن انه صلي خلف علي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله وصلي خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق عن شقيق بن سلمه عن علي انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمه الله السلام عليكم ورحمه الله حدثنا يحيي بن محمد بن يحيي قال انا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحاق عن حارثه بن مضرب قال انا رايت عمارا ." (٤)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣٢/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٥٣/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٧٦/٣

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٢١/٣

" وقال بظاهر هذا الخبر الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور قال ابو بكر انما جعله النبي ذلك للمصلي ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم عليه وهو في الصلاه وفي هذا الباب حديث علي بن ابي طالب حدثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عماره بن القعقاع عن الحارث العكلي عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال قال لي علي بن ابي طالب كانت لي ساعه من السحر ادخل فيها علي رسول الله فان كان في صلاه سبح فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن في صلاه اذن لي قال ابو بكر فدلت هذه الاخبار مع حديث معاويه بن الحكم علي ان التسبيح والتكبير وتلاوه القرآن لا يقطع الصلاه فان ادعي مدع ان ذلك اذا كان جوابا فسدت صلاه المصلي مع اقراره بان ذلك اذا كان ابتداء لم يقطع صلاته طولب بالفرق بينهما ولن يجد الي الفرق بينهما سبيلا وغير جائز ابطال صلاه امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجه **وقال سفيان الثوري** اذا اشتكي شيئا او اصابه شيء في الصلاه فقال بسم الله ما اري عليه شيئا وحكي عن عبيد الله بن الحسن انه قال في رجل رمي في صلاته فقال بسم الله ان ذلك لا يقطع صلاته وشبه مالك برجل عطس في الصلاه فحمد الله واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وقد بقي عليه بعض صلاته فقالت طائفه يبني علي صلاته اذا ذكر ذلك ويسجد سجدتين وهو جالس عند فراغه من الصلاه قبل ان يسلم وان طال مسيره هكذا قال يحيي الانصاري وقال الاوزاعي فيمن سافر وصلي الظهر في منزله ركعتين فلما سار يوما ذكر انه لم يصل الا ركعتين قال يصلي اليهما ركعتين وقال ان ." (١)

" صلاه الفجر فافتتح سوره يوسف فقراها حتي بلغ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم الآيه بكي حتي انقطع فركع حدثنا علي عن ابي عبيد قال ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن سليمان بن سحيم قال اخبرني من راي عمر وهو يترجح ويتمايل ويتاوه حتي لو راه غيرنا ممن يجهله لقال اصيب الرجل وذلك لذكر النار اذا مر بقوله واذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا الآيه او شبه ذلك ذكر الانين والتاوه في الصلاه اختلف اهل العلم في الانين في الصلاه فقالت طائفه من ان في صلاته يعيد روي هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيره وبه **قال سفيان الثوري** وحكي عن الشافعي انه قال لا باس به اذا لم يكن كلاما وقال ابن المبارك ان كان عاليا لم يعد الصلاه وقال ابو ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وفيه قول ثالث وهو ان الانين اذا كان من ذكر الجنه والنار فليس يقطع الصلاه وان كان من وجع او مصيبه قطع الصلاه وهذا قول بعضهم ." (٢)

" رباح والزهري والنخعي ومالك بن انس والليث بن سعد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وفيه قول ثان قاله قتاده قال في رجل صلي الظهر خمسا قال يزيد فيها ركعه فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها واذا صلي الصبح ثلاثا صلي اليها رابعه فتكون ركعتان تطوعا ويسجد سجدتي السهو وهو جالس وفيه قول ثالث قال حماد بن ابي سليمان اذا صلي الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعه فانه يزيد السادسه ثم يسلم ثم يستانف صلاته **وقال سفيان الثوري** فيمن صلي الظهر خمسا ولم يجلس في رابعه قال احب الي ان يعيد وقال النعمان فيمن صلي الظهر خمسا فقعد في الرابعه قدر التشهد

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/٢٤٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٢٥٧

قال يضيف اليها ركعه اخري ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم وفي كتاب محمد بن الحسن فيمن صلي الظهر خمسا ساهيا ان كان لم يقعد في الرابعه قدر التشهد فصلاته فاسده وعليه ان يستقبل الظهر وان ذكر حين تمت الخامسه انه قد صلي خمسا احب الي ان يشفع بركعه ثم يسلم ويستقبل الظهر وان لم يفعل لم يكن عليه شيء الا الظهر وان كان قد قعد في الرابعه قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسه تطوع وعليه ان يضيف اليها ." (١)

" والنخعي وقتاده وبه **قال سفيان الثوري** والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور ويعقوب ومحمد وروينا عن سعيد بن جبير انه قال كانت الجمعه اربعا فجعلت الخطبه مكان الركعتين ذكر استحباب تقصير الخطبه وترك تطويلها حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاسود قال ثنا سماك عن جابر بن سمره قال كنت اصلي مع النبي فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا حدثنا يزيد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا سعد بن بشير عن واصل عن ابي وائل عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله يقول طول الصلاه وقصر الخطبه من فقه الرجل فاطيلوا الصلاه وقصروا الخطبه وان من البيان سحرا ." (٢)

" والزهري حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل يوم الجمعه ركعه صلي اليها اخري وان وجدهم جلوسا صلي اربعا حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال من ادرك الركعه فقد ادرك الجمعه ومن لم يدرك الجمعه فليصل اربعا حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبده عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس وسعيد بن المسيب والحسن قالوا ان ادركهم جلوسا صلي اربعا وبه قال مالك فيمن تبعه من اهل المدينه قال وعلي هذا ادركت اهل العلم ببلدنا وكذلك **قال سفيان الثوري** والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وقال الاوزاعي اذا ادرك ." (٣)

" ذكر الدليل علي ان الامر بان يصلي بعد الجمعه اربعا انما هو لمن اراد ذلك وعلي ان ذلك غير واجب اخبرنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره عن النبي قال من كان منكم مصليا بعد الجمعه فليصل بعدها اربعا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرات طائفه ان يصلي بعدها اربعا هذا قول عبد الله بن مسعود وابراهيم واسحاق واصحاب الراي حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يامرنا ان نصلي قبل الجمعه اربعا وبعدها اربعا وفيه قول ثان وهو ان يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عمر وابي موسي الاشعري ومجاهد وعطاء وحميد بن عبد الرحمن وبه **قال سفيان الثوري** وقال احمد ان شاء صلي ركعتين وان شاء اربعا ." (٤)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/٢٩٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٦٠

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/١٠١

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤/١٢٥

" رسول الله كان يؤمهم سالم مولي ابي حذيفه وكان اكثرهم قرآنا وكان الاشعث بن قيس اميرا علي جيش فقدم غلاما فقيل له تقدم غلاما وانت امير قال انما اقدم القرآن حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروه عن ابيه ان الاشعث كان اميرا علي جيش فقدم غلاما وقال ابن سيرين يؤم القوم اقرؤهم وكذلك **قال سفيان الثوري** واحمد واسحاق وقال اصحاب الراي يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنه وفيه قول سواه قاله عطاء بن ابي رباح كان يقال يؤمهم افقههم فان كانوا ." (١)

" حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينه عن حفص بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال قال ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم الركوع ولا السجود فان سبق احدكم فليضع قدر ما سبق اليه حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن ابي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن ابيه قال قال عمر ايما رجل رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بقدر رفعه اياه وممن راي ان يرجع راكعا او ساجدا اذا رفع راسه قبل الامام مالك بن انس والاوزاعي واحمد واسحاق وقال الاوزاعي فليعد راسه فاذا رفع الامام راسه فليمكث بعده بقدر ما نزل وكان ابو ثور يقول اذا ركع قبل الامام فيدركه الامام وهو راكع ويسجد قبله فقد اساء ويجزيه وحكي عن الشافعي انه قال يجزيه واكرهه **وقال سفيان الثوري** فيمن ركع قبل الامام ينبغي له ان يرفع راسه ثم يركع قيل له ايعيد قال ومن يسلم من هذا ." (٢)

" كل سنه من هاتين السنتين مستقله في موضعها ولا يبطل كل واحده للاخري ان معني كل سنه منهما غير معني الاخري وقد تاول هذا المعني بعينه احمد بن حنبل وكان اولي الناس بان يقول هذا القول من مذهبه استعمال الاخبار كلها اذا وجد الي استعمالها سبيلا كاختلاف صفه صلاه الخوف علي اختلاف الاحوال فيها هذا لو كانت الاحوال لا تختلف في صلاه النبي في مرضه الذي مات فيه وقالت طائفه ان صلي الامام قاعدا صلي الماموون قياما اذا طافوا وصلي كل واحد فرضه هذا قول الشافعي وقال امر النبي في حديث انس ومن حدث معه في صلاه النبي انه صلي بهم جالسا ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشه ان النبي صلي بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما **وقال سفيان الثوري** في رجل صلي بقوم جالسا مريضا وهم جلوس قال لا يجزيه ولا يجزيهم وقال اصحاب الراي في مريض صلي قاعدا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيهم وان كان الامام قاعدا يومي ايماء او مضطجعا علي فراشه يومي ايماء والقوم يصلون قياما قال لا يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا وقال ابو ثور كما قال الشافعي وفي هذه المساله قول ثالث قاله مالك قال لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وحكي عن المغيره انه قال ما يعجبني ان يصلي الامام بالقوم جلوسا وقد روينا عن جابر الجعفي عن الشعبي ان النبي قال لا يؤمن احد بعدي جلوسا ." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٤٩/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٩٢/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٠٨/٤

" والنخعي وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن زرعه بن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج ان عمر بن الخطاب صلي يوما للناس فلما جلس في الركعتين الاوليين اطال الجلوس فلما استقبل قائما نكص خلفه واخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج الي العصر صلي للناس فلما انصرف اخذ بجناح المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فاني توضات للصلاه فمررت بامراه من اهلي فكان مني ومنها ما شاء الله ان يكون فلما كنت في صلاتي وجدت بللا فخيرت نفسي بين امرين اما ان استحي منكم واجترئ علي الله واما ان استحي من الله واجترئ عليكم فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم احب الي فخرجت فتوضات ووجدت صلاتي فمن صنع كما صنعت فليصنع كما صنعت حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا محمد بن ثابت قال حدثني جبله بن عطيه عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاه الظهر فلما دخل في الصلاه فكبر قدم رجلا كان يليه ثم رجع وذكر بقيه الحديث حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ." (١)

" زهدم قال لما خرج علي الي صفين استعمل ابا مسعود الانصاري علي الناس فكان يوم عيد فخرج ابو مسعود فاتي الجبانه والناس بين مصل وقاعد فلما توسطهم قال ايها الناس انه لا صلاه في يومكم هذا حتي يخرج الامام حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين اربعا ومن مذهبه ان يصلي بعدها ولا يصلي قبلها علقمه والاسود ومجاهد وابن ابي ليلي وسعيد والنخعي ابراهيم وبه **قال سفيان الثوري** والاوزاعي واصحاب الراي وحكي عن الاوزاعي انه ." (٢)

" ذكر اختلاف اهل العلم في التكبير في ادبار الصلوات ايام مني قال ابو بكر اختلف اهل العلم في الوقت الذي يبدا فيه بالتكبير في ايام مني الي وقت ثان فقالت طائفه يكبر من صلاه الصبح يوم عرفه الي آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس والزهري ومكحول وبه **قال سفيان الثوري** واحمد بن حنبل وابو ثور ويعقوب ومحمد وفيه قول ثان وهو ان يبدا التكبير من غداه عرفه الي صلاه العصر من يوم المني هذا قول عبد الله بن مسعود وبه قال علقمه والنخعي وعثمان وقد روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال غير ذلك روينا عنه انه كان يكبر من صلاه الفجر يوم عرفه ويقطع في الظهر من يوم النحر حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه عن الحجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفه من صلاه الصبح الي آخر ايام التشريق ثم يمسك صلاه العصر حدثنا ابراهيم بن الحارث ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا يحيي بن ابي بكير قال ثنا زائده عن عبد الاعلي الثعلبي عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يكبر من غداه عرفه الي صلاه العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر ويقطع ." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٤١/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٦٩/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٠٠/٤

" الحريري عن زيد بن ابي انيسه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه عن ابن عباس قال ليس علي الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير علي من صلي في جماعه **وكان سفيان الثوري** يقول التكبير ايام التشريق انما هو في الصلاه المكتوبه في الجماعه وهذا قول احمد بن حنبل والنعمان وقالت طائفه يكبر وان صلي وحده هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وبه قال قتاده وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال يعقوب ومحمد ذكر تكبير النساء في ايام التشريق اختلف اهل العلم في تكبير النساء في ايام التشريق فقالت طائفه ليس علي النساء تكبير ايام التشريق كذلك قال الحسن البصري **وقال سفيان الثوري** ليس علي النساء تكبير في ايام التشريق الا في جماعه ." (١)

" التكبير في دبر النوافل اختلف اهل العلم في التكبير في دبر النوافل فقالت طائفه انما التكبير في الصلاه المكتوبه في الجماعه هكذا **قال سفيان الثوري** وقال احمد لا يكبر من صلي تطوعا في جماعه وفيه قول ثان وهو ان يكبر خلف النوافل والفرائض وعلي كل حال هذا قول الشافعي وقد روينا عن الشعبي ومجاهد انهما قالا التكبير ايام التشريق في كل نافله وفريضه ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاه اختلف اهل العلم في الوقت الذي يكبر من فاته بعض الصلاه فقالت طائفه يقضي ثم يكبر كذلك قال ابن سيرين والشعبي وابن شبرمه ومالك وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي ." (٢)

" ذكر اختلاف اهل العلم في المسافر ياتم بالمقيم اختلف اهل العلم في مسافر صلي خلف امام فقالت طائفه يصلي بصلاتهم روينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومكحول حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ادركت ركعتين من صلاه المقيمين وانا مسافر قال صل بصلاتهم حدثنا اسماعيل بن قتيبه ثنا ابو بكر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا دخل المسافر في صلاه المقيمين صلي بصلاتهم وبه **قال سفيان الثوري** والاوزاعي ومعمر والشافعي ." (٣)

" مساله واختلفوا في المسافر يدخل في صلاه المقيم ثم يفسد علي المسافر صلاته فحكي ابو ثور فيها قولين احدهما ان عليه التمام والآخر ان يرجع الي ما كان له من الخيار في الابتداء وحكي عن الشافعي انه قال عليه ان يتم **قال سفيان الثوري** يصلي ركعتين وقال اصحاب الراي يصلي بصلاتهم فان فسدت صلاه الامام عاد المسافر الي حاله وفي قول من قال اذا ادرك من صلاه المقيم ركعتين يجزيانه لا يلزمه الا ركعتان فسدت صلاه الامام او الماموم ذكر خبر يدل علي ان الله قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح النبي ذلك الشيء بغير ذلك الشرط حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمار عن عبد الله بن بابي عن يعلي قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله ان تقصروا من الصلاه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآيه قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله فقال صدقه

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٠٦/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٠٨/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٣٨/٤

تصدق الله بها عليكم فاقبلوها قال ابو بكر فدل هذا الحديث علي ان الله قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ثم يبيح ذلك الشيء علي لسان نبيه بغير ذلك ." (١)

" ذكر حد المقام الذي يجب علي المسافر به اتمام الصلاه اختلف اهل العلم في القدر الذي يجب علي المسافر اذا اقام ذلك المقدار اتمام الصلاه فقالت طائفه اذا اجمع علي اقامه خمس عشره اتم الصلاه روينا هذا القول عن ابن عمر وبه **قال سفيان الثوري** واصحاب الراي حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا مسدد ثنا يحيي قال ثنا ابو عيسي قال ثنا مجاهد عن ابن عمر قال اذا سافر الرجل فحدث نفسه باقامه خمس عشره اتم الصلاه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا شريك عن موسي الطحان عن مجاهد عن ابن عمر اذا اجمع علي اقامه خمس عشره اتم الصلاه قال ابو بكر اعلي ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر وقد روينا عن ابن عمر روايه تخالف هذه الروايه وهي اثبت من هذه الروايه وهي مذكوره في بعض هذه الاقاويل واذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهذا القول الثوري واصحاب الراي وقالت طائفه اذا ازمع اقامه ثنتي عشره اتم الصلاه هذا قول عبد الله بن عمر بن الخطاب آخر اقواله كما ذكر نافع حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال اذا ازمعت بالاقامه ثنتي عشره فاتم ." (٢)

" مقامه بمكه في حجته فاجاز ان يقصر من اقام مقدار يصلي ذلك العدد من الصلوات وامر من زاد مقامه علي ذلك المقدار بالاتمام وهذا القول اولي من اتبع فعل رسول الله وقعد الآخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره ذكر المار في سفره باهله وماله واختلفوا في المسافر يمر في سفره بقريه فيها له اهل ومال فقالت طائفه يتم الصلاه وروينا عن ابن عباس انه قال اذا قدمت علي اهل لك او ماشيه فاتم الصلاه حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء قال سالت ابن عباس اقصر الصلاه الي عرفه قال لا قال فالي مني قال لا ولكن جده وعسفان والي الطائف فان قدمت علي اهل لك او ماشيه فاتم الصلاه قال الزهري اذا مر بمزرعه له في سفره اتم صلاته وقال مالك اذا مر بقريه فيها اهله وولده اتم الصلاه اذا اراد ان يقيم بها يومه وليلته وقال احمد بمثل قول ابن عباس **وقال سفيان الثوري** فان قدم علي ماشيه له او قريه له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين وكان الشافعي يقول يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام اربع قصر اصحاب رسول الله معه عام الفتح ولعدد منهم بمكه دار او اكثر وقرابات وكذلك نقول اعني اذا قدم من سفره علي اهل له ومال ان يقصر ." (٣)

" لا يجزيهم هكذا **قال سفيان الثوري** قال وقد قصر هو صلاته وفي قول اصحاب الراي اذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين اربعا فان صلاه المسافر جائزه وصلاه المقيمين فاسده لان صلاه المسافر عندهم تطوع بالركعتين الاخريين ومن مذهبهم ان من صلي فرضا خلف امام يتطوع بالصلاه فصلاته فاسده وفيه قول ثان وهو ان صلاتهم كلهم تامه هذا قول

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٤٠/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٥٥/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٦٤/٤

الشافعي واحمد واسحاق وقد روينا عن الحسن انه قال في مسافر يسهو فيصلي الظهر اربعا يسجد سجدتي السهو ذكر اختلاف اهل العلم فيمن خرج الي سفر ثم رجع الي حاجه ذكرها اختلف اهل العلم في المرء يسافر فيقصر بعض الصلوات ثم يذكر حاجه فيرجع فقالت طائفه يتم الصلاه لانه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاه هكذا قال الثوري وقال مالك يتم الصلاه اذا رجع حتي يخرج فاصلا الثانيه من بيته ويجاوز بيوت القريه وفيه قول ثان قال الشافعي في مسافر ثابت له حاجه فرجع الي اهله فحضرته ." (١)

" الرحال الطائي قال رايت انس بن مالك يصلي في مسجد الكوفه متربعا حدثنا موسي حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان يامر نساءه يتربعن في الصلاه وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وبه **قال سفيان الثوري** والشافعي وقال احمد واسحاق يجعل قيامه متربعا فاذا اراد ان يركع ثني رجله كما يركع القائم وكرهت طائفه الصلاه متربعا وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال لان اصلي علي ." (٢)

" عن ابن عمر قال اذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا اوما براسه في الركوع والسجود وهو يكبر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جبله بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسال ايصلي الرجل علي العود وهو مريض فقال لا آمركم ان تتخذوا من دونه اوثانا من استطاع ان يصلي قائما فليصل قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع فمضطجعا يومي ايماء الايماء الاشاره باعضاء الجسد كالراس واليد والعين ونحوه حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر علي ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد علي وساده فنهاه وقال اومئ واجعل السجود اخفض من الركوع حدثونا عن محمد بن عبيد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا المختار بن فلفل قال سالت انسا عن صلاه المريض فقال يسجد ولم يرخص في ان يرفع اليه شيئا وقال عطاء يومي براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركعه **وقال سفيان الثوري** في المريض الذي لا يستطيع السجود علي الارض يومي ايماء وقال مالك اذا لم يستطع السجود لا يرفع الي جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وساده ولا شيئا من الاشياء وكان ابو ثور يقول وان صلي المريض قاعدا ولم يقدر علي السجود اومي ايماء وان رفع الي وجهه شيئا فسجد عليه اجزاه ذلك والايماء احب الي وقالت طائفه لا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه وان وضع وساده ." (٣)

" وقد اختلف اهل العلم في بعض ما ذكرناه فكان الشافعي يقول اذا بلغ الغلام الحلم او الجاريه المحيض غير مغلوبين علي عقولهما وجبت عليهما الصلاه والفرائض ومن ابطا عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشره سنه وفي مذهب احمد واسحاق وابي ثور الانبات حد البلوغ ودفع ذلك الشافعي الا في اهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ وكان النعمان يقول حد بلوغ الغلام ثماني عشره سنه والجاريه سبع عشره سنه وهذا خلاف ما ذكرناه

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٦٦

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٧٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٨٠

من السنن الثابته وقول من ذكرنا عند ذلك من اهل العلم ولا نعلم احدا سبقه الي هذا القول وليس له فيما قال حجه **وقال سفيان الثوري** سمعنا ان الحلم ادناه اربع عشره واقصاه ثمان عشره فاذا جاءت الحدود اخذنا باقصاهما وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال لي غلام فعل فعلا انظروا الي مؤتزره فقال لو كنت انبت لجلدتك الحد وكان القاسم وسالم يقولان يحد الصبي اذا انبت الشعر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسي عن محمد بن يحيي بن حبان قال ابتهر ابن ابي الصعبه بامراه في شعره فرفع ." (١)

" صلاه يومه وصلاه ليلته قتاده والنخعي والحكم وحماد وبه قال اسحاق وقال اسحاق وان افاق قبل طلوع الشمس قضي الفجر وان لم يفق حتي انتصف النهار قضي الفجر فقط وقد روينا عن الثوري في هذه المساله قولين احدهما اذا اغمي عليه يوما وليله قضي واذا اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض الاشجعي عنه وكذلك قال اصحاب الراي اذا اغمي عليه يوما وليله ثم افاق يقضي ما فاته واذا اغمي عليه اياما لم يقض شيئا قيل من اين افترقا قال للاثر الذي جاء عن ابن عمر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلي عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض وصلي صلاه يومه الذي افاق فيه وحكي الفريابي عن الثوري انه كان يعجبه في المغمي عليه ان يقضي صلاه يومه وليله وكان الزهري وقتاده ويحيي الانصاري يقولون اذا افاق نهارا صلي الظهر والعصر فان افاق ليلا صلي المغرب والعشاء وروي هذا القول عن النخعي **وقال سفيان الثوري** اذا افاق قبل ان تغيب الشمس يقضي صلاه الظهر والعصر فقيل له الفجر فقال لا ." (٢)

" اعتق دليل علي ان الولاء لا يكون الا لمعتق ذكر اختلاف اهل العلم فيمن عليه صلاه واحده من يوم وليله لا يعرفها بعينها اختلف اهل العلم في الرجل يكون عليه صلاه من يوم لا يدري ايتهن هي فقالت طائفه يصلي صلاه يوم وليله هكذا قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفه يصلي صلاه الفجر ثم المغرب ثم يصلي اربعا ينوي ان كان الظهر او العصر او العشاء هكذا **قال سفيان الثوري** وحكي ذلك عن يعقوب وقال الاوزاعي فيمن نسي صلاه لا يدري ايتهن هي قال يصلي اربعه باقامه وزعم بعض اصحاب الشافعي ان القياس والله اعلم انه يجزيه اربع ركعات ينوي بها ما عليه ويجهر في الاوليين ثم يجلس في الثالثه ايضا فان كانت الفائته صبحا كان ما زاد كزياده ركعتين بالشك علي الفريضه وان كانت مغربا كانت الركعه الرابعه كذلك وان كانت عليه اربع ركعات اوفاها واخفي القراءه حيث يجهر بها والاجهار بها حيث يسر من الصلاه لا يبطلها قال وقد اجتمعتم علي ان من شك في كفاره عليه من كفارات من ظهار او قتل او نذر انه كفر برقبه واحده ينوي بها التي عليه وكيف لا يجزي صلاه واحده ينوي بها ما عليه قال ابو بكر وهذا قول بعض اهل البصره وما احسب صاحب هذه المقاله اخذها الا عنه ." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٨٩/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٩٣/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٩٥/٤

" بقوم خلف رسم جدار نحو اربع اصابع وقال كانوا يرون ان هذا يستر المصلي وقال الثوري يجزيك ان يكون بينك وبين القبله مثل مؤخره الرحل وقال الاوزاعي يستر المصلي مثل مؤخره الرحل واختلفوا بالاستتار بالشيء الذي لا ينتصب ان عرض فصلي اليه فقالت طائفه اذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلي كذلك قال سعيد بن جبير وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل وكره النخعي ان يصلي الي عصا بعرضها والي قصبه او سوط وقال لا يجزيه حتي ينصبه نصبا **وقال سفيان الثوري** الخط احب الي من هذه الحجاره التي في الطريق اذا لم يكن ذراعا ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته فقالت طائفه يجعله بينه وبين سترته سته اذرع كان عبد الله بن مغفل يفعل ذلك وكان عطاء يقول ادني ما يكفيك فيما بينك وبين الساريه ثلاثه اذرع وبه قال الشافعي ورئي احمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير اذرع ثلاثه او اكثر وقال عكرمه اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاه قذفه بحجر لم يقطع ." (١)

" حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن نافع عن ابن عمر ان النبي قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاه الليل والوتر فاوتروا قبل الفجر ذكر اختلاف اهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر اجمع اهل العلم علي ان ما بين صلاه العشاء الي طلوع الفجر وقت للوتر واختلفوا فيمن لم يوتر حتي طلع الفجر فقالت طائفه اذا طلع الفجر فقد فات الوتر كذلك قال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقال مكحول من اصبح ولم يوتر فلا وتر عليه **وقال سفيان الثوري** واسحاق واصحاب الراي الوتر ما بين صلاه العشاء الي طلوع الفجر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن رجل لم يوتر حتي فجر الفجر قال قد فاته الوتر فلا يوتر فقيل له اعلم ام راي فحدث حينئذ عن سليمان او ميناء عن ابن عمر قال انما هما ركعتان اذا طلع الفجر لا صلاه الا الركعتان وفيه قول ثان وهو ان الوتر ما بين صلاه العشاء الآخره الي صلاه الصبح ." (٢)

" قال ابو بكر وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه انما يستحب ذلك وحكي ابو ثور عن الشافعي فيمن صلي الفجر وعليه الوتر ان صلاته تامه وكذلك قال ابو ثور قال ابو بكر وهذا قول عامه اصحابنا بل لا يجوز عند الخروج من فرض هو فيه الي تطوع لا يجب عليه وحكي ابو ثور عن يوسف ومحمد انهما قالا صلاته تامه ويوتر ان شاء واختلفوا فيمن نسي العشاء فاوتر ثم صلي العشاء فقالت طائفه لا يعيد الوتر كذلك **قال سفيان الثوري** والنعمان وقال مالك يعيد الوتر وكذلك قال يعقوب ومحمد انه يعيد الوتر وان ذكر بعد ايام قال ابو بكر اذا نسي العشاء فصلي الوتر ثم ذكر صلي العشاء واعاد الوتر استحبابا لان النبي سن ان الوتر بعد صلاه العشاء الآخره ذكر خبر روي يحسب بعض الناس ان وتر النبي في بعض الاوقات كان بعد الفجر حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ايوب بن سويد قال ثنا عتبه بن ابي حكيم عن ابي سفيان طلحه بن نافع عن عبد الله بن عباس قال كان النبي وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونه بنت الحارث فنام رسول الله فتوسدت الوساده التي توسدها رسول الله فنام غير كبير او غير كثير ثم قام فتوضا فاسبغ الوضوء وقل اهراقه الماء ثم افتتح الصلاه فقمت فتوضات فقمت علي يساره فاخلف بيده فاخذ باذني فاقامني عن يمينه وجعل يسلم

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٩٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/١٩٠

بين كل ركعتين وكانت ميمونه حائضا فقامت فتوضات ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها اشيطانك اقامك قالت بابي وامي ." (١)

" ذكر من نسي قنوت الوتر واختلفوا فيمن نسي القنوت فقالت طائفه عليه سجدتا السهو روي هذا القول عن الحسن وبه **قال سفيان الثوري** والاوزاعي واصحاب الراي وبه قال هشيم واسحاق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو وفيه قول ثان وهو ان ليس ذلك عليه هذا قول حماد بن ابي سليمان وبه قال اسماعيل ابن عليه قال احمد بن حنبل سالت ابن عليه عن الرجل ." (٢)

" علي الراحله حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل عن راحلته فاوتر بالارض وقال النخعي كانوا يصلون الفريضه والوتر بالارض **وقال سفيان الثوري** صل الفريضه والوتر بالارض وان اوترت علي دابتك فلا باس والوتر بالارض احب الي وحكي عن النعمان انه قال لا يوتر علي الدابه قال ابو بكر اما نزول ابن عمر عن راحلته حتي اوتر بالارض فمن المباح ان شاء الذي يصلي الوتر صلي علي الراحله وان شاء صلي علي الارض اي ذلك فعل يجزيه وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعا روينا عن ابن عمر انه كان ربما اوتر علي راحلته وربما نزل والوتر علي الراحله جائز للثابت عن النبي انه اوتر علي الراحله ويدل ذلك علي ان الوتر تطوع خلاف قول من شذ عن اهل العلم وخالف السنه فزعم ان الوتر فرض ذكر الخبر الدال علي ان للمرء ان يصلي علي دابته حيث ما توجهت به وان كانت موجهه الي غير الكعبه حدثنا يحيي بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيي عن عبد الملك قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي علي راحلته وهو مقبل من مكه الي المدينه حيث ما توجهت به وانزلت فيه هذه الآيه فاينما ." (٣)

" حدثنا اسماعيل ثنا ابو بكر قال ثنا معتمر بن سليمان عن ابي معن عن ابي العاليه قال كان بعض اصحاب النبي يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فاي ذلك شئت فافعل وفعل ذلك طاوس وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابي عبد الرحمن السلمي وبه **قال سفيان الثوري** واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان لا يسجد في ص وممن كان لا يسجد فيها عبد الله بن مسعود وعلقمه واصحاب عبد الله وكان الشافعي لا يري السجود فيها وبالقول الاول اقول للثابت عن رسول الله انه سجد فيها حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدله عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص قال انما هي توبه نبي ." (٤)

" وقاله مالك بن انس والليث بن سعد وقالت طائفه السجده فيها عند قوله وهم لا يسامون الآيه روي عن ابن عباس انه قال ذلك وهذه الروايه اثبت من الروايه الاخري وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي وابي وائل

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٩٥/٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢١٨/٥

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٤٧/٥

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٥٥/٥

وبه **قال سفيان الثوري** واسحاق حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد ان ابن عباس كان يسجد في الآخره من حم وهم لا يسامون الآيه ذكر الدليل علي ضد قول من زعم ان النبي لم يسجد في المفصل بعد هجرته الي المدينه حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا ابي قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابي سلمه انه راي ابا هريره وهو يصلي يسجد في اذا ." (١)

" لمنعهن من الخروج الي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال ابو بكر فمن قصد منهن الخير لم يمنع منه وان ظهر منهن غير ذلك منعهن منه الا العجوز الكبيره فانها تخرج كما قال مالك والشافعي ذكر صلاه الكسوف جماعه اذا تخلف الامام عنها اختلف اهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف فقالت طائفه يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن ابي ليلي وسليمان التيمي صلي كل واحد منهما باصحابه وممن راي ذلك جائزا مالك بن انس والشافعي يريان ان يصليها المسافر وقال مالك يصلي النساء في بيوتهن صلاه الكسوف وكرهت طائفه صلاه الكسوف جماعه ولا بد ان يصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعه كذلك **قال سفيان الثوري** وقال يصلون وحدانا ولا يجمعهم رجل وكان النعمان يقول الصلاه في الكسوف وحدانا لا يصلون جماعه وقال محمد بن الحسن كقول الثوري ذكر الصلاه عند خسوف القمر اختلفوا في الصلاه عند كسوف القمر فرات طائفه ان يصلي عند كسوف القمر روينا عن ابن عباس انه فعل ذلك ." (٢)

" الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاه عليهم سبيلا واحدا استدلالا بالسنه لا فرق بين الاخيار والاشرار والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك ان شاء الله ذكر غسل من قتله غير اهل الشرك واختلفوا فيمن قتله غير اهل الشرك فكان الشعبي يقول من قتله اللصوص لم يغسل **وقال سفيان الثوري** من قتل مظلوما لم يغسل وكذلك قال الاوزاعي فيمن يقتل في نفسه او قتله اللصوص وبه قال احمد واصحاب الراي فيمن قتله اللصوص وكان مالك والشافعي يقولان يغسلون ويصلي عليهم قال الشافعي الغسل والصلاه سنه في بني آدم لا يخرج منها الا من تركه رسول الله وهم الذين قتلهم المشركون الجماعه خاصه في المعركه قال ابو بكر وهذا الذي قاله مالك والشافعي حسن وروينا عن اسماء بنت ابي بكر انها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت اوصاله ذكر الغسل من غسل الميت واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت فقالت طائفه لا غسل علي من غسل ميتا هذا قول ابن عباس وابن عمر وعائشه والحسن البصري ." (٣)

" وبه **قال سفيان الثوري** ذكر نوع ثان مما يقول في الصلاه علي الميت حدثنا اسماعيل بن قتيبه قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا زيد بن حباب قال حدثني معاويه بن صالح قال حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي قال رايت رسول الله يقول علي الميت اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدله دارا خيرا من داره وزوجه خيرا من زوجته واهلا خيرا من اهله وادخله الجنه ونجه من النار او قال وقه عذاب النار حتي تمنيت ان اكون انا

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٢٧٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/٣١٠

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥/٣٤٨

هو ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاه علي الميت حدثنا موسي بن هارون قال ثنا شريح بن يونس قال ثنا الوليد مسلم قال ثنا مروان بن جناح قال ثنا يونس بن ميسره بن حلبس انه سمع واثله بن الاسقع يقول رايت رسول الله صلي علي جنازه فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فاعذه من فتنه القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له انك انت الغفور الرحيم وقد روينا عن ابي بكر الصديق انه كان اذا صلي علي الميت قال اللهم اسلمه اليك المال والاهل والعشيره والذنب العظيم والرب غفور رحيم وروينا عن عمر بن الخطاب انه كان يقول علي الجنائز اللهم اصبح ." (١)

" وكان الشافعي يقول وقد روي بعض الشاميين في النفل في البداه والرجعه الثلث في واحده والربع في الاخري ورواية ابن عمر انه نفل نصف السدس فهذا يدل علي ان ليس للنفل حد لا يجاوزه الامام واكثر مغازي رسول الله لم يكن فيها انفال فاذا كان للامام ان ينفل فينبغي ان يكون علي الاجتهاد غير محدود وقال ابو ثور وقد نفل رسول الله الناس في البداه والرجوع وقال ابن عمر نفلنا رسول الله بعيرا بعيرا وانما النفل قبل الخمس والله اعلم وقد حكي ابن القاسم كراهيه مالك ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا وكذا او من قتل من العدو وجاء براسه فله كذا او بعض سريه في وجه من الوجوه فقال ما غنمتم من شيء فلكم نصفه كره ان يقاتل الرجل علي ان يجعل له ويسفك دم نفسه علي مثل هذا وقال سفيان الثوري في امير اغار فقال من اخذ شيئا فهو له مال هو كما قال وقال ولا باس ان يقول الامام من جاء براس فله كذا ومن جاء باسير فله كذا يغريهم وقال الحسن البصري ما نفل الامام فهو جائز حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ان سليمان بن يسار حدثه انهم كانوا مع معاويه بن حديج في غزوه ." (٢)

" حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن الاسود بن قيس عن كلثوم بن الاقمر الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر بعثه علي خيل بالشام ثم ان المنذر قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الي عمر بن الخطاب فقال عمر قد احسنت وحدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال اخبرنا الحجاج عن هانئ بن هانئ وفلان بن فلان انهما كان مع علي في مغزي له مع كل واحد منهما فرسان وعبد فاسهم لكل فرس سهمين وللرجل سهما ولم يسهم للعبيد شيئا حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا سعيد قال حدثنا حديج بن معاويه عن ابي اسحاق عن حارثه بن مضرب عن عمر انه فرض للفرس سهمين وللرجل سهما قال ابو بكر وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومكحول وحبيب بن ابي ثابت وهذا قول عوام علماء الامصار في القديم والحديث وممن قال ذلك مالك بن انس ومن معه من اهل المدينه وكذلك قال الاوزاعي ومن وافقه من اهل الشام وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٤١/٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٣٧/١١

واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور ويعقوب ومحمد ولا نعلم احدا في القديم والحديث خالف ." (١)

" ولعمري ما صاحب العربي باعفا من صاحب المقرف فيما كان من مسلحه او حرس وقال مالك في البراذين والهجن ما اراها الا من الخيل اذا اجازها الوالي **قال سفيان الثوري** البراذين والهجن سواء وقال الشافعي احب الاقاويل الي ان البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربيه لانه تغني غناءها في كثير من المواطن واسم الخيل جامع لها وقال ابو ثور في الهجين كذلك وقال النعمان سهم الفارس والبرذون سواء وقال يعقوب في الهجين كذلك وكان الشافعي يقول وينبغي للامام ان يتعاهد الخيل فلا يدخل الا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا اعجف رازحا فان غفل فشهد رجلا علي واحده من هذه فقد قيل لا يسهم له لانه ليس لواحد منها من الخيل التي اسهم لها ولم نعلمه اسهم لاحد فيما مضي علي مثل هذه ولو قال قائل اسهم للفرس كما اسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهه ولكن في الحاضر غير المقاتل العون في الراي والدعاء وان الجيش قد ينصرون باضعفهم وانه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرض فاعطي سهمه سنه وليست في فرس ضرع ولا قحم واحد ما وصفنا من هذه المعاني ." (٢)

" مساله قال ابو بكر فاما من حضر القتال مريضا او كان صحيحا ممن لا يقاتل او ممن يقاتل فلم يقاتل فله سهم المقاتل وهذا قول مالك والليث بن سعد والشافعي **وقال سفيان الثوري** كل من حضر القتال يسهم له ذكر التجار يحضرون القتال ب قال ابو بكر واذا حضر التاجر القتال قاتل او لم يقاتل وجب سهمه كسائر الجيش وهذا قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وقال الاوزاعي كذلك الا القديديين قلت وما القديديون قال السفار والبيطار والحداد ونحوهم وقال مالك يسهم له اذا قاتل واختلفوا في التاجر يكون في ارض الحرب وهو مسلم او الرجل من اهل الحرب يسلم ويلحقان جميعا بالمسلمين بعدما يصيبوا الغنيمه فقالت طائفه لا يسهم لهم واحتجت بقول عمر بن الخطاب الغنيمه لمن شهد الوقعه هذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان وقال الاوزاعي يسهم لهما الشافعي عنه وقال الوليد بن يزيد قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل ان تقسم الغنائم اسهم له ." (٣)

" ذكر الاجير يحضر الوقعه واختلفوا في الاجير يحضر الحرب فقالت طائفه لا يسهم له كذلك قال الاوزاعي عن المستاجر علي خدمه القوم لا يسهم له وقال اسحاق لا يسهم له وفيه قول ثان وهو ان يسهم له ان قاتل ولا يسهم له ان اشتغل بالخدمه وهذا قول الليث بن سعد **وقال سفيان الثوري** يقسم له اذا غزا وقاتل ويدفع عن من استاجر بقدر ما شغل عنه وفيه قول ثالث وهو ان يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال هذا قول مالك بن انس واحمد بن حنبل قال ابو بكر اذا قاتل الاجير فسهمه ثابت استدلالا بخبر سلمه بن الاكوع خبر سلمه انه كان تابعا لطلحه بن عبيد الله حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي قال حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمه قال حدثنا

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١١/١٥٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ١١/١٦١

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١/١٦٨

اياس بن سلمه بن الاكوع عن ابيه قال خرجت مع رسول الله وانا غلام شاب حدث فكنت تبيعا لطلحه بن عبيد الله اخدمه وآكل معه من طعامه وذكر حديثا طويلا فيه احكام كثيره وقال في الحديث فلما كان الغلس اذا نحن بعبد الرحمن بن عيينه بن بدر الفزاري قد اغار علي سرح رسول الله فاستاق السرح ثم ناديت باعلي صوتي يا صاحباه ثم اتبعت القوم ارميهم بالنبل حتي احرزت الظهر الذي احرزوا كله واحرزت من سلبهم سوي ذلك اكثر من ثلاثين رمحا ." (١)

" وحدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن اميه عن سعيد المقبري او غيره عن يزيد بن هرمز ان نجده كتب الي ابن عباس يساله عن المراه والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يحذيان وقال عمرو بن شعيب لا سهم لعبد مع المسلمين وقال عطاء بلغني انه قال لا يلحق عبد في ديوان وقال الليث بن سعد في العبد والمراه والصبي يحضرون الناس في الغزو لا سهم لاحد منهم مع الرجال الا ان يحذون من الغنائم **وقال سفيان الثوري** لا يسهم لهم وقيل يحذون وقال الاوزاعي سمعنا انه لا يسهم للعبد ولا للاجير ولا يرضخ لهم الا ان يحذي بغنيمه او يكون لهم بلاء فترضخ لهم وقال احمد واسحاق في العبد يرضخ له ذكر قدر ما يحذي العبد من الغنيمه اخبرنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر القرشي عن عمير مولي آبي اللحم قال اتيت رسول الله يوم خيبر وقد جمعت اليه الغنائم ." (٢)

" وقال سعيد بن المسيب كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم اذا حضروا الغزو في سلف هذه الامه وبه قال الليث بن سعد والشافعي والنعمان وابو ثور **وقال سفيان الثوري** لا يسهم للنساء ولا للمملوك وبلغني انهم كانوا يحذون وفيه قول ثان وهو ان لا يسهم لهم ولا يحذين شيئا هذا قول مالك حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا شعبه عن العوام بن مراجم عن خالد بن سيحان قال كنا مع ابي موسي بتستر وفي الناس خمس نسوه او اربعه يداوين الجرحي ويسقين الماء فلم يسهم لهن ابو موسي وفيه قول ثالث قاله الاوزاعي قال اسهم رسول الله النساء بخيبر واخذ المسلمون بذلك ذكر الجماعه يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير اذن الامام واختلفوا في الواحد او الجماعه يدخلون دار الحرب ويغنم فقالت طائفه يخمس ويكون الباقي لها او له هكذا قول سفيان الثوري ." (٣)

" والاوزاعي والشافعي وابي ثور وفيه قول ثان وهو ان لا شيء لها قال الحسن البصري ايما سريه تسرت بغير اذن امامها ولا مصالحته فغنمت فلا غنيمه لها وفيه قول ثالث وهو ان لا يخمس ما اصابت وهو لها هذا قول النعمان مساله **قال سفيان الثوري** في المشركين يدخلون بغير اذن الامام فيصيبون غنيمه حالهم في ذلك كحال المسلمين اذا فعلوا ذلك بغير اذن الامام قال ابو بكر وقد قال الثوري في الذي يغير وحده يخمس ما اخذه وبقيته له وقال الاوزاعي يؤخذ منهم الخمس وسائره للانباط كتب بذلك عمر بن عبد العزيز وبه قال المزني وكذلك قال في صبيان المسلمين وقال في عبيد المسلمين اربعه اخماسها لمواليهم ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده اختلف

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٦٩/١١
(٢) الأوسط لابن المنذر ١٨١/١١
(٣) الأوسط لابن المنذر ١٨٦/١١

اهل العلم في مال المسلمين يغلب عليه العدو لم ياخذه المسلمون منهم فياتي صاحبه قبل القسم او بعده فقالت طائفه صاحبه احق به ما لم يقسم فاذا ادركه وقد قسم فهو احق به بالثمن كذلك قال النخعي والثوري والاوزاعي والنعمان ." (١)

" وقول ابي ثور كقول الشافعي **وقال سفيان الثوري** اذا ابق العبد الي العبد ثم اصابه المسلمون فصاحبه احق به قسم او لم يقسم قال ابو بكر وقوله هذا موافق لقول النعمان **وقال سفيان الثوري** اذا اصاب العدو مملوكا فاشتراه رجل من المسلمين فاعتقه فليس لمولاه عليه سبيل هو استهلاك وان كانت جاريه فاشتراها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاها شيء قال ابو بكر وقد احتج بخبر عمران بن حصين فرقتان من الناس احتج اليه بعض من يقول بالقول الاول وقال حديث عمران يدل علي ان المسلم اذا ادرك ماله الذي اخذه المشركون انه احق به ما لم يقسم لان القسم لم يكن جري في الناقه التي كانت لرسول الله فاخذها رسول الله فكذلك ياخذ من ادرك ماله قبل القسم واحتج به احمد بن حنبل وقوله خلاف قول الشافعي واحتج به الشافعي واحتج هذا القائل بخبر تميم بن طرفه ابق هرب ظهر غلب وانتصر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه ان العدو اصابوا ناقه رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها واقام عليها البينه فاختصما الي رسول الله فقضي رسول الله ان يدفع اليه الثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلي بينها وبين المشتري ." (٢)

" وقال الاوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم يدفن احب الي قلت ولا تري ان يباع قال كيف وفيه شركهم وقال الثوري اتعلم ما فيه قلت لا قال فكيف يباع وقال الشافعي ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه فان كان علما من طب او غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وان كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا باوعيته واداته فباعها ولا معني لتحريقه او دفنه قبل ان يعلم ما هو واختلفوا في الفرس يوجد موسوما عليه حبيسا في سبيل الله فكان الاوزاعي يقول احب الي ان يحمل الامام عليه رجلا فيكون عنده حبيسا كما كان وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك **وقال سفيان الثوري** يقسم ما لم يوجد صاحبه فان جاء وقد قسم اخذه بالثمن قال ابو بكر وفي قول الشافعي اذا علم انه حبيس يرد كما كان وقال احمد ان عرف صاحبه رد عليه والا حبس كما كان وقيل للاوزاعي فاصابوا سيفا حبيسا قال ليس السيف مثل الفرس لان السيف ربما تبايعه القوم وهو كذلك قال ابو بكر لا فرق بين السيف والفرس اذا علم انه حبيس يرد كما كان واختلفوا في الكلب يصاب فكان الاوزاعي يقول لا يباع في مقاسم المسلمين الكلب لمن اخذه وكان الشافعي يقول ما اصيب من الكلاب فهو مغنم ان اراده احد للصيد او ماشيه او زرع وان ." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٨٧/١١

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٩٢/١١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٠٣/١١

" مواليهم من اهل مكه فذكر الحديث فابي ان يردهم وقال هم عتقاء الله وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس **وقال سفيان الثوري** العبد يجيء فيسلم ثم يجيء سيده بعد فيسلم قال لا يرد اليه وولاؤه للمسلمين فان جاء السيد فاسلم ثم جاء العبد فاسلم رد الي سيده وكذلك قال الاوزاعي وقال الاوزاعي فان اسلم عبد من عبيد العدو ثم اصابه المسلمون في بلادهم قبل ان يخرج الينا قال هو حر وهو اخوهم وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو الي المسلمين ويسلم قال الليث هو حر وان ابي ان يسلم ورضي بالخيريه فذلك له ويترك ما اراد وقال النعمان اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا فهو حر قال ابو بكر واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم علي ان رقيق اهل الذمه ان اسلموا ان بيعهم يجب عليهم وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي والليث بن سعد والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي ." (١)

" **وقال سفيان الثوري** في امه يشتريها المرء منهم ايطؤها قال نعم وقال ابو ثور يطؤها وقال النعمان اذا اشتري الرجل امته فليس له ان يطاها وقال يعقوب قال النعمان لا يطؤها وكان ينهي عن هذا اشد النهي ويقول قد احرزها اهل الشرك ولو اعتقوها ما جاز عتقهم ولذلك لا يطؤها مولاها وليس هذه كالمدبره وام الوليد لانهم يملكون الامه ولا يملكون ام الوليد ولا المدبره قال ابو بكر الجواب فيما اجاب به يعقوب حيث قال محتجا لقولهم ولو اعتقوها جاز عتقها ليس كما ذكرت بل الاخبار عن رسول الله تدل علي ان عتقهم غير جائز لقول النبي ولا عتق فيما لا يملك ولحديث عمران بن حصين ان النبي قال لا نذر فيما لا يملك فاما ان يجعل يعقوب مساله قد خولف فيها فمن شاء فعل كفعله والحجه ان يفزع المحتج الي كتاب او سنه او اجماع ." (٢)

"٢٠٩ أنبأنا علي بن محمد بن نصر حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن نعيم قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال تذاكرنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما سبقونا به من الخير فقال عبد الله إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بينا لمن رآه والذي لا إله غيره ما آمن مؤمن بإيمان قط أفضل من إيمان بغيب ثم قرأ أربع آيات من أول البقرة. اهـ.

رواه أبو عوانة وأبو معاوية ويزيد بن عبدالعزيز بن سياه وعبيدة بن حميد **وقال سفيان الثوري** عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبدالله. اهـ.." (٣)

"قال أبو عمر لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة فكانت تفتي بمعنى ما وعت عن النبي - عليه السلام - في ذلك

وقد ذكرنا في التمهيد حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١١/٢٤٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ١١/٢٩٠

(٣) الإيمان لابن منده ٣٩٥ ١/٣٧١

البقرة ٢٢٢ فقال رسول الله ((جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح)) (٣)

فبان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ومراد الله بها على لسان نبيه عليه السلام

وأما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها - فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف له منها ما فوق الأزار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد

وحجتهم ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي - عليه السلام - أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها

الاستذكار ج:١ ص:٣٢٠

وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم

وممن روي عنه هذا المعنى بن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة

وهو قول داود بن علي

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي - عليه السلام - قوله ((اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح)) (١)

وفي رواية بعض رواته ((ما خلا الجماع))

وحديث الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله ((ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني حائض قال إن حيضتك ليست في يدك)) (٢)

رواه أبو إسحاق السبيعي عن البهزي عن عائشة وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها في التمهيد

وفيها دليل على أن كل عضو منها (ليست فيه الحيضة فهو في الطهارة بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه) قبل الحيضة ودل على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله." (١)

"وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر

وقد روى عن بن عباس أن الحامل تحيض والله أعلم

واختلف عن مالك هل تستطهر أم لا

فروى عنه بن القاسم وعلي بن زياد أنها لا تستطهر وإليه ذهب المغيرة وعبد الملك وأبو مصعب والزهري

وروى عنه أشهب ومطرف وبن عبد الحكم أنها تستطهر بثلاثة أيام وهو قول أصبغ

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن صالح بن يحيى ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم والصفرة والكدرة حيضا وإنما هو استحاضة لا يمنعها من الصلاة وبه قال داود بن علي وهو قول مكحول الدمشقي والحسن البصري ورواية عن بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء بن

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٢٨٢/١

أبي رباح والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور

ذكر دحيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمع الزهري يقول الحامل لا تحيض فلتغتسل ولتصل (قال ولا يكون حيض على حمل)

وحدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن الزهري مثل ذلك

الاستذكار ج:١ ص:٣٢٧

وقد روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن الحامل تحيض

ذكره دحيم قال حدثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الحامل إذا رأت الدم لم تصل

قال وحدثنا الوليد قال وحدثنا الليث عن ربيعة قال الحامل إذا رأت الدم لم تصل لا قبل خروج الولد ولا بعده

والحجة لكلا القولين من جهة النظر تكاد أن تتوارى

وكلهم يمنع الحامل من الصلاة إذا كانت في الطلق وضربة المخاض لأنه عندهم دم نفاس

ولأصحاب مالك في الحامل ترى الدم اضطراب من أقوالهم ورواياتهم عن مالك قد ذكرناها في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه

وأصح ما في مذهب مالك عند أولي الفهم من أصحابنا رواية أشهب أن الحامل والحائل إذا رأتا الدم سواء في الاستطهار وسائر أحكام الحيض." (١)

"بعبادة غير عبادة الحيض لذلك وجب ألا يحكم له بحكم الحيض إلا أن يجمعوا على شيء فيكون موقوفا على ذلك وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء

وأما قول مالك وكذلك النفساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في مدة دم النفاس الممسك للنساء عن الصلاة والصوم فكان مالك يقول أقصى ذلك شهران ثم رجع فقال يسأل عن ذلك النساء وأصحابه على أن أقصى مدة النفاس شهران ستون يوما وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي وأبي ثور

وقال الأوزاعي تجلس كامرأة من نسائها فإن لم يكن لها نساء كأمهاتها وأخواتها فأربعون يوما

وروي ذلك عن عطاء وقتادة على اختلاف عن عطاء

وقال أكثر أهل العلم أقصى مدة النفاس أربعون يوما وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك وعائذ بن عمر والمزني وأم سلمة زوج النبي عليه السلام

وهؤلاء كلهم صحابة لا مخالف لهم فيه وبه **قال سفيان الثوري** والليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود

وقد حكي عن الليث بن سعد أن من الناس من يقول سبعون يوما

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٢٨٨/١

وروي عن الحسن أنه قال لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوما فإن جاوز خمسين يوما فهي مستحاضة

وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون يوما

وروي عن الضحاك قول شاذ أيضا أن النفساء تنتظر سبع ليال وأربع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وهذا لا وجه له

وأما أقل النفاس فقال مالك إذا ولدت المرأة ولم تر دما اغتسلت وصلت

وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأبي ثور

ولم يحد الثوري وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حدا

وروي عن الحسن البصري عشرين يوما وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يوما وعن أبي يوسف أحد عشر يوما

الاستذكار ج:١ ص:٣٥٤." (١)

"قال أبو عمر إنما قال ذلك - والله أعلم - فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر

والحجة له قوله عليه السلام ((إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء))

ولم يخص ذكرا من ذكر وأنه - عليه السلام - قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر

فمنها حديث مطرف عن وعائشة قالت كان رسول الله يقول في سجوده ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح)) (١)

ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده ((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة (٢)

ومنها أنه كان يدعو في سجوده كثيرا

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق يقول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أقل التمام والكمال في ذلك

وقال الثوري أحب إلي أن يقولها الإمام خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات

وحجتهم حديث عقبة بن عامر وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم الواقعة ٧٤ قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى الأعلى ١ قال اجعلوها في سجودكم (٣)

وحديث حذيفة قال كان رسول الله يقول في ركوعه ((سبحان ربي العظيم)) وفي سجوده ((سبحان ربي الأعلى

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣١٣/١

الاستذكار ج:١ ص:٤٣٢

قالوا وهو أولى لأنه تفسير لقوله في الركوع ((عظموا فيه الرب))." (١)

"وحدثنا خلف حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال أخبرني محمد بن عجلان أن بن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها فنهض من ركعتين فقال الناس سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد السلام ثم انصرف فسأل بن شهاب فقال أصبت إن شاء الله والسنة على غير الذي صنعت فقال له عمر كيف قال تجعلهما قبل السلام قال عمر إني قلت إنه دخل على ولم يدخل عليهم فقال بن شهاب ما دخل عليك دخل عليهم

قال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه السجود كله بعد السلام

وروي ذلك عن علي وبن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة والضحاك بن قيس

واختلف في ذلك عن بن عباس وبن الزبير ومعاوية وبه قال الحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وبن أبي ليلى

الاستذكار ج:١ ص:٥٢٥

وحجتهم في القيام من اثنتين حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله قام من اثنتين وسجد بعد السلام

وحديث بن مسعود أن رسول الله سجد بعد السلام إذ صلى خمسا ونحو ذلك مما قد ذكرنا في الباب قبل هذا

وقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فالسجود له قبل السلام على حديث بن بحينة في هذا الباب وكل سهو كان زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين

وقد ذكرنا قول بن حنبل في الباب قبل هذا وقول داود أيضا وحديث بن بحينة عند بن حنبل أصح من حديث المغيرة وبه يقول في القيام من اثنتين

وحديث المغيرة يدور على بن أبي ليلى وليس بالحافظ ولا ممن يحتج به فيما خولف فيه

وقد أوضحنا معاني هذا الباب في التمهيد والحمد لله

واختلف الفقهاء أيضا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما

فقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا تسليم وروي ذلك عن أنس والحسن البصري ورواية عن عطاء." (٢)

"وقال سفيان الثوري والأوزاعي لا بأس بأن يؤم ولد الزنى

وقال أبو حنيفة وأصحابه غيره أحب إلينا

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١/٣٨١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١/٤٦٦

وقال الشافعي أكره أن ينصب إماما لأن الإمامة موضع فضل وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه
وقال عيسى بن دينار لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا أكره إمامة ولد الزنى إذا كان في نفسه أهلا للإمامة
قال أبو عمر ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

١

٥ باب صلاة الإمام وهو جالس

٢٧٢ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم

الاستذكار ج:٢ ص:١٦٨

أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
٢٧٣ مالك عن بن شهاب عن أنس أن رسول الله ركب فرسا فصرع عنه (١) فجحش شقه الأيمن (٢) الحديث
فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها لما في ذلك من العزة والعون على جهاد العدو
وقد روى ثابت عن أنس أن رسول الله ركب فرسا لأبي طلحة عريا في حين فرغ أهل المدينة لخيل أغار بها عيينة بن حصن أو ابنه عبد الرحمن على لقاح المدينة ثم انصرف رسول الله وقال لن تراعوا لن تراعوا
ثم قال في الفرس لقد وجدته بحرا أو إن وجدناه لبحرا (٣)
وهو مذكور بإسناده في التمهيد
وأما قوله جحش شقه فهو بمعنى خدش شقه وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا

الاستذكار ج:٢ ص:١٦٩

وأما قوله في الحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل إمام بإمامه في ظاهر أفعاله الجائزة وأنه لا يجوز خلافه لغير عذر." (١)

"وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله فصل لربك وانحر الكوثر ٢ قال وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت الصدر
وذكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن ثور ين يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٣٠/٢

فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى

قال أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة

وقال بن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة

وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية بن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة

وهو قول الليث بن سعد

قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي

وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى

وروى بن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك

قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه

وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك

وهو قول عطاء

وقال عبد الرزاق رأيت بن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة

وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب

ومنهم من قال إنه سنة مسنونة

الاستذكار ج:٢ ص:٢٩١

واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة

وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله

وأما قوله وتعجيل الفطر والاستيناء في السحور فقد روي عن النبي من وجوه ذكرنا بعضها في التمهيد في باب عبد الرحمن بن حرملة." (١)

"**وقال سفيان الثوري** وأبو حنيفة وأصحابه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير إلا فيما تخرج أرضه من حب أو تمر

وهو قول جمهور أهل العراق وإليه ذهب الأوزاعي

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٢/٢٣١

إلا أن الأوزاعي والثوري قالا إذا بلغ اليتيم فادفع إليه ماله وأعلمه بما وجب عليه لله فإن شاء زكى وأن شاء ترك
قال أبو عمر هذا ضعيف من القول
وقال بن أبي ليلى في أموال اليتامى الزكاة وأن أداها عنهم الوصي غرم
وهذا أيضا في الموصي المأمون أضعف مما مضى

الاستذكار ج:٣ ص:١٥٦
وقال بن شبرمة لا زكاة في مال اليتيم الذهب والفضة وأما الماشية وما أخرجت أرضه ففي ذلك الزكاة
وهذا أيضا تحكم إلا أن الشبهة فيه ما كان السعاة يأخذونه عاما
ومدار المسألة على قولين قول أهل الحجاز بإيجاب الزكاة في أموال اليتامى وقول أبي حنيفة ومن تابعه أن لا زكاة في أموالهم إلا ما تخرجه الأرض
زعم الطحاوي أن الفرق بين ما تخرجه أرض الصغير وبين سائر ماله أن الزكاة حق طارئ على ملك ثابت للمالك قبل وجوب الحق فهو طهرة والزكاة لا تلزم إلا من تلحقه الطهارة والركاز وثمرة النخل والزرع لحدوثها يجب حق الزكاة فيها فلا يملكها مالكها إلا وهو حق واجب للمساكين فصار كالشركة فاستوى فيه حق الصغير والكبير
قال أبو عمر محال أن تجب الصدقة إلا على ملك فكيف لا يملك ما يخرج من الأرض حتى وجبت فيه الزكاة ومعلوم أن الزكاة إنما وجبت فيما أخرجته الأرض على ملك أصل ما زرع وما أخرجته ولا فرق بين ذلك وبين سائر ما تجب فيه الزكاة من ماله إلا حيث فرقت السنة من مرور الحول فهذا هو الصحيح وما خالف هذا فلا وجه له ولا معنى يصح والله أعلم
وقد أجمعوا أنه مالك له إذا حل بيعه فإنما قبل حصاده والله عز وجل يقول وءاتوا حقه يوم حصاده الأنعام ١٤١
وكذلك لا معنى لتشبيهه بالركاز لأن الركاز لا تجري مجرى الصدقة إنما تجري مجرى الفيء وبنفس الغنيمة يجب الخمس فيها لمن سمى الله عز وجل." (١)

"وقال الأوزاعي معنى قوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع هو افتراق الخلطاء عند قدوم المصدق يريدون به بخس الصدقة فهذا لا يصلح وقد يراد به الساعي يجمع بين مفترق ليأخذ منه الأكثر مما عليهم اعتداء فأما التفريق بين الخلطاء فالنفر الثلاثة أو أقل أو أكثر من ذلك يكون لكل رجل منهم أربعون شاة فإنما فيها شاة فلا ينبغي للمصدق أن يفرق حتى يأخذ منهم ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق ولا ينبغي للقوم يكون للواحد منهم أربعون شاة على حسبه فإذا جاء المصدق جمعوها ليبخسوه
وقال سفيان الثوري التفريق بين المجتمع أن يكون لكل رجل شاة فيفرقها عشرين عشرين لئلا يؤخذ من هذه شيء ولا من هذه شيء
وقوله لا يجمع بين مفترق أن يكون لرجل أربعون شاة وللآخر خمسون يجمعانها لئلا يؤخذ منها شاة

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٣٩/٣

قال أبو عمر ذهب الثوري أيضا إلى أن المخاطب أرباب المواشي

وقال الشافعي لا يفرق بين ثلاثة نفر خلطاء في عشرين ومائة شاة حسبه إذا جمعت بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة شاة وشاة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كان فيهما شاتان وإذا جمعتا كان فيها ثلاث شياه ورجلان لهما أربعون شاة فإذا فرقت فلا شيء فيها وإذا جمعت ففيها شاة والخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى باسم الخشية من الآخر فأمر أن يقر كل على حاله إن كان مجتمعا صدق مجتمعا وإن كان مفترقا صدق مفترقا

وقال أبو حنيفة وأصحابه معنى قوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة فإن فرقها المصدق أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه

الاستذكار ج:٣ ص:١٨٦

ومعنى قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون للرجلين أربعين شاة فإن جمعها صارت فيها شاة ولو فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء

قالوا ولو كانا شريكين متعارضين لم يجمع بين أغنامهما." (١)

"وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وداود وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا زكاة في البقر العوامل وإنما الزكاة في السائمة

وروى قولهم عن طائفة من الصحابة منهم علي وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز أنه ليس في البقر العوامل صدقة

الاستذكار ج:٣ ص:١٩٣

وحجته قوله وفي كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون (١) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

وفي حديث أنس أن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة وفيها سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة

وحجة مالك الحديث الوارد عن النبي قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها

وقال أصحابه إنما السائمة صفة لها كالاسم والماشية كلها سائمة ومن حال بينها وبين الرعي لم يمنعها ذلك أن تمى سائمة وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

١ (١٣ - باب صدقة الخلطاء)

٥٥٥ - ذكر مالك مذهبه في موطئه في هذا الباب ومعناه أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٦٩/٣

نصاب فإذا كان ذلك واختلطا بغنمهما في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحل فهما خليطان يزكيهما الساعي زكاة الواحد ثم يترادان على كثرة الغنم وقلتها

فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ولم يرجع عليه صاحبه شيء

وإذا ورد الساعي على الخليطين بما ذكرنا من أوصافهما زكاهما ولم يراع مرور الحول عليهما كاملا وهما خليطان وإنما يراعى مرور الحول على كل واحد منهما ولو اختلطا قبل تمام الحول بشهر أو نحوه إذا وجدهما خليطين زكاهما زكاة المنفرد

واختلف أصحابه في مراعاة الدلو والحوض والمراح والفحل والراعي فقال بعضهم لا يكونان خليطين إلا ثلاثة أوصاف من ذلك

وقال بعضهم إذا كان الراعي واحدا فعليه مراد الخلطة

وقال مالك في الخليطين في الإبل والبقر إنهما بمنزلة الخليطين في مراعاة النصاب لكل واحد منهما

الاستذكار ج:٣ ص:١٩٤." (١)

"قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس

وهذا مذهب عثمان وعلي وبن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا عبد الملك بن حبيب عندنا فإنه قال فيها بالرواية الثانية عن عمر

وهي رواية رواها القطان وبن مهدي ووكيع وغيرهم عن الثوري عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد زوال الشمس فأفطروا فكتب إليهم يلزمهم وقال إذا رأيتم الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا

وبهذا **قال سفيان الثوري** وأبو يوسف

وقال أبو حنيفة ومحمد في ذلك برواية سفيان عن عمر

وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو ثور

ورواية الأعمش عن شقيق أبي وائل أصح عن عمر لأنها متصلة وإبراهيم النخعي لم يدرك عمر

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا البغوي قال حدثنا سعد بن الجعدي قال حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكثر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس (١)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة تختلف فإذا رأيتم

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٧٧/٣

الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس

قال أبو عمر وفي حديث الأعمش هذا نهارا لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده ومن ذهب مذهب الثوري وأبي يوسف قال إنه حديث مجمل وحديث إبراهيم حديث مفسر فهو أولى أن يقال به

الاستذكار ج:٣ ص:٢٧٩

قالوا إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رؤي الهلال بعد الزوال فهو للقابلة." (١)

"وأجمعوا على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي فلا يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر فقال مالك يصومها في أيام التشريق فإن فاته ذلك صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلاده وأجزاه وإن وجد هديا بعد رجوعه وقبل صومه أهدى قبل أن يصوم

وقال أبو حنيفة إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج لم يجزه الصوم بعد وكان عليه هديان هدي لمتعتة أو قرانه وهدي لتحلله من غير هدي ولا صيام

وقال سفيان الثوري إذا لم يصم الثلاثة الأيام في الحج ولا سبيل إلى الصيام بعد

وقال الأوزاعي لا يقضى يوم النحر حتى يهدي أو يصوم فإن لم يهد حتى رجع إلى بلاده فعليه هدي ويصوم عشرة أيام في بلده ويهدي إن وجد

وعن الشافعي قولان أحدهما قول مالك والآخر كقول أبي حنيفة

واختلف قوله في صيام أيام منى للمتمتع إذا لم يجد الهدي فقال بالعراق يصومها كقول مالك وقال في مصر لا يصومها أحد لنهي رسول الله عن صيامها

واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل كمال صومه ف ذكر بن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم فإن وجد هديا فأحب إلي أن يهدي فإن لم يفعل أجزاه الصيام

الاستذكار ج:٤ ص:١٠١

وذكر بن عبد الحكم وغيره عن مالك في هذا الباب أن المتظاهر والحالف إن دخل أحدهم في الصيام ثم وجد المتمتع الهدي أو وجد المتظاهر الرقبة والحالف ما يطعم أو يكسو أن كل واحد منهما بالخيار بعد دخوله في الصوم أنه إن شاء فادى في الصوم وإن شاء رجع إلى ما كان عليه

وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئ الصوم واحدا منهم إذا وجد قبل أن يتم صومه

وهو قول عطاء وعثمان البتي والحسن بن صالح

وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه كما يمضي في الصلاة بالتيمم إذا طرأ عليه الماء وهو فيها

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣/٢٥٤

وهو قول أبي ثور

وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في يوم الثلاث من صومه يصل الصوم ووجب الهدي فإن صام ثلاثة أيام في الحج كاملة ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي." (١)

"فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام

وهو قول مالك والليث

وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه يكون ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزاه

ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج

وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة

قال سفيان الثوري إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن فإنما هو دين يقضيه

قال وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له موالي فإن ذلك يستحب فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس

قال سفيان وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه

وقال بن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت وإن لم يوص به ويجزيه

الاستذكار ج:٤ ص:١٦٧

قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال

وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا ثم يحج عن غيره

وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري

وقال لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه

وكان يكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره للرجل أن يحج عن المرأة لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس

وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه فإن حج عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغوا

وقال الشافعي جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه

وقال مالك وأكره أن يؤاجر نفسه في الحج فإن فعل جاز

وهكذا كان قول الشافعي بالعراق

وعند أبي حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج قربة إلى الله (عز وجل) ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به

واحتج بعض أصحابه بالإجماع على أنه لا يجوز أن يستأجر الذمي بأن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٨٦/٤

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتب المصحف وبناء المسجد وحفر القبر وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله (عز وجل) فكذلك عمل الحج عن الغير." (١)

"فقال عطاء إذا لم يبق إلا الركوب والنهوض فحينئذ يودع وإنما هو عمل يختم به

وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

وقال الشافعي إذا اشترى في بعض جهازه وطعامه وحوائجه في السوق بعد الوداع

وقال أبو حنيفة وأصحابه أحب إلينا أن يكون طوافه حين يخرج فلو ودع البيت ثم أقام شهرا أو أكثر أجزاه ذلك ولم يكن عليه إعادة

قال أبو عمر هذا خلاف قول عمر (رضي الله عنه) فليكن آخر عهده الطواف بالبيت

واختلفوا في المعتمر الخارج إلى التنعيم هل يودع

فقال مالك والشافعي ليس عليه وداع

وقال الثوري إن لم يودع فعليه دم

قال أبو عمر قول مالك أقيس لأنه راجع في عمرته إلى البيت وليس بناهض إلى بلده

الاستذكار ج:٤ ص:٢١١

ويقولون إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع

وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريبا رجع فطاف لوداع البيت وإن بعد فلا شيء عليه

وقال أبو حنيفة وأصحابه يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم

وقالوا في أهل بستان بن عامر وأهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر

وقال سفيان الثوري والشافعي من لم يطف الوداع فعليه دم إن يغدو إن أمكنه الرجوع رجع

وهو قول الحسن البصري والحكم وحماد ومجاهد كلهم يقولون عليه دم

وثبت عن بن عباس أنه قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك

والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض فليس من السنن اللازمة وألزمه بدنة فلا يجب فيها شيء إلا بيقين

١ (٤٠ - باب جامع الطواف)." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٤/١٤٢

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٤/١٨٢

"ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله أعلم

وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس

ونقل ذلك أيضا الآحاد العدول

أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع حين يروا الشمس على ثبير قال فخالفهم النبي فدفع قبل طلوع الشمس

وروى بن عيينة عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وعن بن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس فأخر رسول الله هذا وعجل هذا أخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا لهذا هدي المشركين

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك فمن قال إنها فرض ومن يقول إنها سنة وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله

الاستذكار ج:٤ ص:٢٩٢

وأجمعوا أن رسول الله رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس

وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها

وأجمعوا أن رسول الله لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها

واختلفوا فمن رماها قبل طلوع الفجر

فقال لم يبلغنا أن رسول الله رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فإن رماها قبل الفجر أعادها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز رميها قبل الفجر

وبه قال أحمد وإسحاق

وقال الشافعي وقت رمي جمرة العقبة الذي أحبه بعد طلوع الشمس ولا أكرهه قبل الفجر

وهو قول عطاء وعكرمة

وقال سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يرمي قبل طلوع الشمس." (١)

"قال أبو عمر روي جواز الكفارة قبل الحنث عن بن عمر وسلمان ومسلمة بن مخلد وأبي الدرداء وبن سيرين وجابر بن زيد

قال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٤/٢٥٤

روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا يرغبا أنفسهما فيما هو خير ثم يكفران

وعن بن مسعود ومسروق وعبيد بن نمير مثله

قال أبو عمر احتج الطحاوي لأبي حنيفة بأن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث

الاستذكار ج:٥ ص:١٩٦

فإن الكفارة لا تتعلق باليمين عند الجميع وإنما تتعلق بالحنث فوجب ألا تقدم قبل الحنث فهذا نقض لأصله في تقديم الزكاة فلا يحول

وقال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه يجزئه أن يكفر بالفدية قبل الحلق

وفي هذا الباب قال مالك فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك

قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين فإن حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فإنما عليه كفارة واحدة وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فإن حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث إنما الحنث في ذلك حنث واحد

قال أبو عمر روى بن القاسم عن مالك مثل ما تقدم وزاد هي يمين واحدة وإن كانتا في مجلسين إذا كانتا على شيء واحد

وقال سفيان الثوري إن حلف مرتين في شيء واحد فهي يمين واحدة إذا نوى يمينا واحدة وإن كانتا في مجلسين وإن أراد يمينا أخرى والتغليظ فيها فهي يمينان

وقد روى عنه أنهما يمين واحدة وإن حلف مرارا

وقال الأوزاعي إن حلف في أمر واحد بأيمان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر

وقال عثمان البتي إن أراد اليمين الأولى فكفارة واحدة وإن أراد التغليظ فلكل واحدة كفارة." (١)

"قال أبو عمر حجة من ذهب مذهب مالك والليث في هذا حديث مالك عن بن شهاب أن رسول الله لم يذبح عن أهل بيته إلا بقرة واحدة

وقد رواه غير مالك عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله نحر عن نسائه بقرة واحدة ولا يصح من جهة النقل

وروي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله

ذكر أبو عيسى الترمذي قال حدثني إسحاق بن منصور قال حدثني هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسو ل الله عن من اعتمر من نسائه في حجة الوداع

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ١٧٦/٥

بقرة بينهن (١)

قال أبو عيسى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي واراد أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف بن السفر ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث

ومن حجة من ذهب مذهب مالك أيضا في ذلك قول أبي أيوب الأنصاري كنا نضحي بالشاة الواحدة

الاستذكار ج:٥ ص:٢٣٨

وقد تقدم أن رسول الله أشرك عليا عام حجة الوداع في هديه وكان مفردا عندهم فكان هديه تطوعا

واحتج بن خواز بنداذ بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر

قال فكذلك الإبل والبقر

قال أبو عمر ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مضحين ومهدين قد وجب عليهم الدم من متعة أو فراق أو حصر بمرض أو عدو ولا تجزئ البدنة والبقرة عن أكثر من سبعة ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد وهي أقل ما استيسر من الهدي

وبهذا كله قال أحمد وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري

وقال زفر لا تجزئ حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم

أما جزاء صيد لله أو تطوع لله فإن اختلف لم تجزئ

وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل ثمانية نفر ضحوا أو أهدوا بدنة أو بقرة قال لا يجزئهم ولا يجزئ عن أكثر من سبعة." (١)

"وزاد بن القاسم أنه إذا اشترط الناكح السلامة ردت من كل عيب - قياسا على قول مالك فيمن اشترط النسب فخرجت بغية

وأما قول مالك في الموطوءة وبها العيب من هذه العيوب أنها ترد ما أخذت حاشا ربع دينار فإنه قاسه على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت

واستدلالا بقول عمر ذلك لها غرم على وليها

وقال بن سحنون في الجنون والجذام والبرص وداء النساء الذي يكون في الفرج

وقال الليث وأرى الآكلة كالجذام

قال وكان بن شهاب يقول من كل داء عضال

وقال الشافعي ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص والقرن فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها بالمسيس ولا يرجع به عليها ولا على وليها

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٥/٢١٣

وهو قول الحسن بن صالح بن حي إلا أنه قال لها مهرها المسمى
قال وكذلك إن وجدت المرأة بالزوج برصا أو جنونا أو جذاما ما كان لها فسخ النكاح
قال أبو عمر حجة الشافعي ومن قال بقوله أنه لا يرجع عليها بعد المسيس

الاستذكار ج:٥ ص:٤٢١
بشيء من مهرها ولا لوليها علم أو لم يعلم قوله ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) (١) ثم قال فإن دخل بها فلها المهر مما استحل بها فإذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كله كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه ويرضى بالعيب كان ذلك له
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا يفسخ النكاح بعيب المرأة وكذلك إن كان عيب الرجل لم يفسخ أيضا
وهو قول بن أبي ليلى وأبي الزناد
قال بن أبي ليلى وأبو الزناد لا ترد المرأة بجنون ولا بجذام
وقال الثوري لا ترد من برص ولا عيب
وقال الأوزاعي في البرصاء والعفلاء واطلع عليها لها المهر بالمسيس ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك
وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه إذا وجدت المرأة عن حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه فلها الخيار في الفسخ كالغبن." (١)
"وإن تزوج بكرا وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثا ثم يقسم وإن تزوج الثيب وله امرأة كان لها ليلتان
وقال سفيان الثوري إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما
قال وقد سمعنا حديثا آخر
قال يقيم مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثا
وقال أبو حنيفة وأصحابه القسم بينهما سواء البكر والثيب ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى
وقال محمد بن الحسن لأن الحرمة لهما سواء ولم يكن رسول الله يؤثر واحدة عن الأخرى
واحتج بحديث هذا الباب إن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت ودرت يعني بمثل ذلك
واحتجوا أيضا بقوله ((من كانت له زوجتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)) (١)
قال أبو عمر عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار وما ذهب إليه مالك والشافعي فهو الذي وردت به الآثار المرفوعة وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل
---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٧٠/٥

الاستذكار ج:٥ ص:٤٣٩

فمنها ما حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو قلابة الرقاشي قال حدثني أبو عاصم قال حدثني سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن النبي قال ((إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا)) (١)

قال أبو عمر لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه

وأما حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس فمرفوع لم يختلفوا في رفعه

وقد رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس فقال فيه السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا

ذكره أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وقوله فيه السنة دليل على رفعه

قال أبو داود وحدثني عثمان قال حدثني هشيم عن حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا (٢)

قال أبو عمر لما قال رسول الله للبكر سبع وللثيب ثلاث دل على أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبا بذلك." (١)

"وممن قال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد العزيز وبن شهاب الزهري والحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن عياض وخلاس بن عمر وقتادة

وبه **قال سفيان الثوري** والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ورواية عن إسحاق

قال أبو عمر في حديث عثمان إنما أمر الربيع بنت معوذ حين اختلعت من زوجها ينتقل من بيتها

الاستذكار ج:٦ ص:٨٤

وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء الذين كانت تدور عليهم بالأمصار الفتوى وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

ولو اشترط عليها زوجها في حين الخلع ألا سكنى لها كان الشرط لا غ ولها السكنى كالعدة فلا يؤثر فيها الشرط وكأنه لم يذكر

وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها ولا نفقة

وكذلك يقولون في المطلقة المبتوتة وهي أصل هذه المسألة وسيأتي أقوالهم فيها في موضعها - إن شاء الله تعالى

وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وبن سيرين فإنهما يقولان لا يكون الخلع إلا عند السلطان

وقال قتادة إنما أخذه الحسن عن زياد

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٨٦/٥

قال أبو عمر قد أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوز دون السلطان فكذلك الخلع وليس كاللعان الذي لا يجوز عند السلطان

قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الأولى

قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

قال أبو عمر إنها لا ترجع إليه إلا بنكاح جديد فقد تقدم القول في هذه المسألة وما للعلماء فيها

وأما قول مالك فإن هو نكحها إلى آخر قوله وأنه أحسن ما سمع في ذلك فعليه أكثر العلماء لأنها مطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها وتتم بقية عدتها." (١)

"وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز والضحاك وأيوب وبن عون

وقال عطاء الشرك أعظم من الطلاق

وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه ونذره وعتقه ولا يصح بيعه

واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع والطلاق فإن البيع ينتقض بالشرط الفاسد والخيار ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح

وقال في معنى حديث بن عباس المذكور التجاوز معناه العفو عن الإثم

قال والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير مذنب فيعفى عنه

وذكر حديث حذيفة أن النبي قال له ولأبيه - حين خلعهما المشركون ((نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم))

قال وكما يثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذلك القول على الإكراه لا يمنع وقوع ما حلف

وقال سفيان الثوري يصح طلاقه وعتقه إلا ان يكون ورد ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك

هذه رواية الأشجعي وغيره عنه وقال عنه وقال عنه المعافى لا نكاح لمضطهد

الاستذكار ج:٦ ص:٢٠٢

وكان الشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا

وقال إبراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه

وقد روي عن الشعبي إن أكرهه اللصوص لم يجز طلاقه وإن أكرهه السلطان جاز

قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه والسلطان لا يقتله ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخيف أو ضرب أو أوثق

وقال أحمد بن حنبل إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد واحتج بحديث عمر هذا فقال شريح القيد إكراه والسجن

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٧٢/٦

إكراه والوعيد إكراه

١٢٠٠ – مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن))

قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة

قال أبو عمر هذا الكلام من قول مالك." (١)

"وأما داود بن علي فلا ربا عنده إلا في النسيئة إلا الأشياء المنصوصة في الحديث وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والبلح لا يجوز في الجنس الواحد منها عنده التفاضل دون النسيئة وما عداها من كل شيء يكال او يوزن أو يؤكل أو يشرب أو لا يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب لا يدخله الربا بوجه من الوجوه وجائز بيع ذلك كله عنده كيف شاء المتبايعون على عموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربوا البقرة ٢٧٥ ثم بين رسول الله الربا في حديث عمر بن الخطاب ويأتي ذكره في باب الصرف إن شاء الله تعالى وفي حديث عبادة وقد تقدم

وأما الحيوان فاختلاف العلماء هل يدخله الربا في بيع بعضه ببعض بنسيئة يدا بيد وسيأتي في بابه إن شاء الله عز وجل

وقال سفيان الثوري سلف ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال وسلف الحنطة في القطن

وقال الأوزاعي لا يجوز بيع النحاس المكسور بإناء نحاس معمول وزيادة دراهم لا يجوز إلا وزنا بوزن

الاستذكار ج:٦ ص:٣٥٧

وقال لا بأس بإبريق رصاص بإبريق رصاص لأنه قد خرج عن الورق ولا بأس ببيع النحاس بالفلوس

وقال الليث تفسير الربا أن كل ما ينتفع به الناس من كل صنف من الأصناف وإن كان من الحجارة أو التراب وكل واحد من صنف تلك الأصناف بمثليه من صنفه إلى أجل هو الربا أو واحد بمثله وزيادة شيء إلى أجل ربا

قال أبو عمر وهذا مذهب مالك وأصحابه وهو عندهم من باب سلف جر منفعة فإنه أقرضه واحدة بما أقرضه من ذلك للزيادة فيه من جنسه

١٢٨٩ – مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض

قال أبو عمر كرهه مالك والليث وقالا فيه بقول سعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة والشافعي كل ما في كسره ضرر لم أقسمه فإن رضيا بكسرة قسمته بينهما

قال أبو عمر روي عن النبي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس." (٢)

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٦/١٧٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٦/٣١٦

"وقال آخرون كل ما بيع على الكيل أو الوزن من جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع شيء منه قبل القبض بالكيل أو الوزن حسب العرف والعادة في كيله أو وزنه وما ليس بمكيل ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد

وبه قال الحسن – قياسا على ما يكال أو يوزن من الطعام

قال أبو عمر كل ما بيع من الطعام على الكيل او الوزن فلا يجوز عند مالك وأصحابه أن يمهد قبل استئنافه ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل ويجوز عندهم ما استقر من الطعام عند استيفائه على ظاهر قول رسول الله ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه)) ولم يقل من ملك طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وجائز عنده بيع ما اشترى من الطعام جزافا قبل نقله

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنما المهر والجعل وما يؤخذ في الخلع من الطعام وغيره فجائز أن يباع ما ملك بهذه الوجوه قبل القبض

قالا والذي لا يباع قبل قبضه ما اشتري أو استؤجر به

قالا وكل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل القبض إلا العقار وحده

وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة والشافعي ومحمد بن الحسن كل ما ملك بشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروبا مكيلا كان أو موزونا أو غير مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مسروق فلا يجوز بيع شيء منه قبل القبض

وهو مذهب عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وهما رويا عن النبي أنه قال ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))

وافتيا جميعا بأن لا يباع شيء حتى يقبض

الاستذكار ج:٦ ص:٣٧٣

قال بن عباس كل شيء عندي مثل الطعام .

رواه بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس

قال أبو عمر ذهبوا في ذلك إلى عموم قوله نهى رسول الله عن ربح ما لم يضمن وذلك بجميع الطعام وغيره عندهم

وقال إسحاق وأبو عبيد كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه." (١)

"وهو قول سحنون واكثر أصحاب مالك

وقال بن القاسم وأشهب الجلبان والبسلة صنف واحد والحمص واللوبياء صنف واحد وما عدا ذلك من القطاني فأصناف مختلفة

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٣٣١/٦

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم البر والشعير صنفان مختلفان والسلت صنف كما أن الدخن صنف والذرة صنف

الاستذكار ج:٦ ص:٣٩١

وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود وبن علية والقطاني كلها عندهم أصناف مختلفة

قال أبو عمر أما حجتهم في أن البر والشعير صنفان يجوز فيهما التفاضل

فمنها ما رواه الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله يقول ((الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيع الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد))

وذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وفي لفظ وكيع ((وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد))

وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بن علية عن خالد الحذاء قال أحمد بن شعيب وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثني يزيد بن ذريع قال حدثني عبادة عن أبي الأشعث قال حدثني عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى ((

اللفظ مجمل والطرق بهذا عن عبادة كثيرة جدا قد ذكرنا كثيرا منها في ((التمهيد))." (١)

"قال أبو عمر إذا حمل ما روي عن علي وبن عمر على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى في ذلك وصح استعماله من غير تضاد وبالله التوفيق

وقال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف أو لم يختلف

ومن حجتهم حديث سمرة عن النبي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١)

وروى معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن النبي أنه نهى عن الحيوان بالحيوان نسيئة

هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلا

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٦/٣٤٨

الاستذكار ج:٦ ص:٤١٨

وذكر عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت محمد بن الحنفية يكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

وقال عكرمة

وعن معمر قال قال الحسن إذا اختلفا إلى أجل فلا بأس به يقول الغنم بالبقر والبقر بالإبل وأشباه هذا

ولا خلاف بين العلماء الكوفيين والحجازيين وغيرهم أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد

قال أبو عمر يحتمل أن يحتج لمذهب مالك بالحديثين المرفوعين في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث سمرة فيكون المعنى في حديث عبد الله بن عمرو وإذا اختلفت الأغراض والمنافع على ما وصفنا من مذهبه في ذلك

ويكون معنى حديث سمرة إذا لم تختلف فلا يجوز بيع طعامها يقع بعضها ببعض نسيئة فيستعمل الحديثان على هذا إلا أن الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله نصا أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان

وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن لأنها تجارة عن تراض وبالله التوفيق." (١)

"وقد فسر مالك في ((الموطأ)) قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض))

قال مالك وتفسير قول رسول الله فيما نرى والله أعلم لا يبع بعضكم

الاستذكار ج:٦ ص:٥٢١

على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم

قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد

قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا

وقال سفيان الثوري معنى قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) أن يقول عندي خير منه

وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك

قالوا لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا جنح البائع إلى بيعه

وقال الشافعي معنى قوله ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) أن يبتاع الرجل سلعة فيقبضها ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم عليها فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا منها بأقل من ذلك من الثمن فيفسخ بيع صاحبه لأن الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٧٥/٦

ومذهب الشافعي في قوله ((لا يسوم الرجل على سوم أخيه)) نحو مذهب مالك

ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة وكلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا على نحو ما وصفنا من أقوالهم في ذلك

والبيع عندهم مع ذلك صحيح لأن سوم المساوم لم يتم به عقد بيع وقد كان لكل واحد منهما ألا يتمه إن شاء

وأهل الظاهر يفسخونه

وقد روي عن مالك وبعض أصحابه فسخه أيضا ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول

وقد أنكر بن الماجشون ذلك أن يكون قاله مالك في البيع قال وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخيه." (١)

"قال ابو عمر في حديث بن شهاب ما ينفي الشفعة بالجوار فاذا لم تجب الشفعة للشريك اذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود ابعد من ان يجب ذلك له

وفي حديث بن شهاب ايضا ما ينفي الشفعة في كل ما لا يقسم ولا يحتمل قسمة ولا يصلح ان يصرف فيه الحدود وذلك ينفي الشفعة في الحيوان والعروض كلها لانها ليست لموضع الحدود

واما قول ابي حنيفة واصحابه والثوري في هذا الباب فقالوا لا شفعة فيما سوى الدور والارضين والشفعة في ذلك مقسوما كان او مشاعا واوجبوا الشفعة للجار بحديث ابي رافع عن النبي انه قال (الجار احق بسقبه) (١)

وهو حديث يرويه جماعة من ائمة اهل الحديث عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي

وحديث بن شهاب يعارضه وهو اصح اسنادا

والشفعة عند الكوفين مرتبة واولى الناس بالشفعة عندهم الذي لم يقاسم ثم الشريك المقاسم اذا بقيت له في الطريق شركة ثم الجار الملاصق

وانما تجب عندهم الشفعة في الطريق اذا لم يكن الشريك في المشاع

وكذلك لا يجب للجار الذي لا شركة له في الطريق الا عند عدم من ذكرنا او عدم ارادته الاخذ بها

الاستذكار ج:٧ ص:٦٨

وحجتهم في اعتبار الشركة في الطريق حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر ان رسول الله قال (الجار احق بسقبه ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كانت طريقهما واحدة) (١)

وهذا حديث انفرد به عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة وانكره عليه شعبة وقال لو جاء عبد الملك بحديث اخر مثل هذا لاسقطت حديثه وما حدثت عنه بشيء

وقال سفيان الثوري عبد الملك بن ابي سليمان اعدل من الميزان

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٤٧٢/٦

قال ابو عمر قد روي مثل قول الكوفيين عن طائفة من التابعين وروي مثل قول الحجازيين عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو اصح ما قيل في ذلك من جهة الأثر ومن جهة النظر ايضا لان المشتري لا يجب ان يخرج ماله عن يده بغير طيب نفس منه الا بيقين يجب التسليم له." (١)

"**وقال سفيان الثوري** وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حي ان كان الرهن مثل الدين او اكثر فهو بما فيه وان كان اقل من الدين ذهب من الدين بقدره ورجع المرتهن على الراهن بما نقص من قيمة الرهن عن الدين

والرهن عندهم مضمون بقيمة الدين فما دون وما زاد على الدين فهو امانة

وروي مثل هذا القول عن علي مثله من حديث عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي وهو احسن الاسانيد في هذا الباب عن علي - رضي الله عنه

وقال شريح القاضي وعامر الشعبي وشريك وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه من الدين اذا هلك سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء

وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين الا انهم انما يجعلونه بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ولم تقم بينه على ما فيه فان قامت بينة على ما فيه ترادا الفضل

وبه قال الليث بن سعد ومالك بن انس اذا عميت قيمة الرهن واقر الراهن والمرتهن جميعا انهما لا يعرفان قيمته فهو بما فيه

قال الليث وبلغني ذلك عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه

والحيوان عند الليث لا يضمن الا ان يتهم المرتهن في دعوى الموت والاباق

الاستذكار ج:٧ ص:١٣٤

قال الليث بالموت يكون ظاهرا معلوما لا يخفى

وان اعلم المرتهن الراهن بموته او اباقه او اعلم السلطان - ان كان صاحبه غائبا - حلف وبرىء

وقالت طائفة من اهل الحجاز منهم سعيد بن المسيب وبن شهاب الزهري وعمرو بن دينار ومسلم بن خالد الزنجي والشافعي واصحابه الرهن كله امانة قليلة وكثيرة ما يغاب عليه منه وما لا يغاب عليه ولا يضمن الا بما يضمن به الودائع من التعدي والتضييع كسائر الامانات ولا يضير المرتهن هلاك الرهن ودينه ثابت على حاله وسواء عندهم الحيوان في ذلك والدور والربا ع والثياب والحلي وغير ذلك

وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وداود بن علي وجمهور اهل الحديث

وحجتهم في ذلك حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٦١/٧

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٢٣/٧

"وعن سفيان الثوري في رجلين تنازعا ولدا يقول كل واحد منهما انه ولد على فراشه الا انه في يد احدهما قال هو للذي هو في يده اذا وضعته في ستة اشهر فان كان دون ستة اشهر فهو للاول الا ان يكون دون ستة اشهر بيوم او يومين قال هذا في الرجل يبيع الجارية من الرجل ثم يدعي ولدها ويدعي المشتري

وقال سفيان الثوري في الولد يدعيه الرجلان انه يرث كل واحد منهما نصيب ذكر تام وهما جميعا يرثانه الثلث فاذا مات احدهما فهو للباقي منهما ومن نفاه احدهما لم يضرب الحد حتى ينفيه منهما جميعا فاذا صار للباقي منهما فانه يرث اخوته من الميت ولا يرثونه لانه يحجبهم ابوه الحي ويرثهم هو لانه اخوهم ويكون ميراثه الباقي وعقله عليه فاذا مات الاخر من الابوين صار عقله وميراثه للاخوة من الابوين جميعا

وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يقضى بقول القافة في شيء لا في نسب ولا في غيره

قالوا وان ادعى رجلان مسلمان ولدا جعل بينهما وجعلت الامة ام ولد لهما

فان كانوا ثلاثة وادعوا ولدا لم يكن بينهم في قول ابي يوسف

وقال محمد يكون بن الثلاثة اذا ادعوه معا كما يكون بين الاثنين

ولو كانت الامة بين مسلم وذمي فجاءت بولد فادعياه جميعا فانه يجعل بن المسلم منهما عندهم ويضمن قيمة الامة لشريكه ونصف العقد

وقال زفر يكون ابنهما جميعا ويكون مسلما وقد روي ذلك عن ابي حنيفة واختاره الطحاوي

واما قول اهل الحجاز في القضاء بالقافة

فروي عن عمر وبن عباس وانس بن مالك ولا مخالف لهم من الصحابة

وهو قول عطاء بن ابي رباح

وبه قال مالك واحمد والليث والاوزاعي والشافعي وابو ثور

وهو قول عمر وبه قضى في محضر من الصحابة

وقد زعم بعض من لا يرى القول بالقافة ان عمر انما ضرب القائف بالدرة لانه لم ير قوله شيئا يعمل به وهذا تعسف يشبه التجاهل لان قضاء عمر بالقافة اشهر واعرف من ان يحتاج إليه إلى شاهد بل انما ضربه بقولهف (اشتركا فيه) وكان

الاستذكار ج:٧ ص:١٧٣." (١)

"وفي حديث بريرة ما يدل على جواز اكتساب المكاتب بالسؤال وان ذلك طيب لمولاه وهو يرد قول من قال لا تجوز كتابة المكاتب اذا عدل على السؤال لانه يطعمه اوساخ الناس

والدليل على صحة ما قلنا ان ما طاب لبريرة اخذه طاب لسيدها اخذه منها اعتبارا باللحم الذي كان عليها صدقة وللنبي هدية واعتبارا ايضا بجواز معاملة الناس للسائل

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٦٢/٧

وقد روي ايضا عن النبي من حديث سهل بن حنيف وغيره انه قال (من اعان غارما في عسرته او غازيا في سبيل الله او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله) (١) فندب الناس إلى الصدقة على المكاتب

وقد تاول قوم من العلماء في ذلك قول الله عز وجل وفي الرقاب التوبة ٦٠ انهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم من اشترط منهم عونهم في اجر الكتابة ومن لم يشترط واجازوا لهم الزكاة المفروضة فضلا عن التطوع

وكان الحسن البصري يقول في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا النور ٣٣ قال صدقا وامانة من اعطاهم كان ماجورا ومن سئل فرد خيرا كان ماجورا

وقال ابراهيم النخعي ان علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء

الاستذكار ج:٧ ص:٣٥١

وقال عكرمة قوة تعين على الكسب

وقال سفيان الثوري دينا وامانة

وقال اخرون الخير ها هنا الصلاة والصلاح

وقد ذكرنا هذا المعنى باتم ذكر في كتاب المكاتب

واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة في جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه

فقد روي عن مالك ايضا كراهية ذلك

وكره الاوزاعي واحمد واسحاق كتابة من لا حرفة له

وعن عمر وبن عمر ومسروق مثل ذلك

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب كتابة العبيد اذا ابتغوا ذلك من ساداتهم وعلموا فيهم خيرا في كتاب المكاتب

واما قولها (كاتبت اهلي على تسع اواق) فقد ذكرنا مبلغ الاوقية والاصل فيها في كتاب الزكاة

واما قولها في كل عام اوقية ففيه دليل على ان الكتابة تكون على النجم وهذا جائز عند الجميع واقل الانجم ثلاثة." (١)

"وروي عن ابي اليسر كعب بن عمرو انه وضع عن مكاتبه السدس

وعن ابي اسيد الساعدي مثله

وقال قتادة يوضع عنه العشر

قال ابو عمر تأول من ذهب هذا المذهب في ان على السيد ان يحط عن مكاتبه من مكاتبته في اخر نجومه او في سائرها او يعطيه من عند نفسه مما صار إليه منه من راى ذلك ندبا ومن راه واجبا قول الله تعالى وءاتوهم من مال الله الذي آتاكم النور ٣٣ منهم

واما الذين ذهبوا إلى ان ذلك لم يخاطب به سادات المكاتبين وانما خوطب به سائر الناس في عون المكاتبين فمنهم بريدة

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٢٦/٧

الاسلمي

رواه الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في قوله تعالى وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم النور ٣٣ قال حث الناس على ان يعينوا المكاتب

وعن مجاهد مثله

وعن الحسن قال حضوا على ان يعطوا المكاتب والمولى منهم

عن ابراهيم مسألة وقال البطي انما اعين به الناس ليتصدقوا على المكاتبين عن زيد بن اسلم امر بذلك الولاة ليعطوهم من الزكاة

قال مالك (١) الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته

الاستذكار ج:٧ ص:٣٨٥

قال ابو عمر انما قال ذلك قياسا على العتق لان مذهبه ومذهب جماعة اهل المدينة ان العبد اذا عتق تبعه ماله وفي الكتابة عقد من الحرية

وسنذكر وجوه الاقوال في ذلك في كتاب العتق ان شاء الله عز وجل

وممن قال ان للمكاتب ماله اذا عقدت كتابته عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وبن ابي ليلى

وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن بن صالح كل ما بيد العبد اذا كوتب من المال فهو لسيده

وقال الاوزاعي ان لم يشترطه السيد فهو للمكاتب وان استثناه السيد فهو له

واما قوله ولم يتبعه ولده فان المعنى فيه ان ولده ليسوا بمال بيده ولا ملك له وانما هم عبيد سيده فلا يدخلون في الكتابة الا بالشرط." (١)

"وقد كان سعيد بن المسيب يجيز للرجل ان يشترط على مكاتبته وطأها وتابعه احمد بن حنبل وداود لانها ملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياسا على المدبرة

وحجة سائر الفقهاء انه وطء تقع الفرقة فيه إلى اجل ات لا محالة فأشبه نكاح المتعة

وممن قال ذلك الحسن البصري وبن شهاب وقتادة والثوري ومالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي والليث بن سعد وابو سعيد وابو الزناد والحسن بن صالح بن حي

واختلف فيها عن إسحاق فروي عنه مثل قول احمد وروي عنه مثل قول الجماعة واجمعوا انه اذا عجزت حل له وطؤها

فأما الرواية عن سعيد فذكر احمد بن حنبل قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا ان يشترط على مكاتبته ان يغشاها حتى تؤدي كتابته

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٥٧/٧

واختلفوا فيما عليها اذا وطئها فقال يحيى بن سعيد وابو الزناد ان طاوعته فلا شيء لها وان استكرهها جلد وغرم لها صداق مثلها فان حملت كانت ام ولد وبطلت كتابتها

وقال سفيان الثوري ومالك وابو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي لا

الاستذكار ج:٧ ص:٣٨٨

حد عليه ان وطئها كارهة أو مطاوعة الا ان الشافعي قال ان كان جاهلا عزر وان كان عالما عذر

وقال مالك ان استكرهها عوقب لاستكراهه اياها

وقال الحسن والزهري من وطيء مكاتبته فعليه الحد

وقال الاوزاعي يجلد مائة جلدة بكرا كان او ثيبا وتجلد الامة خمسين جلدة

وقال قتادة يجلد مائة الا سوطا

وقال احمد بن حنبل ان وطيء مكاتبته ولم يشترط ادب وكان لها عليه مهر مثلها

قال ابو عمر الصواب ما قاله مالك ومن تابعة لان كونها مملوكة ما بقي عليها شيء من كتابتها شبهة تدرا بها الحد عنها

واما الصداق فأوجبه لها من اسقط الحد سفيان وابو حنيفة والشافعي

واوجبه لها الحسن البصري وقتادة وهو ممن يرى الحد على سيدها في وطئها

وقال ابو حنيفة هذا خطأ لا يجتمع عليه حد وصداق ابدا." (١)

"وان شريحا والشعبي والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وبن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي (بن صالح) كانوا

الاستذكار ج:٧ ص:٣٩٩

يقولون يضرب السيد مع غرماء المكاتب بما له عليه مما ترك من المال

قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له

قال ابو عمر هذا كما قال وهو قول الجمهور الذين يرون اهل الدين احق به من السيد لان المكاتب اذا قاطع سيده وهو لا مال عنده الا ما قد اغترقه الدين ولا قوة به على الاكتساب فقد غره واذا غره فقد بطل ما فعله من المقاطعة وعاد في رقبته

وقد اختلف الفقهاء في افلاس المكاتب فقال مالك ياخذ الغرماء ما وجدوا ولا سبيل لهم إلى رقبته

وهو قول الشافعي والكوفي

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٧/٣٦٠

وقال سفيان الثوري اذا عجز المكاتب وعليه ديون للناس فعلى السيد ان يبتداه اذا اسلمه والا اسلمه اليهم
وبه قال احمد واسحاق
قال مالك (١) الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى اجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه." (١)
"والحجة لما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهما انه قد روي ذلك عن النبي من مراسيل الثقات
منها ما رواه بن جريج عن عبد ربه بن امية بن الحارث انه اخبره عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة انه حدثه عبد الرحمن بن سابط ان النبي اتي بعبد قد سرق فقطع يده ثم الثانية فقطع رجله ثم اتي به في الثالثة قطع يده ثم اتي به فقطع رجله

الاستذكار ج:٧ ص:٥٤٦
قال سفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم ان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وانما عليه الغرم
وهو قول الزهري وحماد والشعبي وابراهيم النخعي واليه ذهب احمد
قال ابو عمر روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من العلماء الخالفين
وذكر عبد الرزاق (١) عن اسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد الاودي عن عمر انه اتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم اتي به الثانية فقطعه ثم اتي الثالثة فاراد ان يقطعه فقال له علي رضي الله عنه لا تفعل فانما عليه يد ورجل ولكن احبسه
وذكر ابو بكر قال حدثني جرير عن منصور عن ابي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قالا كان علي رضي الله عنه يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن
قال وحدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع للسارق يدا ورجلا فاذا اوتي به بعد ذلك قال اني لاستحي ان لا يتطهر لصلاته ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين وانفقوا عليه من بيت المال
قال وحدثني عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى ابو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣٧٣/٧

قال وحدثني ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين." (١)

"فقال مالك يغرمه ان كان مليئا في حين القطع او في حين الحكم وان كان معسرا لم يتبع بشيء من قيمة السرقة

الاستذكار ج:٧ ص:٥٥٤

وقال الشافعي يتبع به دينا اذا استهلكه ويلزمه غرم ما سرق مليا او معدما لان القطع حق لله عز وجل والغرم حق للمسروق منه

قال وقد اجمعوا انه لو وجده ربه بيد السارق اخذه وان قطعت يده به وكذلك اذا استهلكه يغرمه في حال اليسر والعسر كسائر المستهلكات من اموال المسلمين

وبه قال ابو ثور واحمد واسحاق

وهو قول ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد وعثمان البتي

وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي وابو حنيفة واصحابه اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه مليا ولا عديما الا ان يوجد الشيء معه فيؤخذ منه

وهو قول عطاء والشعبي وبن سيرين ومكحول

وبه قال بن ابي ليلى وبن شبرمة

وحجة من قال بهذا القول ما حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسيد قال حدثني حمزة بن علي قال حدثني احمد بن شعيب قال حدثني احمد بن منصور قال حدثني حسان بن عبيد الله قال حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله قال (لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد) (١)

قال ابو عمر هذا ليس بالقوي عندهم والمسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد بن ابراهيم وصالح بن ابراهيم لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف ولو ثبت هذا الحديث لوجب القول به ولكنه عندهم غير ثابت لانه منقطع وان كان قد وصله سعيد بن كثير عن عفير عن المفضل عن يونس عن سعد عن اخيه المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف فان ثبت فالقول به اولى والا فالقياس ما قاله الشافعي ومن تابعه وبالله التوفيق

اخبرنا احمد بن محمد قال حدثني احمد بن المفضل قال حدثني محمد بن جرير قال حدثني احمد بن الحسن الترمذي قال حدثني سعيد بن

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٨/٨

الاستذكار ج:٧ ص:٥٥٥." (١)

"قال مالك (٢) وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه

قال ابو عمر اختلف قول الشافعي في هذه المسألة والمشهور من مذهبه ما ذكره الربيع والمزني عنه في انه ذكر قول مالك هذا في (موطئه) وقال هذا مذهب من ذهب إليه وتأول قول عمر خادمكم سرق متاعكم أي خادمكم الذي يلي خدمتكم وارى - والله اعلم - على الاحتياط أي لا يقطع الرجل لامرأته ولا المراة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من مال الاخر شيئا للاثر والشبهة وبخلطة كل واحد منهما صاحبه لانها خيانة لا سرقة

قال المزني وقال في كتاب (اختلاف الاوزاعي وابي حنيفة) اذا سرقت المراة من مال زوجها الذي لم يأمنها عليه وفي حرز منها قطعت

قال المزني هذا عندي اقيس

قال ابو عمر تحصيل مذهب الشافعي عند اصحابه ان لا قطع على عبد رجل سرق من متاع مال امراة سيده ولا عبد امراة سرق من مال زوج سيدته

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وسليمان وقالوا لا قطع على رجل سرق في ما سرق من مال زوجته وعلى امراة سرقت في ما سرقت من مال زوجها

وقال ابو ثور في ذلك كله بقول مالك

وقال مالك يقطع الولد اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الابوان مما سرقا من ولدهما

وقال الشافعي لا يقطع من سرق من مال ولده ولا ولد ولده ولا من مال

الاستذكار ج:٧ ص:٥٥٩

ابيه وامه واجداده من قبل ايهما كان ويقطع في من سواهم من القرابات

وقال الشافعي في طنبور ولا مزمار ولا خمر ولا خنزير

وهو قول احمد واسحاق

وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرمة منه مثل الخالة والعمة ومن كان

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٨/١٦

مثلهما

وقال ابو ثور يقطع كل من سرق الا ان يجمعوا على احد فيسلموا للاجماع." (١)

"---

الاستذكار ج:٨ ص:١٠

منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها وأن مستحلها كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل

هذا كله ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى وسائر العلماء

واختلفوا في شارب المسكر من غير خمر العنب إذا لم يسكر

فأهل الحجاز يرون المسكر حراما ويرون في قليله الحد كما في كثيره على من شربه وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وجماعة أهل الحجاز وأهل الحديث من أهل العراق

وأما فقهاء العراق فجمهورهم لا يرون في المسكر على من شربه حدا إذا لم يسكر ولا يدعون ما عدا خمر العنب خمرا ويدعونه نبيذا

وسنذكر الحجة لأهل الحجاز في قولهم هذا إذ هو الصحيح عندنا في هذا الباب عند قول رسول الله حين سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام (١)

وأما اختلاف العلماء في حد عصير العنب الذي إذا بلغه كان خمرا فاختلاف متقارب فنذكره هنا لتكمل فائدة الكتاب بذلك

روى بن القاسم عن مالك أنه كان لا يعتبر الغليان في عصير العنب ولا يلتفت إليه ولا إلى ذهاب الثلثين في المطبوخ وقال أنا أحد كل من شرب شيئا من عصير العنب وإن قل إذا كان يسكر منه

وهو قول الشافعي

وقال الليث بن سعد لا بأس بشرب عصير العنب ما لم يغل ولا بأس بشرب مطبوخه إذا ذهب الثلثان وبقي الثلث

وقال سفيان الثوري اشرب عصير العنب حتى يغلي وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر

الاستذكار ج:٨ ص:١١

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٨/ ٢٠

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر إلا أن أبا يوسف قال إذا غلى فهو خمر

وقال أبو حنيفة لا بأس به ما لم يقذف بالزبد

وقالوا إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم غلى بعد ذلك فلا بأس به لأنه قد خرج من الحال المكروهة الحرام إلى حال الحلال فسواء غلى بعد ذلك أو لم يغل." (١)

"قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل (١)

قال أبو عمر العلماء في القصاص بين العبيد على ثلاثة أقوال أحدهما أن القصاص بينهم كما هو بين الأحرار في النفس فما دونها من العمد كله

وممن قال بهذا مالك والشافعي وأصحابه وبن أبي ليلى والأوزاعي

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل الحجاز

والقول الثاني أنه لا قصاص بين العبيد في جرح ولا في نفس كما لا قصاص بين الصبيان

روي ذلك عن إبراهيم والحسن والشعبي وحماد والحكم

وبه قال بن شبرمة وإياس بن معاوية سووا بين الجرح والنفس في أن لا قصاص

والقول الثالث أنه لا قصاص بين العبيد إلا في النفس خاصة

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود

وروي ذلك أيضا عن الشعبي والحسن

وبه قال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه

واحتج لهم الطحاوي بحديث قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن

الاستذكار ج:٨ ص:١١٤

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٩/٩

عبدا لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله فلم يقصهم منه (١)

قال ولو كان واجبا لاقتص لهم لأن الله تعالى يقول يأيها الذين ءامنوا كونوا قومين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الولدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما النساء ١٣٥

قال واستعملنا في النفس بالنفس قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢)." (١)

"قال أبو عمر قد تقدم من قول الشافعي أن قياس العبد على الحر في النفس وما دونها أولى من قياسه على الأموال والبهائم

وقد استحسن مالك الكفارة في قتل العبد ولم يستحسنها هو ولا أحد من العلماء في البهائم والأموال

ولم يوجب مالك الكفارة في قتل العبد وقال الكفارة التي في القرآن لأنه ذكر (معها) الدية وليس في قتل العبد دية

قال والكفارة في قتل العبد حسنه

وقال الطحاوي - معترضا عليه قد قال الله عز وجل فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة النساء ٩٢

فأوجب الكفارة بلا دية فعلمنا أن وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية

قال أبو عمر الكفارة في قتل العبد خطأ واجبة على (قاتله) عند الكوفيين والشافعي

وأما قول مالك فإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ

وإن كانت قيمة العبد أو أكثر فهو مذهب الشافعي وأبي يوسف

وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح ومكحول وبن شهاب الزهري والحسن وبن سيرين كلهم قال في الرجل يقتل العبد خطأ قيمته عليه

بالغا ما بلغت وإن زادت على دية الحر أضعافا

وروي ذلك عن علي وبن مسعود رضي الله عنه

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد إذا قتل العبد خطأ وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم لم يرد صاحبه على عشرة آلاف درهم

وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فهؤلاء يقولون لا يزاد في قيمة العبد على دية الحر

وقالت طائفة من (فقهاء) الكوفة لا يبلغ به دية الحر ينقص منها شيء

روي ذلك عن الشعبي وإبراهيم **وقال سفيان الثوري** ينقص منه الدرهم ونحوه

وقال غيره من الكوفيين تنقص منها عشرة دراهم

واحتج الطحاوي بأن قال الرق حال نقص والحرية حال كمال وتمام فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٠٣/٩

الاستذكار ج:٨ ص:١٣١

فمن هنا وجب ألا يجاوز بقيمة الدية." (١)

"قال مالك (١) الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته

قال أبو عمر قد أخبر مالك رحمه الله أن قاتل العمد لا اختلاف فيه عندهم أنه لا يرث

وهو قول بن أبي ذئب وأهل المدينة

وكذلك هو عند الجميع من العلماء قديما وحديثا لا خلاف في ذلك

والخلاف كما ذكره مالك في القاتل خطأ

وأما القائلون بالوجهين من العلماء

فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوه شتى أن القاتل عمدا أو خطأ لا يرث شيئا

وروى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثه من الدية ولا

الاستذكار ج:٨ ص:١٤٠

من سائر ماله شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك (١)

وهذا عند مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر عن النبي

وروى الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا

وبن أبي ليلى عن علي مثله

وعن مجاهد عن عمر مثله

وذكر أبو بكر قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ

وروى بن سيرين عن عبيدة قال لم يورث قاتل بعد صاحب البقرة

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١١٩/٩

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي – في أحد قوليه – وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا من المال ولا من الدية

وهو قول شريح وطاوس وجابر بن زيد والشعبي وإبراهيم

وقال مالك وبن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئا." (١)

"وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت بن مسعود يقول لا يخرجن أحد منكم إلى صحبه بليل ولا إلى أمر يكون في هذه السوق قال فخرج رجل منا إلى السوق فوجد قتيلا عند باب رجل فألزمه العقل

وأما اختلاف الفقهاء فيها فإن مالكا والشافعي والليث بن سعد ذهبوا إلى أنه إذا وجد قتيل في محلة قوم أو فنائهم لم يستحق عليهم بوجوده حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة

وقد اختلفوا فيها على ما نذكره عنهم في باب القسامة إن شاء الله تعالى

وقد أوجب قوم من العلماء فيه القسامة منهم الزهري وغيره وجماعة من التابعين

وقال سفيان الثوري إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينه على أحد

قال سفيان وهذا مما اجتمع عندنا ذكره عبد الرزاق عن الثوري

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه اعتبروا إن كان بالقتيل أثر جعلوه على القبيلة أو لا يكون به أثر فلا يجعله على أحد

ونذكر مذاهبهم وغيرهم في المعنى واضحة في باب القسامة إن شاء الله عز وجل

وعن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد أنه قتله وإلا أقسموا خمسين يمينا أنهم ما قتلوه وغرموا الدية

وعن معمر عن الزهري أنه كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه بل كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه

قال الزهري فكتب إليه يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أوليائه خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية

قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان رضي الله عنه

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ١٢٨/٩

قال أبو عمر قد برأ الزهري في هذه المسألة أولياء الدم باليمين وهم المدعون وهذا خلاف ما رواه عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار عن عمر رضي." (١)

"وأما رواية المدنيين عنه في تخيير ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فقياسه أن يكون له الدية إن شاء على القاتل الثاني وإن شاء قتله

وروى بن القاسم عن مالك قال لو قتل رجل عمدا فجاء رجل فقتل القاتل عمدا قيل لأولياء المقتول الآخر أرضوا أولياء المقتول الأول وخذوا قاتل قاتلكم فاصنعوا به ما شئتم فإن أرضوا أولياء المقتول الأول وإلا دفع الثاني إلى أولياء المقتول الأول يصنعوا به ما أحبوا

وقال الحسن بن حي إذا قتل القاتل الأول فلا حق لأولياء المقتول الأول على القاتل الثاني

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ولو قتله رجل عمدا وجب عليه القود قتل بحق أو بغير حق ولا شيء لولي المقتول الأول وهو قول عثمان البتي

الاستذكار ج:٨ ص:١٧٢

وقال سفيان الثوري يقتل الذي قتله وبطل دم الأول

وهو قول الحسن البصري كقول الشافعي فيها كرواية المدنيين عن مالك أن لأولياء المقتول على الأجنبي القاتل القصاص إلا أن يشاؤوا أخذ الدية

وروى بن القاسم عن مالك فيمن فقأ عين رجل عمدا فذهبت عينه من السماء أو قطع يد رجل فشلت يده أو قطعت في سرقة أنه لا شيء للذي فقئت عينه ولا للذي قطعت يده من مال أو قصاص

قال أبو عمر اختصار هذا الباب أن نقول لو قتل رجل رجلا فقتل قاتله في حرابة أو ردة أو مات فلا شيء لوليه ولو قطع رجل يد رجل فقطعت يده في سرقة أو ذهبت بآفة من الله (عز وجل) فلا حق للمجني عليه من مال ولا قصاص

ووافق أبو حنيفة مالكا في النفس وخالفه في الأعضاء

وقال الشافعي له الدية في الوجهين جميعا في النفس والأعضاء

قال مالك فإن قطع رجل يد القاطع عمدا كان للمقطوع الأول القصاص على القاطع الثاني لأنه كان أحق بيده من نفسه

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٣٩/٩

وإن قطعها خطأ فعلى القاطع الثاني دية اليد ويكون ذلك للمقطوع الأول

قال أبو عمر هذا إنما يخرج على رواية المدنيين عنه والله أعلم." (١)

"صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة.

٤٨٤- حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن كثير السريني ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي ، قال : دخلنا على سفيان الثوري نعوده ، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي ، فقال له سفيان : أعد علي حديث أم صالح ، فقال : حدثتني أم صالح (ح) وحدثنا العباس بن محمد المجاشعي ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي ، عن سعيد بن حسان ، قال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، أو ذكرا لله ، فقال رجل من القوم : ما أشد هذا الحديث ، **فقال سفيان الثوري** : وما شدته أليس قد جاءكم نبيكم صلى الله عليه وسلم عن ربكم عز وجل ، فقال : ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ذلك اليوم الحق﴾ وقال : ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، إلى آخر الآية.." (٢)

" ١٣٤٠١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحي بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال **قال سفيان الثوري** لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا نكاح إلا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن **كان سفيان الثوري** وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي إسحاق وقد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري ." (٣)

" ١٤٧٦٢ – أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس : قال أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال بن عباس رضي الله عنهما بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنه فلما أن

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ١٥٨/٩

(٢) المعجم الكبير للطبراني مع الأجزاء الجديدة ٢٤٣/٢٣

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ١٠٨/٧

رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم قال الشيخ ويشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثا تترى روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء **قال سفيان الثوري** تترى يعني أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء وروى عن عكرمة عن بن عباس ما دل على ذلك ." (١)

"٢١٦ حدثنا ابن عفان قال حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا نصر قال حدثنا علي قال حدثنا إسحاق بن أبي يحي الكعبي قال **قال سفيان الثوري** كان يقال يأتي على الناس زمان ينتقص فيه الصبر والعقل والحلم والمعرفة حتى لا يجد الرجل من يبث إليه ما يجده من الغم قيل له وأي زمان هو قال أراه زماننا هذا .

|٢١٧ حدثنا بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البردعي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال حدثنا محمد بن خالد." (٢)

"الاصم ثنا أبي ثنا على بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد السكرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادى (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن على ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يثبت اسرائيل في أبي اسحاق قال كان يجئ بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجى يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا على بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبأ أبو أحمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول اسرائيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعنى في أبي اسحاق - قال - وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها منى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الاشنانى قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق أو اسرائيل قال شريك احب إلى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك أو اسرائيل قال كل ثقة - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت على

---

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ٣٣٨/٧

(٢) السنن الواردة في الفتن للداني ٤٤٤ ٥٢١/٣

بن المديني يقول حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي – (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر – ٦) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحي يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة ، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث – (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحي بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال **قال سفيان الثوري** لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم – (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله اعلم اصح وان **كان سفيان الثوري** وشعبة لا يذكران فيه عن

---

(١) مص – أبو جعفر المنادى – ر – أبو جعفر بن المنادى – (٢) في – ر – فقط (٣) مص – انا – (٤) كتب عليه في مص – صح – وفى انساب السمعاني – محمد بن محمد بن عبد بن النفاح – (٥) ر – سعد (٦) ليس في مص – (٧) مد – السبلسكى خطأ – ح (*)."(١)

"صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر رضى الله عنه فلما ان رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم – (قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد إذا طلقها ثلاثا تترى – روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشئ – **قال سفيان الثوري** تترى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشئ (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك – (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عجير و عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه واحدة – (قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس

---

(١) السنن الكبرى – البيهقي ١٠٨/٧

قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجعها ان شئت فراجعها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التى كان عليها الناس والتى امر الله لها فطلقوهن لعدتهن - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عصام نا عبد الله (٤) بن سعد نا عمى نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق - (أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام (٥) نا على بن سلمة اللبقى ثنا أبو أسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج إلى شيخ فقلت له كيف سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول إذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد إلى واحدة قال فقلت له

---

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (٥) مد - نا هشام - (*)."[١]

"فقال: ما أخاف على سفيان إلا في الحديث.

أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: فقهاؤنا أيوب وابن عون ويونس، قال عارم: فذكرته لابن داود فقال: **قال سفيان الثوري**: فقهاؤنا بن أبي ليى وابن شبرمة.

أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: ما كنت تسقي أيوب شربة من ماء على القراءة إلا أن تعرفه، كان شعره وافرا يحلقه من السنة إلى السنة، قال: فكان ربما طال فينسجه هكذا كأنه يفرقه.

أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: كان أيوب يوفر شعره من السنة إلى السنة.

أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن زيد قال: قال أيوب إن قوما يريدون أن يرتفعوا فيأبى الله إلا أن يضعهم وآخرين يريدون أن يتواضعوا فيأبى الله إلا أن يرفعهم.

قال: وكان أيوب يأخذ بي في طريق هي أبعد فأقول إن هذا أقرب فيقول: إني أتقي هذه المجالس. وكان إذا سلم يردون عليه سلاما فوق ما يرد على غيره فيقول: اللهم إنك تعلم أني لا أريده اللهم إنك تعلم أني لا أريده. وكان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم، يعني قمصهم، وكان أيوب يجر قميصه.

قال: وقال عبد الرزاق عن معبد قال: رأيت على أيوب قميصا يجره قال: فقلت له فيه فقال: يا أبا عروة كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها فالشهرة اليوم في تشميرها.

أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: تلقاني أيوب وأنا أذهب إلى السوق وهو في جنازة فرجعت معه فقال:

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي ٧/٣٣٩

اذهب إلى سوقك.

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: سافرنا." (١)

"فقال: ما أخاف على سفيان إلا في الحديث.

أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: فقهاؤنا أيوب وابن عون ويونس، قال عارم: فذكرته لابن داود فقال: قال سفيان الثوري: فقهاؤنا بن أبي ليى وابن شبرمة.

أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: ما كنت تسقي أيوب شربة من ماء على القراءة إلا أن تعرفه، كان شعره وافرا يحلقه من السنة إلى السنة، قال: فكان ربما طال فينسجه هكذا كأنه يفرقه.

أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: كان أيوب يوفر شعره من السنة إلى السنة.

أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن زيد قال: قال أيوب إن قوما يريدون أن يرتفعوا فيأبى الله إلا أن يضعهم وآخرين يريدون أن يتواضعوا فيأبى الله إلا أن يرفعهم.

قال: وكان أيوب يأخذ بي في طريق هي أبعد فأقول إن هذا أقرب فيقول: إني أتقي هذه المجالس. وكان إذا سلم يردون عليه سلاما فوق ما يرد على غيره فيقول: اللهم إنك تعلم أني لا أريده اللهم إنك تعلم أني لا أريده. وكان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم، يعني قمصهم، وكان أيوب يجر قميصه.

قال: وقال عبد الرزاق عن معبد قال: رأيت على أيوب قميصا يجره قال: فقلت له فيه فقال: يا أبا عروة كانت الشهرة فيما مضى في تذييلها فالشهرة اليوم في تشميرها.

أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد قال: تلقاني أيوب وأنا أذهب إلى السوق وهو في جنازة فرجعت معه فقال: اذهب إلى سوقك.

أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: سافرنا." (٢)

"صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة.

٤٨٤- حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن كثير السريني ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي ، قال : دخلنا على سفيان الثوري نعوده ، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي ، فقال له سفيان : أعد علي حديث أم صالح ، فقال : حدثتني أم صالح (ح) وحدثنا العباس بن محمد المجاشعي ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي ، عن سعيد بن حسان ، قال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، أو ذكرا لله ، فقال رجل من القوم : ما أشد هذا الحديث ، فقال سفيان الثوري : وما شدته أليس قد جاءكم نبيكم صلى الله عليه وسلم عن ربكم عز وجل ، فقال : ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٨/٧

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٨/٧

وقال صوابا ذلك اليوم الحق﴾ وقال : ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس ، إلى آخر الآية.." (١)

"تصنعوا.

صفية بنت شيبة عن أم حبيبة

١٨٩٩٦ – حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن كثير السريني، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوده، فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان: أعد علي حديث أم صالح، فقال: حدثتني أم صالح، ح وحدثنا العباس بن محمد المجاشعي، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي، عن سعيد بن حسان، قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ذكرا لله، فقال رجل من القوم: ما أشد هذا الحديث، **فقال سفيان الثوري**: وما شدته أليس قد جاءكم نبيكم صلى الله عليه وسلم عن ربكم عز وجل، فقال: "يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ذلك اليوم الحق"[النبأ ١٨٩٩٧آية –] ، وقال: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"[النساء آية ١١٤] .

أم علقمة عن أم حبيبة

١٨٩٩٨– حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن الصلت يعني." (٢)

"٢٩٤٣ – الثاني عن أبي محمد عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو فقلت أخبرني عن صفة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في التوراة قال أجل إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) الأحزاب وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عمياء وآذانا صماء وقلوبا غلفا

٢٩٤٤ – الثالث عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما أخرجه أبو بكر البرقاني من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد وقال فيه

من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وذكر الحديث

٢٩٤٥ – الرابع عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها **قال سفيان الثوري** رفعه الحسن وفطر ولم يرفعه الأعمش

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ط إحياء التراث ٢٤٣/٢٣

(٢) المعجم الكبير – الطبراني ٧٩/١٧

٢٩٤٦ – الخامس عن أبي عمرو عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي رواية شيبان عن فراس بن يحي

أن أعرابيا جاء إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال يا

رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم يعني بيمين هو فيها كاذب

٢٩٤٧ – السادس عن أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ما من عامل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان بن عطية الراوي عن أبي كبشة

فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة

". (١)

"٥٦ – حدثنا أبو حاتم قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن خالد ، عن عبد العزيز ختن عثمان بن زائدة ، قال : قال سفيان الثوري : « جنب قلبك الريب وما تخشى فساده »." (٢)

"٩٤٦ – أخبرنا أبو الحسن الحسيني ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد بن سعيد الهروي ، ثنا أبو الحسين الجلادي قال : قال محمد بن بشر بن مطر ، ثنا محمد بن قدامة الجوهري قال : سمعت شعيب بن حرب يقول : قال سفيان الثوري : « انظر درهمك من أين هو ؟ وصل في الصف الأخير »." (٣)

"ثنا أبو بكر محمد بن القاسم السمناني إملاء حفظا قال حدثنا الخليل بن خالد بن خليد الثقفي السمناني قال حدثنا عيسى بن جعفر قاضي الري قال حدثنا ابن أبي حازم قال كنت عند جعفر بن محمد إذ جاء آذنه فقال سفيان الثوري بالباب قال ائذن له فدخل فقال جعفر يا سفيان إنك رجل يطلبك السلطان وأنا أتقي السلطان قم فاخرج غير مطرود فقال سفيان حدثني حتى أسمع وأقوم فقال جعفر حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن حزبه أمر فليقل لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قام سفيان قال جعفر." (٤)

"٦٩٨– حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/٣٣٥

(٢) الزهد لأبو حاتم الرازي . محقق ص/٥٧

(٣) الزهد الكبير للبيهقي ٢/٤٥٢

(٤) معجم الإسماعيلي ٣٧١ ٤٩٦/١

ساق معناه

٦٩٩- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي ، أخبرنا أبو أحمد الزبيري ، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي ، لقيته بالكوفة ، قال : حدثني أبو عبيد ، حاجب سليمان ، قال : رأيت عطاء بن زيد الليثي ، قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل.

٧٠٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن حميد يعني ابن هلال ، قال : قال أبو صالح : أحدثك عما رأيت من أبي سعيد ، وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان.

قال أبو داود : **قال سفيان الثوري** : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه

١١٠- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١- حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ، عن بسر بن سعيد ، أن زيد بن خالد الجهني ، أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة." (١)

"٨٤٣- حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، إلى مسجدنا ، فقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

٨٤٤- حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

١٤٤- باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥- حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووسا ، يقول : قلنا لابن عباس : في الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

١٤٥- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦- حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو معاوية ، ووكيع ، ومحمد بن عبيد ، كلهم عن الأعمش ، عن عبيد بن الحسن ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من

---

(١) سنن أبي داود ١/١٨٦

الركوع يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد.

قال أبو داود : **قال سفيان الثوري** ، وشعبة بن الحجاج ، عن عبيد أبي الحسن ، هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع ، قال سفيان : لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن ، بعد ، فلم يقل فيه : بعد الركوع.

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن أبي عصمة ، عن الأعمش ، عن عبيد ، قال : بعد الركوع." (١)

"٣٦٨٦- حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

٣٦٨٧- حدثنا مسدد ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا مهدي يعني ابن ميمون ، حدثنا أبو عثمان ، قال : موسى وهو عمرو بن سلم الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام.

٦- باب في الداذي

٣٦٨٨- حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

٣٦٨٩-.

قال أبو داود : حدثنا شيخ ، من أهل واسط قال : حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثوري ، وسئل ، عن الداذي ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

قال أبو داود : **وقال سفيان الثوري** الداذي : شراب الفاسقين.." (٢)

"ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسنذكر من روايتهم عنه شيئا، في عقد ما نذكر من أخباره إن شاء الله

- ثنا محمد ، قال Y ثنا جدي ، قال Y وسمعت يعلى بن عبيد الطنافسي، قال Y قال رجل لسفيان الثوري Y رأيت كأن ريحانة من الشام رفعت . **فقال سفيان الثوري** Y إن صدقت رؤياك، فقد مات الأوزاعي مغرب ذلك اليوم فوجدت موت الأوزاعي فيه

- ثنا محمد ، قال Y ثنا جدي ، قال Y سمعت علي بن عبد الله، يقول Y سمعت ابن مهدي، يقول Y رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلا يحبهما فاطمئن إليه Y الأوزاعي وأبو إسحاق الفزاري." (٣)

---

(١) سنن أبي داود ٢٢٣/١

(٢) سنن أبي داود ٣٢٩/٣

(٣) مسند عمر بن الخطاب . مشكول ومفهرس ص/٦٨

"١٦٦- حدثنا أبو عبيد الله محمد بن بشار بن هبال أخو سهل الحبامي ببغداد حدثنا الحسن بن الحسين أبو علي الأسواري ، **قال سفيان الثوري** عن آدم بن علي ، عن ابن عمر قال : كنت عند النبي A وعنده أبو بكر Bه عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل عليه السلام فقال : ما لي أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ، فقال : أنفق ماله علي قبل الفتح. قال : فأقرئه عن الله D السلام ، وقل له : يقول لك ربك D : يا أبا بكر : أراض أنت عني في فقرك هذا ، أم ساخط ؟ فالتفت النبي A إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر :. هذا جبريل يقرئك السلام ، ويقول لك : أراض أنت عني في فقرك هذا أم ساخط ؟ . فبكى أبو بكر Bه وقال : أعلى ربي أسخط ؟ أنا عن ربي راض ، أنا عن ربي راض . حدثنا محمد ، حدثنا عمر بن حفص بن صبيح اليمامي الشيباني ، حدثنا العلاء بن عمرو ، حدثنا الأشجعي ، حدثنا سفيان ، حدثنا آدم بن علي ، عن ابن عمر ، عن رسول الله A بمثله." (١)

"٤٢٢- حدثنا أحمد ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي عرزة ، ثنا حسن بن قتيبة قال : **قال سفيان الثوري** لسفيان بن عيينة : ما لك لا تحدث ؟. قال : أما وأنت حي فلا.." (٢)

"٦٥٩- حدثنا إسماعيل ، ثنا إدريس ، ثنا مؤمل قال : **قال سفيان الثوري** : من سعادة الرجل أن يشبهه ولده.." (٣)

"٩٤٧- حدثنا عبد الله بن جابر ، ثنا ابن خبيق ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : **قال سفيان الثوري** : أصبنا أصل كل عداوة ؟ اصطناع المعروف إلى اللئام.." (٤)

"٥٧٣ - وأشهر حديث روى فيه العراقيون ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي A ، فذكر خبرها قال : « ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي » قال الإمام أحمد : وزاد فيه غيره عن وكيع : وإن قطر الدم على الحصير ، وهذا حديث ضعيف ضعفه يحي بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين ، **وقال سفيان الثوري** : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب ، ضعيف ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضا أسباط ، عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة ، مسروق ، عن عائشة ، عن النبي A . قال أبو داود حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر ، عن أبي يوسف ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قمير ، امرأة مسروق ، عن عائشة ، مرفوعا قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عمار بن مطر ، وهو ضعيف ، عن أبي

---

(١) معجم ابن المقرئ ٣٨١ ١٦٧/١

(٢) معجم ابن المقرئ ٣٨١ ٤٢٤/١

(٣) معجم ابن المقرئ ٣٨١ ١٦٢/٢

(٤) معجم ابن المقرئ ٣٨١ ١/٣

يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل ، بهذا الإسناد موقوف . وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث ، عن الدارقطني قال الإمام أحمد : وفي حديث شريك القاضي ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي A : « الوضوء عند كل صلاة » قال يحيى بن معين : جده اسمه دينار . قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي." (١)

"٤٣٠٣ – وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت يحيى بن منصور يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت أبا كامل الفضل بن الحسين يقول : حدثنا أبو داود ، عن شعبة قال : **قال سفيان الثوري** ، لأبي إسحاق : سمعت أبا بردة يحدث ، عن النبي A أنه قال : « لا نكاح إلا بولي (١) » قال : نعم قال الحسن : ولو قال : عن أبيه ، لقال : نعم قال أبو عيسى الترمذي في كتاب « العلل » : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ، عندي والله أعلم أصح ، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى ؛ لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة قال : ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أحمد : وروي عن يونس ، عن أبي بردة نفسه ، عن أبي موسى ، وسماعه من أبي بردة صحيح

---

(١) الولي : من يقوم بتحمل المسئولية والولاية وهي القدرة على الفعل والقيام بالأمور والتصرف فيها والتدبير لها." (٢)

"٤٥٣٧ – وبهذا الإسناد في موضع آخر أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق (١) ؟ فقال : « ما تراضى به الأهلون » ، قلت : وإن كان درهما ؟ قال : « وإن كان نصف درهم » ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : « ولو كان قبضة حنطة (٢) أو حبة حنطة » وبإسناده قال : قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك ، وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد قال الشافعي : فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي A ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فرووا عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علي ، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث **قال سفيان الثوري** : ما زال هذا ينكر عليه

---

(١) الصداق : المهر

(٢) الحنطة : القمح." (٣)

---

(١) معرفة السنن والآثار – البيهقي ٢/١٨١

(٢) معرفة السنن والآثار – البيهقي ١١/٢٣٤

(٣) معرفة السنن والآثار – البيهقي ١٢/٧

"٤٦٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (١) إلى قوله : وبعولتهن أحق بردهن الآية » وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك « ، فقال : » الطلاق مرتان (٢) « الآية . قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه . قال أحمد : وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد روي عن النبي A في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله . قال أحمد : وقد روى أيوب السختياني ، عن غير واحد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي A وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها ، ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد روي عن الشعبي ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعا ، وإذا كانت تترى فليس بشيء قال سفيان الثوري : تترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٢٨

(٢) سورة : البقرة آية رقم : ٢٢٩." (١)

"(ج٢ – ص١٦٥)# أما إنا روينا أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أمر المستحاضة تتوضأ لكل | صلاة . | | | قال الشافعي : قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول | الله [صلى الله عليه وسلم] في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا | كان أحب إلينا من القياس # (٢٢٢٤)- فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير | محفوظ وهو كما قال . # (٢٢٢٥)- فأشهر حديث روى به العراقيون . | # ٤٨٨ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو | داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع / عن الأعمش عن حبيب بن أبي | ثابت عن عروة عن عائشة قالت : | | جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فذكر خبرها . | | قال : ' ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي ' . | | | # (٢٢٢٦)- قال أحمد : | | زاد فيه غيره عن وكيع : ' وإن قطر الدم على الحصير ' . | | # (٢٢٢٧)- وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني | | ويحيى بن معين # (٢٢٢٨)- وقال سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير |

(١) معرفة السنن والآثار – البيهقي ١٢/١٧٣

@ ٣٨٠ @ | شيئا # (٢٢٢٩)- وقال أبو داود حديث الأعمش عن حبيب ضعيف . | | # (٢٢٣٠)- ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر أن يكون | مرفوعا . | | # (٢٢٣١)- وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش . | | # (٢٢٣٢)- ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطأة عن أم كلثوم عن عائشة وعن ابن | شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي [صلى الله عليه وسلم] . | | (٢٢٣٣)- قال أبو داود : وحديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح . | | #." (١)

"(ج١٠ – ص٣٦)# (١٣٥٣٤)- وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن . | | وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق وذلك | فيما : | # ٤٠٧١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحي بن منصور يقول سمعت | الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول حدثنا أبو داود عن | شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه | قال : | ' لا نكاح إلا بولي ' ؟ . | | قال : نعم . قال الحسن : ولو قال عن أبيه لقال نعم . | | # (١٣٥٣٥)- قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي | والله أعلم أصح وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في | حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق | عن أبي بردة عن أبي [موسى] سمعوا في أوقات مختلفة . | | # (١٣٥٣٦)- قال : ويونس بن أبي إسحاق قد / روى هذا عن أبيه عن أبي بردة عن أبي | موسى . |
@ ٢٣٦ @ | | # (١٣٥٣٧)- قال أحمد : | وروي عن يونس عن أبي بردة نفسه عن أبي موسى وسماعه من أبي بردة | صحيح . | | # ٤٠٧٢ – (١٣٥٣٨)- أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو | العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن | سالم عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال : | جمعت الطريق رفقة منهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فجلد | عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحهما . | | #." (٢)

"(ج١٠ – ص٢١٧)# فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : | لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي [صلى الله عليه وسلم] ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز . | | # (١٤٢٦١)- وقال في موضع آخر : | ولو أصدقها سوطا حلت له . | | # ٤٢٩٢ – (١٤٢٦٢)- وبإسناده أخبرنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال سألت ربيعة عما | يجوز من النكاح فقال : درهم . | | قلت : فأقل ؟ قال : ونصف . قلت : فأقل ؟ قال : نعم وحبة حنطة أو قبضة | حنطة . | | # ٤٢٩٣ – (١٤٢٦٣)- وبهذا الإسناد في موضع آخر : أخبرنا ابن أبي يحي قال : | سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ | فقال : ما تراضى به الأهلون . | | قلت : وإن كان درهما ؟ | قال : وإن كان نصف درهم . |
@ ٣٧٧ @ | | قلت : وإن كان أقل ؟ | قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة . | | # ٤٢٩٤ –

(١) معرفة السنن والآثار- البيهقي ٢/١٦٥

(٢) معرفة السنن والآثار- البيهقي ١٠/٣٥

(١٤٢٦٤)- وبإسناده قال قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد | بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ | / فقال : لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك . | | وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما تقطع فيه اليد . | | # (١٤٢٦٥)- قال الشافعي : | فقيل لبعض من تذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ومن | بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ | فروي عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره : | أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم . | | # (١٤٢٦٦)- قال أحمد : | هذا حديث رواه داود الأزدي عن الشعبي عن علي وقد أنكره حفاظ الحديث . | | # (١٤٢٦٧)- **قال سفيان الثوري** : ما زال هذا ينكر عليه . | | #." (١)

"(ج١١ – ص٤٠)# (١٤٦٨٤)- قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : | فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء وإذا جعل الله عدد | الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة . | | وأكثر من الثلاث من أن يقضي بطلاقه . | | # (١٤٦٨٥)- قال أحمد : | وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة . | | وذلك أنه قد روي عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة وكان | عمر بن الخطاب يراها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث وإليه ذهب غير | واحد من الصحابة منهم : علي بن أبي طالب . وذلك يرد إن شاء الله . | |# (١٤٦٨٦)- قال أحمد : |

@ ٤٦٧ @ | وقد روى أيوب السختياني عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس في قصة | أبي الصهباء قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها | واحدة على عهد النبي [صلى الله عليه وسلم] وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر . | | فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : | أجيزوهن عليهم . | | # (١٤٦٨٧)- فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول / بها ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا | تترى وذلك أن يقول لها : | أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . | | فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل | بها قال : | عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء . | | **قال سفيان الثوري** : تترى يعني : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . | | فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء . | | # (١٤٦٨٨)- وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد | عن أيوب عن عكرمة أنه قال : | شاهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا . | | أي في رجل قال لامرأته . أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فجعلها واحدة . | وأتي في رجل قال لامرأته أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ففرق بينهما . | | #." (٢)

"وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق

٤٢٩٧ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت يحيى بن منصور يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول :

---

(١) معرفة السنن والآثار- البيهقي ٢١٦/١٠

(٢) معرفة السنن والآثار- البيهقي ٣٧/١١

سمعت أبا كامل الفضل بن الحسين يقول : حدثنا أبو داود ، عن شعبة قال : **قال سفيان الثوري** ، لأبي إسحاق : سمعت أبا بردة يحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي " قال : نعم قال الحسن : ولو قال : عن أبيه ، لقال : نعم قال أبو عيسى الترمذي في كتاب " العلل " : حديث أبي بردة ، عن أبي موسى ، عندي والله أعلم أصح ، وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى ؛ لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد ، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة قال : ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال أحمد : وروي عن يونس ، عن أبي بردة نفسه ، عن أبي موسى ، وسماعه من أبي بردة صحيح

٤٢٩٨ – أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : " جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلا منهم أمرها ، فزوجها رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح ، والمنكح ، ورد نكاحها " @." (١)

"فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال : " لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو أصدقها سوطا فما فوقه جاز " ، وقال في موضع آخر : ولو أصدقها سوطا حلت له

٤٥٣٠ – وبإسناده أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة عما يجوز من النكاح فقال : " درهم " ، قلت : فأقل ؟ قال : " ونصف " ، قلت : فأقل ؟ قال : " نعم ، حنطة أو قبضة حنطة "

٤٥٣١ – وبهذا الإسناد في موضع آخر أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة كم أقل الصداق ؟ فقال : " ما تراضى به الأهلون " ، قلت : وإن كان درهما ؟ قال : " وإن كان نصف درهم " ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : " ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة " وبإسناده قال : قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك ، وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع فيه اليد قال الشافعي : فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فرووا عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم قال أحمد : هذا حديث رواه داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علي ، وقد أنكره عليه حفاظ الحديث **قال سفيان الثوري** : ما زال هذا ينكر عليه@." (٢)

"قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضي بطلاقه . قال أحمد : وقد قيل يشبه أن يكون معنى الحديث منصرفا إلى طلاق البتة ، وذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) ١٠/٣٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) ١٠/٢١٧

ركانة أنه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب وذلك يرد إن شاء الله . قال أحمد : وقد روى أيوب السختياني ، عن غير واحد ، عن طاوس ، عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم . فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها ، ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا تترى ، وذلك أن يقول لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد روي عن الشعبي ، عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : عقدة كانت بيده أرسلها جميعا ، وإذا كانت تترى فليس بشيء **قال سفيان الثوري** : تترى يعني أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ، والثنتان ليستا بشيء

٤٦٦٦ – وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أنه قال : شهدت ابن عباس " جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا ، أتي برجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق فجعلها واحدة ، وأتي برجل قال : لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، ففرق بينهما " . @." (١)

"أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؟ قلت : نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال

٥٧٦ – وأشهر حديث روى فيه العراقيون ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها قال : " ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي " قال الإمام أحمد : وزاد فيه غيره عن وكيع : وإن قطر الدم على الحصير ، وهذا حديث ضعيف ضعفه يحي بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين ، **وقال سفيان الثوري** : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب ، ضعيف ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش ، فوقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضا أسباط ، عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة ، مسروق ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو داود حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح@." (٢)

"قال أحمد ومذ وقع هذا الاختلاف في حديث رواه معتمر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وهو ضعيف.

٤٨٧ – أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) ٤٠/١١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) ١٦٥/٢

عروة عن أبيه انه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال الشافعي في كتاب الحيض : قال بعض العراقيين : أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قال الشافعي : قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ وهو كما قال . فأشهر حديث روى به العراقيون.

٤٨٨ – ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها.

قال : ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي.

قال أحمد : زاد فيه غيره عن وكيع : وإن قطر الدم على الحصير.

وهذا حديث ضعيف ضعفه يحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحي بن معين **وقال سفيان الثوري** حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ." (١)

"حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي.

وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة.

وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن.

وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق وذلك فيما ٤٠٧١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحي بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول حدثنا أبو داود عن شعبة قال **قال سفيان الثوري** لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولي ؟.

قال : نعم . قال الحسن : ولو قال عن أبيه لقال نعم.

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة.

---

(١) معرفة السنن والآثار–دار الكتب العلمية ١/٣٧٩

قال : ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى.

". (١)

"قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو كان قبضة حنطة أو حبة حنطة.

٤٢٩٤ – وبإسناده قال قال الشافعي : وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة لا يكون صداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا والله ما علمنا أحدا قاله قبل مالك.

وقال الدراوردي : أخذه عن أبي حنيفة يعني في اعتبار ما تقطع فيه اليد.

قال الشافعي فقيل لبعض من تذهب مذهب أبي حنيفة إذا خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فإلى قول من ذهبتم ؟ فروي عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم.

قال أحمد هذا حديث رواه داود الأزدي عن الشعبي عن علي وقد أنكره حفاظ الحديث.

قال سفيان الثوري : ما زال هذا ينكر عليه.

وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم. فصار حديثا.

وكان يحي القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود.

وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر عن علي أنه قال ." (٢)

"وقد روى أيوب السختياني عن غير واحد عن طاووس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء قال : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم.

فهذا يبين أن ذلك كان في غير المدخول بها ويشبه أن يكون المراد به ثلاثا تترى وذلك أن يقول لها أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق.

فقد روي عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعا وإذا كانت تترى فليس بشيء.

قال سفيان الثوري : تترى يعني : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق.

فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء.

وقد روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال شاهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا.

أي في رجل قال لامرأته . أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . فجعلها واحدة.

---

(١) معرفة السنن والآثار–دار الكتب العلمية ٥/٢٣٥

(٢) معرفة السنن والآثار–دار الكتب العلمية ٥/٣٧٧

وأتي في رجل قال لامرأته أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ففرق بينهما.

قال أحمد وهذا إنما يختلف باختلاف حال المرأة بأن تكون التي جعلها فيها واحدة غير مدخول بها فبانت بالأولى فلم يلحقها ما بعدها.

والتي جعلها فيها ثلاثا مدخولا بها فلحقها الثلاث وقد يختلف باختلاف نية ." (١)

" ٥١ - أخبرنا مالك أخبرني هشام بن عروة عن أبيه : أنه رأى (١) أباه يمسح على الخفين على ظهورهما (٢) لا يمسح بطونهما قال : ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه

قال محمد : وبهذا كله (٣) نأخذ وهو قول أبي حنيفة ونرى (٤) المسح للمقيم يوما وليلة (٥) وثلاثة أيام ولياليها للمسافر

وقال مالك بن أنس (٦) : لا يمسح المقيم على الخفين

وعامة هذه الآثار (٧) التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم ثم (٨) قال : لا يمسح المقيم (٩) على الخفين

---

(١) قوله : أنه رأى أباه قال القاري : أي الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة . انتهى . وهو مبني على أن ضمير " أباه " راجع إلى عروة المذكور في قوله عن أبيه وكذا ضمير أنه لكن في موطأ يحيى وشرحه للزرقاني مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما . انتهى . ومثله في " استذكار " ابن عبد البر فعلى هذا الضميران راجعان إلى هشام والمراد بالأب في كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام لا الزبير والد عروة ويكون قوله : " أنه رأى أباه " بيانا لقوله : " عن أبيه " والمعنى : أخبرني هشام عن حال أبيه عروة وهو أنه أي هشام رآه يمسح على الخفين ... إلخ

(٢) قوله : على ظهورهما ... إلخ لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى تحته (هكذا في الأصل والصواب فوقه . انظر (الاستذكار ١ / ٢٨٤)) إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين إلا في الوقت . وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ويستحب أن لا يقصر أحد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك . وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما والحجة لمالك والشافعي حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وقد ذكر علته في " التمهيد : وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : يمسح ظهور (قال أبو حنيفة : يجزئه قدر ثلاثة أصابع وقال مالك بالاستيعاب وقال الشافعي : ما يقع عليه اسم المسح وقال أحمد : الأكثر " أوجز المسالك ١ / ٢٥٤) الخفين دون بطونهما وبه قال أحمد وإسحاق وداود

---

(١) معرفة السنن والآثار-دار الكتب العلمية ٤٦٧/٥

وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة والحجة لهم ما ذكره أبو داود عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على ظاهره . وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح ظهور الخفين . وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصار في المسح على باطن الخف كذا في " الاستذكار "

(٣) من نفس المسح وكونه على الظهر وجواز التفريق بينه وبين باقي الفرائض وجوازه في الحضر والسفر بعد لبسه على طهارة كاملة وغير ذلك

(٤) أي : نعتقد

(٥) قوله : يوما وليلة هكذا ورد في حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . أخرجه مسلم وأبو داود وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن صفوان : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا عن جنابة وأخرج أبو داود والترمذي عن خزيمة مرفوعا : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة . وأخرج نحوه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني من حديث عوف بن مالك وابن خزيمة والطبراني من حديث أبي بكرة

فبهذه الأخبار وأمثالها قال أصحابنا بالتوقيت وبه **قال سفيان الثوري** والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي وأحمد وداود كذا في " الاستذكار " . وفيه أيضا " ثبت التوقيت عن علي وابن مسعود وابن عباس وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وأبي مسعود والمغيرة وهو الاحتياط عندي . انتهى

وقالت طائفة : لا توقيت في المسح يروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك كذا ذكره العيني . وذكر ابن عبد البر أنه روي مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر وابن عمر والحسن البصري . والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة قلت : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قلت : يوما قال : نعم قلت : ويومين قال : نعم قلت : وثلاثة قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوي وقال أبو زرعة : رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس إسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي (ونقل النووي في شرح المهذب (١ / ٤٨٤) اتفاق الأئمة على ضعفه . وانظر أحاديث عدم التوقيت في نصب الراية (١ / ١٧٥) وما بعدها)

(٦) قوله : وقال مالك بن أنس ... إلخ هذا الذي حكاه عنه إنما هو رواية عنه غير معتمدة فقد روي عنه في ذلك ثلاث روايات : إحداها : وهي أشد نكارة من إنكار المسح في الحضر والسفر والثانية : كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر والثالثة : إجازة المسح في الحضر والسفر كذا ذكره ابن عبد البر . وذكر العيني نقلا عن النووي أنه روي عنه ست روايات : إحداها : لا يجوز المسح أصلا ثانيها : يكره ثالثها : يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه

ورابعها : يجوز مؤقتا وخامسها : يجوز للمسافر دون المقيم وسادسها : يجوز لهما . وقال ابن عبد البر : موطأ مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر

(٧) قوله : وعامة هذه الآثار ... إلخ رد عل مالك بأن أثر ابن عمر وسعد وأنس وعمر التي ذكرها في الموطأ دالة عل جواز المسح في الحضر فكيف يجوز إنكاره مع ورودها . واحتج بعض أصحابه بأن المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر ورده ابن عبد البر بأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر . ومنهم من قال : أحاديث المسح في الحضر لا يثبت شيء منها وفيه مبالغة واضحة

(٨) أي بعدما رواها

(٩) قوله : المقيم قال عبد الله بن سالم المكي في " ضياء الساري " : المعروف عن المالكية الآن قولان : الجواز مطلقا والجواز للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الأول ونقل أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ." (١)

" ٢٠ - (باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها (١) وهي حائض)

٧٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر (٢) أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر (٣) الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت (٤) : لتشد (٥) إزارها على أسفلها (٦) ثم يباشرها إن شاء (٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بذلك (٨) وهو قول أبي حنيفة (٩) والعامة من فقهائنا (١٠)

---

(١) مباشرة الرجل امرأته التقاء بشرتيهما إلا الجماع كذا في " إرشاد الساري "

(٢) قوله : أن عبد الله بن عمر هكذا في أكثر نسخ موطأ محمد وفي رواية يحيى للموطأ : أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل . . الحديث . وهو بضم العين شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة

(٣) أي : بالعناق ونحوه

(٤) قوله : فقالت أفتته بفعله صلى الله عليه و سلم مع أزواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة أيضا

(٥) بكسر اللام وشد الدال المفتوحة أي : لتربط

(٦) أي : ما بين سرتها وركبتيها

(٧) أي : أراد

(٨) أي : بالمباشرة بما فوق الإزار

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : له منها ما فوق الإزار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم تواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها . وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن

---

(١) موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد ١/١٠٦

وبعض أصحاب الشافعي : يجتنب موضع الدم . وممن روي عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داود بن علي وحجتهم حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " اصنعوا كل شيء ما خلا النكاح " وفي رواية ما خلا الجماع كذا في " الاستذكار " وفي " فتح الباري " : ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية . ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي : هو الأرجح دليلا لحديث أنس في مسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة (انظر فتح الملهم (١ / ٤٥٧) ففيه بحث نفيس حول هذه المسألة)

(١٠) أي : فقهاء الكوفة ." (١)

" ٦١٢ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي (١) : أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر (٢) عن ذلك (٣) فأمره بأكل (٤) ميراثها

قال محمد : فهذا (٥) أكثر (٦) من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها فبهذا (٧) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأن (٨) العدة في كتاب الله عز و جل على أربعة أوجه لا خامس لها (٩) : للحامل (١٠) حتى تضع والتي لم (١١) تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر والتي (١٢) قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم (١٣) ليس بعدة الحائض ولاغيرها

---

(١) اسمه عامر

(٢) في بعض النسخ : ابن معمر

(٣) أي عن حكم ما تقدم

(٤) في نسخة : بأكله

(٥) أي العدد المذكور في قصة علقمة

(٦) قوله : أكثر يشير به إلى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق ما لم تحض وذلك لأنها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره فلا تخرج من العدة ما لم تحض

(٧) أي بقول ابن مسعود

(٨) قوله : لأن العدة ... إلخ توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود وحاصله أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام أحدها : العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها وهي وضع الحمل في قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (سورة الطلاق : الآية ٤) وثانيها : العدة للآيسة التي أيست لكبرها فارتفع

---

(١) موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد ١٣٤/١

حيضها . ثالثها : العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿ والائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (سورة الطلاق : الآية : ٤) . ورابعها : العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٢٨) . وهذه كلها للمطلقة . ووجه خامس : وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٤٠) . وهذا الذي أفتى به عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين من الانتظار إلى تسعة أشهر ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها فالقول ما قال ابن مسعود (قال البيهقي : رجع الشافعي في " الجديد " إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال : قد يحتمل قول عمر رضي الله عنه أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – وذلك وجه عندنا . انظر : أوجز المسالك ١٠ / ٢٠٨)

(٩) في نسخة : لهن

(١٠) قوله : للحامل حتى تضع سواء كانت مطالقة أو متوفى عنها زوجها

(١١) قوله : التي لم تبلغ الحيضة إما لصغرها أو لبلوغها بالسن فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها أيضا بالشهور

(١٢) قوله : والتي قد يئست أي لكبرها . واختلف في سن الإياس فقال محمد في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين وقال الزعفراني : خمسون سنة وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وقيل : سبعون سنة وقيل غير مقدر بشيء بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات كذا في " البناية "

(١٣) من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر ." (١)

"٣٤٠- حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، قال Y دخلنا على سفيان الثوري في دار أبي الخوار نعوده وأومأ إلى دار العطارين ودخل عليه سعيد بن حسان المخزومي ، فقال له سفيان Y اردد الحديث الذي حدثتني ، عن أم صالح ، قال Y حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت Y قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y كلام ابن آدم كله عليه لا له ما خلا أمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، أو ذكر الله عز وجل ، فقال رجل عند سفيان الثوري Y ما أشد هذا الحديث ، قال أبو بكر Y قال لي أهل مكة Y كان محمد بن يزيد الذي ، قال هذا القول ، قال Y فقال سفيان الثوري Y وما شدته ؟ أوما سمعت الله يقول في كتابه Y لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس (١) ، فهذا هو بعينه ، أوما سمعت الله يقول في كتابه Y يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا (٢) ، أوما سمعت الله يقول في كتابه Y والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٣) ، فهذا هو بعينه

---

(١) موطأ مالك – رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد ٥٦٣/٢

(١) سورة Y النساء آية رقم ١١٤ Y

(٢) سورة Y النبأ آية رقم ٣٨ Y

(٣) سورة Y العصر آية رقم ١ Y." (١)

"٦٢١- حدثنا الصاغاني ، حدثنا يحي بن معين ، حدثنا يحي بن يمان قال Y **قال سفيان الثوري** Y لأن أصحب فتى أحب إلي من أن أصحب قارئا." (٢)

"٩٥٩- حدثنا أسامة ، حدثنا هارون بن سعيد ، حدثنا خالد بن نزار قال Y **قال سفيان الثوري** Y لا تزهد في علم ، وإن خالف رأيك ، فلعل رأيك أن يؤول إليه يوما ما." (٣)

"

الله في دعوته استعمل اللسان و انتظر بالقلب مشيئته فلا يضيق و لا ييأس لأن قلبه صار معلقا بمشيئته فانتظاره المشيئة من أفضل ما يقدم به على ربه و هو صفو العبودة واستعماله اللسان عبادة لأن في السؤال اعترافا بأنها له و إنتظار مشيئته لقضائه عبادة فهو بين عبادتين و جهتين و أفضل الدعاء من داوم عليه

قال صلى الله عليه وسلم ليدع أحدكم و لا يقولن قد سألت و لم يستجب لي قال صلى الله عليه وسلم إن العبد المؤمن يستجاب له فإذا قال العبد يا رب قال الله تعالى لبيك فإذا سأله حاجة فإما أن يعجل له حاجته و إما أن يصرف عنه شرا بدل حاجته و إما أن يدخر له في آخرته ما هو خير له مما سأل فلم تسقط دعوته على كل حال

و أما أهل اليقين فإنهم يدعون و يلحون فإن أجاب قبلوا و إن تأخر صبروا و إن منع رضوا و أحسنوا الظن و هم في الأحوال ساكنون مطمئنون ينتظرون مشيئته

قال سفيان الثوري رحمه الله أتيت أبا حبيب العدوي أسلم عليه و ما كنت رأيته قط قال لي أنت سفيان الثوري الذي يقال قلت نعم نسأل الله تعالى بركة ما يقال ثم قال يا سفيان ما." (٤)

"

١٠١٤ - حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال : **قال سفيان الثوري** : ' يسهم للفارس ثلاثة أسهم ' . وقال أبو يوسف : ' يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ' . (' ذكر من صحح الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسهامه للفارس سهمين وللراجل سهما ')

---

(١) معجم ابن الأعرابي ٣٤٠ ٣٤١/١

(٢) معجم ابن الأعرابي ٣٤٠ ١٢٢/٢

(٣) معجم ابن الأعرابي ٣٤٠ ٤٦٠/٢

(٤) نوادر الأصول ٢٨٣/٢

١٠١٥ – حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا حبيب بن شهاب ، عن أبيه ، عن أبي موسى : ' أنه كان يجعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما ' .

١٠١٦ – وحدثني محمد بن معمر البحراني ، قال : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن حبيب – يعني ابن شهاب العنبري – عن أبيه ، قال : ' لما أخذ أبو موسى تستر ، وقتل مقاتلتهم ، قال : أبي : قال لي أبو موسى : اختر لي من خير الجند : عشرة رهط ، فليكونوا معك على هؤلاء السبي حتى نرجع إليك . فلما فتح ما أراد من القرى رجع فقسم بين الناس ، فكان للفارس سهمان وللراجل سهم ' .

---

(١) ".

" حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن عبدالله الصائغ قال ثنا محمد بن السراج قال ثنا الجوهري قال ثنا الوليد بن صالح قال ثنا حماد بن سلمة قال ما أتينا سليمان التيمي في ساعة يطاع الله عز و جل فيها إلا وجدناه مطيعا إن كان في ساعة صلاة وجدناه مصليا وإن لم تكن ساعة صلاة وجدناه إما متوضئا أو عائدا مريضا أو مشيعا لجنازة أو قاعدا في المسجد قال فكنا نرى أنه لا يحسن يعصي الله عز و جل

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب قال ثنا أبو العباس الثقفي قال ثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن بشير الدعاء قال ثنا يحي بن يمان قال **قال سفيان الثوري** كانت الخشبية ١ قد أفسدوني حتى استنقذني الله تعالى بأربعة لم أر مثلهم أيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي الذي يرون أنه لا يحسن يعصي الله عز و جل

حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق قال سمعت سليمان بن توبة يقول سمعت عليا يعني ابن المديني يقول ذكرنا التيمي عند يحي بن سعيد فقال ما جلسنا عند رجل أخوف من الله تعالى منه

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر قال ثنا محمد بن عبد الأعلى قال سمعت معتمر بن سليمان التيمي يقول لولا أنك من أهلي ما حدثتك عن أبي بهذا مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي الصبح بوضوء العشاء وربما أحدث الوضوء من غير نوم

حدثنا عبدالله بن محمد قال ثنا أبو الوليد بن أبان قال ثنا أبو حاتم قال ثنا يحي بن المغيرة قال زعم جرير أن سليمان التيمي لم تمر ساعة قط إلا تصدق بشيء فإن لم يكن شيء صلى ركعتين ثم قرأ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

حدثنا عبدالله قال ثنا أحمد بن الحسين الحذاء قال ثنا أحمد بن ابراهيم ابن كثير قال ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال كان التيمي عامة دهره يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وليس وقت صلاة إلا وهو يصلي وكان ." (٢)

" وقيل إن التصوف انتفاع بالسبب وارتفاع في النسب

---

(١) تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ص/٥٣٧

(٢) حلية الأولياء ٣/٢٨

حدثنا علي بن محمد بن محمود بن مالك ثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثني جعفر بن محمد بن هشام ثنا محمد بن حفص بن راشد حدثني أبي عن عمرو بن المقدام قال كنت اذا نظرت الى أبي جعفر بن محمد علمت أنه من سلالة النبيين

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن غزوان حدثني مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لما **قال سفيان الثوري** لا اقوم حتى تحدثني قال له أنا أحدثك وما كثرة الحديث لك بخير يا سفيان إذا أنعم الله عليك بنعمة فأحببت بقائها ودوامها فأكثر من الحمد والشكر عليها فإن الله عز و جل قال في كتابه لئن شكرتم لأزيدنكم وإذا استبطأت الرزق فأكثر من الاستغفار فإن الله تعالى قال في كتابه استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا يا سفيان إذا حزبك أمر من سلطان أو غيره فأكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فإنها مفتاح الفرج وكنز من كنوز الجنة فعقد سفيان بيده وقال ثلاث وأي ثلاث قال جعفر عقلها والله أبو عبدالله ولينفعنه الله بها

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ثنا محمد بن احمد بن مكرم الضبي ثنا علي بن عبد الحميد ثنا موسى بن مسعود ثنا سفيان الثوري قال دخلت على جعفر بن محمد وعليه جبة خز دكناء وكساء خز ايرجاني ١ فجعلت أنظر اليه معجبا فقال لي يا ثوري مالك تنظر الينا لعلك تعجب مما رأيت قال قلت يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ولا لباس آبائك فقال لي يا ثوري كان ذلك زمانا مقفرا مقترا وكانوا يعملون على قدر اقفاره واقتاره وهذا زمان قد أقبل كل شيء فيه عز إليه ثم حسر عن ردن جبته وإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال لي يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه ." (١)

" محمد بن سوقة فاني سمعت طلحة يقول لا أعلم بالكوفة رجلين يريدان الله إلا محمد بن سوقة وعبدالجبار بن وائل

حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبو كريب ثنا أبو بكر بن عياش قال جلس محمد بن سوقة إلى أبي إسحاق فقال له شيئا وأبو اسحاق في الطاق فأقبلا يتحدثان ويبكيان

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن عيسى بن ماهان ثنا عباس بن عبدالعظيم ثنا بشر بن الحارث ثنا ابن يمان عن سفيان قال ما أرى كان يدفع عن أهل هذه المدينة إلا بمحمد بن سوقة ورث عن أبيه مائة ألف فتصدق به كله

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن الحسن ١ بن عبدالملك ثنا محمد بن المثنى قال سمعت بشر بن الحارث يقول **قال سفيان الثوري** إن محمد بن سوقة لممن يدفع به عن أهل البلاد ٢ كان له عشرون ومائة ألف فتصدق بها

حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم في كتابه قال ثنا محمد بن أيوب ثنا علي بن عبدالمؤمن قال سمعت مسعود بن سهل يقول نظر محمد بن سوقة في ماله فوجد قد اجتمعت له مائة ألف درهم فأقبل يقول ما اجتمعت من خير استدرجت واستدرجت له لئن بقيت له قال فما دارت الجمعة وعنده منها مائة درهم قال وأشترى محمد بن سوقة من غزوان خزا بوزن

---

(١) حلية الأولياء ١٩٣/٣

فدفعه اليه بالوزن الذي اشتراه به فوزنه فوجده يزيد ثلاث مائة دينار فقال محمد لغزوان اشتريت منك كذا وكذا منا فوجدته كذا وكذا منا فقال له غزوان لا أدري ما تقول اشتريت كذا وكذا منا فدفعت اليك بالوزن الذي اشتريت فمكثا يترددان الكلام محمد بن سوقة يريد أن يرد الفضل على غزوان وغزوان يأبى أن يقبله فقال له غزوان يا هذا إن كان لي فهو لك وأن يكن لك فهو لك

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن يحي بن منده عن هناد بن السرى قال سمعت أبا الأحوص يقول ورث محمد بن سوقة عن أبيه مائة ألف ." (١)

" سهل بن عامر البجلي قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول سمعت سفيان الثوري يقول ما أطاق أحد العبادة ولا قوي عليها إلا بشدة الخوف ١

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا محمد بن أيوب ثنا نصر بن علي قال سمعت عبدالله بن داود يقول قال سفيان الثوري إنما يطلب العلم ليتقى الله به فمن ثم فضل فلولا ذلك لكان كسائر الأشياء

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن قدامة ثنا بشر بن الحارث قال سمعت عبدالله بن داود يقول قال سفيان إنما فضل العلم على غيره ليتقى الله به

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمود ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو صالح عمرو بن خلف الخثعمي ثنا ضمرة بن ربيعة قال سمعت سفيان الثوري يقول كان يقال حسن الأدب يطفئ غضب الرب عز و جل

حدثنا ابو بكر الطلحي ثنا عبيد بن صبيح ثنا محمد بن عثمان ثنا عبد الرحمن أبو مسلم الشهير بالمستملي عن سفيان ح وحدثنا أبو نصر أحمد بن الحسين المرواني ثنا محمد بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن يزيد ثنا قبيصة قال سمعت سفيان الثوري يقول تعلموا هذا العلم واكظموا وافرغوا عليه ولا تخلطوه بضحك فتجمد القلوب حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت مزاحم بن زفر يحدث أبا بكر بن عياش قال سمعت الثوري يقول إنما هو طلبه ثم حفظه ثم العمل به ثم نشره فجعل أبو بكر يقول أعده علي كيف قال

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحي النيسابوري ثنا محمد بن المسيب ثنا عباد ابن الوليد العنبري قال سمعت المهدي أبا عبدالله يقول سمعت سفيان الثوري يقول كان يقال أول العلم الصمت والثاني الإستماع له وحفظه والثالث العمل به والرابع نشره وتعليمه

حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا القاسم بن يحي بن ." (٢)

" علي

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا عبدالرحمن بن الحسن ثنا أحمد بن سنان قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول كنا نكون عند سفيان وهو يحدثنا ثم وثب فقال إن النهار يعمل عمله

---

(١) حلية الأولياء ٥/٥

(٢) حلية الأولياء ٣٦٢/٦

حدثنا القاضي أبو أحمد ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا عبدالله بن محمد البغوي حدثني شريح بن يونس ثنا محمد بن حميد عن سفيان قال من رق وجهه رق عمله ١

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا شريح بن يونس ثنا يحي بن يمان قال ما سمعت سفيان يعيب العلم قط ولا من يطلبه قالوا ليست لهم نية قال طلبهم العلم نية

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس قال مات سفيان الثوري مستخفيا قد جعل قميصه خريطة قد ملاها كتبا

حدثنا أحمد بن جعفر ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا أبو أسامة قال قال سفيان ح وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق السراج ثنا ابن اشكيب ثنا محمد بن بشر ثنا العلا بن خالد قال **قال سفيان الثوري** هذا الحديث ليس من عدة الموت

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيي الضرير المقري ثنا عبدالله بن العباس الطيالسي ثنا أبو بكر بن أبي النضر قال سمعت أبا أسامة يقول سمعت سفيان الثوري يقول ليس طلب الحديث من عدة الموت لكنه علة يتشاغل به الرجل

حدثنا محمد بن علي ثنا سلامة بن محمود العسقلاني ثنا محمد بن حفص ثنا يحي بن سلام قال قال لنا سفيان لولا أن للشيطان فيه نصيبا ما ازدحمتم عليه يعني العلم

حدثنا محمد بن علي ثنا مكحول البيروتي ثنا أحمد بن الفرج ثنا بقية عن خالد بن عبدالرحمن عن سفيان قال أكثروا من الأحاديث فانها سلاح

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالرحمن بن الحسن اللواق بمصر ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا سعيد بن أسد عن أبيه عن حماد بن دليل قال ما كنا نأتي ." (١)

" يبتدئهم يقول انفجرت العين انفجرت العين يعجب من نفسه وربما حدث الرجل الحديث فيقول له هذا خير لك من ولايتك عسقلان وصور

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسن بن حباش ثنا أبو هشام ثنا وكيع قال رأيت سفيان الثوري أملى على رجل شيئا فقال هذا خير لك من ولايتك الري

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن محمد بن العباس ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق قال رأيت سفيان الثوري بصنعاء اليمن يملي على صبي ويستملي له

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا علي بن سعد ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي قال سمعت احمد بن يونس يقول سمعت سفيان الثوري يقول ليس طلب العلم فلان عن فلان إنما طلب العلم الخشية لله عز و جل

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا عبد العزيز قال **قال سفيان الثوري** كان يقال لا تكونن حريصا على الدنيا تكن حافظا

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٦٤

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت المهني ابن يحيي يقول سمعت عبدالرزاق يقول قال صاحب لنا لسفيان يا أبا عبدالله حدثنا كما سمعت فقال لا والله ما إليه سبيل وما هو إلا المعانى

حدثنا إبراهيم ثنا محمد قال سمعت محمد بن الصباح يقول أنبأنا زيد بن الحباب قال سمعت سفيان يقول لو قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني

حدثنا إبراهيم ثنا محمد قال سمعت أبا همام يقول ثنا الأشجعي عن سفيان قال إنى لأظن لو أن رجلا هم بالكذب عرف ذلك في وجهه

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو عبدالرحمن بن الدرفش ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو سعيد عبدالكريم الموصلي ثنا زيد ابن أبي الزرقاء قال خرج سفيان ونحن على بابه نتدارى في النسخ فقال يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تؤملون منه ليفد بعضكم بعضا

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا احمد بن محمد ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا الحلواني ثنا يحيى بن أيوب ثنا بعض أصحابنا قال قال الثوري لما أردت أن أطلب العلم قلت يا رب إنه لا بد لي من معيشة ." (١)

" مفتون وما لقيت من المسألة والفتيا فاغتنم ذلك ولا تنافسهم فيه وإياك أن تكون كمن يحب أن يعمل بقوله أو ينشر قوله أو يسمع من قوله فاذا ترك ذاك منه عرف فيه وإياك وحب الرياسة فان الرجل تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة وهو باب غامض لا يبصره الا البصير من العلماء بالسماسرة فتفقد نفسك واعمل بنية واعلم أنه قد دنا من الناس أمر يشتهى الرجل أن يموت والسلام

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسن بن حباش ثنا محمد بن يزيد الرفاعي ثنا داود بن يمان عن أبيه قال **قال سفيان الثوري** للمهدي كم أنفقت في حجتك قال ما أدري قال لكن عمر بن الخطاب يدري أنفق ستة عشر دينارا فاستكثرها

حدثنا احمد بن جعفر بن سلم وسليمان بن احمد قالا ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحسن بن شجاع قال قال أبو نعيم قدم المهدي مكة وسفيان الثوري بمكة فدعاه فقال له سفيان احذر هذا كاتبا كان يعقبه قال وقال سفيان اتق الله واعلم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حج فأنفق ستة عشر دينارا قال وحدثه بحديث أيمن فقال حدثني أبو عمران ولم يذكر أيمن فقيل له كيف لم تذكر أيمن قال لعله يدعوه فيفزع الرجل

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة قال **قال سفيان الثوري** دخلت على المهدي فرأيت ما قد هيأه للحج فقلت ما هذا حج عمر بن الخطاب فأنفق ستة عشر دينارا

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر ابن أبي عاصم ثنا أبو عمير ثنا الفريابي عن سفيان قال دخلت على المهدي فقلت بلغني أن عمر بن الخطاب أنفق في حجته اثني عشر دينارا وأنت فيما أنت فيه قال فغضب وقال تريد أن أكون مثل الذي أنت فيه قال فقلت فان لم تكن في مثل ما أنا فيه ففي دون ما أنت فيه فقال لي يا أبا عبدالله قد جاءتنا كتبك فأنفذتها قال قلت له ما كتبت اليك شيئا قط

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٧٠

حدثنا الخضر بن السرى ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالكريم ثنا الفضل ." (١)

" ثم شئ تكرهه قال نعم الإشارة بالأصابع قال أبو العباس أي هذا سفيان الثوري

حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد حدثني محمد بن عيسى بن أبي قماش حدثني مثنى بن معاذ ثنا بشر بن المفضل قال رأيت سفيان الثوري فقلت يا سفيان دفنت بين قدرية أو نزلت بين قدرية فنظرت فإذا هو دفن عند مسجد شبة في بني حنيفة في قوم من القدرية

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن الأبار ثنا أبو أمية عمرو بن هشام ثنا عثمان عن سفيان قال إنما سمي المال لأنه يميل القلوب

حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال سمعت محمد بن اسماعيل الصوفي الأصبهاني يقول سمعت سليمان الشاذكوني يقول سمعت عبدالله بن وهب يقول سمعت سفيان الثوري بمكة يقول رضى الناس غاية لا تدرك وطلب الدنيا غاية لا تدرك

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن آدم العسقلاني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا وكيع قال **قال سفيان الثوري** الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العبا

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى العباس بن إسماعيل ثنا وكيع قال قال سفيان ١ ليس الزهد في الدنيا بأكل الجشب ٢ ولبس الخشن إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الأحوص بن الفضل بن غسان الغلابي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال سمعت الحسن بن عبد الملك يقول **قال سفيان الثوري** ليس الزهد في الدنيا بلبس الخشن ولا أكل الجشب إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل ٣

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا إسماعيل الطلحي قال قال وكيع **كان سفيان الثوري** يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن سندة ثنا أبو بكر المستملي ثنا شهاب بن عباد ثنا بكر العابد قال سمعت سفيان الثوري يقول ازهد في ." (٢)

" محمد بن أيوب ثنا سلمة بن شبيب ثنا أبو النضر ثنا الأشجعي عن سفيان قال قيل له في خلافة أبي جعفر يا أبا عبدالله لو دعوت بدعوات قال ترك الذنوب هو الدعاء

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا الساجي ثنا بندار ثنا عبدالله بن داود الحرشي قال سمعت سفيان يقول لا يحرز المؤمن إلا قبره

---

(١) حلية الأولياء ٣٧٧/٦

(٢) حلية الأولياء ٣٨٦/٦

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا وكيع عن سفيان قال من دعاك وأنت تخاف أن يفسد عليك قلبك ودينك فلا تجبه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال **كان سفيان الثوري** إذا أكل قال الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأوسع علينا في الرزق

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا الهيثم بن جميل قال سمعت فضيل بن عياض يقول **قال سفيان الثوري** إني لأريد شرب الماء فيسبقني الرجل إلى الشرب فيسقينيها فكأنما دق ضلعا من أضلاعي لا أقدر له على مكافأة بفعله ." (١)

" بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسن ثنا المخرمي قال سمعت أبا السرى يقول قيل لفضيل بن عياض في بعض ما كان يذهب إليه من الورع من إمامك في هذا **قال سفيان الثوري**

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالرحمن بن محمد بن حماد ثنا إسماعيل ابن أبي الحارث ثنا الأخنسي قال سمعت ابن يمان يقول ما رأيت مثل سفيان ولا أبصر سفيان مثله أقبلت الدنيا عليه فصرف وجهه عنها

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا احمد بن محمد ابن زياد ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن الجراح الاذنى حدثني عبدالله بن محمد حدثني مت البلخي قال أهديت لسفيان الثوري ثوبا فرده علي قلت له يا أبا عبدالله لست أنا ممن يسمع ا لحديث حتى ترده علي قال علمت أنك ليس ممن يسمع الحديث ولكن أخوك يسمع مني الحديث فأخاف أن يلين قلبي لأخيك أكثر مما يلين لغيره ١

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا الحلواني ثنا يحي بن أيوب ثنا مبارك بن سعيد قال جاء رجل إلى سفيان ببدرة أو ببدرتين وكان أبو ذاك صديقا لسفيان قال الرجل وكان سفيان يأتيه كثيرا قال فقال له يا أبا عبدالله في نفسك من أبي شيء فقال يرحم الله أباك كان وكان فأثنى عليه قال فقال يا أبا عبدالله قد عرفت كيف صار الى هذا المال فأنا أحب أن تأخذ هذه تستعين بها على عيالك قال فقبل سفيان ذلك وقام الرجل فلما كاذ أن يخرج قال لي يا مبارك الحقه فرده علي فقال يا ابن أخي أحب أن تأخذ هذا المال قال له يا أبا عبدالله في نفسك منه شيء قال لا ولكن أحب أن تأخذه فما زال به حتى أخذه فذهب به قال فلما خرج لم أملك نفسي أن جئت إليه فقلت ويلك أي شيء قلبك هذا حجارة عد أن ليس لك عيال أما ترحمني أما ترحم إخوتك ." (٢)

" أما ترحم عيالنا وعيالك قال فأكثرت عليه فقال الله يا مبارك تأكلها هنيئا مريئا وأسأل أنا عنها

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد ثنا عباس الترقفي قال سمعت محمد ابن يوسف الفريابي يقول **قال سفيان الثوري** إذا رأيتموني قد تغيرت عن الحال الذي أنا عليه اليوم فاعلموا أني قد بدلت

---

(١) حلية الأولياء ٣٩٣/٦

(٢) حلية الأولياء ٣/٧

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر قال سمعت عبدان بن أحمد يقول سمعت زيد بن الجريش يقول سمعت أبا أحمد الزبيري يقول كنت في مسجد الخيف مع سفيان الثوري والمنادي ينادي من جاء بسفيان فله عشرة آلاف

حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق السراج قال سمعت هارون ابن عبدالله يقول سمعت علي بن الجعد يقول سمعت منادي هارون أمير المؤمنين ينادي من دلنا على سفيان فله ألف درهم

حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو الحسين أحمد بن سليمان بن أبي شيبة قال سمعت صالح بن معاذ البصري يقول سمعت ابن مهدي يقول سمعت سفيان الثوري يقول طلبت في أيام المهدي فهربت فأتيت اليمن فكنت أنزل في حي حي وآوي إلى مسجدهم فسرق في ذلك الحي فاتهموني فأتوا بي معن بن زائدة وكان قد كتب إليه في طلبي فقيل له إن هذا قد سرق منا فقال لم سرقت متاعهم فقلت ما سرقت شيئا فقال لهم تنحوا لأسأله ثم أقبل علي فقال ما اسمك قلت عبدالله بن عبدالرحمن قال يا عبدالله بن عبدالرحمن نشدتك بالله لما نسيت لي نسبك قلت أنا سفيان بن سعيد بن مسروق قال الثوري قلت الثوري قال أنت بغية أمير المؤمنين قلت أجل فأطرق ساعة ثم قال ما شئت فأقم وارحل متى شئت فوالله لو كنت تحت قدمي ما رفعتها

حدثنا محمد بن علي ثنا المهراني ثنا حميد بن الربيع ثنا يحيى بن اليمان قال تسمعت إلى الثوري وهو يقول سترك الجميل الذي لم يزل سترك الجميل الذي لم يزل

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن خالد بن يزيد البردعي ثنا عبدالله بن ." (١)

" عبدان أبو محمد البغلاني ثنا عبدالله أن رجلا كان يتبع سفيان الثوري فيجده أبدا يخرج من لبنة رقعة ينظر فيها فأحب أن يعلم ما فيها فوقع في يده الرقعه فإذا فيها مكتوب سفيان اذكر وقوفك بين يدي الله عز و جل

حدثنا محمد ابن علي ثنا أحمد بن عبدالجبار الصوفي ثنا عبدالصمد مردويه ثنا وكيع عن سفيان قال ما عالجت شيئا قط أشد على من نفسي مرة على ومرة لي

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا طالب بن قرة الأذني ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا أبو سفيان المعمري قال **قال سفيان الثوري** لله قراء وللشيطان قراء وصنفان إذا صلحا صلح الناس السلطان والقراء

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا طاهر بن احمد الزبيري ثنا أبي قال كتب رجل من اخوان سفيان الثوري الى سفيان الثوري أن عظني فأوجز فكتب إليه عافانا الله وإياك من السوء كله يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى وفرحها لا يدوم وفكرها لا ينقضي فاعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب والسلام

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا أبو معمر القطيعي عن يحيى بن يمان قال **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذا البيت ... باعوا جديدا جميلا باقيا أبدا ... بدارس خلق يابئس ما أتجروا

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا الحسن بن الفرج ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفيان الثوري يتمثل بأبيات الأسود بن يعفور النهشلي ... ماذا تؤمل بعد آل محرق ... تركوا منازلهم وبعد اياد

---

(١) حلية الأولياء ٧/٤

... أهل الخورنق والسدير وبارق ... والقصر ذي الشرفات من سنداد ... كانوا بأنقرة يفيض عليهم ... ماء الفرات يجئ من أطواد ... جرت الرياح على رسوم ديارهم ... فكأنما كانوا على ميعاد ... فاذا النعيم وكل ما يلهى به ... يوما يصير الى بلى ونفاد

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن محمد الزيات ثنا محمد بن عثمان ." (١)

" ابن خالد ثنا عبدالرحمن المستملى عن سفيان الثوري قال قيل أي شيء شر قال اللهم غفرا العلماء إذا فسدوا

حدثنا أبو بكر ثنا أبو حصين الوادعي ثنا أحمد بن يونس قال سمعت زائدة وذكر سفيان عنده فقال ذاك أعلم الناس في أنفسنا

حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن حباش ثنا عبدالله ابن سعيد ثنا أحمد بن حميد أخو جعفر بن حميد قال سمعت عبدالله بن إدريس يقول ما رأيت بالكوفة أحدا أود أني في مسلاخه إلا سفيان الثوري

حدثنا أبو أحمد الغطريفي ثنا عباس بن يوسف الشكلى ثنا محمد بن الفرج ثنا خلف بن تميم قال سمعت سفيان الثوري يقول لولا أن أستذل لسكنت بين قوم لا يعرفونني

حدثنا أبو أحمد ثنا محمد ح وحدثنا القاضي أبو أحمد وأبو محمد بن حيان قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا سهل بن صالح قالا ثنا خلف بن تميم قال سمعت الثوري يقول أصبت قلبي يصلح بين مكة والمدينة بين قوم غرباء أصحاب بتوت وعباد

حدثنا أبو أحمد ثنا عباس ثنا محمد ثنا خلف بن تميم قال سمعت الثوري يقول لقيت أبا حبيب البدوي فقال لي يا سفيان منع الله لك عطاء وذلك أنه يمنعك من غير بخل ولا عدم ولكن نظرا لك واختبارا ثم قال يا سفيان إن فيك لأنسا وإن عنك لشغلا

حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن عبدالعزيز ثنا القاسم ابن عثمان الجرعي الدمشقي ح وحدثنا أبي عاصم ثنا أحمد بن محمد بن أبان ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القاسم بن عثمان الدمشقي قال قلت ليمان بن معاوية الأسود العابد رأيت إبراهيم بن أدهم فضحك وقال وأكبر من إبراهيم قلت من قال سفيان الثوري ثم قال سمعت أخي سفيان الثوري يقول ما كان الله لينعم على عبد في الدنيا فيفضحه في الآخرة ويحق على المنعم أن يتم على من أنعم عليه

حدثنا أبي ثنا محمد بن أحمد بن أبان ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا الحسن بن عبدالرحمن عن شيخ له عن سفيان الثوري قال لقد أنعم الله على عبد في حاجة أكثر تضرعه إليه فيها

حدثنا أبي ." (٢)

" حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الأبارح وحدثنا القاضي أبو أحمد ثنا عبدالرحمن بن محمد بن سلم ثنا أبو هشام ح وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ثنا أبو الفضل بن سهل ثنا معاوية بن عمرو قالا ثنا

---

(١) حلية الأولياء ٥/٧

(٢) حلية الأولياء ٦/٧

داود بن يحيي بن يمان عن أبيه قال سمعت سفيان الثوري يقول ما بالكوفة رجل أثق به في قرض عشرة دراهم إلا رجل إن أعطانيها نوه باسمي فيها

حدثنا محمد بن محمد بن أبان ثنا أبي ثنا عبدالله بن محمد بن سفيان ثنا محمد بن الحسين حدثني بشر بن مصلح العتكي ثنا عطاء بن مسلم الخفاف قال قال لي سفيان يا عطاء احذر الناس واحذرني فلو خالفت رجلا في رمانة فقال حامضة وقلت حلوة أو قال حلوة وقلت حامضة لخشيت أن يشيط بدمي

حدثنا أبي ثنا القاسم بن منده ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا داود بن يحيي ابن يمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال اصحب من شئت ثم اغضبه ثم دس إليه من يسأله عنك

حدثنا محمد بن أحمد حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن الحسين حدثني الصلت بن حكيم حدثني عبدالله بن مرزوق قال استشرت سفيان الثوري قلت أين ترى أن أنزل قال بمر الظهران حيث لا يعرفك أحد قال محمد وحدثني خلف بن إسماعيل البرزاني قال سمعت سفيان الثوري يقول أقل من معرفة الناس تقل غيبتك

حدثنا محمد حدثني أبي ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو عبدالرحمن الخزاعي قال سمعت أبي يقول سمعت الحسن بن رشيد يقول يا حسن لا تعرفن إلي من لا يعرفك وانكر معرفة من يعرفك

حدثنا محمد حدثني أبي ثنا عبدالله حدثني حاتم أبو عبدالرحمن الأزدي عن المؤمل بن إسماعيل قال **قال سفيان الثوري** لرجل أخبرني أيأتيك ما تكره ممن تعرف منهم أو لا تعرف قال بلى ممن أعرف قال فما قل من هؤلاء فهو خير

حدثنا أبي ثنا أبو الحسن بن عمر العبدي ثنا أبو بكر بن عبيد حدثني القاسم بن هاشم عن محمد بن يوسف الفريابي قال قلت لسفيان الثوري أرى ." (١)

" الناس يقولون سفيان الثوري وأنت تنام الليل فقال لي اسكت ملاك هذا الأمر التقوى

حدثنا أبي ثنا أحمد بن الحسن الأنصاري ثنا أبان بن أبي الخصيب ثنا أحمد بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة قال **قال سفيان الثوري** اليقين أن لا تتهم مولاك في كل ما أصابك

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن أبي رزيق بن جامع المصري ح وحدثنا إسحاق بن أحمد بن علي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أحمد بن أبي الحواري قالا ثنا عبدالله بن سليمان أبو محمد الثبدي ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري قال دخلت على بنت أم حسان الأسدية وفي جبهتها مثل ركبة العنز أثر السجود وليس به خفاء فقلت لها يا بنت أم حسان لا تأتين عبدالله بن شهاب بن عبدالله فرفعت اليه رقعة لعله أن يعطيك من زكاة ماله ما تغيرين به بعض الحالة التي أراها بك فدعت بمعجر لها فاعتجرت به فقالت يا سفيان لقد كان لك في قلبي رجحان كثير أو كبير فقد ذهب الله برجحانك من قلبي يا سفيان تأمرني أن أسأل الدنيا من لا يملكها وعزته وجلاله إني أستحي أن أسأله الدنيا وهو يملكها قال سفيان وكان إذا جن عليها الليل دخلت محرابا لها وأغلقت عليها ثم نادت إلهي خلا كل حبيب بحبيبه وأنا خالية بك يا محبوب فما كان من سجن تسجن به من عصاك إلا جهنم ولا عذاب إلا النار قال سفيان فدخلت عليها بعد ثلاث

---

(١) حلية الأولياء ٨/٧

فاذا الجوع قد أثر في وجهها فقلت لها يا بنت أم حسان إنك لن تؤتى أكثر مما أوتي موسى والخضر عليهما السلام إذ أتيا أهل القرية استطعما أهلها فقالت يا سفيان قل الحمد لله فقلت الحمد لله فقالت اعترفت له بالشكر قلت نعم قالت وجب عليك من معرفة الشكر شكر وبمعرفة الشكرين شكر لا ينقضي أبدا قال سفيان فقصر والله علمي وفسد لساني وما أقوم بشكر كلما اعترفت له بنعمة وجب علي بمعرفة النعمة شكر وبمعرفة الشكرين شكر فوليت وأنا أريد الخروج فقالت يا سفيان كفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله ." (١)

" وكفى بالمرء علما أن يخشى الله اعلم أنه لن تنقى القلوب من الردى حتى تكون الهموم كلها في الله هما واحدا قال سفيان فقصرت والله إلى نفسي

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا علي بن محمد بن أبي المضاء المصيصي ثنا خلف بن تميم ثنا أبو حذيفة العجلي عن سفيان الثوري قال أتدرون ما تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله يقول لا يعطي أحد إلا ما أعطيت ولا يقي أحد إلا ما وقيت

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا خلف بن تميم قال دخل إياس بن عمرو بن يزيد بن عقال مسجد سفيان الثوري فقال أبلغك يا أبا عبدالله أن قول لا إله إلا الله عشر حسنات والحمد لله والله أكبر عشر فقال كذا أبلغنا قال فما تقول فيمن كسب ثلاثين ألف درهم من غير حقها وقال أقعد وأسبح وأحمد وأكبر حتى أعمل من الحسنات بعدد هذه **فقال سفيان الثوري** فليردها قبل فإنه لا يقبل له ذكر إلا بردها

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن أحمد بن النضر قال سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول سمعت معاوية بن هشام يقول سمعت سفيان الثوري يقول إنما سميت الدنيا لانها دنية وسمي المال لأنه يميل بأهله

حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا عبدالله بن بشر بن صالح ثنا أبو سعيد الكندي ثنا أبو خالد الاحمر قال سمعت سفيان الثوري يقول كان أقوام يدعون إلى الحلال فلا يقبلونه ويقولون نخاف منه على أنفسنا

حدثنا عبدالله بن محمد بن عطاء حدثني أبي ثنا محمد بن مسلم ثنا سلمة بن شبيب ثنا مبارك أبو حماد قال سمعت سفيان الثوري يقرأ على علي بن الحسن يا أخي اطلب العلم لتعمل به ولا تطلبه لتباهي به العلماء وتماري به السفهاء وتأكل به الأغنياء وتستخدم به الفقراء فان لك من علمك ما عملت به وعليك ما ضيعت منه فقد بلغنا والله أعلم أنه من طلب الخير صار غريبا في زماننا ولا تستوحش واستقم على سبيل ربك فانك إن فعلت ذلك كان ." (٢)

" ما يقوته ويقوت عياله أيهما أفضل قال يكسب الدرهم ويصلي وحده

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالرحمن بن محمد ثنا أبو نشيط ثنا أبو صالح قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول سمعت سفيان الثوري يقول إني لألقى الرجل أبغضه فيقول لي كيف أصبحت فيلين له قلبي فكيف بمن أكل ثريدهم ووطىء بساطهم

---

(١) حلية الأولياء ٧/٩

(٢) حلية الأولياء ٧/١٠

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا أحمد بن روح ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبدالرحمن بن عبدالله البصري قال قال سفيان الثوري حرمت قيام الليل بذنب أحدثته خمسة أشهر

حدثنا أحمد بن إسحاق وعبدالله بن محمد قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو عصمة ثنا أبو زيد قال رأيت سفيان الثوري وقد طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين فرفع رأسه إلى السماء فانقلب مغشيا عليه فخرج حبش زمزم فأدخلوه وصبوا عليه الماء حتى أفاق فحدثت به أبا سليمان فقال ليس النظر قلبه إنما قلبته الفكرة

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن عبيد الله الدارمي الأنطاكي ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ثنا الوليد بن عتبة قال سمعت أبا مسهر قال ثنا مزاحم بن زفر قال صلى بنا سفيان الثوري المغرب فقرأ حتى بلغ إياك نعبد وإياك نستعين بكى حتى انقطعت قراءته ثم عاد فقرأ الحمد لله

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان قال لو أن اليقين استقر في القلب كما ينبغي لطار فرحا وحزنا شوقا الى الجنة أو خوفا من النار

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم بن الحسن ثنا سعيد بن محمد البيروتي ثنا إسحاق بن أبي عباد عن ابن يمان قال قال سفيان إذا بلغكم عن موضع رخص فارتحلوا اليه فانه أسلم لدينكم وأقل لتهمتكم

حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن سياه الواعظ ثنا حماد بن محمد بن سليمان ا لهروي ثنا عباس بن أبي طالب ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا يحيي ." (١)

" ابن يمان عن سفيان قال مكتوب في التوراة إذا كان في البيت بر فتعبد وإذا لم يكن فالتمس

حدثنا أبو أحمد الغطريفي قال سمعت أبا العباس السراج يقول سمعت ابن عسكر يقول سمعت الفريابي يقول قال سفيان الثوري إذا أردت أن تتعبد فاحرز الحنطة

حدثنا أبي ثنا عبدالله بن جعفر المدني ثنا أبو عبدالله الأخفش ثنا أبوهشام الرفاعي ثنا داود بن يحي بن يمان عن أبيه قال قلت لسفيان الثوري يا أبا عبدالله أين تطيب العبادة قال حيث جوالق من خبز بدرهم حتى لا يمد أحد عينه الى أحد

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن سفيان ثنا سلمة ثنا سهل بن عاصم عن سلم بن ميمون الخواص قال سمعت عبدالعزيز بن مسلم يقول سمعت سفيان الثوري يقول كل ما شئت ولا تشرب فإنك إذا لم تشرب لم يجئك النوم

حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمود ابن مسعود العجمي ثنا عبدالرزاق قال كان سفيان الثوري إذا اغتم رمى بنفسه عند وهيب بن الورد فقال له أبا أمية أترى أحدا يتمنى الموت فقال وهيب أما أنا فلا فقال سفيان أما أنا فوددت أني ميت

---

(١) حلية الأولياء ١٧/٧

حدثنا عبدالرحمن ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا يعقوب بن إبراهيم الأشجعي عن سفيان قال كان رجل منا من بني ثور إذا أصبح هتف بصوته اللهم ذهب الاخوان واشتد الزمان اللهم اكفني عجلان الى غير خزي ولا هوان

حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا الحسن بن عبدالعزيز قال سمعت عبدالله بن يوسف يقول أخبرني ابن زحم قال جلس سفيان الثوري ومالك بن مغول فتذاكرا حتى رقا فقال سفيان وددت أني لا أقوم من مجلسي حتى أموت فقال مالك لكني لا أحب ذلك معاينة الرسل معاينة الرسل ثم قام يبكي يخط الأرض برجليه

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي ثنا عمرو بن إسحاق ثنا الوليد ثنا مؤمل قال ما رأيت عالما يعمل بعلمه إلا سفيان ." (١)

" حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر ثنا عبدالله بن خبيق ثنا يوسف ابن أسباط قال سمعت سفيان الثوري يقول من لم يكن معك فهو عليك قال وسمعت سفيان الثوري يقول ما خالفت رجلا في هواه إلا وجدته يغلي على ذهب أهل العلم والورع

حدثنا أبو بكر محمد بن نصر ثنا حاجب بن دكين ثنا محمد بن إدريس ثنا أبو صالح الأحول ثنا أبو أحمد الزبيري قال كتب بعض اخوان سفيان الى سفيان أن عظني وأوجز فكتب إليه سفيان بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من السوء كله يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى وفرحها لا يدوم وفكرها لا ينقضي اعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب والسلام

حدثنا أبو عمرو عبدالله بن محمد بن عبدالله الضبي ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أحمد بن عمران الأخنسي ثنا الوليد بن عقبة قال **كان سفيان الثوري** يديم النظر في المصحف فيوم لا ينظر فيه يأخذه فيضعه على صدره

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن جعفر الجمال ثنا يعقوب الدشتكي ثنا الحماني قال سألت الثوري من آل محمد قال أمة محمد صلى الله عليه و سلم

حدثنا أبي ومحمد بن أحمد بن أبان قالا ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن سفيان ثنا أبو حاتم ثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا مؤمل بن إسماعيل قال سمعت سفيان الثوري يقول الستر من العافية

حدثنا أبي ثنا محمد بن أحمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا أحمد بن عبد الأعلى قال **قال سفيان الثوري** لو حدثت عن ذي العيال أنه كفر ما أبعدت

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني ثنا الحسين بن علي بن نصر ثنا أحمد بن سيار ثنا عبدالرحمن بن بشير قال سمعت سفيان الثوري يقول الدنيا أكثرها أقبحها في عين من يبصرها

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل ثنا الحسن بن عمار التستري ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا داود بن يحي بن يمان عن أبيه قال سئل سفيان الثوري عن رجل عليه دين أيأكل اللحم قال لا ." (٢)

---

(١) حلية الأولياء ١٨/٧

(٢) حلية الأولياء ١٩/٧

" حدثنا محمد بن عبدالرحمن ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا الحسن بن منصورثنا علي بن محمد الطنافسي قال سمعت أخي الحسن يقول سمعت يعلى يقول سمعت سفيان يقول ما أعطى رجل من الدنيا شيئا إلا قيل له خذه ومثله حزنا

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا إسحاق بن خلف قال **قال سفيان الثوري** لشاب يجالسه أتحب أن تخشى الله حق خشيته قال نعم قال أنت أحمق لو خفته حق خوفه أديت الفرائض

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا أبو عصمة يحي بن عصمة ثنا حماد بن دليل قال سمعت سفيان الثوري يقول إني لأسأل الله أن يذهب عني من خوفه

حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن الفضل ثنا زكريا الساجي ثنا عبدالله بن احمد بن شبوية قال سمعت قتيبة بن سعيد يقول لولا سفيان الثوري لمات الورع

حدثنا أبي ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن عبيد حدثني عبيد ابن محمد الوراق قال قال لي بشر بن الحارث **قال سفيان الثوري** لبكر العابد يا بكر خذ من الدنيا لبدنك ومن الآخرة لقلبك قال أبو نضر بشر يعني لبدنك مالا بدلك منه ولقلبك أي أشغل قلبك بذكر الآخرة

حدثنا أبي ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا عبدالعزيز القرشي قال سمعت سفيان يقول عليك بالزهد يبصرك الله عورات الدنيا وعليك بالورع يخفف الله عنك حسابك ودع ما يريبك الى مالا يريبك وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك

حدثنا أبي ثنا أحمد بن محمد ثنا أبو بكرابن عبيد حدثني محمد بن عمران الضبي ثنا الحسين بن عبدالله عن سفيان قال إن لم تدعوا الدنيا رغبة في الآخرة فاتركوها اتقاء أن تكون مبارة ومبارك أكثرها فيها منكم

حدثنا أبي ثنا أحمد ثنا أبوبكر ثنا ابن أبي مريم قال ." (١)

" فكوم كومة من الحصا فاتكأ عليه ثم قال يا إبراهيم هذا خير من أسرتهم

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبوبكر بن أبي عاصم ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن داود قال **قال سفيان الثوري** ما أنفقت درهما في بناء قط

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكربن أبي عاصم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان يعني ابن عيينة قال **قال سفيان الثوري** وقع عندنا من هذا الأمر شيء فوددنا أنا وجدنا من يرضى حتى نرمى به إليه

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا حسين المروزي ثنا الهيثم بن جميل قال سمعت فضيل بن عياض يقول عن سفيان الثوري قال إن الرجل ليسقيني الشربة من الماء فيدق به ضلعا من أضلاعي

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا بندار قال سمعت ابن داود يقول **قال سفيان الثوري** لا يحرز دين المرء إلا قبره

---

(١) حلية الأولياء ٧/٢٠

حدثنا أحمد ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو سعيد ثنا عبدالله بن عبدالله بن الأسود قال كنا عند سفيان الثوري في بيته فجاء بقدر فيه لحم ومرق فأكفاه وصب عليه سمنا فقلت يا أبا عبدالله أليس يكره الخليطان فقال كان يكره لشدة العيش

حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا عبدالله بن جابر الطرسوسي ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبدالله بن السندي قال كتب مبارك بن سعيد الى أخيه سفيان يشكو إليه ذهاب بصره فكتب إليه سفيان الثوري أما بعد فأحسن القيام على عيالك وليكن ذكر الموت من بالك والسلام

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبدالله بن جابر ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبدالله بن السندي قال كتب مبارك إلى أخيه سفيان يشكو إليه ذهاب بصره فكتب إليه يا أخي فهمت كتابك تذكر فيه شكايتك ربك اذكر الموت يهن عليك ذهاب بصرك والسلام

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن محمد بن يونس ثنا أسيد قال سمعت سعدويه يقول سمعت الحسين بن جعفر يقول سمعت الثوري يقول لأن تدخل ." (١)

" حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الخزاعي ثنا محمد بن كثير قال **قال سفيان الثوري** ما أحب الله عبدا فأبغضه وما أبغضه فأحبه وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا أبو الفوارس عبدالغفار بن أحمد ثنا يحي ابن عثمان ثنا الفريابي قال **قال سفيان الثوري** نسمع التشديد فنخشى ونسمع اللين فنرجوه لأهل القبلة ولا نقضي على الموتى ولا نحاسب الأحياء ونكل مالا نعلم الى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا أبو الفوارس ثنا يحي بن عثمان ثنا الفريابي ثنا سفيان قال ليس من ضلالة الا وعليها زينة فلا تعرض دينك الى من يبغضه

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا محمد بن أحمد بن راشد ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا كثير بن الوليد قال قال الحوشي قلت للثوري يا أبا عبدالله أمؤمن أنت قال إن شاء الله قلت له يا أبا عبدالله لا تفعل فقال أما سمعت الله تعالى يقول وما علمي بما كانوا يعملون وما أنا بطارد المؤمنين فقلت إنما مثلي ومثلك كمثل الطبيب والصيدلاني فانا الطبيب وانت الصيدلاني

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن سهل بن أيوب ثنا علي بن بحر قال سمعت المؤمل بن إسماعيل يقول **قال سفيان الثوري** خالفتنا المرجئة في ثلاث نحن نقول الإيمان قول وعمل وهم يقولون الإيمان قول بلا عمل ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن نقول نحن مؤمنون بالاقرار وهم يقولون نحن مؤمنون عند الله

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا سهل بن موسى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الفريابي قال سمعت سفيان يقول ليس أحدا بعد من كتاب الله من المرجئة

---

(١) حلية الأولياء ٢٢/٧

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل بن إسماعيل قال مات عبدالعزيز ابن أبي رواد وكنت في جنازته حتى وضع عند باب الصفا فصف الناس وجاء الثوري فقال الناس جاء الثوري حتى خرق الصفوف والناس ينظرون إليه فجاوز الجنازة ولم يصل عليه لانه كان يرمى بالأرجاء ." (١)

" الجوهري قال سمعت بشر بن الحارث يقول الذي أنا عليه بل كل الذي أنا عليه جامع سفيان

حدثنا سليمان ثنا زكريا الساجي قال سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت عبدالرزاق يقول سمعت محمد بن مسلم الطائفي يقول إذا رأيت عراقيا فاستعذ بالله من شره وإذا رأيت سفيان الثوري فاسأل الله الجنة

حدثنا سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال سمعت سفيان الثوري يقول ما سألت أبا حنيفة عن شيء قط وربما لقيني فسألني

حدثنا سليمان ثنا محمد بن صالح بن الوليد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبدالله بن داود الحربي عن تميم عن أبي إسحاق الفزاري قال سمعت الأوزاعي يقول إذا مات ابن عون وسفيان الثوري استوى الناس

حدثنا سليمان ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري قال سمعت سفيان يقول كان يقال تعوذوا بالله من فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون

حدثنا سليمان ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت داود بن يحيى بن يمان يحدث عن أبيه قال قال رجل لسفيان الثوري إني أحبك قال كيف لا تحبني ولست بابن عمي ولا جاري

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا بشر بن موسى ثنا مفرج أبو شجاع ثنا أبو زيد محمد بن حسان عن ابن المبارك قال قال سفيان إياكم والبطنة فانها تقسي القلب واكظموا الغيظ ولا تكثروا الضحك فانه يميت القلوب

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا الساجي ثنا محمد بن موسى الجرشي ثنا حماد بن عيسى الجهني قال رأيت سفيان الثوري بمكة قد أكل شيئا فأدخل يده في الرمل فدلكها قلت يا أبا عبدالله لو غسلتها قال إنما هي أيام قلائل

حدثنا سليمان ثنا معاذ بن المثنى ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة قال **قال سفيان الثوري** كنت إذا رأيت الرجال يجتمعون إلى أحد ." (٢)

" خبيق ثنا عبدالرحمن بن عبدالله قال **قال سفيان الثوري** النظر الى وجه الظالم خطيئة ولا تنظروا الى الأئمة المضلين إلا بإنكار من قلوبكم عليهم لئلا تحبط أعمالكم

حدثنا أبو أحمد ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد قال قال سفيان ولا تنظروا الى دورهم ولا إليهم إذا مروا على المراكب

حدثنا أبو أحمد ثنا سلم بن عصام ثنا رسته قال سمعت خيرا يقول سمعت سفيان الثوري يقول وذكروا له أمر السلطان وطلبهم إياه فقال أترون أني أخاف هوانهم إنما أخاف كرامتم

---

(١) حلية الأولياء ٢٩/٧

(٢) حلية الأولياء ٣٦/٧

حدثنا أبو أحمد ثنا عبدالرحمن بن الحسن حدثني محمد بن سليمان ثنا عبدالله بن سلمة قال سمعت يحيى بن سليم ا لطائفي يقول بعث محمد بن إبراهيم الهاشمي إلى سفيان الثوري بمائتي دينار فأبى أن يقبلها فقلت يا أبا عبدالله كأنك لا تراها حلالا قال بلى ما كان آبائي وأجدادي إلا في العطية ولكن أكره أن أذل لهم

حدثنا محمد بن علي ثنا أبو عروبة ثنا الاسماعيلي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى نارا من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق آخر لا نستضيء بنارهم أو قال بنورهم

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي الأنطاكي ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبيد بن جناد ثنا عطاء بن مسلم قال لما استخلف المهدي بعث إلى سفيان فلما دخل خلع خاتمه فرمى به إليه فقال يا أبا عبدالله هذا خاتمي فاعمل في هذه الامة بالكتاب والسنة فأخذ الخاتم بيده وقال تأذن في الكلام يا أمير المؤمنين قال عبيد قلت لعطاء يا أبا مخلد قال له يا أمير المؤمنين قال نعم قال أتكلم على أني آمن قال نعم قال لا تبعث الي حتى آتيك ولا تعطني شيئا حتى أسألك قال وغضب من ذلك وهم به فقال له كاتبه أليس قد أمنته يا أمير المؤمنين قال بلى فلما خرج حف به أصحابه فقالوا ما منعك ". (١)

" فقال يا ناعس حتى يعمل بما يعلم فاذا عمل بما يعلم لم يسعنا إلا أن نذهب فنعلمه ما لا يعلم

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبو حفص عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أملى علي سفيان الثوري كتابا كتبه إلى المهدي فقال اكتب من سفيان بن سعيد إلى محمد بن عبدالله فقلت إذا كتبت هذا لم يقرأه فقال اكتب كما تريد فكتبت ثم قال اكتب فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو تبارك وتعالى وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير فقلت لسفيان من كان يكتب هذا الصدر فقال حدثني منصور عن ابراهيم أنه كان يكتبه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا رذاذ بن الجراح قال سمعت سفيان الثوري يقول هلاك هذه الأمة إذا ملك الخصيان

حدثنا سليمان ثنا عمرو بن أبي الطاهر المصري ثنا أحمد بن الحسين الكوفي بمصر ثنا أبو سعيد الثعلبي قال **قال سفيان الثوري** قال الثعلب تعلمت للكلب اثنين وسبعين دستانا فلم أر من الدستانات خيرا من أن لا أرى الكلب ولا يراني

حدثنا محمد بن علي قال سمعت محمد بن موسى بن المصيصي يقول سمعت إبراهيم بن الحسن المقسمي يقول ثنا أبو سعيد الثعلبي قال سمعت عبدالله بن المبارك يقول سمعت سفيان الثوري يقول لم أر للسلطان إلا مثلا ضرب على لسان الثعلب قال قال الثعلت عرفت للكلب نيفا وسبعين دستانا ليس منها دستان خيرا من أن لا أرى الكلب ولا يراني قال سفيان ليس للسلطان خير من أن يراك ولا تراه

---

(١) حلية الأولياء ٧/٤٠

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا الحسن بن هارون بن سليمان ثنا الحسن بن شاذان النيسابوري حدثني محمد بن مسعود عن سفيان الثوري قال أدخلت على المهدي بمنى فلما سلمت عليه بالآمرة قال لي أيها الرجل طلبناك فأعجزتنا فالحمد لله الذي جاء بك فارفع إلينا حاجتك فقلت قد ." (١)

" سلام عليكم كيف أنتم وطرح نفسه ومحمد جالس فحول وجهه إلى الحائط فما كلمه حتى خرج من عنده فلما كان من الغد بعث اليه يقرئه السلام ويقول كيف تجدك لولا أني أعلم أنه ليس بمكة أحد أبغض إليك مني لأتيتك

حدثنا عبدالله بن عباس بن حمدان ثنا الحضرمي ثنا أبو عاصم البجلي ثنا ابن يمان قال سمعت سفيان الثوري وذكروا السلطان فقال لو أكلوا الذهب لإكلنا الحصى

حدثنا عبدالله ثنا محمد بن محمد بن فورك ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا عبدالله بن سابق قال **قال سفيان الثوري** النظر إلى وجه الظالم خطيئة

حدثنا عبدالله بن محمد بن معدان ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو توبة عن يوسف بن أسباط قال **قال سفيان الثوري** من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا أبو الفوارس ثنا عبدالغفار بن أحمد ثنا مزداد بن جميل ثنا خلف بن تميم ثنا ناجية قال سمعت الثوري يقول إني لأعرف حب الرجل للدنيا من تسليمه على أهل الدنيا

حدثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن علي ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا إسحاق بن إسماعيل قال سمعت بكرا العابد يقول سمعت سفيان الثوري يقول لا خير في القارىء يعظم أهل الدنيا

حدثنا أبي والقاضي في جماعة قالوا ثنا الحسن بن محمد ثنا سعيد بن عنبسة ثنا يحي بن يمان ثنا سفيان قال قال عيسى بن مريم عليه السلام تقربوا الى الله ببغض أهل المعاصي والتمسوا رضوانه بالتباعد منهم قالوا فمن نجالس قال من تذكركم بالله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله ويزيد في علمكم منطقه

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا احمد بن الحسين بن هارون الصباحي بالرملة ثنا الحسن بن هارون بن سليمان بن يحي بن أبي سليمان ثنا عبدالله بن الفرج مولى معن بن زائدة قال طلب الثوري فصار إلى اليمن فأخبرت معن بن زائدة بقدومه فأمنه وأمر له بألف دينار فأبى أن يقبلها فلما كان في أوان ." (٢)

" الحواري قال قلت لأحمد بن شبويه إن أبا صفوان قال ما ضعف بدن قط عن نية فقال **قال سفيان الثوري** ما ضعف بدن قط عن مبلغ نيته فقدموا النية ثم اتبعوها

حدثنا عبدالمنعم ثنا أحمد ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا أحمد بن الفتح قال سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول سمعت سفيان الثوري يقول إن أقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة

---

(١) حلية الأولياء ٤٤/٧

(٢) حلية الأولياء ٤٦/٧

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن حمزة ثنا علي بن سهل البغدادي ثنا أبي قال قال سفيان الثوري يقال للميت وهو على سريره اسمع ثناء الناس عليك

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن محمد بن حكيم ثنا أبو خولة ميمون بن سلمة ثنا بركة بن محمد ثنا يوسف بن أسباط قال كنت بالكوفة أطبع اللبن في بني الأحمر فجاء سفيان فقعد إلي فحدثني ثم قال يا يوسف لا تشكر إلا من عرف موضع الشكر قلت وما موضع الشكر يا أبا عبدالله فقال لي إذا أوليتك معروفا فكنت أنا أسر به منك وأنا منك أشد استحياء فأشكر وإلا فلا

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن حمزة ثنا السرى بن يحيي ثنا أبو هدبة قال رأيت سفيان الثوري أخذ من شعره فناول الحجام رغيفا

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن أحمد بن سلم ثنا علي بن حميل ثنا شعيب ابن حرب قال جاءت امرأة إلى الثوري فقالت إن ابني ضيعني وترك عمله فقال في أي شيء أخذ ابنك قالت في الحديث قال احتسبيه

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالعزيز بن أبي رجاء ثنا عمرو بن ثور ثنا موسى بن خالد ختن الفريابي ثنا ابن المبارك عن ا لثوري قال إنما الأجر على قدر الصبر

حدثنا محمد ثنا عمر بن عبد ربه الحضرمي ثنا الحسين بن شاكر السمرقندي ثنا ابن خبيق قال قال العمري قال الثوري ما أحسن تذلل الأغنياء في مجالس الفقراء وما أقبح تذلل الفقراء في مجالس الأغنياء وقال العمري ." (١)

" معاشر القراء كلوا الدنيا فقد مات سفيان الثوري

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا ابن معدان ح وحدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي ثنا أبو المشرف احمد بن محمد بن عقيل قالا ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا عبيد بن جناد عن عطاء بن مسلم قال كان سفيان يحدثنا فقال النهار يعمل عمله فقيل له في هذا أجر قال في هذا لذة

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن محمد العباسي ثنا ابن خبيق ثنا يوسف ابن أسباط قال سئل سفيان الثوري عن مسألة وهو يشتري شيئا فقال دعني فان قلبي مع درهمي

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم وأبو محمد بن حيان قالا ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن يمان قال قال سفيان الثوري إنما مثل الدنيا مثل رغيف عليه عسل مر به ذباب فقطع جناحيه وإذا مر برغيف يابس مر به سليما

حدثنا أبو محمد بن حيان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم قالا ثنا أحمد بن علي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن يمان قال قال سفيان مر قيس بقوم يقتتلون قال على م يقتتل هؤلاء لقد عظم على هؤلاء الدنيا

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا محمد بن أيوب ثنا الحسن بن عيسى بن ميسرة ثنا عبدالله بن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول ليس بفقيه من لم يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة

---

(١) حلية الأولياء ٥٤/٧

حدثنا أبو أحمد ثنا أبو الفوارس ثنا يحيى بن عثمان ثنا الفريابي ثنا سفيان عن بعضهم قال قال رجل لنعمة الله فيما زوى عني من الدنيا أعظم من نعمته علي فيما أعطاني ١

حدثنا أبو محمد ثنا أبو الفوارس ثنا يحيى ثنا الفريابي عن سفيان قال جاء راهب الى راهب فقال كيف رأيت نشاطك قال ما شعرت أن أحدا يسمع بذكر الجنة والنارتأتي عليه ساعة من نهار أو ليل لا يصلي فيها قال كيف ذكرك للموت قال ما أرفع رجلا ولا أضع أخرى إلا رأيت أني ميت ." (١)

" سلمة ثنا الحسن بن حباش عن زيد بن الحباب قال نفدت نفقة سفيان الثوري بمكة فقدم عليه رجل من قومه فقال لسفيان لك معي عشرة دراهم قال من أين قال من غزل فلانة قال ائتني بهم فاني منذ ثلاث أستف الرمل

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن الحسين بن نصر البزار ثنا محمد بن قدامة الجوهري قال سمعت بشر بن الحارث الحافي يقول قال سفيان الثوري وددت أني إذا جلست لكم أقوم كما أقعد لا على ولا لي

حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المسوحي ثنا لوين قال سمعت أبا الأحوص يقول سمعت سفيان يقول وددت أني نجوت منه كفافا لا علي ولا لي

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن رستم ثنا عبدالرحمن بن رسته ثنا الحسين بن عون قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما رأيت رجلا أفضل من سفيان لولا الحديث كان يصلي ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاة فاذا سمع مذاكرة الحديث ترك الصلاة وجاء

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن العباس ثنا سلمة بن خلف بن إسماعيل قال قلت لسفيان الثوري إذا أخذت في الحديث نشطت وأنكرتك وإذا كنت في غير الحديث كأنك ميت قال سفيان أما علمت أن الكلام فتنة

حدثنا أحمد بن جعفر وسليمان بن أحمد قالا ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحسين بن حريث قال سمعت الفضل بن موسى يقول سمعت سفيان الثوري وسئل عن الامام يروي الأحاديث على المنبر فقال حسن

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا احمد بن علي الأبار ثنا ١ أبو غسان محمد بن عمرو زبيح ثنا مهران قال رأيت سفيان الثوري إذا خلع ثيابه طواها وقال كان يقال إذا طويت رجعت إليها نفسها

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا الحسن بن البزار ." (٢)

" حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن يعقوب ثنا عبدالله بن الهيثم البصري قال سمعت عبدالمؤمن بن عثمان يقول رأيت سفيان الثوري جاء الى حماد بن سلمة فقال له مرحبا قال حديث أبي العشراء عن أبيه

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أبي يحيى ثنا سعيد بن بشر ثنا أبو معمر ثنا هشيم قال نعى إلينا أبو إسحاق الشيباني فأقبل على سفيان الثوري فجعل يقول تعرف للشيباني كذا تعرف للشيباني كذا فاذا فيه أحاديث لم أكتبها ثم أبطلوا موته فخرجت إلى الشيباني فمر سفيان وأنا معه جالس فأعرض عني ولم يكلمني حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد

---

(١) حلية الأولياء ٧/٥٥

(٢) حلية الأولياء ٧/٦٣

بن هارون قال سمعت جعفر ابن الليث يقول ثنا أبو يعلى محمد بن الصلتي ثنا أسباط قال سمعت سفيان الثوري يقول الرجل الى العلم أحوج منه الى الخبز واللحم ١

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر بن نصر ثنا عبدالسلام بن عاصم السختياني ثنا عبدالحميد الحماني قال سئل سفيان وأنا شاهد الغزو أحب أو رجل يقرأ القرآن قال رجل يقرأ القرآن

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا أبو سعيد بن زياد ثنا محمد بن العباس الدمشقي ثنا احمد بن أبي الحواري قال **قال سفيان الثوري** لو أن السماء لم تمطر والأرض لم تنبت ثم اهتممت بشيء من رزق لظننت أني كافر

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا إسحاق بن زريق الكناني الراسبي ثنا إبراهيم بن سليمان الزيات العبدي بمكة قال كنت جالسا مع سفيان فجعل رجل ينظر إلى ثوب كانت على سفيان ثم قال يا أبا عبدالله أي شيء كان هذا الثوب فقال سفيان كانوا يكرهون فضول الكلام

حدثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن سعيد ثنا إسحاق بن زريق قال سمعنا إبراهيم بن سليمان الزيات يقول كنا عند سفيان الثوري فجاءت امرأة فشكت إليه ابنها وقالت يا أبا عبدالله أجيئك به تعظه فقال نعم جيئي به فجاءت به ." (١)

" ترى هذا الكلب قد عرض لنا فقال لي لا تخف يا سفيان ثم صاح بالأسد فبصبص وضرب بذنبه مثل الكلب فأخذ شيبان بأذنه فعركها فقلت له ما هذه الشهرة فقال لي وأي شهرة ترى يا ثوري لولا كراهية الشهرة ما حملت زادي الى مكة إلا على ظهره

حدثنا أبو أحمد ثنا عبدالرحمن بن الحسن قال سمعت محمد بن عبدالملك الدقيقي يقول سمعت الحارث بن منصور يقول شكا رجل الى سفيان الثوري مظلمة فقال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم مظلمة فقال المظلومون هم المفلحون يوم القيامة قال وسمعت الحارث يقول كلمتان لم يكن يدعهما سفيان في مجلس يا رب سلم سلم عفوك عفوك فقلت لابن منصور الحارث سمعته من الثوري فقال نعم

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سلمة ابن شبيب ثنا سهل بن عاصم ثنا علي بن معبد قال سمعت أبا محمد يقول **قال سفيان الثوري** الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس وأول الزهد في الناس زهدك في نفسك

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا سلمة ثنا سهل ابن عاصم عن محمد بن داود عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال مر سفيان الثوري في طريق اليمن ببعض المنازل وفيها معن بن زائدة فقال معن إن أتاني أعطيته مائة ألف درهم فقلنا لسفيان لوأتيته فسلمت عليه فقال سفيان بلغني أنه يسخط الله المقام الواحد والكلمة الواحدة فأكره أن أقوم مقاما أو أتكلم بكلام أسخط الله علي

---

(١) حلية الأولياء ٦٥/٧

حدثنا عبدالله ثنا عبدالله بن محمد ثنا سلمة ثنا سهل عن أبي روح فرج ابن سعيد ثنا يوسف بن أسباط قال سمعت سفيان الثوري يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لسلمان إن طعام أمرائي بعدي مثل طعام الدجال إذا أكله الرجل انقلب قلبه

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن محمد ثنا سلمة ثنا سهل عن يعلى ." (١)

" ابن عبيد قال سمعت سفيان الثوري يقول لو كان معكم من يرفع الحديث الى السلطان أكنتم تتكلمون بشيء قلنا لاقال فان معكم من يرفع الحديث

حدثنا عبدالله ثنا عبدالله ثنا سلمة عن محمد بن جابر الضبي قال سمعت ابن المبارك يقول كتب إلي سفيان الثوري بث علمك واحذر الشهرة

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سلمة ابن شبيب ثنا سهل بن عاصم ثنا عبدالصمد قال سمعت وكيعا يقول **قال سفيان الثوري** الزموا الصوامع في آخر الزمان إن صوامعكم بيوتكم قال وكيع ورؤي سفيان الثوري يأكل الطباهج وقال إني لم أنهكم عن الأكل ولكن انظر من أين تأكل وارتحل وانظر على من تدخل وتكلم وانظر كيف تتكلم كيف أنهاكم عن الأكل والله تعالى يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا سلمة ثنا سهل بن عاصم ثنا علي بن هلال عن أبيه قال قال سفيان لرجل رآه قريبا من المنبر شغلتني يا فلان بقربك من المنبر أما خفت أن يقولوا قولا عجيبا فيجب عليك رده فقال الرجل له أليس يقال ادن واستمع قال ذاك لأبي بكر وعمر والخلفاء فأما هؤلاء فتباعد عنهم حتى لا تسمع كلامهم ولا ترى وجوههم

حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا محمد بن عبدالله ابن أبي نوفل ثنا أبو عبدالله التيمي من ولد إبراهيم التيمي عن هانئ الجعفي قال قال سفيان إذا لم يكن لله في عبد حاجة نبذه إليهم

حدثنا إسحاق بن أحمد بن علي ثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أحمد ابن أبي الحواري حدثني أبو عصمة قال شهدت فضيلا وسفيان يلتقيان في المسجد الحرام بعد المغرب فما يتذاكران إلا النعم حتى يفترقا يقول فضيل لسفيان يا أبا محمد ألا عمل بنا كذا

حدثنا إسحاق بن أحمد ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا محمد بن يزيد وأبو بكر الأسلمي قالا وقف فضيل على رأس سفيان وحوله ." (٢)

" يطهره كلا إن القذر لا يطهر إلا بطيب فكذلك لا تمحى السيئة إلا بالحسنة وإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب وإن الحرام لا يقبل في شيء من الأعمال أو هل عمل أحد ذنبا فمحاه بذنب

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر الطرسوسي ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبدالله بن عبدالرحمن قال **قال سفيان الثوري** من كذب سقط حديثه قال وسمعته يقول قال وكيع هذه بضاعة لا يرتفع فيها إلا صادق

---

(١) حلية الأولياء ٦٩/٧

(٢) حلية الأولياء ٧٠/٧

حدثنا محمد ثنا عبدالله ثنا محمد بن عوف ثنا عبيد الله بن موسى قال سمعت سفيان الثوري يقول إني لأكتب الحديث من سبعة أوجه المعنى واحد

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن محمد بن حكيم ثنا أبو حاتم الرازي قال حدثونا عن يحيى بن يمان قال سمعت الثوري يقول من بلغ سن النبي صلى الله عليه و سلم فليرتد لنفسه كفنا

حدثنا محمد بن علي ثنا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن سفيان قال أدنى الحلم أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة فاذا جاءت الحدود أخذ بالأقصى

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن عبدالعزيز الديماسي ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن سفيان أنه كان إذا سئل عن النبيذ قال كل تينا كل عنبا

حدثنا محمد أبو علي بن سعد الرقى ثنا المظفر بن محمد الرقى ثنا عبدالله ابن محمد عن وكيع قال سمعت الثوري يقول ... غلب الفيء على الفيء ... فما للخلق من شيء ... فأصبح الميت في قبره ... أحسن حالا من الحي ...

حدثنا أبو أحمد ثنا عبدالرحمن بن أبي قرصافة العسقلاني ثنا أبو عمير ثنا ضمرة عن سفيان قال إذا استكمل العبد الفجور ملك عينيه يبكي بهما متى شاء

حدثنا محمد ثنا إسماعيل بن حمدون الجورسي ثنا إدريس بن سليمان بن الزيات ثنا مؤمل قال قال سفيان من سعادة المرء أن يشبهه ولده ." (١)

" حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا علي بن الحسين بن الجنيد ثنا عبد الأعلى ابن حماد ثنا بشر بن منصور عن سفيان الثوري يدعوننا رغبا ورهبا قال رغبة فيما عندنا ورهبة مما عندنا وكانوا لنا خاشعين قال الخوف الدائم في القلب

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن حميد ثنا مهران عن سفيان في قوله لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا تعزية لرسول الله صلى الله عليه و سلم

حدثنا أبو أحمد ثنا عبدالرحمن قال سمعت محمد بن حماد يقول سمعت أبا داود الحضرمي يذكر عن سفيان الثوري في قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الأكبر قال تطبق النار على أهلها

حدثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن محمد بن الحسين الأشعري ثنا إسماعيل بن يزيد القطان ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت سفيان الثوري يقول وقيل له يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال الرجل يكون في المجلس يسترق النظر في القوم الى المرأة تمر بهم فان رأوه ينظر إليها أتقاهم فلم ينظر وإن غفلوا نظر هذا خائنة الأعين وما تخفي الصدور قال ما يجد في نفسه من الشهوة

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إبراهيم بن أبي سفيان ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري في قوله تعالى سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا قال يقول لم نرسل قبلك رسولا فأخرجه قومه إلا أهلكوا

---

(١) حلية الأولياء ٧/٧٢

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي عن عبدالرزاق عن سفيان في قوله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قال يغفر لمن شاء الذنب العظيم ويعذب من شاء بالذنب اليسير

حدثنا سليمان ثنا بشر بن موسى ثنا مفرج بن شجاع الموصلي ثنا أبو زيد محمد بن حسان عن عبدالله بن المبارك قال **قال سفيان الثوري** إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب واكظموا الغل بالوقار ولا تكثروا الضحك فتمجه القلوب

حدثنا محمد بن عمر بن سلم حدثني أبي قال سمعت عبدالله بن خبيق يقول سمعت يوسف بن أسباط يقول سمعت سفيان الثوري يقول لقد ." (١)

" أنا الدنيا فقلت أعوذ بالله من شرك فقالت إن أردت أن يعيذك الله من شري فابغض الدينار والدرهم

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن العباس ثنا القاسم ابن محمد بن عباد ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال **كان سفيان الثوري** يقول كثيرا اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشيدا يعز فيه وليك ويذل فيه عدوك ويعمل فيه بطاعتك ورضاك ثم يتنفس ويقول كم ومن مؤمن قد مات بغيظه

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا محمد بن يحي بن عبدالكريم ثنا عبدالله بن داود قال جلست الى إبراهيم بن أدهم فذكر سفيان فكأنه عاب عليه ترك الغزو قال هذا عبدالرحمن بن عمرو أسن منه يغزو فقلت لإبراهيم ما كان يعني سفيان في ترك الغزو قال كان يقول إنهم يضيعون الفرائض

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا عبيد الله بن فضالة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي قال كان لسفيان درس من الحديث

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا جعفر بن أحمد بن فارس ثنا محمد بن حميد قال سمعت يحي بن ضريس يقول قال الثوري إذا ترأس الرجل سريعا أضر بكثير من العلم وإذا طلب وطلب بلغ

حدثنا أبو حامد ثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا أبو السرى هناد بن السرى ابن يحي ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حصين بن مالك الضبي عن بكر بن محمد العابد قال **قال سفيان الثوري** يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة فيقال هذا عياله أكلوا حسناته

حدثنا أبو حامد ثنا إبراهيم بن محمد بن علي الدهان الكوفي ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت يحي بن يمان يقول خرجت إلى مكة فقال لي سعيد بن سفيان أقرىء أبي السلام وقل له يقدم فلقيت سفيان بمكة فقال ما فعل سعيد فقلت صالح يقرئك السلام ويقول لك أقدم فتجهز بالخروج وقال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء ." (٢)

" سفيان بن عيينة قال ما لقيت أحدا أفضله على مسعر

حدثنا محمد بن جعفر المكتب المنكدر ثنا أحمد بن الحسين الأنصاري ثنا محمد بن عامر قال سمعت أبي يقول قال النعمان يعني ابن عبدالسلام قال لي سفيان بن عيينة هل لقيت مسعرا فقلت بلى فقال أما إنك لم تلق أبدا مثله فضلا

---

(١) حلية الأولياء ٧/٧٨

(٢) حلية الأولياء ٧/٨١

حدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الحنين الكوفي ثنا محمد بن الحسين ابن حميد بن الربيع ثنا العباس بن يزيد قال سمعت سفيان بن عيينة وذكر مسعرا فقال أخبروني عن سفيان الثوري حيث يقول حدثنا أبو سلمة كان يستحي أن يقول حدثنا مسعر ما رأى مثل مسعر قط

حدثنا الحسن بن محمد بن علي ثنا محمد بن يعقوب ثنا الهذيل بن معاوية ثنا ابراهيم بن أيوب ثنا النعمان بن عبدالسلام قال **قال سفيان الثوري** لم يكن في زماني مثله يعني مسعرا

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو الطيب أحمد بن روح ثنا الحسين بن مسلم ثنا احمد بن داود الحراني قال سمعت مصعب بن المقدام يقول رأيت النبي صلى الله عليه و سلم في المنام وسفيان الثوري آخذ بيده وهما يطوفان **فقال سفيان الثوري** يا رسول الله مات مسعر بن كدام قال نعم واستبشر به أهل السماء

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا سلمة بن جنادة قال سمعت حفص بن غياث يقول سمعت هشام بن عروة يقول ما قدم علينا من أهل العراق أحد أفضل من ذاك السختياني أيوب وذاك الرواسي مسعر

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الصلت ثنا ابن عيينة ثنا هشام بن عروة مثله

حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا إسحاق بن عبدالله بن سلمة ثنا إسحاق بن الصيف قال سألت يعلى بن عبيد قلت يا أبا يوسف من أدركت من أهل زمانك فقد أدركت الناس قال سفيان قلت سبحان الله أدركت محمد بن ." (١)

" ثنا علي بن إسحاق الماذراني ثنا محمد بن غالب التمار ثنا محمد بن عبدالجبار ثنا عبدالله بن داود قال قال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف

حدثنا الحسين بن محمد ثنا الحسن بن علي بن زكريا البصري ثنا محمد بن يحي الأزدي ثنا يزيد بن هارون قال قدمت الكوفة فما رأيت بها أحدا لا يدلس إلا ما خلا مسعرا وشريكا

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر أخبرني مروان الرازي ثنا محمد بن سليمان قال سمعت أبا مسلم المستملي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مسعرا يقول التدليس دناءة

حدثنا الحسين بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم البزار ثنا علي بن مسلم الطوسي قال سمعت عبدالله بن داود يقول سمعت سفيان الثوري يقول كنا إذا اختلفنا في شيء أتينا مسعرا

حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج ثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم حدثني أبي ثنا سليمان بن عبدالجبار قال سمعت عبدالله بن داود الخريبي قال **قال سفيان الثوري** كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا مسعرا عنه

حدثنا الحسن بن محمد ثنا علي بن إسحاق ثنا محمد بن الحسين قال سمعت أبا عاصم البصري يقول سمعت ابن داود يقول كل قد أوهم في حديثه غير مسعر قال وسمعت سفيان يقول كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعرا

---

(١) حلية الأولياء ٧/٢١٠

حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج ثنا أحمد بن إبراهيم بن صالح ح وحدثنا الحسين بن محمد ثنا عمرو بن محمد السمسار قالا ثنا محمد بن يونس قال سمعت عبدالله بن داود يقول كان أصحابنا يهابون مسعرا كهيبتهم الأعمش

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال سمعت سفيان يقول قيل لمسعر تحدث فلانا ولا تحدثنا قال يخف علي أن أحدث واحدا وأدع الآخر

حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن صالح بن هانيء ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا عبيدالله بن سعيد قال سمعت سفيان يقول كان ." (١)

" يكنى أبا عبد الرحمن معه غلام يقال له سفير فقلنا له هذا عبدالله بن المبارك فقال هكذا ينبغي ان كان معي أحد يصلح لهذا الأمر فذاك قال عبيد يعني الإقتداء بالعلم

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج قال سمعت احمد بن الوليد يقول سمعت المسيب بن واضح يقول سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول ابن المبارك إمام المسلمين قال ورأيته قاعدا بين يديه يسائله

حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج حدثني الحسن بن عبدالعزيز الجروي قال سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول سمعت عبدالرحمن ابن مهدي يقول ما رأت عيناي مثل سفيان ولا أقدم على عبدالله بن المبارك أحدا

حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو العباس السراج ثنا احمد بن سعيد الدارمي قال سمعت هارون بن معروف عن بشر بن السرى قال قال عبدالرحمن ابن مهدي ابن المبارك آدب عندنا من سفيان

حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا ابو العباس الثقفي ثنا احمد بن الوليد قال سمعت المسيب بن واضح يقول سمعت المعتمر بن سليمان يقول ما رأيت مثل ابن المبارك تصيب عنده الشيء الذي لا تصيبه عند أحد

حدثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد المعدل ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالكريم ثنا الفضل بن محمد البيهقي سمعت سعيد بن زاذان يقول سمعت سعيد بن حرب يقول سمعت سفيان الثوري يقول لو جهدت جهدي أن أكون في السنة ثلاثة أيام على ما عليه ابن المبارك لم أقدر

حدثنا محمد بن علي قال سمعت أحمد بن محمد بن إبراهيم يقول سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول سمعت إسماعيل بن مسلمة الفضي يقول سمعت محمد بن المعتمر بن سليمان يقول قلت لأبي يا أبت من فقيه العرب **قال سفيان الثوري** فلما مات سفيان الثوري قلت لأبي من فقيه العرب قال عبدالله بن المبارك ." (٢)

" أن يغفر له غفر كان حقا على الله أن يغفر له

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله بن رزين الحلبي ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبدالله بن عبد العزيز العمري العابد حدثني إبراهيم بن سعد حدثني عبيد بن ابي رابط عن عبدالله بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مغفل المزني قال

---

(١) حلية الأولياء ٢١٣/٧

(٢) حلية الأولياء ١٦٣/٨

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان يأخذه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا ابو بكر بن مالك ثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ابن ديوما ثنا إبراهيم بن إسحاق الحجازي ثنا عبدالله بن عبد العزيز العمري عن سالم بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلن يستجيب لكم قبل أن تستغفروا فلن يغفر لكم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفوت أجلا وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمهم البلاء ٤٢٢

أبو حبيب البدوي

ومنهم الغريب الشجوي أبو حبيب البدوي

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حماد ثنا أحمد بن بن خلف ثنا ابو عبدالله الأعرابي منذ خمسين سنة قال **قال سفيان الثوري** قال لي ابو حبيب البدوي يا سفيان هل رأيت خيرا قط إلا من الله قلت لا قال فلم تكره لقاء من لم تر خيراً قط إلا منه وقال أبو حبيبك يا سفيان منع الله عطاء وذلك أنه لا يمنع من بخل ولا عدم إنما منعه نظر واختبار

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر الرملي ثنا عبدالله بن خبيق حدثني ابو الفيض عن سفيان الثوري قال أتيت أبا حبيب البدوي أسلم عليه ولم أكن رأيته فقال لي انت سفيان الثوري الذي يقال قلت نعم نسأل ." (١)

" بمثلها لا تسأل إلا الله ولا ترد شيئا على الله ولا تبخل على الله يعني تمسك لله وتعطي لله فإنه من عرف الله فقد بلغ الله قال **وقال سفيان الثوري** ليس ن علامات الهدى شيء أبين من حب لقاء الله فإذا أحب العبد لقاء الله فقد تناهى في البر أي قد بلغ

حدثنا أبي وعبدالله بن محمد قالا ثنا إبراهيم بن محمد ثنا أحمد بن محمد قال سمعت أبا عبدالله الساجي يقول أطيلوا بالنظر في الرضا عن الله وتساءلوا عنه بينكم فإنكم إن ظفرتم منه بشيء علوتم به الأعمال كلها وقال الله تعالى وتعيها أذن واعية عقلت عن الله وقال تعرف في وجوههم نضرة النعيم المعرفة بالله وفيها النعيم يسقون من رحيق تعجل لهم في الحياة الدنيا الحلاوة في عبادة الله فيتصل ذلك إلى يوم القيامة ثم يصيرون إليه في الجنة لأن أول العطية كان مبتدأها في الدنيا

حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن محمد ثنا أحمد بن محمد قال سمعت أبا عبدالله الساجي يقول الذي جعل الله المعرفة عنده يتنعم مع الله ف يكل أحواله قال وسمعت الساجي يقول لو لم يكن لله ثواب يرجى ولا عقاب يخشى لكان أهلا أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بلا رغبة في ثواب ولا رهبة من عقاب ولكن لحبة وهي أعلى الدرجات أما تسمع موسى عليه السلام يقول وعجلت إليك رب لترضى فانتظم الثواب والعقاب لأن من عبدالله على حبه أشرف عند الله ممن عمل على خوفه ومثل ذلك في الدنيا أين من أطاعك على خوف منك

---

(١) حلية الأولياء ٢٨٧/٨

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا إبراهيم بن محمد ثنا أحمد بن محمد بن بكر قال سمعت الساجي يقول إنما ذكر الله درجة الخائفين وأمسك عن درجة المحبين لأن القلوب لا تحتمل ذلك كما أمسك عن درجة النبيين وأظهر ثواب المتقين قال في النبيين واذكرعبدنا وعبادنا فلان وأثنى عليهم شاكرا لأنعمه اجتباه وهداه وقال أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار وقال هذا ذكر وإن للمتقين لحسن مآب ." (١)

"قد جعل ربك تحتك سريا﴾ **قال سفيان الثوري** وشعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب ﴿قد جعل ربك تحتك سريا﴾ قال: الجدول، وكذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: السري النهر

** يأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا *

قال علي بن أبي طلحة والسدي: قيل لها: ﴿يا أخت هارون﴾ أي أخي موسى، وكانت من نسله كما يقال للتميمي: يا أخا تميم، وللمضري يا أخا مضر

** وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون *

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ من أسماء يوم القيامة عظمه الله وحذره عباده

** قال أراغب أنت عن آلهتي يإبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا *

قال علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس ﴿واهجرني مليا﴾ قال: سويا سالما قبل أن تصيبك مني عقوبة

** فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا * ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا

قوله ﴿ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني الثناء الحسن

** فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

قوله: ﴿فسوف يلقون غيا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿فسوف يلقون غيا﴾ أي خسرانا

** رب السماوات والأرض وما بينهما فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا

قوله: ﴿فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هل تعلم للرب مثلا أو شبيها

** ونرثه ما يقول ويأتينا فردا." (٢)

"٨٨ - حدثنا هناد ، ومحمد بن المثنى ، قالا : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال : رسول الله A : « إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا » **وقال سفيان الثوري** : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أبي سعيد ، عن النبي A ، قال أبو عيسى : وهذا أصح ، ولم يحفظ أبو معاوية : أبا سعيد." (٣)

---

(١) حلية الأولياء ٩/٣١٤

(٢) صحيفة علي بن أبي طلحة (الوالبي) عن ابن عباس رضي الله عنهما ص/٨٠

(٣) علل الترمذي الكبير ١/١٦٥

"٣٨٦ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن القاسم بن محمد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله A لقريش : « لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته » **وقال سفيان الثوري** : عن حبيب ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود . وقال شعبة : أخبرني حبيب قال : سمعت القاسم بن عبيد الله أو عبيد الله بن القاسم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي مسعود البدري ، سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يحفظه من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت وقال : هو حديث محفوظ وهو القاسم بن محمد بن الحارث قال أبو عيسى : وحديث الأعمش أصح من حديث سفيان وشعبة لأن سفيان قال في حديثه : عن عبد الله بن عتبة وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هكذا قال الأعمش ، وقال شعبة في حديثه عن القاسم بن عبيد الله أو عبيد الله بن القاسم ، شك فيه ، والصحيح عن القاسم بن محمد بن الحارث ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود . وقال سفيان في حديثه : عن القاسم بن الحارث وهو صحيح نسبه إلى جده." (١)

"٤٤٣ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن البراء بن عازب ، قال : « كان رسول الله A يتوسد يمينه عند المنام ، ثم يقول : » رب قني عذابك يوم تبعث عبادك « وقال إسرائيل : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء . وعنده أيضا عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . مثله . وقال شعبة : عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، ورجل آخر عن البراء . **وقال سفيان الثوري** : عن أبي إسحاق ، عن البراء . قال أبو عيسى : كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب وأصح ، والله أعلم . لقول شعبة عن أبي عبيدة ، ورجل آخر . فلعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد." (٢)

"١٨ – أخبرنا الحسن بن أحمد بن عمير ، حدثني أبي ، ثنا عبد الله بن خبيق ، ثنا موسى بن طريف ، قال : **قال سفيان الثوري** لإبراهيم بن أدهم : هذا العلم الذي جمعنا أريد أن أصفه لغيري ، قال : بلغني أن رجلا أتى النبي A ، فقال لرسول الله A : دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه ، قال : « لقد قصرت وأوجزت إن أحببت محارم الله أحبك ، وأحبب ما في أيدي الناس ، فإنك إن أحببت ما في أيدي الناس أحبوك »." (٣)

" الله في دعوته استعمل اللسان و انتظر بالقلب مشيئته فلا يضيق و لا ييأس لأن قلبه صار معلقا بمشيئته فانتظاره المشيئة من أفضل ما يقدم به على ربه و هو صفو العبودة واستعماله اللسان عبادة لأن في السؤال اعترافا بأنها له و إنتظار مشيئته لقضائه عبادة فهو بين عبادتين و جهتين و أفضل الدعاء من داوم عليه

قال صلى الله عليه وسلم ليدع أحدكم و لا يقولن قد سألت و لم يستجب لي قال صلى الله عليه وسلم إن العبد المؤمن يستجاب له فإذا قال العبد يا رب قال الله تعالى لبيك فإذا سأله حاجة فإما أن يعجل له حاجته و إما أن يصرف عنه شرا بدل حاجته و إما أن يدخر له في آخرته ما هو خير له مما سأل فلم تسقط دعوته على كل حال

---

(١) علل الترمذي الكبير ٢/٢٧١

(٢) علل الترمذي الكبير ٢/٣٨٣

(٣) مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد ص/٢٧

و أما أهل اليقين فإنهم يدعون و يلحون فإن أجاب قبلوا و إن تأخر صبروا و إن منع رضوا و أحسنوا الظن و هم في الأحوال ساكنون مطمئنون ينتظرون مشيئته

قال سفيان الثوري رحمه الله أتيت أبا حبيب العدوي أسلم عليه و ما كنت رأيته قط قال لي أنت سفيان الثوري الذي يقال قلت نعم نسأل الله تعالى بركة ما يقال ثم قال يا سفيان ما

". (١)

" وهم على أطراف الحرم حيث أعلامه اليوم محدقون به من كل جانب فلذلك حرم وسمي الحرم

وعن وهب بن منبه قال كان الركن كرسيا لآدم عليه السلام يجلس عليه فالركن حجر من الفردوس بعثه الله يوم أخذ الميثاق فوضعه بينه وبين العباد ليبايعوه على ذلك الحجر فيمسحونه بأيدهم بيعة لله ولذلك أمر باستلامه

عن أبي وليد القرشي قال سمعت فاطمة بنت الحسين رضي الله عنهما تقول لما أخذ الله ميثاق العباد جعله في الحجر فمن الوفاء لله بالعهد استلام الحجر فكذلك ماء زمزم هو بهيئته على ما في الجنة من حلاوته ولذته ولونه إلا أنه ممتنع أن يوجد للشاربين تلك الهيئة التي فيه من الجنة لإغاثة ولد خليل الله عليهما السلام لأن إبراهيم صلوات الله عليه لما ولى نادته هاجر يا إبراهيم إلى من تكلنا قال إلى الله تعالى فكان خليل الله صادقا في قوله فوفى الله له بصدقه وأغاث ولده في وقت الاضطرار وبقي ذلك الغياث لمن بعده

وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم لما شربت له فالغياث أمر جامع ينعكس ويطرد من جميع الأمور فإذا ناب العبد نائبة كائنة ما كانت فنواه وقصده وجد ذلك الغوث فيه موجودا وإنما يناله العبد على قدر نيته

قال سفيان الثوري رحمه الله إنما الرقي والدعاء بالنية فالنية تبلغ العبد عناصر الأشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها في تلك المراتب وتفسير النية النهوض يقال ناء ينوء أي نهض ينهض فالنية نهوض القلب بعقله ومعرفته إلى الله فعلى قدر

". (٢)

"٩٥٥- حدثنا الفضل بن محمد قال : حدثنا عبد الله الأنطاكي قال : حدثني أبو الفيض قال : **قال سفيان الثوري** : أتيت أبا حبيب البدوي أسلم عليه و ما كنت رأيته قط فقال : أنت سفيان الثوري الذي يقال ؟ قلت : نعم نسأل الله تعالى بركة ما يقال ، ثم قال يا سفيان ما رأينا خيرا قط إلا من ربنا قلت أجل قال فما لنا نكره لقاء من لم نر خيرا قط إلا

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢/٢٨٣

(٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٣/٢٧٣

منه ثم قال لي يا سفيان : منع الله إياك عطاء منه لك ، و ذلك أنه لم يمنعك من بخل ولا عدم و إنما منعه نظرا و اختبارا ، يا سفيان ان فيك لأنسا، و معك شغلا سلام عليك . ثم أقبل على غنيمته و تركني.." (١)

"سألت محمدا عن حديث مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله (فقال يا رسول الله إنا نركب البحر الحديث فقال هو حديث صحيح قلت هشيم يقول في هذا الحديث المغيرة بن أبي برزة قال وهم فيه إنما هو المغيرة بن أبي بردة وهشيم ربما يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ قال محمد سمعت عبد الله بن أبي شيبة يقول سألت يحيى بن سعيد القطان من أحفظ من رأيت **قال سفيان الثوري** ثم شعبة ثم هشيم قال محمد وقال علي رأيت يحيى بن سعيد وعبد الرحمان بن مهدي يسألان محمد بن عيسى بن الطباع عن حديث هشيم و

سألت محمدا عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال هو مرسل ابن الفراسي لم يدرك النبي (والفراسي له صحبة و

سألت محمدا عن حديث أحمد بن حنبل عن ابن أبي الزناد قال أخبرني إسحاق بن حازم عن ابن مقسم عن جابر عن النبي (قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فقال لا أعرفه الا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد قلت رواه غير أحمد بن حنبل قال نعم التشدي في البول

سألت محمدا عن حديث مجاهد عن طاووس عن ابن عباس مر رسول الله (على قبرين فقال الأعمش يقول عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومنصور يقول عن مجاهد عن ابن عباس ولا يذكر فيه عن طاووس قلت أيهما أصح قال حديث الأعمش قلت له فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا كيف هو قال هذا حديث صحيح وهذا غير ذاك الحديث في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن نبي الله (قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا إذا لم يطعها

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال شعبة لا يرفعه وهشام الدستوائي حافظ.." (٢)

"سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث حبيب عن الأغر عن أبي هريرة ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

حدثنا هناد ومحمد بن المثنى قالا أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله (إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **وقال سفيان الثوري** عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد عن النبي (

قال أبو عيسى وهذا أصح ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

---

(١) نوادر الأصول للحكيم الترمذي – النسخة المسندة ص/٨٣٥

(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير ص/١١

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه أن النبي (قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح

قال أبو عيسى وهذا أصح وعبد الرحمان زيد بن أسلم ضعيف الحديث سمعت محمدا يقول قال علي بن المديني عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث وعبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ما جاء في صلاة الضحى حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني موسى بن فلان بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي (قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة

سألت محمدا فقال هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي (قال من أتى الجمعة فليغتسل وقال ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي (على المنبر." (١)

"حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال قال رسول الله (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض ألله ألله

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب وروى بعضهم هذا الحديث عن حميد ولم يرفعه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن أنس قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض ألله ألله قال محمد بن المثنى ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس.

باب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله (يكون في هذا الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين ومتى ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشرب الخمر

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال يروى هذا عن الأعمش من حديث عبد الرحمان بن سابط عن النبي (مرسلا قال محمد وعبد الله بن عبد القدوس مقارب الحديث ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة حدثنا أبو كريب حدثنا أبو يحي الحماني عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود قال قال رسول الله (لقريش لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته **وقال سفيان الثوري** عن حبيب عن القاسم بن الحارث عن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود وقال شعبة أخبرني حبيب قال سمعت القاسم بن عبيد الله أو عبيد الله بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود البدري

سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يحفظه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت وقال هو حديث محفوظ وهو القاسم بن محمد بن الحارث." (٢)

---

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير ص/٣٢

(٢) ترتيب علل الترمذي الكبير ص/١٢١

"سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به هذا لم يذكره أبو عيسى في الجامع وكتب في هذا الموضع إذ هو في معنى الحديث الأول.

باب حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله (يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وعنده أيضا عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء **وقال سفيان الثوري** عن أبي إسحاق عن البراء

قال أبو عيسى كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب وأصح والله أعلم لقول شعبة عن أبي عبيدة ورجل آخر فلعل الرجل أن يكون عبد الله بن يزيد ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن فاطمة شكت إلى النبي (مجل يديها فأمرها بالتسبيح والتكبير والتهليل

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال يقولون هو في كتاب أزهر عن ابن عون عن عبيدة عن النبي (مرسل.

باب ما يقول إذا خرج من بيته حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثوني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج بهذا الحديث ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث ولا أعرف له سماعا منه.." (١)

"٥٨ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن خارجة بن زيد ، قال : كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى وهذا على مذهب يحيى بن أبي كثير والأوزاعي ، **وقال سفيان الثوري** : إذا كان بوله لا يحبس فليضع كيسا أو شيئا يجعله فيه ثم يتوضأ ويصلي . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يثعب دما ، وكان الثوري يقول في الدم لا يرقأ بمنزلة المستحاضة : يتوضأ لكل صلاة . قال أبو بكر : والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي وأبي ثور . وقال إسحاق وأصحاب الرأي في الجرح السائل لا ينقطع : يتوضأ لكل صلاة ويصلي . وقد احتج بحديث عمر بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من الجرح والقرح سوى القبل والدبر ، قال : صلى عمر وجرحه يثعب دما وليس في الحديث ذكر الوضوء ، فدل على أن لا وضوء على من سال من جرحه دم . واحتج آخر بحديث عمر وقال في بعض الحديث : إن عمر توضأ ، وقال آخر : ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمي عليه فتوضأ لذلك . ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمي عليه . وفي الذي به سلس البول قول ثان قاله مالك وقد ذكرته قال : أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء إن شاء الله يكف ذلك عنه بخرقة ويدخل المساجد . قال أبو بكر : فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ولا معنى لوضوئه لدوام ذلك عليه في كل وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة

---

(١) ترتيب علل الترمذي الكبير ص/١٣٨

في المستحاضة . وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه قال في الذي سلس بوله وهو يقطر أبدا لا يكاد ينقطع قال : إذا كان ذلك يغلبه فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة . قال أبو بكر : لا فرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة . والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك." (١)

"٧٠ – وحدثونا عن أبي زرعة ، ثنا الأصبهاني ، ثنا شريك ، عن عمران بن مسلم ، عن مجاهد ، قال : كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، قال : لا يعيد إلا أن يبول أو يضرط (١) قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ويحتمل غير ذلك وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها وصلى ولم يتوضأ . وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ما سال من الجرح أو كان في الثوب فقال سواء ، أي حتى تفحش في خروجه من الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ ، وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال : وقال ابن عباس : إذا كان فاحشا أعاد . وقد احتج بعض من يوجب على الراعف والمحتجم وعلى من خرج من جرحه دم الوضوء بالأخبار التي رويت عن النبي A بإيجابه الوضوء على المستحاضة وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك . قال : فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياسا على دم الاستحاضة ، احتج بهذه الحجة يعقوب وابن الحسن . واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر . وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس . فقالت طائفة : انتقضت طهارته ، وقال آخرون لم تنتقض قال : فغير جائز أن تنتقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله A لا معارض له ، ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم ، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه ، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث . مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث وبين الدودة تسقط من الجرح فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح ، ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث والآخر من غير مخرج الحدث ، ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر . قال أبو بكر : وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف والمسح بالرأس وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة ، وقد يجب بخروج المني وهو طاهر غسل جميع البدن ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء والبول نجس ويجب

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٨٠

بالتقاء الختانين الاغتسال وكل ذلك عبادات وغير جائز أن يقال : إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج فنجعل النجاسات قياسا عليها بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها ، وقد تكلم في الأسانيد التي رويت عن علي وسلمان وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب . وقد اختلف الذي أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء فقال أكثرهم : لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل ، هكذا قال عطاء والنخعي وقتادة وحماد الكوفي إلا أن حمادا قال : لا وضوء فيه حتى يسيل أو يقطر . وقال أصحاب الرأي في الدمل والقرح يخرج منه الدم . قال : إذا كان قليلا لم يسل عن رأس الجرح فلا وضوء عليه . **وقال سفيان الثوري** في الرجل يدخل إصبعه في أنفه فيخرج عليه دم قال : ما لم يكن سائلا فلا بأس قال سعيد بن جبير في الخدش يظهر منه الدم لا يتوضأ حتى يسيل ، وكان مجاهد يقول : يتوضأ وإن لم يسل

---

(١) الضراط : خروج الريح من الدبر مع صوت." (١)

"ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءا . وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة . واختلفوا في نقض الطهارة من ضحك في الصلاة فأوجبت طائفة عليه الوضوء ، وممن روي ذلك عنه الحسن البصري والنخعي وبه **قال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي ، واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت .." (٢)

"١٨٧ - حدثنا علي ، ثنا أبو عبيد ، ثنا هشيم ، ثنا منصور بن زاذان عن عطاء ، أن زنجيا مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء . وقال الحسن البصري في الإنسان يموت في البئر : ينزح كلها . وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان ، وعليه أهل الرأي من الكوفيين يرون نزحها ، وإن أخرج من ساعته ، وفيه قول ثان ، روينا عن عطاء في الجرو قال : ينزحون منها عشرين دلوا ، وإن تفسخت نزحوا منها أربعين دلوا . وفيه قول ثالث وهو أن يستقى منها أربعون دلوا أو نحوه ، هكذا قال النخعي في الفارة تقع في البئر ، وروينا عن الشعبي أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : يستقى منها سبعون دلوا . وقد روينا عمن بعدهم في هذه المسألة أقوالا مختلفة ، سئل الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة لم يتغير الماء ، قال : ينزح منها دلاء ولا يوقت ما ينزح منه وإن غير ريح الماء ، أو طعمه ، فلا بد من نزحه حتى يصفو ، ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه . وكذلك قال الليث بن سعد : فيها إذا غير ريح الماء ، أو طعمه . وقال الثوري في بغل راث في بئر ، قال : ينزح منها دلاء حتى يطيب قيل له فما صلوا ؟ قال : أرجو أن يجزيهم . وقال النعمان في العصفور والفارة تقع في البئر فتخرج حين ماتت ، قال : يستقى منها عشرون دلوا أو ثلاثون دلوا ، فإن كانت دجاجة أو سنورا فاستخرجت حين ماتت فأربعون دلوا ، أو خمسون دلوا ، وإن كانت شاة فانزحها حتى يغلبك الماء ، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ فانزحها . **وقال سفيان الثوري** في الوزغ يقع في البئر قال : يستقى منها أدلاء . قال أبو بكر : فأما في قول الشافعي

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٩٣/١

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٦٦/١

، ومن قال بالقلتين ، فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره ، إذ كان قلتين فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء ، أو لونه ، أو ريحه ، إلا أن أحمد بن حنبل كان يستثني البول والعذرة الرطبة ، قيل : لأحمد في الدابة تقع في البئر ، قال : كل شيء لا يغير ريحه ، ولا طعمه ، فلا بأس به إلا البول والعذرة الرطبة ، قال إسحاق كما قال أحمد : والبول والعذرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين . فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، فالبئر وغيرها في ذلك سواء ، والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان أو غيره ، وإن سقطت فيه نجاسة إلا أن يغير للماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا ، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة." (١)

"ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس واختلفوا في الماء النجس يعجن به فقالت طائفة : يطعمه الدجاج ، روي هذا القول عن مجاهد وعطاء ، وبه **قال سفيان الثوري** وأبو عبيد . وفي قول ثان ، وهو أن يطعم ما لا يؤكل لحمه . هكذا قال الحسن بن صالح ، وقال أحمد بن حنبل : لا يطعمه شيئا يؤكل لحمه ، ويشرب لبنه . وحكي عن الشافعي أنه قال : يطعمه البهائم . وحكي ذلك عن مالك . قال أبو بكر : إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه لم يحل أكله ، ولا يطعم ما يؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه ، وذلك أن النبي A سئل عن شحوم الميتة أيدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، وينتفع بها الناس ، قال : « لا ، هي حرام » .." (٢)

"٢٢٥ - ومن حديث أبي كامل ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس ، يقول : « إذا ولغ (١) الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ، ثم اشرب فيه وتوضأ » وفيه قول ثان وهو أن يغسل ثلاث مرات ، هكذا قال الزهري ، وقال عطاء : كل ذلك قد سمعت سبعا أو خمسا وثلاث مرات وقال قائل : يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره . واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب فقالت طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغسل الإناء كما أمر به النبي A ، وكان الزهري يقول : إذا لم يجد غيره توضأ به ، وكذلك قال مالك والأوزاعي ، وفيه قول ثان وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده ، روي هذا القول عن عبدة بن أبي لبابة وبه **قال سفيان الثوري** وعبد الملك الماجشون ومحمد بن مسلمة . وقالت طائفة : الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق ويغسل الإناء سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، هذا قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي . قال أبو بكر : والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير موجود فليس في أمر النبي A بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب ؛ وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة . وكذلك أمر الجنب بالاغتسال وقد ثبت أن نبي الله A قال لرجل جنب : « المؤمن ليس بنجس » وقوله : « طهور إناء أحدكم » يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة ، لا طهارة نجاسة ، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٢٤٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٢٤٢

أن يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة ، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات ، وقال بعضهم : بل تزال بغسلة واحدة كالدم والبول والعذرة والخمر ، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه ، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر في النجاسة لوجب أن يطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قول بعضهم ، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث ، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع ، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة ، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا

---

(١) ولغ : شرب بطرف لسانه." (١)

"٣٠٥ – حدثنا بكار ، ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا محمد بن العجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله A قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد للولد » ، وكان ينهانا عن الروث والرمة (١) « قال أبو بكر : فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله A عنه ، ولا بما قد استنجي به مرة إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة . وقال سفيان الثوري : لا يستنجى ، لا يستنجى بعظم ، ولا رجيع ، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجي به ، وقال إسحاق وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا غيره مما نهى عنه النبي A ، وقال الشافعي : لا يستنجى بعظم ذكي ، ولا ميت ؛ للنهى عن العظم مطلقا ، ولا بحممه

---

(١) الرمة : العظام البالية." (٢)

"٣٤٥ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو عبيد ، ثنا عبد الرحمن ، عن زائدة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر (١) بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال : في آخر حديثه هذا طهور نبي الله A . وافترق أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق ، فقالت طائفة : إذا تركهما في الوضوء يعيدهما ، هكذا قال عطاء وحماد وابن أبي ليلى والزهري وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : لا إعادة عليه هكذا ، قال الحسن البصري وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهري وربيعة ويحي الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ، وقالت فرقة يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور ، وقالت فرقة رابعة : يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء . روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي : هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس قال أبو بكر : والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت حدثنا محمد بن علي ، ثنا سعيد عن حفص بن غياث ، وهشيم ، عن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٢٩٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٧

الحجاج ، عن عائشة بنت عجرد ، عن ابن عباس . والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة لثبوت الأخبار عن النبي A أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة ، قال A : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وأمره على الفرض وأحق الناس بهذا القول أصحابنا لأنهم يرون الأمر فرضا واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافا في أن لا إعادة على تاركهما ولو علم في ذلك اختلافا لرجع إلى أصوله ، أن الأمر من رسول الله A على الفرض ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي A لم يأمر به ، قال الشافعي : فلو كان السواك واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق

---

(١) نثر الشيء : رمى به متفرقا." (١)

"٣٩٩ – حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول : رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، وغسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله وسلم A توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر وقد ذكرتها في كتاب السنن . وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله A وعن أصحابه وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم ، وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة وكذلك قال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وغيره وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكل من حفظت عنه من أهل العلم فأما من قرأها بالنصب وأرجلكم (١) فلم يختلفوا أن معناه الغسل وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض (وأرجلكم) فمنهم من قال : معناه المسح على القدمين ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة ، وممن كان يقرأ (وأرجلكم) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح وسن النبي A غسل القدمين

---

(١) سورة : المائدة آية رقم : ٦." (٢)

"ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسح فيها على الخفين اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين ، فقالت طائفة : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه ، وللمقيم يوم وليلة ، هكذا قال عمر بن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٤٦٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٩/٢

الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبو زيد الأنصاري ، وشريح ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وهو آخر قول للشافعي ، وكان قوله الأول كقول مالك." (١)

"٤٥٢ – وحدثونا عن الحسن بن الصباح ، ثنا عبد الله بن يزيد ، عن سعد بن أبي أيوب ، حدثني حميدي مخراق المديني قال : رأيت أنس بن مالك مسح على خفيه ، قلت : كيف مسح عليهما ؟ قال : مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة . وبه **قال سفيان الثوري** ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي وقال أحمد بن حنبل : الأحاديث على أعلى الخف." (٢)

"ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما ، فقالت طائفة : يعيد الوضوء ، كذلك قال النخعي ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكي عن أحمد أنه قال : احتياطا . وروي هذا القول عن الشعبي ، وابن سيرين ، وقالت طائفة : يغسل قدميه ، روي هذا القول عن النخعي ، وعطاء ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور ، والمزني ، وقالت طائفة ثالثة : إذا خلعهما صلى ، وليس عليه وضوء ، ولا غسل قدم . روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحسن البصري ، وروي ذلك عن عطاء ، وأبي العالية ، وقتادة ، وبه قال سليمان بن حرب ، وقالت طائفة : يغسل قدميه مكانه ، فإن تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد الوضوء ، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك ، والليث بن سعد ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق يتوضأ إذا انتقضت الطهارة عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء ، وقال بمصر : عليه الوضوء ، وفي المختصر المنسوب إلى البويطي أحب إلي أن يبتدئ الوضوء من أوله ، فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته ، وحكى المزني عنه أنه قال : يغسل قدميه ، وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ، ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة ، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع ، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة .." (٣)

"٥٣٤ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن عمرو بن العاص ، قال : تحدث لكل صلاة تيمما ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث هذا قول الحسن وابن المسيب والزهري وروي ذلك عن ابن عباس وأبي جعفر وبه **قال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون." (٤)

"٦١٢ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال ولا جنبا إلا عابري سبيل (١) وقال

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٨٢/٢

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٠٦/٢

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١٦/٢

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢٢٧/٢

عمرو بن دينار يمر الجنب في المسجد ، قال إبراهيم : إذا لم يجد طريقا غيره مر فيه ، وقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك قال الشافعي وقال الحسن : تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه وقال مالك : الحائض لا تدخل المسجد ، وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه هكذا **قال سفيان الثوري** وإسحاق بن راهويه وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا ، روي هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن بن مسلم بن يناف وقتادة

---

(١) سورة : النساء آية رقم : ٤٣." (١)

"٧٦٨ – حدثنا موسى ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أم سلمة : « في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة » حدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول ، عن علي ، قال : « ما فوق الإزار » حدثنا موسى ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « ما فوق الإزار » ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وعطاء ، وقال الحكم : لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن : أن يلعب على بطنها وبين فخذيها **وقال سفيان الثوري** : لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم ، وقال أحمد : ما دون الجماع ، وقال إسحاق : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس وقال النخعي : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض . قال أبو بكر : الأعلى والأفضل اتباع السنة واستعمالها ثبت أن النبي A أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض ولا يحرم وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى ، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا حجة مع من منع ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (١) إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع ، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض

---

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٢٢." (٢)

"ذكر أقل الحيض وأكثره اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٢٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٤٨

كذلك قال سفيان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوما فما سوى ذلك فهي مستحاضة وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة قيل لأحمد الحيض عشرين يوما ؟ قال : لا فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوما ، وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة ، قال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة ، محمد بن مصعب القرقساني عنه ، وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين . وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر إدباره . قال أبو بكر : أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ذكر الميموني أنه قال : قلت : لأحمد بن حنبل أيصح عن رسول الله A شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ قال : لا قلت : أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله A ؟ قال : لا ، قلت : فحديث أنس ؟ قال : ليس بشيء أو قال : ليس يصح قلت : فأعلى شيء في هذا الباب فذكر حديث معقل عن عطاء : الحيض يوم وليلة ، وكان ابن عيينة يقول : حديث محدث لا أصل له ، وقال ابن المبارك : الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه وقال حماد بن زيد : ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئا واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي A أنه قال لامرأة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » ، وإن أقل الأيام ثلاثة قال أبو بكر : وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة وذلك أنه قال : « أيام أقرائك » ، فأضاف الأيام إلى الأقراء والأقراء جمع قرء وقد يقع اسم أيام على يومين فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين رجال وليومين أيام قال الله D فإن كان له إخوة (١) وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين

(١) سورة : النساء آية رقم : ١١." (١)

"ذكر البكر يستمر بها الدم واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساؤها هذا قول عطاء بن أبي رباح وبه قال سفيان الثوري وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نسائها أمها وخالتها وعمتها ، ثم هي تعد مستحاضة فإن لم تعرف أقراء نسائها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي A حمنة وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وقالت فرقة : إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة فإذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوما هذا قول الشافعي وقال في موضع آخر : وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن دمها ينفصل

(١) الأوسط لابن المنذر ٧٢/٣

لأيام حيضها أيام الحيض الثخين القاني المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق وإن كان لا ينفصل ففيها قولان : أحدهما أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة ، والقول الثاني أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها وحكى أبو ثور عنه أنه قال : تدع الصلاة أقل ما يكون من المحيض وذلك يوم وليلة من أول الشهر ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ، وبه قال أبو ثور قال : وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والفطر فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه والله أعلم ، وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتا لها فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضا وهي حيضة قائمة يصير وقتا لها فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها ، وحكي عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال : تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي حتى ترى دما تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل : الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوما إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض ، والصلاة لم يضرها قال : ولو قال قائل : إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم كان ذلك قولا والقول الأول أحوط . وقالت طائفة : تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فإذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرا ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد قال أبو بكر : أما قول من قال تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها فليس يثبت في ذلك خبر ولا يدل عليه النظر ، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده فلو قال هذا القائل : تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء كان أولى به لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون ذلك فرضا عليها في وقت تركها الصلاة . قال أبو بكر : والذي به أقول أنها تدع الصلاة إلى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة تعيد صلاة أربعة عشر يوما ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين إما أن يقال لها لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبدا لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك تصلي فيما تستقبلي أبدا حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا يوافق أحد قولي مالك ، أو يقول قائل : إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوما

فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر والله أعلم . قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل." (١)

"٧٩٥ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء » وبه قال طاوس ، والنخعي ، ومجاهد ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وكان الحكم والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر ، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي A جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فلما كان وقت الظهر وقتا للعصر في حال ، ووقت العصر وقت الظهر في حال ، فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتان ؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال . قال أبو بكر : الوقت الذي جمع النبي A بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة ؛ لأن الوقت الذي أباحت السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر ، وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء وفي غير موضع من أسفار ، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله A فيه ، إذ فاعله متبع للسنة ، والوقت الذي طهرت فيه الحائض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاتين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما ، فصلى ركعة قبل غروب الشمس ، وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم إذا كان قاصدا لذلك في غير حال عذره ، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما ، وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض ، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر ، فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها ، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر ، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها ، وفي قول النبي A : « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر ، وقالت طائفة : إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر ، وليس عليها صلاة الظهر ، هكذا قال الحسن البصري ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، **وقال سفيان الثوري** ، إن شاءت إن صلت الظهر والعصر ، وليس عليها إلا العصر ، وكذلك قوله في المغرب والعشاء ، وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق ، وحكي عن النعمان أنه قال : لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها ، وقالت طائفة : إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت صلت الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة صلت العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر فاغتسلت صلت العشاء ، وإن بقي عليها من الليل ما يصلى ما فيه المغرب

(١) الأوسط لابن المنذر ٧٣/٣

وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، هذا قول مالك ، وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة اغتسلت وصلت العصر ، ولا قضاء عليها في الظهر." (١)

"٨٠١ – حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زهير ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهيل ، رجل من أهل البصرة عن مسة ، عن أم سلمة ، قالت : « كانت النفساء (١) على عهد رسول الله A تقعد بعد نفاسها (٢) أربعين يوما ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي (٣) على وجهها الورس (٤) من الكلف (٥) » وبه **قال سفيان الثوري** ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض ، وفيه قول ثان ، قاله الحسن البصري ، قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوما ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة ، وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه ، فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأهل المعرفة ، فتجلس أبعد ذلك ، وقالت طائفة : تجلس كامرأة من نسائها ، وروينا هذا القول عن عطاء ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وقد اختلف فيه عن عطاء ، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي : تربص شهرين ، فهذه أربعة أقوال ، وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان ، أحدهما أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال ، أو أربع عشرة ، ثم تغتسل وتصلي . يروى هذا القول عن الضحاك ، والقول الثاني ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون : إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ، ومن الجارية أربعون ليلة ، وقال قائل : إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوما ، فهي مستحاضة تغتسل عند الستين ، وتصلي ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوما كلها ، إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة ، وسائر الدم دم استحاضة ، فلما جاز وصفنا ، كان الاحتياط للصلاة لا عليها ، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها . قال أبو بكر : وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوما ، فإن زاد الدم ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها دعي الصلاة إلى أقصى نفاسها ، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء ، ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياما معلومة في النفاس ، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت ، فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم ، فيما مضى وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة ، والله أعلم

---

(١) النفساء : الوالدة والحامل والحائض

(٢) النفاس : الولادة يقال : نفست المرأة ونفست، فهي منفوسة ونفساء، إذا ولدت.

(٣) طلى : دهن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٨٩/٣

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به

(٥) الكلف : حمرة بها سواد تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم." (١)

"ذكر اختلافهم في أقل النفاس واختلفوا في أقل النفاس ، فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دما فهي نفساء ، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه ، وبه قال أبو ثور ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة ، وأكثره ستون يوما ، وقال الأوزاعي في امرأة ولدت ولدا فلم تر عليه دما قليلا ولا كثيرا ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك كذلك الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو عبيد ، **وقال سفيان الثوري** النفساء تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوما ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوما ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك . قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة ، وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوما فإنها طاهر فلتصل . وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع ، وصلت قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس ، والله أعلم." (٢)

"ذكر حد أقل الطهر واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين ، فقالت طائفة : أقل ذلك خمسة عشر يوما ، هكذا **قال سفيان الثوري** ، وزعم أبو ثور أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه ، وأنكرت طائفة هذا التحديد ، وممن أنكر ذلك أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال أهل المدينة يقولون : ما بين الحيضتين خمسة عشر ، قال أحمد : ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون ، قال إسحاق : ليس في الطهر وقت ، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل." (٣)

"٨٤٦ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن فأرة ، وقعت ، في زيت عشرين فرقا (١) ، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا (٢) به الأدم (٣) » وقال عطاء : أرى أن يستثقب به ولا يؤكل ، وقال في الدهن : ينش فيدهن به إذا لم يقدره وقال في شحوم الميتة تدهن به السفن ، وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوق الذي يستصبح أن يمس به ثوبا أو طعاما . وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم وهي تطبخ : لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مرارا ويغلى على النار حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه الفأرة . وقال مالك : لا يؤكل من هذا شيء لأن الميتة قد خلطتها ما كان في القدر . وقال الحسن البصري في الطير يقع في القدر : يصب المرق ، ويؤكل اللحم . وقال

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/٩٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٩٩

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣/١٠١

الشافعي في الزيت تموت فيه الفأرة : يستصبح به . **وقال سفيان الثوري** : أهريقه ، أو أسرج به . وقال أحمد بن حنبل : إما يستصبح به بحديث ابن عمر واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قال : بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم . وسئل الليث بن سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ، قال : إذا بين ذلك له لم نر به بأسا ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لئلا يجعله في شيء إلا في مصباحه كان أحب إلي من أن يبيعه من نصراني لئلا يغر به مسلما . وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا بينت أنها ميتة ؛ لأن النبي A أذن في الانتفاع بها . وقال إسحاق بن راهويه : إن باعه من أهل الكتاب يبين ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلا ، ومنعت طائفة من بيعه وممن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة : مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به

---

(١) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز

(٢) ادهن : تطلى بالدهن

(٣) الأدم : الجلد المدبوغ." (١)

"٨٤٩ – من حديث يحيى بن يمان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي إسحاق ، عن قرظة ، قال : قال عمر بن الخطاب : « اللبن لا يموت » **وقال سفيان الثوري** في اللبن في ضرع شاة ميتة ، قال : أما اللبن فلا بأس به ، ولكني أكره أنه في ظرف ميت وعرض قول الثوري : لا يعجبني ؛ لأنه في ظرف ميت ، على أحمد ، فقال : صدق . قال إسحاق كما قال ، وقال الأوزاعي في تفسير قوله : اللبن لا يموت : إنما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثدييها لبن فسقي من ذلك اللبن صبي فيحرم كما يحرم في الحياة ، ليس كما يقولون إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن . وقال يعقوب : أكره الأنفحة ، واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة ، فتكون كالبيضة من الميتة لا بأس بها واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة . فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق." (٢)

"ذكر آخر وقت العصر اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزأه هكذا **قال سفيان الثوري** وقال الشافعي : ومن أخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقول : فاته وقت العصر مطلقا وحجة قائل هذا القول حديث ابن عباس في إمامة النبي A ، وقالت طائفة أخرى : وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد وأبي ثور وقال أحمد مرة : ما لم تتغير الشمس ، وقيل للأوزاعي متى تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر ، قال : لا ولكن ترى على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها وفي كتاب محمد بن الحسن قلت :

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٦٣/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٦٦/٣

أرأيت وقت العصر متى هو ؟ قال : من حين يكون الظل قامة فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي يوسف ومحمد ، وحجة هؤلاء : حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة." (١)

"٩٨٦ – وحدثونا عن يحيى بن يحيى ، قال : أنا أبو معاوية ، عن أبي المنبه السعدي ، عن سوار بن شبيب ، عن أبي هريرة ، « أنه كان يؤخر العصر » وروي ذلك عن طاوس ، وأبي قلابة وابن سيرين وحكي عن أبي قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر ، وكذلك قال ابن شبرمة وروينا عن إبراهيم وهمام وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر . وقال أصحاب الرأي : يصلى العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف ، **وقال سفيان الثوري** : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته . قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها وبأن ذلك من أبي بكر وعمر ، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين (١) الآية وقد دلت الأخبار عن رسول الله A بأنها العصر ، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله A : « الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وقوله : « عجلوا بالعصر في يوم الغيم فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله »

---

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٣٨." (٢)

"١٠٧١ – حدثنا موسى ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : سئل ابن عباس عن ثلاثة ، صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب ، فقال ابن عباس : « أما الذي صلى فزاد خيرا وأما الذي مضى فمضى لحاجته وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم » وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي : يعيدها كلها ، وقال أحمد كذلك ، وقال يضيف المغرب وكذلك قال إسحاق **وقال سفيان الثوري** : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال يتم ويشفع وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع ، وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح ، هكذا قال ابن عمر والنخعي قال النخعي فإن أعدت المغرب فأشفع بركعة حتى تكون أربعة." (٣)

"١٠٧٤ – حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا أبو الربيع ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : « إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها قال : فما تأمرنا ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب » وكذلك قال أبو مجلز وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب وبه **قال سفيان الثوري** ومالك بن أنس والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه ، وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال :

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٤٧/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٣٠/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤٢٩/٣

يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب ، قال : فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة ، وفيه قول سادس قاله النعمان ، كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن أخذ في الإقامة وفي كتاب محمد بن الحسن ، إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ، ويجعلها نافلة وفيه قول سابع قاله أبو ثور ، قال أبو ثور تعاد الصلوات كلها ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها قال أبو بكر يعيد الصلوات كلها لأمر النبي A الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة ، وإن كانا قد صليا أمرا عاما لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم." (١)

"١١٣٢ – حدثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله ، عن سفيان ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه . وحدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيت بلالا يؤذن ويدور ، فأتبع فاه ههنا وههنا ، وأصبعاه في أذنيه ، قال : ورسول الله A في قبة له حمراء . وقد اختلف أهل العلم في استدارة المؤذن فرخصت طائفة فيه ، فممن رخص فيه الحسن البصري ، كان يقول : إذا أراد أن يقول : حي على الصلاة أدار ، وإذا أراد أن يقول : الله أكبر استقبل القبلة . وقال النخعي : إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح أدار عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه . **وقال سفيان الثوري** : يثبت قدميه مكانهما إذا أذن ، ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير ، وكذلك قال النعمان وصاحباه . وقال الأوزاعي : يستقبل القبلة فإذا قال : حي على الصلاة استدار إن شاء عن يمينه ، فيقول : حي على الصلاة مرتين ، ثم يستدير عن يساره كذلك ، فإذا فرغ استقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقال الشافعي : ويؤذن قائما يستقبل القبلة في أذانه كله ، ويلوي رأسه في حي على الصلاة ، حي على الفلاح يمينا وشمالا ، وبدنه مستقبل القبلة . وبه قال أبو ثور . وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان ، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة ، وأنكر مالك استدارة المؤذن ، وقال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس . وكذلك قال إسحاق." (٢)

"ذكر الأذان على غير طهارة اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة ، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهرا ، فممن قال : لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا عطاء بن أبي رباح ، وروي ذلك عن مجاهد ، وهو قول الأوزاعي . وكان الشافعي يكره ذلك ويقول : يجزيه إن فعل ، وبه قال أبو ثور ، وقال أحمد : لا يؤذن الجنب ، وإن أذن على غير طهارة أرجو ألا يكون به بأس . وقال إسحاق : إذا أذن الجنب أعاد الأذان ، وقال : لا يؤذن إلا متوضئا . ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء وممن رخص في ذلك الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان . **وقال سفيان الثوري** : لا بأس أن يؤذن الجنب . وقال مالك : يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء . وقال النعمان فيمن أذن على غير وضوء وأقام : يجزيهم ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة ، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا ، وإن صلوا أجزأهم ، وكذلك إذا أقام وهو جنب . قال أبو بكر : ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة ، لأن الجنب ليس بنجس ، لقي

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٣٢/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٠/٤

النبي A أبا هريرة فأهوى إليه فقال : إني جنب ، فقال : « إن المسلم ليس بنجس » ، وروي عن النبي A أنه كان يذكر الله على كل أحيانه والأذان على الطهارة أحب إلي وأكره أن يقيم جنبا لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة." (١)

"١١٦٥ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : حدثني أخ لي عن أبي الزبير ، عن ابن عمر : « في الأذان في السفر لمن تؤذن للفارة » وقال ابن سيرين : تجزيك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون : يؤذن ويقيم ، وقال الحسن : تجزيك إقامة إقامة ، وكذلك قال القاسم بن محمد . وقالت طائفة : هو بالخيار إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام ، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وقال النخعي : تجزيك إقامة." (٢)

"١١٧٢ – وهو الحديث الذي حدثناه إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، قال : ثنا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي ، قال : « أتيت رسول الله A فبايعته على الإسلام ، قال : فقال رسول الله A : » إن أخا صدا هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم « **وقال سفيان الثوري** : » كان يقال : من أذن فهو يقيم « وقال الشافعي : » أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن ، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله « وقالت طائفة : لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره هذا قول مالك وأصحاب الرأي ، وأبي ثور ، واختلف فيه عن الحسن البصري ، فروي عنه القولان جميعا . قال أبو بكر : كل ذلك يجزيء ، وحديث الأفريقي غير ثابت ، وأحب إلينا أن يقيم من أذن." (٣)

"١٢٤٣ – حدثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا يحي بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبي وائل ، عن أبي هريرة ، قال : « من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة » وبه **قال سفيان الثوري** ، وإسحاق ، وقال إسحاق : تحت السرة أقوى في الحديث ، وأقرب إلى التواضع . وقال قائل : ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت ، عن النبي A ، فإن شاء وضعهما تحت السرة ، وإن شاء فوقها ، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال : وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز." (٤)

"١٢٨٦ – حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، وخديج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : « اقرأ به في الأولين وسبح في الأخريين » **وقال سفيان الثوري** : « فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين في الظهر ، والعصر والعشاء ، قال : يقرأ في الركعتين الأخريين ويسجد سجدتي السهو » فأما حديث الحارث فغير ثابت ، كان الشعبي يكذبه ، وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلا جاءه ، فقال : إني قد صليت ولم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ ، قال : نعم قال : تمت صلاتك ، وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٢/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٦٤/٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٧٤/٤

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٨٧/٤

، عن علي أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين أن يقول بهذه الرواية ، فإن وجب ترك هذه الرواية ؛ لأن الحارث رواها وجب ترك الأولى ، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخريين حجة أن يقول بهذه ، وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ، ونسي أن يقرأ في ركعتين ، قال : مضت صلاته من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته ، فإن قرأ في ركعة من المغرب ، أو العشاء ، أو الظهر ، أو العصر ، ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال : يعيد صلاته ، وقالت طائفة : فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال : فإن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو ، وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها استأنف ، هكذا قول مالك ، وقال إسحاق : كلما قرأ في ثلاث إماما أو منفردا فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها ، وكان سفيان الثوري يقول : إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة ، وقال سفيان : إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر ، والعصر ، والعشاء أعاد . فيه قول رابع قاله الحسن قال : إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك." (١)

"١٣٢٣ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء » وبه قال عطاء ، والأوزاعي ، واختلف فيه عن الأوزاعي ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين ، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكر آمين . وقال أحمد : يجهر بآمين ، وبه قال إسحاق ، ويحي بن يحي ، وسليمان بن داود ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال أبو هريرة ، وهلال بن يساف : آمين اسم من أسماء الله . وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين ، وقال سفيان الثوري : فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل : آمين تخفيها." (٢)

"١٣٥٣ – حدثنا إسماعيل ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي ، قال : « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ، ولا تقنع رأسك ، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض » وروينا ذلك عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكل من لقيته من أهل العلم . وكان عبد الله بن مسعود ، والأسود ، وأبو عبيدة ، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا . وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولا ثالثا من حديث عاصم بن ضمرة ، عنه أنه قال : إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا ، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت قلت هكذا طبقت." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٤٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٨٨

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٢٤

"١٤٠٩ – وذكر حديثا عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، قال : « رأى النبي A إنسانا لا يمس أنفه الأرض ، فقال : » لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين « حدثنيه أبو أحمد ، قال : أخبرنا محاضر ، عن عاصم وقال إسحاق : إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة . وقال أبو خيثمة ، وابن أبي شيبة : لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر . وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : يسجد على سبع ، وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف ، وقالا : هذا من الجبهة . وقالت طائفة : يجزي على جبهته دون أنفه هذا قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد . وقال قتادة : رخص في ذلك ، **وقال سفيان الثوري** : يجزيه ولا أرى له ، وقال أحمد : إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم . قال أبو بكر : وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله . وقالت طائفة : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه ، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته ، فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان ، وهو قول لا أحسب أحدا سبقه إليه ، ولا تبعه عليه ، وقال يعقوب ، ومحمد : إن سجد على أنفه دون جبهته ، وهو يقدر على السجود على جبهته ، لم يجزه ذلك." (١)

"١٤٩٤ – حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : ثنا أحمد بن عبد الرحيم قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، « أن النبي A كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا » واختلف أصحاب رسول الله A ومن بعدهم في عدد التسليم ، فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، روي هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، ونافع بن الحارث ، وعطاء بن أبي رباح ، وعلقمة ، والشعبي ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وبه **قال سفيان الثوري** ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي." (٢)

"١٥٣١ – حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا عمارة بن القعقاع ، عن الحارث العكلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نجي قال : قال لي علي بن أبي طالب : « كانت لي ساعة من السحر (١) أدخل فيها على رسول الله A ، فإن كان في صلاة سبح فكان ذلك إذنه لي ، وإن لم يكن في صلاة أذن لي » قال أبو بكر : فدلت هذه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم على أن التسبيح ، والتكبير ، وتلاوة القرآن ، لا يقطع الصلاة ، فإن ادعى مدع أن ذلك إذا كان جوابا فسدت صلاة المصلي ، مع إقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء لم يقطع صلاته ، طولب بالفرق بينهما ، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلا ، وغير جائز إبطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة **وقال سفيان الثوري** : إذا اشتكى شيئا ، أو أصابه شيء في الصلاة ، فقال : بسم الله ، ما أرى عليه شيئا ، وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال في رجل رمى في صلاته ، فقال : بسم الله ، إن ذلك لا يقطع صلاته ، وشبه مالك برجل عطس في الصلاة فحمد الله . واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وقد بقي عليه بعض صلاته ، فقالت طائفة : يبني على صلاته إذا ذكر ذلك ، ويسجد سجدتين وهو جالس عند فراغه من الصلاة قبل أن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤١٧/٤

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٧/٥

يسلم ، وإن طال مسيره ، هكذا قال يحيى الأنصاري ، وقال الأوزاعي : فيمن سافر وصلى الظهر في منزله ركعتين فلما سار يوما ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين ، قال : يصلي إليهما ركعتين ، وقال : إن سلم من صلاته وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر ، قال : يمضي في العصر ، ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر . وقالت طائفة : يبني على صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوءه الذي صلى به تلك الصلاة ، هكذا قال الليث بن سعد وفيه قول ثالث : وهو إن ذكر ذلك عصره ولم ينتقض وضوءه ، صلى ما بقي من صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام ، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك استأنف الصلاة من أولها ، هذا قول مالك . وكان الشافعي يقول : إذا ذكر ذلك قريبا مثل كلام النبي A يوم ذي اليدين فيرجع فيبني ويسجد سجدتي السهو ، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة

---

(١) السحر : الثلث الأخير من الليل." (١)

"ذكر الأنين والتأوه في الصلاة اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة : فقالت طائفة : من أن في صلاته يعيد ، روي هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، ومغيرة ، وبه **قال سفيان الثوري** . وحكي عن الشافعي أنه قال : لا بأس به إذا لم يكن كلاما ، وقال ابن المبارك : إن كان عاليا لم يعد الصلاة ، وقال أبو ثور : لا بأس به ، إلا أن يكون كلاما مفهوما وفيه قول ثالث : وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة ، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة ، وهذا قول بعضهم." (٢)

"١٦٣٥ - حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا شعبة ، وحدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : « صلى رسول الله A الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ ، قال : » وما ذاك ؟ « ، قال : صليت خمسا ، فسجد سجدتين » وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث ، وممن قال به علقمة ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والنخعي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور وفيه قول ثان : قاله قتادة : قال في رجل صلى الظهر خمسا ، قال : يزيد فيها ركعة ، فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا ، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس . وفيه قول ثالث : قال حماد بن أبي سليمان : إذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ، ثم يسلم ، ثم يستأنف صلاته ، **وقال سفيان الثوري** فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في رابعة ، قال : أحب إلي أن يعيد ، وقال النعمان : فيمن صلى الظهر خمسا فقعد في الرابعة قدر التشهد ، قال : يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ، ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد ، ثم يسلم . وفي كتاب محمد بن الحسن : فيمن صلى الظهر خمسا ساهيا إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة ، وعليه أن يستقبل الظهر ، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلى خمسا أحب إلي أن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٩٣/٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٣٣/٥

يشفع بركعة ، ثم يسلم ويستقبل الظهر ، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر ، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع ، وعليه أن يضيف إليها ركعة ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته قال أبو بكر : فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود ، لأن النبي A لما أخبر أنه صلى خمسا لم يشفع بركعة ، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه جلس في الرابعة ، وهم يظهرون اتباع أخبار ابن مسعود ، وهذا الإسناد من جياد أسانيد أهل الكوفة ، وقد خالفوه ، وخالفوا علقمة ، والنخعي ، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري ، لأن في حديث أبي سعيد : « ألق الشك ، وابن على اليقين ، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين » ، وفي حديث ابن عباس : فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيم للشيطان ، فهذه الأخبار متفقة كلها ، وقول أصحاب الرأي خلافها ، وليس معهم لقولهم حجة." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها : فقالت طائفة : يجزيهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب ، هكذا قال الحسن البصري قال أبو بكر : ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان النبي A » . وقالت طائفة : إذا لم يخطب الإمام صلى أربعا ، كذلك قال عطاء ، والنخعي ، وقتادة ، وبه **قال سفيان الثوري** ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد . وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت الجمعة أربعا ، فجعلت الخطبة مكان الركعتين." (٢)

"١٨٠٥ - حدثنا يحيى بن محمد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن قالوا : « إن أدركهم جلوسا صلى أربعا » وبه قال مالك : فيمن تبعه من أهل المدينة ، قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا ، وكذلك **قال سفيان الثوري** ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : إذا أدرك التشهد صلى أربعا . وفيه قول ثالث ، وهو : أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين ، روي هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم ، وحماد ، وروي ذلك عن الضحاك ، وبه قال النعمان . قال أبو بكر : ثبت أن نبي الله A ، قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة »." (٣)

"١٨٣٢ - حدثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا عبد الله ، عن سفيان ، قال : حدثني عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي ، قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا وفيه قول ثان : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعا ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، وعطاء ، وحميد بن عبد الرحمن ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وقال أحمد : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعا." (٤)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٢٣٧
(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/٤١٤
(٣) الأوسط لابن المنذر ٦/٨
(٤) الأوسط لابن المنذر ٦/٥٣

"١٨٨٧ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الأشعث ، كان أميرا على جيش ، فقدم غلاما وقال ابن سيرين : يؤم القوم أقرؤهم ، وكذلك **قال سفيان الثوري** ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة وفيه قول سواه ، قاله عطاء بن أبي رباح ، كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كان في الفقه والقراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم ، إذا كانت حالته حسنة ؛ وإن للسن لحقا . قلت له : فأقرؤهم ؟ قال : قد يقرأ من لا يريد . أي من لا يرضى . وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم . وقال الشافعي : نأمر القوم إذا اجتمعوا أن يقدموا أفقههم وأقرأهم وأسنهم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن ، وإن لم يكن يقرؤه كله . قال أبو بكر : القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب ؛ فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله A ، لا يجاوز ذلك ، ولو قدم إمام غير هذا المثال ، كانت الصلاة مجزية ، ويكره خلاف السنة." (١)

"١٩٨٥ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن أبي ذئب ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبيه ، قال : قال عمر : « أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود ، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه » . وممن رأى أن يرجع راكعا أو ساجدا إذا رفع رأسه قبل الإمام مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : « فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل » . وكان أبو ثور يقول : إذا ركع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راكع ويسجد قبله فقد أساء ويجزيه . وحكي عن الشافعي أنه قال : يجزيه وأكرهه . **وقال سفيان الثوري** فيمن ركع قبل الإمام : ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع . قيل له : أيعيد ؟ قال : ومن يسلم من هذا ؟." (٢)

"٢٠١٥ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن محمود بن لبيد ، عن كثير بن السائب ، أن أسيد بن حضير ، صلى بأصحابه قاعدا وهم قعود فكان يؤمهم من وجع قال أبو بكر : وهذا قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، قال أحمد : كذا قال النبي A وفعله أربعة من أصحابه أسيد بن حضير ، وقيس بن قهد ، وجابر ، وأبو هريرة . قال أبو بكر : وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي A بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعه ، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث ، قال : ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله A ممن بعده ، فكذلك لما كان فيما روي عن النبي A أمره الذين صلوا خلفه قياما بالقعود أبو هريرة ، وجابر ، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته ، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول : أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله A ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعده . ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله A لم يجز الانتقال عما سنه النبي A لهم وأمرهم بالقعود ، وإذا صلى إمامهم قاعدا ؛ لأن الذي افتتح بهم

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣٠/٦

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٥٥/٦

الصلاة أبو بكر ، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم ، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة فوجب الجلوس فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم ، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه ، فصلى جالسا فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائما ، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي A الذي مات فيه ، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي A في منزله ، وافتتح بهم الصلاة قاعدا فعليهم القعود بقعوده ، فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها ، ولا يبطل كل واحدة للأخرى أن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى ، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل ، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا ، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها ، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي A في مرضه الذي مات فيه . وقالت طائفة : إن صلى الإمام قاعدا صلى المأمومون قياما إذا طافوا ، وصلى كل واحد فرضه ، هذا قول الشافعي ، وقال : أمر النبي A في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي A أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوس ، منسوخ بحديث عائشة أن النبي A صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما . **وقال سفيان الثوري** في رجل صلى بقوم جالسا مريضا وهم جلوس قال : لا يجزيه ولا يجزيهم ، وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعدا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما ، قال : يجزيهم ، وإن كان الإمام قاعدا يومي إيماء ، أو مضطجعا على فراشه يومي إيماء ، والقوم يصلون قياما قال : لا يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا ، وقال أبو ثور كما قال الشافعي . وفي هذه المسألة قول ثالث قاله مالك قال : لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا ، وحكي عن المغيرة أنه قال : ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسا." (١)

"ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الإمام يحدث ، فقالت طائفة : يقدم رجلا يبتدي من حيث بلغ الإمام المحدث ، ويبني على صلاته ، فممن روي عنه أنه رأى أن يقدم الإمام المحدث رجلا عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، والنخعي ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي." (٢)

"٢١١٠ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح ، عن الشعبي ، قال : « كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعا » ومن مذهبه أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها علقمة ، والأسود ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وسعيد ، والنخعي إبراهيم ، وبه **قال سفيان الثوري** والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وحكي عن الأوزاعي أنه قال : اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى ويصلي بعد . وفيه قول رابع : وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلى ، هذا قول مالك ، وكان إسحاق يقول : والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلي بعدهما أربع ركعات يفصل بينهن إذا رجع إلى بيته ولا يصلي في الجبان أصلا ، لأن النبي A صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها . قال أبو بكر : الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٦/٣٠١

(٢) الأوسط لابن المنذر ٦/٣٧٨

النبي A عن الصلاة فيها وهي وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت الزوال ، وقد كان تطوع رسول الله A في عامة الأوقات في بيته ، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم ، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده ، ليس لأحد أن يحظر منه شيئا . وليس في ترك النبي A أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ، ولا نعلم خبرا يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده ، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه بالتكبير في أيام منى إلى وقت ثان ، فقالت طائفة : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر في العصر ثم يقطع التكبير ، هكذا قال عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والزهري ، ومكحول ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد . وفيه قول ثان ، وهو : أن يبدأ التكبير من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم المنى ، هذا قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال علقمة ، والنخعي ، وعثمان . وقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال غير ذلك ، روينا عنه : أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر." (٢)

"ذكر تكبير النساء في أيام التشريق اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق فقالت طائفة : ليس على النساء تكبير أيام التشريق ، كذلك قال الحسن البصري ، **وقال سفيان الثوري** : ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة ، واستحسن أحمد قول الثوري ، وقال النعمان : وليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل يكبر . وقالت طائفة : تكبر النساء أيام التشريق هذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق . وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولى : وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل ، والحاضر ، والبادي ، وبه كان يأخذ الثوري .." (٣)

"التكبير في دبر النوافل اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل فقالت طائفة : إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، هكذا **قال سفيان الثوري** ، وقال أحمد : لا يكبر من صلى تطوعا في جماعة . وفيه قول ثان ، وهو : أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال ، هذا قول الشافعي . وقد روينا عن الشعبي ، ومجاهد أنهما قالا : التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة." (٤)

"٢٢٠٤ – حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر ، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم » وبه **قال سفيان الثوري** ، والأوزاعي ، ومعمر ، والشافعي

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٦/٤٤٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٧/١٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٧/٣١

(٤) الأوسط لابن المنذر ٧/٣٣

، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين ، هذا قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وقتادة ، وقال مالك : إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين . قال أبو بكر : وكان الحسن والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوسا صلى ركعتين ، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفا ، والله أعلم . وفيه قول ثالث : في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، هكذا قال طاوس ، وبه قال النخعي ، وتميم بن حذلم ، وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ، ويجلس ، ويسلم ، ويخرج ، وإن أدرك المقيم جالسا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر . قال أبو بكر : فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة." (١)

"مسألة واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ، ثم يفسد على المسافر صلاته ، فحكى أبو ثور فيها قولين ؛ أحدهما أن عليه التمام ، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء ، وحكي عن الشافعي أنه قال : عليه أن يتم . قال سفيان الثوري : يصلي ركعتين ، وقال أصحاب الرأي : يصلي بصلاتهم ، فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله ، وفي قول من قال ، إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم." (٢)

"ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة ، فقالت طائفة : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي." (٣)

"٢٢٥٣ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، قال : « سألت ابن عباس : أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ ، قال : لا ، قال : فإلى منى ؟ ، قال : لا ، ولكن جدة ، وعسفان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة » قال الزهري : إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته ، وقال مالك : إذا مر بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته . وقال أحمد بمثل قول ابن عباس ، وقال سفيان الثوري : فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين ، وكان الشافعي يقول : يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع ، قصر أصحاب رسول الله A معه عام الفتح ، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات ، وكذلك نقول ، أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر." (٤)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٩٣/٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ٩٤/٧

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٣٣/٧

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٥٣/٧

"٢٢٥٥ – حدثنا الحسن بن عفان ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : صلى عمر بمكة ركعتين ، فلما سلم قال : « يا أهل مكة ، إنا قوم سفر فأتموا الصلاة » واختلفوا في مسافر أم قوما مقيمين ، وأتم الصلاة فقالت طائفة : لا يجزيهم ، هكذا **قال سفيان الثوري** ، قال : وقد قصر هو صلاته . وفي قول أصحاب الرأي : إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعا فإن صلاة المسافر جائزة ، وصلاة المقيمين فاسدة ، لأن صلاة المسافر عندهم تطوع بالركعتين الأخريين ، ومن مذهبهم أن من صلى فرضا خلف إمام يتطوع بالصلاة فصلاته فاسدة . وفيه قول ثان : وهو أن صلاتهم كلهم تامة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقد روينا عن الحسن أنه قال في مسافر يسهو فيصلي الظهر أربعا : يسجد سجدتي السهو." (١)

"٢٢٥٩ – حدثنا موسى ، حدثنا داود بن عمرو الضبي ، ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة » وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه **قال سفيان الثوري** ، والشافعي وقال أحمد ، وإسحاق : يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم . وكرهت طائفة الصلاة متربعا ، وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لأن أصلي على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعا ، وروينا عن عطاء رواية ، قال : في الرجل يجلس في صلاته متربعا ، قال : لا ، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يطيق إلا ذلك ، وروي عن النخعي خلاف القول الأول." (٢)

"٢٢٧٠ – حدثونا عن محمد بن عبيد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا المختار بن فلفل ، قال : « سألت أنسا عن صلاة المريض فقال : » يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا « وقال عطاء : يومي برأسه إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركعة ، **وقال سفيان الثوري** ، في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومي إيماء ، وقال مالك : إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلي جبهته شيئا ، ولا ينصب بين يديه وسادة ، ولا شيئا من الأشياء ، وكان أبو ثور يقول : وإن صلى المريض قاعدا ولم يقدر على السجود أومى إيماء ، وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه أجزأه ذلك ، والإيماء أحب إلي . وقالت طائفة : لا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه ، وإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله ، هذا قول الشافعي ، وقد روينا عن أم سلمة : أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها ، وروي عن ابن عباس : أنه رخص في السجود على المرفقة الظاهرة ، وروينا عن أنس : أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة." (٣)

"ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود قال الله جل ذكره : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح (١) الآية ، وقال جل ثناؤه : وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم (٢) الآية . وثبت أن النبي A قال : « رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم » وجاء الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : وأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا ، فالكتاب والسنة

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٦/٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٦٦/٧

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٧٩/٧

يدلان على أن الاحتلام حد للبلوغ ، وثبت أن ابن عمر قال : عرضني النبي A وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني ، وأمر الله جل ثناؤه في غير آية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم لهم ، فقال جل ذكره : كتب عليكم القتال وهو كره لكم (٣) الآية وقال : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٤) الآية ، وقال : فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (٥) الآية ، فأمر الله جل ثناؤه بقتل المشركين وقتالهم ، ونهى النبي A عن قتل النساء والصبيان ، وفرقت السنة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله ، فجعلت الفصل بين الأمرين الإنبات ، قال عطية القرظي : عرضت على النبي A يوم قريظة فشكوا في ، هل أنبت ؟ ، فقال رسول الله A : « انظروا هل أنبت ؟ » فلم أكن أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي . قال أبو بكر : فالاحتلام والإنبات واستكمال خمس عشرة سنة حد للبلوغ الذي يجب على الرجال والنساء بوجود أي واحدة من هذه الخصال كان موجودة الفرائض والحدود ، وفي المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها الفرائض وهي الحيض ، وقد أجمع أهل العلم على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض ، وممن أدرك ممن ذكرت مغلوبا على عقله فلا فرض عليه لقول الله جل ذكره : واتقون يا أولي الألباب (٦) الآية ، وبين الله لا يخاطب بالأمر والنهي من لا يعقل ذلك عنه . وقد اختلف أهل العلم في بعض ما ذكرناه فكان الشافعي يقول : إذا بلغ الغلام الحلم أو الجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما وجبت عليهما الصلاة والفرائض ، ومن أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة . وفي مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور : الإنبات حد البلوغ ، ودفع ذلك الشافعي إلا في أهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ . وكان النعمان يقول : حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة سنة . وهذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة ، وقول من ذكرنا عند ذلك من أهل العلم ، ولا نعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ، وليس له فيما قال حجة . **وقال سفيان الثوري** : سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لي غلام فعل فعلا ، انظروا إلى مؤتزره ، فقال : لو كنت أنبت لجلدتك الحد » . وكان القاسم ، وسالم يقولان : « يحد الصبي إذا أنبت الشعر » .

---

(١) سورة : النساء آية رقم : ٦

(٢) سورة : النور آية رقم : ٥٩

(٣) سورة : البقرة آية رقم : ٢١٦

(٤) سورة : التوبة آية رقم : ٢٩

(٥) سورة : التوبة آية رقم : ٥

(٦) سورة : البقرة آية رقم : ١٩٧." (١)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٩٨/٧

"٢٢٩٤ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، أن ابن عمر : « أغمي عليه شهرا فلم يقض ، وصلى صلاة يومه الذي أفاق فيه » وحكى الفريابي عن الثوري أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يومه وليله ، وكان الزهري ، وقتادة ، ويحي الأنصاري يقولون : إذا أفاق نهارا صلى الظهر والعصر ، فإن أفاق ليلا صلى المغرب والعشاء ، وروي هذا القول عن النخعي ، **وقال سفيان الثوري** : إذا أفاق قبل أن تغيب الشمس يقضي صلاة الظهر والعصر فقيل له : الفجر ؟ فقال : لا . وقال الشافعي في الحائض تطهر ، والنصراني يسلم ، والصبي يحتلم ، والمغمى والمجنون يعني يفيقان قبل المغرب بركعة : عليهم الظهر والعصر ، وقبل الفجر بركعة عليهم المغرب والعشاء ، وكان مالك يقول غير ذلك قال : إن أفاق المغمى عليه وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر قال : وكذلك المغرب والعشاء إن أفاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا . قال أبو بكر : الإغماء مرض من الأمراض ، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعدا ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنب يومئ على قدر طاقته ، وسقط عنه فرض القعود ، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه ، لأنهم لما قالوا : يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء ، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه ، وإلزام القضاء إلزام فرض ، والفرض لا يجب باختلاف ، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء ، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح ، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيه ، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر ، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء ، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح ، وفي قول النبي A : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها إذ لو كان مدركا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث ، وفي معنى قوله : « فقد أدرك العصر » دليل على أنه لم يدرك غيرها كما كان في قوله : « الولاء لمن أعتق » دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي ؟ فقالت طائفة : يصلي صلاة يوم وليلة هكذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة : يصلي صلاة الفجر ، ثم المغرب ثم يصلي أربعا ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء هكذا **قال سفيان الثوري** ، وحكي ذلك عن يعقوب ، وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدرى أيتهن هي ؟ قال : يصلي أربعة بإقامة . وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس والله أعلم أنه يجزيه أربع ركعات ينوي بها ما عليه ، ويجهر في الأوليين ثم يجلس في الثالثة أيضا ، فإن كانت الفائتة صبحا كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على الفريضة ، وإن كانت مغربا كانت الركعة الرابعة كذلك ، وإن كانت عليه أربع ركعات أوفاها ، وأخفى القراءة حيث يجهر بها ، والإجهار بها

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٧/٢٠٩

حيث يسر من الصلاة لا يبطلها قال : وقد اجتمعتم على أن من شك في كفارة عليه من كفارات من ظهار ، أو قتل ، أو نذر أنه كفر برقبة واحدة ينوي بها التي عليه وكيف لا يجزي صلاة واحدة ينوي بها ما عليه ؟ قال أبو بكر : وهذا قول بعض أهل البصرة ، وما أحسب صاحب هذه المقالة أخذها إلا عنه . مسائل ، كان مالك يقول في المجنون : يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة . ولا إعادة عليه في قول الشافعي ، لأن الفرض قد ارتفع عنه كقوله : واتقون يا أولي الألباب (١) الآية ، وهذا على مذهب أحمد . وكذلك نقول . وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة : يعيد هو بضرب على الصلاة ، وفي الصوم إذا أطاق الصوم . ولا إعادة عليه في قول الشافعي إذا لم يبلغ . وكذلك نقول . **وكان سفيان الثوري** ، والشافعي ، وجماعة يقولون : يقضي السكران الصلاة . وكذلك نقول ، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من عمله ، قيل له فيقضي ما كان صلى ؟ قال : يستأنف العمل ، وهكذا مذهب أصحاب الرأي في الحج ، والصلاة كقول الأوزاعي . وقد حكي عن مالك أنه قال : إذا حج حجة الإسلام ، ثم أسلم فعليه حجة أخرى . وكان الشافعي يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في ردته

(١) سورة : البقرة آية رقم : ١٩٧." (١)

"٢٣٩٢ - حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا حجاج ، عن إبراهيم ، قال : ثنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : « رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها » قال أبو بكر : وقد اختلف في قدر مؤخرة الرحل في الطول : فقالت طائفة : « قدر مؤخرة الرحل ذراع ، » هكذا قال عطاء بن أبي رباح ، وقال : « يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعا ، » وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : « السترة قدر عظيم الذراع فصاعدا » ، وكذلك قال الشافعي ، وكان قتادة يقول : يستره إذا كان ذراعا وشبرا ، وصلى داود بن أبي هند بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع ، وقال : « كانوا يرون أن هذا يستر المصلي » ، وقال الثوري : « يجزيك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل » ، وقال الأوزاعي : « يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل » واختلفوا بالاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرض فصلي إليه : فقالت طائفة : إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلى ، كذلك قال سعيد بن جبير ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل . وكره النخعي أن يصلي إلى عصا بعرضها ، وإلى قصبة ، أو سوط ، وقال : « لا يجزيه حتى ينصبه نصبا » ، **وقال سفيان الثوري** : « الخط أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا ». " (٢)

"ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة : إذا طلع الفجر فقد فات الوتر ، كذلك قال

(١) الأوسط لابن المنذر ٢١٠/٧

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٥٣/٧

عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير وقال مكحول : « من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه » **وقال سفيان الثوري** ، وإسحاق وأصحاب الرأي : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر »." (١)

"٢٦٢١ – حدثنا يحي بن محمد قال : ثنا الحجبي قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة أنها قالت : « ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة ، وما يؤذنون حتى يصبحوا » وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد يقولون : « يوتر ما لم يصل الصبح » ، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال : « إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس » ، وهكذا قال الأوزاعي ، وقال النخعي ، والحسن ، والشعبي : « إذا صلى الغداة فلا يوتر » ، وقال أيوب السختياني ، وحميد الطويل : « إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر » وفيه قول ثالث : « وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح » ، كذلك قال طاوس ، وقيل لأحمد بن حنبل : قال سفيان : « اقض الوتر إذا طلعت الشمس » ، قال أحمد : لا ، وقال إسحاق كما قال أحمد ، وقال النعمان : « إذا صلى الفجر ولم يوتر ، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر » وفيه قول رابع ، وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، روي هذا القول عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور . وفيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس قاله سعيد بن جبير قال : « يوتر من القابلة » واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقالت طائفة : ينصرف فيوتر ، ثم يصلي الصبح ، روي هذا القول عن الحسن البصري ، وقال : مالك : « إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع ، ثم يوتر ، ثم يصلي الصبح ، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام ، وإن كان في فضل الجماعة ؛ لأن الوتر سنة » قال أبو بكر : وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه إنما يستحب ذلك ، وحكى أبو ثور عن الشافعي فيمن صلى الفجر وعليه الوتر أن صلاته تامة وكذلك قال أبو ثور . قال أبو بكر : وهذا قول عامة أصحابنا ، بل لا يجوز عند الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه ، وحكى أبو ثور عن يوسف ، ومحمد أنهما قالا : « صلاته تامة ، ويوتر إن شاء » . واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر ، ثم صلى العشاء ، فقالت طائفة : « لا يعيد الوتر » ، كذلك **قال سفيان الثوري** ، والنعمان . وقال مالك : « يعيد الوتر » ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد « أنه يعيد الوتر ، وإن ذكر بعد أيام » . قال أبو بكر : إذا نسي العشاء فصلى الوتر ، ثم ذكر صلى العشاء ، وأعاد الوتر استحبابا ؛ لأن النبي A سن أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة." (٢)

"ذكر من نسي قنوت الوتر واختلفوا فيمن نسي القنوت فقالت طائفة : « عليه سجدتا السهو » ، روي هذا القول عن الحسن ، وبه **قال سفيان الثوري** ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وبه قال هشيم ، وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد بن حنبل : « إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو » ، وفيه قول ثان وهو أن ليس ذلك عليه ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وبه قال إسماعيل ابن علية ، قال أحمد بن حنبل : سألت ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر ، قال : « لا شيء عليه »." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٧٣/٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٨٣/٨

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٥٢/٨

"٢٧٣٥ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، أن ابن عمر ، كان إذا أراد أن يوتر ، نزل عن راحلته (١) ، فأوتر بالأرض « وقال النخعي : » كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض « ، **وقال سفيان الثوري** : » صل الفريضة والوتر بالأرض ، وإن أوترت على دابتك فلا بأس ، والوتر بالأرض أحب إلي « وحكي عن النعمان أنه قال : » لا يوتر على الدابة « . قال أبو بكر : أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض ، فمن المباح ، إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة ، وإن شاء صلى على الأرض ، أي ذلك فعل يجزيه . وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعا : روينا ، عن ابن عمر أنه كان ربما أوتر على راحلته ، وربما نزل . والوتر على الراحلة جائز ، للثابت عن النبي A ، أنه أوتر على الراحلة ، ويدل ذلك على أن الوتر تطوع ، خلاف قول من شذ عن أهل العلم ، وخالف السنة ، فزعم أن الوتر فرض

---

(١) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى." (١)

"٢٧٥٣ – حدثنا إسماعيل ، ثنا أبو بكر ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، عن أبي معن ، عن أبي العالية ، قال : « كان بعض أصحاب النبي A يسجد في ص ، وبعضهم لا يسجد ، فأي ذلك شئت ، فافعل » وفعل ذلك طاوس ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومسروق ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . وفيه قول ثان : وهو أن لا يسجد في ص وممن كان لا يسجد فيها : عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، وأصحاب عبد الله ، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها . وبالقول الأول أقول ، للثابت عن رسول الله A أنه سجد فيها." (٢)

"٢٧٩٠ – حدثنا علي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم « وبه قال الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وقال مسروق : كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى ، وقال الأعمش : » أدركت إبراهيم ، وأبا صالح ، وطلحة ، وزبيدا ، يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة « . وقاله مالك بن أنس ، والليث بن سعد . وقالت طائفة : السجدة فيها عند قوله : وهم لا يسأمون (١) الآية ، روي عن ابن عباس أنه قال ذلك ، وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرى ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، والنخعي ، وأبي وائل ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وإسحاق

---

(١) سورة : فصلت آية رقم : ٣٨." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٨/٣٤٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ٨/٣٧٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٨/٤١٨

"ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها اختلف أهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف ، فقالت طائفة : يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسليمان التيمي ، صلى كل واحد منهما بأصحابه ، وممن رأى ذلك جائزا مالك بن أنس ، والشافعي يريان أن يصليها المسافر ، وقال مالك : يصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف . وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة . ولا بد أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة كذلك قال سفيان الثوري وقال : يصلون وحدانا ولا يجمعهم رجل . وكان النعمان يقول : الصلاة في الكسوف وحدانا لا يصلون جماعة ، وقال محمد بن الحسن كقول الثوري." (١)

"ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول : من قتله اللصوص لم يغسل ، وقال سفيان الثوري : « من قتل مظلوما لم يغسل » ، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه ، أو قتله اللصوص ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص ، وكان مالك والشافعي يقولان : يغسلون ويصلى عليهم قال الشافعي : « الغسل والصلاة سنة في بني آدم ، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله A ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة قال أبو بكر : وهذا الذي قاله مالك ، والشافعي حسن ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله." (٢)

"٣٠٩٩ – حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله A على الميت ؟ قالت : كان يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » وبه قال سفيان الثوري." (٣)

"ذكر الاختلاف في هذا الباب واختلفوا في الإمام ينفل في البدأة الربع ، وإذا قفل الثلث ، فأباحت طائفة ذلك ، وممن رأى أن ينفل الإمام في البدأة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس حبيب بن مسلمة ، والحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال النخعي : كان الإمام ينفل السرية الثلث ، أو الربع يضربهم ، أو يحرضهم بذلك على القتال ، وقال مكحول ، والأوزاعي : لا ينفل بأكثر من الثلث ، قال الأوزاعي : فإن نفلهم أكثر من الربع في البدأة ، والثلث في الرجعة فعملوا عليه قال : فليف لهم به ، وليجعل تلك الزيادة من الخمس وكان الشافعي يقول : وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة الثلث في واحدة ، والربع في الأخرى ، ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس ، فهذا يدل على أن ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله A لم يكن فيها أنفال ، فإذا كان للإمام أن ينفل ، فينبغي أن يكون على الاجتهاد غير محدود وقال أبو ثور : وقد نفل رسول الله A الناس في البدأة ، والرجوع ، وقال ابن عمر : نفلنا رسول الله A بعيرا ، بعيرا ، وإنما النفل قبل الخمس ، والله أعلم . وقد حكى ابن القاسم

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٩/٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ٩/٩٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٩/٣٦٩

كراهية مالك أن يقول الإمام : من قاتل في موضع كذا ، وكذا ، أو من قتل من العدو ، وجاء برأسه ، فله كذا ، أو بعض سرية في وجه من الوجوه ، فقال : ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ، كره أن يقاتل الرجل على أن يجعل له ويسفك دم نفسه على مثل هذا . **وقال سفيان الثوري** في أمير أغار فقال : من أخذ شيئا ، فهو له مال هو كما قال : وقال : ولا بأس أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا يغريهم ، وقال الحسن البصري : ما نفل الإمام فهو جائز." (١)

"٣١٩٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر ، أنه فرض للفرس سهمين (١) ، وللرجل سهما قال أبو بكر : وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث ، وممن قال ذلك مالك بن أنس ، ومن معه من أهل المدينة ، وكذلك قال الأوزاعي ، ومن وافقه من أهل الشام ، وبه **قال سفيان الثوري** ومن وافقه من أهل العراق ، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، ولا نعلم أحدا في القديم والحديث خالف ذلك ، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله A ، وما كان عليه جملة أهل العلم في كل وقت ، إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه ، فقال : لا يسهم للفرس إلا سهما واحدا ، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورا مخالفا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله A ، وعن من بعد رسول الله A . وقال الشافعي : فأما ما حكى أبو يوسف ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل بهيمة على مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله A يكون محجوجا بخلافه ، كان قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من جهتين أحدهما : أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلا له على المسلم ، إذ كان إنما يعطي المسلم سهما انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ، ولا يقربها منه ، وإن كان هذا كلاما عربيا ، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهما له ، وسهمان بسبب فرسه ، لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل ، فقال : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل (٢) الآية ، وأعطاهم رسول الله A كما وصفنا ، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئا ، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس ، والمؤنة عليه فيه ، وما ملكه به رسول الله A

---

(١) السهم : النصيب

(٢) سورة : الأنفال آية رقم : ٦٠." (٢)

"ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل ، أن سهم فارس يجب له واختلفوا فيمن يقاتل على الهجن والبراذين ، فقالت طائفة : البراذين والمقاريف

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٧٧/٩

(٢) الأوسط لابن المنذر ٧/١٠

يسهم لها سهمان الخيل العربية ، لأنها تغني غناءها في كثير من المواضع ، واسم الخيل جامع لها ، قال الله جل ذكره : والخيل والبغال والحمير (١) الآية وقال : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (٢) ، فممن قال : إن الخيل والبراذين سواء الحسن البصري ، ومكحول ، وكتب عمر بن عبد العزيز في البراذين أنها من الخيل ، فاسهم لها ، إن الله تبارك وتعالى يقول : والخيل والبغال والحمير الآية وأنها من الخيل ، ولعمري ما صاحب العربي بأعفا من صاحب المقرف ، فيما كان من مسلحة ، أو حرس وقال مالك في البراذين والهجن : ما أراها إلا من الخيل ، إذا أجازها الوالي ، **قال سفيان الثوري** : البراذين والهجن سواء ، وقال الشافعي : أحب الأقاويل إلي : أن البراذين ، والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ، لأنه تغني غناءها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها ، وقال أبو ثور في الهجين كذلك ، وقال النعمان : سهم الفارس والبرذون سواء ، وقال يعقوب في الهجين كذلك . وكان الشافعي يقول : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديدا ، ولا يدخل حطما ، ولا قحما ضعيفا ، ولا ضرعا ، ولا أعجف رازحا ، فإن غفل فشهد رجلا على واحدة من هذه ، فقد قيل : لا يسهم له لأنه ليس لواحد منها من الخيل التي أسهم لها ، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه ، ولو قال قائل : أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة ، ولكن في الحاضر غير المقاتل العون في الرأي والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرض ، فأعطى سهمه سنة ، وليست في فرس ضرع ، ولا قحم واحد ما وصفنا من هذه المعاني وفيه قول ثان : وهو أن يسهم للفرس سهمان ، وللبرذون سهم ، هذا قول الحسن البصري ، وسئل أحمد بن حنبل عن سهم البرذون ؟ قال : سهم واحد ، قيل : معه البرذون ؟ قال : يسهم للاثنين

(١) سورة : النحل آية رقم : ٨

(٢) سورة : الأنفال آية رقم : ٦٠." (١)

"مسألة قال أبو بكر : فأما من حضر القتال مريضا ، أو كان صحيحا ممن لا يقاتل ، أو ممن يقاتل فلم يقاتل ، فله سهم المقاتل ، وهذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي . **وقال سفيان الثوري** : كل من حضر القتال يسهم له." (٢)

"ذكر الأجير يحضر الوقعة واختلفوا في الأجير يحضر الحرب ، فقالت طائفة : لا يسهم له كذلك قال الأوزاعي عن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له ، وقال إسحاق : لا يسهم له ، وفيه قول ثان : وهو أن يسهم له إن قاتل ، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة ، وهذا قول الليث بن سعد ، **وقال سفيان الثوري** : يقسم له إذا غزا وقاتل ، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه وفيه قول ثالث : وهو أن يسهم له إذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال ، هذا قول مالك بن

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣/١٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٩/١٠

أنس ، وأحمد بن حنبل قال أبو بكر : إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت ، استدلالا بخبر سلمة بن الأكوع خبر سلمة أنه كان تابعا لطلحة بن عبيد الله." (١)

"٣٢١٣ - وحدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد المقبري ، أو غيره ، عن يزيد بن هرمز ، أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة ، والمملوك ، يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان (١) وقال عمرو بن شعيب : لا سهم لعبد مع المسلمين ، وقال عطاء : بلغني أنه قال : لا يلحق عبد في ديوان ، وقال الليث بن سعد في العبد ، والمرأة ، والصبي يحضرون الناس في الغزو : لا سهم لأحد منهم مع الرجال إلا أن يحذون من الغنائم ، وقال سفيان الثوري : لا يسهم لهم ، وقيل : يحذون ، وقال الأوزاعي : سمعنا أنه لا يسهم للعبد ، ولا للأجير ، ولا يرضخ لهم ، إلا أن يحذى بغنيمة ، أو يكون لهم بلاء ، فترضخ لهم ، وقال أحمد ، وإسحاق في العبد : يرضخ له

---

(١) يحذى : يعطى ويمنح." (٢)

"٣٢٢٣ - حدثنا محمد بن علي ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ابن أمية ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن ابن عباس ، في المرأة والعبد يحضران البأس ، قال : ليس لهما سهم (١) ، وقد يرضخ لهما وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في سلف هذه الأمة ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال سفيان الثوري : لا يسهم للنساء ، ولا للمملوك ، وبلغني أنهم كانوا يحذون . وفيه قول ثان : وهو أن لا يسهم لهم ، ولا يحذين شيئا ، هذا قول مالك

---

(١) السهم : النصيب." (٣)

"مسألة قال سفيان الثوري في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة ، حالهم في ذلك كحال المسلمين ، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام قال أبو بكر : وقد قال الثوري في الذي يغير وحده : يخمس ما أخذه ، وبقيته له ، وقال الأوزاعي : يؤخذ منهم الخمس ، وسائره للأنباط ، كتب بذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال المزني ، وكذلك قال في صبيان المسلمين ، وقال في عبيد المسلمين : أربعة أخماسها لمواليهم." (٤)

"٣٢٢٩ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أبق (١) غلام لي يوم اليرموك ، ثم ظهر (٢) عليه المسلمون ، فردوه إلي وقول أبي ثور كقول الشافعي ، وقال سفيان الثوري : إذا

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠/٢١

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٠/٤٦

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٠/٦٢

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٠/٦٥

أبق العبد إلى العبد ، ثم أصابه المسلمون ، فصاحبه أحق به قسم ، أو لم يقسم قال أبو بكر : وقوله هذا موافق لقول النعمان . وقال سفيان الثوري : إذا أصاب العدو مملوكا ، فاشتراه رجل من المسلمين ، فأعتقه ، فليس لمولاه عليه سبيل ، هو استهلاك ، وإن كانت جارية فاشتراها رجل ، فوقع عليها ، فولدت ، فليس لمولاها شيء قال أبو بكر : وقد احتج بخبر عمران بن حصين فرقتان من الناس ، احتج إليه بعض من يقول بالقول الأول ، وقال : حديث عمران يدل على أن المسلم إذا أدرك ماله الذي أخذه المشركون أنه أحق به ما لم يقسم ، لأن القسم لم يكن جرى في الناقة التي كانت لرسول الله A ، فأخذها رسول الله A ، فكذلك يأخذ من أدرك ماله قبل القسم ، واحتج به أحمد بن حنبل ، وقوله خلاف قول الشافعي ، واحتج به الشافعي ، واحتج هذا القائل بخبر تميم بن طرفة

---

(١) أبق : هرب

(٢) ظهر : غلب وانتصر." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف في بيعها اختلفت أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين ويوجد في المغانم ، فكان الثوري ، والأوزاعي يقولان : إن لم يوجد صاحبه جعل في المغانم فبيع ، وفي قول الشافعي : إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين يوقف ولا يدخل في المقاسم حتى يأتي صاحبه ، وكذلك نقول ، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في بيع المصاحف في كتاب البيوع وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم : يدفن أحب إلي ، قلت : ولا ترى أن يباع ؟ ، قال : كيف وفيه شركهم ؟ ، وقال الثوري : أتعلم ما فيه ؟ قلت : لا ، قال : فكيف يباع ؟ ، وقال الشافعي : ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب ، وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا معنى لتحريقه أو دفنه قبل أن يعلم ما هو واختلفوا في الفرس يوجد موسوما عليه حبيسا في سبيل الله فكان الأوزاعي يقول : أحب إلي أن يحمل الإمام عليه رجلا فيكون عنده حبيسا كما كان ، وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك وقال سفيان الثوري : يقسم ما لم يوجد صاحبه ، فإن جاء وقد قسم أخذه بالثمن . قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : إذا علم أنه حبيس يرد كما كان ، وقال أحمد : إن عرف صاحبه ، رد عليه وإلا حبس كما كان ، وقيل للأوزاعي : فأصابوا سيفا حبيسا ؟ ، قال : ليس السيف مثل الفرس ؛ لأن السيف ربما تبايعه القوم وهو كذلك قال أبو بكر : لا فرق بين السيف والفرس إذا علم أنه حبيس ، يرد كما كان واختلفوا في الكلب يصاب ، فكان الأوزاعي يقول : لا يباع في مقاسم المسلمين ، الكلب لمن أخذه ، وكان الشافعي يقول : ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد ، أو ماشية ، أو زرع وإن لم يكن من الجيش أحد يريده لذلك ، لم يكن له حبسه ، ومن اقتناه لغير هذا كان آثما ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ، ومن ذكر معهم ، إن أراده أحد منهم لزرع

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٧١/١٠

، أو ماشية ، أو صيد ، فإن لم يرده قتله ، أو خلاه ولا يكون له بيعه وقال أحمد في كلب الصيد : لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب قال أبو بكر : هذا موافق قول كل من نهى عن بيع الكلب ، وكره ثمنه." (١)

"٣٢٨٧ – حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور ، عن ربعي ، عن علي ، قال : خرج عبدان يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم من أهل مكة ، فذكر الحديث ، فأبى (١) أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله » وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس ، **وقال سفيان الثوري** : العبد يجيء فيسلم ، ثم يجيء سيده بعد ، فيسلم ، قال : لا يرد إليه ، وولاؤه للمسلمين ، فإن جاء السيد فأسلم ، ثم جاء العبد فأسلم ، رد إلى سيده ، وكذلك قال الأوزاعي . وقال الأوزاعي : فإن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا ، قال : هو حر وهو أخوهم . وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو إلى المسلمين ويسلم ، قال الليث هو حر ، وإن أبى أن يسلم ورضي بالخيرية ، فذلك له ، ويترك ما أراد . وقال النعمان : إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلينا فهو حر . قال أبو بكر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة ، إن أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ، وممن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي وكان مالك ، والشافعي ، يقولان : إذا أسر النصراني عبدا مسلما ، فالشراء جائز ، ويباع عليه . وقال النعمان في الحربي يدخل إلينا بأمان ، فيشتري عبدا مسلما ثم يدخله معه دار الحرب ، قال : يعتق العبد ، وقال يعقوب ومحمد : لا يعتق . وقال أبو بكر : وهذا لا يعتق ، ولكنه إذا صار إلينا بأمان أو غيره بيع عليه

---

(١) أبى : رفض وامتنع." (٢)

"ذكر وطء الرجل جارية يشتريها في دار الحرب واختلفوا في وطء الرجل أمته التي يبتاعها في أرض الحرب ، فأباحت طائفة وطأها على ظاهر قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (١) الآية ، ومن أباح ذلك مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية في أرض الروم من الفيء يطؤها بعد أن يستبرئها بحيضة ؟ قال : نعم . قال الأوزاعي كذلك ، وقال : فإن المسلمين قد وطئوا مع رسول الله A ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ، وبه قال الشافعي . قال الشافعي : وقد وطئ أصحاب رسول الله A بعد الاستبراء في بلاد العدو ، وعرس رسول الله A بصفية بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام ، والسبي قد جرى عليهم الرق ، وانقضت العصمة بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء . **وقال سفيان الثوري** في أمة يشتريها المرء منهم : أيطؤها ؟ قال : نعم . وقال أبو ثور : يطؤها ، وقال النعمان : إذا اشترى الرجل أمته ، فليس له أن يطأها . وقال يعقوب : قال النعمان : لا يطؤها ، وكان ينهى عن هذا أشد النهي ، ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها ما جاز عتقهم ، ولذلك لا

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٠/٨٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٠/١٥٩

يطؤها مولاها ، وليس هذه كالمدبرة وأم الوليد ؛ لأنهم يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الوليد ولا المدبرة . قال أبو بكر : الجواب فيما أجاب به يعقوب حيث قال محتجا لقولهم : ولو أعتقوها جاز عتقها ، ليس كما ذكرت ، بل الأخبار عن رسول الله A تدل على أن عتقهم غير جائز ، لقول النبي A : ولا عتق فيما لا يملك » ، ولحديث عمران بن حصين أن النبي A قال : لا نذر فيما لا يملك « ، فأما أن يجعل يعقوب مسألة قد خولف فيها ، فمن شاء فعل كفعله ، والحجة أن يفزع المحتج إلى كتاب ، أو سنة ، أو إجماع

---

(١) سورة : المؤمنون آية رقم : ٥." (١)

"وكرهوا أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقا ، بل يقول : أنا مؤمن ، ويجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لا على معنى الشك في إيمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه ، فإنه فيه على يقين وبصيرة ، بل على معنى الخوف من سوء العاقبة ، وخفاء علم الله تعالى فيه عليه ، فإن أمر السعادة والشقاوة يبتني على ما يعلم الله من عبده ، ويختم عليه أمره ، لا على ما يعلمه العبد من نفسه ، والاستثناء يكون في المستقبل ، وفيما خفي عليه أمره ، لا فيما مضى وظهر ، فإنه لا يسوغ في اللغة لمن تيقن أنه قد أكل وشرب أن يقول : أكلت إن شاء الله ، وشربت إن شاء الله ، ويصح أن يقول : آكل وأشرب إن شاء الله.

ولو قال : أنا مؤمن من غير استثناء يجوز ، لأنه مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، مقر بها من غير شك.

قال سفيان الثوري : من كره أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، فهو عندنا مرجئ يمد بها صوته.

وقال أيضا : خالفنا المرجئة في ثلاث ، نحن نقول : الإيمان قول وعمل ، وهم يقولون : قول بلا عمل ، ونحن نقول : يزيد وينقص ، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص ، ونحن نقول : نحن مؤمنون بالإقرار ، وهم يقولون : نحن مؤمنون عند الله. ". (٢)

"قال سفيان الثوري : ما شبهت القارئ إلا بالدرهم الزيف إذا كسرته خرج ما فيه.

قال أبو سليمان الخطابي على قوله : آية المنافق ثلاث : هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم ، والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال ، فتفضي به إلى النفاق ، لا أن من بدرت منه هذه الخصال ، أو فعل شيئا من ذلك من غير اعتياد أنه منافق.

وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث ، فقال : إن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، وائتمنوا فخانوا.

والنفاق ضربان.أحدهما : أن يظهر صاحبه الإيمان وهو مسر للكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني : ترك المحافظة على حدود أمور الدين سرا ، ومراعاتها علنا ، فهذا يسمى منافقا ، ولكنه نفاق دون نفاق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وإنما هو كفر دون كفر.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢١٩/١٠

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٤١/١

وأما بنو يعقوب ، فكان ذلك الفعل منهم نادرا ، ولم يصروا عليه ،

". (١)

"وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين﴾.

فنسأل الله التوفيق لطيب المكتسب ، ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله.

قال طاووس اليماني : اجتنبوا الكلام في القدر ، فإن المتكلمين فيه يقولون بغير علم.

قال سفيان الثوري : ما أحب الله عبدا فأبغضه ، وما أبغضه فأحبه ، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد.

". (٢)

"وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم.

وسئل ابن المبارك عن الجماعة فقال : أبو بكر وعمر ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلان وفلان ، قيل : قد مات فلان وفلان ؟ قال ابن المبارك : أبو حمزة السكري جماعة.

ودخل ابن مسعود على حذيفة ، فقال : اعهد إلي ، فقال له : ألم يأتك اليقين ؟ قال : بلى وعزة ربي ، قال : فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر ، وأن تنكر ما كنت تعرف ، وإياك والتلون ، فإن دين الله واحد.

وقال شريح : إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها.وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة ، فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ قال مالك : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

وقال سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها.

قال الشيخ : واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات ، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه.

". (٣)

"فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ، ومهاجرتهم.

قال ابن عمر في أهل القدر : أخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم مني برآء ، وقال أبو قلابة : لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، أو قال : أصحاب الخصومات ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٧٦/١

(٢) شرح السنة ٥١٦ ١٤٥/١

(٣) شرح السنة ٥١٦ ٢١٦/١

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني : يا أبا بكر أسألك عن كلمة ، فولى وهو يقول بيده : ولا نصف كلمة.

وقال سفيان الثوري : من سمع بدعة ، فلا يحكها لجلسائه ، لا يلقيها في قلوبهم.

قال الشيخ : ثم هم مع هجرانهم كفوا عن إطلاق اسم الكفر على أحد من أهل القبلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمته.

وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن ، روي ذلك عن مالك ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، ووكيع ابن الجراح ، وغيرهم.

وناظر الشافعي حفص الفرد ، وكان الشافعي رضي الله عنه يسميه حفص المنفرد ، فقال حفص : القرآن مخلوق ، فقال الشافعي : كفرت بالله العظيم.

". (١)

"قضاتهم جائزة ، ورأى السيف واستباحة الدم ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ ، فلا شهادة له.

وحكى عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، فيمن قال بخلق القرآن : أنه لا يصلي خلفه الجمعة ، ولا غيرها ، إلا أنه لا يدع إتيانها ، فإن صلى أعاد الصلاة.

وقال مالك : من يبغض أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيئ المسلمين ، ثم قرأ قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ إلى قوله : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ الآية.

وذكر بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى قوله : ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ ثم قال : من أصبح من الناس في قلبه غل على أحد من أصحاب النبي عليه السلام ، فقد أصابته الآية.

وقال سفيان الثوري : من قدم عليا على أبي بكر وعمر ، فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار ، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.

وقال مالك : بئس القوم أهل الأهواء لا نسلم عليهم.

وقال الشيخ الإمام : وهذا الهجران ، والتبري ، والمعاداة ، في أهل البدع والمخالفين في الأصول ، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء ، فاختلاف رحمة أراد الله أن لا يكون على المؤمنين حرج في الدين ، فذلك

". (٢)

"ذهب الحسن والشعبي والنخعي ، قال أيوب عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف ، والمعنى واحد.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٢٧/١

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٢٩/١

قال مجاهد : انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه.

قال سفيان الثوري : إن قلت : إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني ، فإنما هو المعنى.

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعا ، فقد هلك الناس.

وذهب قوم إلى اتباع اللفظ ، منهم ابن عمر ، وهو قول القاسم بن محمد ، وابن سيرين ، ورجاء بن حيوة ، ومالك بن أنس ، وابن علية ، وعبد الوارث ، ويزيد بن زريع ، ووهيب ، وبه قال أحمد ويحيى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم إلى جواز القراءة ، والعرض على المحدث ، ثم الرواية عنه ، وإليه ذهب الحسن والشعبي ، وعروة وهشام بن عروة ، وزيد بن أسلم ، وعكرمة ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، واحتجوا بحديث ضمام بن ثعلبة.

وبيان العرض : أن يدفع كتابا إلى محدث فيه سماعه ، فيتأمله المحدث ويعرفهم فيقول له : هذه رواياتي عن شيوخي ، فحدث بها عني.

". (١)

"**قال سفيان الثوري** : أكثروا من هذا الحديث فإنه سلاح ، وقال : ليس شيء أنفع للناس من هذا الحديث ، وقال حفص بن غياث في أصحاب الحديث : هم خير أهل الدنيا.

". (٢)

"وقوله : فمن أخذ به أخذ بحظ وافر يعني : من ميراث النبوة.

قال ابن عباس : تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها ، وفي رواية : تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها.

وقال قتادة : باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده ، أفضل من عبادة حول.

وقال الثوري : ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم. وعنه أيضا : ما أعلم اليوم شيئا أفضل من طلب العلم ، قيل له : ليس لهم نية ! قال : طلبهم له نية.

وقال الحسن : من طلب العلم يريد به ما عند الله ، كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس.

وقال ابن وهب : كنت عند مالك قاعدا أسأله ، فرآني أجمع كتبي لأقوم ، قال مالك ، أين تريد ؟ قال : قلت : أبادر إلى الصلاة ، قال : ليس هذا الذي أنت فيه دون ما تذهب إليه إذا صح فيه النية ، أو ما أشبه ذلك.

وقال الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه.

وقال سفيان الثوري : ما أعلم عملا أفضل من طلب العلم وحفظه لمن أراد الله به.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٣٨/١

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٥١/١

وقال سفيان في تفسير الجماعة : لو أن فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة.

". (١)

"وأما علم الفروع ، فهو علم الفقه ، ومعرفة أحكام الدين ، فينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، أما فرض العين ، فمثل علم الطهارة والصلاة والصوم ، فعلى كل مكلف معرفته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد ، فعليه معرفة علمها ، مثل علم الزكاة إن كان له مال ، وعلم الحج إن وجب عليه.

وأما فرض الكفاية ، فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ، ودرجة الفتيا ، فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه ، عصوا جميعا ، وإذا قام واحد منهم بتعلمه فتعلمه ، سقط الفرض عن الآخرين ، وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث ، قال الله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا الرخص عن الثقات ، أما التشديد ، فكل إنسان يحسنه.

١٣٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف بأبي

". (٢)

"أسلم مولى آل أبي خثيم ، قرشي ، فهري ، مكي ، مات سنة خمس عشرة ومئة ، ويقال : أربع عشرة.

قيل : معنى الحديث : كما أنه ألجم لسانه عن قول الحق ، وإظهار العلم يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

وقال أبو سليمان الخطابي : هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ، ويتعين فرضه عليه ، كمن رأى كافرا يريد الإسلام يقول : علموني ، ما الإسلام ؟ وكمن يرى رجلا حديث عهد بالإسلام ، لا يحسن الصلاة ، وقد حضر وقتها ، يقول : علموني كيف أصلي ، وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول : أفتوني ، وأرشدوني ، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب ، فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد ، وليس كذلك الآمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها ، والله أعلم.

وقال سفيان الثوري : ذاك إذا كتم سنة ، وقال : لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم في بيوتهم ، ولو أني أعلم أحدا يطلب الحديث بنية ، لأتيته في منزله حتى أحدثه ، ومنهم من يقول : إنه علم الشهادة .

". (٣)

"وروي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات وإسناده ضعيف.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٧٩/١

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٩٠/١

(٣) شرح السنة ٥١٦ ٣٠٢/١

قال الإمام رحمه الله : يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم ، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة ، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضا أو تطوعا.

أما المتيمم ، فلا يجوز أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ، لأن ظاهر القرآن يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام إلى الصلاة ، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمم ، غير أن الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء ، فبقي أمر التيمم على ظاهره.

وممن ذهب إلى إيجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وجوز جماعة الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي.

". (١)

"وقال أبو حنيفة : أقله خمسة وعشرون يوما ، وقال أبو يوسف : أحد عشر يوما.

أما أكثره ، فأربعون يوما عند أكثر العلم ، قالوا : تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن عليها أن تغتسل وتصلي ، فإن زاد على الأربعين ، فلا تدع الصلاة ، روي هذا عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي.

وقال قتادة والأوزاعي : تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد ، وقال الحسن : أكثره خمسون يوما.

وذهب جماعة إلى أن أكثرها ستون يوما ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وبه قال الشافعي.

وقال مكحول : تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ، ومن الجارية أربعين يعني : النفساء ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز.

وإذا بلغت المرأة سن الآيسات ، وانقطع دمها مدة ، ثم رأت الدم ، فهو حيض عن أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم : لا يكون حيضا ، بل هو استحاضة عليها أن تصلي ، قاله عطاء ، والحكم بن عتيبة.

". (٢)

"٤٣٥- أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي ، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا هناد ، ويوسف بن عيسى ، قالا : حدثنا وكيع ، عن أبي هلال ، عن سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق.

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه مسلم ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن عبد الله بن سوادة ، عن أبيه.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ١/٤٤٩

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢/١٣٧

وأراد بالمستطير : المنتشر المعترض في الأفق ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿كان شره مستطيرا﴾ أي : طويلا.
قلت : فيه دليل على أن أذان الصبح محسوب قبل طلوع الفجر ، ولا يعيد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور.
وقال قوم : لا يحسب ، ويعيد بعد طلوع الفجر ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأبو حنيفة.
". (١)

"وفيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامة هو أول صلاته ، وإن كان آخر صلاة الإمام ، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله ، وهو مذهب علي ، وأبي الدرداء ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق.
وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته ، وما يقضيه بعده أولها ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما فاتكم فاقضوا وأكثر الرواة على ما قلنا.
ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ وكقوله عز وجل : ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وليس المراد منه قضاء شيء فائت ، فكذلك المراد من قوله : فاقضوا أي أدوه في تمام.
". (٢)

"أسر ، يروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي والشافعي ، وأبي ثور ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه.
وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، يقال : هو قول عبد الله بن عمر ، يروى ذلك عن عروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول للشافعي.
وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر.
ويروى عن ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث
". (٣)

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢/٣٠٠
(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢/٣٢٠
(٣) شرح السنة ٥١٦ ٣/٨٥

"تنزل بالمسلمين ، فيدعو الإمام لجيوش المسلمين.

وقال سفيان الثوري : إن قنت في الصبح فحسن ، وأختار ترك القنوت فيها.

". (١)

"هذا حديث حسن صحيح.

قلت : روينا عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته.

قلت : اختلف أهل العلم في القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقعد في التشهد الأول مفترشا ، وكذلك بين السجدتين ، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر متوركا ، وهو أن يخرج رجليه عن وركه اليمنى ، فيضجع اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويقعد على الأرض ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال مالك : يقعد فيهما على الأرض متوركا.

وقال سفيان الثوري : يقعد فيها مفترشا قدمه اليسرى ، وهو قول أصحاب الرأي.

وروي أن عبد الله بن عمر رأى رجلا يتربع في الصلاة ، فعاب

". (٢)

"هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك.

قلت : واختلفوا في آل النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : هم الذين حرم عليهم الصدقة ، وعوضوا منها خمس خمس الغنيمة والفيء ، وهم صلبيه بني الهاشم وبني المطلب.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة : إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

وقيل : لزيد بن أرقم : من آل محمد ؟ قال : آل علي ، آل جعفر ، وآل عباس ، وآل عقيل.

وقيل : آله : كل مؤمن تقي ، وروي مرفوعا.

وقال سفيان الثوري : آله : أمته.

". (٣)

"فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرهما إلى أنه يسجدهما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره.

روي عن الزهري أنه قال : كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين.

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارئ كانا يسجدان سجدتي السهو قبل السلام.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ١٢٥/٣

(٢) شرح السنة ٥١٦ ١٧٢/٣

(٣) شرح السنة ٥١٦ ١٩٣/٣

وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود.
وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذي اليدين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وقال : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وإن صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام ، لحديث
". (١)

"قلت : وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صلى خمسا ساهيا ، فصلاته صحيحة ، ويسجد للسهو ، وهو قول علقمة ، والحسن البصري ، وعطاء ، والنخعي ، وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.
وقال سفيان الثوري : إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة.
وقال أبو حنيفة : إن لم يكن قعد في الرابعة ، فصلاته فاسدة ، ويجب إعادتها ، وإن قعد في الرابعة ، ثم ظهره ، والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسلم ، ويسجد للسهو ، وحديث ابن مسعود حجة عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن قعد في الرابعة ، فلم يستأنف الصلاة ، وإن كان قد قعد فيها ، فلم يضف إليها ركعة أخرى.
". (٢)

"بأن فيها سجدتين ، وعن ابن عباس مثله.
وروي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعمار ، وأبي موسى ، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في ﴿الحج﴾ سجدتين ، وإليه ذهب ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.
وذهب قوم إلى أن فيها سجدة واحدة ، وهي الأولى ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي.
". (٣)

"باب السجود في ص
٧٦٦- أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ، قال ابن عباس : وليست من عزائم السجود.
هذا حديث صحيح ، أخرجه محمد ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب.
واختلف أهل العلم في سجود ﴿ص﴾ ، فذهب الشافعي إلى أنه سجود شكر ليس من عزائم السجود.
وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يروى ذلك عن عمر ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ،

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٨٥/٣
(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٨٨/٣
(٣) شرح السنة ٥١٦ ٣٠٥/٣

وأصحاب الرأي.

(١) ".

"مقدمة على الفقه لظاهر الحديث ، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة ، وإن استويا في القراءة ، فالأعلم بالسنة– وهو الأفقه– أولى ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة ، ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك ، وأبو ثور ، وإليه مال الشافعي ، فقال : إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن ، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن ، وإنما قدم هؤلاء الأفقه ، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته ، إذ لم يعرف حكمه.

وإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراءة ، لأنهم كانوا يسلمون كبارا ، فيفقهون قبل أن يقرؤوا ، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه ، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا ، فكل فقيه فيهم قارئ ، وليس كل قارئ فقيها.

فإن استووا في القراءة والسنة قال : فأقدمهم هجرة فإن الهجرة اليوم منقطعة ، غير أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من أولاد المهاجرين ، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة ، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه ، فإن استووا فالأكبر

(٢) ".

"٩٨٣– أخبرنا أبو عثمان الضبي ، أخبرنا أبو محمد الجراحي ، حدثنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عمران بن الحصين ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض ، فقال : صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب.

هذا حديث صحيح أخرجه محمد ، عن عبدان ، عن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان.

قال رحمه الله : الحديث الأول في صلاة التطوع ، لأن أداء الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز ، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدا ، فله نصف أجر القائم ، **قال سفيان الثوري** : أما

(٣) ".

"ستة وأربعين ميلا بالهاشمي.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام.

قال رحمه الله : ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر ، فأقام في الوقت قبل أن صلاها ، أتمها ، ولو دخل الوقت وهو

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٣/٣٠٦

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٣/٣٩٦

(٣) شرح السنة ٥١٦ ٤/١٠٩

مقيم ، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق ، له أن يقصر ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ، أو فاتته في الحضر ، فقضاها في السفر ، أتمها عند الشافعي ، وعند مالك إن فاتت في السفر ، فأقام ، قصر ، وإن فاتت في الحضر فسافر ، أتم ، لأنه إنما يقضي مثل الذي وجب ، وهو قول آخر للشافعي.ومسافة الفطر عند عامتهم مثل مسافة القصر. ". (١)

"وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إذا أجمع المسافر على إقامة خمس عشرة أتم ، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم ، ويروي ذلك عن ابن عمر.وقال الحسن بن صالح بن حيي : إذا أقام ". (٢)

"قوله : سحولية قال القتيبي : سحول جمع سحل ، وهو ثوب أبيض ، وقال ابن الأعرابي : سحولية ، أي : بيض نقية من القطن ، والسحل : الثوب الأبيض النقي من القطن ، ويقال : هي ثياب منسوبة إلى سحول قرية من اليمن.

قال أبو عيسى : قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات.

قال رحمه الله : وأكثر أهل العلم على هذا ، استحبوا التكفين في ثلاثة أثواب لفائف بيض من قطن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، **وقال سفيان الثوري** : يكفن في ثلاثة أثواب لفائف ، وإن شئت في قميص ولفافتين.

وأما المرأة فقالوا : تكفن في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وثلاث لفائف ، وبعضهم يجعل إحدى اللفائف قميصا.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : الميت يقمص ، ويؤزر ، ويلف في الثوب الثالث.

وعن ليلى الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فأول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحقو ، ثم الدرع ، ". (٣)

"**وقال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي : يجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم من القمح : نصف صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روي في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، وروي عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسلمة : أطعم عنك ستين مسكينا وسقا من تمر ، والوسق يكون ستين صاعا فيكون لكل مسكين صاع.قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ، لأنه لم يدرك سلمة بن صخر.

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال في العرق : هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ١٧٤/٤

(٢) شرح السنة ٥١٦ ١٨٠/٤

(٣) شرح السنة ٥١٦ ٣١٣/٥

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا.وروي عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسر العرق فيه بستين صاعا.
فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفارة المجامع ، لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسنادا وأحسن اتصالا غير أن أحوط الأمرين أن يطعم كل مسكين صاعا أو نصف صاع ، ولا يقتصر على المد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به رسول
". (١)

"قوله : برأ الدبر أراد : برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها. وعفا الأثر أي : ذهب أثر الدبر ، يقال : عفا الشيء : إذا درس وامحى ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم فسخ الحج.
وقد اتفق أهل العلم على أن من أفسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بحجتين ، فذهب جماعة إلى انه لا يلزمه إلا حجة واحدة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا دم عليه ولا قضاء.وقال أصحاب الرأي : ينعقد إحرامه بهما فيرفض إحداهما إلى قابل ، ويمضي في الأخرى ، وعليه دم.قلنا : لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما ، لأن فسخ الإحرام كان خاصا لأصحاب النبي صلى الله عليه **وسلم.وقال سفيان الثوري** : يلزمه حجة وعمرة من عامه ، ويهريق دما ، ويحج من قابل
وحكي عن مالك انه قال : يصير قارنا ، وعليه دم.
١٨٨٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرزي ، أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنبأنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، ولا أحل حتى أنحر.
". (٢)

"باب رفع اليدين عند رؤية البيت
١٨٩٧- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنبأنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أخبرنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رئي البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٨٦/٦
(٢) شرح السنة ٥١٦ ٧٨/٧

قال الإمام هذا حديث منقطع واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت ، فذهب قوم إلى أنه ترفع ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وكرهه

". (١)

"عن مالك ، وأخرجه مسلم ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن هشام.

وقال عاصم : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية حتى أنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

قال رحمه الله : الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء لا يتحلل الرجل عن الحج ولا عن العمرة ما لم يأت به ، وهو قول عائشة وابن عمر ، وجابر ، وبه قال الحسن ، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق.

وذهب جماعة إلى انها تطوع ، وهو قول ابن عباس ، وقال : من طاف بالبيت ، فقد حل ، وهو قول أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب **الرأي.وقال سفيان الثوري** وأصحاب الرأي : على من تركه دم ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿لا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب ، وعند الآخرين ذلك لا أنهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرجون عنه ، كما ذكرنا في حديث عائشة والدليل على الوجوب ما.

١٩٢١- أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنبأنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد الله بن مؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ،

". (٢)

"بأذانين وإقامتين ، يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما ، يروى ذلك عن عبد الله ابن مسعود ، **وقال سفيان الثوري** : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، كذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد : أيها فعلت أجزأك ، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على مذهب من يجوزه.

". (٣)

"وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق غير أن مالكا قال : إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٩٩/٧

(٢) شرح السنة ٥١٦ ١٤٠/٧

(٣) شرح السنة ٥١٦ ١٦٩/٧

١٩٨١- أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنبأنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، أخبرنا محمد بن يحيى ، أخبرنا المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

أخرجه محمد ، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأخرجه جميعا من طريق أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ورواه عكرمة أيضا ، عن ابن عباس.واختلفوا في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، لأنه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء ، فروى ابن عباس أنه نكحها محرما ، حكي عن سعيد ابن المسيب أنه قال : وهم فيه ابن عباس.

والأكثرون على أنه تزوجها حلالا ، فظهر أمر تزويجها وهو محرم ،

". (١)

"وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير ، إلا أن يتعدى فيها ، فيضمن بالتعدي ، يروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وهو قول شريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهوية ، وقال مالك : إن ظهر هلاكه لم يضمن ، وإن خفي هلاكه ، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان بل عارية مضمونة ليس على سبيل الشرط ، لأن ما يكون أمانة لا يصير بالشرط مضمونا ، كالودائع ، ولكن كان صفوان جاهلا بحكم الإسلام ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حكم الإسلام ضمان العارية.

وقوله في حديث أبي أمامة : العارية مؤداة دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها ، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقوله : المنحة مردودة فالمنحة : ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ، أو شاة يشرب درها ، أو شجرة يأكل ثمرها ، ثم يردها فتكون منفعتها له ، والأصل في حكم العارية ، عليه ردها.وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها ، لأنه مأذون في إتلافها.وفيه دليل على أن مؤنة رد العارية على المستعير.وقوله : الزعيم غارم فالزعيم : الكفيل ، فكل من تكفل دينا عن الغير ، عليه الغرم.

وروي عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي ، قال : هو أمينك لا ضمان عليه.

". (٢)

"وفيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح ، وأن الدين أولى ما اعتبر منها.

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فذهب أكثرهم إلى أنها بأربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، والمراد بالدين : الإسلام والعدالة ، فلا يكون الفاسق كفءا للعفيفة ، كما لا يكون الكافر كفءا للمسلمة ، ولا العبد للحرة ، ولا المعتق للحرة الأصلية ، ولا دنيء الحرفة لمن فوقه.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٥١/٧

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٢٦/٨

ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب ، وهي الجنون والجذام والبرص والجب.وإن كان في الرجل أحد هذه العيوب ، فلا يكون كفءا للمرأة البريئة منها ، ومنهم من يعتبر اليسار أيضا ، فيكون جماعها ست خصال.

فإذا زوجت امرأة دون رضاها ممن لا يكون كفءا لها ، لا يصح النكاح ، سواء كان المزوج أبا أو غيره ، وسواء كانت المرأة بالغة أو صغيرة ، وإن زوجها وليها برضاها ، صح النكاح إلا أن تزوج مسلمة من كافر ، فلا يصح بحال.

أما الرجل إذا نكح امرأة دونه في الكفاءة ، فيصح ، وإن كان صغيرا ، فقبل له الأب نكاح أمة ، لا يصح ، وكذلك لو قبل له نكاح معيبة بجنون ، أو جذام ، أو برص ، أو رتق ، لا يصح ، وإن قبل له نكاح كتابية ، أو دنيئة في النسب ، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

وذهب مالك إلى أن الكفاءة في الدين وحده ، وأهل الإسلام كلهم بعضهم أكفاء لبعض ، ويروى معناه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن مسعود ، وبه قال محمد بن سيرين ، وعبيد بن عمير ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وحماد بن أبي سليمان.

وقال سفيان الثوري : الكفاءة في الدين والنسب ، وكان يقول : إذا نكح المولى عربية يفرق بينهما ، وهو قول أحمد ، ويروى عن ابن عباس وسلمان أن المولى لا يكون

(١) ".

"قال الإمام : اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر ، ثم إن كان مسلما ، فإن شاء نكحهن مسلمات أو كتابيات ، ولا يجوز له أكثر من أربع ، أما العبد ، فلا ينكح أكثر من امرأتين.وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ينكح العبد أربع نسوة ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت.واتفقوا على أن العبد إذا كان في نكاحه أمة ، فطلقها طلقتين لا تحل له إلا بعد زوج ، كالحر يطلق الحرة ثلاث تطليقات ، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا ، فذهب أكثرهم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال ، كما في عدد المنكوحات ، فيملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات ، ولا يملك العبد على زوجته الحرة إلا طلقتين ، وهو قول عثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، وابن المسيب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

٢٢٧٦- أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شعبة ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبي عن عبد الله قال : الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء.

معناه : يعتبر الطلاق بالرجال ، وتعتبر العدة بالنساء.

وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق ، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ، ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين ، وهو قول عبيدة ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي.واتفقوا على أن الاعتبار في العدة

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٩/٩

بالمرأة ، فإن كانت عدتها بوضع الحمل ،

" (١)

"وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سمي لهما أو لإحداهما صداق ، فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

باب نكاح المتعة

٢٢٩٢- أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد ، عن يحيى بن قزعة ، وأخرجه مسلم ، عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك.

قال الإمام : نكاح المتعة كان مباحا في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

" (٢)

"وروى هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له.

وأراد بالمحل المحلل ، وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا ، فنكحت زوجا آخر حتى يصيبها ، فتحل للأول ، ثم يفارقها ، فهذا منهي عنه ، فإن شرط في العقد مفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمي محللا لقصده إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصح النكاح ، ويفسد الشرط ، ولها صداق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطا ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النخعي : لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل ، **وقال سفيان الثوري** : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل.وقال مالك : يفرق بينهما بكل حال.

" (٣)

"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا استكمل الغلام ، أو الجارية خمس عشرة سنة ، كان بالغا ، وبه **قال سفيان الثوري** ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق.وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه خمس

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٦١/٩

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٩٩/٩

(٣) شرح السنة ٥١٦ ١٠١/٩

عشرة سنة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه ، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد استكمال تسع ، ولا حيض ، ولا احتلام قبل بلوغ التسع.وإذا أتت الجارية بولد قبل بلوغها خمس عشرة سنة يحكم ببلوغها قبل ذلك بستة أشهر ، لأنها أقل مدة الحمل.قال الشافعي رضي الله عنه : وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن وهن بنات تسع.وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعن أبي العالية ، أن عمر بن الخطاب قال : يكتب للصغير حسناته ، ولا تكتب عليه سيئاته ، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ، كتب عليه وله ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : ذلك حين يحتلم.

قال أحمد وإسحاق : للبلوغ ثلاث منازل : بلوغ خمس عشرة ، أو الاحتلام ، فإن لم يعرف سنه ، ولا احتلامه ، فالإنبات ، يعني العانة.وحكي عن مالك أيضا أنه جعل الإنبات بلوغا ، وقال في السن : إذا بلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم ، حكم ببلوغه ، ولم يجعل الخمسة عشر حدا.وجعل الشافعي الإنبات بلوغا في أولاد الكفار دون المسلمين حتى يجوز قتل من أنبت من السبي ، لأن الكفار لا يوقف على مواليدهم ، فيعرف بلوغهم بالسن.ولا يمكن الرجوع إلى قولهم ، لأنهم متهمون في ذلك الدفع القتل عن أنفسهم.

روي عن عطية القرظي قال : كنت من سبي قريظة ، فكانوا

". (١)

"هذا حديث صحيح.

قوله : نعم المرضعة مثل ضربه للإمارة ، وما يصل إلى الرجل من المنافع فيها ، واللذات ، وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ، ويقطع منافعها عنه.

٢٤٦٦- أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أخبرنا محمد بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ، ولا أحدا حرص عليه.

هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه محمد عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة.

وقال سفيان الثوري : إذا رأيت الرجل يحرص على أن يؤمر فأخره.

". (٢)

"العطاردي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعب بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مر بي خالي ومعه لواء ، فقلت : أين تذهب ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٣٣٨/٩

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٥٨/١٠

هذا حديث حسن غريب ، ويروى هذا الحديث عن عدي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه.

وفيه دليل على أن من نكح امرأة من محارمه ، فأصابها ، لا يسقط عنه الحد ، وهو كمن أصابها بغير اسم النكاح.

واختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى أن عليه حد الزنى ، وهو قول الحسن البصري ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وقال أحمد وإسحاق : يقتل ويؤخذ ماله ، **وقال سفيان الثوري** ، وأبو حنيفة ، يعزر ولا يحد ، وهذا لا يصح ، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد ، كمن استأجر امرأة لعمل ، فزنى بها ، لا يسقط

(١) ".

"شريح ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك.قال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم.وقال عطاء : أما الطير فأرى أن يذبحه ، وقال الأوزاعي : كل شيء كان عيشه في الماء ، فهو حلال.قيل : فالتمساح ؟ قال : نعم.وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا.وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها.وأخذها ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها.وكان أبو ثور يقول : جميع ما يأوي إلى الماء حلال ، فما كان منه يذكى ، لم يحل إلا بذكاة ، وما كان منه لا يذكى مثل السمك ، فميته حلال.

وذهب قوم إلى أن ما له في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء ، وخنزير الماء ، والحمار ونحوها فحرام ، وما له نظير يؤكل ، فميته من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء ؟ فقال : إنسان الماء ، وخنزير الماء فلا يؤكل ، فأما الكلاب ، فليس بها بأس في البر **والبحر.وقال سفيان الثوري** : أرجو أن لا يكون بالسرطان بأسا.

وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك ، والأول أولاها بالصواب ، وهو أن الكل حلال ، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجريث ، يقال له : حية الماء وهو على شكل الحية ، وأكله حلال بالاتفاق ، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

(٢) ".

"تكفيرا لخطيئتي ، وأحب الفقر تواضعا لربي.

٤٠٥٠- أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أخبرنا أبو عمر بكر بن محمد المزني ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد ، حدثنا أبو علي الحسين بن الفضل البجلي ، حدثني معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه عن علي قال : جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة أدم حشوها إذخر.

قال محمد بن كعب القرظي : إذا أراد الله بعبد خيرا ، جعل فيه ثلاث خصال : فقها في الدين ، وزهادة في الدنيا ، وبصيرة بعيوبه.

وقال سفيان الثوري : إن القراءة لا تصلح إلا بزهد ، ازهد ونم وصل الخمس.

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٣٠٥/١٠

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٥٠/١١

باب ما يتقى من فتنة المال

لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه ثم إذا خوله نعمة منه﴾.

(١) ".

"أي : أعطاه وملكه ، يقال : هم خول فلان ، أي : أتباعه ، الواحد خائل.وقال سبحانه وتعالى : ﴿وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه﴾ قيل : معناه : امتنع بقوته ورجاله ، وقال تعالى : ﴿وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ قال مجاهد : تردى ، أي : مات.وقوله سبحانه وتعالى : ﴿جمع مالا وعدده﴾ أي : جعله عدة للدهر.وقال سبحانه وتعالى : ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها﴾ أي : جعلنا مجرميها أكابر ، لأن الرياسة والدعة أدعى لهم إلى الكفر.وقال سبحانه وتعالى : ﴿إن الإنسان خلق هلوعا﴾ الهلوع : ما جاء في الآية من التفسير الذي يجزع ، ويفزع من الشر ، ويحرص ويشح على المال ، وقيل : الهلوع : الضجور الذي لا يصبر على المصائب ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين﴾ إلى قوله : ﴿ذلك متاع الحياة الدنيا﴾ قال عمر : اللهم إنا لا نستطيع ألا نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقها.قال سفيان الثوري :

(٢) ".

"٤٠٩٣- أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الفضل ، أخبرنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبي ، عن منذر ، عن ربيع بن خثيم ، عن عبد الله ، قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا ، وخط خطا في الوسط خارجا منه ، وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا ، نهسه هذا ، وإن أخطأه هذا نهسه هذا.

هذا حديث صحيح.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنما أخشى عليكم اثنين طول الأمل واتباع الهوى ، فإن طول الأمل ينسي الآخرة ، وإن اتباع الهوى يصد عن الحق.

وقال عون : كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه ، لو تنظرون إلى الأجل ومسيره ، لأبغضتم الأمل وغروره.

قال سفيان الثوري : ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن ، وأكل الجشب ، إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل.

(٣) ".

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٥١/١٤

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٥٢/١٤

(٣) شرح السنة ٥١٦ ٢٨٦/١٤

"ويروى : إذا أراد الله بعبد خيرا عسله قيل : ما عسله فذكر مثل معناه ، والعسل : طيب الثناء.

قال حذيفة : ليس خياركم من ترك الدنيا للآخرة ، ولا من ترك الآخرة للدنيا ، ولكن خياركم من أخذ من كل.

وقال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يجمع المال ، فيكف به وجهه ، ويؤدي به أمانته ، ويصل به رحمه.وحكي أنه لما مات ترك دنانير ، فقال : اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي.

قال سفيان الثوري : كان المال فيما مضى يكره ، فأما اليوم ، فهو ترس المؤمن ، وقال : لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

وقال : من كان في يده من هذه شيء ، فليصلحه ، فإنه زمان إن احتاج ، كان أول من يبذل دينه ، وقال : الحلال لا يحتمل السرف.

باب النظر إلى من هو أسفل منه

٤٠٩٩- أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أخبرنا أبو طاهر

". (١)

" ٢٦١ – وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني الحسين بن عمرو عن يحيي بن يمان قال : **قال سفيان الثوري** : ما أحب أن حسابي جعل إلى والدي ربي خير لي من والدي

قال البيهقي رحمه الله وقد روي معناه في حديث مسند لكنه يشبه أن يكون موضوعا فلم أجسر على نقله ثم إني نقلته لشهرته بين المذكرين وأنا ابرأ من عهده ." (٢)

" ٤٢٠١ – أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ نا الإمام أبو بكر إسماعيلي أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن نا عباد بن الوليد ( ) نا محمد بن الحكم السمان قال : **قال سفيان الثوري** سمعت سواد بعرفة يقول : يا حسن الصحبة أسألك بسترك الذي لا تهتكه الرياح ولا تخرقه الرماح ." (٣)

" ٤٤٤٧ – وأخبرنا أبو منصور الدامغاني أنا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو بكر محمد بن القاسم السمناني من حفظه نا الخليل بن خلد الثقفي السمناني نا عيسى بن قاضي الرى نا ابن أبي حازم قال : كنت عند جعفر بن محمد إذ جاء إذنه **فقال سفيان الثوري** بالباب فذكره بنحوه من رواية الزبيري ." (٤)

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٩١/١٤

(٢) شعب الإيمان – تحقيق زغلول ٢٤٦/١

(٣) شعب الإيمان – تحقيق زغلول ٥٠١/٣

(٤) شعب الإيمان – تحقيق زغلول ١٠٩/٤

" ٥٠٧٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني يقول : سمعت محمد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن خبيق قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : **قال سفيان الثوري** يا شعيب لا تتكلم بلسانك ما يكسر أسنانك ." (١)

" ٥٧٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الأزدي قال : سمعت مردويه الصائغ يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : سأل رجل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول فقال انظر كسرتك التي تأكلها من أين تأكلها وقم في الصف الأخير وروينا عن شعيب بن حرب أنه قال : **قال سفيان الثوري** : انظر درهمك من أين هو واصل في الصف الأخير ." (٢)

" ٦٩٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا علي بن سعيد العسكري نا طاهر بن خالد بن نزار قال : سمعت أبي يقول : **قال سفيان الثوري** : الزهد زهدان زهد فريضة وزهد نافلة فأما الفريضة فإنه واجب عليك وهو أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس وأما زهد النافلة فهو أن تدع ما أعطى الله تعالى من الحلال فإذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك ألا تتركه إلا الله عز وجل وإن أردتم أن تدركوا ما عند الله عز وجل فكونوا في هذه الدنيا بمنزلة الأضياف ." (٣)

" ٧١٢٩ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا عبد الله بن إسماعيل الهاشمي نا عبد الله بن أبي الدنيا نا الحسين بن عمرو عن يحيى بن اليمان قال : **قال سفيان الثوري** : ما أحب أن حسابي جعل إلى والدتي ربي عز وجل خير لي من والدتي ." (٤)

"ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول

...

ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول

٢١٤٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى، دعاهم، فقال: "ما شأنكم"؟ قالوا: يا رسول الله، استعجلنا إلى الصلاة، قال: "لا تستعجلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما سبقتم، فأتموا" ١.[١: ٧٨]

---

(١) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٤/٢٧٣

(٢) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٥/٦١

(٣) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٥/٣٥٥

(٤) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٥/٤٢٠

= يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وغليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذهب مجاهد، وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعه أولها، وبه **قال سفيان الثوري**، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: "وما فاتكم فاقضوا" وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى "فاقضوا" فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ، وكقوله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: "فاقضوا"، أي: أدوا في تمام.

١ إسناده صحيح على شرطهما. حسين بن محمد "وقد تحرف في "الإحسان" و"التقاسيم" إلى "خير بن محمد"" : هو ابن بهرام التميمي المؤدب، أبو محمد المروذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. =." (١)

"..

= وأخرجه كذلك الطبراني "٧٦٣٧" من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح البهراني، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق "١٤٧٩٦" و"١٦٣٠٨"، والطيالسي "١١٢٨"، وأبو داود "٣٥٦٥" في البيوع والإجارات: باب في تضمين العارية، والترمذي "١٢٦٥" في البيوع: باب ماجاء في أن العارية مؤداة، و"٢١٢٠" في الوصايا: باب ماجاء لاوصية لوارث، وابن ماجه "٢٣٩٨" في الصدقات: باب العارية، والطبراني "٧٦١٥" "٧٦٢١" والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي "٢١٦٢" من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة بلفظ: "العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم"، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين فقد تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني، وحاتم بن حريث في حديث الباب وغيرهما.

وأخرجه الطبراني "٧٦٤٧" من طريق خراش ،و"٧٦٤٨" من طريق أبي عامر الهوزني، كلاهما عن أبي أمامة.

وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقوله: "العارية مؤداة" حديث يعلى بن أمية المتقدم برقم "٤٧٢٠"

وقال البغوي: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير،روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرةن وهوقول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد "قلت: وقال أحمد في رواية: إن شرط المعير الضمان كانت مضمونة، والإفهي أمانة". وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يعتدى فيها فيضمن بالتعدي، يروي ذلك عن على وابن مسعودن وهو قول شريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه **قال سفيان الثوري**، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه، ولم يضمن وإن خفى هلاكه، ضمن

---

(١) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة ٥٢١/٥

واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لاتكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.
وقوله: "المنحة مردودة" فالمنحة: مايمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدةن وأو شاة يشرب درها أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردها، فتكون منفعتها لهن والأصل في حكم العارية عليه ردهان وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لايجب ضمانها، لأنها ماذون في إتلافها.
واللقحة –بكسر اللام وفتحها –: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح.
المصراة: الناقة أو البقرة أو المشاة يصري اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويحبسن ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صرارا، فإذا راحت عشيا، حلت تلك الأصرةن وحلبت.
وقوله: "حتى يريها" كذا الأصل و"التقاسيم" ٣٠٣/٣، وفي الطبراني و "الجامع الكبير": حتى يردها.." (١)
" . . . .

=٢٤٧٥ في صفة القيامة: باب رقم٣٤، والنسائي ٢٠٧/٧، في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي٢٥٢/٩، والبغوي٢٨٠٥ من طريقين عن وهب بن كيسان، به. والترمذي: حديث صحيح.
والظرب: الجبل الصغير.
قال البغوي في"شرح السنة" ٢٤٩/١١-٢٥٠: وفيه دليل إباحة جميع ميتات البحر، وهو ظاهر القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ قال عمر رضي الله عنه: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.
وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وباب قال شريح والحسن وعطاء والشعبي، إليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سراج من جلود كلاب الماء، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذها: زكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها، وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلي الماء حلال، فما كان يذكى، لم يحل إلا بزكاة، وما كان منه لا يذكى، مثل السمك فميتة حلال.
وذهب قوم إلى أن ماله في البر نظير لا يؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها، فحرام، وماله نظير يؤكل فميتة من حيوانات البحر حلال.
وسئل الليث بن سعد عن دواب الماء فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها باس في البر

(١) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة ٤٩٢/١١

والبحر، **وقال سفيان الثوري**: أرجو أن لا يكون بالسرطان باس.

وحرم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاها =." (١)

"أهل رحمته مما يزيدهم بشارة وكرامة وتكليمه أهل عقوبته مما يزيدهم خسارة وحسرة قال الله تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين مع سائر ما ورد فيه من الكتاب والسنة وقد قيل إنه يأمر ملائكته بمحاسبة الخلق بأمره وقد قيل إنه يتولى حساب المؤمنين بنفسه ويأمر الملائكة بمحاسبة الكفار وما دل عليه ظاهر ما ذكرناه من السنة الصحيحة وأشرنا إليه أصح الأقاويل في ذلك والله أعلم وإذا انتهى الحساب كان بعده وزن الأعمال لأن الوزن للجزاء # ٢٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيي يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم العبدوي يقول سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبا سيف الزاهد يقول ما أحب أن يلي حسابنا غير الله عز وجل لأن الكريم يتجاوز # ٢٥٨- وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا بن أبي الدنيا حدثني الحسين بن عمرو عن يحيي بن يمان قال **قال سفيان الثوري** ما أحب أن حسابي جعل إلى والدي ربي خير لي من والدي قال البيهقي رحمه الله وقد روي معناه في حديث مسند لكنه يشبه أن يكون موضوعا فلم أجسر على نقله ثم إني نقلته لشهرته بين المذكرين وأنا ابرأ من عهده # ٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري ثنا محمد بن زكريا الغلابي ثنا." (٢)

"# ٣٨٩٩- أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالري يقول سمعت يقول سمعت الأصمعي يقول رأيت أعرابيا متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول اللهم إن كان حلق وجهي عندك لكثرة معاصي لك فهبني لمن رضيت من خلقك # ٣٩٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسن احمد بن إسماعيل الصرام ١ يقول سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت أعرابيا يطوف بالكعبة حتى إذا جاوز البيت رفع طرفه إلى السماء فقال إليك مددت يديه وفيما عندك عظمت رغبتيه فاقبل توبتيه ٢ فعرضت على أبي عبد الله الزوزني فقال لغة جيدة ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه # ٣٩٠١- أخبرنا ابو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائيني نا ابو عثمان سعيد بن عثمان حدثني ابو نعيم الأنصاري قال سمعت معروف الكرخي يقول ودع رجل البيت فقال اللهم لك الحمد عدد عفوك عن خلقك ثم حج من قابل فقالها فسمع صوتا ما احصيناها منذ قلتها عام أول # ٣٩٠٢- ابو حازم عمر بن احمد الحافظ نا الإمام ابو بكر الإسماعيلي انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحسن نا عباد بن الوليد نا محمد بن الحكم السمان قال **قال سفيان الثوري** سمعت سواد بعرفة يقول يا حسن الصحبة أسألك بسترك الذي لا تهتكه الرياح ولا تخرقه الرماح # ٣٩٠٣- أخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحي يقول سمعت أبا عبد الله العبدوي

---

(١) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة ١٢/٦٨

(٢) شعب الإيمان - البيهقي ١/٢٤٦

يقول حدثني ابو عمر عبد الرحمن بن أبي قرصافه بعسقلان قال سمعت أبا القاسم البزار يقول قال لي علي بن الموفق حججت نيفا وخمسين حجة فجعلت ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم." (١)

" ٤٢٠١ – أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ نا الإمام أبو بكر إسماعيلي أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن نا عباد بن الوليد ( ) نا محمد بن الحكم السمان قال : **قال سفيان الثوري** سمعت سواد بعرفة يقول : يا حسن الصحبة أسألك بسترك الذي لا تهتكه الرياح و لا تخرقه الرماح ." (٢)

" ٤٤٤٧ – و أخبرنا أبو منصور الدامغاني أنا أبو بكر الإسماعيلي نا أبو بكر محمد بن القاسم السمناني من حفظه نا الخليل بن خلد الثقفي السمناني نا عيسى بن قاضي الرى نا ابن أبي حازم قال : كنت عند جعفر بن محمد إذ جاء إذنه **فقال سفيان الثوري** بالباب فذكره بنحوه من رواية الزبيري ." (٣)

"حزبه أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله ثم قام سفيان فناداه جعفر فقال يا سفيان قال لبيك قال خذهن ثلاث وأي ثلاث وأشار بأصابعه تفرد به الزبيري عنها هكذا والمحفوظ هذا الكلام من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه آخر ضعيف نحو رواية الزبيري # ٤١٣٣- وأخبرنا أبو منصور الدامغاني أنا أبو بكر الاسماعيلي نا أبو بكر محمد بن القاسم السمناني من حفظه نا الخليل بن خلد الثقفي السمناني نا عيسى بن قاضي الرى نا بن أبي حازم قال كنت عند جعفر بن محمد اذ جاء اذنه **فقال سفيان الثوري** بالباب فذكره بنحوه من رواية الزبيري # ٤١٣٤- أخبرنا أبو القاسم الحرفي أنا أحمد بن سلمان الفقيه نا عبد الله بن أبي الدنيا نا محمد بن عبد الملك القرشي نا أبو عوانة عن المغيرة بن عامر قال الشكر نصف الايمان والصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله # ٤١٣٥- أخبرنا أبو القاسم أنا أحمد بن سلمان نا عبد الله بن أبي الدنيا نا محمد بن علي بن الحسن عن بشر بن السري عن همام بن يحيي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت فيقول الرجل أحمد اليك الله واحمد الله اليك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو له فجاء يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف أنت يا فلان قال بخير ان شكرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا نبي الله كنت تسلني فتدعو لي وانك سألتني اليوم فلم تدع لي قال اني كنت أسألك فتشكر الله واني سألتك اليوم فشككت في الشكر # ٤١٣٦- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي فيما قرأ على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر رضي الله عنه الرجل كيف انت فقال أحمد الله اليك فقال عمر ذاك الذي أردته منك." (٤)

---

(١) شعب الإيمان – البيهقي ٥٠١/٣

(٢) شعب الإيمان – البيهقي ٥٠١/٣

(٣) شعب الإيمان – البيهقي ١٠٩/٤

(٤) شعب الإيمان – البيهقي ١٠٩/٤

"# ٤٧٢١- أخبرنا أبو حازم الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الواعظ بهراة يقول سمعت الحسن بن علوية يقول سمعت يحيى بن معاذ الرازي يقول القلب باب السكينة واللسان باب القلب فإذا ضاع الباب دخل من أراد وخرج من أراد # ٤٧٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى المزكي يقول سمعت أبا النضر بكر بن محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول قال حفص بن عبد الرحمن ١ كان شاب يأتي سعيد بن أبي عروبة وأعجبه وأشرب قلبه حب الفتى وكان يجلس مع الناس فيقوم ويذهب لا يسأله عن شيء قال فتقدم إليه يوما فأقبل عليه سعيد وهش له فقال يا أبا النصر القرعه اذا أخذت من المبطخة تدكي فذهب بسعيد وكان اذا ضحك اشتد ضحكه فأخذ يمسح يديه ويضحك ويقول ٪ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ٪ ٪ فلم يبق الا صورة اللحم والدم ٪ ٪ وكأين ترى من ساكت لك معجب ٪ ٪ زيادته أو نقصه في التكلم ٪ ٪ # ٤٧٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت أبا العباس الثقفي يقول سمعت سهل بن علي يقول نا عبد السلام بن صالح قال سمع بن المبارك رجلا يتكلم بما لا يعنيه فقال احفظ لسانك ان اللسان سريع إلى المرء في قتله وان اللسان بريد الفؤاد يدل الرجال على عقله # ٤٧٢٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني يقول سمعت محمد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن خبيق قال سمعت يوسف بن أسباط يقول **قال سفيان الثوري** يا شعيب لا تتكلم بلسانك ما يكسر أسنانك." (١)

" ٥٠٧٧ – أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني يقول : سمعت محمد بن المسيب يقول : سمعت عبد الله بن خبيق قال : سمعت يوسف بن أسباط يقول : **قال سفيان الثوري** يا شعيب لا تتكلم بلسانك ما يكسر أسنانك ." (٢)

" ٥٧٧٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الأزدي قال : سمعت مردويه الصائغ يقول : سمعت الفضيل بن عياض يقول : سأل رجل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول فقال انظر كسرتك التي تأكلها من أين تأكلها وقم في الصف الأخير وروينا عن شعيب بن حرب أنه قال : **قال سفيان الثوري** : انظر درهمك من أين هو واصل في الصف الأخير ." (٣)

"# ٥٣٩٢- أخبرنا أبو سعد الشعيبي أنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد حدثني محمد بن الحسين بن الصباح حدثني إسحاق الأنصاري قال نظر حذيفة المرعشي إلى الناس يتبادرون إلى الصف الأول فقال ينبغي أن يتبادروا إلى أكل من الحلال ١ # ٥٣٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد المروزي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد الأزدي قال سمعت مردويه الصائغ يقول سمعت الفضيل بن عياض يقول سأل رجل سفيان الثوري عن فضل الصف الأول فقال انظر كسرتك التي تأكلها من أين ١ تأكلها وقم في الصف الأخير وروينا عن شعيب بن حرب أنه قال **قال سفيان الثوري** انظر

---

(١) شعب الإيمان – البيهقي ٢٧٣/٤

(٢) شعب الإيمان – البيهقي ٢٧٣/٤

(٣) شعب الإيمان – البيهقي ٦١/٥

درهمك من أين هو وصل في الصف الأخير # ٥٣٩٤- أخبرناه أبو الحسن العلوي أنا أبو جعفر الهروي ثنا أبو الحسين الخلادي قال قال محمد بن بشر بن مطر ثنا محمد بن قدامة الجوهري قال سمعت شعيب بن حرب يقول فذكره # ٥٣٩٥- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت علي بن سعيد بن عثمان يقول سمعت أحمد بن عطاء يقول سمعت جعفر بن محمد البغدادي يقول سمعت إسحاق بن محمد بن أيوب يقول سمعت سهل بن عبد الله يقول أصولنا خمسة أشياء التمسك بكتاب الله ١ والاقتداء بسنة رسول الله وأكل الحلال واجتناب الآثام وأداء الحقوق # ٥٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا بقية بن الوليد قال دعاني إبراهيم بن أدهم إلى طعام فأتيته فجلس هكذا وضع رجله اليسرى تحت أليتيه ونصب رجله اليمنى ووضع مرفق يده عليها قال ثم قال يا أبا محمد تعرف هذه الجلسة قلت لا قال هذه جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس جلسة العبد ويأكل أكل العبيد خذوا." (١)

"فحدث بمثل هذا فقلت فإن ذهبت الحسنة قال أولئك الذين يتقبل الله منهم ويتجاوز عن سيئاتهم الآية قلت أفرأيت قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال العبد يعمل سرا أسره الله عز وجل لم يعلم به الناس فأسر الله عز وجل له يوم القيامة قرة أعين # ٦٥١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في الأمالي نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا السري بن خزيمة نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا معتمر يذكره بإسناده نحوه # ٦٥١٧- مكرر سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا الفرج الورثاني يقول سمعت أبا الطيب المعلى ١ يقول قال أحمد بن أبي الحواري قلت لأبي سليمان صليت صلاة في خلوة فوجدت لها لذة قال وأي شيء ألذ فيها قلت حيث لم يرني أحد فقال إنك لضعيف حيث خطر بقلبك ذكر الخلق # ٦٥١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد نا إبراهيم بن محمود قال سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول قال الشافعي رحمه الله يا أبا موسى لو جهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل له فإذا كان كذلك فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل # ٦٥١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد المروزي نا محمد بن عبدك حدثني مصعب بن بشر نا شيبان بن أبي شيبان المطوعي قال قال لي معدان يا شيبان لا ترد بعملك غير الله فإن سفيان الثوري قال يا معدان لا ترد بعملك غير الله فإنه براءة من الشرك حدثني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى كل من عمل عملا أراد به غيري فأنا منه بريء # ٦٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا علي بن سعيد العسكري نا طاهر بن خالد بن نزار قال سمعت أبي يقول **قال سفيان الثوري** الزهد زهدان زهد فريضة وزهد نافلة فأما الفريضة فإنه واجب عليك وهو أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس وأما زهد النافلة فهو أن تدع ما أعطى الله تعالى من الحلال فإذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك ألا تتركه إلا لله عز وجل وإن أردتم أن تدركوا ما عند الله عز وجل فكونوا في هذه الدنيا بمنزلة الأضياف." (٢)

---

(١) شعب الإيمان - البيهقي ٦١/٥

(٢) شعب الإيمان - البيهقي ٣٥٥/٥

" ٦٩٢٤ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحي بن منصور القاضي نا علي بن سعيد العسكري نا طاهر بن خالد بن نزار قال : سمعت أبي يقول : **قال سفيان الثوري** : الزهد زهدان زهد فريضة وزهد نافلة فأما الفريضة فإنه واجب عليك وهو أن تدع الفخر والكبر والعلو والرياء والسمعة والتزين للناس وأما زهد النافلة فهو أن تدع ما أعطى الله تعالى من الحلال فإذا تركت شيئا من ذلك صار فريضة عليك ألا تتركه إلا الله عز و جل وإن أردتم أن تدركوا ما عند الله عز و جل فكونوا في هذه الدنيا بمنزلة الأضياف ." (١)

"# ٦٧٢٤– أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثني عبيد الله بن محمد بن حنين حدثني عبد الله بن محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال واذنوباه واذنوباه فقال هذا القول مرتين أو ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فقالها ثم قال عد فعاد قال ثم قال عد فعاد قال قم قد غفر الله لك قال أبو عبد الله رواته مدنيون لا يعرف واحد منهم بجرح # ٦٧٢٥– أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا محمد بن عبد الملك بن مروان نا مسلم بن إبراهيم من كنانة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا مسلم بن إبراهيم وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا مسلم بن إبراهيم نا علي بن مسعدة الباهلي نا قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون تفرد به علي بن مسعدة # ٦٧٢٦– أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا سهل بن علي الدوري نا إسحاق بن موسى الخطمي نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن النضر الحارثي قال قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل يا بن آدم لو يعلم الناس منك ما أعلم لنبذوك ولكني سأغفر لك ما لم تشرك بي قال إسحاق بن موسى خرج بشر بن الحارث إلى الكوفة في هذا الحديث حتى سمعه ورجع وفي هذا المعنى # ٦٧٢٧– أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا عبد الله بن إسماعيل الهاشمي نا عبد الله بن أبي الدنيا نا الحسين بن عمرو عن يحي بن اليمان قال **قال سفيان الثوري** ما أحب أن حسابي جعل إلى والدتي ربي عز وجل خير لي من والدتي." (٢)

" ٧١٢٩ – أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي أنا عبد الله بن إسماعيل الهاشمي نا عبد الله بن أبي الدنيا نا الحسين بن عمرو عن يحي بن اليمان قال : **قال سفيان الثوري** : ما أحب أن حسابي جعل إلى والدتي ربي عز و جل خير لي من والدتي ." (٣)

"٧٠٠– حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن حميد، يعني ابن هلال، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شعب الإيمان – البيهقي ٣٥٥/٥

(٢) شعب الإيمان – البيهقي ٤٢٠/٥

(٣) شعب الإيمان – البيهقي ٤٢٠/٥

وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان.

قال أبو داود: **قال سفيان الثوري**: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه.." (١)

"١٤٥- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

٨٤٦- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

قال أبو داود: **قال سفيان الثوري**، وشعبة بن الحجاج، عن عبيد أبي الحسن، هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع، قال سفيان: لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن، بعد، فلم يقل فيه: "بعد الركوع".

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: "بعد الركوع".." (٢)

"٣٦٨٩- قال أبو داود: حدثنا شيخ، من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور، قال: سمعت سفيان الثوري، وسئل، عن الداذي، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها.

قال أبو داود: **وقال سفيان الثوري** الداذي: شراب الفاسقين.." (٣)

" ٧٠٠ – حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال

: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "

: [قال أبو داود **قال سفيان الثوري** يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه] .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٤)

" ٨٤٦ – حدثنا محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال

: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول " سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد "

---

(١) سنن أبي داود – تحقيق عوامة ٤٧٠/١

(٢) سنن أبي داود – تحقيق عوامة ٥٣٣/١

(٣) سنن أبي داود – تحقيق عوامة ٢٥٦/٤

(٤) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ٢٤٣/١

قال أبو داود **قال سفيان الثوري** وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه " بعد الركوع " قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه " بعد الركوع "

قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال " بعد الركوع " .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٦٨٩ – قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها "

قال أبو داود **وقال سفيان الثوري** الداذي شراب الفاسقين .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

"٣٠٥ – حدثنا يحيى بن الفضل حدثنا أبو عامر حدثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائما

سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول **قال سفيان الثوري** في حديث عائشة أنا رأيته يبول قاعدا قال الرجل أعلم بهذا منها قال أحمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة." (٣)

" ٣٠٩ – حدثنا يحيى بن الفضل . حدثنا أبو عامر . حدثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله

: – قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبول قائما

سمعت محمد بن يزيد أبا عبد الله يقول سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول **قال سفيان الثوري** (في حديث عائشة أنا رأيته يبول قاعدا) قال الرجل أعلم بهذا منها

قال أحمد بن عبد الرحمن وكان من شأن العرب البول قائما . إلا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة

حدثنا عدي بن الفضل

في الزوائد اتفقوا على ضعفه .

---

(١) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ٢٨٤/١

(٢) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ٣٥٤/٢

(٣) سنن ابن ماجه ٣٦٨/١

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا ." (١)

"١٤- باب : في البول قاعدا

٣٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وسويد بن سعيد ، وإسماعيل بن موسى السدي ، قالوا : حدثنا شريك ، عن المقدام بن شريح بن هانئ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدا.

قال أبو الحسن القطان : سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول : **قال سفيان الثوري** في حديث عائشة : أنا رأيته يبول قاعدا ، قال : الرجال أعلم بهذا منها.

قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائما ، ألا تراه في حديث عبد الرحمن ابن حسنة يقول : فقعد يبول كما تبول المرأة.." (٢)

"٢٨١ - حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر

﴿ والنخل باسقات ﴾

في الركعة الأولى

قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برزة وأم سلمة قال أبو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالواقعة وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة وروي عنه أنه قرأ

﴿ إذا الشمس كورت ﴾

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل قال أبو عيسى وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه **قال سفيان الثوري** وابن المبارك والشافعي." (٣)

"٣٣٩ - حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب وابن عمر قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول

---

(١) سنن ابن ماجه - ط دار الفكر ١/١١٢

(٢) سنن ابن ماجه (ط الرسالة) مع حواشي ١/٢٠٥

(٣) سنن الترمذي ٢/١٤

الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الحديث قال أبو عيسى ولا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن و قال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة **قال سفيان الثوري** في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر يعني في النوافل فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري." (١)

"٣٦٨ – حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي
يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم و **قال سفيان الثوري** إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر قال أبو عيسى وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه." (٢)

"٧٦٨ – حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
قال وفي الباب عن أنس وعبد الله ابن بحينة وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا و قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة و **قال سفيان الثوري** والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا." (٣)

"٨٩٧ – حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير
قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير قال وفي الباب

---

(١) سنن الترمذي ١١٨/٢

(٢) سنن الترمذي ١٦٩/٢

(٣) سنن الترمذي ٣٥٨/٣

عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث **قال سفيان الثوري** كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث." (١)

"٩١٨ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد

قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قال سفيان الثوري** يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب." (٢)

"١٤٥٠ – حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل

قال وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق و قال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري** إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه." (٣)

"حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحي بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة قال يحي بن آدم قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري لو غير حكيم يحدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة أال نعم **فقال سفيان الثوري** سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد." (٤)

" ٣٠٦ – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مسعر و سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ [في الركعة الأولى]

---

(١) سنن الترمذي ٨٢/٤

(٢) سنن الترمذي ١١٥/٤

(٣) سنن الترمذي ٦/٦

(٤) سنن الترمذي ٥٢/١٣

قال وفي الباب عن عمرو بن حريث و جابر بن سمرة و عبد الله بن السائب و أبي برزة و أم سلمة

قال [أبو عيسى] حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح

وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ في الصبح بالواقعة

وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة

وروي عنه أنه قرأ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل

[قال أبو عيسى] وعلى هذا العمل عند أهل العلم

وبه قال سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٧٢ - وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد إلا أنه يقول : عن عمر بن حصين قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم : بهذا الحيدث

[قال أبو عيسى] : [و] لا نعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن أشعب بن الملك عن الحسن قال : إن شاء الرجل التطوع قائما وجالسا ومضطجعا

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا :

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن

وقال بعضهم : يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر [يعني في النوافل] فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا : فله مثل أجر القائم

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري

[قال أبو عيسى] : [و] لانعلم أحدا روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ." (٢)

---

(١) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ١٠٨/٢

(٢) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٢٠٨/٢

" ٤٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي يا أبة ! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب [ههنا] بالكوفة نحوا من خمسين سنة أكانوا يقنتون ؟ قال أي بني محدث

قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] صحيح

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر

قال أبو عيسى [و] أبو مالك [الأشجعي] اسمه سعد بن طارق بن أشيم

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٨٣٩ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس و عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب عن أنس و عبد الله بن بحينة و جابر

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة **وقال سفيان الثوري** و الشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ٩٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال : عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا مريض فقال أوصيت ؟ قلت نعم قال بكم ؟ قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك ؟ قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم والثلث كثير قال وفي الباب عن ابن عباس

قال أبو عيسى حديث سعيد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث **قال سفيان الثوري** كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٣)

---

(١) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٢/٢٥٢

(٢) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٣/١٩٨

(٣) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٣/٣٠٥

" ٩٩٧ - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي و ابن عباس و عبد الله بن مغفل و ابن عمر

قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه و سلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه و سلم والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم **قال سفيان الثوري** يكفن الرجل في ثلاث أثواب إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق قالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب

قال الشيخ الألباني : حسن ." (١)

" ١٥٣٠ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل

قال وفي الباب عن أم سلمة

قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك بن أنس و الشافعي و احمد و إسحق وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري** إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

"[٢٣٢]

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدى عن أشعث بن عبد الملك عن

الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلى جالسا فقال

بعض أهل العلم : إنه يصلى على جنبه الايمن ، وقال بعضهم يصلى

مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، **وقال سفيان الثوري** في هذا

الحديث : من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولمن

ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل

أجر القائم ، وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري . ٢٧٢

باب في من يتطوع جالسا ٣٧١ حدثنا الانصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك

---

(١) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٣/٣٢٢

(٢) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٤/١٠٧

بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمى عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام ، فإنه كان يصلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها) . وفى الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يصلى من

______." (١)

[١٦٧]"

وفى الباب عن أنس و عبد الله بن بحينة وجابر . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا : لا يحلق شعرا . وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . ، **وقال سفيان الثوري** والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا . ٢٣ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٨٤٢ حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابيا جافيا وإن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه . وفي الباب عن أبي رافع وميمونة . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمربن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا إن نكح فنكاحه باطل . ٨٤٣ حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : (تزوج

---

(١) سنن الترمذي –دار الفكر ٢٣١/١

_______." (١)

"[٢٢٥]

عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن

ينقص من الثلث . **وقال سفيان الثوري** كانوا يستحبون في الوصية الخمس

دون الربع والربع دون الثلث . ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا

يجوز له إلا الثلث . ٧ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت

والدعاء له ٩٨٣ حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف البصري أخبرنا بشر بن

المفضل عن عمارة بن غرية عن يحيي بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) .

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي

امرأة طلحة بن عبيدالله . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث غريب

حسن صحيح . ٩٨٤ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن

أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرتم

المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا

رسول الله إن أبا سلمة مات ، قال فقولي : اللهم اغفر لي وله

وأعقبني منه عقبى حسنة ، قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال أبو عيسى : شقيق هو ابن سلمة

أبو وائل الاسدي قال ابو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح . وقد كان

_______." (٢)

"[٤٣]

وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة و عبد الله بن

عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى . حديث عبد الرحمن بن سمرة

حديث حسن صحيح . ٥ - باب في الكفارة قبل الحنث ١٥٦٩ - حدثنا قتيبة

(١) سنن الترمذي -دار الفكر ١٦٧/٢

(٢) سنن الترمذي -دار الفكر ٢٢٥/٢

عن مالك بن أنس عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل) . وفي الباب عن أم سلمة . حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزئ . وهو قول
مالك والشافعي و أحمد وإسحاق . وقال بمض أهل العلم لا يكفر إلا بعد
الحنث . **قال سفيان الثوري** : إن كفر بعد الحنث أحب إلي ، وإن كفر
قبل الحنث أجزأه . ٦ - باب في الاستثناء في اليمين ١٥٧٠ - حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد
بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله ، فلا حنث عليه) .

_______." (١)

"٣٧٢م- حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما ، وجالسا ، ومضطجعا ، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا :

فقال بعض أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم : يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري : في هذا الحديث : من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري.." (٢)

"هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار أن لا يقنت.

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

---

(١) سنن الترمذي -دار الفكر ٤٣/٣

(٢) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٤٨٢/١

وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

٤٠٣- حدثنا صالح بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.." (١)

"هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : المحرم يقتل السبع العادي والكلب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي. وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

٢٢- باب ما جاء في الحجامة للمحرم

٨٣٩- حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، وعطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

وفي الباب عن أنس ، وعبد الله ابن بحينة ، وجابرز

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا : لا يحلق شعرا. وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. **وقال سفيان الثوري** ، والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولا ينزع شعرا.." (٢)

"حديث سعد حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث.

قال سفيان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.

٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده

٩٧٦- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم سلمة ، وعائشة ، وجابر ، وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح غريب.." (٣)

"٩٩٧- حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا بشر بن السري ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد.

وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. **قال سفيان الثوري** : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولفافتين ،

---

(١) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ١/٥٢٠

(٢) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢/١٩٠

(٣) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢/٢٩٧

وإن شئت في ثلاث لفائف ، ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب.." (١)

"وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وأبي موسى.

حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

٦- باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠- حدثنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل.

وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري** : إن كفر بعد الحنث أحب إلي ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.." (٢)

"قال علي ، قال يحيى ؛ وقد حدث عن حكيم بن جبير

سفيان الثوري وزائدة.

قال علي : ولم ير يحيى بحديثه بأسا.

حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة ، قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان ، وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، **فقال سفيان الثوري** : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عيسى : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن.

فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان.

رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد.

مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ، فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، ولا يعرف لابي العشراء إلا

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٣١٣/٢

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ١٥٩/٣

هذا الحديث.

وإن كان هذا الحديث عند أهل مشهورا ، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه." (١)

"١٩٣٦- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري عن الأعمش بإسناده مثله وقال فيه **قال سفيان الثوري** حالم وقال معمر حالمة

١٩٣٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر." (٢)

"٣٧٢م- حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن ، قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما ، وجالسا ، ومضطجعا ، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا :

فقال بعض أهل العلم : إنه يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم : يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري : في هذا الحديث : من صلى جالسا فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري.." (٣)

"هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن ، واختار أن لا يقنت.

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

٤٠٣- حدثنا صالح بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.." (٤)

"هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : المحرم يقتل السبع العادي والكلب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي. وقال الشافعي : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله.

٢٢- باب ما جاء في الحجامة للمحرم

---

(١) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢٥٤/٦

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق ٤٩١/٢

(٣) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٤٨٢/١

(٤) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٥٢٠/١

٨٣٩- حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، وعطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم.

وفي الباب عن أنس ، وعبد الله ابن بحينة ، وجابرز

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا : لا يحلق شعرا. وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. **وقال سفيان الثوري** ، والشافعي : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولا ينزع شعرا.." (١)

"حديث سعد حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث.

قال سفيان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.

٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده

٩٧٦- حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحي بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.

وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم سلمة ، وعائشة ، وجابر ، وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح غريب.." (٢)

"٩٩٧- حدثنا ابن أبي عمر ، قال : حدثنا بشر بن السري ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد.

وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن مغفل ، وابن عمر.

حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. **قال سفيان الثوري** : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف ، ويجزي ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب.." (٣)

"وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وأبي موسى.

حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢/١٩٠

(٢) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢/٢٩٧

(٣) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٢/٣١٣

٦- باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠- حدثنا قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه وليفعل.

وفي الباب عن أم سلمة.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : لا يكفر إلا بعد الحنث **قال سفيان الثوري** : إن كفر بعد الحنث أحب إلي ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.." (١)

"قال على ، قال يحيى ؛ وقد حدث عن حكيم بن جبير

سفيان الثوري وزائدة.

قال على : ولم ير يحيى بحديثه بأسا.

حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة ، قال يحيى بن آدم : فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري : لو غير حكيم حدث بهذا ؟ فقال له سفيان ، وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، **فقال سفيان الثوري** : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عيسى : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن.

فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.

وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب ، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان.

رب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد.

مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء ، عن أبيه قال : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال : لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ، فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، ولا يعرف لابي العشراء إلا هذا الحديث.

وإن كان هذا الحديث عند أهل مشهورا ، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه." (٢)

" ٣٢ - أخبرنا عبد الله قال حدثني عمرو بن محمد الناقد قال نا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان : مثله لا يجزئ قال وكيع **وقال سفيان الثوري** يجزئ ." (٣)

---

(١) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٣/١٥٩

(٢) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٦/٢٥٤

(٣) مسند ابن الجعد ص/٢٢

" ١٨٥٠ – حدثني عمي نا مسلم نا حماد بن زيد قال **قال سفيان الثوري** : رأيت الأشياء تنقص يعني وهذا الحديث يزيد فلو كان هذا الحديث خيرا نقص كما تنقص الأشياء ." (١)

" ١٩٧٣ – حدثنا محمود نا أبو داود عن وكيع قال **قال سفيان الثوري** : ما رأيت أحدا قط أورع في الحديث من جابر ومنصور ." (٢)

"١١– أخبرنا عبد الله قال : حدثني به عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، عن عفان ، نحوه ، وقال : قد سمعته من أنس ، ولكنه شدد علي ، فأحببت أن أشدد عليه.

١٢– أخبرنا عبد الله قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال : سمعت يحي بن سعيد يقول : قال لي شعبة : كل من كتبت عنه حديثا ، فأنا له عبد.

١٣– أخبرنا عبد الله قال : حدثنا الفضل بن سهل قال : حدثنا يعقوب الحضرمي يعني ابن إسحاق قال : حدثني من سمع سفيان الثوري ، وذكر عنده شعبة ، فقال : ذاك أمير المؤمنين الصغير.

١٤– أخبرنا عبد الله قال : حدثني ابن زنجويه قال : حدثني يعقوب الحضرمي قال : **قال سفيان الثوري** : شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

١٥– أخبرنا عبد الله قال : حدثني عباس قال : حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال : قال عبد الرحمن : كان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

١٦– أخبرنا عبد الله قال : حدثني ابن شبويه ، قال عبدان بن عثمان ، عن أبيه ، قال : قومنا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهما.

١٧– أخبرنا عبد الله قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : سمعت يحي بن معين يقول : كان يحي بن سعيد القطان إذا سمع الحديث من شعبة لم يبال أن لا يسمعه من غيره.

١٨– قال : قيل ليحيي بن معين : ما تقول في شعبة وسفيان إذا اختلفا في حديث الكوفيين ؟ فقال : كان سفيان أحفظ للرجال.

١٩– أخبرنا عبد الله قال : رأيت في كتاب علي بن المديني بخطه إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وحدثني به صالح بن أحمد ، عن علي قال : سمعت يحي بن سعيد يقول : كان شعبة أعلم بالرجال ، فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب أبواب قال يحي : كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم.

٢٠– أخبرنا عبد الله قال : حدثنا سريج بن يونس قال : حدثنا سلم بن قتيبة ، عن شعبة قال : قلت لمشاش : سمع الضحاك ، من ابن عباس ؟ قال : ما رآه قط.." (٣)

---

(١) مسند ابن الجعد ص/٢٧٧

(٢) مسند ابن الجعد ص/٢٩١

(٣) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٠

"٢٨- أخبرنا عبد الله قال : حدثني ابن زنجويه قال : حدثنا محمد بن أبي غالب قال : حدثني هشيم قال : أخبرنا شعبة قال : خذوا عن أهل الشرف ، فإنهم لا يكذبون.

٢٩- أخبرنا عبد الله قال : حدثني عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو داود ، عن شعبة قال : قال لي سفيان لعلينا بواسط.

٣٠- أخبرنا عبد الله قال : حدثنا محمد بن طريف أبو بكر الأعين قال : حدثنا قراد ، أنه سمع شعبة يقول : كل شيء ليس في الحديث سمعت فهو خل وبقل.

٣١- أخبرنا عبد الله قال : حدثنا محمد بن طريف أبو بكر الأعين قال : حدثنا أبو جعفر المدائني ، عن ورقاء قال : قلت لشعبة : لم تركت حديث أبي الزبير ؟ قال : رأيته يزن ، فاسترجح في الميزان ؛ فتركته.

٣٢- أخبرنا عبد الله قال : حدثني عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا وكيع قال : قال شعبة : فلان عن فلان ، مثله لا يجزئ قال وكيع : **وقال سفيان الثوري** : يجزئ.

٣٣- أخبرنا عبد الله قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا حجاج ، عن شعبة قال : قال لي أيوب : أنت تحب الإسناد ، وهذا الإسناد . قال : قلت : أبو المهلب لم يسمعه من أبي.

٣٤- أخبرنا عبد الله قال : حدثت عن عبدان قال : سمعت أبي يقول قال شعبة : وأي شيء ألذ من أن نلقى شيخا قد لقي الناس ، وأنت تستثيره ، وتستخرج منه العلم ، قد خلوت به.

٣٥- أخبرنا عبد الله قال : حدثنا عمرو الناقد ، وسريج بن يونس ، وابن عباد ، وابن المقرئ قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني عمرو بن أوس الثقفي قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة ، فأعمرها من التنعيم.

٣٦- قال عمرو الناقد : قال أبو عيينة : كان شعبة يعجبه مثل هذا . يعني : أخبرني قال : أخبرني.." (١)

"١٨٤٢- قال : وسمعت ابن داود يقول : سمعت سفيان يقول : إذا أردت أن تزوج فاهد إلى الأم.

١٨٤٣- قال : وحدثنا مسدد قال : قال لي يحي : كان سفيان يطوي ثيابه بالليل ، وقال لي : إن الثوب يستريح إذا طوي.

١٨٤٤- حدثنا محمد بن علي قال : وحدثنا مسدد قال : قال لي يحي : قال سفيان : كان ابن أبي ليلى معلمي ، فمات فما تبعت جنازته قال مسدد : ما كان يعمل إلا بالنية.

١٨٤٥- حدثنا محمد بن علي ، حدثنا أحمد بن يونس قال : أكلت مع سفيان الثوري ناطفا معقودا بلوز وبجوز وخشكنانج ثم قال : أما إنا لم نعمله إنما أهدي لنا.

١٨٤٦- قال ابن إدريس : كان سفيان يأكل الطعام الطيب ورأيت عليه إزارا قال : أخذته بدرهم ودانق.

١٨٤٧- حدثني محمد بن علي قال : سمعت أبا صالح بن يحيي القطان قال : قال أبي : كان لسفيان كل يوم لحم يأكله.

---

(١) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٢

١٨٤٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : **كان سفيان الثوري** يسميهم الحلاب يعني أصحاب الحديث.

١٨٤٩- أخبرت عن علي بن ثابت قال : سمعت سفيان قال : طلبنا العلم ولم تكن لنا نية ، ثم رزق الله النية.

١٨٥٠- حدثني عمي ، حدثنا مسلم ، حدثنا حماد بن زيد قال : **قال سفيان الثوري** : رأيت الأشياء تنقص يعني ، وهذا الحديث يزيد ، فلو كان هذا الحديث خيرا نقص كما تنقص الأشياء.

١٨٥١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا زيد بن حباب قال : رأيت سفيان إذا سئل عن المسائل قال : لا أدري حتى يظن من رأى سفيان ولا يعرفه أنه لا يحسن من العلم شيئا.." (١)

"١٩٦٥- أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من همدان من المشرقيين قال : دخلت على علي رضي الله عنه وهو محموم ، فقلت : كيف تجدك يا أمير المؤمنين قال : بشر ، قلت : يا أمير المؤمنين ، ما شر هذا ؟ قال : من كانت عليه قطعة من عذاب الله إنه لبشر يعني الحمى من عذاب الله عز وجل.

١٩٦٦- أخبرنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم قال : إذا توضأ الرجل بالثلج واغتسل به أجزأه.

١٩٦٧- أخبرنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر مثل ذلك.

١٩٦٨- وبه عن عامر قال : لا بأس أن يكون مغتسلك مستقبل القبلة.

١٩٦٩- وبه عن عامر في الرجل يرمي بسهمه أو يرسل كلبه فينسى أن يسمي الله قال : لا يأكل.

١٩٧٠- وبه عن عامر ، أنه كره أن يغسل الدم ، بالبزاق.

١٩٧١- وبه عن جابر ، عن عطاء مثله.

١٩٧٢- حدثنا محمود بن غيلان قال : سمعت أبا داود الطيالسي قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت سفيان الثوري يقول : ما رأيت أحدا قط أورع في الحديث من جابر.

١٩٧٣- حدثنا محمود ، حدثنا أبو داود ، عن وكيع قال : **قال سفيان الثوري** : ما رأيت أحدا قط أورع في الحديث من جابر ومنصور.

١٩٧٤- حدثنا محمود ، حدثنا أبو داود قال : قال شعبة : لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر هل جاءكم من أحد لم يلقه.

١٩٧٥- حدثنا محمود ، حدثنا أبو نعيم قال : قال زهير : إذا قال جابر : سألت أو سمعت فلا عليك ألا تسمع من غيره.." (٢)

"(سنن أبي داود)

٧٠٠ حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عما

---

(١) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٧٧

(٢) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٩١

رأيت من أبي سعيد وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو الشيطان قال أبو داود **قال سفيان الثوري** يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه .

تحقيق الألباني :

صحيح." (١)

"(سنن أبي داود)

٨٤٦ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد قال أبو داود **قال سفيان الثوري** وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع قال أبو داود ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد قال بعد الركوع .

تحقيق الألباني :

صحيح." (٢)

"(سنن أبي داود)

٣٦٨٩ قال أبو داود حدثنا شيخ من أهل واسط قال حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال أبو داود و **قال سفيان الثوري** الداذي شراب الفاسقين .

تحقيق الألباني :

صحيح ابن ماجة (٤٠٢٠)." (٣)

"١٥٥-٧٨١٢ أخبرنا إسماعيل بن يعقوب قال حدثنا ابن موسى بن أعين قال : حدثني أبي ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم ينام ، ثم يفيض عليه الماء (١)

---

(١) صحيح وضعيف سنن أبي داود - الألباني ٢/٢٠٠

(٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود - الألباني ٢/٣٤٦

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود - الألباني ٨/١٨٩

١٥٦-٧٨١٣ أخبرني هلال بن العلاء بن هلال ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام ، وهو جنب " (٢)

---

(١) - صحيح

(٢) - أخرجه البخاري برقم(٢٨٨) ومسلم برقم(٧٢٥) ونص برقم(٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩و٢٦٠) وأبو داود برقم(٢٢٢) والترمذي برقم(١١٨)

عون المعبود - (ج ١ / ص ٢٦٣)

- ١٩٧

قال صاحب عون المعبود :

(من غير أن يمس ماء)

: أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به . قال النووي : إن صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان : أحدهما جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل ، والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال زيد بن هارون : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . **وقال سفيان الثوري** : فذكرت الحديث يوما يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل : يا فتى تشد هذا الحديث بشيء . قال البيهقي : وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل

(يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق)

: وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق هاهنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

تعليق الحافظ ابن القيم :

قال الحافظ شمس الدين بن القيم :

قالا أبو محمد بن حزم : نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة . ثم قال . وقد قال قوم : إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه : " وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة " ، قال : فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه . ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ ، بل نقول : إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة . ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة . ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد ، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا . قال ابن معوذ : وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين . أما

حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له ، مما حمل من الحديث على الخطأ . وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما ، فكيف باجتماعهما على مخالفته رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة " ، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة " إنه كان ينام ولا يمس ماء " ، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، وبفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بذلك حين استفتاه . وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل ، فيقولون : لا يمس ماء للغسل . ولا يصح هذا . وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك . وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه : " وإن نام جنبا توضأ " وحكي أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار ، ثم صححه هو ، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي ، فهو الذي رواه بهذا اللفظ ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار . وروايته خطأ ، ودعواه سهو وغفلة . ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه . وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصلاة ، وقال فيه : " وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة " وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء " فأخطأ فيه بعض النقلة ، فقال : " وإن نام جنبا توضأ للصلاة " فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه ، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي . والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرواها من تدليساته ، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، ثم ينام " رواه مسلم ، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية ، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود ، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم .

المنتقى - شرح الموطأ - (ج ١ / ص ١١٢)

٩٩ - (ش) قوله إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في الوضوء لهما وبه قال عطاء وأما مالك فقال لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط وأما من أراد أن يطعم ويعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وما روى الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه فمعنى وضوئه هاهنا إذا أراد أن يأكل غسل يده من الأذى ومعنى وضوئه إذا أراد أن ينام الوضوء الشرعي إلا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الباري رحمة ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك مفسرا أبو سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ثم طعم وقد روي عن ابن عمر أنه لم يكن يتوضأ لشيء من ذلك والفرق بين النوم والأكل أن النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فإنما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات

الأحياء

(فصل) وقوله أنه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه وإنما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لأنه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

شرح ابن بطال - (ج ١ / ص ٤٣٤)

واختلف العلماء فى نوم الجنب، فقالت طائفة: بظاهر خبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه توضأ وضوءه للصلاة، وكذلك ينام، روى هذا عن على، وابن عباس، وعائشة، وأبى سعيد الخدرى، ومن التابعين: النخعى، وطاوس، والحسن، وبه قال: مالك، والليث، وأبو حنيفة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، كلهم يستحبون الوضوء، ويأمرون به.

وشذ أهل الظاهر، فأوجبوا عليه الوضوء فرضا، وهذا قول مهجور لم يتابعهم عليه أحد، فلا معنى له، وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ، وإليه ذهب أبو يوسف، فقال: لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ، لأن الوضوء لا يخرجه من حال الجنابة إلى حال الطهارة، ومن حجته ما رواه الأعمش، عن أبى إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجنب ثم ينام ولا يمس ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. قال الطحاوى: هذا الحديث غلط، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه، وذلك ما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: حدثنى ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة، قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول، أفاض عليه الماء، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، فهذا الأسود بن يزيد قد بان فى حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ للصلاة، وبان أن قولها: ثم ينام قبل أن يمس ماء، يعنى الغسل لا الوضوء، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخارى عن عمر، وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار، وقد روى قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: إذا توضأ قبل أن ينام، كان كمن اغتسل فى الثواب الذى يكتب لمن بات على طهر. وقالت عائشة: لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلاة فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب فى نومه، فيكون قد أخذ بأى الطهارتين.

فأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يتوضأ، ولا يغسل قدميه، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على الندب، لا على الوجوب، لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه، عن النبى وعلمه فلم يترك غسل قدميه، إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب.

الفتاوى الفقهية الكبرى - (ج ١ / ص ٢٣٩)

(وسئل) – نفع الله به – عن قول الأصحاب ، والعبارة للإرشاد (وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوي الوضوء لهذه الأشياء ؟ كما أنه ينوي في الأغسال المسنونة أسبابها إلا المجنون والمغمى عليه فينوي كل منهما رفع الجنابة ؟) فإن قلتم به فذاك وإلا فما الفرق ؟ (فأجاب) بقوله : قد ذكرت المسألة في شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون ، وعبارة الشرح مع المتن (والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه

الشافعي رضي الله عنه في نحو الغيبة وصوبه النووي في المجموع مستندا إلى ما يأتي عن الشاشي ، وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ ، فقد استبعد الشاشي في المعتمد حمل الثاني استحباب الشافعي الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعي قال : والمعنى يؤيده فإن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وإنما القصد به التكفير من المأثم والتطهير من الذنوب) ا هـ .
نعم قال الحليمي : (المراد به لمعاودة الوطء اللغوي للتصريح به في رواية) ا هـ .
ونقله القرطبي في شرح مسلم عن أكثر العلماء لخبر ﴿ فليغسل فرجه مكان " فليتوضأ " ونقل عن الجمهور أن المراد بوضوء الجنب للأكل غسل يديه لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام ، وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب ﴾ ا هـ .
والذي يتجه أن المراد الوضوء الشرعي في الكل ؛ لما فيه من تخفيف الحدث ، وأن غسل الفرج في الأول واليدين في الثاني يحصل به أصل السنة لا كمالها) انتهت عبارة الشرح المذكور ، وبما ذكر فيها من أن المراد الوضوء الشرعي وأنه النية ، وغسل الأعضاء الأربعة مع الترتيب يعلم أنه ينوي به نية من نياته المجزئة لا أسبابها ؛ لأن القصد هنا رفع الحدث الأصغر إما ليخف حدثه الأكبر في صورة الجنب المذكورة في السؤال ، وإما لتحصل له حقيقة الطهارة ، فيكفر إثمه في نحو التكلم بكلام فيه إثم أو يرتفع حدثه في الصور التي جرى فيها خلاف بنقض الوضوء ، أو يزداد تأهله وتعظيمه في نحو قراءة القرآن والحديث والعلم ونحو الأذان والذكر بما تقرر هنا من هذه الفوائد المترتبة على ما قلناه أنه ينوي بالوضوء نحو رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين نيته في الأغسال المسنونة أسبابها إلا المجنون والمغمى عليه ، ويؤيد الفرق استثناء هذين ؛ لأن القصد في أمرهما بالغسل رفع الجنابة المحتملة ؛ فلذلك طلب من كل منهما نية رفعها ، فكذا القصد بالوضوء في تلك الصور ما مر من تخفيف الحدث وما بعده ، وذلك لا يحصل إلا بنية رفعه أو نحوها فتأمل هذا الفرق ، فإنه ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه أعلم .
المحلى بالآثار - (ج ١ / ص ١٣٥)
١١٨ - مسألة : ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى ، وليس ذلك بواجب .
فإن قيل : فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ﴾ ولقوله ﴿ صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ﴾ ولما روته عائشة رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ﴾ . قلنا وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فإنه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا استجيب له ، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته ﴾ قال علي : فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل

الوضوء نصا ، وهي فضيلة ، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا ، قال الله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد . وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ فهذا عموم ضمان لا يخيس قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام أنه قال : ﴿ لا تزال طائفة من أمتي على الحق ﴾ أن جميع الأمة لا تغير أصلا . وإذا صح أن الأمة كلها لا تغير أبدا ، فقد أيقنا أن الله تعالى لا يغير نعمه عند الأمة أبدا . وبالله تعالى التوفيق . وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب ، لما حدثناه حمام قال : ثنا عمر بن مفرج قال ثنا ابن الأعرابي قال ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا ولا يمس ماء ﴾ وهذا لفظ يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم لذلك وهي رضي الله عنها أحدث الناس عهدا بمبيته ونومه جنبا وطاهرا . فإن قيل :إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان ؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا : بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل ، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . وبالله تعالى التوفيق . قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهي ذكر لا تجزئ إلا بوضوء ، أن يكون سائر الذكر كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الإجماع ، لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ﴿ ابن عمر : أنه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله إلا وهو طاهر . ﴾ إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما . للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا ﴾ هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة ﴿ إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ ﴾ ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب ،وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين .

الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٥٥٠٥)

«ما يحرم فعله بسبب الجنابة»

١٠ - يحرم على الجنب الصلاة سواء أكانت فرضا أم نفلا ، لأن الطهارة شرط صحة الصلاة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور » .

وهذا باتفاق.

ويشمل ذلك سجدة التلاوة وصلاة الجنازة.

١١ - ويحرم كذلك الطواف فرضا كان أو نفلا ، لأنه في معنى الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام » ولذلك لا يصح الطواف ممن كان جنبا ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية فإن طواف الجنب صحيح ولكن عليه بدنة ، لأن الطهارة في الطواف عندهم ليست شرطا وإنما هي واجبة ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : البدنة تجب في الحج في موضعين : إذا طاف جنبا ، والثاني : إذا جامع بعد الوقوف.

١٢ – ويحرم على الجنب مس المصحف بيده أو بشيء من جسده ، سواء أكان مصحفا جامعا للقرآن ، أم كان جزءا أم ورقا مكتوبا فيه بعض السور ، وكذا مس جلده المتصل به ، وذلك لقوله تعالى : «لا يمسه إلا المطهرون» وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » .

١٣ – ويحرم على الجنب كذلك حمل القرآن إلا إذا كان بأمتعة ، والأمتعة هي المقصودة ، أو كان حمله لضرورة ، كخوف عليه من نجاسة أو غير ذلك.

وأجاز الحنابلة حمله بعلاقة ، قال ابن قدامة : يجوز حمل المصحف بعلاقته وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ؛ لأنه غير ماس له كما لو حمله في رحله.

١٤ – ويحرم عند الحنفية مس كتب التفسير ، لأنه يصير بمسها ماسا للقرآن ، وهو قول ابن عرفة من المالكية ، والعبرة عند الشافعية بالقلة والكثرة ، فإن كان القرآن أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه ، وإن كان التفسير أكثر لا يحرم مسه في الأصح.

وأجاز ذلك المالكية – غير ابن عرفة – والحنابلة لأنه لا يقع عليها اسم مصحف.

١٥ – ويحرم عند الحنفية وفي وجه للشافعية والحنابلة مس الدراهم التي عليها شيء من القرآن ، لأن الدراهم كالورقة التي كتب فيها قرآن ، وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي ، وأجاز ذلك المالكية ، وهو الأصح من وجهين مشهورين عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة ، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى تعم ، فعفي عنه.

١٦ – ويحرم على الجنب أن يكتب القرآن ، وذلك عند المالكية ، وهو وجه مشهور عند الشافعية ، وقال محمد بن الحسن : أحب إلي أن لا يكتب ، لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة.

١٧ – ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » .

وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنه يجوز للجنب قراءة كل القرآن.

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما : اختاره ابن المنذر ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحت.

١٨ – ويحرم على الجنب دخول المسجد واللبث فيه ، وأجاز الشافعية والحنابلة وبعض المالكية عبوره ، للاستثناء الوارد في قوله تعالى : «ولا جنبا إلا عابري سبيل» .

ومنع الحنفية وهو المذهب عند المالكية العبور إلا بالتيمم.

١٩ – ويحرم الاعتكاف للجنب لقوله تعالى : «ولا جنبا إلا عابري سبيل» .

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح « اعتكاف » .

«ما يستحب وما يباح للجنب»
٢٠ - يباح للجنب الذكر والتسبيح والدعاء لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه » .
٢١ - يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أو يطأ ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وذلك عند الشافعية والحنابلة ، وهو قول عند المالكية : لما روى مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا » رواه مسلم.
وفي القول الثاني للمالكية : أن الوضوء للنوم أو لمعاودة الأهل واجب ، لأن الجنب مأمور بالوضوء قبل النوم ، فهل الأمر للإيجاب أو للندب ؟ قولان.
وأجاز الحنفية للجنب إذا أراد النوم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه ، قال الكاساني : لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله ، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم » ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء » ولأن الوضوء ليس بقربة بنفسه وإنما هو لأداء الصلاة ، وليس في النوم ذلك - وهو قول ابن المسيب.
لكن استحب الحنفية بالنسبة للأكل والشرب لمن كان جنبا أن يتمضمض ويغسل يديه ، وهو قول ابن المسيب ، وحكي ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق ، وقال مجاهد : يغسل كفيه.
٢٢ - يصح من الجنب أداء الصوم بأن يصبح صائما قبل أن يغتسل فإن « عائشة وأم سلمة قالتا : نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم » .
٢٣ - يصح أذان الجنب مع الكراهة وهذا في الجملة.
وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح « أذان » .
٢٤ - تجوز خطبة الجمعة ممن كان جنبا مع الكراهة عند المالكية ، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو قول الإمام أحمد ، وفي القديم عند الشافعية ، لأن الطهارة في خطبة الجمعة سنة عند هؤلاء وليست شرطا ، ولأنها من باب الذكر ، والجنب لا يمنع من الذكر ، فإن خطب جنبا واستخلف في الصلاة أجزأه ، كما يقول المالكية ، وقال الإمام أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزأه ، وفي الجديد عند الشافعية وهو الأشبه بأصول مذهب الحنابلة ، كما قال ابن قدامة أن الطهارة من الجنابة شرط فلا تصح الخطبة بدونها.
الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ١١١ / ص ٣)
ي - وضوء الجنب عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء والنوم
٢٢- ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة

الوطء والنوم لحديث عائشة – رضي الله عنها– "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة " .

ولحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة " ولحديث " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " .

قال الطحطاوي أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة " وفي رواية " توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام " .

أما الوضوء عند إرادة الأكل والشرب فالمراد به اللغوي لما ورد عن عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه " قال في شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء .

وقال أبو يوسف لا يستحب الوضوء بين الجماعين بل هو جائز .

وقال المالكية ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب أو معاودة الجماع ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل كما يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع ، أما إذا أراد النوم ففي وضوئه ثلاثة أقوال

الأول أنه يندب له الوضوء .

الثاني أنه يسن له الوضوء.

الثالث أنه يجب عليه الوضوء .

فتاوى الشبكة الإسلامية – (ج ٨ / ص ٢٤٣)

حكم النوم على جنابة رقم الفتوى:١٧٦٢٣تاريخ الفتوى:٠٤ ربيع الثاني ١٤٢٣السؤال : هل يجوز أن أنام وأنا على جنابة غير شرعية؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز لك أن تنام وأنت على جنابة، ولكن يسن لك أن تتوضأ قبل أن تنام، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ومسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

ويكره للجنب أن ينام ولم يتوضأ.

هذا بالنسبة لحكم الجنابة فلا فرق فيها بين ما كان منها عن طريق مباح وغيره، لكن على المسلم أن يتقي الله تعالى وأن يتجنب ما حرم ، وأن يسارع بالتوبة مما تجرأ عليه من الذنوب، فقد يباغته الموت عند أول نومة نامها وهو مصر على المعاصي، فيلقى الله عز وجل مذنبا عاصيا غير نادم ولا تائب فيستحق بذلك عقوبة العصاة ووعيد المذنبين. نسأل الله عز وجل التوفيق والهدى.

والله أعلم.

فتاوى الشبكة الإسلامية – (ج ٤٧ / ص ١٥٢)

تأخير غسل الجنابة ولو لغير ضرورة لا حرج فيه رقم الفتوى:٦٧٢٥تاريخ الفتوى:٠٣ ذو الحجة ١٤٢٤السؤال : هل يمكن البقاء دون التطهر من الجنابة لفترة طويلة دون ضرورة؟ وهل يمكن للإنسان الخروج من المنزل أو النوم وهو جنب؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز للإنسان تأخير غسل الجنابة إلى قيامه للصلاة، ولو لغير ضرورة، لأن غسل الجنابة واجب وجوبا متراخيا وليس على الفور، وإنما يجب عند القيام إلى الصلاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" قال ابن حجر: "وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وجوبه" انتهى.

وقد استدل البخاري بحديث أبي هريرة هذا على جواز تصرف الجنب في حوائجه فقال: "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره". ويجوز للجنب أن ينام دون أن يغتسل، لكن يستحب له أن يتوضأ قبل أن ينام، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ" وأخرج أبو داود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل قبل أن ينام؟ وينام قبل أن يغتسل؟ قالت: نعم. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة".

وفي الصحيحين أن عمر استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ".

قال ابن عبد البر: "ذهب الجمهور إلى أنه ـ أي الأمر بالوضوء للجنب الذي يريد النوم – للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ" انتهى.

وأما ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب" فهو حديث ضعيف لأن في إسناده مجهولا، وعلى فرض صحته فإن المراد بالجنب ـ كما قال الخطابي ـ: من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله. والله أعلم.

فتاوى الشبكة الإسلامية – (ج ٦٠ / ص ٢٥٧)

متى يغتسل المحتلم رقم الفتوى:٩٢٩٩تاريخ الفتوى:٠٢ جمادي الأولى ١٤٢٢السؤال : بعد الاحتلام متى أغتسل؟

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز للإنسان تأخير غسل الجنابة إلى قيامه للصلاة، ولو لغير ضرورة، لأن غسل الجنابة واجب وجوبا متراخيا وليس على الفور، وإنما يجب عند القيام إلى الصلاة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس" قال ابن حجر: "وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وجوبه" انتهى.

وقد استدل البخاري بحديث أبي هريرة هذا على جواز تصرف الجنب في حوائجه فقال: "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره". ويجوز للجنب أن ينام دون أن يغتسل، لكن يستحب له أن يتوضأ قبل أن ينام، ففي صحيحين عن عائشة

رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ" وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع – رسول الله صلى الله عليه وسلم– : أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة".
وفي الصحيحين أن عمر استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم إذا توضأ".
قال ابن عبد البر: "ذهب الجمهور إلى أنه ـ أي الأمر بالوضوء للجنب الذي يريد النوم – للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ" انتهى.
وأما ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا جنب" فهو حديث ضعيف لأن في إسناده مجهولا، وعلى فرض صحته فإن المراد بالجنب ـ كما قال الخطابي ـ: من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله. والله أعلم.." (١)
"مضاجعة الحائض ومباشرتها
٢١٨–٧٨٧٥ أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد قال : حدثنا شعبة ، عن منصور قال : سمعت إبراهيم قال : لم يذكر فيه الأسود ، فلما كان في آخر مرة ذكره عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا تتزر وهي حائض ، ثم يباشرها وربما " قال : " يضاجعها " (١)

---

(١) – صحيح
الأوسط لابن المنذر – (ج ٣ / ص ٤٣)
ذكر مباشرة الحائض والنوم معها ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
٧٦٤ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر ثم يباشرني (١) وأنا حائض »

---

(١) المباشرة : الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة
٧٦٥ – حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا عفان ، ثنا همام ، قال : سمعنا من يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن زينب بنت أم سلمة ، حدثته قالت : حدثتني أمي ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة (١) فحضت فانسللت من الخميلة فقال لي : » أنفست ؟ « قلت : نعم فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة » وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضا ما فوق الإزار لا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا

---

(١) عشرة النساء – النسائي ص/٨٨

المعنى قال سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة ، وكان مالك بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها وكان الشافعي يقول : دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار وإباحة ما فوقه ورخص أحمد وإسحاق وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة

(١) الخميل والخميلة : القطيفة ذات الأهداب

٧٦٦ – حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها : « هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ قالت : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء »

٧٦٧ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم البجلي : « أن نفرا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضا قال : فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضا قال : ما فوق الإزار (١) لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر »

(١) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن

٧٦٨ – حدثنا موسى ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أم سلمة : « في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة » حدثنا موسى بن هارون ، ثنا أبو بكر ، ثنا عبد الأعلى ، عن برد ، عن مكحول ، عن علي ، قال : « ما فوق الإزار » حدثنا موسى ، ثنا أبو بكر ، ثنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « ما فوق الإزار » ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج وروينا هذا القول عن عكرمة والشعبي وعطاء ، وقال الحكم : لا بأس أن يضعه على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن : أن يلعب على بطنها وبين فخذيها **وقال سفيان الثوري** : لا بأس أن يباشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم ، وقال أحمد : ما دون الجماع ، وقال إسحاق : لو جامعها دون الفرج فأنزل لم يكن به بأس وقال النخعي : إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أليتيها وهي حائض . قال أبو بكر : الأعلى والأفضل اتباع السنة واستعمالها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض ولا يحرم وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى ، والفرج بالكتاب وباتفاق أهل العلم محرم في حال الحيض وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ولا حجة مع من منع ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (١) إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع ، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٢٢

شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ٤٧٨)
فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد ، إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة ، أو يمنع الفرج وحده ، عند من لا يحرم إلا الفرج . قال العلماء : لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها ، وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء وإجماع المسلمين على هذا كله . ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة . وأما قول الله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ، ولا تقربوا وطأهن . والله أعلم .
الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١٣٩٩٨)
«مضاجعة الحائض»
٥ - نص الشافعية على أنه لا يجتنب الزوج مضاجعة زوجته الحائض إذا سترت ما بين السرة والركبة .
قال الشيرازي : هذا متفق عليه ، قال : وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ، ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه ، مع الإجماع . وينظر التفصيل في مصطلح : « حيض ف ٤٢ » .." (١)
"الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها
٢٢٦-٧٨٨٣ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا الوليد قال : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني عبد الرحمن بن القاسم قال : حدثني القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "(١)

---

(١) - أخرجه مالك برقم(١٠٤و١٠٥و١٠٧) والترمذي برقم(١٠٨و١٠٩) والمسند الجامع برقم(١٦٠٣٢) وهو صحيح
تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ١٢٧)
١٠١ - قوله : (عن عبد الرحمن بن القاسم)
بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل ، قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ووثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة
(عن أبيه)
أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب ، قلت هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن

---

(١) عشرة النساء - النسائي ص/١٠٣

عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبي والزهري وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث .

قولهم :

(إذا جاوز الختان الختان)

الأول بالرفع والثاني بالنصب ، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى ، وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة ، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أخرجه ابن ماجه

(وجب الغسل)

بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال

(فعلته)

الضمير راجع إلى مصدر جاوز

(أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم)

بالرفع أو النصب

(فاغتسلنا)

ظاهره أنها تعني بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء .

قولهم :

(وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج)

أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، ولمسلم وأحمد وإن لم ينزل ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار ولفظه قال : ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل ، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن ، قال الشوكاني في النيل في تحسينه نظر ؛ لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضا مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني .

تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ١٢٨)

١٠٢ - قوله : (عن علي بن زيد)

بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن خزيمة سيئ الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره .

قوله : (إذا جاوز الختان الختان)

قال في مجمع البحار : أي حاذى أحدهما الآخر سواء تلامسا أو لا كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكاني ورد الحديث بلفظ المحاذاة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلصاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ، قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضا .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح)

والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ثم نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكنه فيه تغير ، وتبع في ذلك ابن الصلاح .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ)

قال النووي : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربي : إيجاب الغسل أطبق عليه . الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ في الفتح : وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معترض أيضا ، فقد قال الخطابي : إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معترض أيضا ، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل ا هـ فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ . قلت : لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء وما في معناه فهو منسوخ ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي :

المنتقى - شرح الموطأ - (ج ١ / ص ١٠٧)

٩٤ - (ش) : قوله لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به يريد

أن الخلاف شق عليه ولا يشق عليه إلا لقوته ولقوة موجبه والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرها ولا يصح ذلك إلا بدليل وأعظم أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على أن حرمتها مؤبدة وأنها في ذلك بمنزلة الأم وأن كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه إذا رجا عندها منه علما فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين .

(فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجماع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أكسل الرجل إذا فتر عن الجماع فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعلمها في ذلك وما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال لها أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها

٩٥ - (ش) : سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لأن الأنصار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالإنزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص وقد روي عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروي عن ابن عباس أنه قال إنما ذلك في الاحتلام

٩٦ - (ش) : قوله كان يقول إذا جاوز الختان الختان يدل على تكرر هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ إلا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالإنزال ولا غسل على المرأة إلا أن تنزل فإن وصل شيء من مائه إلى فرجها ففي المدونة عن مالك لا غسل عليها إلا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو إسحاق وقد قيل عليها الغسل وإن لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء ختانين أو انزال وقد عدما في حق المرأة فلا غسل عليها ووجه الرواية الثانية أنه إذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الإنزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على الغالب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

فتح الباري لابن رجب - (ج ٢ / ص ٦٦)

٢٩-باب

غسل ما يصيب من فرج المرأة

٢٩٢-حدثنا أبو معمر : نا عبد الوارث ، عن الحسين المعلم : قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة ، أن عطاء بن يسار أخبره ، أن زيد بن خالد الجهني أخبره ، أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ فقال : عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك .

وأخبرني أبو سلمة ، أن عروة بن الزبير أخبره : أن أبا أيوب أخبره ، أنه سمع ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

.

٢٩٣- حدثنا مسدد : نا يحيى ، عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرني أبو أيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب ، أنه قال : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جامع الرجل [المرأة] فلم ينزل ؟ قال : ((يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ
ويصلي)) .

قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذلك الأخير ، إنما بينا لاختلافهم .

الذي وقع في الرواية الأولى عن أبي سلمة ، عن عروة ، أن أبا أيوب أخبره ، أنه سمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهم ، نبه عليه الدارقطني وغيره ، تدل عليه الرواية الثانية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أخبرني أبو أيوب ، قال : أخبرني أبي بن كعب ، عن النبي
– صلى الله عليه وسلم – .

وقد روى عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال :
((الماء من الماء)) .

خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ، وليس فيه تصريح أبي أيوب بسماعه من
النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد خرج البخاري فيما تقدم في ذكر نواقض الوضوء : حديث ذكوان أبي
صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((إذا أعجلت –أو أقحطت – فلا غسل عليك))
.

وخرج –أيضا – : حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه هنا من طريق شيبان ، عن يحيى ، إلى قوله في آخر الحديث : ((وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك)) ، ولم يذكر ما بعده ، ولعله تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه .

وعند البخاري في كلتا الروايتين : أن عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب أفتوا بذلك ، ولم يرفعوه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد وقع في رواية غيره : أنهم رفعوه –أيضا– إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث : إنه شاذ .

وقال ابن عبد البر : هو منكر ؛ لم يتابع عليه يحيى بن أبي كثير .

وقد صح عن أكثر من ذكر عنه من الصحابة : أنه لا غسل بدون الإنزال– خلاف ذلك .

قال علي بن المديني : قد روي عن علي وعثمان وأبي بن كعب بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث .

قال الدارقطني : رواه زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد : أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأمروه بذلك ، ولم يرفعه .

يشير إلى أن زيد بن أسلم يخالف أبا سلمة في رفعه ، ولم يرفع منه شيئا .

وقد كان قوم من الأنصار قديما يقولون : ((إن الماء من الماء)) ، ثم استقر الأمر على أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل ، ورجع أكثر من كان يخالف في ذلك عنه .

وأما المهاجرون ، فقد صح عنهم أنهم قالوا : ((إذا التقى الختانان وجب الغسل)) ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعلي ، فدل على أن عثمان وعليا علموا أن ((الماء من الماء)) نسخ ، وإلا فكيف يروي عثمان أو غيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا ، ثم يرجع عن القول به ؟

وفي ((صحيح مسلم)) عن أبي موسى ، قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ،

فقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، وذكر قيامه إلى عائشة وما روته له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، كما سبق ذكره .

وروى وكيع ، عن القاسم بن الفضل ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال :

قال المهاجرون : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، وقال الأنصار : الماء من الماء .

وروى ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر ، قال :

أجمع المهاجرون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين :

الجلد والرجم ، أوجب الغسل .

وروى إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في ((كتاب الطهور)) عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن الميسب ، قال : كان أبو بكر وعمر يأمران بالغسل –يعني : من الإكسال .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : إن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وروى وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدي ، عن علي بن ربيعة ، عن علي ، قال : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

وروى ابن أبي شيبة والأثرم بإسنادهما ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل .

وقد روي ، عن علي من وجوه متعددة .

فهؤلاء الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– قد أجمعوا على ذلك ، مع أن بعضهم روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه ، فلولا أنهم علموا أن ما خالف ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوا من النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ووافقهم على ذلك أكابر الصحابة ، منهم :

ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل فقيه الأنصار ، وأبو هريرة ، وعائشة أم المؤمنين ، وهي أعلم الناس بهذا ، وإليها مرجع الناس كلهم .

وقد صح عنها ، أنها افتت بذلك ، وأمرت به ، وأن الصحابة الذين سمعوا منها رجعوا إلى قولها في ذلك ؛ فإنها لا تقول

مثل هذا إلا عن علم عندها فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، لا سيما وقد علمت اختلاف الصحابة في ذلك .

وجمع عمر الناس كلهم على قولها ، فلو كان قولها رأيا مجردا عن رواية لما استجازت رد روايات غيرها من الصحابة برأيها .

وقد روي عنها من وجوه كثيرة ، وبعضها صحيح ، كما تقدم ، أنها روته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا أو فعلا .

فما بقي بعد ذلك سوى العناد والتعنت ، ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون ، وجمع عليه عمر كلمة المسلمين ، وأفتت به عائشة أم المؤمنين ، أفقه نساء هذه الأمة ، وهي أعلم بمستند هذه المسألة من الخلق أجمعين .

فروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال لها : فقال لها : لقد شق علي اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر إني لأعظم أن استقبلك به ، قالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك

فسلني عنه .

قال لها : الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال أبو موسى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك .

ورواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد ، بنحوه .

وسمى عبد الوهاب في روايته من قال : لا يجب الغسل بذلك : أبي ابن كعب ، وأبا أيوب ، وزيد بن ثابت ، وسمى ممن يأمر بالغسل : عمر وعثمان .

وروى ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر عبد الله بن أبي حيية ، عن عبيد بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه رفاعة ، قال : كنت عند عمر ، فقيل له : إن زيد

بن ثابت يفتي برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فدعاه ، فقال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأيك ! قال : ما فعلت ، ولكن حدثني

عمومتي ، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع . قال : فالتفت عمر إلي ، فقلت : كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : فسألتم عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : كنا نفعله على عهده ، قال : فجمع الناس ، وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين : علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل .

فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر –يعني : تغيظ – ، ثم قال : لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا انهكته عقوبة .

خرجه الإمام أحمد وبقي بن مخلد في ((مسنديهما)) ، ومسلم في ((كتاب التفصيل)) وهو ((كتاب الناسخ والمنسوخ)) له .

ثم خرجه من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حيية ، عن عبيد بن رفاعة ، أن زيد بن ثابت كان يقول – فذكره بنحوه ، ولم يقل : ((عن أبيه)) .

ومعمر بن أبي حيية ، ويقال : ابن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وغيره .

وعبيد بن رفاعة ، ذكره ابن حبان في ((ثقاته)) .

وهذه الرواية يستفاد منها أمور :

منها : أن كثيرا من الأنصار كان يقلد بعضهم بعضا في هذه المسألة ، ولم يسمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا قليل منهم .

ومنها : أنه لم يظهر في ذلك المجلس شيء من روايات الأنصار الصريحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وإنما ظهر التمسك بفعل كانوا يفعلونه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فسأله عمر : هل علم به النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فلم يكن لهم جواب ، وهذا مما يدل على أن تلك الروايات التصريحية

حصل الوهم في نقلها من بعض الرواة .

ومنها : أن المهاجرين الذين روي أنهم كانوا يخالفون في ذلك ويروون عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلافه كعثمان رجعوا عما سمعوه منه ، وكذلك الأنصار –أيضا – ، ورأسهم : أبي بن كعب رجع ، وأخبر أن ما سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك كان رخصة في أول الأمر ثم نسخ وزال ، وهذا يدل على أنه تبين لهم نسخ ما كانوا سمعوه بيانا شافيا ، بحيث لم يبق فيه لبس ولا شك .

وقد ذكر الشافعي : أنه اتفق هو ومن ناظره في هذه المسألة على أن هذا أقوى مما يستدل به عليها .

ويدل على رجوع أبي وغيره من الأنصار : ما روى الزهري ، عن سهل بن

سعد ، عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها .

خرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وخرجه ابن ماجه مختصرا .

وخرجه الإمام أحمد ولفظه : إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد .

وخرجه ابن خزيمة في ((صحيحه)) من طريق معمر ، عن الزهري ، قال :

أخبرني سهل بن سعد ، قال : إنما كان قول الأنصار : الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل .

ولم يذكر في إسناده : ((أبيا)) ، وصرح فيه بسماع الزهري .

وقيل : إنه وهم في ذلك ؛ فإن الزهري لم يسمعه من سهل ، فقد خرجه أبو داود وابن خزيمة –أيضا – من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، قال : حدثني بعض من أرضى ، عن سهل ، عن أبي – فذكره .

ورجح هذه الرواية : الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما .

ورجح آخرون : سماع الزهري له من سهل ، منهم : ابن حبان .

ووقع في بعض نسخ ((سنن أبي داود)) ما يدل عليه ؛ فإنه لم يذكر أحد من أصحاب الزهري بين الزهري وسهل رجلا

[غير] عمرو بن الحارث ، فلا يقضي له على سائر أصحاب الزهري .

وقد خرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : حدثني سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب – فذكره ، به .

وبتقدير أن يكون ذلك محفوظا ؛ فقد اخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه ، وتوثيق الزهري كاف في قبول خبره .

وقد قيل : أنه أبو حازم الزاهد ، وهو ثقة جليل ، فقد خرج أبو داود وابن خزيمة من رواية أبي غسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب – فذكره .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول .

وقد ذكر ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، أن بعضهم ذكر أنه لا يعرف له أصلا .

وفي ذلك نظر .

وقد روي عن أبي بن كعب من وجوه أخر :

روى شعبة ، عن سيف بن وهب ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عميرة بن يثربي ، عن أبي كعب ، قال إذا التقى ملتقاهما فقد وجب الغسل .

خرجه ابن أبي شيبة والبخاري في ((تاريخه)) .

وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ، أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال : زيد يغتسل ، فقال له محمود بن لبيد : إن أبي بن كعب – كان لا يرى الغسل ؟ فقال له زيد : إن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقال الشافعي : أنا إبراهيم بن محمد ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت .

وقد روي ، عن عائشة ما يدل على النسخ : من رواية الحسين بن عمران : حدثني الزهري ، قال : سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل ؟ قال : نول الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، حدثتني عائشة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل .

خرجه ابن حبان في ((صحيحه)) و الدارقطني .

والحسين بن عمران ، ذكره ابن حبان في ((ثقاته)) ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه .

وقال العقيلي بعد تخريجه لهذا الحديث : الحديث ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الغسل لالتقاء الختانين ، ولا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث .

والقول بأن ((الماء من الماء)) نسخ بالأمر بالغسل من التقاء الختانين هو المشهور عند العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وقد قرره الشافعي ، وأحمد ، ومسلم بن الحجاج ، والترمذي ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة .

وقد روي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره من السلف .

وقد قيل : إن ((الماء من الماء)) إنما كان في الاحتلام .

وقد روي عن ابن عباس هذا التأويل .

خرجه الترمذي من وجه فيه مقال .

وروي –أيضا– عن عكرمة ، وذهب إليه طائفة .

وهذا التأويل إن احتمل في قوله : ((الماء من الماء)) فلا يحتمل في قوله : ((إذا أعجلت –أو أقحطت– فلا غسل عليك)) ، وفي قوله : ((يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ، ويصلي)) .

وقال طائفة من العلماء : لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين ، لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض ، ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال ؛ لأنه قد تحقق أن التقاء الختانين موجب لطهارة، ووقع التردد : هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله ؟ فوجب الأخذ بالغسل ؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه .

وهذا معنى قول البخاري : الغسل أحوط .

ولذلك قال أحمد –في رواية ابن القاسم – : الأمر عندي في الجماع أن آخذ بالاحتياط فيه ، ولا أقول : الماء من الماء .

وسلك بعضهم مسلكا أخر ، وهو : أن المجماع وإن لم ينزل يسمى جنبا ومجامعا وواطئا ، ويترتب جميع أحكام الوطء عليه ، والغسل من جملة الأحكام .

وهذا معنى قول من قال من السلف : أنوجب المهر والحد ولا نوجب الغسل ؟

وهذا القول هو الذي استقر عليه عمل المسلمين .

وقد خالف فيه شرذمة من المتقدمين ، منهم : أبو سلمة ، وعروة ، وهشام ابن عروة ، والأعمش ، وابن عيينة ،وحكي عن الزهري وداود .

وقال ابن عبد البر : اختلف أصحاب داود في هذه المسألة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم اليوم بين أهل العلم في ذلك اختلافا .

وذهب إليه طائفة من أهل الحديث ، منهم : بقي بن مخلد الأندلسي ، وقد نسبه بعضهم إلى البخاري وليس في كلامه ما يصرح به ، وحكاه الشافعي عن بعض أهل الحديث من أهل ناحيتهم وغيرهم ، وذكر مناظرته لهم .

وقد كان بعض الناس قي زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه ، فكان أحمد ينكر ذلك ، ويقول : ما أحفظ أني قلت به قط ، وقيل له : بلغنا أنك تقوله ؟ فقال : الله المستعان ، وقال –أيضا – : من يكذب علي في هذا أكثر من ذاك .

وأحمد من أبعد الناس عن هذه المقالة ، فظاهر كلامه يدل على أن الخلاف فيها غير سائغ ، فإنه نص على أنه لو فعل ذلك مرة أنه يعيد الصلاة التي صلاها بغير غسل من التقاء الختانين ، ونص على أنه لا يصلى خلف من يقول : ((الماء من الماء)) ، مع قوله : إنه يصلي خلف من يحتجم ولا يتوضأ ، ومن يمس ذكره ولا يتوضأ متأولا ، فدل على أن القول بأن ((الماء من الماء)) لا مساغ للخلاف فيه .

وكذلك ذكر ابن أبي موسى وغيره من الأصحاب .

وحمل أبو بكر عبد العزيز كلام أحمد على أنه لم يكن متأولا ، وهذا لا يصح ؛ لأن القول بأن ((الماء من الماء)) لا يكون بغير تأويل . والله أعلم .

وقد سبق عن عمر ، أنه قال : لا أوتى بأحد فعله إلا أنهكته عقوبة .

وقد روي عنه من وجه آخر ، رواه ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن

الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : لا أوتي برجل فعله -يعني : جامع ولم يغتسل ؛ يعني : وهو لم ينزل- إلا أنهكته عقوبة .

وخرجه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في ((كتاب الطهور)) عن أسباط بن

محمد ، عن الشيباني ، به .

وفي رواية أن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول : لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل ، أنزل أو لم ينزل ، إلا عاقبته .

وقد قال عمر هذا بمحضر من المهاجرين والأنصار ، ولم يخالف فيه أحد .

والظاهر : أن جميع من كان يخالف فيه من الأنصار رجع عنه ، ورأسهم : أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومن المهاجرين عثمان بن عفان .

وفي رجوع أبي بن كعب وعثمان بن عفان مع سماعها من النبي – صلى الله عليه وسلم – خلاف ذلك : دليل على أنه ظهر لهما أن ما سمعاه زال حكمه ، واستقر العمل على غيره .

وعامة من روي عنه : ((إن الماء من الماء)) روي عنه خلاف ذلك ، والغسل من التقاء الختانين ، منهم : عثمان ، وعلي ، سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وابن

عباس ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ورافع بن خديج .

وهذا يدل على رجوعهم عما قالوه في ذلك ؛ فإن القول بنسخ ((الماء من الماء)) مشهور بين العلماء ، ولم يقل أحد منهم بالعكس .

وقد روت عائشة وأبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الغسل بالتقاء الختانين .

وقد روى ذلك -أيضا- من رواية عبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وأبي أمامة وغيرهم ، إلا أن في أسانيدها ضعفا .

وفي حديث رافع التصريح بنسخ الرخصة -أيضا .

أعلم ؛ أن هذا الضعف إنما هو في الطرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار ، فأما المجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ، ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – الرخصة ، فأنهم لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده ، وعلموه

وتيقنوه ، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا ، واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه ، فوجب اتباع سبيل المؤمنين ، والأخذ بما جمع عليه الأمة أمير المؤمنين ،

والرجوع إلى من رجعت إليه الصحابة في العلم بهذه المسألة ،وهي أم المؤمنين .
والمخالف يشغب بذكر الأحاديث التي رجع عنها رواتها ، ويقول : هي صحيحة
الأسانيد ، وربما يقول : هي أصح إسنادا من الأحاديث المخالفة لها .
ومن هنا : كره طوائف من العلماء ذكر مثل هذه الأحاديث والتحديث بها ؛ لأنها تورث الشبهة في نفوس كثير من الناس
.
وخرج الإسماعيلي في ((صحيحه)) من حديث زيد بن أخزم ، قال : سمعت يحيى -يعني : القطان- وسئل عن حديث
هشام بن عروة : حديث أبي أيوب : ((الماء من
الماء)) ؟ - فقال : نهاني عنه عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي .
ولهذا المعنى - والله أعلم- لم يخرج مالك في ((الموطإ)) شيئاً من هذه
الأحاديث ، وهي أسانيد حجازية على شرطه .
والمقصود بهذا : أن المسائل التي اجتمعت كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة ، وقل المخالف فيها وندر ، ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه ، [كلها] يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهرا ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، كما أنها لا تجتمع على ضلالة ، كما روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
خرجه أبو داود وغيره .
فهذه المسائل قد كفى المسلم أمرها ، ولم يبق فيها إلا اتباع ما جمع عليه الخلفاء الراشدون أولي العلم والعدل والكمال ، دون الاشتغال فيها بالبحث والجدال وكثرة القيل والقال ؛ فإن هذا كله لم يكن يخفى عمن سلف ، ولا يظن ذلك بهم سوى أهل الجهل والضلال .
والله المسئول العصمة والتوفيق .
شرح ابن بطال - (ج ١ / ص ٤٣٧)
/٣٩ - فيه: أبو هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: تمت إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل - .
ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وإن لم ينزلا، على ما ثبت فى هذا الحديث، وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة أنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وهى أعلم بهذا، لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته وعاينته عملا، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك، وروى عن على بن أبى طالب خلافه.
قال ابن القصار: وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث.
وإذا كان فى المسألة قولان بعد انقراض الصحابة، ثم أجمع العصر الثانى بعدهم على أحد القولين، كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك إجماعا، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة، وسنتقصى الكلام فى هذه المسألة فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله.

وقوله: تمت جهدها – أى بلغ مشقتها، قال صاحب الأفعال: يقال: جهدته جهدا، وأجهدته بلغت مشقته، هذا قول الأصمعى، وقال الأعمش:

جهدن لها مع إجهادها به

وجهده المرض وأجهده، وجهد فى الأمر، وأجهد: بلغ فيه الجهد، وجهدت الفرس، وأجهدته: استخرجت جهده.

وقال الحسن، رحمه الله: إن الحق جهد الناس ولن يصبر عليه إلا من رجا ثوابه عز وجل.

شرح ابن بطال - (ج ١ / ص ٤٣٩)

قال المؤلف: قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم –: عثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وأبى بن كعب، فقالوا: الماء من الماء، فيه علة؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت على بن المدينى وسئل عن هذا الحديث، فقال: إسناد حسن، ولكنه حديث شاذ، فإن على بن زيد قد روى عن عثمان، وعلى، وأبى بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه. قال يعقوب: وهو حديث منسوخ، كانت هذه الفتيا فى أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: تمت إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل –

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثنى بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أبى بن كعب أخبره، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل بعد ذلك.

وقال موسى بن هارون: رواه أبو حازم، عن سهل بن سعد، وأظن ابن شهاب سمعه منه، فهذا أبى يخبر أن هذا من الناسخ لقوله: تمت الماء من الماء – .

وروى يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقلت: إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل، قال: إن أبى نزع عن ذلك قبل أن يموت.

فهذا أبى قد قال هذا، وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – خلافه، فلا يجوز أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك، وأما رجوع عثمان، فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ.

وأما رجوع على، فرواه معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن على، قال: كما يجب الحد يجب الغسل، ورواه الثورى عن أبى جعفر، عن على، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده إلا الغسل، فحمل الناس عليه، فسلموا لأمره، فدل ذلك على رجوعهم إلى قوله.

روى الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن معمر بن أبى حيبة، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال على: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن

تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فاسألهن عن ذلك، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الما من الماء إلا جعلته نكالا، فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر.

موطأ محمد بشرح اللكنوي - (ج ١ / ص ٤٢)

٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة ما يوجب الغسل؟ فقالت : أتدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

* * *

سالم بن أبي أمية.

قوله: أبي سلمة، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، وثقه ابن سعد وغيره، مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ، كذا في "الإسعاف".

تلاطفه وتعاتبه.

قوله: ما مثلك...إلخ، فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن لا يقول بذلك، وأنه قلد فيه من لا علم له به، فعاتبته بذلك، لأنها كانت أعلم الناس بذلك المعنى، وقد تقدم عن أبي سلمة روايته، عن عطاء بن يسار، وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "الماء من الماء"، وأن أبا سلمة كان يفعل ذلك، فلذلك نفرته عنه، قاله ابن عبد البر.

وكأنه قال: لا، فقالت: مثل...

قوله: مثل الفروج، قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما أنه كان صبيا قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده، والثاني أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم.

قال المجد: كتنور ويضم كسبوح فرخ الدجاج.

بوزن عنبة جمع ديك، ويجمع أيضا على ديوك ذكر الدجاج.

تصيح.

بينت الحكم بعد ما زجرته.

٧٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد : سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ؟ فقال زيد بن ثابت: يغتسل ، فقال له محمود بن لبيد: فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل، فقال زيد بن ثابت: نزع قبل أن يموت .

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان و توارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة.

* * *

ابن قيس الأنصاري. ولقيس صحبة.

الحميري المدني صدوق، روى له مسلم والنسائي، قاله الزرقاني.

قوله: أن محمود بن لبيد، الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث، وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين، فلم يصنع شيئا ولا علم منه ما علم غيره، مات سنة ست وتسعين، كذا في "الاستيعاب".

بفتح اللام وكسر الموحدة، ابن عقبة بن رافع.

النجاري المدني أبو سعيد، وقيل: أبو خارجة، كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٥ هـ وقيل: سنة ٤٨ هـ، وقيل: سنة ٥١ هـ، كذا في "الإسعاف".

أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.

قوله: يغتسل، روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن، عن رفاعة بن رافع، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل، فقال عمر: علي به، فأتي به، فقال: يا عدو نفسه، أوبلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت، وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إلي، قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ فقالا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. فتحطم عمر - أي: تغيظ - وقال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد، كان بعد هذه القصة، كذا في شرح الزرقاني.

أي: أقلع ورجع عنه.

في رجوعه دليل على أنه قد صح في الأصل: "صح"، والظاهر: "قد صح" عنده أنه منسوخ.

عطف بياني للالتقاء.

أي غابت.

رأس الذكر المختون.

قوله: وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار، وإليه ذهب جمهور أصحاب داود، وبعضهم قالوا: لا غسل ما لم ينزل، تمسكا بحديث "الماء من الماء" وغيره. واختلف الصحابة فيه، فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل. وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال، ومنهم من رجع عنه، فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك. وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما. وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق، والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر، ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر، واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد، وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال: كان ذلك - أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال - رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ، ولذلك رجع عنه أبي بعد ما أفتى به، وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وغيرهم مرفوعا: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل" انظر نصب الراية ٨٤/١ أيضا.

قد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل، وكان فيه خلاف في الصدر الأول، فقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، وصح عن عمر أنه قال: من خالف في ذلك جعلته نكالا، فانعقد الإجماع في عهده، وخالف فيه داود الظاهري ولا عبرة بخلافه عند المحققين، كما تجد تحقيقه في "شرح التقريب" للسبكي. وقد وقعت عبارة البخاري في صحيحه موهمة للخلاف حيث قال: قال أبو عبد الله: الغسل أحوط. فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب، وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة، ويحتمل قول البخاري: "الغسل أحوط"، يعني في الدين من حديثين تعارضا، فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين، وهو باب مشهور في أصول الدين، وهو الأشبه، لا أنه ذهب إلى الاستحباب والندب. هذا ملخص ما قاله القاضي في "العارضة". فهكذا وجه القاضي في "العارضة" وقال: والعجيب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل...وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل...إلخ، ثم علل عدم صحة التعلق بحديثهما. وراجع "عمدة القاري" ٢/٧٧.

والذي اختاره ابن حجر في "فتح الباري" ١/٢٧٥ أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب، والله أعلم. انتهى كلامه. ولكنه يقول في "التلخيص" ص ٤٩: لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل قاله القاضي وغيره. اهـ، فكأنه هنا غير ما اختاره في "الفتح"، وانظر "عمدة القاري" من ٢/٦٩، ٢/٧٢، و ٧٦ و ٧٧، ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في "التمهيد" و"الاستذكار"، وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وأثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة، فليراجع.

استخدام الواقي هل يدرأ حد الزنى

المجيب هاني بن عبدالله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

أصول الفقه / الأحكام وأدلتها/أدلة الأحكام

التاريخ ١٤٢٣/٧/٢٥هـ

السؤال

هذا سؤال وسوس لي به أحدهم، وقد احترت فيه: ما هو ضابط الزنا الذي فيه الحد، هل هو الإيلاج أم اللمس، بمعنى هل إذا زنى أحدهم مستعملا عازلا طبيا يكون زناه غير موجب للحد؟ بما أن عضوه لم يلمس المرأة حقيقة، أم أنه يستوجب الحد بما أنه أدخل عضوه ؟ هب أني أناقش فقيها أصوليا، كيف أقنعه بالجواب مدعوما بالدليل النقلي الصحيح ؟ وقد عثرت على فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب " لقاءات الباب المفتوح " يسأل فيها عن وجوب الغسل لمن جامع بالعازل الطبي ولم ينزل، فأجاب " أن الأحوط أن يغتسل، وأن بعض العلماء قالوا إنه لا غسل عليه، لأن الختانين لم يلتقيا ". فلست أدري إن كان هذا يجيب عن هذا!

الجواب

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اتفق أهل العلم على أن الزنى يحصل بإيلاج الذكر في الفرج ولو لم يمس الذكر جدار الفرج، ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج، ما دام الحائل لا يمنع اللذة والإحساس.

وهذا بحمد الله لا إشكال فيه ومما يمكن الاستدلال به حديث عائشة مرفوعا (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) رواه أحمد (٢٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨) وصححه الألباني (إرواء الغليل ١/١٢١)، فجعل مجرد مجاوزة الختان موجبا للغسل، وفي حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أقر بالزنا: "دخل ذلك منك في ذلك منها"؟ قال نعم، قال "كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر"؟ قال: نعم صحيح البخاري (٦٨٢٤) وله روايات فسؤاله عن ذلك دليل على اعتباره مناطا لإقامة حد الزنا وذلك هو الإيلاج في الفرج. ثم بالنظر المجرد أن العازل المعروف لا يمنع لذة ولا إحساسا فلا فرق بينه وبين الاتصال بدونه، والشرع لا يفرق بين المتماثلات.

أما الغسل فالخلاف في العازل الذي يمنع اللذة والإحساس بحرارة الفرج، فهذا عند جملة من أهل العلم لا يوجب الغسل، وهذا مراد الشيخ محمد - رحمه الله - بفتواه، وأما العازل المعروف فلا يمنع شيئا من ذلك.

وأنصح السائل أن لا يشرب قلبه شبهة، وأن يحرص على طلب العلم والتزود منه. وفقه الله وزاده من فضله.

فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ١٥ / ص ٢٧٤)

من أتى أهله في ليلة من رمضان ولم يغتسل حتى أصبح رقم الفتوى:٢٥٣٧٨تاريخ الفتوى:١٦ رمضان ١٤٢٣السؤال : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد:

رجل متزوج جامع زوجته في ليلة شهر رمضان المعظم هل عليه أن يتطهر أم لا ؟ الإجابة بتفصيل وشكرا..

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالواجب على الرجل المسؤول عنه أن يغتسل من الجنابة إذا لم يكن عنده مانع يمنعه من الطهارة من مرض ونحوه، لقول الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا [المائدة:٦]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. رواه البخاري.

ولما روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا.

قال صاحب تحفة الأحوذي: والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع، وهو غيبوبة الحشفة.

ولا خلاف أن المرأة والرجل في هذا الحكم سواء .

ولكن يجوز له أن يؤخر الطهارة إلى طلوع الفجر، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. رواه مسلم.

والله أعلم.

فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢٣ / ص ١٢٠)

الجنب لا يكفيه الوضوء رقم الفتوى:٣٤٨٠٨تاريخ الفتوى:١٣ جمادي الأولى ١٤٢٤السؤال: عندما أكون جنبا هل تجوز الصلاة بذلك الوضوء أم لا؟ أريد جوابا مستدلا بشيء وشكرا.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الجنب لا يكفيه الوضوء، بل الواجب في حقه الاغتسال، ولا خلاف بين الأمة في ذلك. قال تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا[المائدة:٦]. وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل. وفي رواية إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فهذه أدلة تكفي لبيان وجوب الغسل من الجنابة.

والله أعلم.

إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٦٩)

[الوعيد على القول بالرأي] .

وقالت طائفة من أهل العلم : من أداه اجتهاده إلى رأي رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما ، بل هو معذور ، خالفا كان أو سالفا ، ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأي إنسان بعينه فهو الذي يلحقه الوعيد ؛ وقد روينا في مسند عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ﴾ فصل .

فيما روي عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي .

[ذم أبي بكر القول بالرأي] روينا عن عبد بن حميد ثنا أبو أسامة عن نافع عن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال : قال أبو بكر رضي الله عنه : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي ، أو بما ولا أعلم .

وذكر الحسن بن علي الحلواني حدثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر رضي الله عنه ، وأن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ولا في السنة أثرا فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله .

فصل .في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[ذم عمر القول بالرأي] قال ابن وهب : ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ، إن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف .

قلت : مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه ، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف .

قال سفيان الثوري : ثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب " هذا ما رأى الله ورأى عمر " فقال : بئس ما قلت ، قل : هذا ما رأى عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر وقال ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : السنة ما

سنه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة .

قال ابن وهب : وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزناد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأي .

قال ابن وهب : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : اتقوا الرأي في دينكم .

وذكر ابن عجلان عن صدقة بن أبي عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول : أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم .

وذكر ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : قال عمر بن الخطاب : إياكم والرأي ؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم .

وقال الشعبي : عن عمرو بن الحارث قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا ، وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة .

وقال محمد بن عبد السلام الخشني : ثنا محمد بن بشار حدثنا يونس بن عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﴿ عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس ، اتهموا الرأي في الدين ، فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي فأجتهد ولا آلو ، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب وقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتأبى ؟ ﴾ .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر : علي به ، فجاء زيد ، فلما رآه عمر فقال عمر : أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ما فعلت ، ولكن سمعت من أعمامي حديثا فحدثت به من أبي أيوب ، ومن أبي بن كعب ، ومن رفاعة بن رافع ، فقال عمر : علي برفاعة بن رافع ، فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل ، قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ، ولم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فقال عمر : ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : ما أدري ، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا ، فشاورهم فشار الناس أن لا غسل ، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافا ، فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه

ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا .." (١)

"٢٢٧-٧٨٨٤ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر وأنا حائض ويباشرني "(١)

٢٢٨-٧٨٨٥ أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو النضر ، عن الأشجعي ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه " (٢)

---

(١) - صحيح

(٢) - أخرجه مسلم برقم(٢٦٣٥)

فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ١٧٧)

١٧٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

وقال قال ابن عباس

﴿ مآرب ﴾

حاجة قال طاوس

﴿ غير أولي الإربة ﴾

الأحمق لا حاجة له في النساء

١٧٩٢ - قوله : (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة)

كذا للأكثر ، ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، الحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وإبراهيم هو النخعي . وقد وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن إبراهيم " أن علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه " قال الإسماعيلي : رواه غندر وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا " عن علقمة " وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال " عن الأسود " وفيه نظر ، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في " المستخرج " عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخاري ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما

---

(١) عشرة النساء - النسائي ص/١٠٨

قال البخاري ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الإرسال ، وكذا أخرجه النسائي بطريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة . ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح ، وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال " خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث أن عائشة قالت " فذكر الحديث ، قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين ؛ فلما أتوها " قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ما كنت لأرفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت " فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائي طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها " ولكنه كان أملككم لإربه " فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفي رواية حماد عند النسائي " قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه " وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، قاله القرطبي . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة – يعني الآتي ذكره – أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم إنه " يحل له كل شيء إلا الجماع " بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة . وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ " سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها ، وكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في " الموطأ " عن أبي النضر " أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم "

قوله : (كان يقبل ويباشر وهو صائم)

التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ "كان يقبل في شهر الصوم " أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية لمسلم " يقبل في رمضان وهو صائم " فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر " أنه كان يكره القبلة والمباشرة " ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية . فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها

، والله أعلم . وممن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض . وقال الترمذي : ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ؛ ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه – لأم سلمة – فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له " فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار " عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء . فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم " وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال " عن عطاء أن رجلا " فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الإمذاء فيقضي فقط . واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة " من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه " لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله : (لأربه))

بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير .

قوله : (وقال ابن عباس . مأرب حاجة)

مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : (ولي فيها مآرب أخرى) قال : حاجة أخرى ، كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ " مآرب أخرى " قال " حوائج أخرى " .

قوله : (وقال طاوس (غير أولي الإربة))
الأحمق لا حاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله : (غير أولي الإربة) قال : هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في " جزء محمد بن يحيى الذهلي " المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله " لأربه " ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس – أي في تفسير أولي الإربة – المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وإنما أوقعه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده " وعن ابن عباس المقعد إلخ " ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير .
سبل السلام – (ج ٣ / ص ٣٢١)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر ﴾ المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وليس بمراد هنا (وهو صائم ولكنه أملككم لإربه) بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها ، وقال المصنف في التلخيص معناه لعضوه (متفق عليه ، واللفظ لمسلم وزاد) أي مسلم (في رواية في رمضان) قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحتها ؛ لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك .
وأخرج النسائي من طريق الأسود ﴿ قلت لعائشة : أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه ﴾ وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم .
قال القرطبي : وهو اجتهاد منها وقيل : الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها : " أملككم لإربه " وفي كتاب الصيام ؛ لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة " سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها " وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به صلى الله عليه وسلم ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وفي المسألة أقوال : الأول – للمالكية أنه مكروه مطلقا .
الثاني – أنه محرم مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب .
وقال قوم : إنها تحرم القبلة ، وقالوا : إن من قبل بطل صومه .
الثالث – أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنه مستحب .
الرابع – التفصيل فقالوا : يكره للشاب ويباح للشيخ ، ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود ﴿ أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ﴾ .

(الخامس) أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له بحديث ﴿ عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : إني أخشاكم لله ﴾ فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ﴿ عمر بن الخطاب قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ﴾ .

انتهى .

قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت .

واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي وغيره أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد .

(تنبيه) قولها : " وهو صائم " لا يدل أنه قبلها وهي صائمة ، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﴿كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع ﴾ ثم ساق بإسناده ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة ﴾ وقال : ليس بين الخبرين تضاد ؛ لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن .انتهى .

نيل الأوطار - (ج ٧ / ص ٦٧)

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه ١٦٥٦ - (عن أم سلمة : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ﴾ .

متفق عليه) .

١٦٥٧ - (وعن عائشة قالت : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه ﴾ .

رواه الجماعة إلا النسائي .

وفي لفظ : ﴿كان يقبل في رمضان وهو صائم ﴾ .

رواه أحمد ومسلم) .

وعن عمر بن أبي سلمة : أنه ﴿ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال له : سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ﴾ رواه مسلم ، وفيه أن أفعاله حجة) .

١٦٥٩ - (وعن أبي هريرة : ﴿ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر

فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، وإذا الذي نهاه شاب ﴾ .
رواه أبو داود) .
الشرح
حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه .
وقال في التقريب : مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا .
وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .
قوله : (كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم .
قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل .
ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية .
وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة .
ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم .
قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة .
وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس وأخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك .
واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفيان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قول لعائشة ، نعم نهيه صلى الله عليه وسلم للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك .
ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت : ﴿ أهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلني ﴾ وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد ؛ لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم .
ويمكن أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل .
وقد أخرج ابن حبان في صحيحه ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة ﴾ فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست بمثله .
وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره .
وحديث أبي هريرة أخص منه فيبنى العام على الخاص .
واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ قالوا : فمنع من المباشرة في هذه الآية

نهارا .

وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله : "كان يقبل ويباشر " من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشرتين .

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء .

وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك .

وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمذى أم لم يمذ ، وأنكره غيره عن مالك .

وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه .

قال في الفتح : وإسناده ضعيف .

قال : وقال ابن قدامة ، إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه .

قوله : (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه .

قال في الفتح : والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى .

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها ﴾ قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها .

وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح ﴿ أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنبيه أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم ﴾ وأخرجه مالك لكنه أرسله .

المحلى لابن حزم - (ج ٢ / ص ٤٤٤)

٧٥٣ - مسألة : ولا ينقض الصوم حجامة ، ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ ، ولا قبلة كذلك فيهما ، ولا قيء غالب ، ولا قلس خارج من الحلق ، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه ، ولا حقنة ، ولا سعوط ، ولا تقطير في أذن ، أو في إحليل ، أو في أنف ، ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل أو إن بلغ إلى الحلق نهارا أو ليلا بعقاقير أو بغيرها ، ولا غبار طحن ، أو غربلة دقيق ، أو حناء

، أو غير ذلك ، أو عطر ، أو حنظل ، أو أي شيء كان ، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة ، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه ؛ ، ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك ؛ ، ولا من تعمد أن يصبح جنبا ، ما لم يترك الصلاة ، ولا من تسحر أو وطئ وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا من أفطر بأكل أو وطء ، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا من أكل أو شرب أو وطئ ناسيا ؛ لانه صائم ،

وكذلك من عصى ناسيا لصومه ، ولا سواك برطب أو يابس ، ولا مضغ طعام أو ذوقه ، ما لم يتعمد بلعه ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك ، ولا طعام وجد بين الأسنان : أي وقت من النهار وجد ، إذا رمي ، ولا من أكره على ما ينقض الصوم ، ولا دخول حمام ، ولا تغطيس في ماء ، ولا دهن شارب أما الحجامة قال أبو محمد رحمه الله : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان ، وشداد بن أوس : ومعقل بن سنان ، وأبي هريرة ، ورافع بن خديج وغيرهم : ، أنه قال : أفطر الحاجم والمحجوم ، فوجب الأخذ به ، إلا أن يصح نسخه. وقد ظن قوم أن الرواية ، عن ابن عباس " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخة للخبر المذكور ، وظنهم في ذلك باطل ؛ لانه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر ، وذلك مباح ، أو في صيام تطوع فيفطر ، وذلك مباح. والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام " مسح على العمامة " : لعله كان مريضا ثم لا يقول هاهنا : لعله كان مريضا

وأيضا فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه أفطر الحاجم والمحجوم ، ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب

وأيضا : فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم ؛ لانه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم

قال أبو محمد رحمه الله : لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذري قال التميمي : حدثنا معاوية القرشي المرواني ، حدثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، وقال العذري ، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان ، عن حميد ، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته " والقبلة ".

قال علي : إن أبا نضرة ، وقتادة أوقفاه ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ، وإن ابن المبارك أوقفه ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المتوكل على أبي سعيد ؛ ولكن هذا لا معنى له إذ أسنده الثقة ، والمسندان له ، عن خالد وحميد : ثقتان ؛ فقامت به الحجة ، ولفظة " أرخص " لا تكون إلا بعد نهي ؛ فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول وممن قال بأن الحجامة تفطر : علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم. ولم يرها تفطر : ابن عباس ، وزيد بن أرقم ، وغيرهما. وعهدنا بالحنفيين يقولون : إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى ، وهذا مما تكثر به البلوى ، وقد قبلوا فيه خبر الواحد مضطربا

وأما الاحتلام : فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم ؛ إلا ممن لا يعتد به وأما الاستمناء : فإنه لم يأت نص بأنه ينقض

الصوم والعجب كله ممن لا ينقض الصوم بفعل قوم لوط ، وإتيان البهائم وقتل الأنفس ، والسعي في الأرض بالفساد ، وترك الصلاة وتقبيل نساء المسلمين عمدا إذا لم يمن ، ولا أمذى : ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه إمناء وهم لا يختلفون : أن مس الذكر لا يبطل الصوم ، وأن خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ، ثم ينقض الصوم باجتماعهما ، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمد اللذة ، ولم يأت بذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس : ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة.

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة ، نستحبها للصائم ، شابا كان أو كهلا أو شيخا ، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف : أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم. وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

وقال الله تعالى ؟ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر لا سيما من كابر على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم فرض. وقد

روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعلي بن الحسين ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ، كلهم ، عن عائشة بأسانيد كالذهب ورويناه بأسانيد في غاية الصحة ، عن أمهات المؤمنين : أم سلمة ، وأم حبيبة ، وحفصة وعمر بن الخطاب ، وابن عباس وعمر بن أبي سلمة ، وغيرهم كلهم : عن النبي صلى الله عليه وسلم . فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم .

وقال قوم : هي مكروهة. .

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب. .

وقال قوم : هي خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم .

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل ، وما يعجز ، عن الدعوى من لا تقوى له فإن احتج في ذلك بما روي من قول عائشة ، رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه. قلنا : لا حجة لك في قول عائشة هذا ؛ لإن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، حدثنا قال : حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق هو الشيباني ، عن عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه فإن كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا

في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضا خصوص ، أو أنها مكروهة ، أو أنها للشيخ دون الشاب ، ولا يمكنهم هاهنا دعوى الإجماع ؛ لإن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض ؛ جملة ولعمري إن مباشرة الحائض لاشد غررا ؛ لانه يبقى ، عن جماعها أياما وليالي فتشتد حاجته ،

وأما الصائم فالبارحة وطئها ، والليلة يطؤها ، فهو بشم من الوطء

حدثنا حمام ، حدثنا ابن مفرج ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أخبرني رجل من الأنصار ، أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته ، فقال لها : إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في أشياء ، فارجعي إليه ، فرجعت إليه ، فذكرت له ذلك ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله.

حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا أحمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ، حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ، هو ابن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة المخزومي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه ، يعني أم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله ، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله إني لاتقاكم لله وأخشاكم. فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ؛ لانه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه ، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لإن عمر بن أبي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه إذ مات عليه السلام ، و، هو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة عمه رضي الله عنه .

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي ، عن عائشة أم المؤمنين قالت أهوى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني ، فقلت : إني صائمة فقال : وأنا صائم ، فقبلني. وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : إنها مكروهة ؛ وصح أنها حسنة مستحبة ، سنة من السنن ، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك

وأما ما تعلق به من كرهها للشاب فإنما هما حديثا سوء ،

روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة ، وهو لا شيء ، وفيها قيس مولى تجيب ؛ وهو مجهول لا يدرى من هو والآخر من طريق إسرائيل وهو ضعيف ، عن أبي العنبس ، ولا يدرى من هو ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، في كليهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب ، فسقطا جميعا

وأما من أبطل الصوم بها فإنهم احتجوا بقول الله تعالى ؟ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ففي هذه الآية المنع من المباشرة

قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة المباشرة ، وهو المبين ، عن الله تعالى مراده منا.فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط ؛ ، ولا حجة في هذه الآية لحنفي ، ولا لمالكي ، فإنهم يبيحون المباشرة ، ولا يبطلون الصوم بها أصلا وإنما يبطلونه بشيء يكون معها ، من المني أو المذي فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها. وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين :

روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال قال عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ، فرأيته لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ما شأني فقال : ألست الذي تقبل وأنت صائم قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

قال أبو محمد رحمه الله : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظة حيا بإباحة القبلة للصائم ؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا. ويكفي من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا عمر بن عبد الملك ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عيسى بن حماد هو زغبة ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت : لا بأس به ، قال : فمه ". والخبر الثاني الذي رويناه من طريق إسرائيل وهو ضعيف ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي وهو مجهول ، عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطر.

قال أبو محمد رحمه الله : حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم : ناسخا له وممن روي عنه إبطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر كان ينهى ، عن القبلة للصائم ، فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن طريق عمران بن مسلم ، عن زاذان ، عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم ، فقال : ألا يقبل جمرة وعن مورق عنه أنه كان ينهى عنها

ومن طريق علي بن أبي طالب قال ما تريد إلى خلوف فيها دعها حتى تفطر وعن الهزهاز : أن ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم فقال : أفطر ، ويقضي يوما مكانه. وعن حذيفة قال : من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه وعن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير : رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون ، عن القبلة للصائم

ومن طريق شريح أنه سئل ، عن قبلة الصائم فقال : يتقي الله ، ولا يعد. وعن أبي قلابة أنه نهى عنها وعن محمد بن الحنفية : إنما الصوم من الشهوة ، والقبلة من الشهوة وعن أبي رافع قال : لا يقبل الصائم. وعن مسروق أنه سئل عنها فقال : الليل قريب وقال ابن شبرمة : إن قبل الصائم أفطر وقضى يوما مكانه ومن كرهها :

روينا ، عن سعيد بن المسيب : القبلة تنقض الصوم ، ولا تفطر وعن إبراهيم النخعي أنه كرهها وعن عبد الله بن مغفل أنه كرهها وعن سعيد بن جبير : ، أنه قال : لا بأس بها ، وإنها لبريد سوء وعن عروة بن الزبير قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير يعني للصائم وصح ، عن ابن عباس : ، أنه قال : هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس وكرهها مالك ومن فرق بين الشيخ والشاب :

روينا من طريق ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب

ومن طريق أبي مجلز ، عن ابن عباس ،

ومن طريق ابن أبي مليكة ، عن أبي هريرة ،

ومن طريق نافع ، عن ابن عمر ،

ومن طريق هشام بن الغاز ، عن مكحول ،

ومن طريق حريث ، عن الشعبي أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب ومن كره المباشرة للصائم :

روينا من طريق عطاء ، عن ابن عباس أنه سئل ، عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها ، وسئل أيقبض على ساقها قال لا يقبض على ساقها ، أعفوا الصيام

ومن طريق مالك ، عن ابن عمر أنه كان ينهى ، عن المباشرة للصائم. وعن الزهري أنه نهى ، عن لمس الصائم وتجريده. وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال : يتوب عشر مرار ، إنه ينقص من صومه الذي يجرد أو يلمس ، لك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار قال : لم يبطل صومه ؛ ولكن يبدل يوما مكانه. وعن أبي رافع : لا يباشر الصائم. وكرهها مالك. ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب :

روينا هذا ، عن ابن عمر ، وعن ابن عباس والشعبي.

وأما من أباح كل ذلك :

روينا من طريق عبد الرزاق ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته : أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها ، وهو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق وهو صائم في رمضان ، فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال : أقبلها وأنا صائم قالت : نعم.

ومن طريق معمر ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن مسروق قال : سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت كل شيء إلا الجماع

قال أبو محمد رحمه الله : عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت أيام عائشة وهي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها وأيكم أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي من القبلة والمباشرة للصائم

ومن طريق عبد الله ، وعبيد الله : ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم ؛ فلا ينهاها

ومن طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير : أن رجلا قال لابن عباس : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة ، فبنيت بها

في رمضان : فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك قال : نعم ، قال : قبل ، قال : فبأبي أنت وأمي : هل إلى مباشرتها من سبيل قال : هل تملك نفسك قال : نعم ، قال : فباشرها ، قال : فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل قال : وهل تملك نفسك قال : نعم ، قال : اضرب وهذه أصح طريق ، عن ابن عباس. وعن يحيى بن سعيد القطان ، عن حبيب بن شهاب ، عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ، عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم فقال : إني لارف شفتيها وأنا صائم. وعن زيد بن أسلم قال : قيل لابي هريرة : أتقبل وأنت صائم قال : نعم وأكفحها معناه أنه يفتح فاه إلى فيها وسئل ، عن تقبيل غير امرأته فأعرض بوجهه. ومن طرق صحاح ، عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل : أتقبل وأنت صائم قال : نعم وأقبض على متاعها. وعن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأسا. وعن سفيان بن عيينة ، عن زكريا ، هو ابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم وهذه أصح طريق ، عن ابن مسعود.

ومن طريق حنظلة بن سبرة ، عن المسيب بن نجبة الفزاري ، عن عمته وكانت تحت حذيفة بن اليمان قالت : كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني. وعن أبي ظبيان ، عن علي بن أبي طالب : لا بأس بالقبلة للصائم. وعن مسعر ، عن سعيد بن مردان به ، عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت له وقد تزوج في رمضان : لو دنوت ، لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمة : لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم ، إنما هي كالكسرة يشتمها. وعن الحسن البصري قال : يقبل الصائم ، ويباشر. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أنه كان يقبل في رمضان نهارا ويفتي بذلك. وعن سعيد بن جبير : إباحة القبلة للصائم. وعن الشعبي : لا بأس بالقبلة ، والمباشرة للصائم. وعن مسروق أنه سئل ، عن تقبيل الصائم امرأته فقال : ما أبالي أقبلتها ، أو قبلت يدي فهؤلاء من الصحابة ، رضي الله عنهم ، عائشة ، وأم سلمة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وعاتكة بنت زيد ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وحذيفة ، وما نعلم منهم أحدا روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة ؛ إلا ابن عمر وحده ، ورويت الإباحة جملة ، عن سعد ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأم سلمة ، وعاتكة.

قال أبو محمد رحمه الله : ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الأثر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج ؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك ؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى نتأيد. وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة : مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته ، عن شيء إلا الجماع : فسواء تعمد الإمناء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك ؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ، ولا وإجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه كفارة وقد بينا مع ذلك من أنه خلاف للسنة فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك ؛ لأنهم ، يقولون : خروج المني بغير مباشرة لا ينقض الصوم ؛ ، وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذي ، ولا مني ، لا تنقض الصوم ؛ ، وأن الإنعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح في الصوم أصلا ؛ فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم هذا باطل لا خفاء به ، إلا أن يأتي بذلك نص ، ولا سبيل إلى وجوده أبدا ، لا من رواية صحيحة ، ولا سقيمة ،

وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة ، فما يعجز عنها من لا دين له. وما رئي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي بذلك نص ، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا به

هاهنا حيث لا يحل الحكم به وبالله تعالى التوفيق. وهم يقولون : إن الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ، ولا يلحق به الولد ، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به ، مع أن نقض الصوم بتعمد الإمناء خاصة لا نعلمه ، عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ، ثم اتبعه مالك ، والشافعي

وأما القيء الذي لا يتعمد فقد جاء الأثر بذلك على ما ذكرنا قبل ، ولا نعلم في القلس ، والدم : الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق ، خلافا في أن الصوم لا يبطل بهما ، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه ؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص

وأما الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، والتقطير في الآذن ، والسعوط ، والكحل ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة : فإنهم قالوا : إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس لانه جوف فإنه ينقض الصوم ، قياسا على الأكل ثم تناقضوا ، فلم ير الحنفيون ، والشافعيون في الكحل قضاء ، وإن وصل إلى حلقه ، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأسا للصائم ، ولم ير الكحل يفطر ، إلا أن يكون فيه عقاقير وقال الحسن بن حي : لا تفطر الحقنة إن كانت لدواء وعن إبراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم

ومن طريق عبد الرزاق ، عن المعتمر بن سليمان التيمي. أن أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة كانوا يقولون : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه.

قال أبو محمد رحمه الله : إنما نهانا الله تعالى في الصوم ، عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القيء ، والمعاصي ، وما علمنا أكلا ، ولا شربا ، يكون على دبر ، أو إحليل ، أو أذن ، أو عين ، أو أنف ، أو من جرح في البطن ، أو الرأس وما نهينا قط ، عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل ، والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر ، أو صبها في أذنه حدا فصح أنه ليس شربا ، ولا أكلا ثم تناقضهم في الكحل عجب جدا وهو أشد وصولا إلى الحلق ، ومجرى الطعام من القطور في الآذن

واحتج بعضهم بأنه كغبار الطريق ، والطحين فقيل له : ليس مثله ؛ لإن غبار الطريق ، والطحين : لم يتعمد إيصاله إلى الحلق ، والكحل تعمد إيصاله

وأيضا : فإن قياس السعوط على غبار الطريق ، والطحين أولى ؛ لإن كل ذلك مسلكه الأنف ؛ ولكنهم لا يحسنون قياسا ، ولا يلتزمون نصا ، ولا يطردون أصلا

وأما المضمضة ، والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه ، عن غير تعمد. فإن أبا حنيفة قال : إن كان ذاكرا لصومه فقد أفطر وعليه القضاء ، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه

وهو قول إبراهيم.

وقال مالك : عليه القضاء في كل ذلك. وقال ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ، ذاكرا كان أوغير ذاكر.

وروينا ، عن بعض التابعين وهو الشعبي ، وحماد وعن الحسن بن حي : إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء.

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى ؟ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع ، عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
وروينا قولنا في هذه المسألة ، عن عطاء بن أبي رباح.
واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائما.
قال أبو محمد رحمه الله : ولا حجة لهم فيه ؛ لانه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق ؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، وسقوط وجوب ذلك ، عن الصائم فقط ؛ لا نهيه ، عن المبالغة ؛ فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه ،
وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه ، وإلا كان مخالفا لامره عليه السلام : بالمبالغة ؛ ولو أن امرأ يقول : إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم ؛ لانه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ، ولا عثير ، ولا إشارة ، ولا دليل ؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى التوفيق
وأما الذباب يدخل في الحلق غلبة ، ومن رفع رأسه إلى السماء فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر : فإن مالكا قال : يفطر ؛
وقال أبو حنيفة : لا يفطر بالذباب. وقد
روينا من طريق وكيع ، عن أبي مالك ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر وعن وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن في الذباب يدخل حلق الصائم قال : لا يفطر. وعن الشعبي مثله : وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة ، رضي الله عنهم ، إلا تلك الرواية الضعيفة عنه. وعن ابن مسعود : الفطر مما دخل وليس مما خرج ؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه الرواية ؛ لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني ، وهو خارج لا داخل ، ويبطلون الوضوء بالإيلاج ، وهو داخل لا خارج
قال أبو محمد رحمه الله : قد
قلنا : إن ما ليس أكلا ، ولا شربا ، ولا جماعا ، ولا معصية ، فلا يفطر ؛ لانه لم يأمر الله تعالى بذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وأما السواك بالرطب ، واليابس ، ومضغ الطعام أو ذوقه ما لم يصل منه إلى الحلق أي شيء بتعمد : فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ، وإن كان الشافعي كره السواك في آخر النهار ، ولم يبطل بذلك الصوم. وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه ، وهذا لا شيء ؛ لإن كراهة ما لم يأت قرآن ، ولا سنة بكراهته خطأ ، وهم لا يكرهون المضمضة ، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام ؛ بل الماء أخفى ولوجا وأشد امتزاجا بالريق من الطعام ؛ وهذا مما خالفوا فيه القياس
واحتج الشافعي بالخبر الثابت : إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.
قال أبو محمد رحمه الله : الخلوف خارج من الحلق ، وليس في الأسنان ، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك ، وهو لا يكرهها ، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد ، ووكيع ، وغيرهما. وقد حص رسول الله صلى الله عليه وسلم على السواك لكل صلاة ، ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر ، والمغرب ، وسائر الصلوات وقد كره أبو ميسرة الرطب من

السواك للصائم ، ولم يكرهه الحسن وغيره.

وروينا من طريق الحسن ، وحماد ، وإبراهيم أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبي ، وكان الحسن يفعله

وأما مضغ العلك ، والزفت ، والمصطكى : فروينا من طريق لا يصح ، عن أم حبيبة أم المؤمنين : أنها كرهت العلك للصائم

وروينا ، عن الشعبي أنه لم ير به بأسا وقد

قلنا : إن ما لم يكن أكلا ، ولا شربا ، ولا جماعا ، ولا معصية : فهو مباح في الصوم ؛ ولم يأت به نص بنهي الصائم ، عن شيء مما ذكرنا ، وليس أكلا ، ولا شربا ، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن وبالله تعالى التوفيق

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا ، عن أبي حنيفة أنه لا يفطر ، ورويناه أيضا من طريق ابن وضاح ، عن سحنون وهو لا يسمى أكلا ، ولا شربا ، فلا يفطر الصائم

وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمى به : فهذا لم يأكل ، ولا شرب ؛ فلا حرج ، ولا يبطل الصوم : وبالله تعالى التوفيق ؛

وهو قولهم كلهم.

وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا ما لم يتعمد التمادي ضحى كذلك حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها : فإن السلف اختلفوا في هذا فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنفيون ، والمالكيون ؛ والشافعيون : صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله

قال أبو محمد رحمه الله : أما هذا القول فظاهر الفساد ، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم ، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل :

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر : " أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح ، قال : فلقيت أبا هريرة فاستفتيته فقال : أفطر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال : فجئت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم بالله لئن أفطرت لاوجعن متنك ، صم ، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله.

قال أبو محمد رحمه الله : وقد عاب من لا دين له ، ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام روى ، عن أبي هريرة ، أنه قال له في هذا الخبر : إن أسامة بن زيد حدثه به ، وإن الفضل بن عباس حدثه به قال أبو محمد رحمه الله : وهذه قوة زائدة للخبر ، أن يكون أسامة والفضل روياه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ندري إلى ما أشار به هذا الجاهل وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب ، والمعترض بذلك أحق بالكذب منه

وكذلك عارض قوم لا يحصلون ما يقولون هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار.

قال أبو محمد رحمه الله : وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لإن رواية أبي هريرة هي الزائدة. والعجب ممن يرد روايتهما

رضي الله عنهما في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم برأيه : ثم يجعل روايتهما هاهنا حجة على السنة الثابتة لا سيما مع صحة الرواية ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : ما أدرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو نائم فهلا حملوا هذا على غلبة النوم ، لا على تعمد ترك الغسل

واحتج أيضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرحمان بن مهدي ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : رجع أبو هريرة ، عن فتياه في الرجل يصبح جنبا.

قال علي : ولا حجة في رجوعه ، لانه رأي منه ؛ إنما الحجة في روايته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد افترض علينا اتباع روايتهم ، ولم نؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم. والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين وهم قد ثبتوا على ما روي ، عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد. وقد صح رجوع عمر ، عن ذلك إلى أنه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف

كما روينا من طريق ابن جريج ، عن عطاء أنه لما اختلف عليه أبو هريرة ، وعائشة في هذا قال عطاء : يبدل يوما ويتم يومه ذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، أنه قال : من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام ؛ ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله فهذا عروة ابن أخت عائشة ، رضي الله عنها ، قد ترك قولها لرواية أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر قال : سألت إبراهيم النخعي ، عن الرجل يصبح جنبا فقال : أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما مكانه ؛

وأما التطوع فلا

ومن طريق عبد الرحمان بن مهدي ، حدثنا ابن إسحاق هو عبد الله قال : سألت سالما ، عن رجل أصبح جنبا في رمضان قال : يتم يومه ويقضي يوما مكانه.

ومن طريق عبد الله بن طاووس ، عن أبيه قال : من أصبح جنبا في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك ويصوم يوما مكانه ؛ فإن لم يستيقظ فلا بدل عليه.

ومن طريق وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن البصري فيمن أصبح جنبا في رمضان : يقضيه في الفرض.

ومن طريق ابن أبي شيبة ، عن عائذ بن حبيب ، عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنبا في رمضان قال : عليه القضاء.

قال أبو محمد رحمه الله : لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة ، لكن منع من ذلك صحة نسخه و برهان ذلك قول الله تعالى ؟ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل. حدثنا يحي بن عبد الرحمان بن مسعود ، حدثنا أحمد بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان أحدهم إذا نام لم تحل له النساء ، ولم يحل له أن يأكل شيئا إلى القابلة ، ورخص الله لكم.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقي ، حدثنا حسين بن عياش ثقة من أهل باجدا : حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب : أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ، ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس ، حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

قال أبو محمد رحمه الله :

فصح أن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت الصوم ، وخبر أبي هريرة موافق لبعض الأحوال المنسوخة ، وإذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبين الفجر ؛ فإذ هو مباح بيقين ، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر ، ولا شك في أن الفجر يدركه وهو جنب ، فبهذا وجب ترك حديث أبي هريرة ، لا بما سواه وبالله تعالى التوفيق

وأما من نسي أنه صائم في رمضان ، أو في صوم فرض ، أو تطوع : فأكل ، وشرب ، ووطئ ، وعصى ؛ ومن ظن أنه ليل ففعل شيئا من ذلك فإذا به قد أصبح ؛ أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئا من ذلك فإذا بها لم تغرب : فإن صوم كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى ؟ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع ، عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ، حدثنا الحسين بن عبد الله الجرجاني قال ، حدثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن الريان المخزومي وراق أبي بكر بن قتيبة ، حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادي ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لي ، عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد ، حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام ، هو ابن حسان ، حدثنا ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نسي أحدكم فأكل ، أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أيوب هو السختياني وحبيب بن الشهيد كلاهما ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال : الله أطعمك وسقاك. ورويناه أيضا ، عن أبي رافع ، وخلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما ، وأمره بإتمام صومه ذلك فصح أنه صحيح الصوم .

وبه يقول جمهور السلف

روينا من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألست صائما فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعتني.

ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسيا أو أكل ناسيا فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا. ورويناه أيضا ، عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد والحسن ، وسويا في ذلك بين المجامع ، والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ،

وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وغيرهم ؛ إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء.

وهو قول عطاء ، وسفيان :

قال أبو محمد رحمه الله :

وقال مالك : القضاء واجب على الناسي

قال علي : وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافي الصلاة وأنتم تقولون : إن ذلك لا يبطل الصلاة إذا كان بنسيان فظهر تناقضهم فكيف وقولهم هذا خطأ وإنما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصوم لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنن. وأما دعواهم فباطل ، عارية من الدليل جملة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا من رواية فاسدة ، ولا من قياس ، ولا من قول أحد من الصحابة ، رضي الله عنهم ، ، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه ، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب إذا وافقهم. وخالفوا هاهنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ، وقالوا : الكلام ، أو الأكل ، أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها ، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا تناقض لا خفاء به

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضا ، لانه رأى أن الكلام ، أو الأكل ناسيا ، أو الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها ، وخالف السنة الواردة في ذلك ، ورأى الجماع يبطل الحج ناسيا كان أو عامدا ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم ، واتبع الخبر في ذلك ، ورأى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم ، قياسا على الأكل ، ولم يقس الآكل نائما على الآكل ناسيا ؛ بل رأى الأكل نائما يبطل الصوم ، وهو ناس بلا شك ، وهذا تخليط لا نظير له وادعى مقلدوه الإجماع على أن الجماع والأكل ناسيا سواء ؛ وكذبوا في ذلك ؛ لاننا روينا من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : قلت لعطاء : رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان فقال عطاء : لا ينسى هذا كله عليه القضاء ؛ لم يجعل الله له عذرا ، وإن طعم ناسيا فليتم صومه ، ولا يقضيه ، الله أطعمه وسقاه.

وبه يقول سفيان الثوري. ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسيا أو شرب ناسيا القضاء وعلى من جامع ناسيا القضاء والكفارة وهذه أقوال فاسدة وتفاريق لا تصح وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وأما بأن الشمس لم تغرب : كلاهما لم يتعمد إبطال صومه ، وكلاهما ظن أنه في غير صيام ، والناسي ظن أنه في غير صيام ، ولا فرق ، فهما والناسي سواء ، ولا فرق. وليس هذا قياسا ومعاذ الله من ذلك وإنما يكون قياسا لو جعلنا الناسي أصلا ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار ، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى

؟ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهذا قول جمهور السلف :

روينا من طريق عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا أخرجت من بيت حفصة فشربوا ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس ، فقالوا : نقضي هذا اليوم فقال عمر : لم والله ما تجانفنا لاثم

وروينا أيضا من طريق الأعمش ، عن المسيب ، عن زيد بن وهب.

ومن طريق ابن أسلم ، عن أخيه ، عن أبيه ولم يذكر قضاء وقد روي ، عن عمر أيضا القضاء ، وهذا تخالف من قوله ، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، فوجدنا ما ذكرنا قبل ، مع أن هذه الرواية ، عن عمر أولى لإن زيد بن وهب له صحبة ، وإنما روي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة ، عن أبيه.

وروينا من طريق شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى أن عليه ليلا فقال : يتم صومه.

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء ؛ لإن الله تعالى يقول : حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

ومن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل ، قال : يتم صومه.

ومن طريق ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود هو الطيالسي ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به نهار ، قال : يتم صومه.

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، ومعمر ، قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمر : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل : لم يقضه ؛ فهؤلاء : عمر بن الخطاب ، والحكم بن عتيبة ، ومجاهد ؛ والحسن ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير وهو قول أبي سليمان.

وروينا ، عن معاوية ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وعطاء ، وزياد بن النضر ، وإنما قال هؤلاء : بالقضاء في الذي يفطر وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس

وأما في الفجر فلا ، مثل قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وما نعلم لهم حجة أصلا.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة : قلت لهشام : فأمروا بالقضاء فقال : ومن ذلك بد فإن هذا ليس إلا من كلام هشام ، وليس من الحديث ، فلا حجة فيه. وقد قال معمر : سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول : لا أدري أقضوا أم لا فصح ما قلنا.

وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم : فصوم النائم ، والنائمة ، والمكره ، والمكرهة : تام صحيح لا داخلة فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة. والمغمى عليها ، ولا على المجنون والمغمى عليه ؛ لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز لامته ،

عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما وقال زفر : لا شيء على النائم ، والنائمة ، ولا قضاء كما قلنا ، سواء سواء ، وصومهما تام

وهو قول الحسن بن زياد. وقد روي أيضا ، عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر. **وقال سفيان الثوري** : إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ، ولا قضاء عليها

وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وبه يقول أبو سليمان ، وجميع أصحابنا. والمجنون ، والمغمى عليه غير مخاطبين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم ، عن المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم. والمشهور ، عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة ، والمكره والمكرهة ، والمجنون والمجنونة ، والمغمى عليهما

وهو قول مالك.

قال أبو محمد رحمه الله : وهو قول ظاهر الفساد ، وما نعلم لهم حجة من قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا رواية فاسدة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته.

قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل لإن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين :

أحدهما بنقضها كيف ما كان ، بنسيان أو عمد أو إكراه : والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك ، وهم متفقون على أن الريح ، والبول ، والغائط ينقض الطهارة : أن يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة ، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث ، وكلهم لا يقولون بهذا أصلا ، فبطل قياسهم الفاسد وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره ، والمغلوب في الصوم على المكره ، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام ، أو ترك السجود ، أو الركوع ، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم ؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ، ولا فرق ؛ ولكنهم لا يحسنون القياس ، ولا يتبعون النصوص ، ولا يطردون أصولهم ، وبالله تعالى التوفيق

وأما دخول الحمام ، والتغطيس في الماء ، ودهن الشارب ، فقد

روينا ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يدخل الصائم الحمام. وعن إبراهيم النخعي الإفطار بدهن الشارب ، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء ، ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت عنه نهي للصائم ، عن شيء من ذلك ؛ فكل ذلك مباح لا يكدح في الصوم وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"٥٨٦ - حدثنا أبي قال: ثنا أبي قال: حدثني محمد بن جعفر بن الإمام الحنفي قال: ثنا يوسف بن موسى قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: ثنا ابن المبارك قال: **قال سفيان الثوري**: يقال: من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح. ." (٢)

---

(١) عشرة النساء - النسائي ص/١٠٩

(٢) فضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام ص/٢٧٠

." وقال البخاري Y يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف القاضي ، سمع الشيباني ، وصاحبه أبو حنيفة تركوه. "التاريخ الكبير" ٣٩٧/٨.

- **وقال سفيان الثوري** Y قال لنا حماد Y أفيكم من يأتى أبا حنيفة ؟ بلغوا عني أبا حنيفة ، أني بريء منه.

- وقال عبد الرحمان بن مهدي Y سمعت حماد بن زيد يقول Y سمعت أيوب ، يعني السختياني ، وذكر أبو حنيفة ، فقال أيوب Y ﴿يريدون أن يطفؤوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾. "الضعفاء" للعقيلي ٢٨٠/٤ Y

- وقال الحميدي Y سمعت سفيان يقول Y ما ولد في الإسلام مولود أضر على الإسلام من أبي حنيفة.." (١)

"١١٢٢- ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، ثنا أبو الرجال، حدثتني عمرة، قالت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر " . قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب إلى أنه نهى عن منع الماء، قال : وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى وكذلك حكي عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنهما جميعا قالا : ليس لرب الماء أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته ، ثم اختلفا في سقي الأرضين، فقال مالك ليس له أن يمنع جاره فضل مائه ، **قال سفيان الثوري** : ليس يجب ذلك عليه.

قال أبو عبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك.

١١٢٣- قال أبو عبيد : فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية، فحكمه عندي غير هذا ، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله ، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد.." (٢)

"٢١٣ / ٣٤٥ أخبرنا بذلك محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا علي ابن الحسن بن شقيق قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب.

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة **وقال سفيان الثوري** في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم.

قال هذا للصحيح و لمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالسا وله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الكتب مثل قول سفيان." (٣)

"يقنتون في الغداة والقنوت محدث وأول من جاء به ابن النواحة.

يقال هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ٤٣٠ ص/١٨

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ٦٧٤/٢

(٣) مختصر الأحكام للطوسي ٢٩١/٢

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وأختار ألا يقنت.

وابن المبارك لم ير القنوت في الفجر وأبو مالك اسمه سعد." (١)

"وقد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحب أن ينقص من الثلث.

وقال سفيان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث.

فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.

٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء عنده

٨٩١- حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .." (٢)

"**قال سفيان الثوري** : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزء ثوب واحد إن لم يجد ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجد أحب إليهم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : تكفن المراة في خمسة أثواب.

١٨- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

٩١١- حدثنا محمد بن علي بن طرخان ، قال : حدثنا المسيب بن واضح وأحمد بن منيع قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد." (٣)

"وفي الباب ، عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال.

ويقال : حديث عبادة حديث حسن صحيح.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد.

وقال سفيان الثوري : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد.

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه : قال خالد : قال أبو قلابة : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وذكر الحديث.

---

(١) مختصر الأحكام للطوسي ٣٤١/٢

(٢) مختصر الأحكام للطوسي ١٥/٥

(٣) مختصر الأحكام للطوسي ٣٤/٥

وأبو قلابة اسمه : عبد الله بن زيد.

والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل وإذا." (١)

"وفي الباب عن ابن عباس .

ويقال : حديث سعد صحيح .

وقد روي عنه من غير وجه .

والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحب أن ينقص من الثلث .

وقال سفيان الثوري : كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث .

فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث .

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء عنده

١٢/٨٩١- نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال : نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " .

وفي الباب عن أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله وحديث أبي سعيد حديث " حسن غريب " .

١٣/٨٩٢- نا يوسف بن موسى القطان قال : نا جرير عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون " .

فلما توفي أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : كيف أقول ؟ قال : " قولي : اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا عقبى صالحة " .

قالت فقلتها . فأعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم .

شقيق هو ابن سلمة أو وائل الأسدي .

يقال حديث أم سلمة حديث صحيح.

وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله .

وقال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مرة فلم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي له التلقين ولا يكثر عليه في هذا .

وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه وأكثر عليه فقال له عبد الله : إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم .

باب ما جاء في التشديد عند الموت." (٢)

---

(١) مختصر الأحكام للطوسي ٣٠٧/٥

(٢) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام ٤/٢

"قال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إن شئت في قميص ولفافتين وإن شئت في ثلاث لفائف ويجزء ثوب واحد إن لم يجد ثوبين والثوبان يجزيان والثلاثة لمن وجد أحب إليهم .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا : تكفن المراة في خمسة أثواب .

باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .

٣٢/٩١١- نا محمد بن علي بن طرخان قال : نا المسيب بن واضح وأحمد بن منيع قالا : نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم " .

هذا حديث حسن

وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهذا قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج .

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب .

٣٣/٩١٢- نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية " .

يقال : هذا حديث صحيح .

باب ما جاء في كراهية النوح

٣٤/٩١٣- نا يحيى بن حكيم المقومي نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن عبيد قال : سمعت علي بن ربيعة قال : شهدت المغيرة بن شعبة خرج يوما فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال هذا النوح في الإسلام !!

وكان رجل من الأنصار مات فنيح عليه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " .

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نيح عليه يعذب بما نيح عليه " .

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة .

ويقال : حديث المغيرة حسن صحيح .." (١)

"٣٦/١١٤٧- وبا محمد بن علي بن طرخان قال : نا قتيبة قال : نا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال : " جاء عبد فبايع نبي الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بعنيه " . فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله : " أعبد هو ؟ " .

وفي الباب عن أنس بن مالك .

---

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام ١٠/٢

وحديث جابر يقال : حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه لا بأس عبد بعبدين يدا بيد .

واختلفوا فيه إذا كان نسيئا .

باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه والصرف

٣٧/١١٤٨- نا أحمد بن المقدام العجلي نا يزيد بن زريع عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني قال : كان أناس يبايعون آنية من الفضة في المغنم إلى العطاء . فقال عبادة بن الصامت : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر " .

قال أحدهما : والملح بالملح ولم يقله الآخر .

" وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شاء " .

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال .

ويقال : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد .

وقال سفيان الثوري : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد .

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه :

قال خالد : قال أبو قلابة : بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وذكر الحديث .

وأبو قلابة اسمه : عبد الله بن زيد .

والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل وإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد .

ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد .." (١)

"@٢٩١@٢١٣ / ٣٤٥ أخبرنا بذلك محمد بن عبد الله المخرمي ، قال : حدثنا علي ابن الحسن بن شقيق قال حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنب.

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالسا فقال بعض أهل العلم يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة **وقال سفيان الثوري** في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف أجر القائم.

---

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام ٢/٩٦

قال هذا للصحيح و لمن ليس له عذر فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالسا وله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الكتب مثل قول سفيان." (١)

"@٣٤١@يقنتون في الغداة والقنوت محدث وأول من جاء به ابن النواحة.

يقال هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وأختار ألا يقنت.

وابن المبارك لم ير القنوت في الفجر وأبو مالك اسمه سعد." (٢)

"(هب) ، وعن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الصبر نصف الإيمان ، واليقين ، الإيمان كله (١). (٢)

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى **قال سفيان الثوري**: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا إلى الجنة وهربا من النار.

(٢) (هب) ٤٨ ، (ك) ٣٦٦٦ ، (طب) ج٩ص١٠٤ح٨٥٤٤ ، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٨) ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٩٧." (٣)

"(خ م) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ " ، فقال الزبير: أنا ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من يأتينا بخبر القوم؟ " ، فقال الزبير: أنا ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من يأتينا بخبر القوم؟ " ، فقال الزبير: أنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن لكل نبي حواري (١) وإن حواريي الزبير بن العوام " (٢)

---

(١) **قال سفيان الثوري**: الحواري: الناصر.

(٢) (خ) ٣٨٨٧، (م) ٤٨ - (٢٤١٥)، (ت) ٣٧٤٥، (حم) ١٤٣٣٦." (٤)

"(جة) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له " (١)

---

(١) مستخرج الطوسي ٣١٢ ٢/٢٩١

(٢) مستخرج الطوسي ٣١٢ ٢/٣٤١

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٠/٧٨

(٤) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٥/٤١٩

الشرح (٢)

---

(١) (جة) ١٩٣٤ ، (ت) ١١١٩ ، (د) ٢٠٧٦ ، (حم) ٨٢٧٠

(٢) قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها ، أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

وقال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما ، فالنكاح فاسد، لأن العقد متناه إلى مدة ، كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها ، وانقضت العدة ، فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا ، أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه.

قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول ، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول ، أو الثاني ، أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها ، لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال ، انتهى كلام الخطابي.

وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما النسبة إلى المحلل له ، فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله - صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٦٦)." [١]

"(س) ، وعن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (" طلاق السنة: أن يطلقها) (١) (تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت ، طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ") (٢)

الشرح (٣)

---

(١) (س) ٣٣٩٥ ، (جة) ٢٠٢٠

(٢) (س) ٣٣٩٤ ، (جة) ٢٠٢١ ، (ش) ١٧٧٦٦ ، (عب) ١٠٩٢٩ ، (طب) ج٩ص٣٢١ح٩٦١١ ، (هق) ١٤٧٢٤

(٣) قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (ج٥ص٧٠): قوله: " والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء "، فهو حديث قد تكلم الناس فيه ، وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " السنة أن

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣١/١٨

يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء "، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل منه ما ينفرد به ، وأما حديث ابن مسعود ، فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، **وقال سفيان الثوري**: عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عنه:

" طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع "، ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم ، فقال لي مثل ذلك ، وبالجملة ، فهذا غايته ، أن يكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه علي وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق، والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها ، قال: " طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء "، ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق ، لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه ، إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ، ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعيا ، والله أعلم. أ. هـ." (١)

"ما يلحق بالمهر

الهدايا التي في حكم المهر

(د) ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ؟: " أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء (١) أو عدة (٢) قبل عصمة النكاح (٣) فهو لها (٤) وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه (٥) وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته (٦) " (٧)

---

(١) الحباء: العطية للغير ، أو للزوجة زائدا على مهرها. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٣)

(٢) قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٣)

(٣) أي: قبل عقد النكاح. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٣)

(٤) أي: مختص بها دون أبيها ، لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط ، وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٣)

(٥) أي: وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره. عون المعبود (ج ٥ / ص ١٣)

(٦) قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطييبا لنفسه ، وظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك ، وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ، ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٩٨/٢١

لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح ، وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل ، وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه ، **فقال سفيان الثوري** ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا ، شيئا اتفقا عليه سوى المهر ، فإن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد: هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد ، وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا ، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين ، وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي. عون المعبود - (ج ٥ / ص ١٣)

(٧) (د) ٢١٢٩ ، (س) ٣٣٥٣ ، (جة) ١٩٥٥ ، (حم) ٦٧٠٩ ، قال الألباني في ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٢١٨): إسناده ضعيف لعنعنة ابن جريج، وهو مخرج في "الأحاديث الضعيفة" (١٠٠٦). أ. هـ

وقال شعيب الأرناؤوط في مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣١٣) ح٦٧٠٩: حديث حسن ، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز- قد صرح بالتحديث عند النسائي (٣٣٥٣) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٧١) فانتفت شبهة تدليسه، وهو في "مصنف عبد الرزاق " (١٠٧٣٩).." (١)

"حكم نكاح المحلل

(جة) ، عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ " ، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: " هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له" (١)

الشرح (٢)

---

(١) (جة) ١٩٣٦، (ك) ٢٨٠٤ ، (طب) ج١٧ص٢٩٩ح٨٢٥ ، (هق) ١٣٩٦٥

(٢) قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

وقال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما ، فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة ، كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة ، فقد حلت للزوج الأول ، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا ، أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه.

قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول ، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول ، أو الثاني ، أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها ، لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥/٣٠

وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال ، انتهى كلام الخطابي. وإنما لعنهما - صلى الله عليه وسلم - لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله - صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٦٦)." (١)

"أنواع الطلاق من حيث الصفة

طلاق السنة

طلاق السنة من حيث العدد

(س) ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (" طلاق السنة: أن يطلقها) (١) (تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت ، طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت ، طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ") (٢)

الشرح (٣)

---

(١) (س) ٣٣٩٥ ، (جة) ٢٠٢٠

(٢) (س) ٣٣٩٤ ، (جة) ٢٠٢١ ، (ش) ١٧٧٦٦ ، (عب) ١٠٩٢٩ ، (طب) ج٩ص٣٢١ح٩٦١١ ، (هق) ١٤٧٢٤

(٣) قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (ج٥ص٧٠): قوله: " والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء "، فهو حديث قد تكلم الناس فيه ، وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة،

قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء "، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث ، لا يقبل منه ما ينفرد به.

وأما حديث ابن مسعود ، فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، **وقال سفيان الثوري**: عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عنه: " طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع "،

ولعل هذا حديثان، والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم ، فقال لي مثل ذلك ، وبالجملة ، فهذا غايته ، أن يكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه علي وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفريق، والثانية: إفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها ، قال: " طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٥/٥٦

إن شاء "، ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق ، لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه ، إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ، ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعيا ، والله أعلم. أ. هـ." (١)

"(هب) ، وعن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: الصبر نصف الإيمان ، واليقين ، الإيمان كله (١). (٢)

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق.

وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى **قال سفيان الثوري**: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي ، لطار اشتياقا إلى الجنة ، وهربا من النار.

(٢) (هب) ٤٨ ، (ك) ٣٦٦٦ ، (طب) ج٩ص١٠٤ح٨٥٤٤ ، وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٨) ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٣٣٩٧." (٢)

"المحلل والمحلل له من الكبائر (١)

(جة) ، عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ " ، قالوا: بلى يا رسول الله ، قال: " هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له" (٢)

الشرح (٣)

---

(١) المحلل: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق ، لتحل هي لزوجها الأول، والمحلل له: الزوج الأول. تحفة الأحوذي (٣/ ١٨٦)

(٢) (جة) ١٩٣٦، (ك) ٢٨٠٤ ، (طب) ج١٧ص٢٩٩ح٨٢٥ ، (هق) ١٣٩٦٥

(٣) قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها.

وقال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما ، فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة ، كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطا ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة ، فقد حلت للزوج الأول ، وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا ، أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه.

قال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول ، إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول ، أو الثاني ، أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها ، لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٠٧/٣٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦/٤

نكاحا جديدا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال ، انتهى كلام الخطابي. وإنما لعنهما - صلى الله عليه وسلم - لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية ، والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل ، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله - صلى الله عليه وسلم - بالتيس المستعار.

عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٦٦)." (١)

"(خ م) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث (١) " (٢)

---

(١) قال أبو عيسى: **قال سفيان الثوري**: الظن ظنان ، فظن إثم ، وظن ليس بإثم ، فأما الظن الذي هو إثم ، فالذي يظن ظنا ويتكلم به ، وأما الظن الذي ليس بإثم ، فالذي يظن ولا يتكلم به. أ. هـ

قلت: قول سفيان يصدقه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الظن أنه أكذب الحديث، فهذا فيه دليل على أن الظن الذي فيه إثم هو الظن الذي يعرب عنه بالحديث والفعل ، وليس مجرد الوساوس التي تخطر على قلب الإنسان ولا يكاد يسلم منها أحد. ع

(٢) (خ) ٤٨٤٩ ، (م) ٢٨ - (٢٥٦٣) ، (د) ٤٩١٧ ، (حم) ٧٣٣٣." (٢)

١-"٧٦ - وأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتَ أَبَا الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: " هَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذُ فِي الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ " - فَذَكَرَ الْحِكَايَةَ - قَالَ: " وَالْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَجُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَانِ -[١٧٠]- وَنَقُولُ: النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللهُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَا نَقُولُ حَقًّا وَلَا نَقُولُ عِنْدَ اللهِ وَلَا نَقُولُ كَإِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لِأَنَّ إِيمَانَهُمَا مُتَقَبَّلٌ " قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وَرُوِّينَا، عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: " أَنَا مُؤْمِنٌ وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي النِّكَاحِ وَالدِّيَةِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ " " وَالْمُرَادُ بِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٤٩/٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٢/٩

لَا يَعْلَمُ فَيَكِلُ الْأَمْرَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ إِلَى عَالِمِهِ، وَيُخْبِرُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ "". (١)

٢-"٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ يَزِيدَ الْآدَمِيَّ الْقَارِئَ بِبَغْدَادَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ خُبَيْقٍ، يَقُولُ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ: " **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا أَخَذَ ذِكْرَ الْآخِرَةِ يَبُولُ الدَّمَ "". (٢)

٣-"١٢٩١ - نا جَعْفَرُ بْنُ عَامِرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** جَالِسًا فِي الْكُنَاسَةِ، فِي دُكَّانِنَا -[٦٥٠]- فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ فَوُضِعَتْ فَقَامَ سُفْيَانُ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَكَبَّرَ الْإِمَامُ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ، وَكَبَّرَ الْخَامِسَةَ، فَانْصَرَفَ سُفْيَانُ، فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْإِمَامُ قَائِمًا". (٣)

٤-"وذكر عن نعيم بن حماد أنه قال: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه.

وقال الدارمي ساد أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وفيه يقول بعضهم:

قولي إلى الله دعاني إلى ... حب أبي يعقوب إسحاق

لم يجعل الفرقان حلفا كما ... قد قاله زنديق فساق

جماعة السنة إذا به ... يقيم من شذ على ساق

يا حجة الله على خلقه ... في سنة الماضين للباقي

أبوك إبراهيم محض التقى ... سباق مجد وابن سباق

ولما مات وقف رجل على قبره وقال:

فكيف احتمالي للسحائب

صنيعة ... بإسقائه قبرا وفي لحده بحر.

وقال محمد بن يحيى بن خالد: مات إسحاق ليلة الخميس.

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: كان إسحاق أحد أئمة المسلمين، وعلمًا من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد.

وقال أبو محمد بن الأخضر: كان إمامًا عالمًا ورعًا زاهدًا.

---

(١) شعب الإيمان ١/١٦٩

(٢) شعب الإيمان ٢/٢٩٧

(٣) معجم ابن الأعرابي ٢/٦٤٩

قال البغوي: كتبت عنه.

وفي «الإرشاد»: قال محمد بن أسلم: لو كان سفيان الثوري حيا لاحتاج إليه، فأخبر بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان والليث حتى عد عشرة لاحتاجوا إليه، فأخبر بذلك محمد بن علي الصفار فقال: والله لو كان الحسن حيا لاحتاج إليه في أشياء كثيرة.

قال الخليلي: هو إمام متفق عليه شرقًا وغربًا، وكان إمام هذا الشأن حفظًا، وعلمًا، وإتقانًا، وفقهًا وفي العلوم كلها، وكان يقارن بأحمد بن حنبل.". (١)

٥-"وقال العقيلي: هو في الحديث مستقيم، وكان سفيان الثوري يستثقله، وقال الحميدي: كان جهمياً لا يحل أن يكتب حديثه.

وفي «سؤالات عبد الله بن أحمد»، قال أبي: تكلم بشر بمكة بشيء فوثب له حمزة بن الحارث بن عمير والحميدي فلقد ذل بمكة حتى جاء فجلس إلينا مما أصابه من الذل، قال عبد الله: يعني تكلم في القرآن.

قال عمرو بن علي: هو ثقة. وكذلك قاله أحمد بن صالح العجلي.

وذكره الدارقطني والخطيب فيمن روى عن مالك. وفي قول المزي ومن الأوهام:

٧٣٣ - بشر بن سلام

روى عن جابر، روى [ق ١٤ / أ] عنه ابنه الحسين، وإنما هو بشير، وسيأتي في موضعه على الصواب.

ثم ذكر في باب بشير: بشير بن سلام، وقيل: بن سلمان، والد الحسين بن بشير مولى صفية بنت عبد الرحمن، روى له النسائي وقال: لا بأس به. نظر؛ وذلك أن صاحب «الكمال» لم يذكر إلا بشر بن سلام، لم يذكر ابن سلمان والنسائي الذي ذكر أنه روى حديثه لم يذكر في كتاب «التمييز» إلا بشير بن سلمان وكذلك البخاري، وأبو داود وقال: لا بأس به، وابن أبي حاتم،". (٢)

٦-"إنه من أهل مصر سكن المدينة، وتوفي بها سنة مائة أو إحدى ومائة.

وذكر ابن خلفون في «الثقات».

وقال ابن سعد: أصله من مصر.

١٨١١ - (ت ق) سالم بن عبد الله الخياط البصري، نزيل مكة، مولى عكاشة.

كذا ذكره المزي، والذي عند البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه، وابن شاهين التفرقة بين الخياط وبين المكي مولى عكاشة،

---

(١) إكمال تهذيب الكمال ٧٤/٢

(٢) إكمال تهذيب الكمال ٤٠٠/٢

وكذا فرق بينهما غيرهم، ولا أعلم للمزي في هذا سلفا فينظر.

قال المنتجالي: كان سفيان الثوري يوثقه، ويحيى بن معين يضعفه.

وفي كتاب حرب: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: هو ثقة.

ولما ذكره أبو العرب في «جملة الضعفاء» قال: قال النسائي: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: وسمعت عبدان يقول: كتبنا عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن محمد عن سالم الخياط عن ابن سيرين عن أبي هريرة نسخة ولم يكن يعنى بها، وكان معنا المعمري فعززها المعمري، ولم أر صاحب حديث أجل منه قط وأكمل، فعزز هذه النسخة حتى كان يحدث بها من السنة إلى السنة مرة.

وفي «تاريخ البخاري»: وقال أبو عاصم: ابن خياط.". (١)

٧-"-سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

تُوُفِّيَ فِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ قَتْلا، وَالأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ فِي سِجْنِ الْمَنْصُورِ، وَرُؤْبَةُ بْنُ -[٧٨٢]- الْعَجَّاجِ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غَفْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ ميمون بن مهران الجزري، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّيبَاجُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي قَوْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، وَنَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ الْخُرَاسَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ.

وَفِيهَا بَالَغَ رِيَاحٌ وَالِي الْمَدِينَةِ فِي طلب محمد بن عبد الله حتى أحرجه. فَعَزَمَ عَلَى الظُّهُورِ، فَدَخَلَ مَرَّةً الْمَدِينَةَ خُفْيَةً. فَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَابْنَ أَبِي ذِئْبٍ، وَعَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ قَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: مَا تَنْتَظِرُ بِالْخُرُوجِ، وَاللَّهِ مَا نَجِدُ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَشْأَمَ عَلَيْهَا مِنْكَ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ، أَخْرُجْ وَحْدَكَ، فَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ أَنَّ رِيَاحًا طَلَبَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَبَنِي عَمِّهِ وَجَمَاعَةً مِنْ وُجُوهِ قُرَيْشٍ لَيْلَةً، قال راوي القصة: إنا لعنده، إذ سمعنا التَّكْبِيرَ فَقَامَ رِيَاحٌ فَاخْتَفَى وَخَرَجْنَا نَحْنُ فَكَانَ ظُهُورُ مُحَمَّدٍ بِالْمَدِينَةِ فِي مِائَتَيْ رَجُلٍ وَخَمْسِينَ رَجُلا، فَمَرَّ بِالسُّوقِ، ثُمَّ مَرَّ بِالسِّجْنِ، فَأَخْرَجَ مَنْ فِيهِ، وَدَخَلَ دَارَهُ وَأَتَى عَلَى حِمَارِهِ وذلك في أول رجب، ثم أمر برِيَاحٍ، وَابْنَيْ مُسْلِمٍ فَحُبِسُوا بَعْدَ أَنْ مَانَعَ أَصْحَابُ رِيَاحٍ بَعْضَ الشَّيْءِ. وَلَمَّا خَطَبَ مُحَمَّدٌ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ كَانَ مَنْ أَمْرِ هَذَا الطَّاغِيَةِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَعْفَرٍ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ مِنْ بِنَائِهِ الْقُبَّةَ الْخَضْرَاءَ الَّتِي بَنَاهَا مُعَانَدَةً لِلَّهِ فِي مُلْكِهِ وَتَصْغِيرًا لِكَعْبَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ حِينَ قَالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى﴾ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْقِيَامِ فِي هَذَا الدِّينِ أَبْنَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ فَعَلُوا وَفَعَلُوا فَاحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلا تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: كَانَ الْمَنْصُورُ يَكْتُبُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَلْسُنِ قُوَّادُهُ يَدْعُونَهُ إِلَى الظُّهُورِ وَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ مَعَهُ فَكَانَ

---

(١) إكمال تهذيب الكمال ١٨٩/٥

مُحَمَّدٌ يَقُولُ: لَوِ الْتَقَيْنَا لَمَالَ إِلَيَّ الْفُؤَادُ كُلُّهُمْ، وَقَدْ خَرَجَ مَعَهُ مثل ابن عَجْلانَ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: خَرَجَ ابْنُ عَجْلانَ مَعَهُ فَلَمَّا قُتِلَ، وَوَلِيَ الْمَدِينَةَ -[٧٨٣]- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَتَوْهُ بِابْنِ عَجْلانَ فَكَلَّمَهُ جَعْفَرٌ كَلامًا شَدِيدًا وَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْكَذَّابِ وَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ. فَلَمْ يَنْطِقْ إِلا أَنَّهُ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَقَامَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، إِنَّ ابْنَ عَجْلانَ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ وَعَابِدُهَا، وَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَيْهِ وَظَنَّ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْغَبُونَ إِلَيْهِ حَتَّى تَرَكَهُ.

وَلَزِمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَيْعَةً لَهُ وَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَخَرَجَ أَخَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُقْتَلا، عَفَا عَنْهُمَا الْمَنْصُورُ. وَاخْتَفَى جَعْفَرٌ الصَّادِقُ وَذَهَبَ إِلَى مَالٍ لَهُ بِالْفَرْعِ مُعْتَزِلا لِلْفِتْنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا اسْتَعْمَلَ عُمَّالَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنَ الْوُجُوهِ إِلا نَفَرٌ، مِنْهُمُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ منذر الحزاميان، وَخُبَيْبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ مَالِكًا اسْتُفْتِيَ فِي الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةٌ لِلْمَنْصُورِ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ وَلَيْسَ عَلَى مُكْرَهٍ يَمِينٌ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَلَزِمَ مَالِكٌ بَيْتَهُ.

قَالَ أَبُو داود السجستاني: كان سفيان الثوري يَتَكَلَّمُ فِي عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ لِخُرُوجِهِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَيَقُولُ: إِنْ مَرَّ بِكَ الْمَهْدِيُّ وَأَنْتَ فِي الْبَيْتِ فَلا تَخْرُجْ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَذَكَرَ سُفْيَانُ صِفِّينَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَخْطَأُوا أَمْ أَصَابُوا.

وَقِيلَ: أَرْسَلَ مُحَمَّدٌ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ شَاخَ لِيُبَايِعَهُ فقال: يا ابن أَخِي، أَنْتَ وَاللَّهِ مَقْتُولٌ، كَيْفَ أُبَايِعُكَ؟ فَارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْهُ قَلِيلا، فَأَتَتْهُ حَمَّادَةُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا عَمِّ، إِنَّ إِخْوَتِي قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى ابْنِ خَالِهِمْ فَلا تثبط عنه الناس فتقتل ابْنُ خَالِي وَإِخْوَتِي، فَأَبَى إِلا أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَيُقَالُ: إِنَّهَا قَتَلَتْهُ، فَأَرَادَ مُحَمَّدٌ الصَّلاةَ عليه، فقال ابنه عبد الله: تقتل أَبِي وَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَنَحَّاهُ الْحَرَسُ وَصَلَّى مُحَمَّدٌ. ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَكَّةَ الْحَسَنَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَلَى الْيَمَنِ الْقَاسِمَ بْنَ إِسْحَاقَ، فَقُتِلَ الْقَاسِمُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا، وَاسْتَعْمَلَ -[٧٨٤]- عَلَى الشَّامِ مُوسَى بْنَ عَبْدَةَ لِيَذْهَبَ إِلَيْهَا وَيَدْعُو إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُتِلَ مُحَمَّدٌ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مُوسَى. وَكَانَ مُحَمَّدٌ شَدِيدَ الأُدْمَةِ جَسِيمًا فِيهِ تَمْتَمَةٌ.

وَرَوَى عَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ قَالُوا: لَمَّا ظَهَرَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْمَنْصُورُ لإِخْوَتِهِ: إِنَّ هَذَا الأَحْمَقَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ، وَكَانَ فِي سِجْنِهِ لا يَزَالُ يَطْلُعُ لَهُ الرَّأْيُ الْجَيِّدُ فِي الْحَرْبِ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ فَشَاوِرُوهُ وَلا تُعْلِمُوهُ أَنِّي أَمَرْتُكُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: لِأَمْرٍ مَا جِئْتُمْ وَمَا جَاءَ بِكُمْ جَمِيعًا وَقَدْ هَجَرْتُمُونِي مِنْ دَهْرٍ؟ قَالُوا: اسْتَأْذَنَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ فَمَا الْخَبَرُ؟ قَالُوا: خرج مُحَمَّد. قال: فما ترون ابن سلامة صانعا، يعني المنصور، قَالُوا: لا نَدْرِي. قَالَ: إِنَّ الْبُخْلَ قَدْ قَتَلَهُ فَمُرُوهُ أَنْ يُخْرِجَ الأموال ويعط الأَجْنَادَ فَإِنْ غَلَبَ فَمَا أَوْشَكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

قَالَ: وَجَهَّزَ الْمَنْصُورُ عِيسَى بْنَ مُوسَى لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ إِلَى قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ. وَلَكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ تُبْتَ وَرَجَعْتَ أُؤَمِّنُكَ وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِكَ وَأَفْعَلُ لَكَ وَأُعْطِيكَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَمَا سَأَلْتَ مِنَ الْحَوَائِجِ، فَكَتَبَ جَوَابَهُ إِلَى الْمَنْصُورِ: مِنَ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ﴿طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ نتلو عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾

وَأَنَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مِنَ الأَمَانِ مِثْلَ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ حَقُّنَا، وَإِنَّمَا ادَّعَيْتُمْ هَذَا الأَمْرَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ شَرَفَهُ، وَأُبُوَّتَهُ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: فَأَنَا ابْنُ أَرْفَعِ النَّاسِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ أَهْوَنِهِمْ عَذَابًا فِي النَّارِ، وَأَنَا ابْنُ خَيْرِ الأَخْيَارِ، وَابْنُ خَيْرِ الأَشْرَارِ، وَابْنُ خَيْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَابْنُ خَيْرِ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَوْفَى بِالْعَهْدِ مِنْكَ لِأَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالأَمَانِ مَا أَعْطَيْتَهُ رِجَالا قَبْلِي، فَأَيَّ الأَمَانَاتِ تُعْطِينِي! أَمَانُ ابْنِ هُبَيْرَةَ، أَمْ أَمَانُ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، أَمْ أَمَانُ أَبِي مُسْلِمٍ. -[٧٨٥]-

فَأَجَابَهُ الْمَنْصُورُ: جَلَّ فَخَرَكَ بِقَرَابَةِ النِّسَاءِ، لِتَضِلَّ بِهِ الْغَوْغَاءُ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ النِّسَاءَ كَالْعُمُومَةِ، بَلْ جَعَلَ الْعَمَّ أَبًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَذَا، فَأَمْرُهُ كَذَا، وَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَهُ أَعْمَامٌ أَرْبَعَةٌ، فَأَجَابَ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا أَبِي، وَأَبَى اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا أَبُوكَ، فَقَطَعَ اللَّهُ وِلايَتَهُمَا مِنْهُ، وَلا ينبغي لك ولا لمؤمن أن يفخر بالنار. وَفَخْرُكَ بِأَنَّكَ لَمْ تَلِدْكَ أَمَةٌ فَتَعَدَّيْتَ طَوْرَكَ وفخرت على من هو خير منك، إبراهيم ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَا خِيَارُ بَنِي أَبِيكَ إِلا بَنُو إِمَاءٍ، مَا وُلِدَ فِيكُمْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَفْضَلُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ لأُمِّ وَلَدٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ جَدِّكَ، وَمَا كَانَ فِيكُمْ بَعْدَهُ مِثْلُ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، وَلا مِثْلُ ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّكُمْ بَنُو رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وَلَكِنَّكُمْ بَنُو ابْنَتِهِ، وَأَمَّا مَا فَخَرْتَ بِهِ مِنْ عَلِيٍّ، وَسَابِقَتِهِ، فَقَدْ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْوَفَاةُ فَأَمَّرَ غَيْرَهُ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ أَخَذَ النَّاسُ رَجُلا بَعْدَ رَجُلٍ فَلَمْ يَأْخُذُوهُ، وَكَانَ فِي سِتَّةِ أَهْلِ الشُّورَى فَتَرَكُوهُ، ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَهُوَ بِهِ مُتَّهَمٌ، وَقَاتَلَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَأَبَى سَعْدٌ بَيْعَتَهُ وَأَغْلَقَ دُونَهُ بَابَهُ، ثُمَّ طَلَبَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ، وَقَاتَلَ عَلَيْهَا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ عَسْكَرُهُ، وَشَكَّ فِيهِ شِيعَتُهُ قَبْلَ الْحُكُومَةِ، ثُمَّ حَكَّمَ حَكَمَيْنِ رَضِيَ بِهِمَا وَأَعْطَاهُمَا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ، فَاجْتَمَعَا عَلَى خَلْعِهِ، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ حَسَنٌ فَبَاعَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ بِدَرَاهِمَ وَثِيَابٍ وَلَحِقَ بِالْحِجَازِ، وَأَسْلَمَ شِيعَتَهُ بِيَدِ مُعَاوِيَةَ وَدَفَعَ الأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أهله، وأخذ مالاً من غير ولاته، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَدْ بِعْتُمُوهُ. ثم خرج الحسين بن عَلِيٍّ عَلَى ابْنِ مَرْجَانَةَ فَكَانَ النَّاسُ مَعَهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، ثُمَّ خَرَجْتُمْ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلُوكُمْ وَصَلَّبُوكُمْ حَتَّى قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زيد بْنِ عَلِيٍّ بِخُرَاسَانَ، وَقَتَلُوا رِجَالَكُمْ وَأَسَرُوا الصِّبْيَةَ وَالنِّسَاءَ، وَحَمَلُوكُمْ بِلا وِطَاءٍ فِي الْمَحَامِلِ إِلَى الشَّامِ حَتَّى خَرَجْنَا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ فَطَلَبْنَا بثأركم وأدركنا بدمائكم وفضلنا سلفكم فاتخذت ذَلِكَ عَلَيْنَا حُجَّةً، وَظَنَنْتُ إِنَّمَا ذَكَرْنَا أَبَاكَ وَفَضَّلْنَاهُ لِلتَّقْدِمَةِ مِنَّا لَهُ عَلَى حَمْزَةَ وَالْعَبَّاسِ، وجعفر، وليس -[٧٨٦]- كَمَا ظَنَنْتُ، وَلَقَدْ خَرَجَ هَؤُلاءِ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمِينَ، مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِمْ بِالْفَضْلِ، وَابْتُلِيَ أَبُوكُمْ بِالْقِتَالِ وَالْحَرْبِ، فَكَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَلْعَنُهُ كَمَا تَلْعَنُ الْكَفَرَةَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَاحْتَجَجْنَا لَهُ وَذَكَرْنَا فَضْلَهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –.

وَكَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ أَخْرَجَ مِنَ السِّجْنِ بِالْمَدِينَةِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ الْقَسْرِيَّ، فَرَأَى الْقَسْرِيُّ أَنَّ الأَمْرَ ضَعِيفٌ، فَكَتَبَ إِلَى الْمَنْصُورِ فِي أَمْرِهِ فَبَلَغَ مُحَمَّدًا فَحَبَسَهُ.

قال ابن عساكر: ذبح ابن خضير أَحَدُ أَعْوَانِ مُحَمَّدٍ رِيَاحَ بْنَ عُثْمَانَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

وَأَمَّا ابْنُ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا مَضَى إِلَى مَكَّةَ كَانَ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا وَسَبْعَةِ أَفْرَاسٍ فَقَاتَلَ السَّرِيَّ أَمِيرَ مَكَّةَ فَقُتِلَ سَبْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السَّرِيِّ، فَانْهَزَمَ السَّرِيُّ وَدَخَلَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ مَكَّةَ فَخَطَبَ وَنَعَى إِلَيْهِمُ الْمَنْصُورَ، وَدَعَا لمحمد، ثم بعد أيام أتاه كتاب محمد يأمره باللحاق به، فجمع جموعاً تقدم بها على محمد، فَلَمَّا كَانَ بقَدِيدَ بَلَغَهُ مَصْرَعُ مُحَمَّدٍ فَانْهَزَمَ إلى البصرة فلحق بإبراهيم بن عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى قَتَلَ إِبْرَاهِيمَ.

وَنَدَبَ الْمَنْصُورُ لقتال محمد ابن عَمِّهِ عِيسَى بْنِ مُوسَى وَقَالَ فِي نَفْسِهِ: لا أُبَالِي أَيُّهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ، فَجَهَّزَ مَعَ عيسى أربعة آلاف فارس، وفيهم محمد ابن السَّفَّاحِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى فَيْدَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي خِرَقِ الْحَرِيرِ يَتَأَلَّفُهُمْ، فَتَفَرَّقَ عَنْ مُحَمَّدٍ خَلْقٌ، وَسَارَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَلَقِّي عيسى والتحيز إليه، فاستشار محمد عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِضَعْفِ جَمْعِكَ وَقِلَّتِهِمْ، وَبِقُوَّةِ خَصْمِكَ وَكَثْرَةِ جُنْدِهِ، وَالرَّأْيُ أَنْ تَلْحَقَ بِمِصْرَ، فَوَاللَّهِ لا يَرُدُّكَ عَنْهَا رَادٌّ فَيُقَاتِلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ رِجَالِهِ وَسِلاحِهِ، فَصَاحَ جُبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " رَأَيْتُنِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ ". ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا اسْتَشَارَ: هَلْ يُخَنْدِقُ عَلَى نَفْسِهِ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَأْيُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ قُرْبَ عِيسَى بْنِ مُوسَى مِنْهُ، حَفَرَ خَنْدَقَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَحَفَرَ فِيهِ بِيَدِهِ تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم -. -[٧٨٧]-

وَعَنْ عُثْمَانَ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ مَعَ مُحَمَّدٍ جَمْعٌ لَمْ أَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ، إِنِّي لأَحْسَبُنَا قد كنا مائة ألف، فلما دنا منا عِيسَى خَطَبَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قَرُبَ مِنْكُمْ فِي عَدَدٍ وَعُدَدٍ، وَقَدْ حَلَلْتُكُمْ مِنْ بَيْعَتِي، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْصَرِفْ، قَالَ: فَتَسَلَّلُوا حَتَّى بَقِيَ فِي شِرْذِمَةٍ. وَخَرَجَ النَّاسُ من المدينة بأولادهم إلى الأَعْوَصِ وَالْجِبَالِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ عِيسَى، بَلْ جهز خمس مائة إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ يُمْسِكُونَ طَرِيقَ مَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ رَاسَلَهُ يَدْعُوهُ إِلَى الطَّاعَةِ وَأَنَّ الْمَنْصُورَ قَدْ أَمَّنَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: إِيَّاكَ أَنْ يَقْتُلَكَ مَنْ يَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ فَتَكُونَ شَرَّ قَتِيلٍ، أَوْ تَقْتُلُهُ فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِوِزْرِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عِيسَى: لَيْسَ بَيْنَنَا إِلا الْقِتَالُ، فَإِنْ أَبَيْتَ إِلا الْقِتَالَ نُقَاتِلُكَ عَلَى مَا قَاتَلَ عليه خير آبائك، علي طلحة وَالزُّبَيْرُ عَلَى نَكْثِ بَيْعَتِهِمْ لَهُ.

وَعَنْ مَاهَانَ مَوْلَى قَحْطَبَةَ قَالَ: لَمَّا صِرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُصْعَبٍ طَلِيعَةً فَطَافَ بِعَسْكَرِنَا حَتَّى حَزَرَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ عَنَّا فَرُعِبْنَا مِنْهُ، حَتَّى جَعَلَ عِيسَى، وَحُمَيْدُ بْنُ قَحْطَبَةَ يَقُولانِ: فَارِسٌ وَاحِدٌ يَكُونُ طَلِيعَةً لأَصْحَابِهِ! فَلَمَّا كَانَ عَنَّا مَدَّ الْبَصَرَ نَظَرْنَا إِلَيْهِ مُقِيمًا لا يَزُولُ، فَقَالَ حُمَيْدٌ: وَيْحَكُمُ انْظُرُوا، فوجه إليه فارسين، فوجدا دابته قد عَثُرَتْ بِهِ فَتَقَوَّسَ الْجَوْشَنُ فِي عُنُقِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَا سَلَبَهُ وَرَجَعَا بِتَنُّورٍ مُذَهَّبٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ. قِيلَ: كَانَ لِمُصْعَبٍ جَدَّهُ أَمِيرُ الْعِرَاقِ. ثُمَّ إِنَّ عِيسَى أَحَاطَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَثْنَاءِ شهر رمضان، ثم دعا محمدا إِلَى الطَّاعَةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ سَاقَ بِنَفْسِهِ فِي خَمْسِمِائَةٍ فَوَقَفَ بِقُرْبِ السُّورِ فَنَادَى: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ، فَهَلُمُّوا إِلَى الأَمَانِ، فَمَنْ جَاءَ إِلَيْنَا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَوِ الْمَسْجِدَ أَوْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِنَا فَإِمَّا لَنَا وَإِمَّا لَهُ، قَالَ: فَشَتَمُوهُ، فَانْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فَفَعَلَ مِنَ الْغَدِ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَبَّأَ جَيْشَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَزَحَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا الْتَحَمَ الْحَرْبُ نَادَى: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنِي أَنْ لا أُقَاتِلَ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْكَ الأَمَانَ، فَلَكَ الأَمَانُ عَلَى نَفْسِكَ وَمَنِ اتَّبَعَكَ، وَتُعْطَى مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَصَاحَ: أَلْهُ عَنْ هَذَا، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لا يُثْنِينِي عَنْكُمْ فَزَعٌ، وَلا يُقَرِّبُنِي مِنْكُمْ طَمَعٌ، ثُمَّ تَرَجَّلَ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ: فَإِنِّي لأَحْسَبُهُ قَتَلَ يَوْمَئِذٍ بِيَدِهِ سَبْعِينَ رَجُلا. -[٧٨٨]-

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: دَعَا عِيسَى عَشَرَةً مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ مِنْهُمُ الْقَاسِمِ بْنُ حَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: فَجِئْنَا سُوقَ الْحَطَّابِينَ، فَدَعَوْنَاهُمْ فَسَبُّونَا وَرَشَقُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَالُوا: هَذَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَنَا وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُمُ الْقَاسِمُ: وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ تَرَوْنَ مَعِي بَنُو رَسُولِ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحَقْنِ دِمَائِكُمْ، وَرَجَعْنَا، فَأَرْسَلَ عِيسَى حُمَيْدَ بْنَ قَحْطَبَةَ فِي مائة. وجعل محمد ستور المسجد دراريع لأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مَعَ الأَفْطَسِ عَلَمٌ أَصْفَرُ

فِيهِ صُورَةُ حَيَّةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ، ثُمَّ لَقِينَا عِيسَى فَتَبَارَزَ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْ مَسْعُودٍ الرَّحَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ مَقْتَلَ مُحَمَّدٍ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، وَأَنَا مُشْرِفٌ مِنْ سَلْعٍ، إِذْ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى قَدْ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَاجِلٌ عَلَيْهِ قَبَاءُ أَبْيَضُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ الْفَارِسُ، فَقَتَلَهُ الرَّاجِلُ وَرَجَعَ، ثُمَّ بَرَزَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى، فَبَرَزَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ بَرَزَ ثَالِثٌ فَقَتَلَهُ، فَاعْتَوَرَهُ أَصْحَابُ عِيسَى يَرْمُونَهُ، فَأَثْبَتُوهُ، فَأَسْرَعَ فَمَا وَصَلَ إِلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى خَرَّ صَرِيعًا، وَدَامَ الْقِتَالُ مِنْ بَكْرَةٍ إِلَى العصر، وطم أصحاب عيسى الخندق، وجازت الْخَيْلُ، وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَاغْتَسَلَ وَتَحَنَّطَ، ثُمَّ جَاءَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعفر، فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما لك بِمَا تَرَى طَاقَةٌ، فَاخْرُجْ تَلْحَقْ بِالْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّ مَعَهُ جُلَّ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: لَوْ رُحْتُ لَقُتِلَ هَؤُلاءِ، فَوَاللَّهِ لا أَرْجِعُ حَتَّى أَقْتُلَ أَوْ أُقْتَلَ، وَأَنْتُ مِنِّي فِي سَعَةٍ فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُمَشَّقَةٌ، وَهُوَ عَلَى بِرْذَوْنٍ، وَابْنُ خُضَيْرٍ يُنَاشِدُهُ اللَّهَ إلا مَضَى إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا تُبْلَوُنَّ بِي مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنِ اذْهَبْ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ. فَقَالَ: وَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْكَ؟ ثُمَّ مَضَى فَأَحْرَقَ الدِّيوَانَ وَقَتَلَ رِيَاحًا فِي الْحَبْسِ، ثُمَّ لَحِقَ مُحَمَّدًا بِالثَّنِيَّةِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. -[٧٨٩]-

وَقِيلَ: قَتَلَ مَعَ رِيَاحٍ أَخَاهُ عَبَّاسَ بْنَ عُثْمَانَ، وَكَانَ مُسْتَقِيمَ الطَّرِيقَةِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى الْعَصْرَ وَعَرْقَبَ فَرَسَهُ، وَعَرْقَبَ بَنُو شُجَاعٍ دَوَابَّهُمْ، وَكَسَرُوا أَجْفَانَ سيوفهم، فقال لهم: قد بايعتموني ولست ببائع حَتَّى أُقتَلَ، ثُمَّ أَنَّهُ حَمَلَ وَهَزَمَ أَصْحَابَ عِيسَى مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ أَصْحَابُ عِيسَى مِنْ ناحية بني غفار، وجاؤوا مِنْ خَلْفِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَنَادَى مُحَمَّدٌ حُمَيْدَ بْنَ قَحْطَبَةَ: إِنْ كُنْتَ فَارِسًا فَابْرُزْ، فَلَمْ يبرزَ لَهُ، وَجَعَلَ حُمَيْدٌ يَدْعُو ابْنَ خُضَيْرٍ إِلَى الأَمَانِ، وَيَشُحُّ بِهِ عَنِ الْمَوْتِ، وَهُوَ يَشُدُّ عَلَى النَّاسِ بِسَيْفِهِ مُتَرَجِّلا، وَخَالَطَ النَّاسَ، فَجَاءَتْهُ ضَرْبَةٌ عَلَى أَلْيَتِهِ، وَأُخْرَى عَلَى عَيْنِهِ فَخَرَّ، وَقَاتَلَ مُحَمَّدٌ عَلَى جُثَّتِهِ حَتَّى قُتِلَ، وَعَهِدَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ مِنْ نَاحِيَةِ بَنِي غِفَارٍ فَنَصَبُوا عَلَمًا أَسْوَدَ عَلَى الْمَنَارَةِ، وَدَخَلَ حُمَيْدُ بْنُ قَحْطَبَةَ فِي زُقَاقِ أَشْجَعَ، فَهَجَمَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَقَتَلَهُ وَهُوَ غَافِلٌ، وَأَخَذَ رَأْسَهُ، وَقَتَلَ مَعَهُ جَمَاعَةً.

وَقِيلَ: جَاءَتْ مُحَمَّدًا ضَرْبَةٌ عَلَى أُذُنِهِ، فَبَرَكَ وَجَعَلَ يَذُبُّ عَنْ نَفْسِهِ بسيفه ويقول: ويحكم ابن نَبِيِّكُمْ مَظْلُومٌ، فَنَزَلَ حُمَيْدٌ فَحَزَّ رَأْسَهُ.

وَقِيلَ: كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذُو الْفَقَارِ، فَقَدَّ النَّاسُ بِهِ، وَجَعَلَ لا يُقَارِبُهُ أَحَدٌ إلا قَتَلَهُ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ فَوَجَدَ الْمَوْتَ، فَكُسِرَ السَّيْفُ.

وَرَوَى عَمْرُو مَوْلَى الْمُتَوَكِّلِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَخْدِمُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ يَوْمَئِذٍ ذُو الْفَقَارِ، فَلَمَّا أَحَسَّ الْمَوْتَ أَعْطَى السَّيْفَ رجلاً كان له عليه أربع مائة دِينَارٍ، وَقَالَ: خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَإِنَّكَ لا تَلْقَى أَحَدًا مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ إلا أَخَذَهُ مِنْكَ وَأَعْطَاكَ حَقَّكَ، فَبَقِيَ السَّيْفُ عِنْدَهُ حَتَّى وَلِيَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينَةَ فَأُخْبِرَ عنه، فدعاه وأعطاه أربع مائة دِينَارٍ وَأَخَذَ السَّيْفَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مُوسَى فجرب به عَلَى كَلْبٍ، فَانْقَطَعَ السَّيْفُ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: رَأَيْتُ الرَّشِيدَ بِطُوسَ مُتَقَلِّدًا سَيْفًا فَقَالَ: أَلا أُرِيكَ -[٧٩٠]- ذَا الْفَقَارِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَسْلُلْ سَيْفِي هَذَا قَالَ: فَرَأَيْتُ فِيهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَقَارَةً.

وَكَانَ مَصْرَعُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ فِي رَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ هَذِهِ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: عَاشَ ثَلاثًا وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَقِيلَ: أَذِنَ عِيسَى فِي دَفْنِهِ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِهِ فَصُلِبُوا مَا بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى دَارِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقِيلَ: لَمَّا خَرَجَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعَ مُحَمَّدٍ، كَانَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ يَنْهَاهُ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ لَهُ: هُوَ وَاللَّهِ مَقْتُولٌ.

وَبَعَثَ عِيسَى بْنُ مُوسَى بِالرَّأْسِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ طِيفَ بِهِ فِي الْبُلْدَانِ، وَقَبَضَ عِيسَى عَلَى أَمْوَالِ بَنِي الْحَسَنِ.

وَحَدَّثَ أَيُّوبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رُدَّ عَلَيَّ قَطِيعَتِي عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ آكُلُ مِنْهَا، قَالَ: إِيَّايَ تُكَلِّمُ هَذَا الْكَلامَ! وَاللَّهِ لأُزْهِقَنَّ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَقَدْ بَلَغْتُ ثَلاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَفِيهَا مَاتَ أَبِي وَجِدِّي، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، فِرَقَ لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ الْمَنْصُورُ رَدَّ الْمَهْدِيُّ عَلَى أَوْلادِ أَبِي جَعْفَرٍ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الزُّبَيْرِيُّ: لَمَّا قُتِلَ مُحَمَّدٌ، مَضَى أَخُوهُ مُوسَى، وَأَبِي وَأَنَا وَرَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَتَيْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ سِرْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ، فَدَخَلْنَاهَا لَيْلا، فَمُسِكْنَا وَأُرْسِلْنَا إِلَى الْمَنْصُورِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى أَبِي قَالَ: هِيهِ أَخَرَجْتَ مَعَ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِمُوسَى فَضُرِبَ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِي، فَكَلَّمَهُ فِيَّ عَمُّهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ: مَا أَحْسَبُهُ بَلَغَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ غُلامًا تَبَعًا لِأَبِي، فَضُرِبْتُ خَمْسِينَ سَوْطًا، ثُمَّ حُبِسْتُ حَتَّى أَخْرَجَنِي المهدي. -[٧٩١]-

وَقِيلَ: بَلْ قَتَلَ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ سَأَلَهُ أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَسَبَّهُ، فَجَاوَبَهُ عُثْمَانُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَقِيلَ: قَالَ لَهُ: أَنْتَ الْخَارِجُ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَايَعْتُ أَنَا وَأَنْتَ رَجُلا بِمَكَّةَ، فَوَفَّيْتُ أَنَا، وَغَدَرْتَ أَنْتَ.

وَاسْتَعْمَلَ الْمَنْصُورُ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ الْحَارِثِيَّ، فَثَارَتْ عَلَيْهِ السُّودَانُ بِالْمَدِينَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ جُنْدِهِ انْتَهَبَ شَيْئًا مِنَ السُّوقِ، فَاجْتَمَعَ الرُّؤَسَاءُ إِلَى ابْنِ الربيع وكلموه، فَلَمْ يُنكِرْ وَلا غَيَّرَ، ثُمَّ اشْتَرَى جُنْدِيٌّ مِنْ لَحَّامٍ وَأَبَى أَنْ يُوَفِّيهِ الثَّمَنَ، وَشَهَرَ سَيْفَهُ عَلَى اللَّحَّامِ، فَطَعَنَهُ اللَّحَّامُ بِشَفْرَتِهِ فِي خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ، فَتَنَادَى الْجَزَّارُونَ وَالسُّودَانُ عَلَى الْجُنْدِ وَهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَتَلُوهُمْ بِالْعُمُدِ، فَهَرَبَ ابْنُ الرَّبِيعِ بِاللَّيْلِ، وَهَذَا تَمَّ فِي آخِرِ العام.

وكان رؤوس السودان ثلاثة: وثيق، ومعقل، وربيعة، فَخَرَجَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ مِنَ السِّجْنِ، فَخَطَبَ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الطَّاعَةِ، فَسَكَنَ النَّاسُ، وَرَجَعَ ابْنُ الرَّبِيعِ وَقَطَعَ يَدَ وَثِيقٍ وَأَيْدِي ثَلاثَةٍ مَعَهُ.". (١)

٨-"١٠٧ - ن: دَاوُدُ الطَّائِيُّ. هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ، دَاوُدُ بْنُ نُصَيْرٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ، [الوفاة: ١٦١ - ١٧٠ هـ]

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٧٨١/٣

أَحَدُ الأَعْلامِ.

رَوَى عَنْ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحُمَيْدٍ، وَالأَعْمَشِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَعَنْهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَزَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ. -[٣٥٨]-

وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، لَكِنَّهُ آثَرَ الْخُمُولَ وَالإِخْلاصَ، وَفَرَّ بِدِينِهِ.

سَأَلَهُ رَجُلٌ مَرَّةً عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي أُبَادِرُ خُرُوجَ نَفْسِي.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: أَبْصَرَ دَاوُدُ أَمْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَلِ الأَمْرُ إِلا مَا كَانَ عَلَيْهِ دَاوُدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ يُجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ عَمَدَ إِلَى كُتُبِهِ فَغَرَّقَهَا فِي الْفُرَاتِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَخَلَّى.

وَكَانَ زَائِدَةُ صَدِيقًا لَهُ، فَأَتَاهُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ: " الم. غُلِبَتِ الرُّومُ "، قَالَ: وَكَانَ يُجِيبُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ، انْقَطَعَ الْجَوَابُ، وقام فدخل بَيْتَهُ.

رَوَاهَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَزَادَ فِيهَا: كَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ عَلِمَ وَفَقِهَ وَنَفَذَ فِي الْكَلامِ قَالَ: وَأَخَذَ حَصَاةً فَحَذَفَ بِهَا إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، طَالَ لِسَانُكَ، وَطَالَتْ يَدُكَ، فَاخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةً لا يُسْأَلُ وَلا يُجِيبُ.

وَقِيلَ: كان داود يعالج نفسه بالصمت، فأراد أَنْ يُجَرِّبَ نَفْسَهُ هَلْ يَقْوَى عَلَى الْعُزْلَةِ، فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَةً لَمْ يَنْطِقْ، ثُمَّ اعْتَزَلَ النَّاسَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: جِئْتُ أَنَا وَابْنُ عُيَيْنَةَ إِلَى دَاوُدَ الطَّائِيِّ، فقال: قد جئتماني مرة فلا تعودا إلي.

وعن أَبِي الرَّبِيعِ الأَعْرَجِ، قَالَ: كَانَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ لا يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَخَذَ نَعْلَهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، صُمِ الدُّنْيَا، وَاجْعَلِ الْفِطْرَ الْمَوْتَ، وَاجْتَنِبِ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكٍ لِجَمَاعَتِهِمْ.

وَعَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: قُلْتُ لِدَاوُدَ: أَوْصِنِي، قَالَ: أَقْلِلْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: ارْضَ بِالْيَسِيرِ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ، كَمَا رَضِيَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا مَعَ فَسَادِ الدِّينِ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَفَى بِالْيَقِينِ زُهْدًا، وَكَفَى بِالْعِلْمِ عِبَادَةً، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ -[٣٥٩]- شغلا.

وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي: أخبرنا أبو نعيم، قال: رأيت داود الطائي وكان من أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَعْلَمِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، يَلْبَسُ قَلَنْسُوةً سَوْدَاءَ طويلة مما يلبس التجار، وقد قال له أبان بن تغلب: هذا أعلم من بقي بالنحو، ثم قال أبو نعيم: كان أبان غاية من الغايات.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ لِسُفْيَانَ: إِذَا كُنْتَ تَشْرَبُ الْمَاءَ الْمُبَرَّدَ، وَتَأْكُلُ اللَّذِيذَ الطَّيِّبَ، وَتَمْشِي فِي الظِّلِّ الظَّلِيلِ، فَمَتَى تُحِبُّ الْمَوْتَ.

وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَحْطَبَةَ الأَمِيرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ فَقَالَ: أَحْتَاجُ إِلَى مُؤَدِّبٍ يُؤَدِّبُ أَوْلادِي، حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِالأَثَرِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالشِّعْرِ، وَأَيَّامِ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَجْمَعُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلا دَاوُدُ الطَّائِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بشير: أخبرنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ الطائي قد ورث من أمه أربع مائة دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ يَتَقَوَّتُ بِهَا ثَلاثِينَ عَامًا، فَلَمَّا نَفِدَتْ جَعَلَ يَنْقُضُ سُقُوفَ الدُّوَيْرَةِ فَيَبِيعُهَا، حَتَّى بَاعَ الْبَوَارِيَ وَاللَّبِنَ، حَتَّى بَقِيَ فِي نِصْفِ سَقْفٍ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلَبِيُّ: عَاشَ داود الطائي عشرين سنة بثلاث مائة دِرْهَمٍ.

وَقِيلَ: مَرِضَ دَاوُدُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ خَرَجْتَ إِلَى الرَّوْحِ تُفْرِجُ قَلْبَكَ، قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِي مِنْ نَفْسِي أَنْ أَنْقِلَ قَدَمِي إِلَى مَا فِيهِ رَاحَةٌ لِبَدَنِي.

وَيُقَالُ: عُوتِبَ فِي التَّزْوِيجِ فَقَالَ: كَيْفَ بِقَلْبٍ ضَعِيفٍ لا يَقْوَى بهمه يجتمع عَلَيْهِ هَمَّانِ؟!.

قَالَ إِسْحَاقُ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَعِيدٍ قَالَتْ: كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ دَاوُدَ الطَّائِيِّ جِدَارٌ قَصِيرٌ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ حَنِينَهُ عَامَّةَ اللَّيْلِ لا يَهْدَأُ، فَمِمَّا سَمِعْتُهُ -[٣٦٠]- يقول: اللهم همك عطل علي الهموم، وحالف بَيْنِي وَبَيْنَ السُّهَادِ، وَشَوَّقَنِي إِلَى النَّظَرِ إِلَيْكَ، وَمَنَعَ مِنِّي الشَّهَوَاتِ، فَأَنَا فِي سِجْنِكَ أَيُّهَا الكريم مطلوب. وربما ترنم بالسحر بالقرآن، فأرى أن نعيم الدنيا جميعه جمع في ترنمه تلك الساعة، وكان يكون في الظلمة لا يسرج عليه.

وَعَنْ سَنْدَوَيْهِ قَالَ: قِيلَ لِدَاوُدَ الطَّائِيِّ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ عَلَى الأُمَرَاءِ فَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ؟ قَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِ السَّوْطَ، قَالَ: إِنَّهُ يَقْوَى، قَالَ: أخاف عليه السيف، قال: إنه يقوى، أَخَافُ عَلَيْهِ الدَّاءَ الدَّفِينَ، الْعُجْبَ.

رَوْحُ بْنُ الفرج: حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ: أَصْبَحَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ جَالِسًا عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَأَتَاهُ جِيرَانُهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، مَا بَدَا لَكَ الْيَوْمَ فِي الْجُلُوسِ هُنَا؟ قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَجَلَسْتُ لأُصْلِحَ مِنْ أَمْرِهَا، فَأَعَانُوهُ عَلَى دَفْنِهَا، وَتَرَكَتْ لَهُ جَارِيَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ قَحْطَبَةَ الأَمِيرَ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ دَاوُدَ الطَّائِيَّ، فَكَلَّمَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: لا يَقْبَلُهَا، قَالَ: تَلَطَّفْ، فَجَاءَ دَاوُدَ فَكَلَّمَهُ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ قَحْطَبَةَ مِنَ القرابة، وقد أَحَبَّ أَنْ يَصِلَكَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ فَعَلَ هَذَا مَا كَلَّمْتُهُ أَبَدًا، قُلْ لَهُ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

وَرَوَى شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، وَغَيْرُهُ: أَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ قِيلَ لَهُ: أَلا تُسَرِّحُ لِحْيَتَكَ، وَكَانَتْ مُفَتَّلَةً، قال: إني عنها لمشغول.

محمد بن شجاع الثلجي: أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ دَاوُدَ الطَّائِيَّ، وَبَلَغَهُ عَنْهُ فاقة، فأخرج له أربع مائة دِرْهَمٍ، وَتَلَطَّفَ بِهِ، فَقَالَ: مَا لِي إِلَيْهَا حَاجَةٌ، وَلَوْ قَبِلْتُ شَيْئًا لَقَبِلْتُهَا.

أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، قَالَ لِي دَاوُدُ الطَّائِيُّ: أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْتِينَا إِذْ كُنَّا ثَمَّ؟ مَا أُحِبُّ أَنْ تأتيني.

وقال محمد بن بشر العبدي: جاءنا داود الطائي فِي قُبَاءَ أَصْفَرَ، فَكُنَّا نَضْحَكُ مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى سَادَنَا. -[٣٦١]- أَخْبَرَنَا نَصْرُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّالِحِيُّ سَنَةَ اثنتين وتسعين وست مائة، قال: أخبرنا أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ، قال: أخبرنا خليل بن بدر الرازي، قال: أخبرنا أبو علي المقرئ، قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلا شَاةً، وَلا بَعِيرًا، وَلا أَوْصَى ".

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجُوهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ، وَدَاوُدُ صَدُوقٌ فِي الحديث، وقد كانت جنازته مشهودة.
قَالَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ: اشْتَكَى دَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَكَانَ سَبَبُ عِلَّتِهِ أَنَّهُ مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَكَرَّرَهَا فَأَصْبَحَ مَرِيضًا، فَوَجَدُوهُ قد مَاتَ وَرَأْسُهُ عَلَى لَبِنَةٍ، فَفَتَحُوا بَابَ الدَّارِ، وَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ إِخْوَانِهِ وَجِيرَانِهِ، وَمَعَهُمُ ابْنُ السَّمَّاكِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى رَأْسِهِ قَالَ: يَا دَاوُدُ فَضَحْتَ الْقُرَّاءَ فَلَمَّا حَمَلُوهُ إِلَى قَبْرِهِ شَيَّعَهُ خَلْقٌ حَتَّى خَرَجَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، فَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ: يَا دَاوُدُ سَجَنْتَ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُسْجَنَ، وَحَاسَبْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ، الْيَوْمَ تَرَى ثَوَابَ مَا كُنْتَ تَرْجُو، وَلَهُ كُنْتَ تَنْصَبُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُ إِلَى عَمَلِهِ، فَأَعْجَبَ النَّاسَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ لَمَّا دُفِنَ، أخذ الناس يثنون عليه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ: اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُ إِلَى عَمَلِهِ.
قَالَ أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَابِشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ هَا هُنَا بَاتُوا ثَلاثَ لَيَالٍ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَهُمْ جِنَازَةُ دَاوُدَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ -[٣٦٢]- كُلَّهُمْ يَبْكُونَ، مَا شَبَّهْتُهُ إِلا بِيَوْمِ الْخُرُوجِ.
قال الدورقي: وحدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، وَحَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَمَا رَأَيْتُ أَشَدَّ نزعا منه، أتيناه من العشي ونحن نَسْمَعُ نَزْعَهُ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْدُ فِي النَّزْعِ، فَلَمْ نَبْرَحْ حتى مات.
قال: وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حُمِلَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ عَلَى سَرِيرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، تَكَسَّرَ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَيُغَيَّرُ السَّرِيرُ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ كَذَا كَذَا مَرَّةٍ، وَحَضَرْتُ جِنَازَتَهُ.
أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الواحد بن أحمد الكاغدي، قال: أخبرنا أبو علي الحداد، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي، قال: حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا ابن علية، قال: حدثنا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ عُمَير، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: وَقَعَ أُنَاسٌ من أهل الكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي صَلاةَ رَسُول اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالنَّاسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.
مَاتَ دَاوُدُ – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ – سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.
وَمَا يُذْكَرُ مِنْ قِصَّةِ لِبْسِ الْخِرْقَةِ، وَأَنَّ دَاوُدَ الطائي صحب حبيبا العجمي فخطأ بين، لَمْ يَصْحَبْهُ، وَلا عَرَفْنَا لِدَاوُدَ رَوَاحًا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلا لِحَبِيبٍ قُدُومًا إِلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ -[٣٦٣]- أَخَذَهَا مِنْ دَاوُدَ، فَمَا عَلِمْنَا أَنَّ دَاوُدَ ومعروفا اجتمعا ولا التقيا، والله أعلم.". (١)

٩-"٣٥٤ – خ د ن: الْمُعَافَى بن عِمران بن نُفَيْلِ بن جابر بن جَبَلَة، أبو مسعود الأزْديُّ المَوْصليُّ الحافظ القُدْوة،
[الوفاة: ١٨١ - ١٩٠ هـ]
شيخ أهل المَوْصل وعالمهم وزاهدهم.

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٣٥٧/٤

مولده بعد العشرين ومائة.

سَمِعَ: ثور بن يزيد، وهشام بن حسّان، وابن جُرَيْج، وجعفر بْن بُرْقان، وحنظلة بْن أبي سُفيان، وسيف بن سُليمان، وأفلح بن حُمَيْد، وموسى بن عبيدة، ومسعرا، والأوزاعيّ، وعبد الحميد بن جعفر، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وسفيان الثَّوْريّ، وطبقتهم.

وَعَنْهُ: بقيّة، وابن المبارك، ووَكِيع، وموسى بن أعْيَن – وهم من أقرانه – وبِشْر الحافي، والحسن بن بِشْر، وإبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيّ، ومحمد بن جعفر الوَرْكانِيّ، ومحمد بن –[٩٧٧]– عبد الله بن عمّار، وعبد الله بن أبي خُداش، وآخرون.

وله ترجمة في " تاريخ يزيد بن محمد الأزدي " في بضع وعشرين ورقة، فقال: حدثنا موسى بن هارون الزيات قال: حدثنا أحمد بن عثمان قال: سمعت محمد بن داود الحداني قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: خرج علينا الأوزاعيّ، ونحن ببيروت أنا والْمُعَافَى بن عِمران وموسى بن أَعْيَن، ومعه كتاب " السُّنَن " لأبي حنيفة، فقال: لو كان هذا الخطأ في أمّةٍ لأوسعهم خطأً.

قال الأزْديّ: صنّف الْمُعَافَى في الزُّهد، والسُّنَن، والفِتَن، والأدب، وغير ذلك.

وقال أحمد بن يونس: **كان سُفيان الثَّوْريّ** يقول: الْمُعَافَى بن عِمران ياقوتة العلماء.

وقال بِشْر بن الحارث: إني لأَذْكر الْمُعَافَى اليوم فأنتفع بذِكره، وأذكر رؤيته فأنتفع.

وقال وكيع: حدثنا المعافى وكان من الثقات.

وعن بشر الحافي قال: كان ابن المبارك يقول: حدَّثني الرجل الصالح؛ يعني الْمُعَافَى.

أحمد بن عبد الله بن يونس، عن الثَّوْريّ قال: امتحنوا أهل المَوْصل بالْمُعَافَى.

وَرُوِيَ عن الأوزاعيّ قال: لا أقدّم على المَوْصليّ أحدًا.

قال ابن سعد: كان الْمُعَافَى ثقة خيرًا فاضلا، صاحب سُنَّةٍ.

بشر بن الحارث: سمعت المعافى يقول: سمعتُ الثَّوْريّ يقول: إذا لم يكن لله في العبد حاجة نبذة إلى السلطان.

قال بِشْر: كان الْمُعَافَى يحفظ الحديث والمسائل، سألته عن الرجل يقول للرجل: أقعدْ هنا ولا تَبْرَح، قال: يجلس حتّى يأتي وقت صلاة ثمّ يقوم.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ: حدثنا الْمُعَافَى – ولم أرَ أفضل منه – يُسأل عن تجصيص القبور فكرهه. –[٩٧٨]–

وقال علي بن مضاء: حدثنا هشام بن بهرام قال: سمعتُ الْمُعَافَى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق.

قال الهيثم بن خارجة: ما رأيت رجلا آدب من الْمُعَافَى.

وورد أن الْمُعَافَى كان أحد الأسخياء الموصوفين؛ أفنى ماله الجود والحقوق، كان إذا جاءه مغلة أرسل إلى أصحابه ما يكفيهم سنة، وكانوا أربعة وثلاثين رجلا.

قال بِشْر: كان الْمُعَافَى في الفرح والحُزن واحدًا، قتلت الخوارج له ولدين فما تبيّن عليه شيء، وجمع أصحابه وأطعمهم، ثمّ قال لهم: آجركم الله في فلان وفلان. رواها جماعة.

عن بِشْر: قَالَ محمد بْن عَبْد اللَّه بْن عمار: كنتُ عند عيسى بن يونس فقال: أسمعت من الْمُعَافَى؟ قلت: نعم. قال: ما أحسب أحدًا رأى الْمُعَافَى وسمع من غيره يريد بعِلمه الله.

قال بِشْر: سمعتُ الْمُعَافَى يقول: أجمع العلماء على كراهة السُّكْنَى؛ يعني ببغداد.

وقيل لبشر الحافي: نراك تعشق الْمُعَافَى بن عِمران. فقال: وما لي لا أعشقه وقد كان سُفيان يسمّيه الياقوتة!

قال عليّ بن حرب: رأيت الْمُعَافَى أبيض الرأس واللّحية، عليه قميص غليظ، وكُمّه تَبِين منه أطراف أصابعه.

وقال يحيى بن مَعِين: ثقة.

وقال بِشْر: كان الْمُعَافَى صاحب دنيا واسعة وضياع كثيرة.

قال رجلٌ: ما أشدُّ البرد اليوم، فالتفت إليه الْمُعَافَى وقال: استدفأت الآن؟ لو سكتَّ لكان خيرًا لك.

قلت: وَقَعَ لِي مِنْ عَوَالِي الْمُعَافَى حَدِيثٌ؛ أَخْبَرَنَا علي بن أحمد العلوي قال: أخبرنا محمد بن أحمد القطيعي قال: أخبرنا أبو بكر ابن الزاغوني.

(ح)، وأخبرنا أحمد بن إسحاق الهمذاني قال: أخبرنا عمر بن محمد السهروردي قال: أخبرنا هبة الله بن أحمد القصار، قالا: أخبرنا محمد -[٩٧٩]- ابن محمد الهاشمي قال: أخبرنا أبو طاهر المخلص قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا محمد؛ يعني ابن أبي سمينة، قال: حدثنا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُنْتُ أَسْكُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَنْ جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ". تَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ صَالِحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

قال عليّ بن حسين الخوّاصّ وغيره: مات الْمُعَافَى بن عِمران سنة أربع وثمانين ومائة.

وقال ابن عمّار وَسَلَمَةُ بن أبي نافع: مات سنة خمسٍ وثمانين.

وقال الهيثم بن خارجة وغيره: سنة ست.

وللمعافى تريجمة في " حلية الأولياء ".". (١)

١٠-"٨٧ - ع: الحسين بن علي بن الوليد الجُعْفيُّ، مولاهم، الكُوفيُّ المقرئ الزّاهد، أبو عَبْد اللَّه وأبو محمد. [الوفاة: ٢٠١ - ٢١٠ هـ]

عَنْ حمزة الزّيّات، وكان قد قرأ عَلَيْهِ، وأخذ الحروف عَنْ أَبِي عَمْرو بْن العلاء، وعن أَبِي بَكْر بْن عياش.

وَسَمِعَ: الثَّوْرِيّ، والاعمش، وفضيل بْن -[٥٤]- مرزوق، وعبد الرَّحْمَن بْن يزيد بْن جَابِر، وزائدة، وجعفر بْن برقان، ومجمع بْن يحيى الأنصاري. وصحب الفضيل بن عياض، وغيره.

وَعَنْهُ: أحمد، وإِسْحَاق، وابن مَعِين، وإِسْحَاق الكَوْسَج، وأحمد بْن الفُرات، وأحمد بْن عُمَر الوكيعيّ، وعبد بْن حُمَيْد، وهارون

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٩٧٦/٤

الحمّال، وعباس الدُّوريّ، ومحمد بْن عاصم الثَّقْفيّ، وخلق.

قَالَ أحمد بْن حنبل: ما رأيت أفضل من حسين الجُعْفيّ.

وقال ابن مَعِين: ثقة.

وقال قُتَيْبة: قِيلَ لسفيان بْن عُيَيْنَة: قدِم حسين الجُعْفيّ، فوثب قائمًا وقال: قدِم أفضل رجلٍ يكون قطّ.

وقال موسى بْن داود: كنت عند ابن عُيَيْنَة، فجاء حسين الجُعْفيّ، فقام سفيان فقبل يده.

وقال يحيى بْن يحيى النَّيْسَابوريُّ: إنّ بَقِيّ من الأبدال أحد فحُسين الجُعْفيّ.

وسُئل أبو مسعود أحمد بْن الفُرات: من أفضل من رأيت؟ قَالَ: الحفريّ وحسين الجُعْفيّ، وذكر آخرين.

وقال محمد بن رافع: حدثنا الحُسين الجُعْفيّ، وكان راهب أهل الكوفة. وروى أبو هشام الرّفاعيّ، عَنِ الكسائي قَالَ: قَالَ لي هارون الرشيد: من أقرأ النّاس؟ قلت: حسين بْن عليّ الجُعْفيّ.

وقال حُمَيْد بْن الربيع: رأى حسين الجُعْفيّ كأن القيامة قد قامت، وكأن مناديًا ينادي: ليقم العلماءُ فيدخلوا الجنة، فقاموا وقمت معهم، قال: فقيل لي: اجلس، لست منهم، أنت لا تحدّث. قَالَ: فلم يزل يحدّث بعد أنّ لم يكن يحدّث حتّى كتبنا عَنْهُ أكثر من عشرة آلاف حديث.

وقال أحمد بْن عَبْد اللَّه العِجْليّ: هُوَ ثقة. وكان يقرئ القرآن، رأس فيه، وكان رجلا صالحًا، لم أر رجلا قط أفضل منه. وروى عنه سفيان بن عيينة حديثين، ولم نره إلا مُقْعدًا. ويقال: إنّه لم ينحر، ولم يطأ أُنثَى قطّ. وكان -[٥٥]- جميلا لباسًا، يخضب إلى الصفرة خضابه، وخلف ثلاثة عشر دينارًا. وكان من أروى النّاس عَنْ زائدة، كَانَ زائدة يختلف إِلَيْهِ إلى منزله يحدثه. **وكان سُفْيَان الثَّوْريّ** إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي.

قِيلَ: إنّه وُلِد سنة تسع عشر ومائة، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث ومائتين.". (١)

١١-"٥١ - ع إلا ق: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. [الوفاة: ٢٣١ - ٢٤٠ هـ]

أنبأني بنسبه هذا أبو الغنائم القيسي، قال: أخبرنا أبو اليمن الكندي، قال: أخبرنا أبو منصور، قال: أخبرنا الخطيب أبو بكر، قال: حدَّثَنِي أبو الخطّاب العلاء بْن أبي المغيرة بن أحمد بن حزم، عن ابن عمّه أبي محمد عليّ بْن -[٧٨٢]- أحمد بن سعيد ابن حزْم، قال: إسحاق بْن راهَوَيْه هو إسحاق بْن إبراهيم، فذكره.

قلت: هو أحد الأئمّة الأعلام المتبوعين، أبو يعقوب التميميّ الحنظليّ المَرْوَزِيّ الإمام، نزيل نَيْسابور وعالمها.

ولد سنة إحدى وستين ومائة. وسمع من عبد اللَّه بْن المبارك سنة بضْعٍ وسبعين، فترك الرواية عنه لكونه لم يُتْقِن الأخذ عنه كما يُحِبّ. وارْتَحلَ في طلب العلم سنة أربعٍ وثمانين.

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٥/٥٣

قال عليّ بْن إسحاق بْن رَاهَوَيْه، فيما رواهُ عنه عثمان بْن جعفرَ اللّبّان: وُلِدَ أبي من بطن أمّه مثقوبَ الأُذُنَيْن، فمضى جدّي راهَوَيْه إلى الفضل بْن موسى، فسأله عن ذلك، فقال: يكون ابنك رأسًا إمّا في الخير، وإمّا في الشَّرّ.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: سمعتُ إسحاق بْن إبراهيم يقول: قال لي عبد الله بْن طاهر: لِمَ قيل لك ابن رَاهَوَيه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يُقال لك هذا؟ قلتُ: إنّ أبي وُلِدَ في طريق مكّة، فقالت المَرَاوِزَة: رَاهَوَيْه، بأنّه وُلِدَ في الطريق. وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلستُ أكرهه.

سمع إسحاقُ قبل الرحلة من ابن المبارك، والفضل السِّينانيّ، وأبي تُمَيْلَة يحيى بْن واضح، وعمر بْن هارون، والنَّضْر بْن شُمَيْلٍ. وفي الرحلة من جرير بْن عَبْد الحميد، وسُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وعبد العزيز الدراوردي، وفُضَيْل بْن عِياض، ومُعْتَمر بْن سُلَيْمَان، وعيسى بْن يونس، وعبد العزيز بْن عبد الصّمد العَمّيّ، وابن عُلَيّة، وأسباط بْن محمد، وبقيّة بْن الوليد، وحاتِم بْن إسماعيل، وحفص بْن غِياث، وأبي خالد الأحمر سُليمان بْن حيّان، وشُعيب بْن إسحاق، وعبدُ الله بْن إدريس، وعبد الأعلى بْن عَبْد الأعلى، وعبد الرَّحْمَن بْن مهديّ، وعبد الرزّاق، وعبد الوهاب الثّقفيّ، وعتاب بن بشير الجزري، وأبي معاوية، وغُنْدُر، وابن فُضَيْل، والوليد بْن مسلم، وأبي بكر بْن عيّاش، وخَلْقٍ سِوَاهُم.

وَعَنْهُ: الجماعة سوى ابن ماجه، وأحمد بْن حنبل، ويحيى بْن مَعِين قريناه، ويحيى بن آدم شيخه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق الكوسج، وأحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وموسى بن هارون، وعبد الله بن محمد بن شيرويه، ومحمد بن رافع، والحسن بن سفيان، ومحمد بن نصر المروزي، -[٧٨٣]- وابنه محمد بن إسحاق، وجعفر الفريابي، وإسحاق بن إبراهيم النَّيْسَابوريُّ البشتي، وخلق آخرهم أبو العباس السراج.

أَخْبَرَنَا أبو المعالي الأبرقوهي، قال: أخبرنا الفتح بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا محمد بن عمر القاضي، ومحمد بن أحمد الطرائفي، ومحمد بن علي ابن الداية، قالوا: أخبرنا أبو جعفر محمد ابن المسلمة، قال: أخبرنا أبو الفضل عبيد الله الزهري، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن هارون بن رئاب أنّ عبد اللَّه بْن عَمْرو لَمّا حَضَرَتْهُ الوفاة خطب إليه رجل ابنته فقال: إنّي قد قلتُ فيه قولًا شبيهًا بالعِدَة، وإنّي أكره أن ألقى الله بثلث النّفاق.

وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَجَمَاعَةٌ إِجَازَةٍ، قَالُوا: أخبرنا إبراهيم بن بركات، قال: أخبرنا أبو القاسم الحافظ، قال: أخبرنا أبو القاسم النسيب، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا علي بن أحمد الرزاز، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحكم، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ " ح " وَأَنْبَأَنَا ابْنُ علان، قال: أخبرنا الكندي، قال: حدثنا القزاز، قال: حدثنا الخطيب، قال: أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَامِينَ الإِسْتَرَابَاذِيُّ الْقَاضِي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن بندار الإستراباذي، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني قالا: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني بقية، عن إسحاق بن راهويه، عن المعتمر بن سليمان، عن ابن فضاء، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ ".

وقد روى عن إسحاق أبو العبّاس السّرّاج كما قدّمنا، وعاش بعد بقيّة مائة وستّ عشرة سنة.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حدثنا أبي، قال: سمعتُ إسحاق بْن رَاهَوَيْه يروي عن عيسى بْن يونس، قال: لو أردتُ

أبا بكر بْن أبي مريم على أن يجمع لي فلانًا وفلانًا لفعل، يعني: يقول عن راشد بن سعد، وضمرة، وحبيب -[٧٨٤]- ابن عبيد. قال عبد اللَّه: لَم يرو أبي عن إسحاق غير هذا. وقال موسى بْن هارون: قلتُ لإسحاق: من أكبر، أنت أو أحمد؟ فقال هو أكبرُ منّي في السّن وغيره. وكان مولد إسحاق في سنة ستٍّ وستّين ومائة فيما يرى موسى.

وقال محمد بن رافع: قال لي إسحاق: كتب عنّي يحيى بْن آدم أَلْفَيْ حديث.

وقال حاشد بْن مالك: سمعتُ وَهْبَ بْن جرير يقول: جزى اللَّه إسحاق بْن راهَوَيه، وصدقة، يعني ابن الفضيل، ويعمر عن الإسلام خيرا، أحيوا السنة بالمشرق، يعمر هو ابن بِشْر.

وقال نُعَيْم بْن حَمَّاد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بْن راهَوَيه فاتَّهِمْهُ في دِينه.

وقال أحمد بْن حفص السَّعْدِيّ: قال أحمد وأنا حاضر: لم يعبر الجِسْرَ إلى خُراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يُخالف بعضهم بعضًا.

وقال محمد بْن أسلم الطُّوسيّ حين مات إسحاق: ما أعلمُ أحدًا كان أخشْى لله من إسحاق، يقول اللَّه تعالى: " ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ". وكان أعلمَ النّاس. ولو **كان سُفْيَان الثَّوْرِيّ** في الحياة لاحتاج إلى إسحاق.

وقال أحمد بْن سعيد الرّباطيّ: لو كان الثَّوريّ، والحمّادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

وقال الدَّارمي: ساد إسحاق أهلَ المشرق والمغرب بِصِدْقة.

وعن أحمد بن حنبل، وذكر إسحاق فقال: لا أعرف له بالعراق نظيرًا.

وقال حنبل: سمعت أحمد بْن حنبل، وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ أسحاق عندنا إمام.

وقال النَّسائيّ: إسحاق بْن راهَوَيْه أحد الأئمة، ثقة مأمون. سمعت سعيد بن ذُؤَيْب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق. -[٧٨٥]-

وقال ابن خُزَيْمَة: والله لو كان إسحاق في التّابعين لأقرُّوا له بِحفْظه وعِلْمه وفِقْهه.

وقال علي بن خشرم: حدثنا ابن فُضَيْل، عن ابن شُبْرُمَة، عن الشَّعْبِيّ قال: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَلا حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِحَدِيثٍ قَطُّ إلا حفظته. فحدثت بِهذا إسحاق بْن راهَوَيه فقال: تَعْجَب من هذا؟ قلتُ: نعم. قال: ما كنتُ أسمع شيئًا إلا حفظته وكأنّي أنظرُ في سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كُتُبي.

وقال أبو داود الخَفّاف: سمعتُ إسحاق بْن راهَوَيه يقول: لكأنّي أنظرُ إلى مائة ألف حديث في كُتُبِي، وثلاثين ألفًا أسردُها. قال: وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حِفْظِهِ ثُمَّ قرأها علينا، فما زاد حرفًا، ولا نقص حرفًا. رواها ابن عديّ، عن يحيى بن زكريا بن حيويه، سمع أبا داود فذكرها.

وعن إسحاق قال: ما سمعتُ شيئًا إلا وحفظته، ولا حفظتُ شيئًا قطّ فنسيته.

وقال أبو يزيد محمد بْن يَحْيَى: سمعتُ إسحاق يقول: أحفظُ سبعين ألف حديث عن ظهر قلب.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: سمعتُ أبا حاتِم الرازيّ يقول: ذكرتُ لأبي زُرْعة إسحاق بْن راهَوَيْه وحِفْظِه، فقال أَبُو زُرْعَة: ما رُؤِيّ أحفظ مِنْ إسحاق. قال أبو حاتِم: والعَجَبُ من إتقانِهِ وسلامته من الغَلَط، مع ما رُزِقَ من الحِفْظِ. قال: فقلتُ لأبي حاتِم:

إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه. فقال أبو حاتِم: وهذا أعجبُ، فإنّ ضبط الأحاديث الْمُسْنَدَةِ أسهل وأهونُ من ضبط أسانيد التّفسير وألفاظها.

وقال إبراهيم بْن أبي طالب: فاتني عن إسحاق مجلس من مسنده، وكان يمله حفظا، فترددت إليه مِرارًا ليعيده، فيعتذر. فقصدته يومًا لأسأله إعادته، وقد حُمِلَ إليه حنطة من الرُّسْتَاق، فقال لي: تقوم عندهم وتكتبُ وزْن هذه الحنطة، فإذا فرغتَ أعدتُ لك. ففعلتُ ذلك، فسألني عن أول حديث من المجلس، ثُمَّ اتّكأ على عَضَادة الباب، فأعاد المجلس حِفْظًا، وكان قد أملى الْمُسْنَد كلَّه حِفْظًا. -[٧٨٦]-

قال الْبَرْقَانِيّ: قرأنا على أبي أحمد بْن إبراهيم الخورازمي بها: حدثكم أبو محمد عبد اللَّه بْن أُبَيّ القاضي، قال: سمعتُ إسحاق – يعني ابن رَاهَوَيه – يقول: تاب رجلٌ من الزَّنْدَقة، وكان يبكي ويقول: كيف تُقْبَلُ توبتي، وقد زوّرت أربعة آلاف حديث تدور في أيدي النّاس.

وقال أبو عبد الله بن الأخرم: سمعتُ محمد بْن إسحاق بْن راهَوَيْه يقول: دخلتُ على أحمد بْن حنبل، فَقَالَ: أنتّ ابن أبي يعقوب؟ قلتُ: بلى. قَالَ: أما إنّك لو لزِمْتَه كان أكثر لفائدتك، فإنّك لَم ترَ مثله.

وقال أبو داود: تغير إسحاق قبل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعتُ منه في تلك الأيام فرميت به.

وقال قُتَيْبَة: الحُفّاظ بخُراسان؛ إسحاق بْن راهَوَيْه، ثُمَّ عبد اللَّه الدّارميّ، ثُمَّ محمد بْن إسماعيل.

وقال أحمد بْن يوسف السُّلَميّ: سمعتُ يحيى بْن يحيى يقول: قالت لي امرأتي: كيف تقدّمُ إسحاق بين يديك، وأنت أكبر منه؟ قلت: إسحاق أكثر علما مني وأنا أسن مِنْهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْه: سمعتُ أحمد بْن حنبل يقول: إسحاق لم يلق مثله.

وعن فضل بن عبد الله الحِمْيَرِيّ: سألتُ أحمد بْن حنبل عن رجال خراسان، فقال: إسحاق فلم ير مثله، وأما الحسين بن عيسى البِسْطَاميّ فَفَقِيه، وأمّا إسماعيل بْن سعيد الشالنجيّ ففقيه عالِم. وأمّا أبو عبد الله العطّار، فبصير بالعربيّة والنَّحْو، وأمّا محمد بْن أسلم، فلو أمكنتني زيارته لزُرْتُه.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: قلتُ لأبي حاتِم: أقبلتَ على قول أحمد بْن حنبل، وإسحاق؟ فقال: لا أعلمُ في دهرٍ ولا عصر مثل هذين الرجلين.

وقال داود بْن الحسين البَيْهَقِيّ: سمعتُ إسْحَاقَ الحَنْظَلِيّ، يقول: دخلتُ على عبد اللَّه بْن طاهر الأمير، وفي كُمّي تَمْرٌ آكُلُه. فنظرَ إليّ، وقال: يا أبا يعقوب إنْ لَم يكن تركك للريّاء من الرياء، فما في الدُّنيا أقلّ رياءً منك.

. وقال أحمد بْن سعيد الرّباطيّ في إسحاق بن راهويه: -[٧٨٧]-

قُربي إلى اللَّه دعاني إلى ... حُبِّ أبي يعقوب إسحاق

لَم يجعل القرآنَ خلْقًا كما ... قد قاله زِنْديقُ فُسّاقِ

يا حُجّةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ ... في سنة الماضين للباقِي

أبوكَ إبراهيمُ مَحْضُ التُّقَى ... سَبَّاقُ مجدٍ وابنُ سَبَّاقِ

وقال أحمد بن كامل: أخبرنا أبو يحيى الشَّعْرانيّ أنّ إسحاق تُوُفّي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وأنه كان يخضب بالحناء. وقال:

ما رأيتُ بيده كتابًا قطّ، وما كان يُحدِّثُ إلا حِفْظًا. وقال: كنتُ إذا ذاكرتُ إسحاقَ الْعِلْمَ وجدته فرْدًا، فإذا جئتُ إلى أمر الدُّنيا رأيته لا رأي له.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: سمعتُ إسحاق الحنظليّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ليس بين أهل العِلْم اختلاف أنّ القرآن كلامُ الله وليس بِمخلوقٍ. وكيف يكون شيء خرج من الرب عَزَّ وَجَلَّ مخلوقًا؟

وقال السّرّاج: سمعتُ إسحاق الحنظلي يقول: دخلتُ على طاهر بْن عبد الله وعنده منصور بْن طلحة، فقال لي منصور: يا أبا يعقوب، تقول إن الله ينزلُ كلَّ لَيْلَةٍ؟ قلتُ: نُؤمِنُ به، إذا أنتَ لا تُؤمنُ أنّ لكَ في السّماء رَبًّا لا تحتاجُ أن تسألني عن هذا. فقال له طاهر: أَلَمْ أَنْهَكَ عن هذا الشيخ؟.

وقال أبو داود: سمعتُ ابن راهَويه يقول: من قال: لا أقولُ مخلوق ولا غير مخلوق فهو جَهْمِيّ.

وعن إسحاق بْن رَاهَوَيْه قال: إذا قال لك الْجَهْميّ: كيف يَنْزِلُ ربّنا إلى سماء الدنيا؟ فقل: كيف صعد؟

وقال الدُّولابِيّ: قال محمد بْن إسحاق بْن راهَوَيْه: وُلِدَ أبي سنة ثلاثٍ وستّين ومائة، وتوفي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين.

قال: وفيه يقول الشاعر:

يا هَدَّةً ما هددنا ليلة الأحد ... في نصف شعبان لا تُنْسَى بَدَ الأبد

وقال البخاري: تُوُفيّ ليلة نصف شَعْبان، وله سَبْعٌ وسبعونَ سنة.

قال الخطيب: فهذا يدلُّ على أنّ مولده كان في سنة إحدى وستّين. -[٧٨٨]-

وقال أبو عمرو المستملي النَّيْسَابوريُّ: أخبرني عليّ بْن سَلَمَةَ الكرابيسيّ، وهو من الصالِحين قال: رأيتُ ليلة مات إسحاق الحنظليُّ: كأن قمرا ارتفع من الأرض إلى السّماء من سكّة إسحاق، ثُمَّ نزلَ فسقط في الموضع الذي دفن فيه إسحاق، قال: ولم أشعر بموته، فلما غدوت إذ بحفّار يحفر قبر إسحاق في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه.

وقال الحاكم: إسحاق بْن راهَويَه، وابن المبارك، ومحمد بْن يحيى، هؤلاء دفنوا كُتُبَهم.". (١)

١٢-"٣٩٥ - محمد بن أسلم بن سالم الطُّوسيّ، الإمام أبو الحَسَن الكِنْديّ، [الوفاة: ٢٤١ - ٢٥٠ هـ]

أحد الأبدال والحفّاظ.

سَمِعَ بخُراسان مِنْ طائفة،

وبالكوفة مِنْ: محمد، وَيَعْلَى ابنَيْ عُبَيْد، وجعفر بن عَوْن، ومحاضر بن المورّع، وعُبَيْد الله بن موسى، وطبقتهم،

وبالحجاز مِنْ: مؤمل بن إسماعيل، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وبواسط من يزيد بن هارون،

وبالبصْرة مِنْ: مسلم بن إبراهيم، وطبقتهم.

وعُني بالأثر قولا وعملا، وصنَّف المسند والأربعين، وغير ذلك، وأقدم شيوخه النَّضر بْن شُمَيْل.

---

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٧٨١/٥

رَوَى عَنْهُ: إبراهيم بن هانئ، ومحمد بن عبد الوهّاب الفرّاء، وإبراهيم بن أبي طالب، وابن خُزَيْمَة، والحسين بن محمد القبّانيّ، وأبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن وَكِيع الطُّوسيّ، وآخرون.

قَالَ محمد بن يوسف البناء الأصبهاني الزاهد: أخبرنا محمد بْنُ الْقَاسِمِ الطُّوسِيُّ خَادِمُ محمد بْنِ أَسْلَمَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ فِي حَدِيثِ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ محمد عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الِاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَنِ السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ قَالَ: محمد بْنُ أَسْلَمَ وَأَصْحَابُهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ. لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سنة أشد تمسكا بالأثر منه.

قال أبو النَّضْر محمد بْن محمد بْن يوسف الفقيه: سمعت إبراهيم بْن إسماعيل العنْبريّ يقول: كنتُ بمصر وأنا أكتب باللّيل كُتُب ابن وهْب وذلك لخمسٍ بقين من المحرَّم سنة اثنتين وأربعين، فهتف بي هاتف: يا إبراهيم، مات العبد الصّالح محمد بْن أسلم. قال: فتعجّبت من ذلك، وكتبته على ظهر -[١٢١٣]- كتابي، فإذا به قد مات فِي تلك السّاعة.

وقال محمد بْن القاسم الطُّوسيّ: سمعت أبا يعقوب المروزي يقول ببغداد، وقلت له: قد صَحِبْت محمد بْن أسلم، وأحمد بْن حنبل، أيّ الرجُلَين كان عندك أرجح وأكبر؟ قال: إذا ذكرت محمد بْن أسلم فِي أربعة أشياء فلا تَقْرِن به أحدا: البَصَر بالدِّين، واتّباع أثر الرَّسُول صلى الله عليه وسلم، والزُّهد فِي الدّنيا، وفصاحة لسانه بالقرآن والنَّحْو، ثم قال لي: نظر أحمد بْن حنبل فِي كتاب الرَّدّ على الْجَهْميّة الَّذِي وضعه محمد بْن أسلم فتعجّب منه، ثُمَّ قال لي: يا أَبَا عبد الله، إن عيناك مثل محمد؟ فقلت: لا.

قال محمد بْن القاسم: سَأَلت يحيى بْن يحيى النَّيْسَابُوريّ عن ست مسائل، فأفتى فيها. وقد كنتُ سَأَلت محمد بْن أسلم، فأفتى فيها بغير ذلك، فاحتج فيها بالحديث. فأخبرت يحيى بْن يحيى فقال: يا بُنيّ، أطيعوا أمره وخذوا بقوله؛ فإنّه أبصر منّا، ألا ترى أنه يحتجّ بحديث النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي كلّ مسألة، وليس ذاك عندنا.

وقيل لأحمد بْن نصر النَّيْسَابُوريّ: صلى على محمد بْن أسلم ألف ألف من النّاس.

وقال بعضهم: ألف ألف ومائة ألف.

وقال محمد بن القاسم: صحبته عشرين سنة وأكثر، لم أره يصلّي حيث أراه رَكْعتين من التّطوُّع إلا يوم الجمعة. وسمعته غير مرّة يحلف: لو قدرت أنْ أتطوّع حيث لا يراني ملكاي لفعلت؛ خوفًا من الرّياء. ثُمَّ حكى محمد بْن القاسم فصلا طويلا في شمائل محمد بن أسلم ودينه وأخلاقه.

قال أبو إسحاق المزَكّيّ: سمعت ابن خُزَيْمة يقول: عودا وبدءا إذا حدث عن محمد بن أسلم: حدثنا من لم تر عيناي مثله أبو الْحَسَن. وكان زَنْجَوَيْه بْن محمد إذا حدَّث عن محمد بْن أسلم يقول: حدثنا محمد بْن أسلم الزّاهد الرّبّانيّ.

وقال محمد بْن شاذان: سمعت محمد بْن رافع يقول: دخلت على محمد بن أسلم، فما شبهته إلا بأصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم.

وقال قَبيصَة: كان عَلْقَمَة أشبه النّاس بابن مسعود فِي هديه وسَمْته، وكان إبراهيم النَّخَعيّ أشبه النّاس بعلقمة فِي ذلك، وكان مَنْصُورٌ يشبه بإبراهيم، **وكان سُفْيَان الثَّوريّ** يشبّه بمنصور، وكان وكيع يُشبّه بسفيان. -[١٢١٤]-

قال أبو عبد الله الحاكم: وقام محمد بْن أسلم مقام وَكِيع، وأفضل من مقامه لُزهده وورعه وتتبُّعه للأثر.

وقال ابن خزيمة: حدثنا ربّانيّ هذه الأمّة محمد بْن أسلم.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: سمعت محمد بْن أسلم يقول: لّما أدخلت على عبد الله بْن طاهر ولم اسلم عليه بالإمرة غضب وقال: عمدتم إلى رَجُلٍ من أهل القِبْلة فكفَّرتموه، فقيل: قد كان ما أُنْهِيَ إلى الأمير. فقال عبد الله: شراك نعلي عمر بن الخطاب خير منك، وقد كان يرفع رأسه إلى السَّمَاء، وقد بَلَغَنِي أنَّكَ لا ترفع رأسك إلى السَّمَاء، فقلت برأسي هكذا إلى السَّمَاء ساعةً، ثُمَّ قلت: ولِمَ لا أرفع رأسي إلى السماء؟ وهل أرجو الخير إلا ممن فِي السَّمَاء؟ ولكنّي سَمِعْتُ المؤمل بْن إسماعيل يقول: سَمِعْتُ سُفْيَان الثُّوريّ يقول: النظر فِي وجوهكم معصية. فقال بيده هكذا يحبس، فأقمنا وكنّا أربعة عشر شيخا، فحُبِست أربعة عشر شهرا، ما اطّلع اللَّه على قلبي أني أردت الخلاص من ذلك الحبْس، قلت: الله حبسني وهو يطلقني وليس لي إلى المخلوقين من حاجة. فأُخرِجت وأُدخِلت عليه، وفِي رأسي عمامة كبيرة طويلة. فقال لي: ما تقول فِي السّجود على كور العمامة. قلت: حدثنا خَلادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَرَّرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ. فقال: هذا إسناد ضعيف. فقلت: يُستعمل هذا حَتَّى يجيء أقوى منه. ثم قلت: وعندي أقوى منه: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا. هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ. فقال: ورد كتاب أمير المؤمنين يَنْهَى عن الْجَدَل والخصومات، فتقدّم إلى أصحابك أنْ لا يعودوا. فقلت: نعم. ثُمَّ خرجت من عنده.

قال أحمد بْن سَلَمَةَ: فقلت له: أخبرني غير واحد أنّ جُلّ أصحابنا صاروا إلى يحيى بْن يحيى فكلّموه أنْ يكتب إلى عبد الله بْن طاهر فِي تَخْليتك، فقال يحيى: لا أُكاتب السّلطان. وإن كُتِب على لساني لم أكره حَتَّى يكون -[١٢١٥]- خلاصه، فكُتِب بحضرته على لسانه، فلمّا وصل الكتاب إلى عبد الله بْن طاهر أمر بإخراجك وأصحابك. قال: نعم.

وعن بعضهم قال: كان محمد بْن أسلم يُشبَّه فِي وقته بابن المبارك.

وكان محمد بن أسلم يدخل في بيت، ثم إذا خرج غسل وجهه وكحل عينيه. وكان يبعث إلى قوم بعطاء وكسوة فِي الليل، ولا يعلمون من أَيْنَ هِيَ.

وقال أحمد بْن سَلَمَةَ: سمعت أنّ محمد بْن أسلم مرض فِي بيت رَجُل من أهل طوس بباب مُعَمّر، فقال له: لا تفارقْني اللّيلة، فإنّ أمر اللَّه يأتيني قبل أنّ أُصبح. فإذا مِتُّ فلا تنتظر بي أحدًا، واغسلني للوقت وجهزني واحملني إلى مقابر المسلمين. قال: فمات في نصف الليل، فغُسّل وكُفّن وحُمل وقت الصُّبْح. فأتاهم صاحب الأمير طاهر بْن عبد الله، وأمرهم أنّ يحملوه إلى مقبرة الشّاذياخ ليصلّي عليه طاهر، قال: فوُضِعت الجنازة والنّاس يؤذّنون لصلاة الصُّبْح، وما نادى على جنازته أحد، ولا رُوسِل بوفاته أحد، وإذا الخلق قد اجتمعوا بحيث لا يُذكر مثله، فتقدّم طاهر للصّلاة عليه، ودفن بجنب إسحاق بْن رَاهَوَيْه، رحمة الله عليهما.

قال محمد بن موسى الباشانيّ: مات لثلاثٍ بقين من المحرم سنة اثنتين وأربعين.". (١)

١٣-"٢٠٩ - سُلَيْمَان بْن الأشعث بْن إِسْحَاق بْن بشير بْن شدّاد بْن عَمْرو بْن عِمْرَانَ، الْإِمَام أبو داود الأزديّ السّجستانيّ، [الوفاة: ٢٧١ - ٢٨٠ هـ]
صاحب السُّنن.
قَالَ أبو عُبَيْد الآجُريّ: سمعته يقول: وُلدتُ سنة اثنتين ومائتين، وصلَّيت على عفّان ببغداد سنة عشرين. -[٥٥١]-
قلت: مات فِي ربيع الآخر.
قَالَ: ودخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عُثْمَان بْن الهيثم المؤذِّن.
قلت: مات فِي رجب سنة عشرين.
قَالَ: وسمعت من أبي عُمَر الضّرير مجلسًا واحدًا.
قلت: مات فِي شعبان من السنة بالبصرة.
قَالَ: وتبعت عمر بن حفص بن غِياث إِلَى منزله، ولم أسمع منه.
وسمعت من سعدويه مجلسًا واحدًا، ومن عاصم بْن عليّ مجلسًا واحدا.
وقال أبو عِيسَى الأزرق: سمعتُ أَبَا دَاوُد يقول: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، ومضيت إِلَى منزل عُمَر بْن حَفْص، فلم يُقْضَ لي السّماع منه.
قلت: وسَمِعَ مِنْ: القعْنَبيّ، وسليمان بن حرب، وجماعة بمكة فِي سنة عشرين أيّام الحج.
وَسَمِعَ مِنْ: مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم، وعبد الله بْن رجاء، وأبي الْوَلِيد، وأبي سَلَمَةَ التبوذكيّ، وخلْق بالبصرة. ومن الْحَسَن بْن الرَّبِيع البُورانيّ، وأحمد بْن يُونُس اليَرْبُوعيّ، وطائفة بالكوفة. ومن صفوان بْن صالح، وهشام بْن عمّار، وطائفة بدمشق. ومن قُتَيْبَة، وابن رَاهَوَيْه، وطائفة بخراسان، ومن أبي جَعْفَر النفُّيليّ، وطائفة بالجزيرة. ومن خلْقٍ بالحجاز، ومصر، والشام، والثَّغر، وخُراسان.
وَسَمِعَ مِنْ: أبي تَوْبَة الرَّبِيع بْن نافع، بحلب. ومن أَحْمَد بْن أبي شعيب بحَرّان، وحيَّوة، ويزيد بْن عَبْد ربّه، بحمص.
وَعَنْهُ: الترمذي والنسائي، وابنه أبو بَكْر.
وَرَوَى عَنْهُ سُنَنَه: أبو عليّ اللّؤْلُؤيّ، وأبو بَكْر بْن داسة، وأبو سعيد ابن الأعرابيّ بفوت له، وعليّ بْن الْحَسَن بْن العبد، وأبو أسامة محمد بْن عَبْد الملك الرّوّاس، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلوديّ، وأبو عمرو أحمد بْن عليّ، وغيرهم.
وَرَوَى عَنْهُ من الحفَاظ: أبو عوانة الإسفرايينيّ، وأبو بِشْر الدُّولابيّ، -[٥٥٢]- ومحمد بْن مَخْلَد، وأبو بَكْر الخلّال، وعَبْدان الأهوازيّ، وزكريّا السّاجيّ، وطائفة. ومن الشيوخ: إِسْمَاعِيل الصّفّار، ومحمد بْن يحيى الصُّوليّ، وأبو بَكْر النّجّاد، وأحمد بْن جَعْفَر الأشعريّ، وعبد الله ابن أخي أبي زُرْعة الرَّازيّ، وعبد الله بْن محمد بْن يعقوب الْبُخَارِيّ، ومحمد بْن أَحْمَد بن يعقوب

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ١٢١٢/٥

المتوثيّ، وخلق. وكتب عنه الإمام أحمد شيخه حديث العتيرة.

ويقال: إنّه صنَّف السُّنن فعرضه على الْإِمَام أَحْمَد، فاستجاده واستحسنه.

وروى إِسْمَاعِيل الصّفّار عن أبي بكر الصَّاغانيّ قَالَ: لُيّنَ لأبي دَاوُد السّجِسْتانيّ الحديثُ، كما لُيّنَ لداود الحديدُ.

وقَالَ أبو عُمَر الزّاهد: قَالَ إِبْرَاهِيم الحربيّ: أُلِين لأبي دَاوُد الحديثُ كما أُلينَ لداود عليه السلام الحديد.

وقَالَ مُوسَى بْن هارون الحافظ: خُلِق أبو دَاوُد فِي الدُّنيا للحديث، وفِي الآخرة للجنَّة، ما رأيت أفضل منه.

وقَالَ ابنُ داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمّنته كتاب السُّنن، جمعت فِيهِ أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصّحيح وما يشبهه ويُقاربه، فإنْ كان فيه وهن شديد بيَّنته.

قلت: وفى رحمه الله بذلك فإنه بين الضّعف الظّاهر، وسكت عن الضّعف المحتمل، فما سكت عنه لا يكون حَسَنًا عنده ولا بدّ، بل قد يكون مما فِيهِ ضعفٌ ما.

وقَالَ زكريا السّاجيّ: كتاب الله أصل الْإِسْلَام، وكتاب أبي دَاوُد عهد الْإِسْلَام.

وقَالَ أَحْمَد بْن محمد بْن ياسين الهَرَوي فِي تاريخ هَرَاة: أبو دَاوُد السِّجْزيّ كان أحد حُفاظ الْإِسْلَام لحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِلْمه وعِلَله، -[٥٥٣]- وسنده، في أعلى درجة النّسْك والعَفاف والصَّلاح والورع، من فُرْسان الحديث.

قلت: وتفقَّه بأحمد بْن حنبل، ولازمه مدّة، وكان من نُجَباء أصحابه، ومن جلَّة فُقَهاء زمانه، مع التقدُّم فِي الحديث والزُّهد.

روى أبو مُعَاوِيَة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ، عن عَبْد الله: أنّه كَانَ يشبَّه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هديه ودلّه. قال: وكان علقمة يشبَّه بابن مَسْعُود. قَالَ جرير بْن عَبْد الحميد: وكان إِبْرَاهِيم يشبَّه بعَلْقَمة، وكان مَنْصُور يشبّه بإبراهيم. وقَالَ غيره: **كان سُفْيَان الثَّوريّ** يشبّه بمنصور، وكان وكيع يُشبّه بسُفيان، وكان أَحْمَد بْن حنبل يشبّه بوكيع، وكان أبو دَاوُد يشبّه بأحمد.

وقَالَ أبو عبد الله الحاكم: أبو دَاوُد هُوَ إمام أَهْل الحديث فِي عصره بلا مُدَافعة، كتب بخُراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده، وفِي هراة؛ وكتب ببغلان عن قُتَيْبَة، وبالرّيّ عن إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى، وقد كان كتب قديمًا بنيْسابور، ثُمَّ رحل بابنه إِلَى خُراسان. كذا قَالَ الحاكم.

وأمّا القاضي شمس الدين بْن خلكان فقال: سَجِسْتان قرية من قرى البصرة.

قلت: سِجِسْتان إقليم منفرد متاخم لبلاد السِّنْد، يُذْهَبُ إليه من ناحية هراة.

وقد قِيل: إنّ أَبَا دَاوُد من سَجِسْتان، قرية من قرى البصرة؛ وهذا ليس بشيء، بل دخل بغداد قبل أن يجيء إِلَى البصرة.

وقَالَ الخطّابيّ: حدَّثني عَبْد الله بن محمد المسكّيّ، قال: حَدَّثَنِي أبو بَكْر بْن جَابِر خادم أبي دَاوُد رحمه الله قَالَ: كنتُ مع أبي دَاوُد ببغداد، فصلَّينا المغرب، فجاءه الأمير أبو أحمد الموفَّق فدخل، ثم أقبل عليه أبو دَاوُد فقال: ما جاء بالأمير فِي مثلِ هَذَا الوقت؟ قَالَ: خلالٌ ثلاث. قَالَ: وما هِيَ؟ قَالَ: تنتقل إِلَى البصرة فتتّخذها وطنًا ليرحل إليك طلبة العلم، -[٥٥٤]- فتعمر بك، فإنّها قد خربت وانقطع عَنْهَا النّاس، لِما جرى عليها من محنة الزَّنج. فقال: هَذِهِ واحدة. قَالَ: وتروي لأولادي

السُّنن فقال: نعم، هاتِ الثالثة. قَالَ: وتُفرد لهم مجلسًا، فإنّ أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامّة. قَالَ: أمّا هَذِهِ فلا سبيل إليها، لأنّ النّاس فِي العلم سواء. قَالَ ابنُ جابر: فكانوا يحضرون ويقعدون فِي كمٍّ حيري عليه ستْر، ويسمعون مع العامّة.
وقَالَ ابنُ دَاسَة: كان لأبي دَاوُد كمٌّ واسع وكمٌّ ضيّق، فَقِيلَ له فِي ذلك، فقال: الواسع للكُتُب، والآخر لا يُحتاج إليه.
وقَالَ أبو بَكْر الخلّال: أبو دَاوُد الْإِمَام المقدَّم فِي زمانه لم يسبق إِلَى معرفته بتخريج العلوم وبَصَره بمواضعه، رَجُل ورع مقدَّم، كان أبو بَكْر بْن صدقة وإبراهيم الإصبهانيّ يرفعون من قَدْره، ويذكرونه بما لا يذكرون أحدًا فِي زمانه مثله.
وقَالَ أبو بَكْر بْن أبي دَاوُد: سمعت أبي يقول: خير الكلام ما دخل الأُذُن بغير إذن.
وقَالَ أبو دَاوُد فِي سُنَنه: شَبَرْت قِثّاءةً بمصر ثلاثة عشر شِبْرًا، ورأيت أترجَّةً على بعيرٍ قُطِعَتْ قطعتين، وعُمِلت مثل عدلين.
وقال أبو دَاوُد: دخلت دمشق سنة اثنتين وعشرين.
وقَالَ أبو عُبَيْد الآجُرِيّ: تُوُفّيَ في سادس عشر شوّال سنة خمسٍ وسبعين.
قلت: آخر من روى حديثه عاليًا سِبْط السِّلَفيّ. وقع له كتاب النّاسخ والمنسوخ بعُلُوٍّ من طريق السِّلَفيّ.". (١)

١٤-"٤٧١٦ - سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة،
ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، وسمع أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، وأبا حصين، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وحصين بن عبد الرحمن، وأيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وسليمان التيمي، وعاصما الأحول، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبا الزناد، والعلاء بن عبد الرحمن، وصالحا مولى التوأمة، وسهيل بن أبي صالح، وخلقا غير هؤلاء.
روى عنه محمد بن عجلان، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، وزهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وحماد بن سلمة، وعبثر بن القاسم، وفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وعبيد الله الأشجعي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو نعيم، وقبيصة بن عقبة، وغيرهم.
وكان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته، مع الاتقان، والحفظ، والمعرفة، والضبط، والورع، والزهد.
وورد بغداد غير مرة، فمنها حين أراد الخروج إلى خراسان، ويقال: إن نسيبا له كان ببخارى مات، فخرج لأخذ ميراثه.
أَخْبَرَنَا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ ببخارى، قال: حَدَّثَنَا أبو نصر محمد بن -[٢٢٠]- أحمد بن موسى بن جعفر البزاز، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين بن حفص، قال: حَدَّثَنَا عباد بن يعقوب، قال: سمعت يونس بن أبي يعقوب العبدي، يقول: أراد سفيان الثوري الشخوص إلى خراسان لحاجة عرضت له، ولزيارة أقاربه، فأخفى ذلك عن أصحابه، فبلغني عن بعض بطائنه ذلك،

(١) تاريخ الإسلام ت بشار ٥٥٠/٦

فتجهزت للمضي معه وهو لا يشعر، وتجهز بعض أصحابنا بمثل الذي تجهزت، فلما خرج خرج خفيا، فسبقناه إلى بغداد، فلما ورد بغداد أخفى نفسه، فخرجنا إلى حلوان معه وهو كاره ذلك، فكنا معه إلى أن عبرنا النهر، ووافينا بخارى، فأقمنا معه ببخارى الكثير إلى أن قضيت حاجته، فتشفع إليه أقرباؤه بأن يقيم بين أظهرهم أكثر، فما أقام، فقال: قد كنت نويت ذلك إلا أنه لا بد من الرجوع، فرجع ورجعنا معه، وأسرع السير حتى قدمنا الكوفة.

أَخْبَرَنَا محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن أحمد الهروي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن ياسين، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حَدَّثَنَا أبو محمد عبد الله بن هناد الخزاعي، عن يعلى بن عبيد، أنه قال: أول ما جلس سفيان الثوري بخراسان ببخارى، قيل له: وكيف ذاك؟ قال: كان عم له بها فمات، فخرج سفيان في طلب الميراث، وهو ابن ثمان عشرة سنة.

قلت إن كان هذا القول ثابتا في مبلغ سن سفيان وقت خروجه، فإن القصة التي ذكرها يونس بن أبي يعفور كانت بعد ذلك، ولعله خرج إلى بخارى غير مرة، فالله أعلم.

أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن محمد بن سلم الحافظ، قال: حَدَّثَنِي أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد يعقوب بن سواك، -[٢٢١]- قال: قلت لبشر بن الحارث: أليس قد دخلها، أعني: سفيان الثوري؟ يريد بغداد.

قال: نعم، جاءوا به.

قلت: إلى أبي جعفر؟ قال: لا إلى الآخر الذي يقال له، يعني: المهدي.

أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي طالب، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا أبو طالب الخشاب بمصر، قال: حَدَّثَنَا أبو محمد عبد الله بن فتح الوراق، قال: سمعت محمد بن الحسن الجوهري، يقول: سمعت علي بن سهل الرملي، يقول: سمعت زيد بن أبي الزرقاء، يقول: رأيت سفيان الثوري ببغداد، وقد نظر إلى شيخ جلاد يتصدق، وقد ذهب بصره، فحمل قطعة فأعطاه ثم قال له: ليست هذه صدقة عليك، هذه شماتة بك.

أَخْبَرَنَا أبو علي أحمد بن محمد بن إبراهيم الصيدلاني بأصبهان، قال: أَخْبَرَنَا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثكم أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حَدَّثَنَا قعنب بن المحرر بن قعنب الباهلي، قال: حَدَّثَنَا الهيثم بن عدي في نسب ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، قال: ومنهم سفيان الثوري الفقيه ابن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة.

حَدَّثَنَا أحمد بن علي البادا، لفظا، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو بكر.

وأَخْبَرَنِي الحسن بن أبي بكر، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، قال: قال أبو عبد الله محمد بن خلف التميمي: وهذا نسب سفيان الثوري: ابن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن نافع بن موهبة بن أبي عبد الله بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر.

-[٢٢٢]-

أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن سليمان

الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، يعني: ابن زنجويه، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: لم يدرك مثل ابن عباس في زمانه، ولا مثل الشعبي في زمانه، ولا مثل الثوري في زمانه.

وقال الحضرمي: حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا الفريابي، قال: حدثت ابن عيينة بأحاديث، فقلت: قال: الثوري.

فقال: لم تر بعينك مثل الثوري.

أَخْبَرَنَا أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان، قال: حَدَّثَنَا أبو القاسم جبريل بن محمد بن إسماعيل الفقيه المعدل، قال: حَدَّثَنَا أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله بن منذر الباهلي، قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أصحاب الحديث ثلاثة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن قهزاد، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن نصر القرشي، قال: سمعت ورقاء بن عمر، يقول: إن الثوري لم ير مثل نفسه.

أَخْبَرَنِي الحسن بن محمد الخلال، قال: حَدَّثَنَا محمد بن العباس الخزاز، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن خبيق، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: كنت أنا والفزاري وابن المبارك وشيخ معنا.

فقال الفزاري لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، رأيت قط مثل سفيان الثوري قال: لا، قال ابن المبارك: فأنت يا أبا إسحاق، رأيت مثله قط؟ قال: لا، قال أبي: فقال الشيخ الذي كان معنا: ما رأى سفيان قط مثله، فكيف نرى نحن مثله؟!

أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حَدَّثَنَا سهل بن علي الدوري، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، قال: حَدَّثَنَا البراء بن رستم البصري، قال: سمعت يونس بن عبيد، -[٢٢٣]- يقول: ما رأيت أفضل من سفيان الثوري، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، رأيت سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعطاء، ومجاهدا وتقول هذا؟ قال: هو ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان الثوري.

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أسد، قال: حَدَّثَنَا ضمرة عن ابن شوذب، قال: سمعت صهرا لأيوب، يقول: قال أيوب: ما لقيت كوفيا أفضله على سفيان.

أَخْبَرَنَا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوازي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن مخلد العطار، قال: حَدَّثَنَا موسى هو ابن هارون الطوسي، قال: حَدَّثَنَا محمد، يعني: ابن نعيم بن الهيصم، قال: سمعت بشرا، يقول: قال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفيا أفضل من سفيان.

قالوا: إنك رأيت سعيد بن جبير، وفلانا وفلانا؟ قال: ما رأيت كوفيا أفضل من سفيان.

قال: وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أفضل من سفيان.

قال: وقال ابن عيينة: والله ما رأى سفيان الثوري مثله.

حَدَّثَنَا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري بحلوان، قال: أَخْبَرَنَا أبو بكر ابن المقرئ بأصبهان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن شداد العسقلاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عمرو، قال: سمعت الفريابي، يقول: سألت ابن عيينة عن مسألة فتكلم فيها،

فقلت: إن سفيان يقول خلاف هذا، فقال: لم تر عيناك مثل سفيان أبدا.

أَخْبَرَنِي علي بن أحمد الرزاز، قال: أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، قال: حَدَّثَنَا حمدان أبو جعفر الوزان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جامع، قال: حَدَّثَنَا عرفجة بن كلثوم البصري، قال: سمعت وكيع بن الجراح، يقول: ما رأت عيناي مثل سفيان الثوري، ولا رأى سفيان مثله.

أَخْبَرَنِي الأزهري، قال: حَدَّثَنَا محمد بن المظفر، قال: حَدَّثَنَا أسامة بن -[٢٢٤]- علي بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا أبو سهل عبدة بن سليمان بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن معبد، قال: سئل عيسى بن يونس: هل رأيت مثل سفيان الثوري؟ فقال عيسى بن يونس: ولا رأى سفيان مثله.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: ما رأيت أحدا خيرا من سفيان، وخالد بن الحارث.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن يوسف هو التغلبي، قال: حَدَّثَنَا الأخنسي، قال: سمعت يحيى بن يمان، يقول: ما رأينا مثل سفيان ولا رأى سفيان مثله، أقبلت الدنيا عليه فصرف وجهه عنها.

أجاز لي أبو سعد الماليني، وَحَدَّثَنِيه هبة الله بن الحسن الطبري عنه، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن عدي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن مالك، قال: حَدَّثَنَا عمران بن فيروز الآملي، قال: حَدَّثَنَا حامد المروزي، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري.

أَخْبَرَنِي الأزهري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن المظفر، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن جواس، عن ابن المبارك أنه كان يتأسف على سفيان ويقول: لم لم أطرح نفسي بين يدي سفيان، ما كنت أصنع بفلان وفلان؟

أَخْبَرَنِي الحسين بن علي الطناجيري، قال: أَخْبَرَنَا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حَدَّثَنَا المسيب بن واضح، قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: اطلب لسفيان قرنا ولن تجده.

-[٢٢٥]-

أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا حسن بن الربيع، قال: سمعت ابن المبارك قبل أن يموت بيومين أو ثلاثة، وكان حسن هو غسله وكفنه وقبره، قال: سمعته قال: ما أحد عندي من الفقهاء أفضل من سفيان بن سعيد، ما أدري ما عبد الله بن عون.

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان النجاد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن دلان، قال: حَدَّثَنَا أبو همام، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن شقيق.

قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: لا أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري.

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر بن محمد الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن خبيق، قال: حَدَّثَنَا خلف بن تميم، قال: سمعت زائدة بن قدامة، يقول: رأيت منصور بن المعتمر صام سنة وقام ليلها، وما

رأيت مثل سفيان الثوري قط.

وقال الحضرمي: حَدَّثَنَا عبد الله بن خبيق الأنطاكي، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن أسباط، قال: قال لي سفيان الثوري وقد صلينا العشاء الآخرة: ناولني المطهرة، فناولته فأخذها بيمينه ووضع يساره على خده، ونمت، فاستيقظت وقد طلع الفجر، فنظرت فإذا المطهرة بيمينه كما هو.

فقلت: هذا الفجر قد طلع، فقال: لم أزل منذ ناولتني المطهرة أتفكر في الآخرة حتى الساعة.

أَخْبَرَنَا الحسين بن عمر بن برهان الغزال قال: حَدَّثَنَا عبد الباقي بن قانع، قال: حَدَّثَنَا بشر بن موسى، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما عاشرت في الناس رجلا أرق من سفيان الثوري، وكنت أرمقه في الليلة بعد الليلة ينهض مرعوبا ينادي، النار النار، شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات.

-[٢٢٦]-

أَخْبَرَنَا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدوري، قال: حَدَّثَنَا قبيصة، قال: ما جلست مع سفيان مجلسا إلا ذكرت الموت، وما رأيت أحدا كان أكثر ذكرا للموت منه.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنِي أبو سعيد الأشج، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد، قال: أكل سفيان ليلة فشبع، فقال: إن الحمار إذا زيد في علفه زيد في عمله، فقام حتى أصبح.

أَخْبَرَنِي علي بن أحمد الرزاز، قال: أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن سعيد الموصلي، قال: حَدَّثَنَا أبو ميمون صغدي بن الموفق السراج، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: قدم علينا الثوري صنعاء، فطبخت له قدر سكباج فأكل، ثم أتيته بزبيب الطائف فأكل، ثم قال: يا عبد الرزاق اعلف الحمار وكده، ثم قام يصلي حتى الصباح.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن عمر الكوفي، قال: سمعت أبا أسامة، قال: اشتكى سفيان بن سعيد، فذهبت بمائة في قارورة فأريته الديراني، فنظر إليه، فقال: بول من هذا؟ ينبغي أن يكون هذا بول راهب، هذا رجل قد فتت الحزن كبده، ما لهذا دواء.

أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن عبد الله المقرئ الحذاء، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الخالق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي، قال: سمعت بعض المشيخة، يقول: سمعت أبا داود، يقول: قدمت المسجد الحرام فرأيت حلقة نحوا من خمس مائة أقل أو أكثر، ورجل في وسطها نائم، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أمير المؤمنين، هذا سفيان الثوري، فرأيت رأسه في حجر زائدة، ورأيت رجله في حجر سفيان بن عيينة، ورأيت رجله في حجر زهير، قلت: ما له؟ قالوا: أصابته مليلة.

-[٢٢٧]-

وقال أبو بكر المروذي: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي عون، قال: سمعت شعيب بن حرب، يقول: إني لأحسب يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من الله على هذا الخلق، يقال لهم: لم تذكروا نبيكم فقد رأيتم سفيان، ألا اقتديتم به؟ أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن خبيق،

قال: حَدَّثَنَا هيثم بن جميل، عن مفضل بن مهلهل، قال: خرجت حاجا مع سفيان، فلما صرنا إلى مكة وافقنا الأوزاعي بها، فاجتمعنا في دارنا والأوزاعي وسفيان الثوري، قال: وكان على الموسم عبد الصمد بن علي الهاشمي، فدق داق الباب، قلنا: من هذا؟ قال: الأمير، فقام الثوري فدخل المخرج، وقام الأوزاعي فتلقاه، فقال له عبد الصمد بن علي: من أنت أيها الشيخ؟ قال: أنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حياك الله بالسلام، أما أن كتبك كانت تأتينا فكنا نقضي حوائجك، ما فعل سفيان الثوري؟ قال: قلت: دخل المخرج، فدخل الأوزاعي في أثره، فقال: إن هذا الرجل ما قصد إلا قصدك، قال: فخرج سفيان مقطبا، فقال: سلام عليكم كيف أنتم؟ فقال له عبد الصمد بن علي: يا أبا عبد الله أتيتك أكتب هذه المناسك عنك، قال له سفيان: ألا أدلك على ما هو أنفع لك، قال: وما هو؟ قال: تدع ما أنت فيه.

قال: فكيف أصنع بأمير المؤمنين أبي جعفر؟ قال: إن أردت الله كفاك الله أبا جعفر.

فقال له الأوزاعي: يا أبا عبد الله إن هؤلاء قريش وليس يرضون منا إلا بالإعظام لهم.

فقال له: يا أبا عمرو، إنا ليس نقدر نضربهم، فإنما نؤدبهم بمثل هذا الذي ترى.

قال مفضل: فالتفت إلي الأوزاعي، فقال لي: قم بنا من ههنا فإني لا آمن أن يبعث هذا من يضع في رقابنا حبالا، وأرى هذا ما يبالي.

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت محمد بن سهل بن -[٢٢٨]- عسكر، قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: بعث أبو جعفر الخشابين حين خرج إلى مكة، فقال: إن رأيتم سفيان الثوري فاصلبوه، قال: فجاءه النجارون ونصبوا الخشب، ونودي: سفيان، وإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض، ورجليه في حجر ابن عيينة، قال: فقالوا له: يا أبا عبد الله، اتق الله، ولا تشمت بنا الأعداء، قال: فتقدم إلى الأستار ثم أخذها، ثم قال: برئت منه إن دخلها أبو جعفر، قال: فمات قبل أن يدخل مكة فأخبر بذلك سفيان، قال: فلم يقل شيئا.

أَخْبَرَنَا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، قال: أَخْبَرَنَا الوليد بن بكر الأندلسي، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: دخل سفيان على المهدي، فقال: السلام عليكم كيف أنتم أبا عبد الله، ثم جلس فقال: حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجته ستة عشر دينارا، وأنت حججت فأنفقت في حجتك بيوت الأموال، قال: فأي شيء تريد، أكون مثلك؟ قال: فوق ما أنا فيه، ودون ما أنت فيه، فقال وزيره أبو عبيد الله: يا أبا عبد الله، قد كانت كتبك تأتينا فننفذها قال: من هذا؟ قال: أبو عبيد الله وزيري، قال: احذره فإنه كذاب، أنا كتبت إليك؟ ثم قام فقال له المهدي: أين أبا عبد الله؟ قال: أعود، وكان قد ترك نعله حين قام، فعاد فأخذها ثم مضى، فانتظره المهدي فلم يعد.

قال: وعدنا أن يعود فلم يعد؟ قيل له: إنه قد عاد لأخذ نعله، فغضب فقال: قد آمن الناس إلا سفيان الثوري، ويونس بن فروة الزنديق، قرنه بزنديق.

قال: فإنه ليطلب، وإنه لفي المسجد الحرام فذهب فألقى نفسه بين النساء فجللنه، قيل له: لم فعلت؟ قال: إنهن أرحم، ثم خرج إلى البصرة فلم يزل بها حتى مات، فلما احتضر، قال: ما أشد الغربة، انظروا إلي هاهنا أحدا من أهل بلادي.

فنظروا فإذا أفضل رجلين من أهل الكوفة، -[٢٢٩]- عبد الرحمن بن عبد الملك بن الجسر، والحسن بن عياش أخو أبي بكر، فأوصى إلى الحسن بن عياش في تركته، وأوصى إلى عبد الرحمن بالصلاة عليه، فلما حضرت الصلاة قالت بنو تميم: يماني يصلي على مضري؟! وكان عبد الرحمن كنديا، فقيل لهم: أوصى بذلك فخلوا سبيله، وكان أصحاب الحديث يأتونه في مكانه، فإذا سمع بصاحب حديث بعث إليه، وكان يقول: أنت، يعني: يا يحيى، تريد مثل أبي وائل عن عبد الله، أين تجد كل وقت هذا، اذهب إلى الكوفة فجئني بكتبي أحدثك، قال له يحيى أنا أختلف إليك وأخاف على دمي، فكيف أذهب فآتي بكتبك، قال: وكان يحيى جبانا جدا.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أبو سعيد، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن عبد الله، وهو ابن الأسود الحارثي، قال: خاف سفيان شيئا فطرح كتبه، فلما آمن أرسل إلي وإلى يزيد بن توبة المرهبي، فجعلنا نخرجها، فأقول: يا أبا عبد الله وفي الركاز الخمس، وهو يضحك، فأخرجنا تسع قمطرات، كل واحدة إلى هاهنا، وأشار إلى أسفل من ثدييه، قال: فقلت له اعرض لي كتابا تُحَدِّثَنِي به، فعزل لي كتابا فحَدَّثَنِي به.

أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن غالب، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا مبارك بن سعيد، قال: جاء رجل إلى سفيان ببدرة أو قال: بدرتين، شك أبو زكريا، وكان أبو ذلك الرجل صديقا لسفيان جدا، وكان سفيان يأتيه فيقيل عنده، ويأتيه كثيرا، قال: فقال يا أبا عبد الله في نفسك من أبي شيء؟ فأثنى عليه، وقال: رحم الله أباك وذكر من فضله، فقال له: يا أبا عبد الله، قد عرفت كيف صار إلي هذا المال، وأنا أحب أن تقبل هذا الذي جئتك به تستعين به على عيالك، قال: فقبله منه، فخرج الرجل، فلما خرج، أو كاد أن يخرج، قال لي: يا مبارك، الحقه فرده، قال: فلحقته فرددته، فقال: -[٢٣٠]- يابن أخي أحب أن تقبل هذا المال، فإني قد قبلته منك، ولكن أحب أن تأخذه، فترجع به، فقال: يا أبا عبد الله، في نفسك منه شيء؟ قال: لا ولكن أحب أن تقبله فلم يزل به حتى أخذه، فلما خرج جئت وقد داخلني ما لا أملك، فقعدت بين يديه، فقلت: ويحك يا أخي أيش قلبك هذا، حجارة؟ أنت ليس لك عيال، أما ترحمني، أما ترحم إخوانك، أما ترحم صبياننا، قال: فأكثرت عليه من هذا النحو، فقال: يا مبارك تأكلها أنت هنيئا مريئا، وأسأل أنا عنها؟ لا يكون هذا أبدا.

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن أسد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الوهاب، قال: ما رأيت الفقر قط أعز ولا أرفع منه في مجلس سفيان، ولا رأيت الغنى أذل منه في مجلس سفيان.

أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد العلاف، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن غالب، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا علي بن ثابت، قال: رأيت سفيان في طريق مكة، فقومت كل شيء عليه حتى نعليه، درهم وأربعة دوانيق.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن الخليل، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا أبو قطن، قال: قال لي شعبة: إن سفيان الثوري ساد الناس بالورع والعلم.

أَخْبَرَنَا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان الفقيه، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: سمعت أبا رجاء قتيبة، يقول: لولا الثوري لمات الورع.

أَخْبَرَنَا علي بن محمد الحذاء، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي، -[٢٣١]- قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي محمد، قال: قال الأوزاعي لو قيل لي: اختر لهذه الأمة ما اخترت إلا سفيان الثوري.

وقال المروذي حَدَّثَنِي محمد بن أبي محمد، قال: قال ابن عيينة: جالست خمسين شيخا من أهل المدينة، وذكر عبد الرحمن بن القاسم، وصفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، فما رأيت فيهم مثل سفيان.

أَخْبَرَنَا أحمد بن سليمان بن علي المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن بكران، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مخلد العطار، قال: حَدَّثَنَا محمد بن المثنى بن زياد، قال: سمعت بشرا، يعني: ابن الحارث، يقول: قال سفيان بن عيينة: **كان سفيان الثوري** كأن العلم ممثل بين عينيه، يأخذ منه ما يريد، ويدع ما لا يريد.

وقال الأوزاعي: كنت أقول فيمن ضحك في الصلاة قولا لا أدري كيف هو، فلما لقيت سفيان الثوري فسألته، فقال لي: يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة فأخذت به.

أَخْبَرَنَا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، قال: أَخْبَرَنَا الوليد بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: ألقى أبو إسحاق فريضة فلم يصنعوا فيها شيئا، فقال: لو كان الغلام الثوري فصلها الساعة، إذ أقبل سفيان فقال له: ما تقول في كذا وكذا؟ قال سفيان: أنت حدثتنا عن علي بكذا وكذا، والأعمش حَدَّثَنَا عن ابن مسعود بكذا، وفلان حَدَّثَنَا فيها بكذا، قال أبو إسحاق: كيف ترون من ساعة فصلها، ألا تكونون مثله.

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن دلان، قال: حَدَّثَنَا أبو همام، قال: حَدَّثَنَا المبارك بن سعيد، قال: رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه، -[٢٣٢]- ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيرا، وأتيناك كبيرا.

أَخْبَرَنَا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: حَدَّثَنَا أبو منصور محمد بن محمد بن عبد الله المطوعي النيسابوري، قال: حَدَّثَنَا أبو طاهر محمد بن الحسين المحمد آباذي، قال: سمعت عثمان بن سعيد، يقول: سمعت أحمد بن يونس، يقول: سمعت زهيرا، يقول: مر سفيان الثوري بجابر الجعفي؟ فقال: هذا سمع مني عشرة آلاف حديث.

أَخْبَرَنِي الحسين بن علي الصيمري، قال: حَدَّثَنَا علي بن الحسن الرازي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن زهير، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن شجاع، قال: حَدَّثَنَا الأشجعي، قال: دخلت مع سفيان الثوري على هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل وهشام يحدثه فلما فرغ، قال: أعيدها عليك؟ قال: نعم، فأعادها عليه، ثم خرج سفيان وأذن لأصحاب الحديث، وتخلفت معهم، فجعلوا إذا سألوه أرادوا الإملاء فيقول: احفظوا كما حفظ صاحبكم، فيقولون: لا نقدر نحفظ كما حفظ صاحبنا.

أَخْبَرَنَا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن

علي الوراق، قال: سمعت أحمد بن يونس، وأَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قال: أَخْبَرَنَا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، قال: حَدَّثَنَا عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أحمد بن يونس، يقول: سمعت زائدة وذكر سفيان، قال: كان، زاد عبد الكريم: ذاك ثم اتفقا، أعلم الناس في أنفسنا.

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين القطان، قال: أَخْبَرَنَا دعلج بن أحمد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن هاشم، قال: حَدَّثَنَا ضمرة، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري، وكان سفيان يقول: مالك ليس". (١)

١٥-"له حفظ.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا علي ابن المديني.

وأَخْبَرَنَا علي بن أبي علي، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: رأيت في كتاب علي ابن المديني إلى أبي عبد الله أحمد، وَحَدَّثَنِي به صالح عن علي، قال: سألت يحيى بن سعيد، قلت له: أيما أحب إليك، رأي مالك، أو رأي سفيان؟ قال: سفيان.

لا يشك في هذا، زاد أبو نعيم: ثم قال يحيى: سفيان فوق مالك في كل شيء.

حَدَّثَنِي عبد العزيز بن أحمد الكتاني، قال: أَخْبَرَنَا تمام بن محمد الرازي، قال: أَخْبَرَنَا أبو الميمون بن راشد، قال: حَدَّثَنَا مضر بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: سفيان الثوري أحب إلي من مالك في كل شيء، يعني: في الحديث، وفي الفقه، وفي الزهد.

أَخْبَرَنَا علي بن الحسن التنوخي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد ماهبزد الأصبهاني، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن سعيد الكندي، قال: حَدَّثَنَا وليد بن حماد، قال: سمعت ابن إدريس، يقول: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل سفيان، وشعبة.

أَخْبَرَنَا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن الصلت الأهوازي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن مخلد، قال: حَدَّثَنَا موسى هو ابن هارون الطوسي، قال: حَدَّثَنَا محمد، يعني: ابن نعيم بن الهيصم، قال: سمعت بشرا، قال: قال يحيى: قال سفيان: ما أنفقت درهما قط في بناء.

قال: سمعت بشرا، قال: قال شعبة، وابن عيينة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن زنجويه.

وأَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله -[٢٣٤]- الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن زنجويه، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن شعبة، أنه قال: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٢١٩/١٠

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

أَخْبَرَنَا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن حميد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكير، قال: سمعت شعبة، يقول: ما حَدَّثَنِي سفيان الثوري بحديث عن إنسان فسألته إلا وكان كما حَدَّثَنِي.

أَخْبَرَنَا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلئي، قال: حَدَّثَنَا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني.

وقال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان.

قال: دمغتني.

أَخْبَرَنَا الهيتي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سلمان، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن مسلم بن أحمد بن مسلم بطرسوس، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر ابن الفرجي، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن حفص، قال: قيل لإسماعيل بن إبراهيم: كان شعبة أكثر علما أو سفيان؟ فقال: ما علم شعبة عند علم سفيان إلا كتفلة في بحر.

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين القطان، قال: أَخْبَرَنَا دعلج، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن سالم، يقول: سمعت يحيى بن يمان يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما أحدث من كل عشرة بواحد، وقد كتبنا عنه عشرين ألفا، وأَخْبَرَنِي الأشجعي أنه كتب عنه ثلاثين ألفا.

أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن عبد الله -[٢٣٥]- القطان، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت مسددا، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: شعبة أحب إلي من سفيان، يعني: في الصلاح، فإذا جاء الحديث فسفيان، يعني: أثبت.

أَخْبَرَنَا محمد بن جعفر بن علان الشروطي، قال: أَخْبَرَنَا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبدة، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن العنبري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، وسأله رجل من أحسن الناس ممن رأيت حديثا؟ قال: شعبة، قال: فمن أحفظ من رأيت؟ قال: لم أر أحدا أحفظ من سفيان.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن غالب، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، قال: سمعت يحيى يقول: كان سفيان أثبت من شعبة وأعلم بالرجال.

أَخْبَرَنِي الأزهري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن المظفر، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، قال: حَدَّثَنَا محمد بن مسلم، قال: قال لي علي ابن المديني: قال يحيى القطان: لو اتقى الله رجل لم يحدث إلا عن سفيان، وشعبة.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد، قال: حَدَّثَنَا الحكيمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن غالب بن حرب، قال: سمعت علي ابن المديني، يقول: سمعت يحيى القطان، يقول: شعبة معلمي، وسفيان أحب إلي منه.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال:

حَدَّثَنَا علي بن عبد الله المديني، قال: وسمعته، يعني: يحيى بن سعيد، يقول: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالف سفيان أخذت بحديث سفيان.

أَخْبَرَنَا أبو القاسم الخضر بن عبد الله بن كامل المري بدمشق، قال: -[٢٣٦]- أَخْبَرَنَا عقيل بن عبيد الله بن عبدان الصفار، قال: حَدَّثَنَا أبو الميمون عبيد الله بن راشد، قال: حَدَّثَنَا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: سمعت أبا نعيم يسأل عن سفيان وشعبة أيهما أثبت؟ فقال قال بعض أصحابنا في ذلك قولا، فرأيت أبا نعيم يذهب إلى أن قوله فيه وقول وكيع، أن سفيان أقل خطأ في الحديث.

أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الأشناني، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين، قلت: سفيان أحب إليك في الأعمش، أو شعبة؟ فقال: سفيان أحب إلي.

أَخْبَرَنَا الحسن بن علي الجوهري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: حَدَّثَنَا محمد بن القاسم الكوكبي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سفيان الثوري أعلم الناس بحديث الأعمش، وغيره وذاك أن يحيى سئل أيما أكثر في الأعمش، أبو معاوية، أو الثوري؟ أَخْبَرَنَا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذرجاني بأصبهان، قال: أَخْبَرَنَا أبو بكر ابن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، قال: حَدَّثَنَا أبو حفص عمرو بن علي، قال: سمعت أبا معاوية، يقول: ما رأيت رجلا قط كان أحفظ لحديث الأعمش من الثوري.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش، وأبي إسحاق، ومنصور، من الثوري.

قال يحيى وقال أبو معاوية: كنا إذا ذاكرناه أحاديث الأعمش فكأنا لم نسمعها.

-[٢٣٧]-

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حَدَّثَنَا سهل بن أحمد الواسطي، قال: قال أبو حفص عمرو بن علي سمعت أبا معاوية الضرير، يقول: كان سفيان يأتيني ههنا يذاكرني حديث الأعمش، فما رأيت أحدا أعلم بها منه، وكان شعبة إذا رآني اضطرب في حديث الأعمش.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: أَخْبَرَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: كان سفيان أعلم بحديث الأعمش من الأعمش.

أَخْبَرَنَا محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز، قال: حَدَّثَنَا هيثم بن خلف الدوري، قال: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: سمعت أبا داود، يقول: سمعت زائدة، يقول: كنا نأتي الأعمش فنكتب عنه، ثم نأتي سفيان فنعرض عليه، فيقول لبعضها: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: إنما حَدَّثَنَاه الآن فيقول: اذهبوا إليه فقولوا له، فنذهب إليه فنقول له، فيقول: صدق سفيان، فمحاه.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ، بِدِمَشْقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ يُوسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَيَانَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْمَوْصِلِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلانَ الشُّرُوطِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُرَيْجٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ صَاحِبَ حَدِيثٍ أَحْفَظَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَ يَوْمًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: " الْبُصَاقُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ "، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا خَطَأٌ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ؟ عَمَّنْ هَذَا؟ قُلْتُ: حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَلْمَانَ.

قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ حَمَّادٍ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِيهِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: وَافَقَ شُعْبَةَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: -[٢٣٨]- مَنْ؟ قُلْتُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَخْطَأَ حَمَّادٌ، هُوَ حَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَلْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي، قُلْتُ أَرْبَعَةٌ يَجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَقُولُونَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ أُخْرَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، أَخْرَجَ إِلَيَّ غُنْدَرٌ كِتَابَ شُعْبَةَ فَإِذَا فِيهِ: عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتَ إِذَا حَفِظْتَ الشَّيْءَ لا تُبَالِي مَنْ خَالَفَكَ.

أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين القطان، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن إبراهيم الإمام، بحمص، قال: حَدَّثَنَا نوح بن حبيب، قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعت سفيان الثوري.

وأَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد السوطي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن علي السرخسي، قال: حَدَّثَنَا بكر بن خداش، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: ما استودعت قلبي شيئا فخانني قط.

أَخْبَرَنَا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد اللؤلئي، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: بلغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد السوسي، قال: حَدَّثَنَا عباس بن محمد، قال: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان الثوري في زمانه أحدا في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء.

وقال عباس سمعت يحيى، يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قلت: وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم.

قلت: لأبي زكريا: فإن خالفه شعبة في حديث البصريين القول قول من يكون؟ قال: ليس يكاد يخالف شعبة سفيان في حديث البصريين.

-[٢٣٩]-

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا جعفر الخلدي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور الطوسي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكير، سمع شعبة يقول: ما حَدَّثَنِي سفيان عن إنسان بحديث فلقيته فسألته إلا كان كما حَدَّثَنِي به.

حَدَّثَنِي أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري، لفظا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن سفيان الكوفي، بها، قال: حَدَّثَنَا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سوار، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن وكيع، قال: حَدَّثَنَا أبو يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: لو **كان سفيان الثوري** في التابعين لكان فيهم له شأن.

وَحَدَّثَنِي أحمد بن أحمد القصري، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا ابن سعيد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أسامة الكلبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقال: ألا ترى ما يروي سفيان؟ فقال أبو حنيفة: أتأمرني أن أقول إن سفيان يكذب في الحديث؟ لو أن سفيان كان في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث.

أَخْبَرَنَا الجوهري، قال: حَدَّثَنَا محمد بن العباس، قال: حَدَّثَنَا أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله بن ثواب الهباري، يقول: سمعت عبد الحميد الحماني، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: لو مات سفيان في زمن إبراهيم لدخل على الناس فقده.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي ابن زنجويه، قال: حَدَّثَنَا عبد الرزاق، قال: سألني ابن عيينة عن حديث، فقلت له حَدَّثَنِي الثوري عن رجل، وقد سمعت أنا من ذلك الرجل، فقال لي: إن حديثك عن الثوري -[٢٤٠]- عن ذلك الرجل، أحب إلي من حديثك عن ذلك الرجل.

أَخْبَرَنَا أحمد بن علي المحتسب، قال: حَدَّثَنَا يوسف بن عمر القواس، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة، قال: سمعت أحمد بن سنان القطان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: قدمت على سفيان بن عيينة فجعل يسألني عن المحدثين، فقال: ما بالعراق أحد يحفظ الحديث إلا سفيان الثوري.

قال: فلما قدمت حدثت به شعبة فشق عليه.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: قرئ على عمر بن بشران، وأنا أسمع: أخبركم علي بن الحسين بن حبان، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: سمعت عمرا، جليس مسدد، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما رأيت رجلا أحسن عقلا من مالك بن أنس، ولا رأيت رجلا أنصح للأمة من عبد الله بن المبارك، ولا أعلم بالحديث من سفيان، ولا أقشف من شعبة.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا الفضل، يعني: ابن زياد، قال: سئل أحمد بن حنبل، قيل له: سفيان الثوري كان أحفظ أو ابن عيينة؟ فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطا، وأما ابن عيينة فكان حافظا، إلا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء.

قيل له: فإن فلانا يزعم أن سفيان بن عيينة كان أحفظهما.

فضحك، قال: فلان حسن الرأي في ابن عيننة، فمن ثم.

أَخْبَرَنَا علي بن محمد الحذاء، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: حَدَّثَنَا ابن عبد الخالق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر

المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر سفيان الثوري، فقال: ما يتقدمه في قلبي أحد، ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري.

أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن أحمد المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أَخْبَرَنَا عبد المؤمن بن خلف النسفي، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد، عن سفيان الثوري ومالك، -[٢٤١]- فقال: سفيان ليس يتقدمه عندي في الدنيا أحد، وهو أحفظ وأكثر حديثا، ولكن كان مالك ينتقي الرجال، وسفيان يروي عن كل أحد.

وقال عبد المؤمن سمعت أبا علي، يقول: سفيان أكثر حديثًا من شعبة وأحفظ، يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا، وحديث شعبة قريب من عشرة آلاف.

أَخْبَرَنَا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي، قال: حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حَدَّثَنَا العباس بن محمد الدوري، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حَدَّثَنَا محمد بن كثير الطرسوسي، قال: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، قال: **كان سفيان الثوري** عندنا بالبصرة، فكان كثيرا يقول: ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري.

فقال له حماد بن سلمة: يا أبا عبد الله، ما كثرة تمنيك للموت، والله لقد آتاك الله القرآن والعلم.

فقال سفيان، يعني: لحماد بن سلمة: يا أبا سلمة، وما يدريني لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت فسبقت هذا.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا دعلج بن أحمد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن الرباطي، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: مات سفيان بالبصرة، ودفن ليلا ولم نشهد الصلاة، يعني: عليه، وغدونا على قبره ومعنا جرير بن حازم، وسلام بن مسكين، فتقدم جرير فصلى بنا على قبره، ثم بكى، فقال:

إذا بكيت على ميت لتكرمة فابك الغداة على الثوري سفيان

أَخْبَرَنَا علي بن أبي علي، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن منصور المروزي، قال: حَدَّثَنَا مسدد، قال: سمعت ابن داود، يقول: سمعت علي بن صالح، يقول: ولدنا سنة ثمان مائة، وكان سفيان أسن منا بخمس سنين.

-[٢٤٢]-

أَخْبَرَنَا ابن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: قال أبو نعيم: خرج سفيان الثوري من الكوفة سنة خمس وخمسين ومائة ولم يرجع، ومات سنة إحدى وستين ومائة، وهو ابن ست وستين فيما أظن، وقال حنبل: حَدَّثَنِي أبو عبد الله، قال: حَدَّثَنَا موسى بن داود، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: سنة ثمان وخمسين لي حدى وستون سنة.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قال: حَدَّثَنَا عمر بن محمد الجوهري، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ذكر عن موسى بن داود خروج سفيان بن سعيد من الكوفة وسنه، وهو في كتاب التاريخ، فقال: هذا سمعه سماعا، كأنه يثبته، قال هذا على أنه ولد سنة سبع وتسعين، ليس كما قالوا سنة

خمس وتسعين.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ولد سفيان سنة سبع وتسعين.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب، قال: قال أبو نعيم: مات سفيان الثوري سنة إحدى وستين.

أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد قال: حدثنا حنبل، قال: حَدَّثَنِي أبو عبد الله، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، قال: مات سفيان الثوري سنة إحدى وستين في أولها.

أَخْبَرَنَا الحسن بن الحسين بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا جدي لأمي إسحاق بن محمد بن إسحاق النعالي، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن إسحاق المدائني، قال: حَدَّثَنَا قعنب بن المحرر الباهلي، قال: ومات سفيان بن سعيد بن مسروق -[٢٤٣]- الثوري سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، وصلى عليه أخ لابن عياش، جاء يريد عبادان هو وأصحابه.

أَخْبَرَنَا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال: حَدَّثَنَا عمر بن أحمد الأهوازي، قال: حَدَّثَنَا خليفة بن خياط، قال: وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري يكنى أبا عبد الله، مات سنة اثنتين وستين ومائة بالبصرة.

قلت: وسنة إحدى وستين أصح.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أبو سعيد الأشج، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب الحضرمي، قال: قال أبو زياد الفقيمي، يعني: يرثي سفيان:

لقد مات سفيان حميدًا مبرزًا على كل قار هجنته المطامع

يلوذ بأبواب الملوك بنية مبهرجة والزي فيه التواضع

يشمر عن ساقيه والرأس فوقه قلنسوة فيها اللصيص المخادع

جعلتم فداء للذي صان دينه وفر به حتى حوته المضاجع

على غير ذنب كان إلا تنزها عن الناس حتى أدركته المصارع

بعيد من أبواب الملوك مجانب وإن طلبوه لم تنله الأصابع

فعيني على سفيان تبكي حزينة شجاها طريد نازح الدار شاسع

تقلب طرفا لا يرى عند رأسه قريبا حميما أوجعته الفواجع

فجعنا به حبرًا فقيهًا مؤدبًا بفقه جميع الناس قصد الشرائع

على مثله تبكي العيون لفقده على واصل الأرحام والخلق واسع

أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن صفوان البرذعي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حَدَّثَنِي محمد بن الحسين البرجلاني، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد الأحمر، قال: رأيت سفيان بن سعيد بعد ما مات، فقلت: أبا عبد الله، -[٢٤٤]- كيف حالك؟ قال: خير حال، استرحت من غموم الدنيا،

وأفضيت إلى رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ.
وقال ابن أبي الدنيا: كتب إلى أبو سعيد الأشج، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن أعين، قال: رأيت الثوري في المنام ولحيته حمراء، فقلت: ما صنعت فديتك؟ قال: أنا مع السفرة، قلت: وما السفرة؟ قال: الكرام البررة.
أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن عمر بن أحمد الدلال، قال: حدثنا أحمد بن سلمان النجاد، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد البالسي ببالس، قال: حَدَّثَنَا النفيلي، قال: حَدَّثَنَا معاوية بن حفص، عن سعير بن الخمس، قال: رأيت سفيان الثوري في المنام، وهو يطير من نخلة إلى نخلة، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.
أَخْبَرَنَا علي بن محمد الحذاء، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن جعفر بن سلم، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر المروذي، قال: حَدَّثَنِي محمد بن أبي محمد، قال: رأى رجل في المنام أنه دخل الجنة، قال: فرأيت الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، وعدة، قال: فقلت: مالي لا أرى سفيان الثوري معكم، فقد كان يذكر؟ فقالوا: هيهات، ذاك فوقنا، ما نراه إلا كما نرى الكواكب الدري.". (١)

١٦-"٤٧١٧ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد مولى بني عبد الله بن روبية من بني هلال بن عامر بن صعصعة وقيل إنه مولى محمد بن مزاحم الهلالي وعيينة أبوه هو المكنى أبا عمران
ولد بالكوفة، وسكن مكة، وقدم بغداد، واجتمع مع أبي بكر الهذلي بها، فقال له أبو بكر: بأي ذنب دخلت بغداد؟ وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا الكتاب.
وكان لسفيان بن عيينة تسعة إخوة، حدث منهم أربعة: محمد، وآدم، وعمران، وإبراهيم.
فأما سفيان فكان له في العلم قدر كبير، ومحل خطير، أدرك نيفا وثمانين نفسا من التابعين، وسمع ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وأبا إسحاق السبيعي، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن دينار بن أسلم، ومنصور بن المعتمر، وأبا الزناد، وإسماعيل بن أبي خالد، وسعد بن إبراهيم، وسهيل بن أبي صالح، وأيوب السختياني، وصفوان بن سليم، وعبد الله بن أبي نجيح، وخلقا يطول ذكرهم.
روى عنه الأعمش، والثوري، وشعبة، وهمام بن يحيى، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وابن وهب، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبو معاوية الضرير، وأبو نعيم، والحميدي، وعلي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وابن نمير، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وجماعة من نظرائهم وممن بعدهم.
أَخْبَرَنَا أبو بكر البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس الخزاز، قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله بن مخلد، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن ملاعب، وكان حافظا عن محمد بن علي ابن المديني، عن أبيه، قال: سفيان بن عيينة بن أبي ميمون، واسم أبي ميمون عمارة، وهو مولى لمحمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم.

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٢٣٣/١٠

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أَخْبَرَنَا الوليد بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد العجلي، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: سفيان بن عيينة مولى لمسعر بن كدام من أسفل.
أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت الحميدي يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: ولدت سنة سبع ومائة.
أَخْبَرَنَا أبو الفتح منصور بن ربيعة الزهري الخطيب، بالدينور، قال: أَخْبَرَنَا علي بن أحمد بن علي بن راشد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن يحيى بن الجارود، قال: قال علي ابن المديني: ولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة، وكتب عنه الحديث سنة ثنتين وأربعين، وهو ابن خمس وثلاثين سنة.
قال علي: كتب عن ابن عيينة قبل موت الأعمش بخمس سنين.
أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، قال: أَخْبَرَنَا دعلج بن أحمد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: سمعت عبيد الله بن عمر، يقول: سمعت عبد الله بن داود، يقول: كنا عند الأعمش فجاءنا إنسان، فقال: إن سفيان بن عيينة يحدث، فقمنا من عند الأعمش فسمعنا منه.
أَخْبَرَنِي عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أَخْبَرَنَا علي بن عمر الحافظ، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الوليد البسري، قال: سمعت عبد الله بن داود، يقول: قدم علينا ابن عيينة الكوفة في حياة الأعمش، فحدث سفيان في مجلس الأعمش بخمسين حديثا.
وكان الأعمش يحدث سفيان بحديث، ويحدثه سفيان بحديث، فقال الأعمش لسفيان: يا أبا محمد نفقت السوق ترضى اثنين بواحد؟ أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت العباس بن أبي طالب، يقول: سمعت إسحاق بن إسماعيل، يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: ولدت سنة سبع ومائة، وحج بي أبي وعطاء بن أبي رباح حي.
أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني، يقول: ابن عيينة أصله كوفي، أقام بمكة، وكان أبوه يحج به قديما.
أَخْبَرَنَا أحمد بن أبي جعفر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عدي البصري، في كتابه، قال: حَدَّثَنَا أبو عبيد محمد بن علي الآجري، قال: سمعت أبا داود ذكر ابن عيينة، فقال: حج به أبوه سبعا وعشرين حجة، حج به وله ست سنين إلى أن بلغ نيفا وثلاثين سنة.
أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قال: أَخْبَرَنَا إسماعيل بن علي الخطبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: ولدت في سنة سبع ومائة للنصف من شعبان.
أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: قرئ على أبي علي ابن الصواف وأنا أسمع: حدثكم جعفر بن محمد الفريابي، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: قال وكيع: كتبنا عن سفيان بن عيينة، والأعمش حي، قال: وكان قيس وضع في كتبه حَدَّثَنَا أبو محمد الهلالي وهو سفيان بن عيينة.
أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت غياث بن جعفر، يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: أول من أسندني إلى الإسطوانة مسعر بن كدام، فقلت: إني حدث، فقال: إن

عندك الزهري وعمرو بن دينار.

أَخْبَرَنِي عبد الله بن يحيى السكري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: لقي ابن عيينة الزهري، وهو ابن ست عشرة سنة، ولقيته وأنا ابن ست عشرة.

أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قال: أَخْبَرَنَا إسماعيل الخطبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق بن راهويه، قال: سمعت عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعت سفيان، يقول: زعموا أن الزهري، قال: ما رأيت طالبا لهذا الأمر أصغر سنا منه، يعني: سفيان.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، يقول: سمعت أبا غسان يقول: سمعت ابن عيينة يقول: سمعت من عمرو بن دينار وأنا ابن ست عشرة سنة، ومات وأنا ابن تسع عشرة سنة.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا دعلج، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن علي، قال: حَدَّثَنَا علي، قال: قال سفيان: جالست عمرو بن دينار ثنتين وعشرين سنة، ومات سنة ست وعشرين، وجالسته وأنا ابن أربع عشرة سنة.

كذا قال، وهو خطأ، وصوابه: جالست عمرو بن دينار سنة ثنتين وعشرين، ومات سنة ست وعشرين.

أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن محمد بن هشام الطالقاني، قال: سمعت جدي محمد بن هشام، يقول: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: ما بيني وبين أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ستر، يعني: رجلا.

أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن الفتح، قال: أَخْبَرَنَا عمر بن أحمد المروروذي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، إملاء، قال: حَدَّثَنَا محمد بن ميمون، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: حضرت ابن جريج فسمعته يقول: حَدَّثَنَا رجل عن ابن عباس، وحَدَّثَنَا رجل، قال: سألت ابن عباس، فقلت: ينبغي أن يكون هذا حيا، فلما كان يوم الجمعة تصفحت الأبواب، فإذا أنا بشيخ قد دخل من ههنا، وأشار ابن عيينة إلى بعض أبواب المسجد، فقلت: رأيت ابن عباس، فقال: نعم، سألت ابن عباس، ورأيت عبد الله بن عمر، وحَدَّثَنَا ابن عباس؟ وسمعت ابن عباس.

فسمعت منه، فجلست مع ابن جريج، فلما قال: حَدَّثَنَا رجل، قال: سمعت ابن عباس، قلت: يا أبا الوليد، حَدَّثَنَا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، فقال: قد غصت عليه يا غواص.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت محمد بن عمرو الباهلي، يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: كنت أخرج إلى المسجد فأتصفح الخلق، فإذا رأيت مشيخة وكهولا جلست إليهم، وأنا اليوم قد اكتنفني هؤلاء الصبيان، ثم ينشد: عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حَدَّثَنَا محمد بن يحيى، قال: سمعت علي ابن المديني، يقول: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة.

أَخْبَرَنَا أبو عمر بن مهدي إجازة، وأَخْبَرَنَاه هبة الله بن الحسن الطبري، قراءة عنه، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا جدي، قال: قلت لعلي ابن المديني: من تقدم في الزهري؟، قال: أما أنا فإني أقدم سفيان بن عيينة، ثم قال علي: الذي سمع سماعا لا يشك فيه، ولم يتكلم فيه أحد، ولم يطعن فيه طاعن: زياد بن سعد وسفيان بن عيينة.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا علي بن عبد الله المديني، قال: قلت ليحيى بن سعيد: فمعمر أحب إليك، أو ابن عيينة في الزهري؟ قال: ابن عيينة.
وأَخْبَرَنَا أبو نعيم، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت سلمان بن توبة، يقول: سمعت عليا يقول: قال يحيى بن سعيد القطان: ابن عيينة أحب إلي في الزهري من معمر.
أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن محمد الأشناني، قال: سمعت أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين، قلت له: إن بعض الناس يقول: سفيان بن عيينة أثبت الناس في الزهري؟ فقال: إنما يقول ذاك من سمع منه، وأي شيء كان سفيان، إنما كان غليما، يعني: أيام الزهري.
خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد
أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن أحمد بن شهريار الأصبهاني، قال: أَخْبَرَنَا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر أحمد بن عبد الله الطرسوسي، قال: سمعت حامد بن يحيى البلخي، يقول: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: رأيت كأن أسناني كلها سقطت، فذكرت ذلك للزهري، فقال: تموت أسنانك وتبقى أنت، فمات أسناني وبقيت، فجعل الله كل عدو لي محدثا.
أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن الحسن السروي، قال: أَخْبَرَنَا
أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: وسفيان بن عيينة هلالي كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، ويكنى أبا محمد، سكن مكة وكان مولى لبني هلال، وكان حديثه نحوا من سبعة آلاف، ولم يكن له كتب.
أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: وجدت في كتاب جدي، قال: حَدَّثَنَا مجاهد بن موسى، قال: سمعت ابن عيينة يقول: ما كتبت شيئا قط إلا شيئا حفظته قبل أن أكتبه.
أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا دعلج، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: مالك وسفيان بن عيينة القرينان، يعني: في الأثر.
أَخْبَرَنَا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حَدَّثَنَا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.
أَخْبَرَنَا الحسن بن علي الجوهري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس الخزاز، قال: حَدَّثَنَا عمر بن سعد، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، قال: حَدَّثَنِي أبو علي محمد بن عروس، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: حَدَّثَنَا أبو الربيع النخاس، قال: تلقيت هارون أمير المؤمنين فسألني عن علية الهاشميين، ثم قال لي: ما فعل سيد الناس؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين ومن سيد الناس عندك؟ هكذا في الرواية، والصواب: ومن سيد الناس غيرك؟ قال: سيد الناس سفيان بن عيينة.
أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله، وهو ابن المبارك.
وأَخْبَرَنَا أبو منصور عبد الباقي بن محمد بن إبراهيم بن عروة البزاز، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس الخزاز، قال: حَدَّثَنَا ابن

المجدر، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن علي الحلواني، قال: حَدَّثَنَا هدية بن عبد الوهاب، قال: أَخْبَرَنَا ابن المبارك، قال: سئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة، فقال: ذاك أحد الأحدين، زاد هدية: ما كان أغر به.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: قرأت على أبي علي ابن الصواف: حدثكم عبد الله بن صالح البخاري، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: سمعت بهزا يقول: ما رأيت مثل سفيان بن عيينة أجمع منه، قلت له: ولا شعبة؟ قال: ولا شعبة.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا العباس، يعني: ابن عبد العظيم، قال: حَدَّثَنَا علي، قال: قال لي يحيى: ما بقي من معلمي الذين تعلمت منهم غير سفيان بن عيينة.

فقلت: يا أبا سعيد، سفيان إمام في الحديث؟ قال: سفيان إمام القوم منذ أربعين سنة.

قال علي: وسمعت بشر بن المفضل، يقول: وقال بيده على الأرض: ما بقي على وجه الأرض أحد يشبه سفيان بن عيينة.

قال علي قال: عبد الرحمن بن مهدي: كنت أسمع الحديث من ابن عيينة، فأقوم، فأسمع شعبة يحدث به فلا أكتبه.

أَخْبَرَنَا منصور بن ربيعة الزهري، قال: أَخْبَرَنَا علي بن أحمد بن علي بن راشد، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن يحيى بن الجارود، قال: قال علي ابن المديني: سفيان بن عيينة أحسن حديثا من سفيان وشعبة.

أَخْبَرَنِي محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس الخزاز، قال: حَدَّثَنَا ابن منيع، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم المروزي، قال: حَدَّثَنَا مؤمل بن إسماعيل، قال: سمعت شعبة، يقول: من أراد عمرو بن دينار فعليه بالفتى الهلالي، ومن أراد أيوب فعليه بحماد بن زيد.

أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الأشناني، قال: سمعت أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سألت يحيى بن معين قلت له: ابن عيينة أحب إليك في عمرو، أو الثوري؟ فقال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فابن عيينة أحب إليك فيه أو حماد بن زيد؟ فقال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه شعبة، إنما روى عنه نحوا من مائة حديث.

أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن كزال، قال: سمعت أبا مسلم، يعني: المستملي، قال: سمعت سفيان، يقول: سمعت من عمرو ما لبث نوح في قومه.

أَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن الطبري، قال: أَخْبَرَنَا عيسى بن علي، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن محمد الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أعلم الناس بعمرو بن دينار ابن عيينة.

قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: ابن عيينة أروى الناس عن عمرو، وأثبتهم فيه، وهو أعلم بعمرو من الثوري.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد المزكي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة.

قلت له: حماد بن زيد؟ فقال: هو أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد، قلت: فإن اختلف ابن عيينة وسفيان الثوري في عمرو بن دينار؟ قال: سفيان بن عيينة أعلم بعمرو بن دينار منه.

وقال السراج: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد يقول: **كان سفيان الثوري** إذا

لم ير أصحاب الحديث أسند الأحاديث، فكنت آتي ابن عيينة، فيقول: هذا خطأ، وهذا كذا، فآتي الثوري فيقول لي: أتيت ابن عيينة؟ فأخبره بما قال ابن عيينة، فيقول: هو كما قال.

أَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن جامع، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حَدَّثَنَا جدي، قال: سمعت علي بن عبد الله، يقول: كنت عند سفيان بن عيينة ومعي ابن حماد بن زيد، فحدث سفيان بحديث عمرو عن طاوس في المواقيت مرسلا، قال علي: فقلت له: فإن حماد بن زيد يقول عن ابن عباس، فقال لي سفيان: أحرج عليك بأسماء الله لما صدقت، أنا أعلم بعمرو أو حماد بن زيد فنفيت، ثم قلت: يا أبا محمد، أنت أعلم بعمرو من حماد بن زيد، وابنه حاضر، فلما قمت قال لي ابن ابنه: عرضت جدي حين قلت له إن حماد بن زيد، يقول: كذا وكذا.

أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن الفتح، قال: أَخْبَرَنَا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن علي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن موسى بن حماد، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن أبي شيخ، قال: حَدَّثَنِي بعض أصحابنا، قال: رأيت حماد بن زيد قدام سفيان بن عيينة، كأنه صبي قدام معلمه.

أَخْبَرَنَا الحسن بن علي الجوهري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: حَدَّثَنَا محمد بن القاسم الكوكبي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، قال: سئل يحيى بن معين وأنا أسمع: أيما أثبت في عمرو بن دينار ابن عيينة، أو محمد بن مسلم؟ فقال: ابن عيينة أثبت في عمرو من محمد بن مسلم، ومن داود العطار، ومن حماد بن زيد، وسفيان أكثر حديثا منهم عن عمرو، وأسند، قيل: وابن جريج؟ فقال: جميعا ثقة، كأنه سوى بينهما في عمرو.

أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الواحد قال: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن سعيد السوسي، قال: حَدَّثَنَا عباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري، عن عمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أيهم أعلم بحديث عمرو بن دينار؟ فقال: سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار.

أَخْبَرَنِي السكري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: قلت ليحيى بن سعيد القطان: من أحسن من رأيت حديثا؟ قال: ما رأيت أحدا أحسن حديثا من سفيان بن عيينة.

حَدَّثَنِي محمد بن أحمد بن علي الدقاق، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق النهاوندي بالبصرة، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن عبد الرحمن، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح البخاري، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم بن كثير، قال: حَدَّثَنَا نعيم بن حماد، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: أين ابن عيينة من الثوري؟ فقال: عند ابن عيينة من معرفته بالقرآن، وتفسير الحديث، وغوصه على حروف متفرقة يجمعها، ما لم يكن عند الثوري.

أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن الفضل، قال: حَدَّثَنَا علي بن بحر، قال: حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: ما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله من ابن عيينة.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن الحسن السروي، قال: أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حَدَّثَنَا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

أَخْبَرَنَا علي بن الحسن بن محمد الدقاق، قال: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن محمد بن صاعد،

قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وذكر سفيان بن عيينة، فقال: ما رأينا نحن مثله.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن مخلد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الحكيمي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن الحسين، هو ابن أبي الحنين، قال: سمعت أبا غسان، يقول: ما كان أكيسه، يعني: سفيان بن عيينة.

أَخْبَرَنَا علي بن طلحة المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن إبراهيم الغازي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، قال: سفيان بن عيينة كان ثقة صدوقا.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: سمعت ابن عمار، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين، فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء.

أَخْبَرَنِي السكري، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: حَدَّثَنِي بعض من سمع ابن عيينة يقول: في آخر سنة حج، قال: هذه توفي لي سبعين وقفة بعرفة.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب بن سفيان، قال: قال علي ابن المديني: حج سفيان بن عيينة ثنتين وسبعين حجة، مات عطاء سنة خمس عشرة ومائة، وحج سفيان بعد موته بسنة، وهو ابن تسع سنين، فلم يزل يحج إلى أن مات، وأقام بمكة سنة اثنتين وعشرين ومائة، إلى سنة ست وعشرين ومائة، ثم خرج إلى الكوفة.

أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن صفوان البرذعي، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعد، قال: أَخْبَرَنِي الحسن بن عمران بن عيينة، أن سفيان قال له بجمع آخر حجة حجها: قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع فتوفي في السنة الداخلة.

وقال ابن سعد: قال الواقدي: أَخْبَرَنِي سفيان أنه ولد سنة سبع ومائة، ومات يوم السبت أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، ودفن بالحجون.

أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أَخْبَرَنَا عثمان بن أحمد، قال: حَدَّثَنَا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت الحميدي، قال: ومات سفيان في سنة ثمان وتسعين في آخر يوم من جمادى الأولى.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا يعقوب، قال: قال محمد بن أبي عمر: مات سفيان بن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة، آخر يوم من جمادى الآخرة.

أَخْبَرَنَا علي بن عبد العزيز الطاهري، قال: أَخْبَرَنَا علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا الزبير بن بكار، قال: أنشدني إبراهيم بن المنذر لابن مناذر، يرثي سفيان بن عيينة:

من كان يبكي رجلا هالكا فليبك للإسلام سفيانا

راحوا بسفيان على نعشه والعلم مكسوين أكفانا

يا واحد الناس ومؤتمهم أورثتنا غما وأحزانا

فقدك يا سفيان إنسانا فقد الأخلاء وأسلانا". (١)

١٧-"٤٧٤٥ - سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة أبو المغيرة الذهلي البكري وهو أخو محمد وإبراهيم ابني حرب.
رأى المغيرة بن شعبة.
وسمع النعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وسويد بن قيس، وأنس بن مالك، ومحمد بن حاطب، وثعلبة بن الحكم، وغيرهم.
روى عنه داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله، وأبو الأحوص، والحسن بن صالح، والوليد بن أبي ثور، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، في آخرين.
وكان من أهل الكوفة، وذكر الوليد بن أبي ثور أن ابن هبيرة بعث سماكا إلى بغداد، فقدمها دفعات قبل أن تمصر، وساق له خبرا قد ذكرناه في مقدمة هذا الكتاب.
أَخْبَرَنَا ابن رزقويه، وابن الفضل، قالا: أَخْبَرَنَا دعلج، قال: حَدَّثَنَا، وفي حديث ابن الفضل أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار.
وأَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن الطبري، قال: أَخْبَرَنَا عيسى بن علي، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قالا: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن سماك، قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حمزة بن محمد بن طاهر، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: سمعت أبا إسحاق السبيعي، يقول: عليكم بعبد الملك بن عمير، وسماك.
أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قال: أَخْبَرَنَا دعلج، قال: أَخْبَرَنَا أحمد بن علي الأبار، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، قال: قال أبو إسحاق لرجل: عليك بسماك بن حرب، وعبد الملك بن عمير، قال: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: ما أرى أن واحدا منهما كتب يريد هذا الأمر.
أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: سمعت سلمة بن شبيب، يقول: سمعت عبد الرزاق، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: ما يسقط لسماك بن حرب حديث.
(٣٠٦٢) أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، بِهَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ شُعْبَةَ فَجَاءَهُ خَالِدُ بْنُ طُلَيْقٍ، يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لا أَدْرِي كَانَ قَاضِي أَوْ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي السَّلَمِ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، أَوِ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ "، فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ.
وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٢٤٤/١٠

قَالَ: وَحَدَّثَنِي فُلانٌ، ذَكَرَ رَجُلا، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرَاهُ أَيُّوبَ وَلَكِنْ سَقَطَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَفَعَهُ سِمَاكٌ، وَأَنَا أَهَابُهُ أَخْبَرَنِي أحمد بن عبد الله الأنماطي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن المظفر الحافظ، قال: أَخْبَرَنَا علي بن أحمد بن سليمان المصري، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن سعد بن أبي مريم، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: سماك بن حرب ثقة، وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله.

قال يحيى بن معين: فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة.

أَخْبَرَنَا البرقاني، قال: أَخْبَرَنَا ابن خميرويه، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: سمعت ابن عمار، يقول: سماك بن حرب يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه.

أَخْبَرَنَا علي بن أبي علي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن أحمد بن البهلول التنوخي، وعبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز، قالا: حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

قال يحيى: وسماك ثقة.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: حَدَّثَنَا الوليد بن بكر، قال: حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حَدَّثَنَا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي، قال: حَدَّثَنِي أبي، قال: وسماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، **وكان سفيان الثوري** يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد، وكان عالما بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحا.

أَخْبَرَنِي محمد بن علي المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا أبو مسلم بن مهران، قال: أَخْبَرَنَا عبد المؤمن بن خلف النسفي، قال: قال أبو علي صالح بن محمد: وسماك بن حرب يضعف.

أَخْبَرَنَا علي بن طلحة المقرئ، قال: أَخْبَرَنَا أبو الفتح محمد بن إبراهيم الغازي، قال: أَخْبَرَنَا محمد بن محمد بن داود الكرجي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، قال: سماك بن حرب الذهلي في حديثه لين.". (١)

١٨-"٧١٥٠ - المعافى بن عمران، أَبُو مسعود الأزدي الموصلي رحل في الحديث إلى البلدان النائية، وجالس العلماء، ولزم سفيان الثوري فتفقه به، وتأدب بآدابه، وأكثر الكتاب عنه وعن غيره، فصنف كتبا في: السنن، والزهد، والأدب.

وحدث عن: سفيان الثوري، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الله العمري، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، ويونس بن أبي إسحاق، والحسن، وعلي ابني صالح، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وهشام بن حسان، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وقرة بن خالد، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وأبي عمرو الأوزاعي،

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٢٩٦/١٠

وثور بن يزيد، وحريز بن عثمان، وصفوان بن عمرو، والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، وجعفر بن برقان.

روى عنه: موسى بن أعين، وعبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وكافة المواصلة.

وقدم بغداد غير مرة وحدث بها، فروى عنه من أهلها: بشر بن الحارث، وَمُحَمَّد بن جعفر الوركاني، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وكان زاهدا فاضلا كريما عاقلا.

أنبأنا مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رزق، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عُمَر بن سلم الحافظ من لفظه، قَالَ: حَدَّثَنِي علي بن إِسْمَاعِيل، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم بن هاشم، عن بشر، قال: مر المعافى ببغداد، فجعل يقول للملاح: عجل عجل حتى خرج منها أَخْبَرَنَا الجوهري، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن العباس، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن معروف الخشاب، قَالَ: حَدَّثَنَا الحسين بن فهم، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن سعد، قال: المعافى بن عمران بن مُحَمَّد بن عمران بن نفيل بن جابر بن وهب بن عبيد بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن مخاشن بن سلمة بن فهم من الأزد، كان ثقة فاضلا، خيرا صاحب سنة أَخْبَرَنِي السكري، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن إبراهيم، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفر بن مُحَمَّد بن الأزهر، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن الغلابي، قال: قال أَبُو الحارث، وقد كان صحب المعافى بن عمران، قال: كان في شرف من الأزد بالموصل أَخْبَرَنَا أَبُو طالب عُمَر بن إبراهيم الفقيه، قَالَ: أَخْبَرَنَا يوسف بن عُمَر القواس، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد بن الصباح المقرئ، قال: سمعت الجنيد، قال: سمعت سريا السقطي، يقول: جاء بشر بن الحارث يوم الجمعة يدخل المسجد، فطرده البوابون ظنوه سائلا، فقعد في قبة الشعراء يبكي، فأتاه المعافى بن عمران، قال: مالك تبكي؟ قال: طردني البوابون، لم يدعوني أدخل المسجد، قال: قد اغتممت؟ قال: نعم، قال: قم حتى أدخلك المسجد أنا، قال: ليس أريد، قال المعافى: سمعت سفيان الثوري، يقول: لا يستكمل المؤمن حقيقة الإيمان حتى يأتيه البلاء من كل مكان كتب إلي أَبُو الفرج مُحَمَّد بن إدريس الموصلي يذكر أن الْمُظَفَّر بن مُحَمَّد الطوسي، حدثهم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زكريا يزيد بن مُحَمَّد بن إياس الأزدي، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن المغيرة الهاشمي، عن بشر بن الحارث، قال: كان ابن المبارك، يقول: حَدَّثَنِي ذلك الرجل الصالح، يعني: المعافى بن عمران.

وقال أَبُو زكريا: حَدَّثَنَا عبد الله بن المغيرة القرشي، عن بشر بن الحارث، قال: **كان سفيان الثوري**، يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك، وكان يسميه الياقوتة أَخْبَرَنَا أَحْمَد بن عُمَر بن روح النهرواني، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن العباس، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن خشرم، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: بلغني أن سفيان الثوري كان إذا ذكر المعافى، قال: ذاك الياقوتة أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن الحسن السراج، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حاتم الرازي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي، قال: سمعت أَحْمَد بن يونس، قال: سمعت الثوري وذكر المعافى بن عمران، فقال ياقوتة العلماء أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عُمَر بن القاسم النرسي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي، قَالَ: حَدَّثَنَا هيثم بن مجاهد، قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بن الضيف، قال: سمعت بشرا، هو ابن الحارث، يقول: قتل للمعافى بن عمران ابنان في وقعة الموصل، فجاء إخوانه يعزونه من الغد، فقال لهم: إن كنتم جئتم لتعزوني فلا تعزوني، ولكن هنئوني، قال: فهنئوه، قال: فما برحوا حتى غداهم، وغلفهم بالغالية.

أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: قال ابن عمار،

وذكر المعافى بن عمران: لم أر قط بعد أفضل منه.
أَخْبَرَنَا أَبُو بكر أَحْمَد بن مُحَمَّد الأشناني، قال: سمعت أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: وسألته، يعني: يحيى بن معين، عن المعافى بن عمران، فقال: ثقة أَخْبَرَنَا حمزة بن مُحَمَّد بن طاهر، قَالَ: حَدَّثَنَا الوليد بن بكر، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن أَحْمَد بن زكريا الهاشمي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مسلم صالح بن أَحْمَد بن عبد الله العجلي، قَالَ: حَدَّثَنِي أبي، قال: المعافى بن عمران الموصلي ثقة أَخْبَرَنِي الحسين بن علي الصيمري، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن الحسن الرازي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن داود الكرجي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بن يوسف بن خراش، قال: المعافى بن عمران موصلي ثقة كتب إلي مُحَمَّد بن إدريس الموصلي، يذكر أن المظفر بن مُحَمَّد الطوسي، حدثهم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زكريا يزيد بن مُحَمَّد بن إياس الأزدي، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن زياد، قَالَ: حَدَّثَنِي إدريس بن سليم، قال: سمعت ابن عمار، يقول: كنت عند عيسى بن يونس بالحدث، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الموصل، قال: رأيت المعافى بن عمران؟ قلت: نعم، قال: وسمعت منه؟ قلت: نعم، قال: ما أحسب أحدا رأى المعافى سمع من غيره يريد الله بعلمه أَخْبَرَنَا علي بن مُحَمَّد السمسار، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن عثمان الصفار، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الباقي بن قانع أن معافى بن عمران الموصلي مات في سنة أربع وثمانين ومائة أَخْبَرَنَا ابن الفضل، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الله بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بن سفيان، قال: سمعت مُحَمَّد بن عبد الله بن عمار، قال: مات المعافى سنة خمس وثمانين ومائة أَخْبَرَنَا البَرْقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن خميرويه الهروي، قَالَ: أَخْبَرَنَا الحسين بن إدريس، قال: قال ابن عمار: هلك المعافى سنة خمس وثمانين ومائة أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن إدريس الموصلي في كتابه، قَالَ: حَدَّثَنَا المظفر بن مُحَمَّد الطوسي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زكريا يزيد بن مُحَمَّد بن إياس، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن مغيرة، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن حسين الخواص، قال: مات المعافى سنة أربع وثمانين ومائة، وصلى عليه عمرو بن الهيثم بن خارجة والي الموصل من قبل هرثمة بن أعين وقال أَبُو زكريا: حَدَّثَنَا عبد الله بن أبان، عن الهيثم بن خارجة، قال: مات المعافى سنة ست وثمانين ومائة، وقال أيضا: حَدَّثَنَا عبد الله بن زياد، قَالَ: حَدَّثَنَا حاتم الجوهري، قَالَ: حَدَّثَنَا رباح بن الجراح، قال: مات المعافى سنة ست وثمانين ومائة.". (١)

١٩-"٨٠٢ - محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم يعرف بابن الأعرابي صاحب اللغة كان أحمد العالمين بها، والمشار إليهم في معرفتها، كثير الحفظ لها، ويقال: لم يكن في الكوفيين أشبه برواية البصريين منه، وكان يزعم أن الأصمعي وأبا عبيدة لا يحسنان قليلا ولا كثيرا.
وحدث عن: أبي معاوية الضرير، روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو العباس ثعلب، وأبو عكرمة الضبي، وأبو شعيب الحراني، وكان ثقة.
(٥٦٦) -[٣: ٢٠٢] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَتُّوثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٣٠٣/١٥

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ " أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، قَالَ: قَالَ لنا أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الأصبهاني النحوي: فأما أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، فكانت طرائقه طرائق الفقهاء والعلماء ومذاهب جلة شيوخ المحدثين، وأحفظ الناس للغات والأيام والأنساب أَخْبَرَنِي أبو عبد الله بن عرفة وغيره، قَالَ: قَالَ أبو العباس أحمد بن يحيى: قَالَ لي ابن الأعرابي: أمللت عليهم قبل أن تجيئني يا أحمد حمل جمل.

قَالَ أبو جعفر: وسمعت أبا الحسن ابن الكوفي، يقول: قَالَ أبو العباس أحمد بن يحيى: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعرابي.

قَالَ أبو جعفر: وَحَدَّثَنِي محمد بن عبد الواحد، قَالَ: سمعت أحمد بن يحيى، يقول: سمعت ابن الأعرابي يقول في كلمة رواها الأصمعي: سمعته من ألف أعرابي خلاف ما قاله الأصمعي.

قَالَ أبو جعفر: وسمعت أبا عبد الله بن عرفة يقول: سمعت أبا جعفر القحطبي، يقول: لما مات ابن الأعرابي ذهبنا نشتري كتبه، فوجدنا كتبه رقاقا، وأوراقا، ورقاعا، ولم أر في كتبه شكلة إلا الفتحات.

قَالَ: وما رؤي في يد ابن الأعرابي كتاب قط، وكان من أوثق الناس.

وَقَالَ أبو جعفر: حَدَّثَنَا قاسم الأنباري، قَالَ: سمعت أحمد بن عبيد بن ناصح، يقول: أنشدنا ابن الأعرابي بيتا في كتاب المفضل الضبي، قَالَ: هذا البيت المصراع الأول فيه أنشدناه المفضل في هذا الكتاب، والمصراع الثاني أنشدناه هشام بن محمد الكلبي.

أَخْبَرَنَا محمد بن علي بن أحمد المقرئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ، قَالَ: سمعت محمد بن صالح بن هانئ، يقول: سمعت الفضل بن محمد الشعراني، يقول: كان للناس رءوسا، **كان سفيان الثوري** رأسا في الحديث، وأبو حنيفة رأسا في القياس، والكسائي رأسا في القرآن، فلم يبق اليوم رأسا في فن من الفنون أكبر من ابن الأعرابي، فإنه رأس في كلام العرب أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن موسى القرشي، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد بن النضر وهو ابن بنت معاوية بن عمرو، قَالَ: كان أبو عبد الله ابن الأعرابي جارنا، وكان ليلة أحسن ليل.

وذكر لنا أن ابن أبي داود سأله: أتعرف في اللغة استوى بمعنى استولى؟ فقال لا أعرفه أَخْبَرَنِي الأزهري، قَالَ: أَخْبَرَنَا محمد بن العباس، قَالَ: أَخْبَرَنَا إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، قَالَ: حَدَّثَنَا داود بن علي، قَالَ: كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله ما معنى قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾؟ قَالَ: هو على عرشه كما أخبر.

قَالَ الرجل: ليس كذاك هو يا أبا عبد الله، إنما معنى قوله استوى: استولى.

فقال ابن الأعرابي: اسكت، ما يدريك ما هذا؟ العرب لا تقول للرجل استولى على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل استولى عليه، والله لا مضاد له، وهو على عرشه كما أخبر، والاستيلاء بعد المغالبة، قَالَ النابغة:

ألا لمثلك أو من أنت سابقه سبق الجواد إذا استولى على الأمد

أَخْبَرَنَا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قَالَ: حَدَّثَنَا علي بن عمر الحافظ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو علي الكوكبي الحسين بن القاسم بن جعفر، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عكرمة الضبي، قَالَ: حَدَّثَنِي محمد بن زياد الأعرابي، قَالَ: بعث إلي المأمون فصرت إليه، وهو في بستان يمشي مع يحيى بن أكتم، فرأيتهما موليين، فجلست فلما أقبلا قمت، فسلمت عليه بالخلافة، فسمعته يقول ليحيى: يا أبا محمد، ما أحسن أدبه، رآنا موليين فجلس، ثم رآنا مقبلين فقام، ثم رد علي السلام، وَقَالَ: يا محمد أَخْبِرْنِي عن أحسن ما قيل في الشراب، فقلت: يا أمير المؤمنين، قوله:

تريك القذى من دونها وهي دونه إذا ذاقها من ذاقها يتمطق

فقال: أشعر منه الذي يقول، يعني: أبا نواس:

فتمشت في مفاصلهم كتمشي البرء في السقم

فعلت في البيت إذ مزجت مثل فعل الصبح في الظلم

واهتدى ساري الظلام بها كاهتداء السفر بالعلم

فقلت: فائدة يا أمير المؤمنين.

فقال: أَخْبَرَنِي عن قول هند بنت عتبة:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق

من طارق هذا؟ قَالَ: فنظرت في نسبها فلم أجده، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما أعرف في نسبها، فقال: إنما أرادت النجم، وانتسبت إليه لحسنها، من قول الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ الآية.

فقلت: فائدتان يا أمير المؤمنين.

فقال أنا بؤبؤ هذا الأمر وابن بؤبئه.

ثم دحا إلي بعنبرة وكان يقلبها في يده، بعتها بخمسة آلاف درهم أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن رزق، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن وهب البندار، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو غالب علي بن أحمد بن النضر، قَالَ: ومات ابن الأعرابي في سنة ثلاثين أَخْبَرَنَا الأزهري، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن إبراهيم بن عرفة، قَالَ: وفي هذه السنة مات أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، يعني: سنة إحدى وثلاين ومائتين أَخْبَرَنِي الحسن بن أبي بكر، قَالَ: كتب إلي محمد بن إبراهيم الجوري يذكر أن، أحمد بن حمدان بن الخضر أخبرهم، قَالَ: قَالَ أبو العباس أحمد بن يونس بن المسيب الضبي: مات أبو عبد الله ابن الأعرابي صاحب الغريب في سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

قلت: وبسر من رأى كانت وفاته، وصلى عليه أحمد بن أبي دؤاد القاضي، وبلغ من السن على ما يقال: ثمانين سنة". (١)

٢٠-"٣٣٣٤ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه كان أحد أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٢٠١/٣

واليمن والشام، فسمع: جرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية، وأبا أسامة، ويحيى بن آدم، وبقية بن الوليد، وعبد الرزاق بن همام، والنضر بن شميل، وعبد العزيز الدراوردي، وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، وأبا بكر بن عياش، وعبد الوهاب الثقفي، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الله بن وهب، ومحمد بن سلمة الحراني، وسويد بن عبد العزيز، ومعاذ بن هشام، والوليد بن مسلم.
وورد بغداد غير مرة، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم، وعاد إلى خراسان فاستوطن نيسابور إلى أن توفي بها، وانتشر علمه عند الخراسانيين.
وروى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، وإسحاق بن منصور الكوسج، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عيسى الترمذي، وأحمد بن سلمة، وخلق يطول ذكرهم، وروى عنه من قدماء شيوخه: يحيى بن آدم وبقية بن الوليد، ومن أقرانه أحمد بن حنبل، ولم أر في أحاديث البغداديين شيئا استدل به على أنه حدث ببغداد إلا أن يكون على سبيل المذاكرة، فالله أعلم.
(٢١٥٧) -[٧: ٣٦٣] أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَامِينَ الإِسْتِرَابَاذِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ الإِسْتِرَابَاذِيُّ بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ إِلا مِنْ بَأْسٍ "

أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: حدثنا محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو يعقوب الخراساني، عن عبد الرزاق، عن النعمان بن شيبة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ليس في الأوقاص صدقة، قال السراج: فسألت أبا يعقوب إسحاق بن راهويه فحدثني به، وقال لي إسحاق: كتب عني يحيى بن آدم ألفي حديث.
حدثني أبو الخطاب العلاء بن أبي المغيرة بن أحمد بن حزم الأندلسي، عن ابن عمه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قال: إسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن الوارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم.
أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: أخبرني علي بن محمد المروزي، قال: حدثنا محمد بن موسى الباشاني، قال: ولد إسحاق بن راهويه سنة إحدى وستين ومائة، وقال محمد بن موسى: كان إسحاق بن راهويه سمع من عبد الله بن المبارك، وهو حدث، فترك الرواية عنه لحداثته، وخرج إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وقد قيل في مولد إسحاق غير هذا أخبرنا أحمد بن أبي جعفر، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: قال عبد الله بن محمد البغوي، قال لي موسى بن هارون: قلت لإسحاق بن راهويه: من أكبر أنت أو أحمد؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره، وكان مولد إسحاق سنة ست وستين فيما يرى موسى، قلت: وكان مولد أحمد بن حنبل، في سنة أربع

وستين ومائة، فيما يرى موسى.

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر، المعروف بابن اللبان، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهويه، قال: ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السيناني، فسأله عن ذلك وقال: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين، فقال: يكون ابنك رأسا إما في الخير، وإما في الشر.

أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن زكريا المطوعي، قال: سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن بالويه، يقول: سمعت أبا الفضل أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال لي عبد الله بن طاهر: لم قيل لك ابن راهوي؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ قال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق، فقالت المراوزة: راهوي، لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه.

أخبرنا أبو سعد الماليني قراءة، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: سمعت أحمد بن حفص السعدي، يقول: ذكر أحمد بن حنبل، وأنا حاضر إسحاق بن راهويه فكره أحمد أن يقال: راهويه، وقال: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.

حدثني أبو الحسن علي بن أحمد بن عيسى الهاشمي، قال: هذا كتاب جدي أبي الفضل عيسى بن موسى بن أبي محمد بن المتوكل على الله، فقرأت فيه: حدثني أبو بكر محمد بن داود النيسابوري، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق يقول: أتيت وهب بن جرير، فقال: قد حلفت أن لا أحدث إلى كذا شهرا، قال: قلت: قد أغنى الله عنك، وأردت أن يكون اسمك عندي، قال: فقال لي: من أين أنت؟ قلت: خراساني، قال: لعلك ابن راهويه؟ قال: قلت: نعم، قال: قد استثنيتك فسلني.

أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى إملاء، قال: حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: سمعت حاشد بن مالك، يقول: سمعت وهب بن جرير، يقول: جزى الله إسحاق بن راهويه، وصدقة، ويعمر عن الإسلام خيرا أحيوا السنة بأرض المشرق.

أخبرني محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نصير، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جابر، قال: سمعت أبا بكر محمد بن يزيد المستملي، يقول: سمعت نعيم بن حماد، يقول: إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه.

أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ ببخارى، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الواحد بن رفيد، قال: سمعت أحمد بن الهيثم بن السميدع الشاشي، يقول: قال لي يحيى بن يحيى: بخراسان كنزان: كنز عند محمد بن سلام البيكندي، وكنز عند إسحاق بن راهويه.

أخبرنا ابن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد

بن عبد السلام بن بشار الوراق، يقول: سمعت محمد بن داود الضبي، يقول: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول: حين مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، وكان أعلم الناس، ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة لاحتاج إلى إسحاق، قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي، فقال: والله لو كان الثوري، وابن عيينة، والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق، قال محمد: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار، فقال: والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

حدثني علي بن أحمد الهاشمي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثني محمد بن داود النيسابوري قال: سمعت أبا بكر بن نعيم، يقول: سمعت الدارمي يقول: ساد إسحاق بن إبراهيم أهل المشرق والمغرب بصدقه، وقال: سمعت أبا بكر، قال: سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول: سمعت أحمد بن حنبل وذكر إسحاق، فقال: لا أعلم أو لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرا.

أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قال: حدثنا عمر بن محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إسحاق أبو يعقوب، أعني ابن راهويه ترى لإنسان أن يقصد إليه فيتعلم منه الفقه، فإنه رجل ممكن؟ فقال: ما أَفْهَمَهُ، هو كيس.

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال: سمعت يحيى بن زكريا بن حيويه، يقول: سمعت أبا داود الخفاف، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يعبر الجسر مثل إسحاق.

أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشامي، قال: سئل أحمد بن حنبل، وأنا حاضر عن إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مثل إسحاق؟ مثل إسحاق يسأل عنه؟! أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد البروجردي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ، قال: حدثنا مرار بن أحمد أبو أحمد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الشافعي عندنا إمام، والحميدي عندنا إمام، وإسحاق بن راهويه عندنا إمام.

أخبرني محمد بن علي الصوري، قال: أخبرنا عبيد الله بن القاسم القاضي الهمذاني بطرابلس، قال: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخشاب العروضي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، قال: إسحاق بن إبراهيم راهويه أحد الأئمة مروزي.

وحدثني الصوري، قال: أخبرنا الخصيب بن عبد الله القاضي، قال: أخبرنا عبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي، قال: أخبرني أبي، قال: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ثقة مأمون، سمعت سعيد بن ذؤيب يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق.

أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت

محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: والله لو أن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي كان في التابعين لأقروا له لحفظه وعلمه وفقهه.

أخبرنا علي بن أبي علي المعدل، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البرذعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوما إلى الشافعي فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي.

أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي إملاء، قال: حدثنا عبد الواحد بن محمد بن سعيد أبو أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن علي، قال: حدثني الفضل بن عبد الله الحميري، قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجال خراسان، فقال: أما إسحاق بن راهويه فلم نر مثله، وأما الحسين بن عيسى البسطامي فثقة، وأما إسماعيل بن سعيد الشالنجي ففقيه عالم، وأما أبو عبد الله القطان فبصير بالعربية والنحو، وأما محمد بن أسلم لو أمكنني زيارته لزرته.

(٢١٥٨) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍونَصْرُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَلْحَظُ فِي صَلاتِهِ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ "، قَالَ: فحدثته، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ رَوَاهُ وَكِيعٌ بِخِلافِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اسْكُتْ إِذَا حَدَّثَكَ أَبُو يَعْقُوبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَتَمَسَّكْ بِهِ حدثني علي بن أحمد الهاشمي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثني محمد بن داود النيسابوري، قال: سمعت أبا بكر بن نعيم، يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، يقول: وافقت إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد، اجتمعوا في الرصافة أعلام أصحاب الحديث، فيهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، فكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب.

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي، قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده علي، فحدثنا بهذا الحديث إسحاق بن راهويه، فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم، قال: كنت لا أسمع شيئا إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألفا في كتبي.

أخبرنا ابن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: أخبرني محمد بن صالح بن هانئ من أصل كتابه، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهندزي، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: أحفظ سبعين ألف حديث كأنها نصب عيني.

حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن علي السوذرجاني، لفظا بأصبهان، قال: حدثنا أبو بكر ابن المقرئ، قال: سمعت محمد بن أحمد بن زيرك اليزدي، يقول: سمعت جعفر بن محمد بن سوار، يقول: سمعت إسحاق، يعنى ابن راهويه، يقول: إني لأدخل الحمام، وبين عيني سبعون ألف حديث.

أخبرنا الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال: سمعت يحيى بن زكريا بن حيويه، يقول: سمعت أبا داود الخفاف، يقول:

سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي وثلاثين ألفا أسردها.

أخبرنا رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عبد الرحمن الحافظ بهمذان، يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن سعيد، يقول: سمعت أبا يزيد محمد بن يحيى بن خالد المديني، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث.

أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأت على أبي حامد أحمد بن عمر بن حفص المروزي بها، قال: سمعت أبا يزيد محمد بن يحيى بن خالد، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة، فقيل له: ما معنى حفظ المزورة، قال: إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليا.

أخبرنا ابن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم، يقول: سمعت أحمد بن سلمة، يقول: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، يقول: ذكرت لأبي زرعة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما رؤي أحفظ من إسحاق، قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ، قال أحمد بن سلمة: فقلت لأبي حاتم: أنه أملى التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل، وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها.

أخبرنا هناد بن إبراهيم النسفي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ، ببخارى، قال: حدثنا خلف بن محمد، قال: سمعت أبا علي البزاز الحسن بن الحسين، يقول: سمعت محمد بن حميد بن فروة، يقول: سمعت قتيبة بن سعيد، يقول: الحفاظ بخراسان: إسحاق بن راهويه، ثم عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ثم محمد بن إسماعيل.

أخبرنا محمد بن علي المقرئ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ، قال: أخبرني أبو محمد بن زياد، قال: سمعت أبا العباس الأزهري، يقول: سمعت علي بن سلمة اللبقي، يقول: كان إسحاق عند الأمير عبد الله بن طاهر، وعنده إبراهيم بن أبي صالح، فسأل الأمير إسحاق عن مسألة، فقال إسحاق: السنة فيها كذا وكذا، وكذلك يقول من سلك طريق أهل السنة، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا بخلاف هذا، فقال إبراهيم: لم يقل أبو حنيفة بخلاف هذا، فقال إسحاق: حفظته من كتاب جده، وأنا وهو في كتاب واحد، فقال إبراهيم: أصلحك الله كذب إسحاق على جدي، فقال إسحاق: ليبعث الأمير إلى جزء كذا وكذا من جامعه، فأتى بالكتاب، فجعل الأمير يقلب الكتاب، فقال إسحاق: عد من الكتاب إحدى عشرة ورقة، ثم عد تسعة أسطر ففعل، فإذا المسألة على ما قال إسحاق، فقال الأمير عبد الله بن طاهر: قد تحفظ المسائل، ولكني أعجب لحفظك هذه المشاهدة، فقال إسحاق: ليوم مثل هذا لكي يجزي الله على يدي عدوا مثله.

أخبرنا محمد بن علي بن مخلد الوراق، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: حدثنا أحمد بن كامل، قال: قال عبد الله بن طاهر لإسحاق بن راهويه: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؟ قال: مائة ألف حديث ما أدري ما هو، ولكني ما سمعت شيئا قط إلا حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته.

أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال: سمعت يحيى بن زكريا بن حيويه، يقول: سمعت أبا داود الخفاف، يقول: أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ولا نقص

حرفا أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو بن حمدان، يقول: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق الضبعي، يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب، يقول: فاتني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي من مسنده مجلس، وكان يمليه حفظا، فترددت إليه مرارا ليعيده علي فتعذر فقصدته يوما لأسأله إعادته، وقد حمل إليه حنطة من الرستاق، فقال لي: تقوم عندهم، وتكتب وزن هذه الحنطة، فإذا فرغت أعدت لك الفائت، قال: ففعلت ذلك فلما فرغت عرفته، وكان خرج من منزله، فمشيت معه حتى بلغ باب المنزل، فقلت له فيما وعد من الفائت، فسألني عن أول حديث من المجلس فذكرته له فاتكأ على عضادتي الباب، فأعاد المجلس إلى آخره حفظا، وكان قد أملى المسند كله من حفظه، وقرأه أيضا من حفظه ثانيا كله قرأت على الحسن بن أبي بكر، عن أحمد بن كامل القاضي، قال: أخبرني أبو يحيى الشعراني، أن إسحاق بن راهويه توفي في سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وأنه كان يخضب بالحناء، وقال لي: ما رأيت بيد إسحاق كتابا قط، وما كان يحدث إلا حفظا، وقال: كنت إذا ذاكرت إسحاق العلم وجدته فيه فردا، فإذا جئت إلى أمر الدنيا رأيته لا رأي له أخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، قال: أخبرنا محمد بن عدي البصري في كتابه، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري، قال: سمعت أبا داود، يقول: إسحاق بن راهويه تغير قل أن يموت بخمسة أشهر، وسمعت منه في تلك الأيام ورميت به، ومات سنة سبع أو ثمان وثلاثين.
أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: قرأت على أبي حامد أحمد بن عمر بن حفص المروزي بها، سمعت أبا يزيد محمد بن يحيى بن خالد، يقول: مات إسحاق بن إبراهيم ليلة الخميس سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم المزكي، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، قال: توفي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، قال: حدثنا أبو أحمد بن فارس، قال: حدثنا البخاري، قال: مات إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي، وهو ابن سبع وسبعين سنة، قلت: وهذا يدل على أن مولده كان في سنة إحدى وستين ومائة قبل مولد أحمد بن حنبل بثلاث سنين.". (١)

٢١-"بين يدي ترجمة الإمام شعبة بن الحجاج

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.
ثم أما بعد.
فلا زلنا بحمد الله عز وجل سعداء بصحبة العلماء الأعلام والأئمة الكرام، وهذه الحلقة من حلقات هذه السلسلة المباركة سلسلة التراجم التربوية (من أعلام السلف)، وشيخنا فيها إمام من أئمة الحديث من التابعين، ومن العلماء العاملين، إمام الحديث في أوانه، والمقدّم على سائر أقرانه، كان حماد بن زيد -وناهيك به شرفاً وفضلاً- شيخ ابن المبارك إذا حدّث عنه

(١) تاريخ بغداد ت بشار ٣٦٢/٧

قال: حدّثنا الضخم عن الضخام شعبة الخير أبو بسطام، إنه شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام.
وقال بعضهم: وهل العلماء إلا شعبة من شعبة.
اشتهر بالزهد والعفاف والورع والكفاف، كان محباً للمساكين معظماً لأهل الدين، مع أنه كان فقيراً من الفقراء، قوموا ثيابه وحماره وسرجه ولجامه ببضعة عشر درهماً، كان إذا حك جلده تناثر منه التراب، ولكنه كان شديد الغيرة على حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
قال حماد بن زيد: رأيت شعبة قد لبب أبان بن أبي عياش يقول: أستعدي عليك إلى السلطان؛ فإنك تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: فبصر بي.
فقال: يا أبا إسماعيل قال: فأتيته فما زلت أطلب إليه حتى خلّصته.
وكان شديد التحري، قال: لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم إلا عن ثلاثة.
وقالوا له مرة: حدثنا ولا تحدثنا إلا عن ثقة، فقال: قوموا.
فكأنه لم يجد شرطهم.
روى عنه مالك نجم السنن بواسطة، مع أن مالكاً لا يفعل ذلك إلا نادراً، والإمام مالك من كبار أئمة أتباع التابعين، وشعبة من صغار التابعين، فالفترة قريبة بين مالك وشعبة، فإذا حدث عنه بواسطة فهذا يدل على حرص الإمام مالك على الرواية عن هذا الإمام.
قال العلماء: لولا شعبة لذهب حديث أهل العراق، ولما مات شعبة قال سفيان: مات الحديث.
قال الذهبي: كان أبو بسطام إماماً ثبتاً حجة ناقداً جهبذاً صالحاً زاهداً قانعاً بالقوت، رأساً في العلم والعمل منقطع النظير، وهو أول من جرّح وعدّل.
أخذ عنه هذا الشأن: يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وطائفة، **وكان سفيان الثوري** يخضع له ويجله ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.
فلا يليق بطلاب العلم الشرعي أن يجهلوا مثل هذه القمم الشامخة، والأمثلة النادرة التي قل أن يسمع الزمان بمثلها.
لقد لمع نجمه في سماء كثرت فيها النجوم، واشتهر اسمه في أزمنة هي أزمنة العلم والخير والبركة، والعلماء العاملين، في زمن سفيان ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وغيرهم، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].
وهذه فائدة جديدة من فوائد هذه السلسلة المباركة، وهي تبصير أجيال الصحوة بمن لم يشتهر عند العوام من العلماء الكرام والأئمة الأعلام؛ حتى يتقربوا إلى الله عز وجل بحبهم والنسج على منوالهم، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا وإياهم جنة عالية

قطوفها دانية!". (١)

٢٢-"زهد سفيان الثوري وورعه رحمه الله

زهده وورعه رحمه الله: والمقصود بالزهد: خلو القلب من الدنيا وعدم الحرص عليها، فليس الزهد نفض اليدين منها والقلب متعلق بها شديد الشغف بحبها.

قال يحي بن نصر بن حاجب: سمعت ورقاء بن عمر يقول: إن الثوري لم ير مثل نفسه.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس الزهد بأكل الغليظ ولبس الخشن، ولكنه قصر الأمل، وارتقاب الموت.

وعن عيسى بن يونس قال: مات سفيان الثوري مستخفياً، قد جمع قميصه خريطة قد ملأها كتباً.

أي: كتابة.

وعن شعيب بن حرب قال: قال لي الثوري: يا أبا صالح! احفظ عني ثلاثاً: إذا احتجت إلى شسع -وهو رباط النعل- فلا تسأل، وإذا احتجت إلى ملح فلا تسأل، واعلم أن الخبز الذي تأكله بملح عجن، وإذا احتجت إلى ماء فاستعمل كفّيك فإنه يجري مجرى الإناء.

وقال أبو قطن: عن شعبة: ساد سفيان الناس بالورع والعلم.

وعن أبي السري قال: قيل لـ فضيل بن عياض عما كان يذهب إليه من الورع: من إمامك في هذا؟ قال: سفيان الثوري.

أُهدي لـ سفيان ثوبٌ فرده، فقال له من أهداه: لست أنا ممن يسمع الحديث حتى ترده عليّ.

قال: علمت أنك لست ممن يسمع الحديث، ولكن أخاك يسمع مني الحديث، فأخاف أن يلين قلبي لأخيك أكثر مما يلين لغيره.

وعن قتيبة بن سعيد قال: لولا سفيان لمات الورع.

وعن عبد العزيز القرشي قال: سمعت سفيان يقول: عليك بالزهد يبصّرك الله عورات الدنيا، وعليك بالورع يخفف الله عنك حسابك، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك.

وقال العمري: معاشر القراء! كلوا الدنيا فقد مات سفيان الثوري.

وعن حفص بن غياث وذكر الثوري فقال: كان يتعزى بـ سفيان وبمجالس سفيان عن الدنيا.

وعن يحي بن اليمان قال: **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذا البيت: باعوا جديداً جميلاً باقياً أبداً بدارس خلق يا بئس ما اتجروا أي: باعوا الآخرة بالدنيا.". (٢)

---

(١) من أعلام السلف ٢/٩

(٢) من أعلام السلف ٥/١٧

٢٣-"ثناء العلماء على سفيان بن عيينة

قال أبو نعيم: ومنهم الإمام الأمين ذو العقل الرصين، والرأي الراجح الركين، المستنبط للمعاني المرتبط بالمباني، أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي، كان عالماً ناقداً، وزاهداً عابداً، علمه مشهور، وزهده معمور.

قال الذهبي: طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود وصنّف، وعمّر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد -لأنه جاوز التسعين سنة- ورُحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. طال عمر سفيان وظل إماماً لمكة أربعين سنة، فكان يروي عنه الرجل ثم يروي عنه ابنه، ثم يروي عنه حفيده، وهذا معنى قوله: وألحق الأحفاد بالأجداد.

وقال علي بن المديني: ما من أصحاب الزهري أحد أتقن من سفيان بن عيينة.

فهم دائماً يفضّلون سفيان بن عيينة إمام مكة ومالك بن أنس إمام المدينة، فقد كان سفيان بن عيينة أوسع علماً وأكثر حديثاً، ولكن مالكاً أتقن.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ابن عيينة ثبتاً في الحديث، وكان حديثه نحواً من سبعة آلاف ولم تكن له كتب، أي: أن ضبطه كان ضبط صدر وليس ضبط كتاب.

وقال بهز بن أسد: ما رأيت مثل سفيان بن عيينة، فقيل له: ولا شعبة؟ قال: ولا شعبة.

وقال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار.

لأن عمرو بن دينار أيضاً من علماء مكة.

وذكر أن الإمام مالك لم يرو عن عمرو بن دينار؛ لأنه رأى الناس يكتبون عنه وهم واقفون، فأجل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتبه وهو واقف.

وقال ابن المديني: قال لي يحيى القطان: ما بقي من معلمي أحد غير سفيان بن عيينة وهو إمام منذ أربعين سنة.

وقال ابن المبارك: سئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة؟ فقال: ذاك أحد الأحدين، ما أغربه! وكما ذكرنا الحمادين وقلنا: إن حماد بن سلمة بن دينار أكبر سناً من حماد بن زيد بن درهم، وكلاهما من علماء البصرة، فإن سفيان الثوري من علماء الكوفة وسفيان بن عيينة من علماء مكة، وهما متقاربان، **وكان سفيان الثوري** أيضاً أكبر سناً من سفيان بن عيينة.

وقال أبو حاتم الرازي: سفيان بن عيينة إمام ثقة، كان أعلم بحديث عمرو بن دينار من شعبة، قال: وأثبت أصحاب الزهري هو ومالك.

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

لأن سفيان بن عيينة من علماء الحجاز.

وقال علي: وسمعت بشر بن المفضل يقول: ما بقي على وجه الأرض أحد يشبه سفيان بن عيينة.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين قلت له: ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار أو الثوري؟ فقال: ابن عيينة أعلم به، قلت: ف ابن عيينة أحب إليك فيه أو حماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: ف شعبة؟ قال: أيش

روى عنه شعبة؟ إنما روى عنه نحواً من مائة حديث.

وقال محمد بن إسحاق صاحب كتاب المغازي –وهو من تلامذة الزهري – قال: وكان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة، توفي وهو ابن إحدى وتسعين سنة.

وطلب العلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين، فانظروا كيف حصّل العلم.". (١)

"فأدلى وليد عند ذاك بحقه ... وكان وليد ذا مراء وذا جدل

وكان بها دل وعين كحيلة ... فأدلت بحسن الدل منهابالكحل

ففتنت القبطي حتى قضى لها ... بغير قضاء الله في السّور الطول

فلو أنّ من في القصر يعلم علمه ... لما استعمل القبطي فينا على عمل

له حين يقضي للنساء تخاوصٌ ... وكان وما فِيْهِ التخاوص والحول

إذا ذات دلّ كلمته لحاجة ... فهمّ بأن يقضي تنحنح أو سعل

وبرّق عينيه ولاك لسانه ... رأى كل شيء ما خلا شخصها جلل

قطع هَذَا الشعر عند عَبْد الملك بْن عمير فقال: ماله قاتله الله ؟ لربما جاءتني السعلة أو التنحنح فأردها مخافة ما قال.

أخبرت عَن أبي عمير الضرير، عَن أبي عوانة، أنه قال: كنا عند عَبْد الملك بْن عمير يوماً فقال: ما أصبح عندنا اليوم خبز ولكن من أراد منكم السويق فليشرب.

أَخْبَرَنِي أَحْمَد بْن علي؛ قال: حَدَّثَنَا يعقوب عَنْ عَبْدِ الرحمن بْن مهدي، قال: **كان سُفْيَان الثوري** يعجب من حفظ عَبْد الملك بْن عمير.

القاسم بْن عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن مسعود

قَالَ: ابن أبي شيخ: حَدَّثَنِي ابن أبي خيثمة عنه استعمله مسلمة بْن عَبْد الملك.

أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن زهير بْن حرب؛ قال: حَدَّثَنِي أبي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بْن عَبْد الملك الطنافسي، عَن الأعمش: أن القاسم بْن عَبْد الرحمن كان لا يأخذ عَن القضاء أجراً، فأتى بصبي ليختن فقال: انحروا عنه جزوراً.." (٢)

"يقول: **كان سُفْيَان الثوري** إِذَا أخذ في حديث منصور قال: حَدَّثَنَا أَبُو عتاب وَحَدَّثَنَا أَبُو عتاب. حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن زهير، قَالَ: حَدَّثَنِي قيس بْن معاذ، قَالَ: حَدَّثَنَا بشر بْن المفضل قَالَ: لقيت سُفْيَان الثوري بمكة فقال: ما خلفت بعدي بالكوفة أمر على الحديث من منصور بْن المعتمر.

حَدَّثَنِي أَحْمَد قَالَ: سمعت يحي بْن معين يقول: منصور أثبت من الحكم ابن عيينة.

أَخْبَرَنِي أَحْمَد قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَن بْن حماد، قَالَ: حَدَّثَنَا طلحة أَبُو مُحَمَّد قَالَ: سمعت أشياخنا يقولون: مات منصور سنة

---

(١) من أعلام السلف ٣/١٨

(٢) أخبار القضاة وكيع الضبي ٦/٣

ثلاث وثلاثين ومائة.

حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن إسحاق الصغاني قال: حَدَّثنَا أَبُو معاوية غسان بْن المفضل العلائي قَالَ: حَدَّثَنِي يحيى بْن سعيد عَن الثوري قال: لو رأيت منصور بْن المعتمر لقلت: يموت الساعة.

ابن أبي ليلى الثانية

أَخْبَرَنِي أَحْمَد بْن زهير عَن سليمان بْن أبي صبيح قال: فلما جاء بنو العباس أعادوا ابن أبي ليلى وكذلك ابن شُبْرُمَةَ.

ومات ابن شُبْرُمَةَ سنة أربع وأربعين فيما حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن زهير عَن يحيى بْن معين، وقيل: سنة خمس وأربعين، ومات ابن أبي ليلى سنة ثمان وأربعين.

عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن عيسى بْن عَبْد الرحمن بْن أبي ليلى

وهو عبيد بْن بنت مُحَمَّد بْن عَبْد الرحمن.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن زهير، قَالَ: حَدَّثَنَا سليمان بْن أبي شيخ قَالَ: ثم ولى أَبُو جعفر بعد موت ابن أبي ليلى: عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن عيسى فمات، فولي جعفر شريك بْن عبيد الله.." (١)

"فأدلى وليد عند ذاك بحقه ... وكان وليد ذا مراء وذا جدل

وكان بها دل وعين كحيلة ... فأدلت بحسن الدل منهابالكحل

ففتنت القبطي حتى قضى لها ... بغير قضاء الله في السّور الطول

فلو أنّ من في القصر يعلم علمه ... لما استعمل القبطي فينا على عمل

له حين يقضي للنساء تخاوصٌ ... وكان وما فِيْهِ التخاوص والحول

إذا ذات دلّ كلمته لحاجة ... فهمّ بأن يقضي تنحنح أو سعل

وبرّق عينيه ولاك لسانه ... رأى كل شيء ما خلا شخصها جلل

قطع هَذَا الشعر عند عَبْد الملك بْن عمير فقال: ماله قاتله الله ؟ لربما جاءتني السعلة أو التنحنح فأردها مخافة ما قال.

أخبرت عَن أبي عمير الضرير، عَن أبي عوانة، أنه قال: كنا عند عَبْد الملك بْن عمير يوماً فقال: ما أصبح عندنا اليوم خبز ولكن من أراد منكم السويق فليشرب.

أَخْبَرَنِي أَحْمَد بْن علي؛ قال:حَدَّثَنَا يعقوب عَنْ عَبْدِ الرحمن بْن مهدي، قال: **كان سُفْيَان الثوري** يعجب من حفظ عَبْد الملك بْن عمير.

القاسم بْن عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن مسعود

قَالَ: ابن أبي شيخ: حَدَّثَنِيْ ابن أبي خيثمة عنه استعمله مسلمة بْن عَبْد الملك.

---

(١) أخبار القضاة وكيع الضبي ١٤٨/٣

أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن زهير بْن حرب؛ قال: حَدَّثَنِيْ أبي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بْن عَبْد الملك الطنافسي، عَن الأعمش: أن القاسم بْن عَبْد الرحمن كان لا يأخذ عَن القضاء أجراً، فأتى بصبي ليختن فقال: انحروا عنه جزوراً.." (١)

"يقول: **كان سُفْيَان الثوري** إِذَا أخذ فِي حديث منصور قال:حَدَّثَنَا أَبُو عتاب وَحَدَّثَنَا أَبُو عتاب.حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن زهير، قَالَ: حَدَّثَنِيْ قيس بْن معاذ، قَالَ: حَدَّثَنَا بشر بْن المفضل قَالَ: لقيت سُفْيَان الثوري بمكة فقال: ما خلفت بعدي بالكوفة أمر على الحديث من منصور بْن المعتمر.

حَدَّثَنِيْ أَحْمَد قَالَ:سمعت يحيي بْن معين يقول: منصور أثبت من الحكم ابن عيينة.

أَخْبَرَنِي أَحْمَد قَالَ: حَدَّثَنِيْ الْحَسَن بْن حماد، قَالَ: حَدَّثَنَا طلحة أَبُو مُحَمَّد قَالَ:سمعت أشياخنا يقولون: مات منصور سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

حَدَّثَنِيْ مُحَمَّد بْن إسحاق الصغاني قال:حَدَّثَنَا أَبُو معاوية غسان بْن المفضل العلائي قَالَ: حَدَّثَنِيْ يحيي بْن سعيد عَن الثوري قال: لو رأيت منصور بْن المعتمر لقلت: يموت الساعة.

ابن أبي ليلى الثانية

أَخْبَرَنِي أَحْمَد بْن زهير عَن سليمان بْن أبي صبيح قال: فلما جاء بنو العباس أعادوا ابن أبي ليلى وكذلك ابن شُبْرُمَةَ.

ومات ابن شُبْرُمَةَ سنة أربع وأربعين فيما حَدَّثَنِيْ أَحْمَد بْن زهير عَن يحيي بْن معين، وقيل: سنة خمس وأربعين، ومات ابن أبي ليلى سنة ثمان وأربعين.

عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن عيسى بْن عَبْد الرحمن بْن أبي ليلى

وهو عبيد بْن بنت مُحَمَّد بْن عَبْد الرحمن.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بْن زهير، قَالَ: حَدَّثَنَا سليمان بْن أبي شيخ قَالَ: ثم ولي أَبُو جعفر بعد موت ابن أبي ليلى: عَبْد الرحمن بْن عَبْد اللهِ بْن عيسى فمات، فولي جعفر شريك بْن عبيد الله.." (٢)

"وذكر بعضهم عن أحمد بن حنبل أنه قال: ((زيد بن أبي أنيسة حديثه حسن، وإن فيها بعض النكارة)).

كان زيد بن أبي أنيسة هذا رجلاً صالحاً، وكان فقيهاً، وهو مفتي أهل الرها في زمانه، **وكان سفيان الثوري** يثني عليه ويدعو له كثيراً بعد موته بالرحمة.

أخرج له مسلمٌ، وهو ثقةٌ، قاله يحيى، وابن صالح، والبرقي، وغيرهم.." (٣)

"كان أبو الزناد هذا أحد علماء أهل المدينة وفقهائهم المفتين بها، أدرك الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وأخذ عنهم، وكان حوى علوماً، وكان عند الأمراء مكيناً.

قال علي بن المديني: ((لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد،

---

(١) أخبار القضاة - الضبي ٦/٣

(٢) أخبار القضاة - الضبي ١٤٨/٣

(٣) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص/١٧٣

وبكير بن عبد الله بن الأشج)).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: ((أنا حرب بن إسماعيل في ما كتب إلي، قال: قال أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: **كان سفيان الثوري** يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال أحمد: وهو فوق العلاء ابن عبد الرحمن، وفوق سهيل بن أبي صالح، وفوق محمد بن عمرو.

ثنا علي بن الحسن الهسنجاني، قال: نا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان، فمن بين سائل عن فريضة، ومن سائل عن الحساب [ومن سائل عن الشعرِ]، ومن سائل عن الحديث، ومن سائل عن معضلة)).." (١)

"١٣١ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** كَثِيرًا يَتَمَثَّلُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

[البحر البسيط]

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا ... مِنَ الْحَرَامِ وَيَبْقَى الْوِزْرُ وَالْعَارُ

تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغَبَّتِهَا ... لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ." (٢)

"٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَنْهَانِي عَنْ مُجَالَسَةِ ، فُلَانٍ يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ." (٣)

"٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّدِيمِ الرَّازِيُّ الْفَقِيهُ، مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا أَخْطَأَ وَاحِدٌ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ: تَعِسْتَ فَحَدَّثَنَا يَوْمًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» فَقُلْتُ: تَعِسْتَ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا فَتًى؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ صَدَقْتَ." (٤)

"**كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ صَاحِبُ شُرْطَتِهِ. سَمِعْتُ جَدِّي وَابْنَ عَلْقَمَةَ الْأَبْهَرِيَّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ أَبَا نَشِيطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: أُدْخِلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقِ اللَّهَ فِي الْأُمُورِ فَإِنَّمَا

---

(١) أسماء شيوخ مالك لابن خلفون ص/٢٨٨

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي الخرائطي ٧١/١

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٤٦٣/٢

(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي أبو يعلى الخليلي ٢٣٦/١

أَيَّدَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُيُوفِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَمُوتُونَ جُوعًا فَقَالَ: يَا سُفْيَانُ أَتُرِيدُ أَنْ نَكُونَ مِثْلَكَ؟ قَالَ: فَلْتَكُنْ دُونَمَا أَنْتَ فِيهِ ،." (١)

"وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، سَمِعْتُ الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظُ يَقُولُ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْوَرَّاقِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ الْقَبِّيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْلَمَ الطُّوسِيَّ حِينَ مَاتَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، يَقُولُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ إِسْحَاقَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَيًّا، لَاحْتَاجَ إِلَى إِسْحَاقَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْحَمَّادَانِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَتَّى عَدَّ عَشْرَةً، لَاحْتَاجُوا إِلَى إِسْحَاقَ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الصَّفَّارَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي الْحَيَاةِ لَاحْتَاجَ إِلَى إِسْحَاقَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيِّ." (٢)

"- ق١٧٢ب-

مَا تَقُول يا أبا سعيد.

أبو سعيد خالد بن الأسود الحجري مؤذن موسى بن بكير سمع تُبيعا قوله روى عنه حيوة داراه ابن شريح الحضرمي ، حديثه في البصريين ، كناه لنا محمد بن سليمان ، حَدَّثنا محمد ، يعني ابن إسماعيل.

أبو سعيد الحسن بن دينار ويقال كان دينار أبيه ، وهُو واصل السليطي التميمي ، مولاهم البصري ، يروي عن أبي نصر حميد بن هلال العدوي ، وأبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري ، ليس بالقوي عندهم ، روى عنه أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، وأبو إسماعيل حماد بن زيد الأزدي

– سمعت أبا الحسن الغازي يقول سمعت عَمْرو بن علي يقول كان يحيى ، يعني ابن سعيد ، وعبد الرحمن ، يعني ابن مهدي لا يحدثان عن الحسن بن دينار ، وكان سفيان الثوري يقول حدثنا أبو سعيد السليطي قال وسمعت عَمْرو بن علي يقول الحسن بن دينار ، وهُو ابن واصل يكنا بأبي سعيد مولى بني سليط ، ما هو عندي من أهل الكذب ولكنه لم يكن بالحافظ هـ.

أبو سعيد عمارة بن مهران العابد البصري سمع أبا سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري وأبا نضرة المنذر بن مالك العوفي روى عنه أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، وأبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية الأسدي ، وأبو محمد المعتمر بن سليمان التيمي كناه لنا محمد بن سليمان ، حَدَّثنا محمد ، يعني ابن إسماعيل قال كناه ابن مهدي .

أبو سعيد ويقال أبو سهل عَمْرو بن أبي حكيم الواسطي ويقال الكردى ويقال إنه مولا لآل الزبير سمع أبا سهل عبد الله بن بريدة الأسلمي روى عنه أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي وروى عن أبي بكر داود بن أبي هند القشيري عنه إن كان

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي أبو يعلى الخليلي ٢/٥٦٦

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي أبو يعلى الخليلي ٣/٩٠٩

محفوظا

- أخبرنا أبو العباس الثقفي قال سمعت العباس ، يعني ابن محمد الدوري قال سمعت يحيي بن معين يقول روى شعبة عن أبي سعيد ، وهُو عَمْرو بن أبي حكيم الواسطي.

أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخرساني الهروى سكن مكة سمع أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي ، وأبا إسحاق عَمْرو بن عبد الله الهمداني ، وأبا محمد ثابت بن أسلم البناني روى عنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، وأبو يحيى معن بن عيسى القزاز المديني." (١)

"٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حِيَّانَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو -[٣٣٥]- عَوَانَةَ لَا يُحِدُّونَ وَلَا يُشَبِّهُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ لَا يَقُولُونَ كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُنَا. قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا مَضَى أَكَابِرُنَا فَأَمَّا الْحِكَايَةُ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ تَعَالَى جِهَةً:." (٢)

"حفاظ الحديث الثقات. من أهل البصرة. ووفاته فيها. سجن، فذهب بصره، فكان يملي من حفظه (١) .

أَبُو الخَصِيب

(٠٠٠ - ١٨٦ هـ = ٠٠٠ - ٨٠٢ م)

وهيب بن عبد الله النسائي، أبو الخصيب: ثائر شجاع. خرج في نسا (من أعمال خراسان) سنة ١٨٤ هـ في أيام الرشيد العباسي. واستفحل أمره سنة ١٨٥ فتغلب على أبيورد وطوس ونيسابور. وحصر مرو، فقاتله علي بن عيسى (من قواد الرشيد) فقتله وسبى نساءه وذراريه (٢) .

وُهَيْب بن الوَرْد

(٠٠٠ - ١٥٣ هـ = ٠٠٠ - ٧٧٠ م)

وهيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي، بالولاء، أبو أمية: من العبّاد الحكماء. من أهل مكة.

ووفاته بها. كان من أقران إبراهيم بن أدهم. **وكان سفيان الثوري** إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال: قوموا إلى الطيب! يعني وهيبا. له أخبار وكلمات مأثورة. وكان اسمه " عبد الوهاب " فصغر فقيل " وهيب " (٣) .

وُهَيْبَة

(٠٠٠ - ٠٠٠ = ٠٠٠ - ٠٠٠)

---

(١) الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الحاكم، أبو أحمد ٤٧/٥

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٤/٢

وهيبة بنت عبد العزى بن عبد قيس: شاعرة جاهلية. قتل زوجها " زيد بن مية " وكان في جوار الزبرقان بن بدر، فنظمت أبياتا تذكِّر فيها الزبرقان بعار القعود عن أخذ الثار للجار، منها:

" متى تودوا عكاظ توافقوها ... بأسماع مجادعها قصار "

---

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٢١٧ وتهذيب ١١: ١٦٩.

(٢) الكامل لابن الأثير ٦: ٥٤، ٥٧.

(٣) صفة الصفوة ٢: ١٢٣ وحلية الأولياء ٨: ١٤٠ وطبقات الصوفية ٤٤ وتهذيب ١١: ١٧٠ ومرآة الجنان ١: ٣٢٣.." (١)

"١٨٤ – حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت أن النبي A قال : « إذا كان الماء قلتين (١) لم يحمل نجسا ، ولا بأسا » . قال ابن جريج : زعموا أنها قلال هجر . فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة ، وقد فصل ابن جريج بين الحديثين وبين من قال برأيه حيث قال : زعموا ، وقوله : زعموا حكاية عمن لم يسمه ، ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره لم يكن حجة ، ولو كان الذي أخبره ثقة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال : زعموا أنها قلال هجر ، قال الذي أخبرني عن القلال : فرأيت قلال هجر بعد فأظن كل قلة تأخذ قربتين . فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قربتين فالظن غير واجب قبوله ، وقوله : قربتين ليس بلازم الأخذ به ، ونقل ذلك إلى أن يجعل قربتين ونصف كل قلة غير جائز ، وحكي ذلك إلى أن يجعل بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها أبعد من ذلك كله ، فإثبات أن تجعل القلة قربتين غير واجب ، والشيء الذي شك فيه ابن جريج غير ثابت ، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءا من مائة جزء وأقل وأكثر ، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط ، فيجعل نصفا ، ثم يفرض على الناس ما سمي احتياطا ، والقلل محيطة بهذا التحديد ، . ولزوم ظاهر كتاب الله والأخبار الثابتة عن رسول الله A يجب ، وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل ، ودفع القوم بعموم الأخبار . وقد ذكرت في هذا الباب كلاما كثيرا ، ومعارضات وحججا ، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب . قال أبو بكر : وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد . وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم ، حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء ، فقال : رأيته من مالك كأنما هو أمر يتبين ، ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده معروفا بعينه ، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد ليكتفى به فيما يحدث ويكون ، فلم أر مالكا يريده ، ولا يرخص منه في شيء ، وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة ، قال : أرى أن يغتسل ، وإن ذهب الوقت ، فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت . وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قلة فيها فارة ميتة ، لا يعلم بها ، ثم علم ، ولم يجد رائحة ، ولا طعما ، قال : مضت صلاته . وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء ، قال : ما لم يغير ريحا ، ولا طعما يتوضأ به . وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال : لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٢٦/٨

(١) القلتان : نحو أربعين دلوا." (١)

"٣٥١ – حدثنا علي بن الحسن ، ثنا الجدي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن يحي البكاء ، أن ابن عمر ، كان يتوضأ ولا يخلل لحيته (١) وهذا قول طاوس والنخعي وأبي العالية والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم . وقال سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي : ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء ، **وكان سفيان الثوري** والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد لا يرون تخليل اللحية واجبا وهذا قول أصحاب الرأي وعوام أهل العلم يرون أن ما مر على ظاهر اللحية من الماء يكفي وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية ، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول شعر اللحية وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت ، فإذا نبتت تركها ولم يغسلها وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامدا أعاد . قال أبو بكر : غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب ، إذ لا حجة تدل على إيجاب ذلك بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله A توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو

(١) التخليل : توصيل الماء إلى منابت الشعر." (٢)

"ذكر المسح على الجرموقين واختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة المسح عليهما ، روي هذا القول عن النخعي وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف : إن احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما ، **وكان سفيان الثوري** يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين ، وقال أحمد : يمسح على الجرموقين فوق الخفين ، وكذلك قال أصحاب الرأي ، والحسن بن صالح ، وكان الأوزاعي يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر ، وفيه قول ثان ، وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين ، هكذا قال الشافعي بمصر ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : له أن يمسح عليهما . قال أبو بكر : أذن النبي A في المسح على الخفاف ، فإن كان الجرموقان يسميان خفين مسح عليهما ، وإن لم يسميا خفين لم يمسح عليهما ؛ لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين ، وأذن النبي A في المسح على الخفين فليس يجوز إلا غسل الرجلين ، أو المسح على الخفين." (٣)

"ذكر الخف يصيبه بلل المطر واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر أو ينضح عليهما ماء ، **فكان سفيان الثوري** ، والحسن بن صالح يقولان : يجزئه ذلك ، وقال أصحاب الرأي : إذا توضأ إلا المسح ، ثم خاض الماء فأصاب الماء ظاهر الخفين يجزئه من المسح ، وقالوا : إن مسح خفيه ببلل أخذ من لحيته لا يجزئه ، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزئه ، وفيه

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٣٦/١
(٢) الأوسط لابن المنذر ٤٧٢/١
(٣) الأوسط لابن المنذر ١٠١/٢

قول ثان ، وهو أن ذلك لا يجزئه ، وإن أصابه المطر حتى ينوي بذلك المسح ، هذا قول إسحاق ، وقد حكي عن مالك وأحمد ، أنهما قالا : لا يجزئه حتى يمسح عليه . قال أبو بكر : هذا أقيس." (١)

"٧٨٩ – حدثنا علي ، ثنا حجاج ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية الأنصارية : « وقد بايعت النبي A أنها قالت : كنا لا نعتد بالكدرة (١) والصفرة بعد الغسل شيئا » وممن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي : النخعي ، وحماد وقال عطاء : كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة **وكان سفيان الثوري** يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء ، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي وكان سعيد بن المسيب يقول : تغتسل وتصلي ، وبه قال أحمد بن حنبل وحكي عن النعمان قال : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو الصفرة يوما أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها وكذلك الكدرة ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا وإن لم تر دما أيام الحيض ورأت الصفرة والحمرة والكدرة فهو حيض ، وقال يعقوب : هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضا إلا أن تكون بعد حمرة أو صفرة أو دم فهي من الحيض وإذا كانت ابتداء لم أرها حيضا وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام . قال أبو بكر : قول أبي ثور حسن

(١) الكدرة : اللون المائل إلى السواد والمراد ما لوّن بلون الماء الوسخ." (٢)

"ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة وأنياب الفيلة فكرهت طائفة ذلك ، قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال : نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه ؟ قال : لا ، وكره طاوس والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز العاج . وقال مالك في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر . وقال الشافعي : لا تباع عظام الميتة ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير . وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل . وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأسا ، وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانيا ، وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون ، وإن كان من ميتة وكذلك الريش والوبر والشعر ، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأسا **وكان سفيان الثوري** يقول لا أرى بالقرن والظلف بأسا ، وما وقع منه حي فليس به بأس ، ليس بمنزلة العظم وقال أصحاب الرأي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل ، وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن ينتفع بها الأمشاط والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم وهو الذي سمعته من العلماء قال أبو بكر : حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وثبت أن رسول الله A حرم الميتة ، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة ، واختلفوا في عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله D وسنة نبيه A واتفاق الأمة . ومن الدليل البين على أن العظم يحيى بحياة الحيوان

(١) الأوسط لابن المنذر ٢/١١٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣/٨٠

ويموت بموته قوله تعالى : قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم (١) الآية ، فأعلمنا أنه يحيي العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة ، وليس الشعر والصوف ، كذلك لأنه لا حياة فيهما . ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس . فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحيي بحياة ذي الروح ويموت بموته ، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله A ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله A توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت ، كما أخرجنا الجلد المدبوغ ، وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرسا للحسن سقط قال : فقال لي الحسن يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم ، فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعور بني آدم وبيعها فمن أعجب ما حكي وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول

---

(١) سورة : يس آية رقم : ٧٨." (١)

"١٢٢٦ - حدثنا علان بن المغيرة ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء ، يعني : رجل ورسول الله A يصلي فدخل في الصلاة فقال : « الحمد لله ملء السماوات وملء الأرض فلما قضى رسول الله A صلاته قال : » أيكم المتكلم بالكلمات ؟ « قال رجل : أنا يا رسول الله قال : » لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضهم بعضا « وروينا في هذا الباب أخبارا عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتى ، وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب **فكان سفيان الثوري** ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رويناه عن عمر ، وابن مسعود . وكان الشافعي يقول بحديث عبد الله بن أبي رافع عن علي ، وكان أبو ثور يقول : أي ذلك قال يجزيه ، مثل قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، ومثل : وجهت وجهي ، ومثل قوله : الله أكبر كبيرا ، وما أشبه ذلك . فأما مالك بن أنس فإنه كان لا يرى أن يقال شيئا من ذلك ولا يستعمل منها شيء إنما يكبر ويقول : الحمد لله رب العالمين . قال أبو بكر : والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه ، ولو ترك ذلك كله ، ما كانت عليه إعادة ، ولا سجود سهو ، وأصح ذلك إسنادا حديث علي ، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر ، وابن مسعود." (٢)

"١٢٣١ - حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : « همزه الموتة يعني الجنون ، ونفخه الكبر ، ونفثه الشعر » وقال عطاء : أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك رب أن يحضرون (١) أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني ، وقل ما أبلغ هذا القول

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٣/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٦٥/٤

كله كثيرا مما أدع أكثره ، ويجزيك ألا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكان إسحاق يقول كالذي روي عن جبير بن مطعم ، عن النبي A وهو يقول : « الله أكبر كبيرا ثلاثا ، الحمد لله كثيرا ثلاثا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه » قال أبو بكر : أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود ، وحديث جبير بن مطعم ، رواه عباد بن عاصم ، وعاصم العنزي ، وهما مجهولان لا يدري من هما ، وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع ، وما استعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز ، واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فقالت طائفة : يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة ، كذلك قال النخعي ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري . وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة هكذا قال ابن سيرين ، وقال الشافعي : وقد قيل : إن قاله يعني الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة فحسن ، ولا آمر به في شيء من الصلاة ، أمري به في أول ركعة ، **وكان سفيان الثوري** لا يرى خلف الإمام تعوذا . قال أبو بكر : وذلك لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة ، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد ، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته ، ولا يأمر بالاستعاذة ، قال مالك : يكبر ثم يقرأ

---

(١) سورة : المؤمنون آية رقم : ٩٨." (١)

"١٢٨٦ – حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، وخديج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : « اقرأ به في الأولين وسبح في الأخريين » وقال سفيان الثوري : « فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين في الظهر ، والعصر والعشاء ، قال : يقرأ في الركعتين الأخريين ويسجد سجدتي السهو » فأما حديث الحارث فغير ثابت ، كان الشعبي يكذبه ، وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلا جاءه ، فقال : إني قد صليت ولم أقرأ قال : أتممت الركوع والسجود ؟ ، قال : نعم قال : تمت صلاتك ، وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث ، عن علي أنه قال : يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين أن يقول بهذه الرواية ، فإن وجب ترك هذه الرواية ؛ لأن الحارث رواها وجب ترك الأولى ، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخريين حجة أن يقول بهذه ، وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ، ونسي أن يقرأ في ركعتين ، قال : مضت صلاته من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته ، فإن قرأ في ركعة من المغرب ، أو العشاء ، أو الظهر ، أو العصر ، ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال : يعيد صلاته ، وقالت طائفة : فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال : فإن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو ، وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها استأنف ، هكذا قول مالك ، وقال إسحاق : كلما قرأ في ثلاث إماما أو منفردا فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها ، **وكان سفيان الثوري** يقول : إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة ، وقال سفيان : إن قرأ في ركعة ولم يقرأ

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/١٧١

في الثلاث من الظهر ، والعصر ، والعشاء أعاد . فيه قول رابع قاله الحسن قال : إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزاك." (١)

"١٣٦٦ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله A : « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه : » اللهم لك ركعت وبك آمنت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، وعصبي ، وعظمي ، ومخي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين « قال أبو بكر : للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار ، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح ، فأي تسبيح أو تعظيم ، أو ذكر ، أتي به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية ، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالا غير الذي ذكرناه ، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب ، **وكان سفيان الثوري** يقول : وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثا ، سبحان ربي العظيم ، وقال أصحاب الرأي : يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وكان الشافعي يقول : وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، ويقول ما حكيت أن النبي A كان يقوله ، يعني : » اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين « . وقيل لأحمد بن حنبل : نقول سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ قال : أما أنا فلا أقول بحمده." (٢)

"١٤٧١ – حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني أبو الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله A يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : » التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله « قال أبو بكر : وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي A وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي اختصرت من هذا الكتاب ، وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار ، **فكان سفيان الثوري** ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود . وكان مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب ، وهو التحيات والزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس." (٣)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٤٠
(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٤٤
(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٥٠٠

"مسألة واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام : إن الله وملائكته يصلون على النبي (١) الآية ، فقالت طائفة : يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليما ، ولا يرفعون بذلك أصواتهم . هذا قول مالك . وقال أحمد وإسحاق : ما بأس أن يصلي على النبي A فيما بينه وبين نفسه . **وكان سفيان الثوري** وأصحاب الرأي يرون السكوت ، وقال أصحاب الرأي : أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا . قال أبو بكر : ينصت للإمام حتى يفرغ من خطبته

(١) سورة : الأحزاب آية رقم : ٥٦." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من أهل الأهواء ، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم ، روينا عن أبي جعفر أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج ، فقال : صل معهم ، وكان الحسن البصري يقول : لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه ، وقال الحسن في صاحب البدعة : صل خلفه وعليه بدعته صاغرا هديا . وكان الشافعي يقول : ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزأ ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه ، أي حاله بلغ يخالف الجهر في الدين ، وقد صلى أصحاب رسول الله A خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم . وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة ، **كان سفيان الثوري** يقول : في الرجل يكذب بالقدر : لا تقدموه ، وقال أحمد في الجهمي يصلى خلفه : يعيد ، والقدري إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد ، والرافضي يصلي خلفه يعيد ، وقال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه . وقد حكي عن مالك أنه قال : لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، ويصلى خلف أئمة الجور." (٢)

"٢١٧٢ - وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن سلمة الحريري ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن عباس ، قال : « ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق (١) ، إنما التكبير على من صلى في جماعة » **وكان سفيان الثوري** يقول : التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة ، وهذا قول أحمد بن حنبل ، والنعمان . وقالت طائفة : يكبر وإن صلى وحده ، هذا قول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وبه قال قتادة ، وروي ذلك عن الشعبي ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد

(١) أيام التشريق : الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى." (٣)

"ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه **كان سفيان الثوري** يقول : إذا لم يكبر الإمام فليكبر من وراءه ، كان الشافعي يقول : إذا قام من مجلسه كبر ماشيا كما هو . وقال أصحاب الرأي : إذا خرج من المسجد فليس عليه أن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٤٥٩

(٢) الأوسط لابن المنذر ٦/٣٦١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٧/٣٠

يكبر ، وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه . كان إسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون فيمن عليه سجود السهو : يسجدهما ثم يكبر ، وهذا على مذهب الشافعي . **وكان سفيان الثوري** يقول : يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة . قال : وإذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير ، فإذا اجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو . وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة : يبدأ بالتكبير ثم التلبية ، لأن التكبير أوجبهما . قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : واذكروا الله في أيام معدودات (١) الآية ، وروينا عن النبي A أنه قال لأيام التشريق : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله » فعم بقوله : واذكروا الله في أيام معدودات الآية الجميع لم يخص أحدا فغير جائز أن يستثني المنفرد ومن لم يصل جماعة ، ومن كان في سفر ، بل هو عام للحاضر والمسافر ، والمقيم ، والرجل والمرأة ، ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، وفي النوافل ، ومنفردين ومجتمعين ، رجالا ونساء ، دخل في جملة من صلى وحده ، أو صلى في جماعة ، أو فاته بعض صلاة الإمام

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٠٣." (١)

"ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي ؟ فقالت طائفة : يصلي صلاة يوم وليلة هكذا قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة : يصلي صلاة الفجر ، ثم المغرب ثم يصلي أربعا ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء هكذا قال سفيان الثوري ، وحكي ذلك عن يعقوب ، وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدرى أيتهن هي ؟ قال : يصلي أربعة بإقامة . وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس والله أعلم أنه يجزيه أربع ركعات ينوي بها ما عليه ، ويجهر في الأوليين ثم يجلس في الثالثة أيضا ، فإن كانت الفائتة صبحا كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على الفريضة ، وإن كانت مغربا كانت الركعة الرابعة كذلك ، وإن كانت عليه أربع ركعات أوفاها ، وأخفى القراءة حيث يجهر بها ، والإجهار بها حيث يسر من الصلاة لا يبطلها قال : وقد اجتمعتم على أن من شك في كفارة عليه من كفارات من ظهار ، أو قتل ، أو نذر أنه كفر برقبة واحدة ينوي بها التي عليه وكيف لا يجزي صلاة واحدة ينوي بها ما عليه ؟ قال أبو بكر : وهذا قول بعض أهل البصرة ، وما أحسب صاحب هذه المقالة أخذها إلا عنه . مسائل ، كان مالك يقول في المجنون : يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة . ولا إعادة عليه في قول الشافعي ، لأن الفرض قد ارتفع عنه كقوله : واتقون يا أولي الألباب (١) الآية ، وهذا على مذهب أحمد . وكذلك نقول . وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة : يعيد هو بضرب على الصلاة ، وفي الصوم إذا أطاق الصوم . ولا إعادة عليه في قول الشافعي إذا لم يبلغ . وكذلك نقول . **وكان سفيان الثوري** ، والشافعي ، وجماعة يقولون : يقضي السكران الصلاة . وكذلك نقول ، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من عمله ، قيل له فيقضي ما كان صلى ؟ قال : يستأنف العمل ، وهكذا مذهب أصحاب الرأي في الحج ،

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٥/٧

والصلاة كقول الأوزاعي . وقد حكي عن مالك أنه قال : إذا حج حجة الإسلام ، ثم أسلم فعليه حجة أخرى . وكان الشافعي يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في ردته

---

(١) سورة : البقرة آية رقم : ١٩٧." (١)

"مسائل كان مالك بن أنس يقول : لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر ، ولا يصليها من هو في حضر ، فإن كان خوفا في الحضر صلى أربع ركعات ولم يقصروا وكان الأوزاعي يقول : « يصلون صلاة الخوف أربع ركعات يعني في الحضر ، يصلي إمامهم بطائفة منهم ركعتين ، وبالطائفة الأخرى ركعتين ، وهذا على مذهب الشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : » يصلون أربعا « وكان سفيان الثوري يقول : (إذا كنت بأرض تخاف السبع ، أو الذئب ، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك ، أومأت إيماء) حيث كان وجهك واقفا كنت أو سائرا ، وهذا على مذهب الشافعي ، وإسحاق ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن وكان مالك يقول : » من خاف لصا أو سبعا صلى المكتوبة على دابته ، فإذا أمن أعاد في الوقت « قال أبو بكر : » لا يعيد « وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو ويسعه أن يصلي قاعدا : (يومئ إيماء) وكان الشافعي يقول إذا صلى قاعدا وهو يقدر على القيام وإن كان خائفا أعاد قال أبو بكر لا يعيد وكان الشافعي يقول : » إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا ، ثم نزل فأحب إلي أن يعيد ، وإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة ؛ لأن النزول خفيف « وكان أبو ثور يقول : » يبني في الحالين ، ولا إعادة عليه « قال أبو بكر : » إذا صلى ركعة في حال الأمن ، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلى ، ولا إعادة عليه ، فإن صلى ركعة في شدة الخوف ، ثم زال الخوف نزل فبنى ولا إعادة عليه ، وقد يصلي المريض ركعة قاعدا في الحال التي لا يقدر على القيام ، ثم تزول العلة فيقوم فيبني ، ولا إعادة عليه ، وقد يصلي الصبح ركعة وهو قائم ، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جائزا ، كل ذلك جائز ؛ لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته ، وليس على أحد أتى بالذي يقدر عليه إعادة « وكان سفيان الثوري يقول في صلاة المسايفة : (يصلي أينما كان وجهه ، فإن لم يستطع أن يقرأ يجزيه التكبير) وروي عن الضحاك أنه قال : » تكبيرتين حيث كان وجهه ، وكان الثوري يميل إلى هذا القول « وقال أحمد بن حنبل : » وذكر له قول سفيان : يجزيه التكبير ، قال أحمد : « لا بد من القراءة ، وكذلك قال إسحاق ، وهو قول الشافعي ، وكان إسحاق يقول : » إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفناه ، وكان عند المسايفة فلم يقدروا على ركوع ولا سجود أجزأهم التكبير ، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئا يقدر عليه ، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيماء ، فإن لم يقدر على ذلك صلى بقلبه وذكر الله بما قدر عليه ؛ لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود ، وذلك أفضل الصلاة وأسقطت عنه للعلة التي به قال الله D : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (١) الآية أي طاقتها ، ولم يأمره أن يترك الصلاة ، وكذلك صلاة الخوف ، فإذا قدر على شيء منه لم يدع ما يقدر عليه مما لا يقدر

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٧/٢١٠

(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٨٦." (١)

"٢٣٥٠ – حدثنا موسى ، قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : « أمنا معاوية في قميص » قال أبو بكر : وفعل ذلك سالم ، والحكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، **وكان سفيان الثوري** ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، لا يرون بذلك بأسا إذا كان صفيقا ، وقال الشافعي : « يزره ، أو يحله بشيء أو ربطه لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة » قال أحمد : « إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته ، فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال : » إن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع ، وكان يستر فلا بأس « ، وحكي عن داود الطائي أنه قال : » إذا كان عظيم اللحية فلا بأس « ، وكان الأوزاعي يقول : » لا أرى بأسا بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك « . وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محللة أزراره ، وقال مالك : » فيمن صلى محلول الأزرار ، وليس عليه سراويل ، ولا أزرار : تجزيه صلاته ، قال أبو ثور : يصلي في قميص بلا رداء ، ولا سراويل إذا كان صفيقا ، وإن لم يزره عليه أجزأه . ورخص فيه أصحاب الرأي ، وقالوا : « لا بأس به إذا كان صفيقا قال أبو بكر : » ستر العورة في الصلاة يجب ، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره ، أو يحله بشيء ، أو يربطه لئلا ترى العورة ما دام في الصلاة بحال ، فإذا لم ترى العورة في الحال من الحال لضيق الجيب ، أو عظم اللحية ، أو غير ذلك ، فلا إعادة على من صلى هكذا ، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة." (٢)

"٢٤٤٧ – حدثنا محمد بن علي ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أنس بن سيرين ، قال : « صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش » **وكان سفيان الثوري** يقول : « لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط ، والطنفسة ، واللبد ، وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط ، وقال أحمد : » يصلي على الخمرة ، الخمرة عن النبي A يثبت ، والطنفسة ، عن ابن عباس « . وكذلك قال إسحاق ، وقال أصحاب الرأي : إذا صلى على الطنفسة ، والحصير ، والبوريا ، والمسح ، أو سجد عليه ، أو وضع ثوبه ، أو لبده فيسجد عليه ؛ يتقي حر الأرض ، أو بردها فصلاته تامة . وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض ، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : » لا يصلى إلا على الأرض ، وكان لا يسجد إلا على الأرض وليس بثابت عنه «." (٣)

"٢٦٠٠ – حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن عثمان بن حكيم ، عن إسماعيل بن زيد قال : « كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات ، لا ينصرف فيها » وقال إبراهيم النخعي : « الوتر ثلاث

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٧/٢٥٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٧/٢٩٤

(٣) الأوسط لابن المنذر ٧/٤٢٦

، وخمس ، وسبع وتسع ، وإحدى عشرة » ، **وكان سفيان الثوري** يقول : « الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة » ، وكان إسحاق بن راهويه يقول : « إن شئت أوترت بركعة ، وإن شئت فبثلاث ، وإن شئت فبخمس ، وإن شئت فبسبع ، وإن شئت فبتسع ، ولا يسلم إلا في إحداهن إذا فرقته ، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلم في كل ركعتين ، ثم أفرد الوتر بركعة »." (١)

"٢٧٧٢ – حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : ثنا المقري ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة بن عامر ، قال : « من قرأ اقرأ باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها ، فلا عليه أن يقرأها » **وكان سفيان الثوري** ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، يرون السجود في اقرأ باسم ربك الذي خلق . وقالت طائفة : ليس في المفصل سجود ، وممن روي عنه أنه قال ذلك : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس . قال أبو بكر : ثبتت الأخبار عن رسول الله A أنه سجد في المفصل في غير سورة منه ، وبذلك نقول." (٢)

"ذكر عصر بطن الميت واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومالك يقولون : يعصر بطن الميت ، قال بعضهم : عصرا خفيفا ، **وكان سفيان الثوري** يقول : يمسح مسحا رقيقا بعد الغسلة الأولى ، قال الشافعي : يمر يده على بطنه إمرارا بليغا ليخرج شيئا إن كان فيه « ، وقال أحمد ، وإسحاق : » يمسح بطنه مسحا رقيقا خرج منه شيئا أو لم يخرج « وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه ، وكان أحمد بن حنبل يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال : فإنه تلين في الغسلة الأولى قال أبو بكر : ليس في عصر البطن سنة تتبع ، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم من أهل العلم ، فإن أمر الغاسل يديه إمرارا خفيفا على بطنه ليخرج شيئا إن كان هناك فحسن ، وإن ترك فلم يفعل ذلك ، فلا بأس به." (٣)

"ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل ؟ **فكان سفيان الثوري** يقول : « يغسل فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء صبا » ، وقال مالك في المجذوم والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه : « يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما ، فإن تفاحش صب عليه الماء » ، وقال أحمد وإسحاق في المجذوم إذا خشوا عليه أن يتهرى ويسيل الدم : يمموه قال أبو بكر : إذا خيف عليه تهري لحمه يتيمم ، كما يفعل به ذلك في حال الحياة." (٤)

"مسائل من باب الصلاة على الجنائز كل من أحفظ عنهم من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر ، وروينا هذا القول عن علي ، والشعبي ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٨/٨

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٩٧/٨

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥٣/٩

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٠٤/٩

وكان سفيان الثوري يقول : « إذا صليت على جنازة فكبرت عليها تكبيرة أو اثنتين ، ثم أتيت بجنازة أخرى ، فأتم صلاتك على الأولى ، ثم صل على الأخرى ، وهكذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال الأوزاعي : » كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت « ، وقال أحمد : » يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ولا يزيد على سبع « واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة ، فقال كثير من أهل العلم : يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وإسحاق ، وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت الجنازة : يبدءون بالمغرب لأنها واجبة عليهم ، ثم يصلون على الجنازة ، وقد روينا عن الحسن روايتين ، إحداهما : أن يبدأ بالمكتوبة ، والثانية : أنه بدأ فصلى على جنازة ، ثم صلى المغرب قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة ، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة ، وهذا مرة." (١)

"٣١٠٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجري ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبد الله بن أبي أوفى : لا ترثين فإن رسول الله A نهى عن المراثي (١) ، ولكن لتفض إحداكن من عبراتها (٢) ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر أربعا ، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ، ويدعو ، وقال : هكذا كان رسول الله A يصنع » وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم ، فاحتج بهذا الحديث ، وقال : لا أعرف شيئا يخالفه ، واستحب ذلك إسحاق بن راهويه وقد اختلف في الدعاء على الميت ، **فكان سفيان الثوري** يقول : بحديث عائشة ، وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة ، فقال : « إن دعا به فهو أحب إلينا »

(١) المراثي : أن يندب الميت ، فيقال وافلاناه

(٢) العبرة : الدمعة." (٢)

"ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب اختلف أهل العلم في الأسارى ، فقالت طائفة : الإمام بالخيار إن شاء من عليهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء من على بعضهم ، وقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح ، هذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وقال مالك في الرجال البالغين : ذلك إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين . وقال الأوزاعي في الأسير : يقتله إن شاء ، وإن شاء عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين ، وإن شاء من عليه ، وإن شاء فادى به أسرى المسلمين ، **وكان سفيان الثوري** ، وأبو عبيد يقولان : الإمام مخير في أسرى المشركين إن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء من عليهم ، وإن شاء استرقهم ، وقال أصحاب الرأي في الرجال البالغين : إن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل ، وإن لم يعرض فلا بأس ، فإن شاء ضرب أعناقهم ، وإن رأى أن يمن عليهم ويصيرهم فيئا يقسم بين المسلمين فعل ، وينبغي للإمام أن ينظر إلى ذلك خيرا للمسلمين ، فإن

(١) الأوسط لابن المنذر ٣١٨/٩

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٧٧/٩

كان قتلهم خيرا للمسلمين وأنكى للعدو قتلهم ، وإن رأى قتلهم فلا يقتل شيخا كبيرا ، ولا مقعدا ولا أعمى ولا مصابا ولا زمنا ، ولا امرأة ، ولا صبيا ، ويكونون فيئا للمسلمين على كل حال أسلموا أو لم يسلموا أو يقسمون مع القسمة." (١)

"ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو ، على أن يبعث بالثمن إليهم . فقالت طائفة : يفي لهم كذلك ، قال الحسن البصري ، وقال عطاء بن أبي رباح في هذا : يفي لهم ، وكذلك ، قال أحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي : يرجع إليهم أو يبعث فيما قال ، وقال الشافعي : إذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يرجع في إسارهم ، فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام أنه يدعه إن أراد العودة ، فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه ، فلا يعطهم منه شيئا ، لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، وإن صالحهم مبتدئا على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما اطرح عنه ما استكره . وقال أصحاب الرأي في ناس من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أنه يدخلوا عليهم ب الأسارى فيفادوهم ، فأمنهم المسلمون على ذلك ، فدخلوا لهم ، وأسقطوا عليهم في الفداء ، وقالوا : يفادى كل رجل بمائة ألف ، أو أقل أو أكثر ، أو تردونهم معنا إلى دار الحرب ، فلا ينبغي للإمام أن يرد أسرى المسلمين إلى دار الحرب ، ولكن يفادوهم بما يفادى به مثلهم ، فإن أبوا أن يرضوا ، منعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب ، وقال لهم : خذوا منا فداء مثلهم ، وإلا فأنتم أعلم ، إلا أن يعقوب قال : إذا استطاعوا في الفداء فادى الإمام كل واحد منهم بديته ، وإن كانوا مكاتبين ، أو مدبرين ، أو أمهات أولاد ، أو عبيد مسلمين ، فاداهم بقيمته ، فإن أبوا أن يرضوا ، لم يزدهم على ذلك ، ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب . واختلفوا فيه إن أرسلوه على أن يبعث بفداء ، أو رجع إليهم ، فكان الأوزاعي يقول : إن وجد فداه ، وإلا رجع إليهم . وروينا هذا القول ، عن عطاء بن أبي رباح ، وقال : يفي لهم بالعهد ، وسئل الأوزاعي عن العدو يخلون سبيل الأسير ويأخذون عليه العهد على أنه يهرب ، ولا يقاتل ، ويبغيهم شرا فخلوا سبيله على هذا ، هل له أن يهرب ؟ قال الأوزاعي : إن كان جعل لهم عهدا فليف بعهده ، وإن كانوا لم يأخذوا عليه عهدا ، فقدر على أن يهرب فليفعل ، وقال الليث بن سعد : إذا خلوه على أن لا يبرح من عندهم ، فأعطاهم على ذلك عهد الله وميثاقه ، لا أرى أن يفارقهم ، فإن هو فعل كان قد ختر بالعهد : **وكان سفيان الثوري** يقول : إن قدر على فداء بعث إليهم ، وإن هو لم يقدر على الفداء فلا يرجع ، وإن كان صالحهم على كراع أو سلاح ، فلا يبعث به إليهم ، ويبعث إليهم بقيمته . قال أبو بكر : وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضى." (٢)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٢١/١٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ١٥٤/١٠

"ذكر أمان الأسير والتاجر **كان سفيان الثوري** يقول في أمان الأسير ، والتاجر من المسلمين في أرض الحرب يؤمنان المشركين : لا يجوز أمانهما على المسلمين . وقال أحمد في أمان الأجير جائز ، وقيل لأحمد : لو أن أسرى في عمورية نزل بهم المسلمون ، فقال الأسرى : أنتم آمنون يريد من ذلك القربة إليهم ، قال : يرحلون عنهم." (١)

" معروفا بعينه فاما ان يوضع فيه اصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد ليكتفي به فيما يحدث ويكون فلم ار مالكا يريده ولا يرخص منه في شيء وحكي غيره عن مالك انه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميته قال اري ان يغتسل وان ذهب الوقت فلا يعيد صلاه صلاها الا في الوقت وكان الاوزاعي يقول في رجل توضا من قله فيها فاره ميته لا يعلم بها ثم علم ولم يجد رائحه ولا طعما قال مضت صلاته **وكان سفيان الثوري** يقول في الجيفه تقع في الماء قال ما لم يغير ريحا ولا طعما يتوضا به وحكي احمد بن يونس عن الثوري انه قال لم نجد في الماء او لم نر في الماء الا الرخصه ذكر البئر تقع فيها النجاسه م اختلف اهل العلم في البئر تحل فيها النجاسه فروينا عن علي بن ابي طالب انه امر بنزحها حتي يغلبهم وروي ذلك عن ابن الزبير ." (٢)

" ث حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا حماد بن سلمه عن يحيي البكاء ان ابن عمر كان يتوضا ولا يخلل لحيته وهذا قول طاؤس والنخعي وابي العاليه والشعبي ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز والاوزاعي ليس عرك العارضين وتشبيك اللحيه بواجب في الوضوء **وكان سفيان الثوري** والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد لا يرون تخليل اللحيه واجبا وهذا قول اصحاب ." (٣)

" روي هذا القول عن النخعي وقال مالك فيمن لبس زوجي خفاف ان احتاج فالاعلي احب الي ان يمسح عليهما **وكان سفيان الثوري** يري ان يمسح علي خفين قد لبسهما علي خفين وقال احمد يمسح علي الجرموقين فوق الخفين وكذلك قال اصحاب الراي والحسن بن صالح وكان الاوزاعي يري ان يمسح علي خفين قد لبس احدهما فوق الآخر وفيه قول ثان وهو ان لا يجوز المسح علي الجرموقين هكذا قال الشافعي بمصر وقد كان يقول اذ هو بالعراق له ان يمسح عليهما قال ابو بكر اذن النبي صلي الله عليه وسلم في المسح علي الخفاف فان كان الجرموقان يسمان خفين مسح عليهما وان لم يسميا خفين لم يمسح عليهما لان الله جل ذكره امر بغسل الرجلين واذن النبي صلي الله عليه وسلم في المسح علي الخفين فليس يجوز الا غسل الرجلين او المسح علي الخفين ذكر المسح علي ظاهر الخفين وباطنها م اختلف اهل العلم في المسح علي باطن الخفين فقالت طائفه ." (٤)

" بانصاف اصابع يديه لم يجز ذلك حتي يمسح بكفيه الا ان يكون باحدي كفيه عله فحينئذ يجزي عنه عند الضروره ان يمسح بما امكنه من الكف ذكر الخف يصيبه بلل المطر م واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر او ينضح عليهما ماء

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٩٧/١٠

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٧٣/١

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٨٣/١

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤٥١/١

فكان سفيان الثوري والحسن بن صالح يقولان يجزيه ذلك وقال اصحاب الراي اذا توضا الا المسح ثم خاض الماء فاصاب الماء ظاهر الخفين يجزيه من المسح وقالوا ان مسح خفيه ببلل اخذ من لحيته لا يجزيه فان مسحهما ببلل في يديه يجزيه وفيه قول ثان وهو ان ذلك لا يجزيه وان اصابه المطر حتي ينوي بذلك المسح هذا قول اسحاق وقد حكي عن مالك واحمد انهما قالا لا يجزيه حتي يمسح عليه قال ابو بكر هذا اقيس ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما م اختلف اهل العلم فيما يجب علي من خلع خفيه بعد ان مسح عليهما فقالت طائفه يعيد الوضوء كذلك قال النخعي ." (١)

" وممن كان يقول في المراه تري الصفره بعد الطهر تتوضا وتصلي النخعي وحماد وقال عطاء كذلك اذا رات ذلك في غير وقت حيضه **وكان سفيان الثوري** يقول في الصفره تراها بعد ايام حيضها يكفيها منه الوضوء وبه قال عبد الرحمن بن مهدي والاوزاعي وكان سعيد بن المسيب يقول تغتسل وتصلي وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن النعمان قال اذا رات بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمره او الصفره يوما او اثنين او ما يجاوز العشر فهو من حيضها وكذلك الكدره ولا تطهر حتي تري البياض خالصا وان لم تر دما ايام الحيض ورات الصفره والحمره والكدره فهو حيض وقال يعقوب هو حيض الا الكدره فلا اراها حيضا الا ان تكون بعد حمره او صفره او دم فهي من الحيض واذا كانت ابتداء لم ارها حيضا وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء الا في عدد الايام قال ابو بكر قول ابي ثور حسن ." (٢)

" ورخصت طائفه في العاج هذا قول عروه بن الزبير وقال هشام كان لابي مشط ومدهن من عظام الفيل وكان ابن سيرين لا يري في التجاره به باسا وقد روينا عن الحسن البصري قولا ثانيا وهو ان لا باس بانياب الفيله وكان النعمان يقول لا باس ببيع العاج وما اشبهه من العظام والقرون وان كان من ميته وكذلك الريش والوبر والشعر وقد روينا عن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل فلم ير به باسا **وكان سفيان الثوري** يقول لا اري بالقرن والظلف باسا وما وقع منه حي فليس به باس ليس بمنزله العظم وقال اصحاب الراي لا باس بعظم الميت اذا غسل وكان الليث بن سعد يقول لا باس بعظام الميته ان ينتفع بها الامشاط والمداهن وغير ذلك اذا اغليت علي النار بالماء حتي يذهب ما فيها من الدسم وهو الذي سمعته من العلماء قال ابو بكر حرم الله الميته والدم ولحم الخنزير وثبت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حرم الميته واجمع اهل العلم في حمل اقاويلهم علي تحريم الميته واختلفوا في ." (٣)

" عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مره عن طلحه بن يزيد الانصاري عن حذيفه قال صليت مع رسول الله ليله في رمضان في حجره من جريده النخل قال فقام فكبر فقال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمه ثم افتتح البقره فذكر الحديث وجه ثامن مما يقال بعد التكبير حدثنا علان بن المغيره قال ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء يعني رجل ورسول الله يصلي فدخل في الصلاه فقال الحمد لله ملء السماوات وملء الارض فلما قضي رسول الله صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات قال رجل انا يا رسول الله

(١) الأوسط لابن المنذر ٤٥٧/١

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٣٧/٢

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٨٢/٢

قال لقد رايت الملائكه يتلقي بها بعضهم بعضا وروينا في هذا الباب اخبارا عن بعض الصحابه وبعض التابعين انهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاه بدعوات مختلفه من وجوه شتي وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب **فكان سفيان الثوري** ." (١)

" مجهولان لا يدري من هما وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع وما استعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز واختلفوا في الاستعاذه في كل ركعه فقالت طائفه يجزيه ان يستعيذ في اول ركعه كذلك قال النخعي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وسفيان الثوري وفيه قول ثان وهو ان يستعيذ في كل ركعه هكذا قال ابن سيرين وقال الشافعي وقد قيل ان قاله يعني الاستعاذه في كل ركعه قبل القراءه فحسن ولا آمر به في شيء من الصلاه امري به في اول ركعه **وكان سفيان الثوري** لا يري خلف الامام تعوذا قال ابو بكر وذلك لانه كان لا يري خلف الامام قراءه فاما علي مذهب من يري القراءه خلف الامام فانه يستعيذ ويفعل ذلك الامام والمنفرد وكان مالك لا يري ان يفتتح القراءه بشيء مما ذكرته ولا يامر بالاستعاذه قال مالك يكبر ثم يقرا ذكر سؤال العبد ربه جل ثناؤه من فضله بين التكبير والقراءه في الصلاه المفروضه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن ابي فديك ." (٢)

" وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث عن علي انه قال يقرا في الاولين ويسبح في الاخريين ان يقول بهذه الروايه فان وجب ترك هذه الروايه لان الحارث رواها وجب ترك الاولي والا فاللازم لمن جعل روايه الحارث في القراءه في الاولين والتسبيح في الاخريين حجه ان يقول بهذه وكان الاوزاعي يقول فيمن قرا في ركعتين ونسي ان يقرا في ركعتين قال مضت صلاته من قرا في نصف صلاته مضت صلاته فان قرا في ركعه من المغرب او العشاء او الظهر او العصر ونسي ان يقرا فيما بقي منه قال يعيد صلاته وقالت طائفه فيمن ترك قراءه ام القرآن في ركعه او اكثر قال فان تركها في ركعه واحده سجد للسهو واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك ذلك في ركعه واحده منها استانف هكذا قول مالك وقال اسحاق كلما قرا في ثلاث اماما او منفردا فصلاته جائزه لما اجمع الخلق ان كل من ادرك الامام راكعا فركع معه ادرك تلك الركعه وقراءتها **وكان سفيان الثوري** يقول ان قرا في ركعه من الفجر ولم يقرا في الاخري اعاد الصلاه وقال سفيان ان قرا في ركعه ولم يقرا في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء اعاد فيه قول رابع قاله الحسن قال اذا قرات في الصلاه في ركعه اجزاك حدثناه موسي بن هارون قال ثنا خلف قال ثنا جعد عن يونس عن الحسن قال اذا قرات في الصلاه في ركعه اجزاك ولعل من حجته ظاهر قوله لا صلاه لمن لم يقرا فيها بفاتحه الكتاب فان الظهر صلاه واحده وهذا قد قرا فيها وحكم سائر الصلوات حكمها ." (٣)

" ذكر التقديس في الركوع حدثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبه عن قتاده عن مطرف عن عائشه ان النبي كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكه والروح فذكرته لهشام فقال في ركوعه وسجوده وجه غير الذي ذكرناه

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٨٥/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٨٩/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١٥/٣

مما يقال في الركوع حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسي بن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله انه كان اذا قام الي الصلاه المكتوبه كبر فاذا ركع كان كلامه في ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وعصبي وعظمي ومخي ما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال ابو بكر للمرء ان يقول باي خبر شاء من هذه الاخبار اذ الاختلاف في ذلك من جهه المباح فاي تسبيح او تعظيم او ذكر اتي به مما ذكرناه في هذه الاخبار فصلاته مجزيه وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين اقوالا غير الذي ذكرناه وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب **وكان سفيان الثوري** يقول وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع ان يسبحوا ثلاثا سبحان ربي العظيم وقال اصحاب ." (١)

" اصحابه باختلاف الفاظها في الكتاب الذي اختصرت من هذا الكتاب وقد اختلف فقهاء الامصار في القول بهذه الاخبار **فكان سفيان الثوري** واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور واصحاب الراي وكثير من اهل العلم من اهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدانا بذكره عن عبد الله بن مسعود وكان مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينه يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب وهو التحيات والزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام عليك وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ذكر اخفاء التشهد حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال انا ابو سعيد يعني الاشج قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنه ان يخفي التشهد ." (٢)

" مساله واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبه اذا قرا الامام ان الله وملائكته يصلون علي النبي الآيه فقالت طائفه يصلون عليه في انفسهم ويسلمون تسليما ولا يرفعون بذلك اصواتهم هذا قول مالك وقال احمد واسحاق ما باس ان يصلي علي النبي فيما بينه وبين نفسه **وكان سفيان الثوري** واصحاب الراي يرون السكوت وقال اصحاب الراي احب الينا ان يستمعوا وينصتوا قال ابو بكر ينصت للامام حتي يفرغ من خطبته ذكر الحبوه والامام يخطب يوم الجمعه اختلف اهل العلم في الاحتباء يوم الجمعه والامام يخطب فرخص فيه اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم وممن كان يفعل ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن ." (٣)

" ذكر اختلاف اهل العلم في الصلاه خلف من لا يرضي حاله من الخوارج واهل البدع اختلف اهل العلم في الصلاه خلف من لا يرضي حاله من اهل الاهواء فاجازت طائفه الصلاه خلفهم روينا عن ابي جعفر انه سئل عن الصلاه خلف الخوارج فقال صل معهم وكان الحسن البصري يقول لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاه المؤمن خلفه وقال الحسن في صاحب البدعه صل خلفه وعليه بدعته صاغرا هديا وكان الشافعي يقول ومن صلي من مسلم بالغ يقيم

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٨/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٠٧/٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٨١/٤

الصلاه اجزا ومن خلفه صلاتهم وان كان غير محمود الحال في دينه اي حاله بلغ يخالف الجهر في الدين وقد صلي اصحاب رسول الله خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم وكرهت طائفه الصلاه خلف اهل البدع وامر بعضهم من صلي خلفهم بالاعاده **كان سفيان الثوري** يقول في الرجل يكذب بالقدر لا تقدموه وقال احمد في الجهمي يصلي خلفه يعيد والقدري اذا كان يرد الاحاديث ويخاصم فليعد والرافضي يصلي خلفه يعيد وقال احمد لا يصلي خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيه الي هواه وقد حكي عن مالك انه قال لا يصلي خلف اهل البدع من القدريه وغيرهم ويصلي خلف ائمه الجور ." (١)

" الحريري عن زيد بن ابي انيسه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه عن ابن عباس قال ليس علي الواحد والاثنين تكبير ايام التشريق انما التكبير علي من صلي في جماعه **وكان سفيان الثوري** يقول التكبير ايام التشريق انما هو في الصلاه المكتوبه في الجماعه وهذا قول احمد بن حنبل والنعمان وقالت طائفه يكبر وان صلي وحده هذا قول مالك والشافعي والاوزاعي وبه قال قتاده وروي ذلك عن الشعبي وكذلك قال يعقوب ومحمد ذكر تكبير النساء في ايام التشريق اختلف اهل العلم في تكبير النساء في ايام التشريق فقالت طائفه ليس علي النساء تكبير ايام التشريق كذلك قال الحسن البصري وقال سفيان الثوري ليس علي النساء تكبير في ايام التشريق الا في جماعه ." (٢)

" وقالت طائفه يكبر ويقضي هذا قول الحسن البصري وروي ذلك عن عطاء وفيه قول ثالث وهو ان يكبر ثم يقضي ثم يكبر روي هذا القول عن مجاهد ومكحول قال ابو بكر القول الاول احسنها ذكر المصلي ينسي التكبير حتي يقوم من مجلسه **كان سفيان الثوري** يقول اذا لم يكبر الامام فليكبر من وراءه كان الشافعي يقول اذا قام من مجلسه كبر ماشيا كما هو وقال اصحاب الراي اذا خرج من المسجد فليس عليه ان يكبر وان ذكر الامام قبل ان يقوم من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه كان اسحاق بن راهويه واصحاب الراي يقولون فيمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر وهذا علي مذهب الشافعي **وكان سفيان الثوري** يقول يبدا بالسهو ثم التكبير ثم التلبيه يعني المحرم ." (٣)

" مسائل كان مالك يقول في المجنون يقضي الصيام ولا يقضي الصلاه ولا اعاده عليه في قول الشافعي لان الفرض قد ارتفع عنه كقوله واتقون يا اولي الالباب الآيه وهذا علي مذهب احمد وكذلك نقول وكان احمد يقول في الغلام يترك الصلاه ابن اربع عشره سنه يعيد هو يضرب علي الصلاه وفي الصوم اذا اطاق الصوم ولا اعاده عليه في قول الشافعي اذا لم يبلغ وكذلك نقول **وكان سفيان الثوري** والشافعي وجماعه يقولون يقضي السكران الصلاه وكذلك نقول ولست احفظ عن احد من اهل العلم انه اسقط عنه الاعاده واختلفوا فيما علي المرتد من قضاء ما ترك من صلاته فكان الاوزاعي يقول

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٤/٢٣٢

(٢) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٠٦

(٣) الأوسط لابن المنذر ٤/٣٠٩

اذا رجع الي الاسلام اعاد حجته لما حبط من عمله قيل له فيقضي ما كان صلي قال يستانف العمل وهكذا مذهب اصحاب الراي ." (١)

" اجزاك وقول سهل يجزي ولسنا نختار به علي غيره وقال احمد سته اوجه تروي فيه او سبعه مسائل كان مالك بن انس يقول لا يصلي صلاه الخوف الا من كان في سفر ولا يصليها من هو في حضر فان كان خوفا في الحضر صلي اربع ركعات ولم يقصروا وكان الاوزاعي يقول يصلون صلاه الخوف اربع ركعات يعني في الحضر يصلي امامهم بطائفه منهم ركعتين وبالطائفه الاخري ركعتين وهذا علي مذهب الشافعي وقال احمد بن حنبل يصلون اربعا **وكان سفيان الثوري** يقول اذا كنت بارض تخاف السبع او الذئب او العدو ان نزلت ان ياخذوك اومات ايماء حيث كان وجهك واقفا كنت او سائرا وهذا علي مذهب الشافعي واسحاق والاوزاعي ومحمد بن الحسن وكان مالك يقول من خاف لصا او سبعا صلي المكتوبه علي دابته فاذا امن اعاد في الوقت قال ابو بكر لا يعيد وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع ان يقوم من خوف العدو ويسعه ان يصلي قاعدا يومئ ايماء وكان الشافعي يقول اذا صلي قاعدا وهو يقدر علي القيام وان كان خائفا اعاد قال ابو بكر لا يعيد ." (٢)

" وكان الشافعي يقول ان دخل الصلاه في شده الخوف راكبا ثم نزل فاحب الي ان يعيد وان لم ينقلب وجهه عن القبله لم تكن عليه اعاده لان النزول خفيف وكان ابو ثور يقول يبني في الحالين ولا اعاده عليه قال ابو بكر اذا صلي ركعه في حال الامن ثم حدث خوف واحتاج الي الركوب ركب وصلي ولا اعاده عليه فان صلي ركعه في شده الخوف ثم زال الخوف نزل فبني ولا اعاده عليه وقد يصلي المريض ركعه قاعدا في الحال التي لا يقدر علي القيام ثم تزول العله فيقوم فيبني ولا اعاده عليه وقد يصلي الصبح ركعه وهو قائم ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جائزا كل ذلك جائز لان الذي عليه ان ياتي بالصلاه علي قدر امكانه وطاقته وليس علي احد اتي بالذي يقدر عليه اعاده **وكان سفيان الثوري** يقول في صلاه المسايفه يصلي اينما كان وجهه فان لم يستطع ان يقرا يجزيه التكبير وروي عن الضحاك انه قال تكبيرتين حيث كان وجهه وكان الثوري يميل الي هذا القول وقال احمد بن حنبل وذكر له قول سفيان يجزيه التكبير قال احمد لا بد من القراءه وكذلك قال اسحاق وهو قول الشافعي وكان اسحاق يقول اذا لم يقدر القوم في صلاه الخوف علي ما وصفناه وكان ." (٣)

" حدثنا موسي قال ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع قال ثنا شعبه عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه قال امنا معاويه في قميص قال ابو بكر وفعل ذلك سالم والحكم وابو عبد الرحمن السلمي **وكان سفيان الثوري** والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يرون بذلك باسا اذا كان صفيقا وقال الشافعي يزره او يحله بشيء او ربطه لئلا يتجافي القميص فيري من الجيب عورته او يراها غيره فان لم يفعل اعاد الصلاه قال احمد اذا كان ضيق الجيب لا يري عورته فحكي الاثرم عن احمد انه قال ان كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع وكان يستر فلا باس وحكي عن داود الطائي انه قال اذا كان عظيم اللحيه فلا باس

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣٩٦/٤
(٢) الأوسط لابن المنذر ٤٥/٥
(٣) الأوسط لابن المنذر ٤٦/٥

وكان الاوزاعي يقول لا اري باسا بالصلاه في القميص انكشف شد عليك زرك وقد روينا عن سالم بن عبد الله انه صلي محلله ازراره وقال مالك فيمن صلي ." (١)

" علي فرش **وكان سفيان الثوري** يقول لا باس بان يصلي الرجل علي البساط والطنفسه واللبد وكان الشافعي يري السجود علي الحصير والبسط وقال احمد يصلي علي الخمره الخمره عن النبي يثبت والطنفسه عن ابن عباس وكذلك قال اسحاق وقال اصحاب الراي اذا صلي علي الطنفسه والحصير والبوريا والمسح او سجد عليه او وضع ثوبه او لبده فيسجد عليه يتقي حر الارض او بردها فصلاته تامه وكرهت طائفه السجود الا علي الارض وكره بعضهم الصلاه علي كل شيء من الحيوان ورخصت ان يصلي المرء علي كل شيء من نبات الارض وروينا عن ابن مسعود انه قال لا يصلي الا علي الارض وكان لا يسجد الا علي الارض وليس بثابت عنه حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيده قال كان ابن مسعود لا يسجد او قال لا يصلي الا علي الارض والذي رويناه عنه انه يصلي علي مسح اثبت وعن النخعي انه كره ان يصلي علي الطنفسه والمسح وقال سعيد بن المسيب وابن ." (٢)

" قال ما اعجب الي السبع سبع سماوات وسبع ارضين وسبعه ايام والطواف بين الصفا والمروه والطواف بالبيت سبع وسبع حصيات حدثنا موسي بن هارون قال ثنا ابو بكر قال ثنا يعلي بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن اسماعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وقال ابراهيم النخعي الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدي عشره **وكان سفيان الثوري** يقول الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدي عشره وكان اسحاق بن راهويه يقول ان شئت اوترت بركعه وان شئت فبثلاث وان شئت فبخمس وان شئت فبسبع وان شئت فبتسع ولا يسلم الا في احداهن اذا فرقته وان اوترت باحدي عشره تسلم في كل ركعتين ثم افرد الوتر بركعه حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا ابي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريره قال قال رسول الله لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدي عشره او باكثر من ذلك وقد اختلف اهل العلم في الرجل يوتر بركعه ليس قبلها شيء كان صلي العشاء الآخره ثم اراد ان يوتر بركعه فقالت طائفه ذلك جائز روي ذلك عن جماعه من اصحاب رسول الله انهم فعلوا ذلك فممن روي عنه انه فعل ذلك عثمان بن عفان وسعد بن مالك ومعاويه بن ابي سفيان وقال ابن عباس ." (٣)

" وقد اختلف اهل العلم في السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق فكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود يقولان عزائم السجود فذكرا منها اقرا باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها فلا عليه ان يقراها حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ايضا عن زر بن حبيش عن علي قال العزائم اربع الم تنزيل السجده و حم السجده و النجم و اقرا باسم ربك الذي خلق حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبه عن ابراهيم عن عاصم عن

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٦٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/١١٧

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥/١٨٤

زر عن عبد الله قال عزائم السجود اربع الم تنزيل و حم السجده و اقرا باسم ربك الذي خلق حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا المقري قال ثنا سعيد قال ثنا شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبه بن عامر قال من قرا اقرا باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها فلا عليه ان يقراها **وكان سفيان الثوري** والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الراي يرون السجود في اقرا باسم ربك الذي خلق وقالت طائفه ليس في المفصل سجود وممن روي عنه انه قال ذلك ابن عباس وابي بن كعب والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد ." (١)

" قال ابو بكر الوقوف عن اخذ ذلك احب الي لان المامور باخذ ذلك من نفسه الحي فاذا مات انقطع الامر ويصير جميع بدنه الي البلاء الا عجب الذنب الذي استثناه الرسول ذكر عصر بطن الميت واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين والنخعي والحسن البصري ومالك يقولون يعصر بطن الميت قال بعضهم عصرا خفيفا **وكان سفيان الثوري** يقول يمسح مسحا رقيقا بعد الغسله الاولي قال الشافعي يمر يده علي بطنه امرارا بليغا ليخرج شيئا ان كان فيه وقال احمد واسحاق يمسح بطنه مسحا رقيقا خرج منه شيئا او لم يخرج وقد روينا عن الضحاك بن مزاحم انه اوصي انه لا يعصر بطنه وكان احمد بن حنبل يستحب ان يعصر بطنه في الثانيه قال فانه تلين في الغسله الاولي قال ابو بكر ليس في عصر البطن سنه تتبع وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم ." (٢)

" الحارث عن علي قال من غسل ميتا فليغتسل وقال النخعي واحمد واسحاق يتوضا قال ابو بكر الاغتسال من غسل الميت لا يجب وليس فيه خبر يثبت قال احمد لا يثبت فيه حديث وقد اجمع اهل العلم علي ان رجلا لو مس جيفه او دما او خنزيرا ميتا ان الوضوء غير واجب عليه فالمسلم الميت احري ان لا يكون علي من مسه طهاره والله اعلم ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه ان غسل واختلفوا في المجذوم اذا مات كيف يغسل **فكان سفيان الثوري** يقول يغسل فان لم يقدروا علي غسله صب عليه الماء صبا وقال مالك في المجذوم والذي يسقط عليه الهدم وتهشم راسه وعظامه يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما فان تفاحش صب عليه الماء وقال احمد واسحاق في المجذوم اذا خشوا عليه ان يتهري ويسيل الدم يمموه قال ابو بكر اذا خيف عليه تهري لحمه يتيمم كما يفعل به ذلك في حال الحياه ذكر الجنب يقتل في المعركه واختلفوا في الجنب يقتل في المعركه فقالت طائفه لا يغسل ولا يصلي ." (٣)

" وروينا هذا القول عن علي والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق **وكان سفيان الثوري** يقول اذا صليت علي جنازه فكبرت عليها تكبيره او اثنتين ثم اتيت بجنازه اخري فاتم صلاتك علي الاولي ثم صل علي الاخري وهكذا مذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وقال الاوزاعي كلما تمت اربع تكبيرات علي واحده حملت وقال احمد يكبر الي سبع ثم يقطع ولا يزيد علي سبع واختلفوا في جنازه حضرت وصلاه المكتوبه فقال كثير من اهل العلم يبدا بالمكتوبه هذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتاده واسحاق وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٢٦٢

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/٣٢٩

(٣) الأوسط لابن المنذر ٥/٣٥١

الجنازه يبدءون بالمغرب لانها واجبه عليهم ثم يصلون علي الجنازه وقد روينا عن الحسن روايتين احداهما ان يبدا بالمكتوبه والثانيه انه بدا فصلي علي جنازه ثم صلي المغرب ." (١)

" ويدعو وقال هكذا كان رسول الله يصنع وكان احمد بن حنبل يري ان يقف بعد الرابعه قبل التسليم فاحتج بهذا الحديث وقال لا اعرف شيئا يخالفه واستحب ذلك اسحاق بن راهويه وقد اختلف في الدعاء علي الميت **فكان سفيان الثوري** يقول بحديث عائشه وذكر اسحاق الدعاء الذي في حديث عائشه فقال ان دعا به فهو احب الينا وقال الاوزاعي بحديث ابي ابراهيم عن ابيه انه سمع رسول الله يقول في الصلاه علي الميت اللهم اغفر لاولنا وآخرنا وحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن ابي كثير قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيي بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم رجل من عبد الاشهل عن ابيه وكان الشافعي يذكر دعاء قد ذكرته عنه في غير هذا الموضع وقال اسحاق اذا كبر الثانيه صلي علي النبي واحب الصلاه الينا علي النبي ما وصفه ابن مسعود لانه اجمل ما جاء في الصلاه علي النبي ان يقول اللهم اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك علي امام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمه اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه الاولون والآخرون اللهم صل علي محمد وآل محمد ." (٢)

" وقال مالك في الرجال البالغين ذلك ان شاء قتلهم وان شاء فادي بهم اسري المسلمين وقال الاوزاعي في الاسير يقتله ان شاء وان شاء عرض عليه الاسلام فان اسلم فهو عبد للمسلمين وان شاء من عليه وان شاء فادي به اسري المسلمين **وكان سفيان الثوري** وابو عبيد يقولان الامام مخير في اسري المشركين ان شاء قتلهم وان شاء فادي بهم وان شاء من عليهم وان شاء استرقهم وقال اصحاب الراي في الرجال البالغين ان شاء ان يعرض عليهم الاسلام فعل وان لم يعرض فلا باس فان شاء ضرب اعناقهم وان راي ان يمن عليهم ويصيرهم فيئا يقسم بين المسلمين فعل وينبغي للامام ان ينظر الي ذلك خيرا للمسلمين فان كان قتلهم خيرا للمسلمين وانكي للعدو قتلهم وان راي قتلهم فلا يقتل شيخا كبيرا ولا مقعدا ولا اعمي ولا مصابا ولا زمنا ولا امراه ولا صبيا ويكونون فيئا للمسلمين علي كل حال اسلموا او لم يسلموا او يقسمون مع القسمه حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قول الله جل ذكره ما كان لنبي ان يكون له اسري حتي يثخن في الارض الآيه قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد هذا في الاساري فاما منا بعد واما فداء الآيه فجعل الله النبي والمؤمنين في الاساري بالخيار ." (٣)

" بالعهد **وكان سفيان الثوري** يقول ان قدر علي فداء بعث اليهم وان هو لم يقدر علي الفداء فلا يرجع وان كان صالحهم علي كراع او سلاح فلا يبعث به اليهم ويبعث اليهم بقيمته قال ابو بكر وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضي

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٥/٤٢٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٥/٤٤٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١/٢٢٥

حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن ابي اسحاق عن صله بن زفر عن حذيفه قال اخذني وابي المشركون ايام بدر فاخذوا علينا عهدا ان لا نعين النبي عليهم فذكرنا ذلك للنبي فقال فولهم ولنستعين الله عليهم وقال ابو بكر وهذا الحديث حجه لقول الاوزاعي ومن وافقه ومن حجتهم مع هذا الحديث قصه ابي بصير في اهل الحديبيه كان النبي صالحهم ان يرد من جاءهم بعد الصلح مسلما فجاء ابو جندل فرده الي ابيه وجاء ابو بصير فرده وقال مالك في الرجل المسلم يؤسر بارض العدو ياسره الروم يوثقوه ثم يحلونه بعد فيهرب منهم حتي ياتي المسلمين قال لا اري بذلك باسا لا اراه اعطاهم عهدا ولا ميثاقا ولا اري باسا ان يهرب منهم قال ابو بكر وقوله هذا يدل علي ان مذهبه في هذا الباب كمذهب الاوزاعي وقال يحيي الانصاري اذا ائتمنوه علي شيء لهم فليؤد امانته الي من ائتمنه وان كان مرسلا فقدر علي ان يتخلص منهم وياخذ من اموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه فليفعل وقال الشافعي اذا امنوه فامنهم اياه امان لهم منه وليس له ان يغتالهم ولا يخونهم فاما الهرب بنفسه فله الهرب وان ادرك ليؤخذ ." (١)

" الزبير بن العوام قد قلت له تكلم فلا باس فدرا عنه عمر القتل واسلم ففرض له من العطاء علي الف او الفين شك هشيم قال ابو بكر وذكر مالك قصه الهرمزان مختصرا وقيل لاحمد بن حنبل سئل اظنه الثوري عن الرجل يدرك العلج فيقول له قم او الق سلاحك ففعل قال رفع عنه القتل او يلقي في المقسم قال احمد ما احسن ما قال كانه قد امنه لهذا القول قال اسحاق كما قال وقال احمد كل شيء يري العلج انه امان فهو امان قول الاوزاعي اذا قال قف او قم او الق سلاحك ونحو هذا بلسانه او بالعربيه فوقف فلا قتل عليه ويباع الا ان يدعي امانا ويقول انما رجعت او وقفت لنداك فهو آمن وقال في رجل قال لعلج وهو في حصنه اخرج فخرج قال لا تعرض له وقال اصحاب الراي في رجل من المسلمين قال لبعض اهل الحرب انت آمن او قال قد امنتك او قال لا باس عليك او قال له بالفارسيه مترس او قد امنت فهو آمن في ذلك كله ذكر امان الاسير والتاجر **كان سفيان الثوري** يقول في امان الاسير والتاجر من المسلمين في ارض الحرب يؤمنان المشركين لا يجوز امانهما علي المسلمين ." (٢)

"اما الجمهور من الفقهاء والتابعين فيرون قطعه منهم مالك والشافعي واصحابهما

وبه قال إسحاق وابو ثور

وهو قول الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وقتادة وحماد بن ابي سليمان ورواية عن عمر بن عبد العزيز

وقال احمد هو اهل ان يقطع

وروي عن عبد الله بن الزبير انه قطع نباشا

اخبرنا احمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن مخلد قال حدثني ابي قال حدثني علي بن عبد العزيز قال حدثني حجاج قال حدثني هشيم عن سهيل بن ذكوان قال شاهدت عبد الله بن الزبير قطع نباشا

وروي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان النباش كالمحارب

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١١/٢٤٥

(٢) الأوسط لابن المنذر ١١/٢٦٦

وكان سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يرون على النباش قطعا

الاستذكار ج:٧ ص:٥٦١

وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم

وافتى به بن شهاب الزهري

قال ابو عمر احتج من راى قطع النباش بقول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا المرسلات ٢٥ ٢٦ وان النبي سمى القبر بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له الا ان النفس اشد سكونا إلى قول الاكثر من اهل العلم

وقد روي عن عبيد الله بن زياد انه صلب نباشا وليس في عبيد الله بن زياد اسوة ولا في ابيه قبله

ومن حجة من راى الا قطع على النباش لان الميت لا يصح له ملك وانما يجب القطع على من سرق من ملك مالك وبالله التوفيق

١ (١١ - باب ما لا قطع فيه)." (١)

"وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا عبد الله بن أبي حسان قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء

وروى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت قال رأيت هدايا المختار تأتي بن عباس وبن عمر فيقبلانها

قال أبو عمر قبل جوائز الأمراء جمهور العلماء منهم عامر الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري والقاسم بن مخيمرة والحسن بن محمد بن الحنفية وثابت البناني ويزيد الرقاشي وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وسفيان الثوري وبن عيينة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وأبو يوسف ومحمد

وكان يحيى بن سعيد الأنصاري في ديوان الوليد وكان جماعة من العلماء يأخذون من بني أمية العطاء

الاستذكار ج:٨ ص:٦٠٨

وكان سفيان الثوري يقول جوائز السلطان أحب إلي من صلة الإخوان لأن الإخوان يمنون وكان يحتج بقول بن مسعود ذلك المهنى وعليك المأثم

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا الأعرابي قال حدثنا عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثني عبيد الله بن ثور بن أبي الخلال العتكي قال حدثنا الخلال بن ثور عن عبد المجيد بن وهب عن أبي

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٢٢/٨

الخلال قال سألت عثمان بن عفان عن جائزة السلطان قال لحم ظبي ذكي

قال أبو عمر روينا عن الحسن بن أبي الحسن من وجوه أنه كان يقول لا يرد جوائزهم إلا أحمق أو مرائي

قال أبو عمر ما أعلم أحدا لم يقبل جوائز السلطان من علماء التابعين إلا سعيد بن المسيب وبن سيرين

وقد ذكرنا كثيرا من الآثار عنهم في التمهيد وقد أفرد لها أحمد بن خالد – رحمه الله – وكان أعلم رجل بالأندلس جمع علم الأصول والفروع كتابا جمع فيه ما انتهى من ذلك إليه

وزدنا فيه آثارا لم يروها والله أعلم." (١)

"١٥٥ – حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ، وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ»." (٢)

"٢٥١١ – الحسن بن ابى الحسناء أبو سهل القواس يعد في البصريين سمع ابا العالية والحسن سمع منه أبو نعيم كناه روح.

٢٥١٢ – الحسن بن حبيب بن ندبة البصري أبو سعيد الكوسج سمع الحجاج بن فرافصة.

باب الدال ٢٥١٣ – الحسن بن دينار، هو ابن واصل (١) أبو سعيد التميمي مولاهم عن الحسن، تركه يحيى وابن مهدى ووكيع وابن المبارك وقال زيد بن حباب حدثنا أبو سعيد التميمي: عن على بن زيد عن الحسن عن الاحنف عن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذبيح اسحاق، وقال قرة (٢) حدثنا الحسن بن دينار: عن الحسن عن الاحنف عن العباس، وقال حماد: عن على بن زيد عن الحسن اراه عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الثوري: أبو سعيد السليطى (٣).

---

(١) قال في التهذيب (٢ / ٢٧٥) " دينار زوج امه " اما ابن ابى حاتم فقال " الحسن بن دينار وهو الحسن بن دينار بن واصل ويقال ان ابا داود الطيالسي

نسبه إلى جده لكيلا يفطن له " وبهامش نسخته حاشية من كلام ابن حجر لفظها " دينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله ابن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح (في علوم الحديث) كأن هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قال شيخنا العراقى وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه أبو العرب في كتاب الضعفاء عن...قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده " (٢) كو " مرة " وبهامشها " س قرة " (٣) لفظ ابن ابى حاتم " **وكان سفيان الثوري** = [*]." (٣)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٥٤/١٠

(٢) البر والصلة للحسين بن حرب الحسين بن حرب ص/٨١

(٣) التاريخ الكبير – البخاري ٢٩٢/٢

"٣٢٤٧- سَمِعْتُ يَحْيَى بْن مَعِيْن يَقُولُ: عبد الحميد بن جعفر **كان سفيان الثوري** يضعفه.. قلت: يَحْيَى بن سعيد كان يوثقه؟ قَالَ: نعم، قلت: ما تقول أنتَ فيه؟ قَالَ: ليس بحديثه بأسٌ.

٣٢٤٨- وَسُئِلَ يحيى بن مَعِيْن مرة أخرى عن عبد الحميد بن جعفر؟ فقال: صالح.

٣٢٤٩- وَسَمِعْتُ أحمد بن حنبل يقول: كان سفيان - يعني: الثوري - يضعف عبد الحميد بن جعفر.

كذا في كتابي.

٣٢٥٠- وَرَأَيْتُ في كتاب علي بن الْمَدِيْنِيّ: قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ: كان سفيان يحمل على عبد الحميد بن جعفر فكلَّمني فيه، فقلت له: ما شأنه؟ ثم قَالَ يَحْيَى: ما أدري ما كان شأنه (٣- وشأنه.

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي غالب أبو عبد الله، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن عبد الحميد بن جعفر أبي عبد الله الأَنْصَارِيّ.

٣٢٥٢) أسامة بن زَيْد بن أَسْلَم:

مولى عمر بن الخطاب." (١)

"٢٥١١ - الْحَسَن بْن أَبِي الْحَسَناء أَبُو سهل القواس يعد في البصريين سمع ابا العالية والْحَسَن سَمِعَ منه أَبُو نعيم كناه روح.

٢٥١٢ - الْحَسَن بْن حبيب بْن ندبة الْبَصْرِيّ أَبُو سَعِيد الكوسج سَمِعَ الحجاج بْن فرافصة.

باب الدال

٢٥١٣ - الْحَسَن بْن دينار، هو ابْن واصل (١) أَبُو سَعِيد التميمي مولاهم عَنِ الْحَسَن، تركه يَحْيَى وابْن مهدي ووكيع وابْن المبارك وَقَالَ زيد بْن حباب حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد التميمي: عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأحنف عَنِ الْعَبَّاس عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذبيح إِسْحَاق، وَقَالَ قرة (٢) حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن دينار: عَنِ الْحَسَن عَنِ الأحنف عَنِ الْعَبَّاس، وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أراه عَنِ الأحنف عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الثوري: أبو سعيد السليطى (٣) .

---

(١) قال في التهذيب (٢ / ٢٧٥) " دينار زوج امه " اما ابن ابى حاتم فقال " الحسن بن دينار وهو الحسن بن دينار بن واصل ويقال ان ابا داود الطيالسي

نسبه إلى جده لكيلا يفطن له " وبهامش نسخته حاشية من كلام ابن حجر لفظها " دينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله ابن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح (في علوم الحديث) كأن هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قال شيخنا العراقى وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه أبو

---

(١) التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث ابن أبي خيثمة ٣٣٨/٢

العرب في كتاب الضعفاء عن ... قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده " (٢)كو " مرة " وبهامشها " س قرة " (٣)
لفظ ابن ابي حاتم " **وكان سفيان الثوري** = [*]."(١)

"٧٠٩ – ميسرَة بن عمار بن الْأَشْجَعِيّ الْكُوفِي أخرج البُخَارِيّ فِي النِّكَاح وبدء الْخلق وَتَفْسِير سُورَة آل عمرَان عَن الثَّوْرِيّ وزائدة عَنهُ عَن أبي حَازِم قَالَ أَبُو زرْعَة هُوَ ثِقَة

٧١٠ – الْمعَافى بن عمرَان أَبُو مَسْعُود الْموصِلِي أخرج البُخَارِيّ فِي الاسْتِسْقَاء والمناقب عَن الْحسن بن بشر عَنهُ عَن الْأَوْزَاعِيّ وَعُثْمَان بن الْأسود قَالَ أَبُو زرْعَة كَانَ شَيخا صَالحا وَقَالَ أَبُو حَاتِم هُوَ ثِقَة قَالَ أَبُو بكر سَمِعت أَحْمد بن يُونُس يَقُول الْمعَافِي بن عمرَان صَدُوق اللهجة **كَانَ سُفْيَان الثَّورِيّ** يُسَمِّيه الياقوتة." (٢)

"(بَاب عبد الحميد)

٩٧١ – عبد الحميد بن جُبَير بن شيبَة بن عُثْمَان بن طَلْحَة بن أبي طَلْحَة أخرج البُخَارِيّ فِي الْأَدَب وَالصَّوْم وبدء الْخلق عَن بن جريج وَابْن عُيَيْنَة عَنهُ عَن سعيد بن الْمسيب وَمُحَمّد بن عباد

٩٧٢ – عبد الحميد بن جَعْفَر قَالَ بن أبي حَاتِم هُوَ الْأَنْصَارِيّ الْمدنِي وَهُوَ بن جَعْفَر بن عبد الله بن الحكم بن رَافع بن سِنَان أَبُو جَعْفَر الأويسي وَرَافِع بن سِنَان هُوَ الَّذِي أسلم وأبت امْرَأَته أَن تسلم فَخير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ابْنَته عميرَة بَين أَبَوَيْهَا قَالَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ سَمِعت الْقطَّان يَقُول كَانَ سُفْيَان بن سعيد يثني عَلَيْهِ قَالَ وكلمني فِيهِ فَقلت مَا شَأْنه مَا شَأْنه قَالَ يحيى بن سعيد مَا شَأْنه قَالَ أَبُو حَاتِم خرج مَعَ مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحسن الْعلوِي قَالَ بن حَنْبَل لَا بَأْس بِهِ ثِقَة قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ مَحَله الصدْق قَالَ أَبُو بكر سَمِعت بن معِين يَقُول هُوَ ثِقَة **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** لَا يرضاه." (٣)

"(٧٠٦) ميسرة بن عمار بن الاشجعي الكوفي أخرج البخاري في النكاح وبدء الخلق وتفسير سورة آل عمران عن الثوري وزائدة عنه عن أبي حازم قال أبو زرعة هو ثقة (٧٠٧) المعاف بن عمران أبو مسعود الموصلي أخرج البخاري في الاستسقاء والمناقب عن الحسن بن بشر عنه عن الاوزاعي وعثمان بن الاسود قال أبو زرعة كان شيخا صالحا وقال أبو حاتم هو ثقة قال أبو بكر سمعت احمد بن يونس يقول المعافي بن عمران صدوق اللهجة **كان سفيان الثوري** يسميه الياقوتة (٧٠٨) المفضل بن فضالة بن عبيد أبو معاوية الحميري ويقال القتباني وقتبان من اليمن وهو مصري قاضيها." (٤)

"باب عبد الحميد (٩٦٩) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة أخرج البخاري في الادب والصوم وبدء الخلق عن بن جريج وابن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عباد (٩٧٠) عبد الحميد بن جعفر قال بن أبي حاتم هو الانصاري المدني وهو بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو جعفر الاويسي

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع البخاري ٢٩٢/٢

(٢) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح أبو الوليد الباجي ٧٦١/٢

(٣) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح أبو الوليد الباجي ٩٠٧/٢

(٤) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ت لبزار أبو الوليد الباجي ٨٣٨/٢

ورافع بن سنان هو الذي أسلم وأبت امرأته أن تسلم فخير النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عميرة بين أبويها قال علي بن المديني سمعت القطان يقول كان سفيان بن سعيد يثني عليه قال وكلمني فيه فقلت ما شأنه ما شأنه قال يحي بن سعيد ما شأنه

قال أبو حاتم خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي قال بن حنبل لا بأس به ثقة قال أبو حاتم الرازي محله الصدق قال أبو بكر سمعت بن معين يقول هو ثقة **وكان سفيان الثوري**." (١)

". . . . .

= المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٦٨٢) .

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٩٦ و ١٩٧) من ثلاثة طرق عن عبد الملك.

وسند عبد الرزاق صحيح.

عطاء بن أبي رباح تقدم في الحديث [١٥] أنه ثقة فقيه فاضل.

وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَمي - بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة -، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ويحي القطان وهشيم وعبد الرزاق وغيرهم، وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ثقة حافظ ربما أخطأ، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن عمار: ((ثقة حجة)) ، وقال ابن سعد: ((كان ثقة مأمونًا ثبتًا)) ، وقال العجلي: ((ثقة ثبت في الحديث)) ، وقال يعقوب بن سفيان: ((ثقة متقن فقيه)) ، وقال الترمذي: ((ثقة مأمون، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة)) .

وكان سفيان الثوري يسميه الميزان، ويقول: ((حدثني الميزان)) ، ويقول بيده كأنه يزن، وقال مرة: ((حفاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد - فبدأ به -، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ويحي بن سعيد الأنصاري ...)) ، وذكر جماعة. وقال عبد الله بن المبارك: ((عبد الملك ميزان)) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك)) .

قلت: ومع ذلك ترك حديثه؛ قال أمية بن خالد: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ العرزمي وتدع عبد الملك وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حسنها فررت. وقال الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل يحي بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة، فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت: تكلم =." (٢)

---

(١) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ت لبزار أبو الوليد الباجي ٢/١٠١١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٣٨٠

"كان مولد على والحسن أخيه سنة مائة لانهما كانا توأمين **وكان سفيان الثوري** أسن منهما بخمس سنين روى عنهما أهل العراق وإسماعيل بن عمرو البجلي مات على بن صالح سنة إحدى وخمسين ومائة وقيل سنة أربع وخمسين ومائة على بن حصين بن مالك بن الخشخاش العنبري كان يذهب مذهب الشراة يروى عن جابر بن زيد روى عنه البصريون

على بن أبى حميد الجندي من أهل اليمن يروي عن طاوس

روى عنه بن جريج على بن ربيعة البجلي من أهل الكوفة يروى عن أسماء بن الحكم الفزاري وأهل العراق روى عنه العلاء بن صالح وعثمان بن المغيرة الثقفى على بن صالح المكى يروى عن بن خثيم روى عنه المعتمر." (١)

"كَانَ مولد على وَالْحسن أَخِيه سنة مائة لِأَنَّهُمَا كَانَا توأمين **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** أسن مِنْهُمَا بِخمْس سِنِين روى عَنْهُمَا أهل الْعرَاق وَإِسْمَاعِيل بْن عَمْرو البَجلِيّ مَاتَ عَليّ بْن صَالح سنة إِحْدَى وَخمسين وَمِائَة وَقيل سنة أَربع وَخمسين وَمِائَة

٩٧١٠ – عَليّ بْن حُصَيْن بْن مَالك بْن الخشخاش الْعَنْبَرِي كَانَ يذهب مَذْهَب الشراة يروي عَن جَابر بن زيد روى عَنْهُ البصريون

٩٧١١ – عَليّ بْن أبي حميد الجندي من أهل الْيمن يروي عَن طَاوس روى عَنهُ بن جريج

٩٧١٢ – عَليّ بْن ربيعَة البَجلِيّ من أهل الْكُوفَة يروي عَن أَسمَاء بْن الحكم الْفَزارِيّ وَأهل الْعرَاق روى عَنْهُ الْعَلَاء بْن صَالح وَعُثْمَان بْن الْمُغيرَة الثَّقَفِيّ

٩٧١٣ – عَليّ بْن صَالح الْمَكِّيّ يروي عَن بن خثيم روى عَنهُ الْمُعْتَمِر." (٢)

"أنبت الشعر على رؤوسنا إلا أنتم لو ١ جعلت تغشانا.

٢٩٢– حسين بن علي الجعفي: يكنى أبا عبيد الله٢: "كوفي"، ثقة، وكان يقرئ القرآن، وكان رأسًا فيه، وكان رجلا صالحًا، لم أر رجلا قط أفضل منه.

روى عنه سفيان بن عيينة حديثين، ولم يره إلا مقعدًا، كان يحمل في محفة على مقعد في مسجد على باب داره، وربما دعا بالطشت، فبال مكانه.

وكان صحيح الكتاب، ويقال: إنه لم ينحر قط، ولم يطأ أنثى قط.

وكان جميل اللباس، وكان يخضب إلى الصفرة خضابه، ومات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر دينارًا.

وكان من أروى الناس عن زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه.

وكان سفيان الثوري إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي.

سمع حسين بن علي الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حديثين:

"حديث": "أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإن صلاتكم

---

(١) الثقات – ابن حبان ٧/٢٠٩

(٢) الثقات لابن حبان ابن حبان ٧/٢٠٩

١ الزيادة من التهذيب "٢: ٣٤٦"، وكمالة الخبر: قال: فأتيته يومًا، وهو خالٍ بمعاوية، وابن عمر بالباب، فرجع ابن عمر، ورجعت معه، فلقيني بعد ذلك، فقال لي: "لم أرك"، فقلت: "يا أمير المؤمنين! إني جئت، وأنت خال بمعاوية، وابن عمر بالباب، فرجع ورجعت"، فقال: "أنت أحق بالإذن من ابن عمر، وإنما أنبت ما ترى في رؤوسنا الله، ثم أنتم".
٢ الحسين بن علي الجعفي الكوفي المقرئ: متفق على توثيقه، أخرج له الجماعة، مترجم في التهذيب "٢: ٣٥٧-٣٥٩".." (١)

"عيسى: ما دخل علينا قارئ غير هذا، عجلوا له.

٦٢٠- سليمان بن يسار١: "مدني"، تابعي، ثقة، "مأمون، فاضل، عابد"٢، وكان فقيهًا، وكان الحسن بن محمد ابن الحنفية يقول: سليمان بن يسار عندنا أفقه من سعيد بن المسيب.

باب سماك، وسمرة، وسمعان، وسميط:

٦٢١- سماك بن حرب البكري٣: "كوفي"، جائز الحديث، وكان له علم بالشعر، وأيام الناس، وكان فصيحًا إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، إنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف.

٦٢٢- سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل٤: "يمامي"، تابعي، ثقة.

٦٢٣- سمرة بن فاتك الأسدي٥: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

---

١ سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب: متفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستة، مترجم في التهذيب "٤: ٢٢٨"، "ثقات ابن حبان" "٦: ٣٩٤".

٢ الزيادة من التهذيب.

٣ سماك بن حرب البلوي، وثقه أيضًا: ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال: "يخطئ كثيرًا"، وروايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخرة.

"تاريخ ابن معين" "٢: ٢٣٩"، "التاريخ الكبير" "٢: ٢: ١٧٣"، "الثقات" "٤: ٣٣٩"، "التهذيب" "٢: ٢٣٢".

٤ سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل: وثقه "أيضًا": ابن معين، والإمام أحمد، وابن حبان، وقال غيرهم: "ليس به بأس"، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة".

"التاريخ الكبير "٢: ٢: ١٧٣"، "الثقات" "٤: ٣٤٠"، "التهذيب" "٤: ٢٣٥".

٥ سمرة بن فاتك: ذكره ابن حبان في الصحابة "٣: ١٧٥"، وله ترجمة في الإصابة.." (٢)

---

(١) الثقات للعجلي ط الباز العجلي ص/١٢٠

(٢) الثقات للعجلي ط الباز العجلي ص/٢٠٧

"عربي، فيقول: أصابنا سبي. فيقول: أما إنك لو قلت غير ذلك لأصابك مني عبر أجلس للمسلمين بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير.

وكان أبوه١: عبد الرحمن بن أبي ليلى٢ من أصحاب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وكان الحجاج ضربه ووقفه على مصطبه، وقال له: العن عليًا، فكان يقول: اللهم العن الكذابين، ثم يسكت، "علي" بن أبي طالب يرفعه لئلا يقع عليه اللعن، وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد.

وكان جد محمد بن أبي ليلى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث نحو العشرة، ولم يدرك محمدًا أباه، روى عن أخيه عيسى عن أبيه، **وكان سفيان الثوري**، وشريك وابنا حي من أصحاب محمد بن أبي ليلى، وبه تفقهوا.

وكان الذي بينه وبين أبي حنيفة متباعدًا.

وكان سفيان الثوري يتعلم من ابن أبي ليلى، فلم يشهد الثوري جنازته وهو من ولد أحيحة بن الجلاح وكان ابن شبرمة وغيره يرفعونه عن هذا النسب.

قال عبد الله بن شبرمة:

وكيف ترجا لفصل القضا ... ولم تصب الحكم في نفسكا

فتزعم أنك لابن الجلاح ... وهيهات دعواك من أصلكا

وكان ابن أبي ليلى ولي القضاء لبني أمية، ثم وليه لبني العباس، وكان فقيهًا مفتيًا بالرأي.

---

١ في الأصل: "أباه".

٢ تقدم من باب عبد الرحمن.." (١)

"٣١١ – حُسَيْن بن على الْجعْفِيّ يكنى أَبَا عبد الله كوفي ثِقَة وَكَانَ يقرئ الْقُرْآن رَأْسا فِيهِ وَكَانَ رجلا صَالحا لم أر رجلا قطّ كَانَ أفضل مِنْهُ روى عَنهُ سُفْيَان بن عُيَيْنَة حديثين وَلم نره إِلَّا مقْعدا كَانَ يحمل فِي محفة حَتَّى يقْعد فِي مَسْجِد على بَاب دَاره وَرُبمَا دَعَا بالطست فَبَال مَكَانَهُ وَكَانَ صَحِيح الْكتاب وَيُقَال إِنَّه لم ينْحَر قطّ وَلم يطَأ أُنْثَى قطّ وَكَانَ جميل اللبَاس وَكَانَ يخضب إِلَى الصُّفْرَة خضابه وَمَات وَلم يخلف إِلَّا ثَلَاثَة عشر دِينَارا وَكَانَ من أروى النَّاس عَن زَائِدَة يخْتَلف إِلَيْهِ إِلَى منزله يحدثه **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** إِذا رَآهُ عانقه وَقَالَ هَذَا رَاهِب جعفى حَدثنَا أَبُو مُسلم حَدثنِي أبي قَالَ سمع حُسَيْن بن على الْجعْفِيّ من عبد الرَّحْمَن بن يزِيد بن جَابر حديثين حَدِيث أَكْثرُوا من الصَّلَاة على يَوْم الْجُمُعَة فَإِن صَلَاتكُمْ تبلغني وَحَدِيث آخر فِي الْجُمُعَة." (٢)

---

(١) الثقات للعجلي ط الباز العجلي ص/٤٠٨

(٢) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ٣٠٢/١

"فَأَتَيْته وَمَعِي قرطاس فِيهِ مائَة حَدِيث فَسَأَلته عَنْهَا فَحَدثنِي بهَا وسُفْيَان يسمع فَلَمَّا فرغ قَالَ لي سُفْيَان ارني قرطاسك قَالَ فاعطيته إِيَّاه فخرقه قَالَ فَرَجَعت الى منزلي فاستلقيت على قفاي فَحفِظت مِنْهَا سَبْعَة وَتِسْعين وَذَهَبت عني ثَلَاثَة قَالَ وحفظها سُفْيَان كلهَا كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ ممرورا لَا يخالطه شَيْء من البلغم وَلَا يسمع شَيْئا الا حفظه حَتَّى كَانَ يخَاف عَلَيْهِ حَدثنَا أَبُو مُسلم حَدثنِي أبي قَالَ وَعَاد عَمْرو بن مرّة مسروقا أَبَا أبي سُفْيَان فَسمع عَنهُ سُفْيَان فِي منزلهم ثَمَانِيَة عشر حَدِيثا حفظهَا كلهَا قَالَ وَكَانَت بضَاعَة سُفْيَان الثَّوْريّ ألفى دِرْهَم وَكَانَ لَهُ ولد فَمَا زَالَ يَدْعُو عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ وَكَانَت لِسُفْيَان بضَاعَة عِنْد حَمْزَة بن الْمُغيرَة فَبنى دَارا فشيدها فَقَالَ لَهُ سُفْيَان مثلك يَبْنِي دَارا مثل هَذِه فاعتل عَلَيْهِ وَقَالَ الْعِيَال قَالَ رد عَليّ بضاعتي فَأَخذهَا مِنْهُ قَالَ وواجر سُفْيَان نَفسه من جمال الى مَكَّة فامروه يعْمل لَهُم خبْزَة فَلم يحسن خبزه فَضَربهُ الْجمال فَلَمَّا قدمُوا مَكَّة دخل الْجمال الْمَسْجِد الْحَرَام فَإِذا سُفْيَان قد اجْتمع اليه النَّاس فَقَالَ الْجمال لصَاحب لَهُ أَلَيْسَ هَذَا صاحبنا قَالَ بلَى." (١)

"٦٧٩ - سُلَيْمَان الشَّيْبَانِيّ كُوفِي تَابِعِيّ ثِقَة

(بَاب سماك وَسمرَة وسمعان وسميط)

٦٨٠ - سماك بن حَرْب الْبكْرِيّ كُوفِي تَابِعِيّ جَائِز الحَدِيث وَكَانَ لَهُ علم بالشعر وَأَيَّام النَّاس وَكَانَ فصيحا إِلَّا أَنه كَانَ فِي حَدِيث عِكْرِمَة رُبمَا وصل الشَّيْء عَن ابن عَبَّاس وَرُبمَا قَالَ قَالَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَة يحدث عَن ابن عَبَّاس وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يُضعفهُ بعض الضعْف وَكَانَ جَائِز الحَدِيث لم يتْرك حَدِيثه أحد وَلم يرغب عَنهُ أحد

٦٨١ - سماك بن الْوَلِيد الْحَنَفِيّ أَبُو زميل يمامي تَابِعِيّ ثِقَة

٦٨٢ - سَمُرَة بن فاتك الْأَسدي من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

٦٨٣ - سمْعَان بن مشنج كُوفِي تَابِعِيّ ثِقَة روى عَنهُ الشّعبِيّ روى هُوَ عَن سَمُرَة بن جُنْدُب." (٢)

"أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ وَكَانَ الْحجَّاج ضربه وَوَقفه على المصطبة وَقيل لَهُ الْعَن عليا فَكَانَ يَقُول اللَّهُمَّ الْعَن الْكَذَّابين ثمَّ يسكت على بن أبي طَالب يرفعهُ لِئَلَّا يَقع عَلَيْهِ اللَّعْن وَعبد الله بن الزبير وَالْمُخْتَار بن أبي عبيد وَكَانَ جد مُحَمَّد بن أبي ليلى أَبُو ليلى من أَصْحَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وروى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَحَادِيث نَحْو الْعشْرَة وَلم يدْرك مُحَمَّد أَبَاهُ روى عَن أَخِيه عِيسَى عَن أَبِيه وَعَن ثَابت الْبنانِيّ عَن أَبِيه وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ وَشريك وابنا حَيّ من أَصْحَاب مُحَمَّد بن أبي ليلى وَإِنَّمَا تفقهوا بِهِ وَكَانَ الَّذِي بَينه وَبَين أبي حنيفَة متباعدا وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يتَعَلَّم من بن أبي ليلى فَلم يشْهد الثَّوْريّ جنَازَته فَلَا أَدْرِي عمدا تَركهَا أم شغله عَنْهَا شاغل وَاسم أبي ليلى يسَار وَهُوَ من ولد أحيحة بن الجلاح وَكَانَ بن شبْرمَة وَغَيره يدفعونه عَن هَذَا النّسَب قَالَ عبد الله بن شبْرمَة وَكَيف ترجى لفصل القضا وَلم تصب الحكم فِي نفسكا فتزعم أَنَّك لِابْنِ الجلاح وهيهات دعواك فِي أصلكا وَكَانَ بن أبي ليلى ولى الْقَضَاء لبني أُميَّة ثمَّ وليه لبني الْعَبَّاس وَكَانَ فَقِيها

---

(١) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ١/٤٠٩

(٢) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ١/٤٣٦

مفتيا بالرأى وَكَانَ أَبوهُ عبد الرَّحْمَن يرْوى عَن عمر وعَلى وَعبد الله وأبى وَكَانَ خرج مَعَ بن الْأَشْعَث وَقتل بدجيل وَقَالَ مُحَمَّد لَا أَعقل من أَمر أبي شَيْئا غير أَنى أعرفهُ كَانَت لَهُ امْرَأَتَانِ وَكَانَ لَهُ حبَان أخضران فيبيت عِنْد هَذِه يَوْمًا وَعند هَذِه يَوْمًا وَمَات مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة." (١)

"وقال الآجري: قلتُ لأبي داود: مراسيل الثوري؟ قال: لا شيء، لو كان عنده شيء لصاح به. (آجري) ٥/ ق ٤٤.

* وقال يعقوب بن سفيان: حدثني الفضل، قال: سُئِل أحمد بن حنبل: شعبة أحب إليك حديثًا أو سفيان؟ فقال: شعبة أنبل رجالًا وأنسق حديثًا. وقيل له: سفيان الثوري كان أحفظ أو ابن عُيينة؟ فقال: كان الثوري أحفظ وأقل الناس غلطًا، وأما ابن عُيينة فكان حافظًا الا أنه كان إذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير، وقد غلط في حديث الحجازيين في أشياء. قيل له: فإن فلانًا يزعم أن سفيان، بن عُيينة كان أحفظهما، فضحك ثم قال: فلانٌ حسن الرأي في ابن عُيينة فمن ثمَّ. (المعرفة) ٢/ ١٦٣.

وقال: وسُئِل -يعني أبا عبد الله- عن زهير وعن زائدة؟ فقال: هؤلاء ثقات: شعبة، وزائدة، وسفيان، وزهير. (المعرفة) ٢/ ١٦٧ و ١٦٨.

وقال: وسألت أبا عبد الله: من أثبت الناس عندك في أبي إسحاق؟ قال: سفيان، وشعبة. قلتُ: فالأعمش أحبُّ إليك أو سفيان عن أبي إسحاق؟ فقال: سفيان أكثر، وسفيان وشعبة هما أثبتُ عندنا من الأعمش عن كل من روى عنه ممن روى عنهم الأعمش. (المعرفة) ٢/ ٢٠٣.

وقال: حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي، قال: أعلم الناس بعبد الله علقمة، والأسود، وعبيدة، والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل، وآخر ذكره فكان علم هؤلاء وحديثهم انتهى إلى سفيان بن سعيد، وكان يحي بن سعيد بعد سفيان يعجبه هذا الطريق ويسلكه. (المعرفة) ٢/ ٥٥٨.

وقال: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم غاية في الإتقان والحفظ وأنه حجة، وكذلك **كان سفيان الثوري** في زمانه. (المعرفة) ٢/ ٦٣٣.

وقال شعبة: ما حدثني سفيان عن أحد بحديث فلقيتُه فسألتُه إلا كان كما حدثني به. (المعرفة) ٣/ ١٥.

وقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: سمعت يحيي بن سعيد يقول: ما رأيتُ أحدًا خيرًا من سفيان، وخالد بن الحارث. (المعرفة) ٣/ ١٦.." (٢)

"١٦٨٦ - سليمان بن المغيرة القيسي أبو سعيد البصري.

* قال الآجري: قيل لأبي داود: سليمان بن المغيرة، أو حماد بن سلمة في ثابت؟ فقال: كان يحي بن سعيد يقدم سليمان بن المغيرة. وسمعت أبا داود يقول: روى شعبة عن سليمان بن المغيرة. فقال: حدثنا أبو المعتمر. "سؤالات الآجري" ٥/

---

(١) الثقات للعجلي ط الدار العجلي ٢/٢٤٥

(٢) الجامع في الجرح والتعديل مجموعة من المؤلفين ٣١٦/١

الورقة ٦ و ٧.

* وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، الثقة المأمون. (٢٠٢٨).

* وقال أبو حاتم: سليمان أحفظ من حماد لحديث ثابت. "علل الحديث" ١٦٨٧.

١٦٨٧ - سليمان بن أبي المغيرة العبسي أبو عبد الله الكوفي.

* قال يعقوب بن سفيان: قال أحمد: حدثنا سفيان، حدثنا سليمان بن أبي المغيرة، ثقة خيارٌ. (المعرفة) ٢/ ١٩٣.

١٦٨٨ - سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي.

* قال البخاري: لم يسمع من ابنُ بريدة. (ترتيب علل الترمذي) ق ٧٥.

* وقال العجلي: ثقةٌ كوفيٌّ. وقال: لم يسمع من أبي عَمرو الشيباني شيئًا، وكان الأعمش كثير الحديث، وكان عالمًا بالقرآن رأسًا فيه، وكان قرأ على يحيى بن وثاب. وكان فصيحًا لا يلحن حرفًا، وكان عالمًا بالفرائض، وكان فيه سوء خلق، ولم يكن في زمانه من طبقته أكثر حديثًا منه، وكان فيه تشيع. (٥٣٨).

* وقال يعقوب بن سفيان: قال علي: قال سفيان: لم يسمع الأعمش من إبراهيم حديث (الأعمى الذي وقع في البئر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ضحك أن يتوضأ). (المعرفة) ٢/ ١٥٢.

وقال: أجمع أصحابنا أن أبا نعيم غاية في الإتقان والحفظ وأنه حجة وكذلك **كان سفيان الثوري** في زمانه. وأبو إسحاق رجل من التابعين وهو ممن يعتمد عليه الناس في الحديث هو والأعمش، إلا أنهما وسفيان يدلسون،." [(١)]

"١٦٩٥ - سليمان الأسود الناجي.

* قال أبو داود: سليمان الناجي، هو سليمان الأسود، حدث عنه سعيد بن أبي عروبة ووهيب. "سؤالات الآجري" ٣/ الورقة ٢٠/ الترجمة ٣٩٤.

١٦٩٦ - سليمان العطار. سمع رياح بن عبيدة.

* قال البخاري: بلغني عن يحيى بن معين: أنه والد، صلة بن سليمان الواسطي، وصلة ليس بثقة، ولا أدري كيف هو. قال محمد: والذي قال يحيى عجب. (ت الكبير) ٤/ ١٨٦١.

* سليمان ابن بنت شرحبيل. هو سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. رقم (١٦٧٣).

١٦٩٧ - سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية أبو المغيرة.

* قال العجلي: كوفي جائز الحديث. وكان له علم بالشعر وأيام الناس وكان فصيحًا إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس. **وكان سفيان**

---

(١) الجامع في الجرح والتعديل مجموعة من المؤلفين ١/٣٤٤

الثوري يضعفه بعض الضعف. (٥٤٠).

* وقال يعقوب بن سفيان؛ قال أحمد بن حنبل: حديث سماك بن حرب مضطرب. (المعرفة) ٢/ ٦٣٨.

* وقال النسائي: ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. (المجتبى) ٨/ ٣١٩.

* وقال الدارقطني: سيء الحفظ. (العلل) ٤/ ق ١٢٠.

١٦٩٨ - سماك بن سلمة الضبي.

* قال أبو داود: ثقةٌ، ورفع من شأنه. (آجري) ٥/ ق ٣٤.

* سماك بن موسى الضبي. انظر ترجمة مسحاج بن موسى.

١٦٩٩ - سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل اليمامي.

* قال العجلي: يماميٌّ تابعيٌّ ثقةٌ. (٥٤١).." (١)

"جابر. وقد تَكَلَّمَ شُعبةُ بي عبد الملك بن أبي سُليمان من أجل هذا الحديث. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تَكلَّم فيه غيرَ شُعبةَ من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيعٌ، عن شُعبة، عن عبد الملك بن أبي سُليمان هذا الحديث. "الجامع" حديث (١٣٦٩).

وقال أيضًا: ورُويَ عن عبد الله بن المبارك. قال: كان سُفيان الثوري يقول: كان عبد الملك بن أبي سُليمان ميزانًا في العلم. "الجامع" حديث (١٣٦٩) و "العلل" الملحق بالسنن ٥/ ٧٥٧.

وقال أيضًا: وقد اختلف الأئمةُ من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم. ذُكر عن شعبة أنه ضَعَّف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سُليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم، ثم حَدّث شُعبة عَمّن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة. حَدّثَ عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عُبيد الله العَرْزمي وغير واحد ممن يُضَعَّفُونَ في الحديث.

حدثنا محمد بن عَمرو بن نَبْهان بن صفوان البصري. حدثنا أمية بن خالد. قال: قلتُ لشعبة: تدع عبد الملك بن أبي سُليمان وتُحدث عن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي؟ قال: نعم.

قال أبو عيسى الترمذي: وقد كان شُعبة حدَّثَ عن عبد الملك بن أبي سُليمان ثم تركه. ويقال إنما تركه لَمّا تَفَرَّدَ بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-. قال: "الرجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظر بِهِ. وإن كَانَ غَائِبًا إذَا كَان طَرِيقهُمَا وَاحِدًا". وقد ثَبَتَ عن غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سُليمان وحكيم بن جبير. "الجامع" ٥/ ٧٥٦.

* وقال أبو زرعة الدمشقي: وسمعتُ يحيى بن معين وأحمدَ بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سُليمان، عن

---

(١) الجامع في الجرح والتعديل مجموعة من المؤلفين ١/ ٣٥٠

عطاء، عن جابر (في الشفعة) قالا لي: قد كان هذا الحديث يُنكر عليه.

وسمعتُ أحمد ويحيى يقولان: كان عبد الملك بن أبي سُليمان ثقة. "التاريخ" ١١٦٩.." (١)

"يدرك محمد أباهُ، روى عن أخيه عيسى، عن أبيه، وكان سُفيان الثوري وشريك وابنا حي من أصحاب محمد بن أبي لَيْلَى وبه تفَقَّهُوا. "الثقات" ١٢٦٣.

* وقال أبو زُرْعة الرازيُّ: رَجلٌ شريفٌ. (٢/ ٧٢٧).

* وقال أبو حاتم الرازيُّ: كان ابن أبي لَيْلَى سيء الحفظ. "علل الحديث" ٢٥١ و ٢٨٧.

* وقال الآجُريُّ: سمعت أبا داود يقول: كان ابن أبي لَيْلَى يُقرئ في المسجد وعمار بن رزيق يقرأ عليه حتى جاء شرطي فأخذ بيده فأقعده على القضاء. "سؤالاته" ٣/ ١٢١.

وقال أيضًا: سمعت أبا داود يقول: التقى ابن شبرمة وابن أبي لَيْلَى في دار الإمارة. فقال أحدهم لصاحبه: أما نحن فقد أكلنا من حلوائهم وملنا في أهوائهم. "سؤالاته" ٣/ ١٢١.

* وقال يعقوب بن سُفيان: قال الحميدي: حدثنا سُفيان. قال: حدثني عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى. وكان عبد الله وأخوه أكبر من عمهما، وكانا يفضلان على عمهما محمد بن عبد الرحمن. "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٦٢٠ و ٣/ ٩١.

وقال أيضًا: فقيهٌ، ثقةٌ، عدلٌ، وفي حديثه بعض المقالة، لَيِّنُ الحديث. "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٩٤.

* وقال الترمذيُّ: كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئًا، إلا أنه يروي عن رجل، عن أبيه. "جامع الترمذي" ١٩٤.

وقال أيضًا: قد تَكلَّمَ بعض أهل العلم في ابن أبي لَيْلَى من قِبَل حفظه.

قال أحمد (يعني ابن حَنبل): لا يُحتج بحديث ابن أبي لَيْلَى.

وقال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): ابن أبي لَيْلَى هو صدوقٌ، ولا أروي عنه لأنه لا يُدْرَى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئًا. "جامع الترمذي" ٣٦٤.

وقال أيضًا: قال أحمد بن حَنْبَل: ابن أبي لَيْلَى لا يحتج بحديثه. وقال." (٢)

"قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه، من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام.

ويروى أن عبد الله بن مسعود كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وكان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد.

---

(١) الجامع في الجرح والتعديل مجموعة من المؤلفين ٢/١٣٢

(٢) الجامع في الجرح والتعديل مجموعة من المؤلفين ٣/٣٩

ولد أبو داود سنة ثنتين ومائتين، ومات يوم الجمعة السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين، وقيل: إنه توفي بالبصرة (رحمه الله١).

- من مؤلفاته:

- " مسائل الإمام أحمد": طُبع بالقاهرة سنة (١٣٥٣ هـ/ ١٩٣٤ م)، ثم صُور ببيروت بدار المعرفة بتقديم محمد رشيد رضا. وطبع طبعة أخرى بتحقيق: طارف عوض الله، نشر مكتبة ابن تيمية، ط ١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

- "سؤالات أبي داود": مطبوع بتحقيق ودراسة د. زياد محمد منصور، نشر مكتبة العلوم والحكم، ط ١ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

- "السنن": وهو مطبوع بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٧٠ - أحمد بن يحيى، أبو جعفر الحلواني (ت ٢٧٦ هـ)

ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب.

مات في جمادى الأولى سنة ست وسبعين ومائتين، وسنه خمس وتسعون سنة، ودفن في الشونيزية كما في "الأوراق" للصولي (رحمه الله٢).

رحمه الله______________

(رحمه الله١) "الجرح والتعديل" ٤/ ١٠١، "تاريخ بغداد" ٩/ ٥٥، "طبقات الحنابلة" ١/ ٤٢٧، "تهذيب الكمال" ١١/ ٣٥٥، "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٢٠٣.

(رحمه الله٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٠٨.." [1]

"فوثب عليه ابن الحارث -يعني حمزة بن الحارث- والحميدي فلقد ذل بمكة حتى جاء فجلس إلينا مما أصابه من الذل.

"العلل" رواية عبد الله (١٥٤٠)

قال عبد الله: سمعته وذكر بشر بن السري فقال: **كان سفيان الثوري** يستثقله.

قلت له: في ماذا؟

قال: سأل سفيان عن شيء.

قلت له: عن أي شيء سأله؟

قال: عن الولدان -يعني: أطفال المشركين- قال: فقال سفيان: مالك أنت ولذا يا صبي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة مجموعة من المؤلفين ٢/١٠٦

قال وكان يختلف إلى سفيان شبه المختفي.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي وذكر بشر بن السري، فقال: كان متقنًا للحديث متقنًا عجبًا.

"العلل" رواية عبد الله (٤٥٦٦)، (٥٣٥٣)

قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان بشر بن السري رجلًا من أهل البصرة، ثم صار بمكة، سمع من سفيان نحو ألف، وسمعنا منه، ثم ذكر حديث ﴿نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، فقال: ما أدري ما هذا، أيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة، وأسمعوه كلامًا شديدًا، فاعتذر بعد، فلم يقبل منه، وزهد الناس فيه بعد، فلما قدمت مكة المرة الثانية كان يجيء إلينا، فلا نكتب عنه، فجعل يتلطف فلا نكتب عنه.

"الكامل" لابن عدي ٢/ ١٧٤ - ١٧٥." (١)

"قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه.

"الجرح والتعديل" ٣/ ٢٧، "الكامل" ٣/ ٩٧، "تهذيب الكمال" ٦/ ٢٧٠.

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث الحسن بن عمارة.

"الكامل" ٣/ ٩٧.

قال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحسن بن عمارة، فقال: ليس بشيء، إنما يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار، قال: **وكان سفيان الثوري** إذا جاءه شيء عن الحسن بن عمارة، يقول: جزاري، يعرض بالحسن بن عمارة.

"تهذيب الكمال" ٦/ ٢٧٠.

٦٧٥ - الحسن بن عمر الفزاري، أبو مليح الرقي

قال الميموني: قال أحمد: أبو المليح ثقة، ضابط لحديثه، صدوق، وهو عندي أضبط من جعفر بن برقان.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٥٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد: أبو المليح أحب إليك، أو عبيد الله بن عمرو؟

قال: هو، يعني أبا المليح، بينهما كثير.

قال: سمعت أحمد يقول: أبو المليح، ثقة ورع، بخ بخ.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٣١٨/١٦

سمعت أحمد قال: أسند أبو المليح، فأقام الإسناد.

"سؤالات أبي داود" (٣٢٦).." (١)

"وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال يحيى: **كان سفيان الثوري** يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر.

"سؤالات أبي داود" (١٩٣)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: كان سفيان -يعني: الثوري- ذهب إلى اليمن، أراه كانت معه تجارة، وما أراه إلا أراد معمرًا.

"سؤالات أبي داود" (٢٤٥)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: روى شعبة عن سلمة نحوًا من ستين حديثًا، وأما سفيان فأكثر من مائة.

"سؤالات أبي داود" (٣٦٤)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال وكيع: كان شعبة رفعه إلى علي، يعني: حديث سهمان الخيل، فقيل له: إن سفيان يوقفه على هانئ بن هانئ، فقال: سفيان أحفظ مني.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٢)

وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: مالك أتبع من سفيان.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٣)

وقال أبو داود: قلت لأحمد: إذا اختلف سفيان وزهير في غير أبي إسحاق؟

قال: زهير عندي في كل شيء، ثم قال: ما خالف زهير إنسانًا إلا همته [. . .] (رحمه الله ١).

قال أحمد: الأربعة: زائدة وسفيان وزهير وشعبة، أراهم متقنين.

"سؤالات أبي داود" (٤٠٤)

رحمه الله ________________

(رحمه الله ١) في هامش "السؤالات": سقط في الأصل.." (٢)

"ابن عطية عن سلمان.

قال عبد الرحمن فمكثت زما نا أحمل الخطأ على سفيان، نظرت في كتاب غندر (١) عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ٤٥٨/١٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال أحمد بن حنبل ١٤٩/١٧

بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن

عمرو بن عطية التيمي عن سلمان.

فعلمت ان سفيان إذا حفظ الشئ (٢) لم يبال من خالفة.

حدثنا عبد الرحمن نا احمد بن سنان سمعت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يقول: ربما كنا (٣) عند سفيان فكأنه قد اوقف للحساب فلا نجترئ نسأله عن شئ، فنعرض له بذكر الحديث فإذا جاء [به - ٤] الحديث ذهب ذلك الخشوع فانما هو: حدثنا، حدثنا.

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا يحيى بن ايوب الزاهد نا معاذ بن معاذ قال قال يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري ما شئت من صلاة وقراءة فإذا جاء الحديث (١٩ ك) فكأنه ليس الذي [كان - ٥].

حدثنا عبد الرحمن نا احمد بن سلمة النيسابوري نا محمد بن ابان - يعني البلخي الوكيعي - قال سمعت وكيعا يقول: ذكر شعبة حديثا عن ابي اسحاق، فقال رجل: ان سفيان خالفك فيه فقال: دعوه، سفيان احفظ مني.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن احمد بن حنبل نا علي - يعني ابن المديني - قال سمعت معاذا - يعني ابن معاذ - وقيل له: اي اصحاب ابي

= عمرو ووقع هنا في ك " عمر " خطأ (١) مثله في تاريخ بغداد (٩ / ١٦٨) وهو الصواب ووقع في ك " عنده " خطأ (٢) د " شيئا " (٣) ك "كان "كذا (٤) ليس

في د (٥) من د.

(*)".(١)

"الطيالسي - قال سمعت يحيى بن الضريس يقول: كان سفيان الثوري يدل على زائدة بن قدامه في كتاب الحديث.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيى نا يحيى بن المغيرة قال قال جرير: لم يكن احد يجترئ ان يرد على منصور الحديث الا سفيان وزائدة وانا.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم حدثني عقبة بن قبيصة بن عقبة عن ابيه قال رأيت سفيان في النوم فقال: غلط على أبو الحسين - يعني زيد بن الحباب - في حديث حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٢٣ د) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، فقلت يا ابا عبد الله انت حدثتنا عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى حتى رمى الجمرة، وعن هلال بن خباب (١) عن عكرمة عن ابن عباس - ٢] ان عمر لبى حتى رمى الجمرة.

فقال: عرفت فالزم عرفت فالزم.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيى اخبرني عبيد بن يعيش نا خلاد ابن يزيد الجعفي قال جاءني سفيان بن سعيد [إلى

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٦٥/١

ههنا - ٣] قال: عمرو بن شيمر هذا اكثر عن جابر وما رأيته عنده قط.
حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن ابراهيم بن شعيب نا عمرو بن علي قال سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيي في حديث اشعث بن ابي
الشعثاء عن زيد (٤) بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله (ختامه

---

(١) كذا احسبه وهو مشتبه في الاصل (٢) سقط من ك (٣) من ك (٤) ك " يزيد " خطأ وتاتى ترجمة زيد هذا في بابه والحديث في المستدرك (٢ / ٥١٧) وفي تفسير سورة المطففين من تفسير ابن جرير.
(*)".(١)

"سمعت يحيي - يعني ابن سعيد القطان - قال: [كان - ١] سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر.
حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحي يقول شهدت سفيان يقول لابي الا شهب قل: سمعت، قل سمعت.
حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحي يقول قال سفيان: حديث الاعمش عن ابي صالح (الامام ضامن) لا اراه سمعه من ابي صالح.
حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحي بن سعيد [قال:
كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن ابي عائشة.
حدثنا صالح نا علي سمعت يحي بن سعيد - ٢] يقول ذكرت لسفيان حديث الاعمش قال قال شقيق قال عبد الله (ان هذا الصراط محتضر) فأنكره وقال: هذا حديث منصور.
حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة نا علي بن الحسن بن شقيق (٢٤ - د) نا عبد الله بن المبارك قال وسئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة فقال: ذاك احد الا حدين.
وسئل عن عبد الملك بن ابي سليمان فقال: ذاك ميزان.
حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت عبد الرحمن قال سألت سفيان عن حديث الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله (لا يزال الرجل في فسحة من دينه) فأنكر أن يكون عن ابي وائل قال: لما سمع من عبد الملك بن عمير انا ذهبت به إليه.
حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن سعيد المقرئ نا عبد الرحمن يعني - ابن

---

(١) من ك (٢) من دو ياتي ما يوافقه في ترجمة موسى.
(*)".(٢)

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٧٨
(٢) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٨٢

"الرجل [قد - ١] صحب سفيان فيعظم في عيني.

[باب - ١] ما ذكر من زهد سفيان الثوري وورعه حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج قال سمعت ابا نعيم قال سمعت سفيان يقول: اني لافرح بالليل إذا جاء.

حدثنا عبد الرحمن نا احمد بن سنان نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة قال قال سفيان: إذا جاء الليل فرحت، وإذا جاء النهار حزنت.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج نا أبو نعيم قال كان سفيان إذا ذكر الموت مكث اياما لا ينتفع به فإذا سئل عن شئ قال: ما ادري، ما ادري.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد نا أبو خالد الاحمر قال كان سفيان يتمنى الموت فلما نزل به قال: ما اشده.

حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الاشج نا أبو اسامة قال كثيرا ماكنت اسمع سفيان يقول: اللهم سلم سلم، رب بارك لي في الموت وفيما بعد الموت.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو بكر بن ابي الدنيا نا يحيى بن يوسف الزمي نا أبو الاحوص قال سمعت سفيان الثوري يقول: عليك بعمل الابطال، الاكتساب من الحلال (٢) والانفاق على العيال.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو عبد الله الطهراني انا عبد الرزاق عن رجل قال **كان سفيان الثوري** تغدى واتى برطب فأكل ثم قال إلى الصلاة فصلى ما بين الظهر والعصر ثم قال يقال: إذا زدت (٣) في قضيم

---

(١) من د (٢) ك " الحال "كذا

(٣) د " ازددت "كذا.

(*)".(١)

"فليكن الموت من شأنك ومن بالك، واقل الامل، واكثر ذكر الموت، فانك ان اكثرت (١) ذكر الموت هان عليك امر دنياك، وقال عمر: اكثروا ذكر الموت فانكم ان ذكرتموه في كثير قلله، وان ذكرتموه في قليل كثره، واعلموا انه قدحان للرجل يشتهي (٢) الموت.

اعاذنا الله واياك من المهالك وسلك بنا وبك سبيل الطاعة.

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي رحمه الله قال كتب إلى عبد الله ابن خبيق الانطاكي قال وسمعت يوسف بن اسباط (٢٦ د) (٣) [يقول سمعت سفيان الثوري يقول: افضل الاعمال الزهد في الدنيا، قال ونا يوسف بن اسباط قال **كان سفيان الثوري** إذا كتب إلى كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم من سفيان بن سعيد إلى فلان بن فلان، سلام عليكم فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو وهو للحمد اهل تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، اما بعد فاني اوصيك ونفسي بتقوى الله العظيم فانه

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٨٥

من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، جعلنا الله واياك من المتقين.

قال قال سفيان: ان دعاك هؤلاء الملوك تقرأ عليهم (قل هو الله احد) فلا تجبهم فان قربهم مفسدة للقلب.

قال وسمعت يوسف بن اسباط (٤) يقول كان سفيان إذا اخذ في الفكرة يبول الدم.

قال وسمعت يوسف بن اسباط - ٥] يقول اراد (٣ م) سليمان الخواص ان يركب البحر فقالوا له لا بد لنا من امير فقال: انا اميركم، فبلغ ذلك سفيان الثوري فكتب إليه: الزهد في الرياسة اشد من الزهد في الدنيا.

فلما قرأ الكتاب قال: لست لكم بأمير.

قال يوسف بن

---

(١) ك " ذكرت "كذا (٢) ك - حان الرحيل تشتهى (٣) سقطت العبارة الآتية بطولها من ك (٤) قوله " وقال يوسف بن اسباط " ليس في د (٥) من م ود (*)."[1]

"حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة الخشابي (١) أبو يزيد - يعني عبد الرحمن بن مصعب - قال كان سفيان الثوري يكره

الطيلسان الطرازي والثوب المروي وقال انهما (٢) من ثياب المترفين.

قال وسمعت سفيان يقول: ما ملحت (٧ م) العبادة لحريص قط.

قال وسمعت سفيان يقول: لا يكاد يفلح صاحب عيال.

حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة نا أبو يزيد - يعني عبد الرحمن ابن مصعب - قال برز سفيان الثوري على الناس لانه كان صحيح الاديم بعيدا من الاهواء [عابدا - ٣] يقول الحق ويريده إن شاء الله.

حدثنا عبد الرحمن نا ابي (٤) [قال نا أبو بكر بن ابي عتاب الاعين قال حدثني يوسف بن موسى القطان قال سمعت ابا يزيد المعني يقول: كان سفيان الثوري إذا اصبح مد رجليه إلى الحائط ورأسه إلى الارض كي يرجع الدم إلى مكانه من قيام الليل.

حدثني ابي نا أبو بكر بن ابي عتاب الاعين قال سمعت خالد بن تميم قال مسعت سفيان الثوري يقول: وجدت قلبي يصلح بمكة والمدينة مع قوم ولي اصحاب بيوت وغنا (؟).

حدثني ابي نا أبو بكر بن ابي عتاب الاعين قال سمعت ابا عاصم النبيل يقول سمعت سفيان يقول: كان الرجل إذا اراد ان يطلب العلم تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

حدثني ابي نا أبو بكر بن ابي عتاب الاعيين نا اسماعيل بن عمرو

---

(١) ك " الحساني " خطأ ويأتي تحقيق ضبط الكلمة في ترجمة حجاج من الكتاب (٢) د " انها " (٣) ليس في م (٤)

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٨٩/١

سقط من ك من هنا إلى اثناء السند الرابع بعد هذا كما اعلمنا عليه بالحاجزين.

(*)."(١)

"أبو المنذر قال رأيت سفيان الثوري ورأى رجلا يتوضأ بعد ما اقام المؤذن الصلاة فقال: هذه الساعة تتوضأ ؟ لا كلمتك ابدا.

نا ابي - ١] نا يزيد بن عبد الرحمن المعني قال سمعت ابي يقول كان ساق سفيان كأنها كيمخت (٢) يعني من التورك في الصلاة [عليها - ٣] ورأيت سفيان ساجدا ما على اليتيه من ردائه شئ - يعني من قصر الرداء.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا احمد بن ابراهيم الدورقي نا علي بن الحسن ابن شقيق قال قال عبد الله - يعني ابن المبارك - انا سفيان قال كان يقال: ذكر الموت غنى، وما اطلق احد العبادة الا بالخوف.

حدثنا عبد الرحمن نا ابي نا احمد بن ابراهيم الدورقي نا العباس ابن عبد الله نا محمد بن يوسف قال كان سفيان الثوري يقيمنا بالليل يقول: قوموا يا شباب صلوا ما دمتم شبابا.

حدثنا عبد الرحمن نا احمد بن القاسم بن عطية نا عبد الله بن احمد ابن شبويه قال سمعت قتيبة (٨ م) بن سعيد يقول: لو لا الثوري لمات الورع.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيي نا نوح بن حبيب نا سليمان بن قريش نا عبد الرزاق قال اضاف سفيان (٤) برجل من اهل مكة فقرب إليه الطعام فأكل اكلا جيدا ثم قرب إليه التمر فأكل اكلا جيدا، ثم قرب إليه الموز فأكل اكلا جيدا (٢٨ د) ثم قام فشد وسطه فقال: يقال اشبع الحمار ثم كده.

فلم يزل منتصبا حتى اصبح.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن احمد نا علي ابن المديني قال

---

(١) من م ود

(٢) كامخت " والكلمة بالفارسية "كيمخت " ومعناها اللفظي: جلد حمار الوحش (٣) من ك (٤) زاد في ك " بن "

(*)."(٢)

"الطلاق فسكت وقال: انما هي (١) الفروج.

حدثنا عبد الرحمن نا طاهر بن خالد بن نزار (٢) قال قال ابي: كثيرا ما كنت اسمع سفيان الثوري (٩ م) يتمثل بهذين البيتين،.

نروح ونغدو لحا جاتنا * وحاجة من عاش لا تنقضي تموت مع المرء حاجاته * وتبقى له حاجة ما بقى حدثنا عبد الرحمن نا أبي قال سمعت ابا نعيم (٣) عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال كان سفيان الثوري يتمثل بهذه الابيات: سيكفيك مما

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٩٥

(٢) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٩٦

اغلق الباب دونه * وضن به الاقوام ملح وجردق ونشرب من ماء الفرات ونغتدي * نعارض اصحاب الثريد الملبق (٤)
بحشأ إذا ماهم تجشوا كأنما * ظللت بألوان الخبيص تفتق حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم حدثني أبو الوليد قال كتب الثوري إلى عثمان بن زائدة: اما بعد السلام (٥) عليك قد كنت تذكر الري (٦) وفي الارض مسكة (٧) وقد هاج الفتن فانج بنفسك ثم انج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان السعيد لمن جنب الفتن.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم قال سمعت قبيصة يقول كنا نأتى سفيان بعد العصر لا يتكلم بشئ حتى يمسي، ولقد اتيته ذات يوم فرأيت باب المسجد مردودا وظننت انه ليس في المسجد احد فلما دخلت المسجد فإذا المسجد (٨) غاص بأهله وهم سكوت وسفيان ساكت لا يتكلم (٩).

---

(١) م " هو " (٢) د " البزار " خطأ (٣) م " نا ابى نا أبو نعيم " (٤) م " المفيق "كذا (٥) م " سلام " (٦) م " الدين "كذا (٧) " مسكن " (٨) م " فإذا هو " (٩) م " فلا يتكلم ".

(*)".[١]

"حدثنا عبد الرحمن نا أبي رضى الله عنه نا الحسن بن الربيع قال سمعت ابا الاحوص قال كنا عند سفيان ومعنا شميط فقال سفيان ذهب الناس وبقينا على حمر دبرة (٢٨ ك) فقال شميط يا ابا عبد الله

ان كانت على الطريق ما اسرع ما نلحق.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي ثنا بعض اصحابنا عن خالي (١) محمد بن عبيد قال كان سفيان الثوري إذا ابطأت (٢) عليه بضاعته نقض جذوع بيته فباعها فإذا رجعت بضاعته اعادها.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي ناعلي بن محمد نا أبو داود الحفري قال رأيت سفيان الثوري يوما وقد (٣) اضطجع على شقه (٤) الايمن ويقول (٥): هكذا (١٠ م) نكون في القبر.

حدثنا عبد الرحمن نا ابي نا علي بن محمد قال سمعت اخي الحسن يحكي قال قدم على سفيان رجل بمكة فقال قد بعث اليك معي دقيق (٦).

فقال سفيان: عجل به علينا فان بنا إليه حاجة.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي نا عبد الرحمن بن مصعب قال كان رجل اعمى (٧) يجالس سفيان فكان إذا كان شهر رمضان خرج إلى السواد فيصلي بالناس فيكسي ويوهب له فقال سفيان: إذا كان يوم القيامة أثيب اهل القرآن من قراءتهم ويقال لمثل هذا: قد تعجلت ثوابك.

فقال له الرجل: يا ابا عبد الله تقول هذا لي وانا جليس لك ؟ قال: اني اتخوف ان يقال لي يوم القيامة: انه كان جليس (٨)

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٩٨/١

(١) يأتي في ترجمة على (٣ / ١ / ٢٠٢) ما يوافقه ووقع هنا في ك ود " خال " خطأ (٢) ك وم " ابطت " وهو تخفيف جائز (٣) م " يوما قد " (٤) م " جنبه " (٥) د " وقال "
(٦) م " بدقيق " (٧) م " رغنى " (٨) د " جليسا ".
(*)."[١]

"الازدي نا عبد الرزاق قال اجتمع سفيان الثوري ووهيب بن الورد فقال سفيان لوهيب: يا ابا محمد تحب ان تموت ؟ قال [وهيب - ١] احب ان اعيش لعلي اتوب، ثم قال وهيب لسفيان يا ابا عبد الله فأنت تحب ان تموت ؟ قال [سفيان - ٢] وهو مقابل البيت: ورب هذه البنية (٣) وددت اني مت الساعة، اظلتك امور عظائم (٤) اظلتك امور عظائم (٤) اظلتك امور عظائم (٤).

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج حدثني عبد الملك بن سعيد الاشجعي قال كان سفيان الثوري يقول: (٥) إذا كان لك بر فتعبد وإذا
لم يكن لك فالتمسه - يعني من حله.

حدثنا بعد الرحمن نا أبو سعيد الاشج نا ابن فضيل قال سمعت سفيان يقول: السرائر، السرائر.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج نا أبو خالد قال سمعت سفيان الثوري يقول: انه (١٢ م) ليمر بين يدي المسكين وانا اصلي فأدعه، فإذا مر احدهم وعليه الثياب [يتمشى - ٦] لم ادعه.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج نا يحيى بن اليمان قال (٢٩ ك) سمعت سفيان يقول: كنت اشتهي امرض فأموت فاما اليوم فليتني مت (٧) فجاءة.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الاشج نا يحيى بن اليمان قال [كثيرا ما - ٨] كنت ارى سفيان الثوري مقنع الرأس يشتد في

---

(١) من م ود (٢) من ك وم (٣) ك " هذا البيت " (٤) م " عظام " (٥) م " قال قال سفيان الثوري: يقال " (٦) من ك وم " فأشتهي ان اموت " (٨) من م (*)."[٢]

"قال سمعت يوسف بن اسباط يقول: ما رأيت رجلا قط اترك للدنيا من سفيان الثوري ومحمد بن النضر الحارثي.

حدثنا عبد الرحمن نا ابي نا علي بن محمد الطنافسي انا أبو اسامة قال سمعت سفيان الثوري يقول: اني لابغض الجص لانه من زينة الدنيا.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد (٣٠ د) الطنافسي نا عبد الرحمن بن مصعب قال سمعت سفيان يقول: انا مهون (١) علي لا ابالي ما اكلت ولا ابالي ما لبست، قال ورأيت سفيان جالسا ملتحقا بردائه فلم يمس الارض منه شئ.

---

(١)<الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/٩٩

(٢) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/١٠٢

حدثنا عبد الرحمن نا ابي نا علي بن محمد الطنافسي قال سمعت وكيعا يقول **كان سفيان الثوري** يلبس الفرو ويلبس العباء (٢) ومات وله بضاعة مائة وخمسون دينارا.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا [علي بن محمد - ٣] الطنافسي نا عمرو ابن محمد العنقزي قال رأيت سفيان [الثوري - ٤] بمكة وعليه ازار ورداء قد لونهما بمدر وخفان قد خيطهما بخيوط شعر، وقلنسوة

قد بلغ نصفها أو قال بعضها الوسخ فقومت جميع ما عليه درهما ونصف.

[باب - ٥] ما ذكر من دخول الثوري على السلطان ومنا صحته [اياه - ٦] في امر الامة حدثنا عبد الرحمن نا أبو نشيط محمد بن هارون قال سمعت الفريابي

---

(١) م " مهرى " كذا (٢) م " القباء كذا (٣) من م ود (٤) من م (٥) من م (٦) من م ود.

(*)."(١)

"الحسن بن دينار.

حدثنا عبد الرحمن نا على بن الحسين بن الجنيد قال سمعت ابا حفص - يعني عمرو بن على - قال: كان يحيي وعبد الرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار **وكان سفيان الثوري** يقول حدثنا أبو سعيد السليطى يعنى حسن بن دينار.

[نا محمد بن ابراهيم نا عمرو بن على قال سمعت ابا داود يقول نا الحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار.

نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت ابا طالب قال قال احمد بن حنبل: لا يكتب حديث الحسن بن دينار - ١].

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره ابى عن اسحاق بن منصور عن يحيي بن معين انه قال: الحسن بن دينار لا شئ.

حدثنا عبد الرحمن انا ابن ابى خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت [ابى يقول: الحسن بن دينار ضعيف الحديث.

نا محمد بن ابراهيم قال سمعت - ١] ابا حفص يقول: واجتمع اهل العلم من اهل الحديث انه لا (١٣٦ م ٢) يروى عن الحسن بن دينار.

حدثنا عبد الرحمن قال سألت ابى عن الحسن بن دينار فقال: هو متروك الحديث كذاب.

وترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار ولم يقرأه علينا فقيل له عندنا مكتوب قال: اضربوا عليه.

٣٨ - الحسن بن دعامة روى عن عمر بن شريك عن ابيه عن انس روى عنه...حدثنا عبد الرحمن قال سألت ابى عنه ما حال الحسن وعمر ؟ فقال مجهولان.

٣٩ - الحسن بن داود بن محمد المنكدر روى عن ابن ابى فديك وعبد الرزاق حدثنا عنه أبو بكر (٢) بن القاسم بن عطية.

٤٠ - الحسن بن داود بن عبد الله الجعفري وهو ابن ابى الكرام روى عن محمد بن الخصيب الحنفي روى عنه محمد بن على بن حمزة العلوى العباسي.

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١/١٠٥

٤١ - الحسن بن داود بن مهران العبدى (٣) المؤدب أبو بكر سكن

---

(١) من م (٢) زاد المزى " احمد " (٣) في تاريخ بغداد (٧ / ٣٠٦) " الازدي " (*)."[1]

"روى عنه ثور بن يزيد سمعت ابى يقول ذلك.

٢٦٧٤ - زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة ابن زهير أبو خيثمة الجعفي روى عن ابى اسحاق الهمداني و [ابى - ١] الزبير روى عنه أبو نعيم وابو الوليد سمعت ابى يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن نا على بن الحسن الهسنجانى قال سمعت احمد بن سعيد الدارمي يقول سمعت بشر بن عمر يقول سمعت ابن عيينة يقول: عليك

بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله.

حدثنا عبد الرحمن نا ابى حدثنى يحيى ابن ايوب قال سمعت معاذ بن معاذ يقول: لا والله ما كان سفيان الثوري بأثبت عندي من زهير، وإذا سمعت الحديث من زهير ما ابالى ان لا اسمعه من سفيان.

حدثنا عبد الرحمن ثنا ابى نا يحيى [يعنى - ٢] ابن ايوب قال سمعت شعيب بن حرب وذكر حديثا عن (٣) زهير وشعبة فقيل له: وشعبة ؟ (٤) فقال: زهير احفظ من عشرين مثل شعبة.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن احمد [بن حنبل - ٢] قال قال ابى: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفى حديثه عن ابى اسحاق لين، سمع منه بأخرة.

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره عبد الله بن ابى عمران البكري قال سمعت عبد الملك الميمونى قال قال أبو عبد الله

= في التعليق هناك ان الحارث بن انعم يروى عن شرحبيل بن ايمن وعن زهير هذا ولم اجد من يقال له " الحارث بن ايمن " وما في التهذيب في ترجمة زهير هذا " روى عن...والحارث بن ايمن ويقال ابن انعم " لعله انما استند إلى ما وقع في هذا الكتاب في هذا الموضع، والله اعلم (١) سقط من ك وهو ثابت في م والثقات والتهذيب ولم يذكر المزى في شيوخ زهير من اسمه الزبير، نعم ذكر زبيد اليامى وهو بالدال ولا تدخل عليه أل والله اعلم (٢) من م (٣) ك " عند " (٤) كأنهم انكروا تأخير شعبة في الذكر يرون انه كان ينبغى تقديمه بان يقال " شعبة وزهير ".

(*)."[2]

"احاديث مناكير.

١٦٠٨ - شعبة بن عبد الرحمن مدينى روى عن سعيد بن المسيب روى عنه الليث بن سعد وسعيد بن ابى ايوب سمعت ابى يقول ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ١٢/٣

(٢) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٥٨٨/٣

١٦٠٩ - شعبة بن الحجاج (٢٨٧ م ٣) أبو بسطام وهو ابن الحجاج ابن الورد مولى العتيك بصرى اصله واسطى روى عن الحسن البصري وسعيد المقبرى وداود بن فراهيج والعلاء بن بدر وعاصم بن عمرو وطلحة بن مصرف ومعاوية بن قرة روى عنه الثوري ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن سعد.

نا عبد الرحمن قال سمعت ابى يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد نا على يعنى ابن المدينى - قال سمعت بهز بن اسد قال حدثنى عبد الله بن المبارك حدثنى معمر أن قتادة كان يسأل شعبة عن حديثه.

نا عبد الرحمن قال ذكره ابى نا محمد بن يحيى الذهلى [النيسابوري - ١] نا أبو قتيبة [سلم بن قتيبة - ٢] قال قدمت الكوفة فأتيت سفيان الثوري فقال من اين انت ؟ فقلت من اهل البصرة.

فقال.

ما فعل استاذنا شعبة، نا عبد الرحمن حدثنى ابى حدثنا عبد الله بن ابى الاسود نا ابن مهدى قال **كان سفيان الثوري** يقول: شعبة امير المؤمنين في الحديث.

نا عبد الرحمن حدثنى ابى نا أبو الوليد الطيالسي [نا حماد بن سلمة قال: ان اردت الحديث فالزم شعبة.

نا على بن محمد الطنافسى - ٣] نا وكيع ثنا شعبة وكان معنيا بالحديث قال أتيت يعلى بن عطاء فقال يا هذا خذ حديثى واذهب.

فقلت لا، حتى احفظه من فيك، فاختلفت إليه حتى قرع رأسي.

نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد [بن حنبل - ١] نا على بن المدينى قال سمعت يحيى بن

سعيد يقول ليس احد احب إلى من شعبة ولا يعدله احد عندي وكان اعلم بالرجال وكان سفيان صاحب ابواب.

وسألت يحيى بن سعيد ايما كان احفظ للاحاديث الطوال شعبة أو سفيان ؟ فقال: كان شعبة امر فيها

---

(١) من م (٢) من ك (٣) سقط من ك.

(*)."(١)

"قال سألت يحيى بن معين عن عبد الملك بن عمرو ابي عامر فقال: ثقة.

ثنا عبد الرحمن قال سألت ابي عن ابي عامر العقدى فقال: صدوق.

١٦٩٩ - عبد الملك (١) بن عثمان الثقفى سمع محمد بن مالك روى عنه اسماعيل بن ابان سمعت ابي يقول (١٥٤ م ٤) ذلك (٢).

١٧٠٠ - عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى رأى (٣) عليا وابا موسى الاشعري وجرير بن عبد الله ومن سمع منه والنعمان بن بشير وجابر ابن سمرة وعمارة بن رويبة روى عنه الثوري وشعبة واسراءيل وابو عوانة وابن عيينة وجرير سمعت ابي يقول

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٣٦٩/٤

ذلك.

قال أبو محمد روى عن جندب بن سفيان (٤) البجلى وابن الزبير وعمرو بن حريث وعبد الرحمن بن ابي ليلى وربعي بن حراش ومحمد بن المنتشر وابي سلمة ابن عبد الرحمن زيد بن عقبة وعبد [الرحمن - ٥] بن ابي بكرة وقبيصة ابن جابر.

نا عبد الرحمن حدثني ابي قال ثنا محمد بن سفيان الكوفى نزيل الرى.

نا أبو بكر بن عياش قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول: خذ العلم من عبد الملك بن عمير.

نا عبد الرحمن حدثنى صالح بن احمد بن حنبل نا علي ابن المدينى سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: **كان سفيان الثوري** يعجب من حفظ عبد الملك قال صالح فقلت لابي فهو عبد الملك ابن عمير ؟ قال: نعم.

قال أبو محمد فذكرت ذلك لابي فقال: هذا وهم، انما هو عبد الملك بن ابي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ.

نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد [بن حنبل - ٦] قال قال ابي: سماك ابن حرب اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك ان عبد الملك

---

(١) راجع التعجيل ص ٣٧٢ وتاريخ البخاري (١ / ١ / ٢٢٨) ووقع هناك في التعليق (التهذيب) والصواب (التعجيل)

(٢) كرر الناسخ هذه الترجمة في م (٣) ك (روى) م (رأى) وهو الصواب (٤) م (وحميد بن شقيق) وهو تحريف وفي التهذيب (وجندب بن عبد الله) (٥) سقط من ك (٦) من م.

(*)."(١)

"٤٦ - عبد الحميد بن جعفر الانصاري المدينى وهو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الاويسى (١) ورافع بن سنان الذى اسلم وابت امرأته ان تسلم فخير ابنته عميرة النبي صلى الله عليه وسلم بين ابويها (٢) وهو (جده - ٣) أبو امه سمع محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه هشيم ويحيى بن سعيد القطان وابو بكر الحنفي وعلى بن ثابت الجزرى وابو عاصم وعبيد الله بن موسى وابو نعيم سمعت ابى يقول ذلك، قال أبو محمد وروى عن ابيه وعمران بن ابى انس ويزيد بن ابى حبيب روى عنه ابن وهب، نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد بن محمد ابن حنبل قال نا على يعنى ابن المدينى قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر قال وكلمني فيه فقلت ما شأنه، ثم قال يحيى ما شأنه ما شأنه، قال أبو محمد فذكرت انا لابي ذلك فقال كان خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، وحدثني (ابى ٤ -) بذلك عن محمد بن هشام النسائي عن الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن انا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال قال ابى عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس ثقه، ثم قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول كان سفيان يضعفه، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس

ابن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر (ثقة - ٣) ليس به بأس نا عبد الرحمن انا أبو بكر

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٥/٣٦٠

بن ابى خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس، نا عبد الرحمن انا أبو بكر ابن ابى خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه، **وكان سفيان الثوري** يضعفه، قلت ما تقول انت ؟ قال ليس بحديثه بأس هو صالح، ثنا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عبد الحميد ابن جعفر فقال محله الصدق.

---

(١) كذا وفى التهذيب " الاوسي " (٢) في الاصل " ابويه " خطأ والحديث في سنن ابى داود - كتاب الطلاق - باب إذا اسلم احد الابوين الخ - ح (٣) من س (٤) من قط.

(*)."(١)

"داود بن ابى عوف سمعت ابى يقول ذلك.

٦٩٨ - موسى بن عيسى ويقال عيسى بن موسى بن لبيد بن اياس ابن بكير الليثى - قال أبو زرعة: انما هو عيسى بن موسى بن لبيد ابن اياس بن بكير، قال ابى: لاعرف لبيدا في هذا النسب وهو عيسى

ابى موسى (١) بن اياس بن بكير روى عن صفوان بن سليم روى عنه الليث (٩٩ م ٥) ويحيى بن ايوب واسماعيل بن جعفر بن ابى كثير سمعت ابى يقول ذلك.

٦٩٩ - موسى بن ابى عيسى أبو هارون المدينى روى عن ابى جعفر محمد ابن على ونافع مولى ابن عمر وقيس بن سعد روى عنه سفيان بن عيينة [سمعت ابى يقول ذلك.

قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سألت يحيى بن معين عن موسى بن ابى عيسى الذى (٢) روى عنه سفيان بن عيينة - ٣] فقال: هو مدينى، قلت هو اخو عيسى الحناط ؟ قال: كذا اظنه.

٧٠٠ - موسى بن ابى عائشة الهمداني (٤) مولى جعدة بن هبيرة كوفى روى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وسليمان ابن قتة (٥) روى عنه الثوري وشعبة والحسن بن صالح وزائدة وشريك وابو الاحوص وجرير سمعت ابى يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن احمد [بن محمد - ٦] بن حنبل نا على - يعنى ابن المدينى قال سمعت يحيى بن سعيد قال: **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن ابى عائشة.

نا عبد الرحمن نا أبو زرعة نا الحميدى نا سفيان [يعنى - ٣] ابن عيينة قال: نا موسى بن ابى عائشة وكان من الثقات.

---

(١) زاد في م (بن لبيد) والظاهر ان الساقط (بن محمد) كما مر في باب عيسى (٣ / ١ / ٢٨٥) ومثله في التهذيب وغيره (٢) في الاصل - م (الدوري خطأ (٣) من م (٤) ك الهمذانى) خطأ (٥) ك (قتيبة) خطأ (٦) من ك (*).."(٢)

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٦/١٠

(٢) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٨/١٥٦

"ومسعر والمغيرة بن زياد وجعفر بن برقان روى عنه احمد بن عبد الله ابن يونس والحسن بن بشر ومحمد بن جعفر الوركاني وابنه عبد الكبير واسحاق بن ابراهيم الهروي وموسى بن مروان الرقى والمغيرة بن معمر (١) بن دينار البصري وعبد الوهاب (١١٥ م ٦) بن فليح المكى سمعت ابى يقول ذلك.

قال أبو محمد روى عنه وكيع وعيسى بن ابراهيم البركى.

نا عبد الرحمن نا عمرو بن عبد الله الاودى ناوكيع عن المعافى بن عمران، قال وكيع: وكان ثقة.

ثنا عبد الرحمن نا ابى قال سمعت احمد بن يونس يقول: **كان سفيان الثوري** يسمى المعافى بن عمران ياقوتة العلماء.

نا عبد الرحمن نا أبو بكر بن ابى خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت احمد بن يونس يقول [كان - ٢] المعافى صدوق اللهجة نا عبد الرحمن انا حرب بن اسماعيل فيما كتب إلى قال قال احمد بن حنبل معافى بن عمران شيخ له قدر وحال - [وجعل - ٣] يعظم امره - وكان رجلا صالحا.

نا عبد الرحمن انا يعقوب [بن اسحاق - ٣] [الهروي - ٢] فيما كتب إلى قال نا عثمان بن سعيد [الدارمي - ٢] قال سألت يحيى بن معين عن المعافى بن عمران فقال: ثقة.

ثنا عبد الرحمن

قال سئل أبو زرعة عن المعافى بن عمران الموصلي فقال: كان عبدا صالحا.

١٨٣٦ - المعافى بن عمران [الظهرى - ٢] الحمصى روى عن مالك ابن انس واسماعيل بن عياش روى عنه يزيد بن عبد ربه الزبيدى وابو تقى هشام بن عبد الملك اليزنى سمعت ابى يقول ذلك.

١٨٣٧ - المعافى بن سليمان الحرانى روى عن زهير بن معاوية والقاسم ابن معن والنضر بن عربي (٤) وموسى بن اعين وخطاب بن القاسم وفليح ومحمد (٥) بن سلمة روى عنه أبو زرعة سمعت ابى يقول ذلك

---

(١) تقدمت ترجمته في بابه ووقع هنا في م (يعمر) بلا نقط (٢) من م (٣) من ك (٤) م (عدى) خطأ (٥) ك (وفليح بن محمد) خطأ (*).."(١)

"ابن عطية عن سلمان.

قال عبد الرحمن فمكثت زما نا أحمل الخطأ على سفيان، نظرت في كتاب غندر (١) عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن

عمرو بن عطية التيمي عن سلمان.

فعلمت ان سفيان إذا حفظ الشئ (٢) لم يبال من خالفه.

حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان سمعت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يقول: ربما كنا (٣) عند سفيان فكأنه قد أوقف للحساب فلا نجترئ نسأله عن شئ، فنعرض له بذكر الحديث فإذا جاء [به - ٤] الحديث ذهب ذلك الخشوع

---

(١) الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم ٨/٤٠٠

فإنما هو: حدثنا، حدثنا.

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا يحي بن أيوب الزاهد نا معاذ بن معاذ قال قال يحيي بن سعيد القطان: **كان سفيان الثوري** ما شئت من صلاة وقراءة فإذا جاء الحديث (١٩ ك) فكأنه ليس الذي [كان - ٥] .

حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سلمة النيسابوري نا محمد بن أبان - يعني البلخي الوكيعي - قال سمعت وكيعا يقول: ذكر شعبة حديثا عن أبي إسحاق، فقال رجل: إن سفيان خالفك فيه فقال: دعوه، سفيان أحفظ مني.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي - يعني ابن المديني - قال سمعت معاذا - يعني ابن معاذ - وقيل له: أي أصحاب أبي

= عمرو ووقع هنا في ك " عمر " خطأ (١) مثله في تاريخ بغداد (٩ / ١٦٨) وهو الصواب ووقع في ك " عنده " خطأ (٢) د " شيئا " (٣) ك "كان "كذا (٤) ليس

في د (٥) من د.

(*)".[(١)]

"الطيالسي - قال سمعت يحيي بن الضريس يقول: **كان سفيان الثوري** يدل على زائدة بن قدامة في كتاب الحديث.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيي نا يحيي بن المغيرة قال قال جرير: لم يكن أحد يجترئ أن يرد على منصور الحديث إلا سفيان وزائدة وأنا.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: غَلَطَ عَلَيَّ أَبُو الْحُسَيْنِ - يَعْنِي زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ - فِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابن عباس (٢٣ د) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ حَدَّثْتَنَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَعَنْ هِلالِ بْنِ خَبَّابٍ (١) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ٢] أَنَّ عُمَرَ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

فَقَالَ: عَرَفْتَ فَالْزَمْ عَرَفْتَ فَالْزَمْ.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيي أخبرني عبيد بن يعيش نا خلاد ابن يزيد الجعفي قال جاءني سفيان بن سعيد [إلى ههنا - ٣] قال: عمرو بن شيمر هذا أكثر عن جابر وما رأيته عنده قط.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم بن شعيب نا عمرو بن علي قال سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيي في حديث أشعث بن أبي

الشعثاء عن زيد (٤) بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله (ختامه

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٦٥/١

(١) كذا احسبه وهو مشتبه في الاصل (٢) سقط من ك (٣) من ك (٤) ك " يزيد " خطأ وتاتى ترجمة زيد هذا في بابه والحديث في المستدرك (٢ / ٥١٧) وفي تفسير سورة المطففين من تفسير ابن جرير.

(*) ".(١)

"سمعت يحيى - يعني ابن سعيد القطان - قال: [كان - ١] سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحيى يقول شهدت سفيان يقول لابي الا شهب قل: سمعت، قل سمعت.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحيى يقول قال سفيان: حديث الأعمش عن أبي صالح (الإمام ضامن) لا أراه سمعه من أبي صالح.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت يحيى بن سعيد [قال:

كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة.

حدثنا صالح نا علي سمعت يحيى بن سعيد - ٢] يقول ذكرت لسفيان حديث الأعمش قال قال شقيق قال عبد الله (إن هذا الصراط محتضر) فأنكره وقال: هذا حديث منصور.

حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة نا علي بن الحسن بن شقيق (٢٤ - د) نا عبد الله بن المبارك قال وسئل سفيان الثوري عن سفيان بن عيينة فقال: ذاك احد الا حدين.

وسئل عن عبد الملك بن أبي سليمان فقال: ذاك ميزان.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح نا علي سمعت عبد الرحمن قال سألت سفيان عن حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله (لا يزال الرجل في فسحة من دينه) فأنكر أن يكون عن أبي وائل قال: لما سمع من عبد الملك بن عمير أنا ذهبت به إليه.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن سعيد المقرئ نا عبد الرحمن يعني - ابن

---

(١) من ك (٢) من دو ياتي ما يوافقه في ترجمة موسى.

(*) ".(٢)

"الرجل [قد - ١] صحب سفيان فيعظم في عيني.

[باب - ١] ما ذكر من زهد سفيان الثوري وورعه حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج قال سمعت أبا نعيم قال سمعت سفيان يقول: أني لأفرح بالليل إذا جاء.

حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان نا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة قال قال سفيان: إذا جاء الليل فرحت، وإذا جاء النهار حزنت.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا أبو نعيم قال كان سفيان إذا ذكر الموت مكث أياما لا ينتفع به فإذا سئل عن

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٧٨/١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٨٢/١

شئ قال: ما أدري، ما أدري.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد نا أبو خالد الأحمر قال كان سفيان يتمنى الموت فلما نزل به قال: ما أشده.

حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأشج نا أبو اسامة قال كثيرا ماكنت أسمع سفيان يقول: اللهم سلم سلم، رب بارك لي في الموت وفيما بعد الموت.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا يحيى بن يوسف الزمي نا أبو الأحوص قال سمعت سفيان الثوري يقول: عليك بعمل الأبطال، الاكتساب من الحلال (٢) والإنفاق على العيال.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو عبد الله الطهراني أنا عبد الرزاق عن رجل قال كان سفيان الثوري تغدى وأتي برطب فأكل ثم قال إلى الصلاة فصلى ما بين الظهر والعصر ثم قال يقال: إذا زدت (٣) في قضيم

---

(١) من د (٢) ك " الحال " كذا

(٣) د " ازددت " كذا.

(*)."(١)

"فليكن الموت من شأنك ومن بالك، وأقل الأمل، وأكثر ذكر الموت، فإنك إن أكثرت (١) ذكر الموت هان عليك أمر دنياك، وقال عمر: أكثروا ذكر الموت فإنكم إن ذكرتموه في كثير قلله، وإن ذكرتموه في قليل كثره، واعلموا انه قدحان للرجل يشتهي (٢) الموت.

أعاذنا الله وإياك من المهالك وسلك بنا وبك سبيل الطاعة.

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي رحمه الله قال كتب إلى عبد الله ابن خبيق الأنطاكي قال وسمعت يوسف بن اسباط (٢٦ د) (٣) [يقول سمعت سفيان الثوري يقول: أفضل الأعمال الزهد في الدنيا، قال ونا يوسف بن أسباط قال كان سفيان الثوري إذا كتب إلي كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم من سفيان بن سعيد إلى فلان بن فلان، سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وهو للحمد أهل تبارك وتعالى له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، أما بعد فإني أوصيك ونفسي بتقوى الله العظيم فأنه من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، جعلنا الله وإياك من المتقين.

قال قال سفيان: إن دعاك هؤلاء الملوك تقرأ عليهم (قل هو الله احد) فلا تجبهم فإن قربهم مفسدة للقلب.

قال وسمعت يوسف بن أسباط (٤) يقول كان سفيان إذا أخذ في الفكرة يبول الدم.

قال وسمعت يوسف بن أسباط - ٥] يقول اراد (٣ م) سليمان الخواص أن يركب البحر فقالوا له لا بد لنا من أمير فقال: أنا أميركم، فبلغ ذلك سفيان الثوري فكتب إليه: الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الدنيا.

فلما قرأ الكتاب قال: لست لكم بأمير.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٨٥/١

قال يوسف بن

---

(١) ك " ذكرت " كذا (٢) ك - حان الرحيل تشتهى (٣) سقطت العبارة الآتية بطولها من ك (٤) قوله " وقال يوسف بن اسباط " ليس في د (٥) من م ود (*)."(١)

"حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة الخشابي (١) أبو يزيد - يعني عبد الرحمن بن مصعب - قال **كان سفيان الثوري** يكره

الطيلسان الطرازي والثوب المروي وقال أنهما (٢) من ثياب المترفين.

قال وسمعت سفيان يقول: ما ملحت (٧ م) العبادة لحريص قط.

قال وسمعت سفيان يقول: لا يكاد يفلح صاحب عيال.

حدثنا عبد الرحمن نا حجاج بن حمزة نا أبو يزيد - يعني عبد الرحمن ابن مصعب - قال برز سفيان الثوري على الناس لأنه كان صحيح الأديم بعيدا من الأهواء [عابدا - ٣] يقول الحق ويريده إن شاء الله.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي (٤) [قال نا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين قال حدثني يوسف بن موسى القطان قال سمعت أبا يزيد المعنى يقول: **كان سفيان الثوري** إذا أصبح مد رجليه إلى الحائط ورأسه إلى الأرض كي يرجع الدم إلى مكانه من قيام الليل.

حدثني أبي نا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين قال سمعت خالد بن تميم قال مسعت سفيان الثوري يقول: وجدت قلبي يصلح بمكة والمدينة مع قوم ولي اصحاب بيوت وغنا (؟) .

حدثني أبي نا أبو بكر بن أبي عتاب الأعين قال سمعت أبا عاصم النبيل يقول سمعت سفيان يقول: كان الرجل إذا أراد أن يطلب العلم تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

حدثني أبي نا أبو بكر بن ابي عتاب الاعين نا اسماعيل بن عمرو

---

(١) ك " الحساني " خطأ ويأتي تحقيق ضبط الكلمة في ترجمة حجاج من الكتاب (٢) د " انها " (٣) ليس في م (٤) سقط من ك من هنا إلى اثناء السند الرابع بعد هذا كما اعلمنا عليه بالحاجزين.

(*)."(٢)

"أبو المنذر قال رأيت سفيان الثوري ورأى رجلا يتوضأ بعد ما أقام المؤذن الصلاة فقال: هذه الساعة تتوضأ؟ لا كلمتك أبدا.

نا أبي - ١] نا يزيد بن عبد الرحمن المعنى قال سمعت أبي يقول كان ساق سفيان كأنها كيمخت (٢) يعني من التورك في

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٨٩/١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٩٥/١

الصلاة [عليها - ٣] ورأيت سفيان ساجدا ما على اليتيه من ردائه شئ - يعني من قصر الرداء.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا أحمد بن إبراهيم الدورقي نا علي بن الحسن ابن شقيق قال قال عبد الله - يعني ابن المبارك - أنا سفيان قال كان يقال: ذكر الموت غنى، وما اطلق أحد العبادة إلا بالخوف.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا أحمد بن إبراهيم الدورقي نا العباس ابن عبد الله نا محمد بن يوسف قال **كان سفيان الثوري** يقيمنا بالليل يقول: قوموا يا شباب صلوا ما دمتم شبابا.

حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن القاسم بن عطية نا عبد الله بن احمد ابن شبويه قال سمعت قتيبة (٨ م) بن سعيد يقول: لولا الثوري لمات الورع.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيي نا نوح بن حبيب نا سليمان بن قريش نا عبد الرزاق قال أضاف سفيان (٤) برجل من أهل مكة فقرب إليه الطعام فأكل أكلا جيدا ثم قرب إليه التمر فأكل أكلا جيدا، ثم قرب إليه الموز فأكل اكلا جيدا (٢٨ د) ثم قام فشد وسطه فقال: يقال أشبع الحمار ثم كده.

فلم يزل منتصبا حتى أصبح.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن احمد نا علي ابن المديني قال

---

(١) من م ود

(٢) كاتحت " والكلمة بالفارسية "كيمخت " ومعناها اللفظي: جلد حمار الوحش (٣) من ك (٤) زاد في ك " بن (*)".(١)

"الطلاق فسكت وقال: إنما هي (١) الفروج.

حدثنا عبد الرحمن نا طاهر بن خالد بن نزار (٢) قال قال أبي: كثيرا ما كنت اسمع سفيان الثوري (٩ م) يتمثل بهذين البيتين،.

نروح ونغدو لحا جاتنا * وحاجة من عاش لا تنقضي تموت مع المرء حاجاته * وتبقى له حاجة ما بقى حدثنا عبد الرحمن نا أبي قال سمعت أبا نعيم (٣) عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذه الأبيات: سيكفيك مما أغلق الباب دونه * وضن به الأقوام ملح وجردق ونشرب من ماء الفرات ونغتدي * نعارض اصحاب الثريد الملبق (٤) بحشا إذا ماهم تجشوا كأنما * ظللت بألوان الخبيص تفتق حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ كَتَبَ الثَّوْرِيُّ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ: أَمَّا بَعْدُ السَّلامُ (٥) عَلَيْكَ قَدْ كُنْتَ تَذْكُرُ الرَّيَّ (٦) وَفِي الأَرْضِ مَسَكَةٌ (٧) وَقَدْ هَاجَ الْفِتَنُ فَانْجُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ انْجُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم قال سمعت قبيصة يقول كنا نأتي سفيان بعد العصر لا يتكلم بشئ حتى يمسي، ولقد أتيته ذات يوم فرأيت باب المسجد مردودا وظننت أنه ليس في المسجد أحد فلما دخلت المسجد فإذا المسجد (٨) غاص

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٩٦/١

بأهله وهم سكوت وسفيان ساكت لا يتكلم (٩) .

---

(١) م " هو " (٢) د " البزار " خطأ (٣) م " نا أبي نا أبو نعيم " (٤) م " المفيق "كذا (٥) م " سلام " (٦) م " الدين "كذا (٧) " مسكن " (٨) م " فإذا هو " (٩) م " فلا يتكلم ".

(*)".[1]

"حدثنا عبد الرحمن نا أبي رضي الله عنه نا الحسن بن الربيع قال سمعت أبا الأحوص قال كنا عند سفيان ومعنا شميط فقال سفيان ذهب الناس وبقينا على حمر دبرة (٢٨ ك) فقال شميط يا أبا عبد الله

إن كانت على الطريق ما أسرع ما نلحق.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي ثنا بعض أصحابنا عن خالي (١) محمد بن عبيد قال **كان سفيان الثوري** إذا أبطأت (٢) عليه بضاعته نقض جذوع بيته فباعها فإذا رجعت بضاعته أعادها.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي ناعلي بن محمد نا أبو داود الحفري قال رأيت سفيان الثوري يوما وقد (٣) اضطجع على شقه (٤) الايمن ويقول (٥) : هكذا (١٠ م) نكون في القبر.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد قال سمعت أخي الحسن يحكي قال قدم على سفيان رجل بمكة فقال قد بعث إليك معي دقيق (٦) .

فقال سفيان: عجل به علينا فإن بنا إليه حاجة.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي نا عبد الرحمن بن مصعب قال كان رجل أعمى (٧) يجالس سفيان فكان إذا كان شهر رمضان خرج إلى السواد فيصلي بالناس فيكسى ويوهب له فقال سفيان: إذا كان يوم القيامة أثيب أهل القرآن من قراءتهم ويقال لمثل هذا: قد تعجلت ثوابك.

فقال له الرجل: يا أبا عبد الله تقول هذا لي وأنا جليس لك؟ قال: إني أتخوف أن يقال لي يوم القيامة: انه كان جليس (٨)

---

(١) يأتي في ترجمة على (٣ / ١ / ٢٠٢) ما يوافقه ووقع هنا في ك ود " خال " خطأ (٢) ك وم " ابطت " وهو تخفيف جائز (٣) م " يوما قد " (٤) م " جنبه " (٥) د " وقال "

(٦) م " بدقيق " (٧) م " رغني " (٨) د " جليسا ".

(*)".[2]

"الأزدي نا عبد الرزاق قال اجتمع سفيان الثوري ووهيب بن الورد فقال سفيان لوهيب: يا أبا محمد تحب أن تموت؟ قال [وهيب - ١] أحب أن أعيش لعلي أتوب، ثم قال وهيب لسفيان يا أبا عبد الله فأنت تحب أن تموت؟ قال [سفيان

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٩٨/١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٩٩/١

- ٢] وهو مقابل البيت: ورب هذه البنية (٣) وددت إني مت الساعة، أظلتك أمور عظائم (٤) أظلتك أمور عظائم (٤) أظلتك أمور عظائم (٤) .

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج حدثني عبد الملك بن سعيد الأشجعي قال **كان سفيان الثوري** يقول: (٥) إذا كان لك بر فتعبد وإذا

لم يكن لك فالتمسه - يعني من حله.

حدثنا بعد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا ابن فضيل قال سمعت سفيان يقول: السرائر، السرائر.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد قال سمعت سفيان الثوري يقول: أنه (١٢ م) ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فادعه، فإذا مر أحدهم وعليه الثياب [يتمشى - ٦] لم أدعه.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا يحي بن اليمان قال (٢٩ ك) سمعت سفيان يقول: كنت أشتهي أمرض فأموت فأما اليوم فليتني مت (٧) فجاءة.

حدثنا عبد الرحمن نا أبو سعيد الأشج نا يحي بن اليمان قال [كثيرا ما - ٨] كنت أرى سفيان الثوري مقنع الرأس يشتد في

---

(١) من م ود (٢) من ك وم (٣) ك " هذا البيت " (٤) م " عظام " (٥) م " قال قال سفيان الثوري: يقال " (٦) من ك وم " فأشتهي ان اموت " (٨) من م (*)."(١)

"قال سمعت يوسف بن أسباط يقول: ما رأيت رجلا قط اترك للدنيا من سفيان الثوري ومحمد بن النضر الحارثي.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي أنا أبو أسامة قال سمعت سفيان الثوري يقول: إني لأبغض الجص لأنه من زينة الدنيا.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد (٣٠ د) الطنافسي نا عبد الرحمن بن مصعب قال سمعت سفيان يقول: أنا مهون

(١) على لا أبالي ما أكلت ولا أبالي ما لبست، قال ورأيت سفيان جالسا ملتحقا بردائه فلم يمس الأرض منه شئ.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا علي بن محمد الطنافسي قال سمعت وكيعا يقول **كان سفيان الثوري** يلبس الفرو ويلبس العباء

(٢) ومات وله بضاعة مائة وخمسون دينارا.

حدثنا عبد الرحمن نا أبي نا [علي بن محمد - ٣] الطنافسي نا عمرو ابن محمد العنقزي قال رأيت سفيان [الثوري - ٤] بمكة وعليه إزار ورداء قد لونهما بمدر وخفان قد خيطهما بخيوط شعر، وقلنسوة

قد بلغ نصفها أو قال بعضها الوسخ فقومت جميع ما عليه درهما ونصف.

[باب - ٥] ما ذكر من دخول الثوري على السلطان ومنا صحته [إياه - ٦] في أمر الأمة حدثنا عبد الرحمن نا أبو نشيط محمد بن هارون قال سمعت الفريابي

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠٢/١

(١) م " مهرى "كذا (٢) م " القباء كذا (٣) من م ود (٤) من م (٥) من م (٦) من م ود.

(*)."(١)

"الحسن بن دينار.

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت أبا حفص - يعني عمرو بن علي - قال: كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار **وكان سفيان الثوري** يقول حدثنا أبو سعيد السليطي يعني حسن بن دينار.

[نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي قال سمعت أبا داود يقول نا الحسن بن واصل وهو الحسن بن دينار.

نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت أبا طالب قال قال أحمد بن حنبل: لا يكتب حديث الحسن بن دينار - ١] .

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحي بن معين أنه قال: الحسن بن دينار لا شئ.

حدثنا عبد الرحمن أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت [أبي يقول: الحسن بن دينار ضعيف الحديث.

نا محمد بن إبراهيم قال سمعت - ١] أبا حفص يقول: واجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا (١٣٦ م ٢) يروي عن الحسن بن دينار.

حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن الحسن بن دينار فقال: هو متروك الحديث كذاب.

وترك أبو زرعة حديث الحسن بن دينار ولم يقرأه علينا فقيل له عندنا مكتوب قال: اضربوا عليه.

٣٨ - الحسن بن دعامة روى عن عمر بن شريك عن أبيه عن أنس روى عنه ... حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه ما حال الحسن وعمر؟ فقال مجهولان.

٣٩ - الحسن بن داود بن محمد المنكدر روى عن ابن أبي فديك وعبد الرزاق حدثنا عنه أبو بكر (٢) بن القاسم بن عطية.

٤٠ - الحسن بن داود بن عبد الله الجعفري وهو ابن أبي الكرام روى عن محمد بن الخصيب الحنفي روى عنه محمد بن علي بن حمزة العلوي العباسي.

٤١ - الحسن بن داود بن مهران العبدي (٣) المؤدب أبو بكر سكن

---

(١) من م (٢) زاد المزى " احمد " (٣) في تاريخ بغداد (٧ / ٣٠٦) " الازدي " (*)."(٢)

"روى عنه ثور بن يزيد سمعت أبي يقول ذلك.

٢٦٧٤ - زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة ابن زهير أبو خيثمة الجعفي روى عن ابى اسحاق الهمداني و [ابى - ١] الزبير روى عنه أبو نعيم وأبو الوليد سمعت أبي يقول ذلك.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠٥/١

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٢/٣

حدثنا عبد الرحمن نا علي بن الحسن الهسنجاني قال سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول سمعت بشر بن عمر يقول سمعت ابن عيينة يقول: عليك

بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله.

حدثنا عبد الرحمن نا ابى حدثني يحيى ابن أيوب قال سمعت معاذ بن معاذ يقول: لا والله ما **كان سفيان الثوري** بأثبت عندي من زهير، وإذا سمعت الحديث من زهير ما أبالي أن لا أسمعه من سفيان.

حدثنا عبد الرحمن ثنا أبي نا يحيى [يعني - ٢] ابن أيوب قال سمعت شعيب بن حرب وذكر حديثا عن (٣) زهير وشعبة فقيل له: وشعبة؟ (٤) فقال: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد [بن حنبل - ٢] قال قال أبي: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

حدثنا عبد الرحمن قال ذكره عبد الله بن أبي عمران البكري قال سمعت عبد الملك الميموني قال قال أبو عبد الله

= في التعليق هناك ان الحارث بن انعم يروى عن شرحبيل بن ايمن وعن زهير هذا ولم اجد من يقال له " الحارث بن ايمن " وما في التهذيب في ترجمة زهير هذا " روى عن ... والحارث بن ايمن ويقال ابن انعم " لعله انما استند إلى ما وقع في هذا الكتاب في هذا الموضع، والله اعلم (١) سقط من ك وهو ثابت في م والثقات والتهذيب ولم يذكر المزى في شيوخ زهير من اسمه الزبير، نعم ذكر زبيد اليامى وهو بالدال ولا تدخل عليه أل والله اعلم (٢) من م (٣) ك " عند " (٤) كأنهم انكروا تأخير شعبة في الذكر يرون انه كان ينبغي تقديمه بان يقال " شعبة وزهير ".

(*)".(١)

"أحاديث مناكير.

١٦٠٨ - شعبة بن عبد الرحمن مديني روى عن سعيد بن المسيب روى عنه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب سمعت أبي يقول ذلك.

١٦٠٩ - شعبة بن الحجاج (٢٨٧ م ٣) أبو بسطام وهو ابن الحجاج ابن الورد مولى العتيك بصري أصله واسطي روى عن الحسن البصري وسعيد المقبري وداود بن فراهيج والعلاء بن بدر وعاصم بن عمرو وطلحة بن مصرف ومعاوية بن قرة روى عنه الثوري ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد.

نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد نا علي يعني ابن المديني - قال سمعت بهز بن أسد قال حدثني عبد الله بن المبارك حدثني معمر أن قتادة كان يسأل شعبة عن حديثه.

نا عبد الرحمن قال ذكره أبي نا محمد بن يحيى الذهلي [النيسابوري - ١] نا أبو قتيبة [سلم بن قتيبة - ٢] قال قدمت

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣/٥٨٨

الكوفة فأتيت سفيان الثوري فقال من أين أنت؟ فقلت من أهل البصرة.

فقال.

ما فعل أستاذنا شعبة، نا عبد الرحمن حدثني أبي حدثنا عبد الله بن أبي الأسود نا ابن مهدي قال **كان سفيان الثوري** يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

نا عبد الرحمن حدثني أبي نا أبو الوليد الطيالسي [نا حماد بن سلمة قال: إن أردت الحديث فالزم شعبة.

نا علي بن محمد الطنافسي - ٣] نا وكيع ثنا شعبة وكان معنيا بالحديث قال أتيت يعلى بن عطاء فقال يا هذا خذ حديثي واذهب.

فقلت لا، حتى أحفظه من فيك، فاختلفت إليه حتى قرع رأسي.

نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد [بن حنبل - ١] نا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن

سعيد يقول ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي وكان أعلم بالرجال وكان سفيان صاحب أبواب.

وسألت يحيى بن سعيد أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال شعبة أو سفيان؟ فقال: كان شعبة أمر فيها

---

(١) من م (٢) من ك (٣) سقط من ك.

(*)".(١)

"قال سألت يحيى بن معين عن عبد الملك بن عمرو ابي عامر فقال: ثقة.

ثنا عبد الرحمن قال سألت أبي عن أبي عامر العقدى فقال: صدوق.

١٦٩٩ - عبد الملك (١) بن عثمان الثقفى سمع محمد بن مالك روى عنه إسماعيل بن أبان سمعت ابي يقول (١٥٤ م ٤) ذلك (٢) .

١٧٠٠ - عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى رأى (٣) عليا وابا موسى الاشعري وجرير بن عبد الله ومن سمع منه والنعمان بن بشير وجابر ابن سمرة وعمارة بن رويبة روى عنه الثوري وشعبة واسراءيل وابو عوانة وابن عيينة وجرير سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد روى عن جندب بن سفيان (٤) البجلى وابن الزبير وعمرو بن حريث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وربعي بن حراش ومحمد بن المنتشر وابي سلمة ابن عبد الرحمن زيد بن عقبة وعبد [الرحمن - ٥] بن ابي بكرة وقبيصة ابن جابر.

نا عبد الرحمن حدثني ابي قال ثنا محمد بن سفيان الكوفى نزيل الرى.

نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قال سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذ العلم من عبد الملك بن عمير.

نا عبد الرحمن حدثنى صالح بن أحمد بن حنبل نا علي ابن المديني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: **كان سفيان الثوري** يعجب من حفظ عبد الملك قال صالح فقلت لابي فهو عبد الملك ابن عمير؟ قال: نعم.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٦٩/٤

قال أبو محمد فذكرت ذلك لأبي فقال: هذا وهم، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ.

نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد [بن حنبل - ٦] قال قال ابي: سماك ابن حرب اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك

---

(١) راجع التعجيل ص ٣٧٢ وتاريخ البخاري (١ / ١ / ٢٢٨) ووقع هناك في التعليق (التهذيب) والصواب (التعجيل)

(٢) كرر الناسخ هذه الترجمة في م (٣) ك (روى) م (رأى) وهو الصواب (٤) م (وحميد بن شقيق) وهو تحريف وفي التهذيب (وجندب بن عبد الله) (٥) سقط من ك (٦) من م.

(*)".[1]

"٤٦ - عبد الحميد بن جعفر الانصاري المديني وهو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الاويسى (١) ورافع بن سنان الذى أسلم وأبت امرأته أن تسلم فخير ابنته عميرة النبي صلى الله عليه وسلم بين ابويها (٢) وهو (جده - ٣) أبو امه سمع محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه هشيم ويحيى بن سعيد القطان وأبو بكر الحنفي وعلى بن ثابت الجزرى وأبو عاصم وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد وروى عن ابيه وعمران بن ابى انس ويزيد بن أبي حبيب روى عنه ابن وهب، نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن محمد ابن حنبل قال نا علي يعني ابن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر قال وكلمني فيه فقلت ما شأنه، ثم قال يحيى ما شأنه ما شأنه، قال أبو محمد فذكرت انا لابي ذلك فقال كان خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى، وحدثني (ابى ٤ -) بذلك عن محمد بن هشام النسائي عن الفضل بن موسى، نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال قال أبي عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس ثقه، ثم قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول كان سفيان يضعفه، نا عبد الرحمن قال قرئ على العباس

ابن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر (ثقة - ٣) ليس به بأس نا عبد الرحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس، نا عبد الرحمن انا أبو بكر ابن أبي خيثمه فيما كتب إلي قال سمعت يحيى بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه، **وكان سفيان الثوري** يضعفه، قلت ما تقول انت؟ قال ليس بحديثه بأس هو صالح، ثنا عبد الرحمن قال سألت ابى عن عبد الحميد ابن جعفر فقال محله الصدق.

---

(١) كذا وفى التهذيب " الاوسي " (٢) في الاصل " ابويه " خطأ والحديث في سنن ابى داود - كتاب الطلاق - باب إذا

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٣٦٠/٥

اسلم احد الابوين الخ - ح (٣) من س (٤) من قط.

(*)."(١)

"داود بن ابى عوف سمعت أبي يقول ذلك.

٦٩٨ - موسى بن عيسى ويقال عيسى بن موسى بن لبيد بن اياس ابن بكير الليثى - قال أبو زرعة: انما هو عيسى بن موسى بن لبيد ابن اياس بن بكير، قال ابى: لااعرف لبيدا في هذا النسب وهو عيسى

ابى موسى (١) بن اياس بن بكير روى عن صفوان بن سليم روى عنه الليث (٩٩ م ٥) ويحيي بن ايوب واسماعيل بن جعفر بن أبي كثير سمعت ابى يقول ذلك.

٦٩٩ - موسى بن ابى عيسى أبو هارون المديني روى عن أبي جعفر محمد ابن على ونافع مولى ابن عمر وقيس بن سعد روى عنه سفيان بن عيينة [سمعت أبي يقول ذلك.

قرئ على العباس بن محمد الدوري قال سألت يحيي بن معين عن موسى بن ابى عيسى الذى (٢) روى عنه سفيان بن عيينة - ٣] فقال: هو مدينى، قلت هو اخو عيسى الحناط؟ قال: كذا اظنه.

٧٠٠ - موسى بن ابى عائشة الهمداني (٤) مولى جعدة بن هبيرة كوفي روى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وسليمان ابن قتة (٥) روى عنه الثوري وشعبة والحسن بن صالح وزائدة وشريك وابو الاحوص وجرير سمعت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد [بن محمد - ٦] بن حنبل نا علي - يعني ابن المديني قال سمعت يحي بن سعيد قال: **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة.

نا عبد الرحمن نا أبو زرعة نا الحميدي نا سُفْيَانُ [يَعْنِي - ٣] ابْنَ عُيَيْنَةَ قال: نا موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات.

---

(١) زاد في م (بن لبيد) والظاهر ان الساقط (بن محمد) كما مر في باب عيسى (٣ / ١ / ٢٨٥) ومثله في التهذيب وغيره

(٢) في الاصل - م (الدوري خطأ (٣) من م (٤) ك الهمذانى) خطأ (٥) ك (قتيبة) خطأ (٦) من ك (*) .." (٢)

"ومسعر والمغيرة بن زياد وجعفر بن برقان روى عنه احمد بن عبد الله ابن يونس والحسن بن بشر ومحمد بن جعفر الوركانى وابنه عبد الكبير واسحاق بن ابراهيم الهروي وموسى بن مروان الرقى والمغيرة بن معمر (١) بن دينار البصري وعبد الوهاب (١١٥ م ٦) بن فليح المكي سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد روى عنه وكيع وعيسى بن ابراهيم البركى.

نا عبد الرحمن نا عمرو بن عبد الله الاودى ناوكيع عن المعافى بن عمران، قال وكيع: وكان ثقة.

ثنا عبد الرحمن نا أبي قال سمعت أحمد بن يونس يقول: **كان سفيان الثوري** يسمى المعافى بن عمران ياقوتة العلماء.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٠/٦

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ١٥٦/٨

نا عبد الرحمن نا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت أحمد بن يونس يقول [كان - ٢] المعافى صدوق اللهجة

نا عبد الرحمن أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلى قال قال أحمد بن حنبل معافى بن عمران شيخ له قدر وحال -[وجعل - ٣] يعظم امره - وكان رجلا صالحا.

نا عبد الرحمن أنا يعقوب [بن إسحاق - ٣] [الهروي - ٢] فيما كتب إلي قال نا عثمان بن سعيد [الدارمي - ٢] قال سألت يحيى بن معين عن المعافى بن عمران فقال: ثقة.

ثنا عبد الرحمن

قال سئل أبو زرعة عن المعافى بن عمران الموصلي فقال: كان عبدا صالحا.

١٨٣٦ - المعافى بن عمران [الظهرى - ٢] الحمصى روى عن مالك ابن انس وإسماعيل بن عياش روى عنه يزيد بن عبد ربه الزبيدى وابو تقى هشام بن عبد الملك اليزني سمعت أبي يقول ذلك.

١٨٣٧ - المعافى بن سليمان الحراني روى عن زهير بن معاوية والقاسم ابن معن والنضر بن عربي (٤) وموسى بن اعين وخطاب بن القاسم وفليح ومحمد (٥) بن سلمة روى عنه أبو زرعة سمعت أبي يقول ذلك

---

(١) تقدمت ترجمته في بابه ووقع هنا في م (يعمر) بلا نقط (٢) من م (٣) من ك (٤) م (عدى) خطأ (٥) ك (وفليح بن محمد) خطأ (*) .." (١)

"الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَكَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: ثنا أَبُو سَعِيدٍ السَّلِيطِيُّ (رحمه الله١).

[٤٤٣] أخبرنا أَبُو سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، تَرَكَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ (رحمه الله٢).

[٤٤٤] أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، أَبُو سَعِيدٍ السَّلِيطِيُّ، تَرَكَهُ يَحْيَى، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ (رحمه الله٣).

ثُمَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيَانُ (رحمه الله٤) أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ.

[٤٤٥] أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْحَجَّاجِيُّ، ثنا أَبُو الْجَهْمِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ - دِينَارٌ (رحمه الله٥) زَوْجُ أُمِّهِ - مِنَ الذَّاهِبِينَ (رحمه الله٦). سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ:

رحمه الله___________

(رحمه الله١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٢).

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٤٠٠/٨

(رحمه الله٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٦).

(رحمه الله٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٢).

(رحمه الله٤) في (س): "بيان".

(رحمه الله٥) قوله: "دينار" ساقط من المطبوع من أصل الرواية، وبدونه يختل المعنى، وذلك أنه كثيرا ما يقال له: الحسن بن دينار، فهو في هذه العبارة يبين أنه قد ينسب إلى زوج أمه.

(رحمه الله٦) في جميع النسخ: "من الزاهدين"، والمثبت من أصل الرواية من كتاب أحوال الرجال للجوزجاني (ص ١٧٠) وهو المطابق لما قيل فيه.." (١)

"الثِّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ (رحمه الله١).

[٦٠٢] أخبرنا مُحَمَّدٌ، أنا أَحْمَدُ، ثنا أَبُو عِيسَى، ثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَبَاحٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ بَقِيَّةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فَبَقِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ (رحمه الله٢).

قَدْ ذَكَرْتُ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا قَالَ أَئِمَّتُنَا فِي مَسْأَلَةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ (رحمه الله٣).

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ شَرٌّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ.

[٦٠٣] أخبرنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْبُزَارِيُّ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نُنْهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ. وَذَكَرَ مِنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا (رحمه الله٤).

[٦٠٤] أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ:

رحمه الله________________

(رحمه الله١) سنن الترمذي (٤/ ١٩٩).

(رحمه الله٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٥٠).

(رحمه الله٣) مسألة رقم (٩).

(رحمه الله٤) الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٦).." (٢)

"سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى] بن معين [يقول: الحسن بن دينار] ليس بشيء.

٤٦١- [أخبرن أبو عبد الرحمن أنبأ أبو إسحاق الفزاري ثنا أبو الحسين الغازي ثنا عمرو بن علي قال: وكان يحيى وعبد الرحمن لا يرويان عن الحسن ابن دينار، **وكان سفيان الثوري** يقول: ثنا أبو سعيد السليطي.

٤٦٢- أخبرنا أبو سهل المهراني أنبأ أبو الحسين العطار أخبرني أبو عبد الله النحوي] قال: [سمعت] محمد بن إسماعيل

---

(١) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال البيهقي، أبو بكر ٢٨١/١

(٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال البيهقي، أبو بكر ٣٥٣/١

[البخاري يقول]: الحسن بن دينار: وهو ابن واصل أبو سعيد التميمي البصري [عن الحسن] تركه [وكيع وابن المبارك.

٤٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسن بن." (١)

"وأما سليمان بن أرقم؛ فهو شر منه بكثيرٍ.

٦٢٤- [أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي: أنبأ أبو إسحاق الفزاري: ثنا أبو الحسين الغازي: ثنا عمرو بن علي قال: [ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، قال: و] [قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ((كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته، وذكر منه أمراً عظيماً]].

٦٢٥- [وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت أحمد بن حنبل يقول]:

((**وكان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ، عن الحسن، وهو سليمان ابن أرقم أبو معاذ، وليس بشيءٍ)).

٦٢٦- أخبرنا محمد بن الحسين: أنبأ أبو الحسن الطرائفي: ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى] بن معين: فسليمان بن أرقم؟ قال: ((ليس بشيءٍ)).." (٢)

"٥٧٠ - قال : وحدثنا العباس ، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، حدثني محمد بن كثير الطرسوسي ، ثنا حماد بن سلمة قال : **كان سفيان الثوري** عندنا بالبصرة وكان كثيرا ما يقول : ليتني قد مت ، ليتني قد استرحت ، ليتني في قبري ، فقال له حماد بن سلمة : يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك الموت ، والله لقد آتاك القرآن والعلم ، فقال سفيان يعني لحماد بن سلمة : يا أبا سلمة « وما يدريني لعلي أدخل في بدعة ، لعلي أدخل فيما لا يحل لي ، لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا »." (٣)

"٧٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله الصنعاني ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الديري ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال : **كان سفيان الثوري** يكتب إلى إخوانه بأربعة أحرف : « ذل عند الطاعة ، واستعص عند المعصية ، وجالس الناس على قدر تقواهم ، ولا تصلح القراءة إلا بالزهد »." (٤)

"نقل عَنهُ الْفِقْه والْحَدِيث قبل ظُهُور مَذْهَب الشَّافِعِي مُحَمَّد بن يُوسُف الجذامي روى عَنهُ أَبُو سعيد الجندي مَا رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن عمرَان الْبَصْرِيّ مَا رَوَاهُ عَن مُحَمَّد بن الْحسن من فقه أبي حنيفَة

وانقضى ذكر من حَقَّقَهُ الرَّازِيّ وَابْن سَمُرَة من فُقَهَاء الْيمن فِي الطَّبَقَة الأولى ثمَّ الثَّانِيَة ثمَّ الثَّالِثَة ثمَّ صَار الْعلم فِي دَرَجَة رَابِعَة إِمَام أَهلهَا أَبُو عُرْوَة معمر بن رَاشد مولده الْبَصْرَة سنة ثَلَاث وَتِسْعين وبتاريخه ولد مَالك وَالثَّوْري وَكَانَ تَاجِرًا وَهُوَ يرى النَّاس يعظمون الْحسن الْبَصْرِيّ

وَلما توفّي الْحسن عظم أَسف النَّاس عَلَيْهِ فغبطه معمر على ذَلِك وَسَأَلَ عَن سَببه فَقيل كَونه عَالما فَانْتدبَ لطلب الْعلم وجد

---

(١) الخلافيات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٧/٢

(٢) الخلافيات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٣٠/٢

(٣) الزهد الكبير للبيهقي ٧٥/٢

(٤) الزهد الكبير للبيهقي ٢٤٨/٢

فِيهِ وَترك التِّجَارَة وَكَانَ الْعلم فِي الْيمن أشهر من سواهُ وَقد ذكرت قَول أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ لَهُ فِي ذكر ابْن طَاوُوس فَلَمَّا قدم الْيمن أَخذ عَن ابْن طَاوُوس وَغَيره كهشام بن عُرْوَة وَقَتَادَة وَإِلَيْهِ قدم السُّفْيانَانِ الثَّوْريّ وَابْن عُيَيْنَة وَابْن الْمُبَارك وَغَيرهم وَعنهُ أَخذ جمَاعَة من الْعلمَاء مِنْهُم عبد الرَّزَّاق وَالْقَاضِي هِشَام وَله كتاب فِي السّنَن مُفِيد يقرب مأخذه وَوَضعه من الْمُوَطَّأ وَمن سنَن أبي قُرَّة وَهُوَ أقدم مِنْهُمَا **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ** يَقُول فُقَهَاء الْعَرَب سِتَّة ثَلَاثَة أفقه السِّتَّة ثَلَاثَة معمر وَكَانَ معمر لُزُوما للسّنة نفورا عَن الْبِدْعَة لَا يرى السَّيْف على أهل الْقبْلَة وَذكر الرَّازِيّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْن يُوسُف بن زِيَاد أَنه قَالَ لعبد الرَّزَّاق من الْقَائِل لمعمر وَأَنْتُم فِي صرح الْمَسْجِد يَا أَبَا عُرْوَة إِن النَّاس يَقُولُونَ إِنَّك تصلي خلف هَذَا الظَّالِم يعنون ابْن زَائِدَة وَلَا تَعْتَد بهَا فَقَالَ أَنْت رجل صنعاني يَنْبَغِي لَك أَولا أَن تعرف مذهبي." (١)

"٤٣٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، وَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ قَالَ عَلَيْنَا

٤٣٣٨- والذي روينا ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم كلوا فيها

محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على آنيتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير ، أو شربوا فيها الخمر .

٤٣٣٩- فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال ، وإنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في آنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك ، والله أعلم

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلالا وَحَرَّمَ حَرَامًا ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ

٤٣٤١- وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُعَظِّمُهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمْنِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْفِرَاءِ ، فَذَكَرَهُ

٤٣٤٢- وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا." (٢)

"" ورواه سيف بن هارون ، **وكان سفيان الثوري** يعظمه ، عن سليمان التيمي ، بإسناده قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فذكره . وروي أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعا

باب السبق والرمي قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

٣١٣٧ – أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي ، أنا أبو بكر الشافعي ، حدثني محمد بن خالد الآجري ، أنا هارون بن معروف ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي ثمامة بن شفي ، أنه سمع عقبة بن عامر ، يقول :

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك الجُنْدي، بهاء الدين ١/١٢٣

(٢) السنن الصغرى ٣/٢١٣

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة : " ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي "

٣١٣٨ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه "

٣١٣٩ – وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ، أنا محمد بن شعيب ، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أنا أبو سلام الأسود ، عن خالد بن زيد ، قال : كنت@." (١)
"

٤٠١٠ – ورواه سيف بن هارون ، **وكان سفيان الثوري** يعظمه عن سليمان التيمي بإسناده قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فذكره (١) .

". (٢)

"٣١٦٢ – أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنا بشر بن موسى ، أنا الحميدي ، عن سفيان ، أنا سليمان ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، أراه رفعه قال : « إن الله D أحل حلالا وحرم حراما ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » ورواه سيف بن هارون ، **وكان سفيان الثوري** يعظمه ، عن سليمان التيمي ، بإسناده قال : سألنا رسول الله A عن السمن والجبن والفراء فذكره . وروي أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعا." (٣)

"٣١٣٥ – أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أنا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، أنا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ» -[٨٩]- وَرَوَاهُ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُعَظِّمُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَذَكَرَهُ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا." (٤)

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي (موافق) ٤/ ٨٩

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) ٨/ ٤٠٦

(٣) السنن الصغير – البيهقي ٨/ ٣٠٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤/ ٨٨

"ثنا اسحاق بن احمد الفارسي ثنا حفص بن عمر المهرقاني ثنا أبو داود وهو الطيالسي قال **كان سفيان الثوري** وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لا يحدون (١) ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا جابوا بالاثر (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ورود في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا والنزول والمجئ (٢) صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا * قلت وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول انما ينكر هذا وما اشبهه من الحديث من يقيس الامور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلى من اعلى إلى اسفل وانتقال من فوق إلى تحت وهذه صفة الاجسام والاشباح فأما نزول من لا تستولي عليه صفات الاجسام فان هذه المعاني غير متوهمة فيه وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم واستجابته دعاءهم ومغفرته لهم يفعل ما يشاء لا يتوجه على صفاته كيفية ولا على افعاله كمية سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير * (باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر)

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ بشر بن موسى ثنا سفيان الحميدي ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبو عمرو الاديب انبأ أبو بكر الاسمعيلي انبأ الفاريابي ثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال واخبرنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة قالوا ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع عمرو بن اوس الثقفي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما يفطر يوما واحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه * لفظ حديث الحميدي وقال غيره عن عن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم عن ابي بكر شيبة وابي خيثمة * (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكى قال أبو عبد الله ثنا وقال أبو زكريا انبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء انبأ جعفر بن عون انبأ مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال قالت عائشة رضي الله عنها ما الفي النبي صلى الله عليه وسلم عندي السحر الآخر الا نائما * رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعر واخرجه البخاري من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه * (اخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حسين بن يزيد الكوفي ثنا حفص عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عزوجل بالليل فما يجئ السحر حتى يفرغ من جزئه (٣) * (اخبرنا) أبو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان احب العمل إليه الدائم قلت فاى حين كان يقوم قالت كان إذا سمع الصارخ قام * قال أبو داود تعني الديك *

---

(١) في مص لا يجدون ١٢ (٢) في مص - والمجئ والنزول ١٢ (٣) كذا في النسخ وفي سنن ابى داود حزبه ١٢ [*]."
(١)

"الاصم ثنا أبي ثنا على بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكرى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادى (١) ثنا شبابة ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام ابن على ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعنى ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي رواية شبابة عن أبي بردة عن أبي موسى - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزى ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يثبت اسرائيل في أبي اسحاق قال كان يجئ بها تامة وما فاتني ما فاتني من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرائيل - (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجى يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا على بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول قال عيسى بن يونس اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبأ أبو أحمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول اسرائيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعنى في أبي اسحاق - قال - وأنبأ أبو أحمد ثنا محمد بن محمد النفاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها منى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الاشنانى قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق أو اسرائيل قال شريك احب إلى وهو اقدم واسرائيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك أو اسرائيل قال كل ثقة - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت على بن المدينى يقول حديث اسرائيل صحيح في لا نكاح الا بولي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن المنذر - ٦) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحي يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من الثقة مقبولة ، واسرائيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم - (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي (قال أبو عيسى) الترمذي رحمه الله في كتاب

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي ٣/٣

العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

---

(١) مص - أبو جعفر المنادى - ر - أبو جعفر بن المنادى - (٢) في - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه في مص - صح - وفى انساب السمعاني - محمد بن محمد بن عبد بن النفاح - (٥) ر - سعد (٦) ليس في مص - (٧) مد - السبلسكى خطأ - ح (*)."[1]

"الطين فكأنما اعان على قتل نفسه قال أبو أحمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعنى ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال

لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اصبغ بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذى يأكل الناس فقال ما يعجبنى ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم ودنياهم قاال الله عزو جل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من باب السفه باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو على ثنا الحميدى عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروينا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضى الله عنهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيباني ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلاهذه الآية (وما كان ربك نسيا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا

---

(١) السنن الكبرى - البيهقي ١٠٨/٧

تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها هذا موقوف (وأنبأنيه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الخرشى ثنا القعنبي." (١)

" ٤٤٣٠ – وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي ثنا حفص بن عمر المهرقاني ثنا أبو داود وهو الطيالسي قال : **كان سفيان الثوري** وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف وإذا سئلوا أجابوا بالأثر ." (٢)

" ١٣٤٠١ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت أبا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا نكاح إلا بولي قال نعم قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم قال الشيخ رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسي قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن **كان سفيان الثوري** وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة وقال يونس بن أبي إسحاق وقد روى هذا عن أبيه وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبيه فهو قديم السماع وإسرائيل قد رواه وهو أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري ." (٣)

" ١٩٥٠٧ – وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس **وكان سفيان الثوري** يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو وروينا ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن بن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم ." (٤)

"١٩٧٢٣ – وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ خَلْقِ اللهِ ، مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُعَظِّمُهُ، وَكَانَ فَوْقَ أَخِيهِ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ

---

(١) السنن الكبرى – البيهقي ١٢/١٠

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ٢/٣

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ١٠٨/٧

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ١٢/١٠

"، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَلْمَانَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ." (١)

"٤٦٥٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أنبأ مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ، وَلَا ظَلُومٍ ". -[٤]- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُحَاضِرٍ.

٤٦٥٤ – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، لَا يُحِدُّونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرْوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ." (٢)

"١٣٦٢٣ – أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا كَامِلٍ الْفُضَيْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، لِأَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ، لَقَالَ: نَعَمْ " قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو مُوسَى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ أَصَحُّ، وَإِنْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**، وَشُعْبَةُ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعُوا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَالَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِيهِ، فَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ وَإِسْرَائِيلُ قَدْ رَوَاهُ وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ." (٣)

"٩١٠– أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٧٥/٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قال ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، وَأَمَرَهُمَا ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا. فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ثِقَةٌ ، **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.." (١)

"٩١٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمَرَهُمَا، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا. فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ١/٤٣٩

كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ثِقَةٌ، **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ." (١)

"قال أبو عبد الرحمن موسى بن أبي عائشة ثقة **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة وهو كوفي اختلاف نية الامام والمأموم (٩٠٩) أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه يؤمهم فأخر ذات ليلة الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى قومه يؤمهم فقرأ بسورة البقرة فلما سمع ذلك رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح سورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان أنت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا (٩١٠) أنبأ بشر بن هلال قال حدثنا يحي هو القطان عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤوا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهم ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة (٩١١) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن نفع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (٩١٢) أنبأ قتيبة بن سعيد عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمسة وعشرين جزءا." (٢)

" ٩٠٨ – أنبأ العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت بلى : ثقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه و سلم لصلاة العشاء فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فجاءه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرك أن تصلي بالناس وكان أبو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادي بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنبه فجعل أبو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قاعدا فدخلت على بن عباس فقلت ألا أعرض

---

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١/٤٣٩

(٢) السنن الكبرى للنسائي – دار الكتب العلمية بالمقدمات ١/٢٩٤

عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم فحدثته فما أنكر منه شيئا غير أن قال سمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي قال أبو عبد الرحمن موسى بن أبي عائشة ثقة **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة وهو كوفي ." (١)

"وهي وإن كان مَحلها الفصول المُتقدمة، فقد ذكرناها هُنا على حِدة، لما أنها وقعت إلينا بعد الانتهاء من الترتيب المتقدم، لأن النفس إلى مثل هذا أميل، وإلى مطالعته أرغب، فنقول، وبالله التوفيق: روي عن علي بن مُسهر، أنه قال: خرج الأعمش إلى الحج، فشيعه أهل الكوفة، وأنا فيهم، فلما أتى القادسية، رأوه مَغموماً، فقالوا له: مالك؟.

قال: أعليُّ بن مسهر شيعنا؟.

قالوا: نعم.

قال: ادعوه لي.

فدعوني، وقد كان عرفني بمجالسة أبي حنيفة، فقال: ارجع إلى المِصر، واسأل أبا حنيفة أن يكتب لنا المناسك.

فرجعت، فسألته، فأملى علي، ثم أتيت بها الأعمش.

وعن أبي مُعاوية، قيل للأعمش في علته: لولا أن أبا حنيفة يأتيك، لأتيناك مرتين في اليوم.

فلما جاءه أبو حنيفة، قال: إن الناس يستثقلونني لما أصنع بهم في الحديث، وقد زدتني أنت عندهم ثقلاً، قالوا لي كيت وكيت.

فقال له: لولا العلم الذي يُجريه الله على لسانك ما رأيتني ولا أحداً من أصحابي ببابك، وذلك أن فيك خِصالاً أنا لها كارهٌ، تتسحر عند طلوع الفجر، وتقول: هو الأول. وقد صح عندي أنه الثاني، وترى الماء وتُفتي به، وتجامع أهلك، فإذا لم تنزل لم تغتسل، أنت ولا هي، ولولا أنك تتأول من الحديث ما غاب عنك معانيه ما استحللت أن أكلمك، ولكنك تتأول شيئاً غيره، والله أولى بك.

فما تسحر الأعمش بعد ذلك إلا بالليل، ولا قرب أهله إلا اغتسل وأمرها بالغسل، وقال: صيام وصلاةٌ يكونان باختلاف، والله لا أفتيت بذلك أبداً.

وعن عبد الصمد بن حسان، قال: **كان سفيان الثوري** يختلف إلى أبي حنيفة، فوقعت بينهما وحشة، فقعد عنه، ثم عاد إليه، فجلس مُتقنعاً، فسئل أبو حنيفة عن مَسألة، فأسرع الجواب فيها، فقال له السائل: يا أبا حنيفة، ألا تنظر فيها؟ قال: إني أستيقن أنها كما أجبت، كما أستيقن أن هذا سُفيان.

ثم أخذ أبو حنيفة بقناعه، فحركه ابن المبارك.

وقال عبد الصمد أيضاً: قلتُ لأبي عبد الله سفيان الثوري: ما تقول في الدعوة قبل الحرب؟ فقال: إن القوم قد علموا ما يُقاتلون عليه.

فقلت: إن أبا حنيفة يقول فيها ما قد بَلغك.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي-دار الكتب العلمية ١/٢٩٣

فنكس رأسه، ثم رفعه، وأبصر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً، فقال: إن كان أبو حنيفة ليركب في العلم أحد من سنان الرمح، وكان، والله، شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن المحارم، مُتبعاً لأهل بلده، لا يستحيل أن يأخذ إلا بما يصح عنده من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه، وكان يطلب أحاديث الثقات، والأخير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ وما أدرك عليه عامة أه لالكوفة، حيث وجد الحق أخذ به، وجعله دينه، وقد شنع عليه قوم بما نستغفر الله منه، بل كان منا اللفظة بعد اللفظة.

قال: فقلت أرجو أن يغفر الله لك ذلك.

وعن قاسم بن آدم، قال: قلت للفضل بن موسى السيناني: ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة.

قال: إن أبا حنيفة عليم بما يعقلونه، وبما لا يعقلونه من العلم، ولم يترك لهم شيئاً، فحسدوه.

*وحدث أبو سفيان الحميري، قال: قال ابن شبرمة: كنت شديد الإزراء على أبي حنيفة، فحضر الموسم، وكنت حاجاً يومئذٍ، فاجتمع عليه قوم يسألون، فوقفت من حيث لا يعلم من أنا، فجاءه رجل، فقال،: يا أبا حنيفة، قصدتك عن أمر قد أهمني، أو أعجزني.

قال: ما هو؟ قال: لي ولد ليس لي غيره، فإن زوجته طلق، وإن سريته أعتق، وقد عجزت عن هذا، فهل من حيلة؟ فقال له للوقت: اشتر الجارية التي يرضاها لنفسه هو، ثم زوجها منه، فإن طلقها رجعت مملوكتك، وإن أعتق أعتق ما لا يملك.

قال: فعلمت أن الرجل فقيه من يومئذ، فكففت عن ذكره إلا بخير.

وروى عن الليث بن سعد، أنه كان يقول: كنت أسمع بذكر أبي حنيفة، وأتمنى أن أراه، فكنت يوماً في المسجد الحرام، فرأيت حلقة عليها الناس منقضين، فأقبلت نحوها، فرأيت رجلاً من أهل خراسان أتى أبا حنيفة، فقال: أنا رجل من أهل خُراسان، كثير المال، وأن لي أبناً ليس بالمحمود. وليس له ولد غيره، وذكر نحو ما تقدم.

قال الليث: فوالله ما أعجبني قوله بأكثر مما أعجبني سرعة جوابه.

*وعن عثمان بن زائدة، قال: كنت عند أبي حنيفة، فقال له رجل: ما قولك في الشرب في قدح أو كأس في بعض جوانبه فضة؟ فقال: لا بأس به.

فقال عثمان: فقلت له: ماالحجة في ذلك؟." (١)

" آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط قال هكذا **كان سفيان الثوري** يذكره إذا حدث عنه فيما أخبرني به مؤمل بن إسماعيل قال وهو أبو يحيى بن آدم المحدث الذي كان بالكوفة وكان خالد بن خالد رجلا سريا مريا شريفا

محمد بن جحادة مولى لبني أود قال أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا محمد بن جحادة قال مات أبي في طريق مكة فجاءنا طلحة بن مصرف يعزينا فقال كان يقال ثلاث من مات عند فراغ واحدة منهن دخل الجنة حجة أو عمرة أو غزوة

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية الغزي، تقي الدين ص/٤٧

عبد الملك بن أبي بشير قال أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن غالب يعني القطان قال جئت إلى الحسن بكتاب عبد الملك بن أبي بشير فقال اقرأه فقرأته فإذا فيه دعاء فقال الحسن رب أخ لك لم تلده أمك ." (١)

" علمهم قال قلت إن بالكوفة مولى لبني أسد يروي أربعة آلاف حديث قال أربعة آلاف قال قلت نعم إن شئت جئتك ببعض علمه قال فجيء به فأتيته به قال فجعل يقرأ وأعرف التغيير فيه وقال والله إن هذا لعلم ما كنت أرى أحدا يعلم هذا قال أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة قال كانت للأعمش عندي بضاعة فكنت أقول له ربحت لك كذا وكذا قال وما حركت بضاعته بعد قال أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عمر بن علي المقدمي قال جاء الحجاج بن أرطأة فاستأذن على الأعمش فقال قولوا له أبو أرطأة بالباب قال فقال أيكتني علي أيكتني علي فلم يأذن له قال وقال وكيع قال الأعمش كنت إذا اجتمعت أنا وأبو إسحاق جئنا بحديث عبد الله غضا قال وقال سفيان قيل للأعمش يا أبا محمد ما كان أكبر المغرور قال قد أخذت تلقى البدر قال سفيان أتيت الأعمش فقلت إني أقول ما سألت أبا محمد عن شيء إلا أجابني فقال يا حسن بن عياش أخبره أنه قد حدث بعده أمر وقال الأعمش قال لي رجل جالست الزهري فذكرتك له فقال أما معك من حديثه شيء قال سفيان وكان الأعمش يسألني عن حديث عياض وابن عجلان وكان سفيان الثوري أعلم الناس بحديث الأعمش وربما غلط الأعمش فيرده سفيان قال أخبرنا الفضل بن دكين ووكيع قالا ولد الأعمش يوم قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وذلك يوم عاشوراء في المحرم سنة ستين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو بن ثمان وثمانين سنة وأما يحي بن عيسى الرملي فقال ولد الأعمش سنة ثمان وخمسين قال وقال الهيثم بن عدي ومات سنة سبع وأربعين ومائة وقال محمد بن عمر الواقدي والفضل بن دكين توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ." (٢)

" (الطبقة السادسة)

سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار ويكنى أبا عبد الله قال محمد بن سعد قال محمد بن عمر ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سفيان قال قال حماد بن أبي سليمان إن في هذا الفتى لمصطنعا يعني سفيان نفسه أخبرنا قبيصة بن عقبة قال سمعت سفيان يقول كان أبي داراني وما آخذ فيه من الحديث لا يعجبه أخبرنا خلف بن تميم قال سمعت سفيان الثوري يقول وجدت قلبي بمكة والمدينة مع قوم غرباء أصحاب بيوت وعباء أخبرنا قبيصة بن عقبة قال أخبرني رجل عن سفيان قال تعلموا هذا العلم فإذا تعلمتموه فاحفظوه فإذا حفظتموه فاعملوا به فإذا عملتم به فانشروه أخبرنا بكار قال كان سفيان الثوري يقول كثيرا اللهم سلم سلم ." (٣)

---

(١) الطبقات الكبرى ٣٣٥/٦

(٢) الطبقات الكبرى ٣٤٣/٦

(٣) الطبقات الكبرى ٣٧١/٦

" فلم يكن لها في قلبه قرار أخبرنا بكار بن محمد قال كان بن عون يكره المصافحة وكان لا يصافح أحدا وكان سفيان الثوري لا يكاد يصافح إنما يقول السلام عليكم أخبرنا بكار قال لم يكن لمسجد بن عون الذي اتخذه في داره محراب أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال مر بن عون ومحمد بن سيرين فمر بن سيرين موضع المطر على جذع ومر بن عون في موضع المطر فقال له محمد بن سيرين ما منعك أن تمشي على الجذع قال لم أدر ما يوافق صاحبه أخبرنا يحيى بن خليف قال كان بن عون إذا اجتهد في الدعاء قال يا أحد يا أحد أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني بعض أصحاب بن عون قال كان له ناقة يغزو عليها ويحج عليها وكان بها معجبا فأمر غلاما له يستقي عليها فجاء بها وقد ضربها على وجهها فسالت عينها على خدها فقلنا إن كان من بن عون شيء فاليوم قال فلم يلبث أن نزل إلينا فلما نظر الناقة قال سبحان الله أفلا غير الوجه بارك الله فيك اخرج عني اشهدوا أنه حر أخبرنا بكار قال كان بن عون يغزو على ناقته إلى الشام فإذا صار إلى الشام ركب الخيل قال وبارز بن عون روميا فقتله أخبرنا بكار بن محمد قال كان لابن عون سبع يقرأه كل ليلة فإذا لم يقرأه بالليل أتمه بالنهار أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال أخبرنا حماد بن زيد قال قال بن عون ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي قال فذكره فإذا هو قراءة القرآن والسنة والثالثة أقبل رجل على نفسه ولها من الناس إلا من خير ." (١)

" يحيى بن عبد الله بن الضحاك بن باب لت الحراني ويكنى أبا سعيد وكان باب لت من أهل طخارستان من الملوك الكبار روى عن أبي بكر بن أبي مريم وصفوان بن عمرو

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني صاحب زهير بن معاوية ويكنى أبا جعفر وكان بالموصل

المغيرة بن زياد

المعافى بن عمران بن محمد بن عمران بن نفيل بن جابر بن وهب بن عبيد الله بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن محاسن بن سلمة بن فهم من الأزد قال وكان ثقة فاضلا خيرا صاحب سنة أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال كان سفيان الثوري يسمي المعافى بن عمران الياقوتة وكان يفتخر أهل الموصل به ." (٢)

"٣٢٩- عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ ١

ابن الحَكَمِ الحَكَمِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ الفِطْيُون وَهُمْ حُلَفَاءُ الْأَوْسِ. وَيُكَنَّى أَبَا الْفَضْلِ٢. (وَكَانَ ثِقَةً٣ كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً) ٤. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هُشَيْم٥، وَغَيْرُهُ. قَالَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:٦ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَحْمِلُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَا أَدْرِي مَا كان شأنه وشأنه٧.

٣٣٠- مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ٨

ابن يَسَارٍ مَوْلَى قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ [بن عبد مناف] ٩ بن قُصَيّ (ويكنى

---

١ هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم. الأنصاري الأويسي. (انظر: الجرح والتعديل ٣/١/١٠. وتهذيب

---

(١) الطبقات الكبرى ٧/٢٦٦

(٢) الطبقات الكبرى ٧/٤٨٧

التهذيب ٦/١١١) .

٢ ويقال: أبو حفص. (انظر: مشاهير علماء الأمصار ١٣١. وتهذيب التهذيب ٦/١١١) .

٣ ووثقه ابن معين، ويحي القطان، وابن نمير، وابن المديني، وأحمد وزاد: ليس به بأس، وابن حبان وزاد: وكان يهم في الأحايين، والساجي وزاد: صدوق ولينه النسائي، وأبو حاتم، وابن عدي. وقال الذهبي وابن حجر: "صدوق رُمي بالقدر"، وزاد ابن حجر: "ربما وهم. وقد أخرج له البخاري تعليقاً، وبقية الجماعة". (انظر: التاريخ لابن معين ٢/٣٤١. والضعفاء والمتروكين ٧٢. والجرح والتعديل ٣/١/١٠. ومشاهير علماء الأمصار ١٣١. وميزان الاعتدال ٢/٥٣٩. والمغني في الضعفاء ١/٣٦٨. وتهذيب التهذيب ٦/١١١. وتقريب التهذيب ١٩٦) .

٤ تهذيب التهذيب ٦/١١١.

٥ هو هُشيم بن بشير بن القاسم الواسطي. تقدم.

٦ هو القطان، تقدم.

٧ كان الثوري يحمل على عبد الحميد لخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي.

(انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٣٩. وتهذيب التهذيب ٦/١١١) .

٨ وذكر ابن سعد ترجمة محمد بن إسحاق في البغداديين من طبقاته ٧/٣٢٣. لنزوله وموته فيها. وترجمة أبيه إسحاق رقم ٦٥.

٩ التكملة من حاشية الأصل.." (١)

"٣٢٩ - عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ الْحَكَمِيُّ ، يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْفِطْيَوْنِ وَهُمْ حُلَفَاءُ الْأَوْسِ ، وَيُكَنَّى أَبَا الْفَضْلِ ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هُشَيْمٌ ، وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَحْمِلُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنُهُ وَشَأْنُهُ." (٢)

"عباس: فإن فيك يا أمير المؤمنين ثلاث خصال. لا يعذبك الله معهن أبدا إن شاء الله. قال عمر: وما هن؟ قال: إنك إذا قلت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت. فقال: أتشهد لي بهن عند ربي يا ابن عباس؟

قال: نعم.

٤٤- قال: أخبرنا أبو معاوية الضرير والنضر بن إسماعيل أبو المغيرة.

قالا: حدثنا الأعمش. عن مسلم بن صبيح. عن مسروق قال: قال عبد الله: لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عشرة «١» منا من رجل.

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققا ابن سعد ص/٤٠٠

(٢) الطبقات الكبرى - متمم التابعين - مخرجا ابن سعد ص/٤٠٠

٤٤- إسناده صحيح.

- أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي. ثقة. من كبار التاسعة (تق: ٢/ ١٥٧) .

- النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي القاص. ليس بالقوي. من صغار الثامنة (تق: ٢/ ٣٥١) .

- الأعمش هو سليمان بن مهران. ثقة حافظ ورع. مات سنة ١٤٧ هـ وكان مولده سنة ٦١ هـ (تق: ١/ ٣٣١) .

- مسلم بن صبيح- بالتصغير- الهمداني أبو الضحى مشهور بكنيته. ثقة فاضل من الرابعة (تق: ٢/ ٢٤٥) .

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي. ثقة فقيه مخضرم. من الثانية (تق: ٢/ ٢٤٢) .

- عبد الله هو ابن مسعود.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢/ ٣٦٦ بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة: ٢/ ٨٤٦ برقم (١٥٥٩) . والفسوي في المعرفة والتاريخ:

١/ ٤٩٥. والحاكم في المستدرك: ٣/ ٥٣٧ كلهم من طريق الأعمش لكن بدون الزيادة ورواه أبو خيثمة في كتاب العلم (ص ١٢٠) برقم (٤٨) مثل رواية ابن سعد.

وقد صرح الأعمش بالتحديث عن مسلم بن صبيح كما في المعرفة والتاريخ وكلهم لم يذكر قوله: **وكان سفيان الثوري** يحدث به عن الأعمش كما قال أبو معاوية.

وفي فضائل الصحابة للإمام أحمد: ٢/ ٨٤٧ رقم (١٥٦٢) بإسناد صحيح من طريق سفيان عن الأعمش أن ابن مسعود قال: لو بلغ ابن عباس أسناننا ما عشرة منا رجل نعم الترجمان ابن عباس للقرآن. وأيضا أورد الفسوي رواية أخرى فيها الزيادة. انظر المعرفة: ١/ ٤٩٥.

---

(١) العشر: جزء من عشرة أجزاء. والمراد: لو كان في السن مثلنا ما بلغ أحد منا عشر علمه. (انظر لسان العرب مادة عشر: ٤/ ٥٧٠) .." (١)

"وزاد النضر بن إسماعيل في هذا الحديث بهذا الإسناد نعم ترجمان القرآن ابن عباس. **وكان سفيان الثوري** يحدث به عن الأعمش كما قال أبو معاوية «١» .

٤٥- قال: أخبرنا عبد الله بن نمير. عن مالك بن مغول. عن سلمة ابن كهيل. قال: قال عبد الله: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

٤٥- إسناده صحيح.

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة ابن سعد ١٤٧/١

- عبد الله بن نمير ثقة. تقدم في السند رقم (١٧) .

- مالك بن مغول- بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو- الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح. وروى له الجماعة (تق:

٢/ ٢٢٦) .

- سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي أبو يحيى. ثقة تقدم في السند رقم (٦) .

تخريجه:

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة: ٢/ ٨٤٥ برقم (١٥٥٦) بهذا الإسناد واللفظ. إلا أنه قال في إسناده: أخبرنا رجل سقط من كتاب ابن مالك قال:

حدثنا مالك بن مغول عن سلمة بن كهيل. والرجل الساقط من الإسناد لعله عبد الله بن نمير كما في هذه الرواية. وأخرجه أيضا برقم (١٥٥٨) من طريق الأعمش عن أبي الضحى. وأخرجه ابن جرير في مقدمة تفسيره: ١/ ٤٠ من طرق. والحاكم في المستدرك: (٣/ ٥٣٧) من طريق سفيان وصححه.

---

(١) أي بدون الزيادة التي رواها النضر بن إسماعيل ولكن هذه الزيادة: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. جاءت مستقلة من طريق سفيان الثوري وجاءت مقترنة مع اللفظ الأول كما وضحنا ذلك في تخريج الحديث. وهذا يوضح دقة التزامهم بالرواية كما تلقوها.." (١)

" ٣٢٩ عبد الحميد بن جعفر

ابن الحكم الحكمي يقال إنه من ولد الفطيون وهم حلفاء الأوس ويكنى ابا الفضل وكان ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة وهوابن سبعين سنة وقد روى عنه هشيم وغيره قال وقال يحيي بن سعيد **كان سفيان الثوري** يحمل على عبد الحميد بن جعفر ولا أدري ما كان شأنه وشأنه ٣٣٠ محمد بن إسحاق

ابن يسار مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ويكنى

". (٢)

"يخالف فيه: حدثنا به جارية. فيقول: ما وراء جارية أحد. قَالَ ورأيت مالكا دخل المسجد فانتهى إلى جارية فسلم عليه.

١٣٢٤- عبد الحميد بن جعفر

بن الحكم الحكمي. يقال: إنه من ولد الفطيون وهم حلفاء الأوس. ويكنى أبا الفضل. وكان ثقة كثير الحديث مات بالمدينة

---

(١) الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الخامسة ابن سعد ١٤٨/١

(٢) الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص/٤٠٠

سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. وقد روى عنه هشيم. وغيره. قَالَ وقال يحيى بن سعيد: **كان سفيان الثوري** يحمل على عبد الحميد بن جعفر ولا أدري ما كان شأنه وشأنه.

١٣٢٥- محمد بن إسحاق

بن يسار مولى قَيْسِ بْن مَخْرَمَةُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قصي ويكنى أبا عبد الله. وكان جده يسار من سبي عين التمر. وكان محمد بن إسحاق أول من جمع مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وألفها. وكان يروي عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. وَيَزِيدَ بْن رومان. ومحمد بن إبراهيم وغيرهم. ويروي عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وكانت امرأة هشام بن عروة فبلغ ذلك هشاما. فقال: هو كان يدخل على امرأتي! -كأنه أنكر ذلك- وخرج من المدينة قديما. فلم يرو عنه أحد منهم غير إبراهيم بن سعد. وكان محمد بن إسحاق مع العباس بن محمد بالجزيرة.

وكان أتى أبا جعفر بالحيرة فكتب له المغازي. فسمع منه أهل الكوفة بذلك السبب.

وسمع منه أهل الجزيرة حين كان مع العباس بن محمد. وأتى الري فسمع منه أهل

١٣٢٤ قال أحمد: ثقة ليس به بأس، وكان سفيان يضعفه من جل القدر. وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

تهذيب الكمال (٧٦٥) ، وتهذيب التهذيب (٦/ ١١١) ، وتقريب التهذيب (١/ ٤٦٧) ، والتاريخ الكبير (٦/ ٥١) ، والجرح والتعديل (٦/ ١٠) ، وتاريخ ابن معين (٢/ ٣٤١) .

١٣٢٥ قال ابن معين: كان ثقة، وكان حسن الحديث. وقال مرة والنسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: حسن الحديث. وقال البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق. وقال علي: ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة بعد أن أثنى عليه: وقد ذاكرت حينها قول مالك فيه دجال من الدجاجلة فرأى أن ذلك ليس للحديث وإنما هو لأنه اتهمه بالقدر. وقال ابن حجر: إمام المغازي، صدوق يدلس، رمى بالقدر والتشيع.

تهذيب الكمال (١١٦٧) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٨) ، وتقريب التهذيب (٢/ ١٤٤) ، والتاريخ الكبير (١/ ٤٠) ، والجرح والتعديل (٧/ ١٩١) ، وتاريخ بغداد (١/ ٢١٦) .." (١)

"٢٥٠١- عبد الله بن السائب.

روى عن زاذان وروى عنه سفيان بن سعيد الثوري.

٢٥٠٢- عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ

الثَّعْلَبِيُّ. روى عنه سفيان الثوري وإسرائيل.

قال: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثْتُ سُفْيَانَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى فَقَالَ:

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٥/٤٥٠

كُنَّا نَرَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابٍ. وَكَانَ عَبْدُ الأَعْلَى يَرْوِي عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ فَيُكْثِرُ. فَقَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ مِنْ كِتَابٍ. وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٠٣- آدم بن سليمان.

مولى خالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط. قَالَ هكذا **كان سفيان الثوري** يذكره إذا حدث عنه فيما أخبرني به مؤمل بن إسماعيل. قَالَ وهو أبو يحيى بن آدم المحدث الذي كان بالكوفة. وكان خالد بن خالد رجلا سريا مريا شريفا.

٢٥٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ.

مولى لبني أود.

قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: مَاتَ أَبِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ يُعَزِّينَا فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ ثَلاثٌ مَنْ مَاتَ عِنْدَ فَرَاغِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ غزوة.

٢٥٠٥- عبد الملك بن أبي بشير.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَالِبٍ. يَعْنِي الْقَطَّانَ. قَالَ: جِئْتُ إِلَى الْحَسَنِ بِكِتَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بن أبي بشير فقال: اقرأه. فقرأته فإذا فِيهِ دُعَاءٌ. فَقَالَ الْحَسَنُ: رُبَّ أَخٍ لَكَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّكَ.

٢٥٠٦- سالم بن أبي حفصة.

ويكنى أبا يونس.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا رَآنِي قَالَ:

يَا شُرْطَةَ اللَّهِ قَعِي وَطِيرِي ... كَمَا تطير حبة الشعير

٢٥٠١ التقريب (١/ ٤٦٤) .

٢٥٠٤ التقريب (٢/ ١٥٠) .

٢٥٠٥ التقريب (١/ ٥١٧) .

٢٥٠٦ التقريب (١/ ٢٧٩) .." (١)

"قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا تَأْتُونَ أَحَدًا إِلا حَمَلْتُمُوهُ عَلَى الْكَذِبِ. وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنْكَرْتُ هَذِهِ لأَنَّهُمْ لا يَشْبَعُونَ. قَالَ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ حِينَئِذٍ التَّدْلِيسَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قال لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: كَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا ذَكَرَ أَهْلَ الْعِرَاقِ ضَعَّفَ عِلْمَهُمْ. قَالَ قُلْتُ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَوْلًى لِبَنِي أَسَدٍ يَرْوِي أَرْبَعَةَ آلافِ حَدِيثٍ. قَالَ: أَرْبَعَةُ آلافٍ! قَالَ قُلْتُ:

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٣٢٦/٦

نَعَمْ. إِنْ شِئْتَ جِئْتُكَ بِبَعْضِ عِلْمِهِ. قَالَ: فجيء بِهِ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ. قَالَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَأَعْرِفُ التَّغْيِيرَ فِيهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ. ما كنت أرى أحدا يعلم هَذَا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلأَعْمَشِ عِنْدِي بِضَاعَةٌ فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: رَبِحْتُ لَكَ كَذَا وكذا. قال وما حركت بضاعته بعد.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: جَاءَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى الأَعْمَشِ فَقَالَ: قُولُوا لَهُ أَبُو أَرْطَأَةَ بِالْبَابِ. قَالَ فَقَالَ:

أَيَكْتَنِي علي! أيكتني علي! فلم يأذن له.

قال: وَقَالَ وَكِيعٌ. قَالَ الأَعْمَشُ: كُنْتُ إِذَا اجْتَمَعْتُ أَنَا وَأَبُو إِسْحَاقَ جِئْنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ غضا.

قال: وَقَالَ سُفْيَانُ: قِيلَ لِلأَعْمَشِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا كَانَ أَكْبَرُ الْمَعْرُورِ! قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ تَلْقَى الْبَدْرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَتَيْتُ الأَعْمَشَ فَقُلْتُ إِنِّي أَقُولُ مَا سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْءٍ إِلا أَجَابَنِي. فَقَالَ: يَا حَسَنُ بْنَ عَيَّاشٍ أَخْبِرْهُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَهُ أَمْرٌ. وَقَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ لِي رَجُلٌ جَالَسْتُ الزُّهْرِيَّ فَذَكَرْتُكَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا مَعَكَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْءٌ؟.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الأَعْمَشُ يَسْأَلُنِي عَنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ وَابْنِ عَجْلانَ. **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الأَعْمَشِ. وَرُبَّمَا غَلَطَ الأَعْمَشُ فَيَرُدُّهُ سُفْيَانَ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَوَكِيعٌ قَالا: وُلِدَ الأَعْمَشُ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّينَ. وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثمان." (١)

"الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ

٢٦٤١- سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ.

بْنِ مَسْرُوقِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار. ويكنى أبا عبد الله.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة. وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ إِنَّ فِي هَذَا الْفَتَى لَمُصْطَنَعًا. يَعْنِي سُفْيَانَ نَفْسَهُ.

أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: كان أبي داراني وَمَا آخُذُ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ لا يُعْجِبُهُ.

أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: وَجَدْتُ قَلْبِي يُصْلَحُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعَ قَوْمٍ غُرَبَاءَ أَصْحَابِ بُيُوتٍ وَعِبَاءٍ.

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٣٣٢/٦

أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَاحْفَظُوهُ. فَإِذَا حَفِظْتُمُوهُ فَاعْمَلُوا بِهِ. فَإِذَا عَمِلْتُمْ بِهِ فَانْشُرُوهُ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثوري** يقول كثيرا: اللهم سلم سلم.

قال: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ بِحَدِيثٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ إِلا كَانَ كَمَا حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخَذَ مَرَّةً مِنْ بَعْضِ الْوِلاةِ مَالا وَصِلَةً. ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ

٢٦٤١ التقريب (١/ ٣١١) .." (١)

"كَأَنِّي كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَنَدَرَتْ حَصَاةٌ فَوَقَعَتْ فِي أُذُنِي فَمِلْتُ بِرَأْسِي فَسَقَطَتْ.

فَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ سَمِعَ كَلِمَةً تَسُوءُهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي قَلْبِهِ قَرَارٌ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ. وَكَانَ لا يُصَافِحُ أَحَدًا. **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لا يَكَادُ يُصَافِحُ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِ ابْنِ عَوْنٍ الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي دَارِهِ مِحْرَابٌ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ خُلَيْفِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَوْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَمَرَّ ابْنُ سِيرِينَ مَوْضِعَ الْمَطَرِ عَلَى جِذْعٍ وَمَرَّ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَوْضِعِ الْمَطَرِ. فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَمْشِيَ عَلَى الْجِذْعِ؟ قَالَ: لَمْ أَدْرِ مَا يُوَافِقُ صَاحِبَهُ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ خُلَيْفٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا أَحَدُ يَا أَحَدُ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ لَهُ نَاقَةٌ يَغْزُو عَلَيْهَا وَيَحُجُّ عَلَيْهَا وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَأَمَرَ غُلامًا لَهُ يَسْتَقِي عَلَيْهَا فَجَاءَ بِهَا وَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَسَالَتْ عَيْنُهَا عَلَى خَدِّهَا فَقُلْنَا: إِنْ كَانَ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ شَيْءٌ فَالْيَوْمَ.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ إلينا. فلما نظر إلى النَّاقَةِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَلا غَيْرَ الْوَجْهِ؟

بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ! اخْرُجْ عَنِّي. اشْهَدُوا أَنَّهُ حُرٌّ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْزُو عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى الشَّامِ فَإِذَا صَارَ إِلَى الشَّامِ رَكِبَ الْخَيْلَ. قَالَ: وَبَارَزَ ابْنُ عَوْنٍ رُومِيًّا فَقَتَلَهُ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عَوْنٍ سُبْعٌ يَقْرَأُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَإِذَا لَمْ يَقْرَأْهُ بِاللَّيْلِ أَتَمَّهُ بِالنَّهَارِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي. قَالَ: فَذَكَرَهُ فَإِذَا هُوَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالثَّالِثَةُ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ وَلَهَا مِنَ النَّاسِ إِلا مِنْ خَيْرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: وَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ رَأَى دَابَّةَ أَبِي مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ فَرَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهُ. يَعْنِي يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الثِّقَةِ بِهِ.

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٦/٣٥٠

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: سُلَيْمٌ سُلَيْمٌ أَزْهَرُ أَزْهَرُ. قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ لَهُ حَوَائِجَهُ مِنَ السوق.." (١)

"عبيد الله بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن محاسن بن سلمة بن فهم من الأزد.

قال: وكان ثقة فاضلًا خيرًا صاحب سنة.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ** يُسَمِّي الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ الْيَاقُوتَةَ. وَكَانَ يَفْتَخِرُ أهل الْمَوْصِلِ بِهِ.." (٢)

"آدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، قَالَ: هَكَذَا **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَذْكُرُهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: وَهُوَ أَبُو يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْمُحَدِّثُ الَّذِي كَانَ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ رَجُلًا سَرِيًّا مَرِيًّا شَرِيفًا." (٣)

"وَقَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ لِي رَجُلٌ: جَالَسْتُ الزُّهْرِيَّ فَذَكَرْتُكَ لَهُ فَقَالَ: أَمَا مَعَكَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْءٌ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَسْأَلُنِي عَنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ وَابْنِ عَجْلَانَ **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَرُبَّمَا غَلَطَ الْأَعْمَشُ فَيَرُدُّهُ سُفْيَانُ." (٤)

"أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ** يَقُولُ كَثِيرًا: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ." (٥)

"أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ، وَكَانَ لَا يُصَافِحُ أَحَدًا، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لَا يَكَادُ يُصَافِحُ، إِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"." (٦)

"أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: " **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**: يُسَمِّي الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ الْيَاقُوتَةَ، وَكَانَ يَفْتَخِرُ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِهِ "." (٧)

"الحنفية عن علي فيكثر، فقال سفيان: كنا نرى أنه من كتاب، وكان ضعيفا في الحديث.

آدم بن سليمان

مولى خالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط. قال هكذا **كان سفيان الثوري** يذكره إذا حدث عنه فيما أخبرني به مؤمل بن إسماعيل. قال وهو أبو يحيى بن آدم المحدث الذي كان بالكوفة. وكان خالد بن خالد رجلا سريا مريا

---

(١) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ١٩٧/٧

(٢) الطبقات الكبرى ط العلمية ابن سعد ٣٣٨/٧

(٣) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٣٥/٦

(٤) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٤٣/٦

(٥) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٣٧١/٦

(٦) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٢٦٦/٧

(٧) الطبقات الكبرى ط دار صادر ابن سعد ٤٨٧/٧

شريفا.

محمد بن جحادة

مولى لبني أود.

قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: مات أبي في طريق مكة فجاءنا طلحة بن مصرف يعزينا فقال: كان يقال ثلاث من مات عند فراغ واحدة منهن دخل الجنة: حجة أو عمرة أو غزوة.

عبد الملك بن أبي بشير

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن غالب، يعني القطان، قال: جئت إلى الحسن بكتاب عبد الملك بن أبي بشير فقال: اقرأه. فقرأته فإذا فيه دعاء. فقال الحسن: رب أخ لك لم تلده أمك.." (١)

"الحنفية عن علي فيكثر، فقال سفيان: كنا نرى أنه من كتاب، وكان ضعيفا في الحديث.

آدم بن سليمان

مولى خالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن أبي معيط. قال هكذا كان سفيان الثوري يذكره إذا حدث عنه فيما أخبرني به مؤمل بن إسماعيل. قال وهو أبو يحيى بن آدم المحدث الذي كان بالكوفة. وكان خالد بن خالد رجلا سريا مريا شريفا.

محمد بن جحادة

مولى لبني أود.

قال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا محمد بن جحادة قال: مات أبي في طريق مكة فجاءنا طلحة بن مصرف يعزينا فقال: كان يقال ثلاث من مات عند فراغ واحدة منهن دخل الجنة: حجة أو عمرة أو غزوة.

عبد الملك بن أبي بشير

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن غالب، يعني القطان، قال: جئت إلى الحسن بكتاب عبد الملك بن أبي بشير فقال: اقرأه. فقرأته فإذا فيه دعاء. فقال الحسن: رب أخ لك لم تلده أمك.." (٢)

"علمهم. قال قلت: إن بالكوفة مولى لبني أسد يروي أربعة آلاف حديث. قال: أربعة آلاف! قال قلت: نعم، إن شئت جئتك ببعض علمه. قال: فجيء به. فأتيته به، قال فجعل يقرأ وأعرف التغيير فيه وقال: والله إن هذا لعلم، ما كنت أرى أحدا يعلم هذا.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: كانت للأعمش عندي بضاعة فكنت أقول له: ربحت لك كذا وكذا. قال وما حركت بضاعته بعد.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: جاء الحجاج بن أرطأة فاستأذن على الأعمش فقال:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٥

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٥

قولوا له أبو أرطأة بالباب. قال فقال: أيكتني علي! أيكتني علي! فلم يأذن له.

قال: وقال وكيع، قال الأعمش: كنت إذا اجتمعت أنا وأبو إسحاق جئنا بحديث عبد الله غضا.

قال: وقال سفيان: قيل للأعمش يا أبا محمد ما كان أكبر المغرور! قال: قد أخذت تلقى البدر.

قال سفيان: أتيت الأعمش فقلت إني أقول ما سألت أبا محمد عن شيء إلا أجابني. فقال: يا حسن بن عياش أخبره أنه قد حدث بعده أمر. وقال الأعمش: قال لي رجل جالست الزهري فذكرتك له فقال: أما معك من حديثه شيء؟

قال سفيان: وكان الأعمش يسألني عن حديث عياض وابن عجلان. **وكان سفيان الثوري** أعلم الناس بحديث الأعمش، وربما غلط الأعمش فيرده سفيان.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين ووكيع قالا: ولد الأعمش يوم قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وذلك يوم عاشوراء في المحرم سنة ستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وأما يحيى." (١)

"علمهم. قال قلت: إن بالكوفة مولى لبني أسد يروي أربعة آلاف حديث. قال: أربعة آلاف! قال قلت: نعم، إن شئت جئتك ببعض علمه. قال: فجيء به. فأتيته به، قال فجعل يقرأ وأعرف التغيير فيه وقال: والله إن هذا لعلم، ما كنت أرى أحدا يعلم هذا.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة قال: كانت للأعمش عندي بضاعة فكنت أقول له: ربحت لك كذا وكذا. قال وما حركت بضاعته بعد.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: جاء الحجاج بن أرطأة فاستأذن على الأعمش فقال:

قولوا له أبو أرطأة بالباب. قال فقال: أيكتني علي! أيكتني علي! فلم يأذن له.

قال: وقال وكيع، قال الأعمش: كنت إذا اجتمعت أنا وأبو إسحاق جئنا بحديث عبد الله غضا.

قال: وقال سفيان: قيل للأعمش يا أبا محمد ما كان أكبر المغرور! قال: قد أخذت تلقى البدر.

قال سفيان: أتيت الأعمش فقلت إني أقول ما سألت أبا محمد عن شيء إلا أجابني. فقال: يا حسن بن عياش أخبره أنه قد حدث بعده أمر. وقال الأعمش: قال لي رجل جالست الزهري فذكرتك له فقال: أما معك من حديثه شيء؟

قال سفيان: وكان الأعمش يسألني عن حديث عياض وابن عجلان. **وكان سفيان الثوري** أعلم الناس بحديث الأعمش، وربما غلط الأعمش فيرده سفيان.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين ووكيع قالا: ولد الأعمش يوم قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وذلك يوم عاشوراء في المحرم سنة ستين، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وأما يحيى." (٢)

"الطبقة السادسة

سفيان بن سعيد

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٤٣

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٤٣

ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، ويكنى أبا عبد الله.

قال محمد بن سعد، قال محمد بن عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سفيان قال: قال حماد بن أبي سليمان إن في هذا الفتى لمصطنعا، يعني سفيان نفسه.

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: سمعت سفيان يقول: كان أبي داراني وما آخذ فيه من الحديث لا يعجبه.

أخبرنا خلف بن تميم قال: سمعت سفيان الثوري يقول: وجدت قلبي بمكة والمدينة مع قوم غرباء أصحاب بيوت وعباء.

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرني رجل عن سفيان قال: تعلموا هذا العلم فإذا تعلمتموه فاحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به، فإذا عملتم به فانشروه.

أخبرنا بكار قال: **كان سفيان الثوري** يقول كثيرا: اللهم سلم سلم.." (١)

"الطبقة السادسة

سفيان بن سعيد

ابن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار، ويكنى أبا عبد الله.

قال محمد بن سعد، قال محمد بن عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سفيان قال: قال حماد بن أبي سليمان إن في هذا الفتى لمصطنعا، يعني سفيان نفسه.

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: سمعت سفيان يقول: كان أبي داراني وما آخذ فيه من الحديث لا يعجبه.

أخبرنا خلف بن تميم قال: سمعت سفيان الثوري يقول: وجدت قلبي بمكة والمدينة مع قوم غرباء أصحاب بيوت وعباء.

أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرني رجل عن سفيان قال: تعلموا هذا العلم فإذا تعلمتموه فاحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به، فإذا عملتم به فانشروه.

أخبرنا بكار قال: **كان سفيان الثوري** يقول كثيرا: اللهم سلم سلم.." (٢)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧١

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧١

"فلم يكن لها في قلبه قرار.

أخبرنا بكار بن محمد قال: كان بن عون يكره المصافحة، وكان لا يصافح أحدا، **وكان سفيان الثوري** لا يكاد يصافح إنما يقول: السلام عليكم.

أخبرنا بكار قال: لم يكن لمسجد بن عون الذي اتخذه في داره محراب.

أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال: مر بن عون ومحمد بن سيرين فمر بن سيرين موضع المطر على جذع ومر بن عون في موضع المطر، فقال له محمد بن سيرين: ما منعك أن تمشي على الجذع؟ قال: لم أدر ما يوافق صاحبه.

أخبرنا يحيى بن خليف قال: كان بن عون إذا اجتهد في الدعاء قال: يا أحد يا أحد.

أخبرنا بكار بن محمد قال: حدثني بعض أصحاب بن عون قال: كان له ناقة يغزو عليها ويحج عليها وكان بها معجبا فأمر غلاما له يستقي عليها فجاء بها وقد ضربها على وجهها فسالت عينها على خدها فقلنا: إن كان من بن عون شيء فاليوم، قال: فلم يلبث أن نزل إلينا، فلما نظر الناقة قال: سبحان الله أفلا غير الوجه؟ بارك الله فيك! اخرج عني، اشهدوا أنه حر.

أخبرنا بكار قال: كان بن عون يغزو على ناقته إلى الشام فإذا صار إلى الشام ركب الخيل، قال: وبارز بن عون روميا فقتله.

أخبرنا بكار بن محمد قال: كان لابن عون سبع يقرأه كل ليلة فإذا لم يقرأه بالليل أتمه بالنهار.

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: قال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي، قال: فذكره فإذا هو قراءة القرآن والسنة والثالثة أقبل رجل على نفسه ولها من الناس إلا من خير.." (١)

"فلم يكن لها في قلبه قرار.

أخبرنا بكار بن محمد قال: كان بن عون يكره المصافحة، وكان لا يصافح أحدا، **وكان سفيان الثوري** لا يكاد يصافح إنما يقول: السلام عليكم.

أخبرنا بكار قال: لم يكن لمسجد بن عون الذي اتخذه في داره محراب.

أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال: مر بن عون ومحمد بن سيرين فمر بن سيرين موضع المطر على جذع ومر بن عون في موضع المطر، فقال له محمد بن سيرين: ما منعك أن تمشي على الجذع؟ قال: لم أدر ما يوافق صاحبه.

أخبرنا يحيى بن خليف قال: كان بن عون إذا اجتهد في الدعاء قال: يا أحد يا أحد.

أخبرنا بكار بن محمد قال: حدثني بعض أصحاب بن عون قال: كان له ناقة يغزو عليها ويحج عليها وكان بها معجبا فأمر غلاما له يستقي عليها فجاء بها وقد ضربها على وجهها فسالت عينها على خدها فقلنا: إن كان من بن عون شيء فاليوم، قال: فلم يلبث أن نزل إلينا، فلما نظر الناقة قال: سبحان الله أفلا غير الوجه؟ بارك الله فيك! اخرج عني، اشهدوا أنه حر.

أخبرنا بكار قال: كان بن عون يغزو على ناقته إلى الشام فإذا صار إلى الشام ركب الخيل، قال: وبارز بن عون روميا فقتله.

أخبرنا بكار بن محمد قال: كان لابن عون سبع يقرأه كل ليلة فإذا لم يقرأه بالليل أتمه بالنهار.

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٦٦

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: قال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي، قال: فذكره فإذا هو قراءة القرآن والسنة والثالثة أقبل رجل على نفسه ولها من الناس إلا من خير.." (١)

"يحيي بن عبد الله بن الضحاك

ابن باب لت الحراني، ويكنى أبا سعيد، وكان باب لت من أهل طخارستان من الملوك الكبار، روى عن أبي بكر بن أبي مريم وصفوان بن عمرو.

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل

الحراني صاحب زهير بن معاوية، ويكنى أبا جعفر، وكان بالموصل.

المغيرة بن زياد

المعافى بن عمران بن محمد

بن عمران بن نفيل بن جابر بن وهب بن عبيد الله بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن محاسن بن سلمة بن فهم من الأزد، قال: وكان ثقة فاضلا خيرا صاحب سنة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: **كان سفيان الثوري** يسمي المعافى بن عمران الياقوتة، وكان يفتخر أهل الموصل به.." (٢)

"يحيي بن عبد الله بن الضحاك

ابن باب لت الحراني، ويكنى أبا سعيد، وكان باب لت من أهل طخارستان من الملوك الكبار، روى عن أبي بكر بن أبي مريم وصفوان بن عمرو.

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل

الحراني صاحب زهير بن معاوية، ويكنى أبا جعفر، وكان بالموصل.

المغيرة بن زياد

المعافى بن عمران بن محمد

بن عمران بن نفيل بن جابر بن وهب بن عبيد الله بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن محاسن بن سلمة بن فهم من الأزد، قال: وكان ثقة فاضلا خيرا صاحب سنة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: **كان سفيان الثوري** يسمي المعافى بن عمران الياقوتة، وكان يفتخر أهل الموصل به.." (٣)

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٦٦

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٨٧

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٨٧

"٢١٥٠- عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ الْحَكَمِ الْحَكَمِيُّ ، يُقَالُ : إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْفِطْيَوْنِ وَهُمْ حُلَفَاءُ الأَوْسِ ، وَيُكَنَّى أَبَا الْفَضْلِ ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هُشَيْمٌ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَحْمِلُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَلاَ أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنُهُ وَشَأْنُهُ.." (١)

"٣٣٣٠- آدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ

مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، قَالَ : هَكَذَا **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَذْكُرُهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ فِيمَا أَخْبَرَنِي بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : وَهُوَ أَبُو يَحْيَى بْنُ آدَمَ الْمُحَدِّثُ الَّذِي كَانَ بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ رَجُلاً سَرِيًّا مَرِيًّا شَرِيفًا.." (٢)

"قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ الأَعْمَشُ يَسْأَلُنِي عَنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ وَابْنِ عَجْلاَنَ ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الأَعْمَشِ وَرُبَّمَا غَلَطَ الأَعْمَشُ فَيَرُدُّهُ سُفْيَانُ.

قَالَ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، وَوَكِيعٌ ، قَالاَ : وُلِدَ الأَعْمَشُ يَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَذَلِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سِتِّينَ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ فَقَالَ : وُلِدَ الأَعْمَشُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

قَالَ : وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ : وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ : تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ.." (٣)

"٩٤٤٠- أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَاحْفَظُوهُ فَإِذَا حَفِظْتُمُوهُ فَاعْمَلُوا بِهِ فَإِذَا عَمِلْتُمْ بِهِ فَانْشُرُوهُ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ ، قَالَ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ كَثِيرًا : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ : مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ بِحَدِيثٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ إِلاَّ كَانَ كَمَا حَدَّثَنِي.

قَالَ : وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخَذَ مَرَّةً مِنْ بَعْضِ الْوُلاَةِ مَالاً وَصِلَةً ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، وَكَانَ يَأْتِي الْيَمَنَ فَيَتَّجِرُ ،." (٤)

"١٠٤٢١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَدَرَتْ حَصَاةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي أُذُنِي ، فَمِلْتُ بِرَأْسِي ، فَسَقَطَتْ ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ سَمِعَ كَلِمَةً تَسُوءُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي قَلْبِهِ قَرَارٌ.

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد – مكتبة الخانجي ابن سعد ٥٥٢/٧

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد – مكتبة الخانجي ابن سعد ٤٥٣/٨

(٣) الطبقات الكبير لابن سعد – مكتبة الخانجي ابن سعد ٤٦٣/٨

(٤) الطبقات الكبير لابن سعد – مكتبة الخانجي ابن سعد ٤٩٢/٨

أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ ، وَكَانَ لاَ يُصَافِحُ أَحَدًا ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لاَ يَكَادُ يُصَافِحُ ، إِنَّمَا يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

أَخْبَرَنَا بَكَّارٌ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِ ابْنِ عَوْنٍ الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي دَارِهِ مِحْرَابٌ.." (١)

"٤٨١٥- الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ جَابِرِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ دَوْسِ بْنِ مَحَاسِنِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ فَهْمٍ ، مِنَ الأَزْدِ ، قَالَ : وَكَانَ ثِقَةً ، فَاضِلاً ، خَيِّرًا ، صَاحِبَ سُنَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** : يُسَمِّي الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ الْيَاقُوتَةَ ، وَكَانَ يَمْتَحِنُ أَهْلَ الْموصل.." (٢)

"٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَيْقٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، طَوِيلَ الْفِكْرَةِ، وَكَانَ يَفُورُ الدَّمُ مِنْ حُزْنِهِ، وَفِكْرَتِهِ "." (٣)

"حليل روى عن عبد الجد بن ربيعة. روى عنه خطاب بن نصير الحكمي حديثاً، وروى عن خطاب سليمان بن الخطاب الحكمي، وروى عن [سليمان] خلف بن المنهال المصطلقي، ورواه عن خلف سعيد بن كثير بن عفير ما حدث بالحديث غير سعيد بن عفير قاله ابن يونس.

والثالث:

ينسب إلى حكم الأنصار منهم:

١١٠٨ - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني يكنى أبا الفضل قاله ابن سعد، ويقال: أبا حفص. سمع أباه، وسعيد المقبري وعمران بن أنس، ويزيد بن أبي حبيب، والأسود أبا العلاء، وعمر بن الحكم. روى عنه أبو عاصم النبيل، وأبو بكر الحنفي، وابن وهب، وهشيم، ووكيع، وأبو خالد الأحمر، ويحيى القطان، وأبو أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن حمران وخالد بن الحارث، وعبد الملك بن الصباح. ويقال أنه من ولد الفطيون وهم حلفاء الأوس، والحكم هو ابن رافع بن سنان. مات عبد الحميد سنة ثلاث وخمسين ومئة وهو ابن سبعين سنة، **وكان سفيان الثوري** يضعفه في الحديث.

١١٠٩ - و [سعد] بن عبد الحميد بن جعفر أبو معاذ الأنصاري الحكمي من أهل المدينة. حدث عن مالك، وفليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعلي بن ثابت، وكان." (٤)

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ شُجَاعٍ الصُّوفِيّ، أَخْبَرنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحمد الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرنا عَبد اللَّهِ، أَخْبَرنا أَبِي، قَال: قَال لِي شُعْبَة: أَيَّ شَيْءٍ حَمَلْتَ عَنْ سُفْيَانَ؟ قالَ: قُلتُ: حَدَّثَنا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَن عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ

---

(١) الطبقات الكبير لابن سعد - مكتبة الخانجي ابن سعد ٢٦٥/٩

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد - مكتبة الخانجي ابن سعد ٤٩٣/٩

(٣) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبو الشيخ الأصبهاني ٣١٧/١

(٤) الفيصل في مشتبه النسبة للحازمي الحازمي ٥٩٢/٢

أَبِيهِ؛ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. فَقَالَ شُعْبَة: أَوْه، دَمَغْتَنِي لَوْ جِئْتَنِي بِغَيْرِ سُفْيَانَ لَقُلْتُ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرنا مُحَمد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرنا عُمَر ابْنُ أُخْتِ بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: سَمِعتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَينة يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَبد الْوَهَّابِ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ، أَخْبَرَنا عَبَّاس بْنُ الْحَسَنِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيينة يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحمد بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرنا أَبُو الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّورِيّ** أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَينة صَاحِب شُرْطَتِهِ.

حَدَّثَنَا عَبد الله بن علي بن الْجَارُودِ، أَخْبَرنا مُحمد بْنُ خَلَفٍ الْحَدَّادِيُّ، سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ يَقُولُ: كَثِيرٌ عَنْ كَثِيرٍ، يعني شُعْبَة، عن الثَّوْرِيّ، حَدَّثَنِي الضخم، عن الضخام (١) ، شُعْبَة الْخَيْرِ أَبُو بَسْطَامٍ، سَمِعْتُ شُعْبَة يَقُولُ: سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِمْرَانَ بِمِصْرَ، أَخْبَرنا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مَا رأيتُ أَرْبَعَةً أَحْزَنَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ.

حَدَّثَنَا مُحمد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، أَخْبَرنا ابْنُ عُمَير، أَخْبَرنا أَيُّوبُ، يَعني ابْنَ سُوَيْدٍ، أَخْبَرَنا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ فَقَالَ: عَالِمُ الأَئِمَّةِ وَعَابِدُهَا.

حَدَّثَنَا مُحمد بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرنا مُحمد بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبد اللَّهِ: لا أَعْلَمُ عَلَى الأَرْضِ أحدًا أعلم من سفيان.

Hفي المطبوع: "العجم، عن العجام"، وأثبتناه عن: "معجم ابن الأعرابي" ٢١٢٠، و"ذكر من اسمه شعبة" لأبي نُعيم (١٤) ، و"سير أعلام النبلاء" ٢١٩/٧، و"التاريخ الأوسط" ٢٦٧/٢، و"الجرح والتعديل" ١١٨/١ و١٢٨، و"تاريخ بغداد" ٣٦٤/١٠.." (١)

"يروي عنه الحديث.

سمعتُ ابْن حماد يقول: قال السعدي سليمان بن أرقم ساقط.

حَدَّثَنا الجنيدي، حَدَّثَنا البُخارِيّ قال سليمان بْن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن والزهري تركوه.

وقال النَّسائِيُّ، فيما أخبرني مُحَمد بن الْعَبَّاس، عنه: قال سليمان بْن أرقم أبو معاذ متروك الحديث.

كَتَبَ إِلَيَّ مُحمد بْنُ الْحَسَنِ البري، حَدَّثنا عَمْرو بن علي قال **وكان سفيان الثَّوْرِيّ** يحدث، عَن أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَهو سليمان بْن أرقم وقال مُحَمد بْنُ عَبد اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته فذكر منه أمرا عظيما.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ١٦٥/١

حَدَّثَنَا ابْن سَعِيد، حَدَّثني السري بْن يَحْيى، حَدَّثَنا قبيصة، حَدَّثَنا سُفيان، عَن أبي معاذ عن الحسن قال بواسط جمعه.
حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أمية، حَدَّثَنا مُحَمد بن الحارث البزار، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ حَسَدٍ حَسَدُوكُمْ عَلَى ثَلاثَةٍ إِفْشَاءُ السَّلامِ وَإِقَامَةُ الصَّلاةِ وَآمِينَ.
– وَبِإِسْنَادِهِ؛، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ القافلاني، حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب عَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: وَلَدُ نُوحٍ سَامٌ وَحَامٌ وَيَافِثُ فَأَمَّا سَامُ فَأَبُو الْعَرَبِ وَفَارِسُ وَالرُّومِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَمَّا يَافِثُ فَأَبُو الْخَزَرِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَأَمَّا حَامُ فَأَبُو هذه الجلدة السوداء." (١)
"قَالَ ابنُ عَدِي وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحُرِّ غَيْرُ وَاحِدٍ.
وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيى الصُّوفِيّ وقال، حَدَّثَنا الحر بن سَعِيد النخعي وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النّ ّ اسِ وَرَوَى عَنْ شَرِيك أَيضًا، عَنِ الأَعْمَش عَنْ عَطِيَّةَ قُلْنَا لِجَابِرٍ مَا كنتم تعدون علي فِيكُمْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرِ البشر.
حَدَّثَنَا مُحَمد بن الليث، حَدَّثَنا إسماعيل السدي، حَدَّثَنا علي بن قادم عن عَبد السلام بن حرب، قالَ: قُلتُ لشَرِيك هل لك في أخ تعوده قال من قلت مالك بن مغول قال ليس لي بأخ من أزري على علي وعمار بن ياسر.
سَمعتُ ابن حماد يقول: قال السعدي شَرِيك بن عَبد الله سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.
أَخْبَرَنَا الساجي، حَدَّثني أَحْمَد بْن مُحَمد، حَدَّثَنا علي بن حكيم، قَال: قَال رجل لشَرِيك رأيت الثَّوْرِيّ يشرب النبيذ، قال: رأيتُ أباه يشرب النبيذ.
حَدَّثَنَا أبو يعلى، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ سمعت شَرِيك بن عَبد الله يقول في مجلس أبي عُبَيد الله وفيه الحسن بن زيد بن الحسن بن علي والزبيري أبو مصعب هذا وغيره من أشراف الناس، وابن لأبي موسى، يُقَال له: أبو بلال الأشعري وخالد بن فلان المخزومي فتذاكروا النبيذ فتحدثوا فتكلم من حضر من العراقيين في النبيذ فرخصوا وذكر الحجازيون التشديد فقال شَرِيك، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ عَمْرو بن ميمون، قَال: قَال عُمَر بن الخطاب إنا نأكل لحوم هذه الإبل ليس يقطعها في بطوننا إلاَّ هذا النبيذ الشديد فقال الحسن بن زيد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلاَّ اختلاق فقال شَرِيك أجل شغلك الجلوس على الطنافس في صدور المجالس عن استماع هذا ومثله فلم يجبه الحسن بشَيْءٍ وسكت القوم فتحدثوا بعد في النبيذ وتذاكروا وشَرِيك ساكت فقال له أبو عُبَيد الله، حَدَّثَنا يا أبا عَبد الله ما عندك فقال كلا الحديث أعز على

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٤/٢٢٩

أهله من أن يعرض للتكذيب فقال بعضهم **كان سفيان الثَّوْريّ** يشرب فقال قائل منهم لا بلغنا أن سفيان ترك شرب النبيذ فقال شَرِيك أنا رأيته يشرب في بيت خير أهل الكوفة في زمانه مالك بن مغول." (١)

"من اسمه الصلت.

٩٢٨- صلت بن دينار يعرف بأبي شُعَيب المجنون بصري.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبد الرَّحِيمِ النسوي، حَدَّثَنا سليمان بن عَبد، قَال: قَال يَحْيى بن مَعِين أبو شُعَيب المجنون الصلت بن دينار.

حَدَّثَنَا ابن حماد وأحمد بن الحسن الْقُمِّيُّ، قَالا: حَدَّثنا عَبد اللَّهِ بن أحمد، قالَ: سَألتُ يَحْيى بن مَعِين عن الصلت بن دينار أبي شُعَيب فقال بصري ليس بشَيْءٍ قال عَبد الله وسألت أبي عنه فقال هو متروك الحديث.

زاد بن حماد ترك الناس حديثه، قَال: **كان سفيان الثَّوْريّ** يكنيه أبا شُعَيب.

حَدَّثَنَا أحمد، حَدَّثَنا معاوية، عَن يَحْيى، قال: الصلت بن دينار ضعيف.

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمد بْنِ العباس البصري بمصر، حَدَّثَنا أحمد بن سعد بن أَبِي مريم سألت يَحْيى عَن الصلت يعني أبو شُعَيب فقال ليس بشَيْءٍ.

حَدَّثنا مُحَمد بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيد قلت ليحيى فالصلت بن دينار قال ليس بشَيْءٍ.." (٢)

"المجلد السابع

مَن اسْمُه عَبد الحميد.

١٤٦٦- عَبد الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الحكم الأنصاري.

حَدَّثنا عَلانٌ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي مريم سَمِعْتُ يَحْيى بْن مَعِين يقول عَبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثقة.

حَدَّثَنَا مُحَمد بن عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيد، قالَ: قُلتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِين فكيف حديث عَبد الحميد بن جعفر فقال هُوَ ثقة.

حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد، حَدَّثَنا العباس، عَن يَحْيى، قَال: كَانَ يَحْيى القطان يضعف عَبد الحميد بن جعفر قَالَ فقلت ليحي فروى عنه غير يَحْيى بن سَعِيد؟ قَال: نَعم روى عنه وكان يضعفه وقد كَانَ يَحْيى بن سَعِيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابْن حماد، حَدَّثَنا صالح، حَدَّثَنا علي سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ كَانَ سفيان بن سَعِيد يحمل عَلَى عَبد الحميد بن جعفر قَالَ يَحْيى وكلمني فيه فقلت له وما شأنه ثم قَالَ يَحْيى وما أدري ما كَانَ شأنه وشأنه.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا عَبد اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبد الحميد بن جعفر ليس به بأس ثم، قَال: قَال يَحْيى بن سَعِيد **كَانَ سفيان**

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٥/١٥

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٥/١٢٥

الثَّوْرِيّ يضعفه.

حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ مُنِيرٍ، حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبد الرحمن بن رزوق، حَدَّثَنا معلى بن." (١)

"مَن اسْمُه عطية.

١٥٣٠- عطية بن سعد العوفي كوفي، يُكَنَّى أبا الحسن.

حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن سليمان، حَدَّثَنا ابن أَبِي مريم سألت يَحْيى بْن مَعِين عن عطية العوفي فقال ضعيف إلاَّ أنه يكتب حديثه.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثني عَبد الله بن أحمد، عن أبيه، قَال: كَانَ سفيان الثَّوْرِيّ يضعف حديثه عطية قَالَ وسمعتُ أَبِي وذكر عطية العوفي قَالَ هُوَ ضعيف الحديث.

ثم قَالَ بلغني أن عطية كَانَ يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قَالَ وكان يكنيه بأبي سَعِيد فيقول قَالَ أَبُو سَعِيد وكان هشيم يضعف حديث عطية.

حَدَّثَنَا ابن حماد، قَال: حَدَّثني عَبد اللَّهِ بْن أحمد، حَدَّثني أبي، حَدَّثَنا أبو أحمد سمعت سفيان الثَّوْرِيّ يقول: سَمِعتُ الكلبي يقول: قَالَ كناني عطية أبا سَعِيد.

سمعتُ ابن حماد يقول: قَالَ السعدي عطية بن سعد العوفي مائل.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ مُحَمد بْنُ أَحْمَدَ الكوفي بمصر، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ الصَّبَّاحِ الدَّوْلابِيُّ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينَ، وَهو أبو إسماعيل المؤدب، حَدَّثَنا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وماية، عَن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ عِلِّيِّينَ لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ بِالأُفُقِ وَإِنَّ أَبَا بكر وعمر منهم وانعما." (٢)

"ووضع الحديث معلى بْن هلال.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بْنِ سَعِيد، حَدَّثَنا مُحَمد بْن عَبد الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمد بْنِ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبد الْعَزِيز بْن أَبَان يَقُول بلغ سُفْيَان أن معلى بْن هلال يَقُول الناس كلهم فِي حل غير سُفْيَان الثَّوْرِيّ فَقَالَ سُفْيَان والله ما تقولت عليه باطلا.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنا أَبُو زُرْعَةَ سَمِعت أَبَا نعيم يقول كنت مع بن عُيَينة فسمع معلى بْن هلال يحدث فقال لي بن عُيَينة يَا أَبَا نعيم يكذب.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا عباس، عَن يَحْيى، قَالَ معلى بْن هلال كذاب.

حَدَّثَنَا ابن حماد قَالَ وحدثني عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد، عن أَبِيهِ قَالَ معلى بْن هلال الطحان كذاب.

قال ابْن عُيَينة إن كَانَ المعلى يحدث بهذا الحديث، عنِ ابْن أَبِي نجيح الَّذِي رأيناه ما أحوجه أن تضرب عنقه.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٣/٧

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٨٤/٧

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثني صالح، حَدَّثَنَا علي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَد يعني الزبيري، قَال: حَدَّثني سُفْيَان بْن عُيَينة عن معلى الطحان حديث بن أَبِي نجيح فَقَالَ ما أحوج هذا ان يقتل.

حَدَّثَنَا زكريا الساجي، حَدَّثني أحمد بْن الْعَبَّاس الجنديسابوري، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ** لا يرمي بالكذب إلاَّ معلى بن هلال.

حَدَّثَنَا الساجي، حَدَّثني أَحْمَد بْن مُحَمد البغدادي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نعيم يَقُول كَانَ معلى بْن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المواكب إليه وكان الثَّوْرِيّ وشَرِيك يتكلمان فيه فلا يلتفت إِلَى قولهما فلما مات فكأنما وقع فِي بئر.

حَدَّثَنَا السَّاجِيّ، حَدَّثني أَبُو بَكْر الواسطي، حَدَّثني خالي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الوليد." (١)

"سمعتُ ابن حماد يقول: قال البُخارِيّ يَحْيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه كوفي فِي حديثه مناكير.

وقال النسائي يَحْيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث.

حَدَّثَنَا ابن سَعِيد، حَدَّثَنا إبراهيم بن إسحاق، حَدَّثَنا عمي مُحَمد بن إبراهيم بن أبي العنبس أخبرني يَحْيى بن سلمة بن كهيل **كان سفيان الثَّوْرِيّ** يجيء إلى أبي سلمة بن كهيل، وَهو غلام عليه أقبية يسمع الحديث فكان أبي يعيرني به يقول انظر إلى هذا الغلام يجيء من بني ثور رغبة فِي الحديث وأنت هَاهُنا لا ترغب فيه.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بسطام، حَدَّثَنا سهل بن عثمان، حَدَّثَنا يَحْيى بن زكريا، حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَبد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وسَلَّم قَال: اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بهدي عمار وتمسكوا بعرى بن أُمّ عَبد وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عَبد اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ طَرِيقِ يَحْيى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنا معمر بم سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كهيل عن ابيه، وابن عُمَير، عَن أبي الأحوص عن أبيه قَال: كَانَ أَبِي رَجُلا دَمِيمًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَهو أَشْعَثُ الرَّأْسِ، قَال: فَقال هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قَال: نعم مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ قَالَ فلير عليك مالك." (٢)

"الاصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما] / فقال شعبة: أوه دمغتني، لو جئتني بغير سفيان لقلت فيه.

حدثنا أحمد بن صالح الفارسي، أخبرنا محمد بن أحمد بن داود البغدادي، أخبرنا عمر ابن اخت بشر بن الحارث، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سفيان الثوري امير المؤمنين في الحديث حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة أخبرنا عباس بن الحسن البلخي، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: قال ابن المبارك: سمعت ابن عيينة يقول: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث.

أخبرنا محمد بن خلف أخبرنا أحمد بن منصور، أخبرنا أبو الصلت قال: سمعت يحي بن يمان يقول: **كان سفيان الثوري** أمير المؤمنين في الحديث، وكان سفيان بن عيينة صاحب شرطته.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٨/١٠٠

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٩/٢١

حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، أخبرنا محمد بن خلف الحدادي، سمعت يعقوب بن اسحاق الحضرمي يقول: كثير عن كثير - يعني شعبة عن الثوري - (حدثني العجم عن العجام: شعبة الخير أبو بسطام) سمعت شعبة يقول: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن عمران بمصر، أخبرنا سهل بن صالح، حدثنا أبو اسامة قال: ما رأيت أربعة أحزن من سفيان الثوري.

حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، أخبرنا ابن عمير، أخبرنا أيوب - يعني - بن سويد، أخبرنا المثنى بن الصباح، وذكر سفيان الثوري، فقال، عالم الائمة وعابدها.

حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت إلي يقول: قال عبد الله: لا أعلم على الارض أحدا أعلم من سفيان.

حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا محمد بن بشر العبدي، قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول: ليتني أنجو منه كفافا - يعني الحديث، قال محمد فحدثني بعض أصحابنا: قال سفيان: لو كان فيه من الخير، لقص كما ينتقص الخير.

حدثني أحمد بن الحسن القمي، أخبرنا محمد بن الفضل السقطي قال: سمعت يعقوب بن ابراهيم يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت الثوري يقول: ما أخاف إلا هذا - يعني الحديث.." (١)

"سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري بصري ثنا محمد بن علي المروزي ثنا عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين سليمان بن أرقم قال ليس بشئ ثنا بن أبي بكر وابن حماد قالا ثنا عباس عن يحيى قال سليمان بن أرقم ليس بشئ زاد بن حماد وفي موضع آخر سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا وقد روى عنه أبو داود وقال عمرو بن علي سليمان بن أرقم ليس بثقة روى أحاديث منكرة يكنى أبا معاذ ثنا بن حماد ثنا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سليمان بن أرقم ليس بشئ لا يروي عنه الحديث سمعت بن حماد يقول قال السعدي سليمان بن أرقم ساقط ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن والزهري تركوه وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال سليمان بن أرقم أبو معاذ متروك الحديث كتب الي محمد بن الحسن البري ثنا عمرو بن علي قال **وكان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ عن الحسن وهو سليمان بن أرقم وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته فذكر منه أمرا عظيما ثنا بن سعيد حدثني السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي معاذ عن الحسن قال بواسط جمعه ثنا الخضر بن أحمد بن أمية ثنا محمد بن الحارث البزار ثنا محمد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاثة إفشاء السلام وإقامة الصلاة وآمين وبإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له ثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني ثنا سليمان بن عمرو بن خالد ثنا محمد بن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ١/٨١

سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد نوح سام وحام ويافث فأما سام فأبو العرب وفارس والروم وأهل." (١)

"الطنافس في صدور المجالس عن استماع هذا ومثله فلم يجبه الحسن بشئ وسكت القوم فتحدثوا بعد في النبيذ وتذاكروا وشريك ساكت فقال له أبو عبيد الله حدثنا يا أبا عبد الله ما عندك فقال كلا الحديث أعز على أهله من أن يعرض للتكذيب فقال بعضهم **كان سفيان الثوري** يشرب فقال قائل منهم لا بلغنا ان سفيان ترك شرب النبيذ فقال شريك أنا رأيته يشرب في بيت خير أهل الكوفة في زمانه مالك بن مغول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت علي بن حجر يقول وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يفاد بشريكية عمرو أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياد ثنا محمد بن جعفر الإمام وعمر بن سنان وروح بن عبد المجيد البلدي قالوا ثنا إبراهيم

بن سعيد ثنا الحسين بن محمد ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال بن عدي قال لنا بن الإمام قال إبراهيم بن سعيد ما أظن شريك الا ذهب وهمه الى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق ثنا أحمد بن الحسين الصوفي ثنا إبراهيم بن نصر ثنا الحسن بن قتيبة ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم قال الشيخ لا أعرفه عن منصور الا من رواية شريك ثنا أحمد بن محمد بن خالد البراثي ثنا يحي الحماني ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه وعن عدي عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس في الصلاة من الشيطان العطاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض قال الشيخ وهذه الأحاديث لا أعلم يرويها عن أبي اليقظان غير شريك ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر." (٢)

"وثلاثتهم الى الضعف أقرب منهم الى الصدق وأحاديثهم بعضها مما يتابعونه عليهم وبعضها لا يتابعهم أحد عليها صدقة بن رستم سمعت بن حماد يقول قال البخاري صدقة بن رستم الأسكاف سمع المسيب بن رافع قوله وروى عنه عبيد العطار وأثنى عليه خيرا ولم يصح حديثه قال الشيخ وصدقة هذا الذي ذكره البخاري سمع المسيب بن رافع قوله إنما هو حديث مقطوع وقد بينت في كتابي هذا ان البخاري إنما قصده ذكر أسامي الرجال...من اسمه الصلت صلت بن دينار يعرف معبد شعيب المجنون بصري ثنا أحمد بن عبد الرحيم النسوي ثنا سليمان بن عبد قال قال يحي بن معين أبو شعيب المجنون الصلت بن دينار ثنا بن حماد وأحمد بن الحسن القمي قالا حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت يحي بن معين عن الصلت بن دينار أبي شعيب فقال بصري ليس بشئ قال عبد الله وسألت

أبي عنه فقال هو متروك الحديث زاد بن حماد ترك الناس حديثه قال **كان سفيان الثوري** يكنيه أبا شعيب ثنا أحمد ثنا

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٣/٢٥٠

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٤/١١

معاوية عن يحي قال الصلت بن دينار ضعيف أخبرنا العباس بن محمد بن العباس البصري بمصر ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سألت يحي عن الصلت يعني أبو شعيب فقال ليس بشئ ثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد قلت ليحيي فالصلت بن دينار قال ليس بشئ." (١)

"من اسمه عبد الحميد عبد الحميد بن جعفر بن الحكم الأنصاري حدثنا علان ثنا بن أبي مريم سمعت يحي بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثقة حدثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيي بن معين فكيف حديث عبد الحميد بن جعفر فقال هو ثقة حدثنا بن حماد ثنا العباس عن يحي قاكان يحي القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر قال فقلت ليحيي فروى عنه غير يحي بسعيد قال نعم روى عنه وكان يضعفه وقد كان يحي بن سعيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شيئا حدثنا بن حماد ثنا صالح ثنا علي سمعت يحي بن سعيد يقول كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر قال يحي وكلمني فيه فقلت له وما شأنه ثم قال يحي وما أدري ما كان شأنه وشأنه حدثنا بن حماد ثنا عبد الله عن أبيه قال عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس ثم قال قال يحي بن سعيد **كان سفيان الثوري** يضعفه حدثنا محمد بن منير حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رزوق ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن يحي بن سعيد عن أنس بن مالك قال ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قطوما ناول يده أحدا قط فتركها حتى يكون هو يدعها وما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد قط فقام حتى يقوم وما وجدت ريح شئ قط أحسن من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يرويه عن يحي بن سعيد غير عبد الحميد بن جعفر ولا عن عبد الحميد غير معلى بن عبد الرحمن ولعل البلاء من معلى لا منه فإن معلى لين." (٢)

"حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار ثنا عبد الرحمن وبهز بن أسد قالا ثنا عبد الله بن بكر المزني ثنا عطاء بن أبي ميمونة قال ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال ما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو حدثنا إبراهيم بن أسباط ثنا أبو الأشعث ثنا زهير بن العلاء ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من اشفع له من أمتي العرب الذين رأوني وآمنوا بي وصدقوني ثم أشفع للعرب الذين لم يروني وأحبوني وأحبوا رؤيتي حدثنا إبراهيم بن أسباط ثنا أبو الأشعث ثنا زهير بن العلاء ثنا عطاء بن أبي ميمونة عن أوس بن ضمعج عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كثرة العرب وإيمانهم قرة عين لي فمن أقر لعيني أقررت بعينه ولعطاء بن أبي ميمونة غير ما ذكرت من الحديث وممن يروي عنه يكنيه معبد معاولا يسميه لضعفه وهو معروف بالقدر وابنه روح بن عطاء في أحاديثه بعض ما ينكر عليه من اسمه عطية

عطية بن سعد العوفي كوفي يكنى أبا الحسن حدثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا بن أبي مريم سألت يحي بن معين عن عطية العوفي فقال ضعيف إلا أنه يكتب حديثه حدثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال **كان سفيان الثوري** يضعف حديث عطية قال وسمعت أبي وذكر عطية العوفي قال هو ضعيف الحديث ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٧٩/٤

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٣١٨/٥

فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيمعبد سعيد فيقول قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية حدثنا بن حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو أحمد سمعت سفيان الثوري يقول سمعت الكلبي يقول قال كناني عطية أبا سعيد سمعت بن حماد يقول قال السعدي عطية بن سعد العوفي مائل." (١)

"ثنا بن حماد حدثني صالح ثنا علي قال سمعت أبا أحمد يعني الزبيري قال حدثني سفيان بن عيينة عن معلى الطحان حديث بن أبي نجيح فقال ما أحوج هذا ان يقتل ثنا زكريا الساجي حدثني أحمد بن العباس الجنديسابوري قال سمعت أبا نعيم يقول **كان سفيان الثوري** لا يرمي بالكذب إلا معلى بن هلال أخبرنا الساجي حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت أبا نعيم يقول كان معلى بن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المواكب إليه وكان الثوري وشريك يتكلمان فيه فلا يلتفت إلى قولهما فلما مات فكأنما وقع في بئر أخبرنا الساجي حدثني أبو بكر الواسطي حدثني خالي قال سمعت أبا الوليد يقول رأيت انا معلى بن هلال يحدث بأحاديث قد وضعها فأتيته فقلت بيني وبينك السلطان فكلموني فيه فأتيت أبا الأحوص فقال مالك ولذاك البائس فأخبرته فقلت هو كذاب فقال هو يؤذن على منارة طويلة ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال معلى بن هلال الطحان الكوفي قال قال بن المبارك لوكيع عندنا شيخ أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم يضع كما يضع معلى سمعت بن حماد يقول قال السعدي معلى بن هلال كذاب وقال النسائي معلى بن هلال ممن يضع الحديث أخبرنا الساجي حدثني محمد بن خالد ثنا عون بن سلام ثنا معلى بن هلال عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله قال التقنع من أخلاق الأنبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يتقنع ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن مصفى حدثني عبد الرحيم بن حكى عن المعلى بن هلال عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان القوم في السفر كان أميرهم أقطنهم محمد دابة ثنا يحي بن عبد الرحمن بن ناجية ثناه عبد الحميد بن مستام ثنا عثمان يعني بن عبد الرحمن ثنا معلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال رائض على العصا من أخلاق الأنبياء قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ عليها وذكر له أحاديث قال الشيخ ولمعلى غير ما ذكرت والذي ذكرت والذي لم أذكره إما أسانيدها موضوعة وإما متونها بين الأمر جدا وهو في عداد من يضع الحديث." (٢)

"يحيى بن عبد الرحمن بن حيويل أبو عبد الرحمن الشامي وهو مشهور بقرة وقرة يقال لقبه هكذا ذكره بن عياش هكذا حدثناه الأحدب عن عبد الوهاب بن الضحاك عن بن عياش عن يحي بن عبد الرحمن قال قورة لقب وقد خرجت اخباره في حرف القاف فاغني ذلك عن إعادته ها هنا يحيى بن سلمة بن كهيل كوفي حضرمي ثنا محمد بن علي ثنا عثمان سألت يحي بن معين عن يحيى بن سلمة بن كهيل فقال ليس بشئ ثنا بن حماد ثنا معاوية عن يحي قال يحي بن سلمة بن كهيل ضعيف الحديث ثنا عباس عن يحي قال يحي بن سلمة بن كهيل ليس بشئ لا يكتب حديثه ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال يحي بن سلمة عن أبيه روى مناكير سمعت بن حماد يقول قال البخاري يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه كوفي في حديثه

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٣٦٩/٥

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ٣٧٢/٦

مناكير وقال النسائي يحيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث ثنا بن سعيد ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس أخبرني يحيى بن سلمة بن كهيل **كان سفيان الثوري** يجئ الى أبي سلمة بن كهيل وهو غلام عليه اقبية يسمع الحديث فكان أبي يعيرني به يقول انظر الى هذا الغلام يجئ من بني ثور رغبة في الحديث وأنت ها هنا لا ترغب فيه ثنا علي بن احمد بن بسطام ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا ثنا بن أبي زائدة ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار." (١)

" * ١ * الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما] . فقال شعبة : أوه دمغتني ، لو جئتني بغير سفيان لقلت فيه . * ٢ * حدثنا أحمد بن صالح الفارسي ، أخبرنا محمد بن أحمد بن داود البغدادي ، أخبرنا عمر ابن أخت بشر بن الحارث * ٣ * ، قال : سمعت بشر بن الحارث يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث . * ٤ * حدثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة أخبرنا عباس بن الحسن البلخي ، قال : سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول : * ٥ * قال ابن المبارك : سمعت ابن عيينة يقول : سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث . أخبرنا محمد بن خلف * ٦ * أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا أبو الصلت قال : سمعت يحيى بن يمان يقول : **كان سفيان الثوري** أمير المؤمنين * ٧ * في الحديث ، وكان سفيان بن عيينة صاحب شرطته . حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود ، أخبرنا محمد بن خلف * ٨ * الحدادي ، سمعت يعقوب بن إسحاق الحضرمي يقول : كثير عن كثير - يعني شعبة عن الثوري - (حدثني الضخم * ٩ * عن الضخام : شعبة الخير أبو بسطام) سمعت شعبة يقول : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . حدثنا إبراهيم بن * ١٠ * إسحاق بن عمران بمصر ، أخبرنا سهل بن صالح ، حدثنا أبو أسامة قال : ما رأيت أربعة أحزن من سفيان الثوري * ١١ * . حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، أخبرنا ابن عمير ، أخبرنا أيوب - يعني - بن سويد ، أخبرنا المثنى بن * ١٢ * الصباح ، وذكر سفيان الثوري ، فقال ، عالم الأئمة وعابدها . حدثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ، أخبرنا محمد بن * ١٣ * علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : قال عبد الله : لا أعلم على الأرض أحدا أعلم من سفيان . * ١٤ * حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، أخبرنا عبد الله بن عمر ، أخبرنا محمد بن بشر العبدي ، قال : سمعت سفيان بن * ١٥ * سعيد يقول : ليتني أنجو منه كفافا - يعني الحديث ، قال محمد فحدثني بعض أصحابنا : قال سفيان : لو كان فيه من * ١٦ * الخير ، لنقص كما ينتقص الخير . حدثني أحمد بن الحسن القمي ، أخبرنا محمد بن الفضل السقطي قال : سمعت * ١٧ * يعقوب بن إبراهيم يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : سمعت الثوري يقول : ما أخاف إلا هذا - يعني * ١٨ * الحديث .

". (٢)

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدي ١٩٦/٧

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٨١/١

"

٧٣٤ سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري بصري ثنا محمد بن علي المروزي ثنا عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين سليمان بن أرقم قال ليس بشيء ثنا بن أبي بكر وابن حماد قالا ثنا عباس عن يحيى قال سليمان بن أرقم ليس بشيء زاد بن حماد وفي موضع آخر سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا وقد روى عنه أبو داود وقال عمرو بن علي سليمان بن أرقم ليس بثقة روى أحاديث منكرة يكنى أبا معاذ ثنا بن حماد ثنا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سليمان بن أرقم ليس بشيء لا يروي عنه الحديث سمعت بن حماد يقول قال السعدي سليمان بن أرقم ساقط ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن والزهري تركوه وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال سليمان بن أرقم أبو معاذ متروك الحديث كتب الي محمد بن الحسن البري ثنا عمرو بن علي قال **وكان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ عن الحسن وهو سليمان بن أرقم وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته فذكر منه أمرا عظيما ثنا بن سعيد حدثني السري بن يحيى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي معاذ عن الحسن قال بواسط جمعه ثنا الخضر بن أحمد بن أمية ثنا محمد بن الحارث البزار ثنا محمد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاثة إفشاء السلام وإقامة الصلاة وآمين وبإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له ثنا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني ثنا سليمان بن عمرو بن خالد ثنا محمد بن سلمة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد نوح سام وحام ويافث فأما سام فأبو العرب وفارس والروم وأهل

". (١)

"الطنافس في صدور المجالس عن استماع هذا ومثله فلم يجبه الحسن بشيء وسكت القوم فتحدثوا بعد في النبيذ وتذاكروا وشريك ساكت فقال له أبو عبيد الله حدثنا يا أبا عبد الله ما عندك فقال كلا الحديث أعز على أهله من أن يعرض للتكذيب فقال بعضهم **كان سفيان الثوري** يشرب فقال قائل منهم لا بلغنا ان سفيان ترك شرب النبيذ فقال شريك أنا رأيته يشرب في بيت خير أهل الكوفة في زمانه مالك بن مغول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت علي بن حجر يقول وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يفاد بشريكية أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياد ثنا محمد بن جعفر الإمام وعمر بن سنان وروح بن عبد المجيد البلدي قالوا ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا الحسين بن محمد ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال بن عدي قال لنا بن الإمام قال إبراهيم بن سعيد ما أظن شريك الا ذهب وهمه الى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق ثنا أحمد بن الحسين الصوفي ثنا إبراهيم بن نصر ثنا الحسن بن قتيبة ثنا شريك عن منصور عن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٣/٢٥٠

أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم قال الشيخ لا أعرفه عن منصور الا من رواية شريك ثنا أحمد بن محمد بن خالد البراثي ثنا يحي الحماني ثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه وعن عدي عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس في الصلاة من الشيطان العطاس والنعاس والتثاؤب والرعاف والحيض قال الشيخ وهذه الأحاديث لا أعلم يرويها عن أبي اليقظان غير شريك ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر

---

(١) ".

"

٩٢٧ صدقة بن رستم سمعت بن حماد يقول قال البخاري صدقة بن رستم الأسكاف سمع المسيب بن رافع قوله وروى عنه عبيد العطار وأثنى عليه خيرا ولم يصح حديثه قال الشيخ وصدقة هذا الذي ذكره البخاري سمع المسيب بن رافع قوله إنما هو حديث مقطوع وقد بينت في كتابي هذا ان البخاري إنما قصده ذكر أسامي الرجال ** من اسمه الصلت

٩٢٨ صلت بن دينار يعرف بأبي شعيب المجنون بصري ثنا أحمد بن عبد الرحيم النسوي ثنا سليمان بن عبد قال قال يحي بن معين أبو شعيب المجنون الصلت بن دينار ثنا بن حماد وأحمد بن الحسن القمي قالا حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت يحي بن معين عن الصلت بن دينار أبي شعيب فقال بصري ليس بشيء قال عبد الله وسألت أبي عنه فقال هو متروك الحديث زاد بن حماد ترك الناس حديثه قال **كان سفيان الثوري** يكنيه أبا شعيب ثنا أحمد ثنا معاوية عن يحي قال الصلت بن دينار ضعيف أخبرنا العباس بن محمد بن العباس البصري بمصر ثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سألت يحي عن الصلت يعني أبو شعيب فقال ليس بشيء ثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد قلت ليحيي فالصلت بن دينار قال ليس بشيء

---

(٢) ".

" (من اسمه عبد الحميد)

١٤٦٦ عبد الحميد بن جعفر بن الحكم الأنصاري حدثنا علان ثنا بن أبي مريم سمعت يحي بن معين يقول عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثقة حدثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد قال قلت ليحيي بن معين فكيف حديث عبد الحميد بن جعفر فقال هو ثقة حدثنا بن حماد ثنا العباس عن يحي قال كان يحي القطان يضعف عبد الحميد بن جعفر

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٤/ ١١

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٤/ ٧٩

قال فقلت ليحيى فروى عنه غير يحيى بن سعيد قال نعم روى عنه وكان يضعفه وقد كان يحيى بن سعيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شيئا حدثنا بن حماد ثنا صالح ثنا علي سمعت يحيى بن سعيد يقول كان سفيان بن سعيد يحمل على عبد الحميد بن جعفر قال يحيى وكلمني فيه فقلت له وما شأنه ثم قال يحيى وما أدري ما كان شأنه وشأنه حدثنا بن حماد ثنا عبد الله عن أبيه قال عبد الحميد بن جعفر ليس به بأس ثم قال قال يحيى بن سعيد **كان سفيان الثوري** يضعفه حدثنا محمد بن منير حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن رزوق ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال ما أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط وما ناول يده أحدا قط فتركها حتى يكون هو يدعها وما جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد قط فقام حتى يقوم وما وجدت ريح شيء قط أحسن من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير عبد الحميد بن جعفر ولا عن عبد الحميد غير معلى بن عبد الرحمن ولعل البلاء من معلى لا منه فإن معلى لين حدثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان ثنا لوين ثنا هشيم عن عبد الحميد الأنصاري عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجعل فص خاتمه في باطن كفه حدثنا بن دريج ثنا أبو إبراهيم الترجماني ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرار أمتي الذين غذوا في النعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام حدثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا أبو خيثمة ويحيى بن معين قالا ثنا علي بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن علباء السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس ولا أعلم يرويه عن عبد الحميد غير علي بن ثابت ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات وأرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه

". (١)

" (من اسمه عطية)

١٥٣٠ عطية بن سعد العوفي كوفي يكنى أبا الحسن حدثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا بن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن عطية العوفي فقال ضعيف إلا أنه يكتب حديثه حدثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد عن أبيه قال **كان سفيان الثوري** يضعف حديثه عطية قال وسمعت أبي وذكر عطية العوفي قال هو ضعيف الحديث ثم قال بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية حدثنا بن حماد قال حدثني عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو أحمد سمعت سفيان الثوري يقول سمعت الكلبي يقول قال كناني عطية أبا سعيد سمعت بن حماد يقول قال السعدي عطية بن سعد العوفي مائل حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر ثنا محمد بن الصباح الدولابي ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو أبو إسماعيل المؤدب ثنا عطية العوفي في سنة عشر ومائة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل عليين ليراهم من تحتهم كما ترون

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٥/٣١٨

الكوكب الدري بالأفق وإن أبا بكر وعمر منهم وانعما قال بن الصباح يعني وانعما يعني وارفعا وهذا معروف لعطية وقد رواه عنه جماعة من الثقات ولعطية عن أبي سعيد الخدري أحاديث عداد عن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكان يعد من شيعة الكوفة

". (١)

"ثنا بن حماد حدثني صالح ثنا علي قال سمعت أبا أحمد يعني الزبيري قال حدثني سفيان بن عيينة عن معلى الطحان حديث بن أبي نجيح فقال ما أحوج هذا ان يقتل ثنا زكريا الساجي حدثني أحمد بن العباس الجنديسابوري قال سمعت أبا نعيم يقول **كان سفيان الثوري** لا يرمي بالكذب إلا معلى بن هلال أخبرنا الساجي حدثني أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت أبا نعيم يقول كان معلى بن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المواكب إليه وكان الثوري وشريك يتكلمان فيه فلا يلتفت إلى قولهما فلما مات فكأنما وقع في بئر أخبرنا الساجي حدثني أبو بكر الواسطي حدثني خالي قال سمعت أبا الوليد يقول رأيت انا معلى بن هلال يحدث بأحاديث قد وضعها فأتيته فقلت بيني وبينك السلطان فكلموني فيه فأتيت أبا الأحوص فقال مالك ولذاك البائس فأخبرته فقلت هو كذاب فقال هو يؤذن على منارة طويلة ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال معلى بن هلال الطحان الكوفي قال قال بن المبارك لوكيع عندنا شيخ أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم يضع كما يضع معلى سمعت بن حماد يقول قال السعدي معلى بن هلال كذاب وقال النسائي معلى بن هلال ممن يضع الحديث أخبرنا الساجي حدثني محمد بن خالد ثنا عون بن سلام ثنا معلى بن هلال عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله قال التقنع من أخلاق الأنبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقنع ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن مصفى حدثني عبد الرحيم بن واقد عن المعلى بن هلال عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان القوم في السفر كان أميرهم أقطنهم دابة ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ناجية ثناه عبد الحميد بن مستام ثنا عثمان يعني بن عبد الرحمن ثنا معلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن بن عباس قال التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمر بالتوكؤ عليها وذكر له أحاديث قال الشيخ ولمعلى غير ما ذكرت والذي ذكرت والذي لم أذكره إما أسانيدها موضوعة وإما متونها بين الأمر جدا وهو في عداد من يضع الحديث

". (٢)

"

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٣٦٩/٥

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ٣٧٢/٦

٢١٠٢ يحيى بن عبد الرحمن بن حيويل أبو عبد الرحمن الشامي وهو مشهور بقرة وقرة يقال لقبه هكذا ذكره بن عياش هكذا حدثناه الأحدب عن عبد الوهاب بن الضحاك عن بن عياش عن يحيى بن عبد الرحمن قال قورة لقب وقد خرجت اخباره في حرف القاف فاغني ذلك عن إعادته هاهنا

٢١٠٣ يحيى بن سلمة بن كهيل كوفي حضرمي ثنا محمد بن علي ثنا عثمان سألت يحيى بن معين عن يحيى بن سلمة بن كهيل فقال ليس بشيء ثنا بن حماد ثنا معاوية عن يحيى قال يحيى بن سلمة بن كهيل ضعيف الحديث ثنا عباس عن يحيى قال يحيى بن سلمة بن كهيل ليس بشيء لا يكتب حديثه ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال يحيى بن سلمة عن أبيه روى مناكير سمعت بن حماد يقول قال البخاري يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه كوفي في حديثه مناكير وقال النسائي يحيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث ثنا بن سعيد ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس أخبرني يحيى بن سلمة بن كهيل **كان سفيان الثوري** يجيء الى أبي سلمة بن كهيل وهو غلام عليه اقبية يسمع الحديث فكان أبي يعيرني به يقول انظر الى هذا الغلام يجيء من بني ثور رغبة في الحديث وأنت ها هنا لا ترغب فيه ثنا علي بن احمد بن بسطام ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا ثنا بن أبي زائدة ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار

---

(١) ".

"حَدَّثَنَا أحمد بن عَبد الله بن شجاع الصُّوفِيّ ، أَخْبَرَنا القاسم بن مُحَمد المروزي ، أَخْبَرَنا عَبد الله ، أَخْبَرنا أبي ، قَال : قَال لي شُعْبَة : أي شيء حملت عن سفيان ؟ قالَ : قُلتُ : حَدَّثَنا عن إسماعيل بن كثير ، عَن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ؛ أن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَال : إذا توضأت فخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائما . فقال شُعْبَة : أوه ، دمغتني لو جئتني بغير سفيان لقلت فيه.

حَدَّثَنَا أحمد بن صالح الفارسي ، أَخْبَرَنا مُحَمد بن أحمد بن داود البغدادي ، أَخْبَرنا عُمَر ابن أخت بشر بن الحارث ، قَالَ : سَمِعْتُ بشر بن الحارث يقول : سَمعتُ سفيان بن عُيَينة يقول : سفيان الثَّوْريّ أمير المؤمنين في الحديث.

حَدَّثَنَا عَبد الوهاب بن أبي عصمة ، أَخْبَرَنا عباس بن الحسن البلخي ، قَالَ : سَمِعْتُ علي بن الحسن بن شقيق يقول : قال ابن المبارك : سمعت ابن عُيَينة يقول : سفيان الثَّوْريّ أمير المؤمنين في الحديث.

حَدَّثَنَا مُحَمد بن خلف ، أَخْبَرنا أحمد بن منصور ، أَخْبَرنا أبو الصلت ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيى بن يمان يقول : **كان سفيان الثَّوْريّ** أمير المؤمنين في الحديث ، وكان سفيان بن عُيَينة صاحب شرطته.

حَدَّثَنَا عَبد الله بن علي بن الجارود ، أَخْبَرنا مُحَمد بن خلف الحدادي ، سمعت يعقوب بن إسحاق الحضرمي يقول : كثير عن كثير ، يعني شُعْبَة ، عن الثَّوْريّ ، حَدَّثني الضخم ، عن الضخام (١)، شُعْبَة الخير أبو بسطام ، سمعت شُعْبَة يقول : سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ت غزاوي ابن عدي ١٩٦/٧

حَدَّثَنَا إبراهيم بن إسحاق بن عمران بمصر ، أَخْبَرنا سهل بن صالح ، حَدَّثَنَا أبو أسامة قَال : مَا رأيتُ أربعة أحزن من سفيان الثَّوْريّ.

حَدَّثَنَا مُحَمد بن أحمد بن حماد ، أَخْبَرنا ابن عُمَير ، أَخْبَرنا أيوب ، يَعني ابن سويد ، أَخْبَرنا المثنى بن الصباح وذكر سفيان الثَّوْريّ فقال : عالم الأئمة وعابدها.

حَدَّثَنَا مُحَمد بن عَبد الله بن الجنيد ، أَخْبَرنا مُحَمد بن علي بن الحسن بن شقيق قَالَ : سَمِعْتُ أبي يقول : قال عَبد الله : لا أعلم على الأرض أحدًا أعلم من سفيان.

_حاشية_______________

في المطبوع : "العجم ، عن العجام" ، وأثبتناه عن : "معجم ابن الأعرابي" ٢١٢٠ ، و"ذكر من اسمه شعبة" لأبي نُعيم (١٤) ، و"سير أعلام النبلاء" ٢١٩/٧ ، و"التاريخ الأوسط" ٢٦٧/٢ ، و"الجرح والتعديل" ١١٨/١ و١٢٨ ، و"تاريخ بغداد" ٣٦٤/١٠.." (١)

"سمعتُ ابن حماد يقول : قال السعدي : سليمان بن أرقم ساقط.

حَدَّثَنَا الجنيدي ، حَدَّثَنَا البُخارِيّ قال : سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير (١)، عن الحسن والزهري تركوه.

وقال النَّسائِيُّ ، فيما أخبرني مُحَمد بن العباس عنه ، قال : سليمان بن أرقم أبو معاذ متروك الحديث.

كتب إليَّ مُحَمد بن الحسن البري ، حَدَّثَنَا عَمْرو بن علي قال : وكان سفيان الثَّوْريّ يحدث عَن أبي معاذ عن الحسن ، وَهو سليمان (٢) بن أرقم ، وقال مُحَمد بن عَبد الله الأنصاري : كنا ونحن شباب نُنْهَى عن مجالسته ، فذكر منه أمرا عظيما.

حَدَّثَنَا ابن سَعِيد ، حَدَّثني السري بن يَحْيى ، حَدَّثَنَا قبيصة ، حَدَّثَنَا سُفيان ، عَن أبي معاذ عن الحسن قال : بواسط جمعه.

حَدَّثَنَا الخضر بن أحمد بن أمية ، حَدَّثَنا مُحَمد بن الحارث البزار ، حَدَّثَنَا مُحَمد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ، عنِ الزُّهْريّ عن سَعِيد بن الْمُسَيَّب ، عَن أبي هريرة ، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاثة : إفشاء السلام ، وإقامة الصف ، وآمين.

وبإسناده ؛ عَن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قال : لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل ، والسلطان ولي من لا ولي له.

حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن سليمان القافلاني ، حَدَّثَنا سليمان بن عَمْرو بن خالد ، حَدَّثَنَا مُحَمد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ، عنِ الزُّهْريّ عن سَعِيد بن الْمُسَيَّب عَن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قال : ولد نوح سام وحام ويافث ، فأما سام فأبو العرب وفارس والروم وأهل مصر وأهل الشام ، وأما يافث فأبو الخزر ويأجوج ومأجوج ، وأما حام فأبو هذه الجلدة السوداء.

_حاشية_______________

---

(١) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ١٦٥/١

(١) تحرف في المطبوع إلى : "والنضير" وأثبتناه عن "التاريخ الكبير" ٤/ ٢.

(٢) تحرف في المطبوع إلى : "سلمان" والصواب ما أثبتناه ، انظر المصدر السابق.." (١)

"وروى عنه أحمد بن يَحْيى الصُّوفِيّ وقال : حَدَّثَنا الحر بن سَعِيد النخعي ، وكان من خيار الناس ، وروى عن شَرِيك أَيضًا ، عَنِ الأَعْمَش ، عَن عطية ، قلنا لجابر : ما كنتم تعدون عَلَيًّا فيكم ؟ قال : ذلك من خير البشر.

حَدَّثَنا مُحَمد بن الليث ، حَدَّثَنا إسماعيل السدي ، حَدَّثَنا علي بن قادم عن عَبد السلام بن حرب ، قالَ : قُلتُ لشَرِيك : هل لك في أخ تعوده ؟ قال : من ؟ قلت : مالك بن مغول قال : ليس لي بأخ من أزري على علي وعمار بن ياسر.

سمعتُ ابن حماد يقول : قال السعدي : شَرِيك بن عَبد الله سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.

أخبرنا الساجي ، حَدَّثني أحمد بن مُحَمد ، حَدَّثَنا علي بن حكيم ، قَال : قَال رجل لشَرِيك : رأيت الثَّوْرِيّ يشرب النبيذ ، قال : رأيتُ أباه يشرب النبيذ.

حَدَّثَنا أبو يعلى ، حَدَّثَنا منصور بن أبي مزاحم سمعت شَرِيك بن عَبد الله يقول في مجلس أبي عُبَيد الله وفيه الحسن بن زيد بن الحسن بن علي والزبيري أبو مصعب هذا وغيره من أشراف الناس ، وابن لأبي موسى ، يُقَال له : أبو بلال الأشعري وخالد بن فلان المخزومي ، فتذاكروا النبيذ ، فتحدثوا فتكلم من حضر من العراقيين في النبيذ ، فرخصوا ، وذكر الحجازيون التشديد ، فقال شَرِيك : حَدَّثَنا أبو إسحاق الهمداني عن عَمْرو بن ميمون ، قَال : قَال عُمَر بن الخطاب : إنا نأكل لحوم هذه الإبل ليس يقطعها في بطوننا إلاَّ هذا النبيذ الشديد ، فقال الحسن بن زيد : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلاَّ اختلاق ، فقال شَرِيك : أجل شغلك الجلوس على الطنافس في صدور المجالس عن استماع هذا ومثله ، فلم يجبه الحسن بشَيْءٍ وسكت القوم ، فتحدثوا بعد في النبيذ وتذاكروا وشَرِيك ساكت ، فقال له أبو عُبَيد الله : حَدَّثَنا يا أبا عَبد الله ما عندك ، فقال : كلا ، الحديث أعز على أهله من أن يعرض للتكذيب ن فقال بعضهم : **كان سفيان الثَّوْرِيّ** يشرب ، فقال قائل منهم : لا ، بلغنا أن سفيان ترك شرب النبيذ ، فقال شَرِيك : أنا رأيته يشرب في بيت خير أهل الكوفة في زمانه مالك بن مغول.." (٢)

"- من اسمه الصلت.

٩٢٨- صلت بن دينار ، يعرف بأبي شُعَيب المجنون بصري.

حَدَّثَنا أحمد بن عَبد الرحيم النسوي ، حَدَّثَنا سليمان بن معبد (١)، قَال : قَال يَحْيى بن مَعِين : أبو شُعَيب المجنون الصلت بن دينار.

حَدَّثَنا ابن حماد وأحمد بن الحسن القمي ، قالا : حَدَّثَنا عَبد الله بن أحمد ، قالَ : سَألتُ يَحْيى بن مَعِين عن الصلت بن دينار أبي شُعَيب فقال بصري ليس بشَيْءٍ قال عَبد الله وسألت أبي عنه فقال هو متروك الحديث.

زاد ابن حماد : ترك الناس حديثه ، قَال : **كان سفيان الثَّوْرِيّ** يكنيه أبا شُعَيب.

---

(١) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ٤/ ٢٢٩

(٢) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ٥/ ١٥

حَدَّثَنَا ابن حماد (٢)، حَدَّثَنا معاوية ، عَن يَحْيى ، قال : الصلت بن دينار ضعيف.

حَدَّثَنَا العباس بن مُحَمد بن العباس البصري بمصر ، حَدَّثَنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سألت يَحْيى عن الصلت يعني أبو شُعَيب فقال ليس بشَيْءٍ.

حَدَّثَنا مُحَمد بن علي ، حَدَّثَنا عثمان بن سَعِيد قلت ليحيى : فالصلت بن دينار ، قال : ليس بشَيْءٍ.

_حاشية___________

(١) تصحف في المطبوع إلى : "سليمان بن عبد" وأثبتناه عن "الجرح والتعديل" ١٤٧/٤.

(٢) في المطبوع "حَدَّثَنا أحمد" وأثبتناه على الصواب ، عن "تاريخ دمشق" ٢٠١/٢٤ بسند ابن عساكر إلى ابن عدي.." (١)

"المجلد السابع

- مَن اسْمُهُ عَبد الحميد.

١٤٦٦ - عَبد الحميد بن جعفر بن الحكم الأنصاري.

حَدَّثَنَا علان، حَدَّثَنا ابن أبي مريم سمعت يَحْيى بن مَعِين يقول: عَبد الحميد بن جعفر الأنصاري ثقة.

حَدَّثَنا مُحَمد بن علي، حَدَّثَنا عثمان بن سَعِيد، قالَ: قُلتُ ليحيى بن مَعِين: فكيف حديث عَبد الحميد بن جعفر؟ فقال: هو ثقة.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا العباس، عَن يَحْيى، قَال: كان يَحْيى القطان يضعف عَبد الحميد بن جعفر قال: فقلت ليحيى: فروى عنه غير يَحْيى بن سَعِيد؟ قَال: نَعم، روى عنه وكان يضعفه، وقد كان يَحْيى بن سَعِيد يروي عن قوم وما كانوا يساوون عنده شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا صالح، حَدَّثَنا علي سمعت يَحْيى بن سَعِيد يقول: كان سفيان بن سَعِيد يحمل على عَبد الحميد بن جعفر قال يَحْيى: وكلمني فيه، فقلت له: وما شأنه؟ ثم قال يَحْيى: وما أدري ما كان شأنه وشأنه.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا عَبد الله، عَن أبيه، قال: عَبد الحميد بن جعفر ليس به بأس، ثم قَال: قَال يَحْيى بن سَعِيد: **كان سفيان الثَّوْرِيّ** يضعفه.

حَدَّثَنا مُحَمد بن منير، حَدَّثني إبراهيم بن عَبد الرحمن بن رزوق،." (٢)

"- مَن اسْمُهُ عطية.

١٥٣٠- عطية بن سعد العوفي كوفي ، يُكَنَّى أبا الحسن.

حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن سليمان ، حَدَّثَنا ابن أبي مريم ، سألت يَحْيى بن مَعِين عن عطية العوفي ، فقَال : ضَعيف إلاَّ أنه يكتب حديثه.

---

(١) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ١٢٥/٥

(٢) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ٣/٧

حَدَّثَنَا ابن حماد ، حَدَّثني عَبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، قَال : **كان سفيان الثَّوريّ** يضعف حديث عطية قال : وسمعتُ أبي وذكر عطية العوفي ، قال : هو ضعيف الحديث.

ثم قال : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير ، قال : وكان يكنيه بأبي سَعِيد ، فيقول : قال أبو سَعِيد ، وكان هشيم يضعف حديث عطية.

حَدَّثَنَا ابن حماد ، قَال : حَدَّثني عَبد الله بن أحمد ، حَدَّثني أبي ، حَدَّثنا أبو أحمد ، سمعت سفيان الثَّوْريّ يقول : سَمعتُ الكلبي يقول : قال : كناني عطية أبا سَعِيد.

سمعتُ ابن حماد يقول : قال السعدي : عطية بن سعد العوفي مائل.

حَدَّثَنَا أبو العلاء مُحَمد بن أحمد الكوفي بمصر ، حَدَّثنا مُحَمد بن الصباح الدولابي ، حَدَّثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين ، وَهو أبو إسماعيل المؤدب ، حَدَّثَنا عطية العوفي في سنة عشر ومائة ، عَن أبي سَعِيد الخدري ، قال : قَال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أهل عليين ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب الدري بالأفق ، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما.

قال ابن الصباح : يعني وأنعما ، يعني وأرفعا. وهذا معروف لعطية ، وقد رواه عنه جماعة من الثقات ، ولعطية عَن أبي سَعِيد الخدري أحاديث عداد عن غير أبي سَعِيد ، وَهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعد من شيعة الكوفة.." (١)

"حَدَّثَنَا أحمد بن مُحَمد بن سَعِيد ، حَدَّثنا مُحَمد بن عَبد العزيز بن مُحَمد بن ربيعة ، حَدَّثنا أبي ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبد العزيز بن أَبَان يقول : بلغ سفيان أن معلى بن هلال يقول : الناس كلهم في حل غير سفيان الثَّوْريّ ، فقال سفيان : والله ما تقولت عليه باطلا.

حَدَّثَنَا موسى بن العباس ، حَدَّثنا أَبُو زُرْعَةَ ، سمعت أبا نعيم يقول : كنت مع ابن عُيَينة ، فسمع معلى بن هلال يحدث ، فقال لي ابن عُيَينة : يا أبا نعيم ، يكذب.

حَدَّثَنَا ابن حماد ، حَدَّثَنا عباس ، عَن يَحْيى ، قال : معلى بن هلال كذاب.

حَدَّثَنَا ابن حماد قال ، حدثني (١) عَبد الله بن أحمد ، عَن أبيه ، قال : معلى بن هلال الطحان كذاب.

قال ابن عُيَينة : إن كان المعلى يحدث بهذا الحديث عنِ ابن أبي نجيح الذي رأيناه ، ما أحوجه إلى أن تضرب عنقه.

حَدَّثَنَا ابن حماد ، حَدَّثني صالح ، حَدَّثَنَا علي ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا أحمد يعني الزبيري ، قَال : حَدَّثني سفيان بن عُيَينة عن معلى الطحان حديث ابن أبي نجيح فقال : ما أحوج هذا إلى أن يقتل.

حَدَّثَنَا زكريا الساجي ، حَدَّثني أحمد بن العباس الجنديسابوري ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا نعيم يقول : **كان سفيان الثَّوْريّ** لا يرمي بالكذب إلاَّ معلى بن هلال.

حَدَّثَنَا الساجي ، حَدَّثني أحمد بن مُحَمد البغدادي ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا نعيم يقول : كان معلى بن هلال ينزل بني دالان ، تمر بنا المواكب إليه ، وكان الثَّوريّ وشَرِيك يتكلمان فيه ، فلا يلتفت إلى قولهما ، فلما مات فكأنما وقع في بئر.

حَدَّثَنَا الساجي ، حَدَّثني أبو بكر الواسطي ، حَدَّثني خالي ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا الوليد يقول : رأيت أنا معلى بن هلال

---

(١) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي - مقابل ابن عدي ٨٤/٧

يحدث بأحاديث قد وضعها ، فأتيته ، فقلت : بيني وبينك السلطان ، فكلموني فيه ، فأتيت أبا الأحوص فقال : مالك ولذاك البائس ، فأخبرته فقلت : هو كذاب ، فقال : هو يؤذن على منارة طويلة.

ـــحاشيةـــــــــــــــ

(١) في المطبوع : "وحدثني" والصواب ما أثبتناه ، بحذف "الواو".." (١)

"سمعتُ ابن حماد ، يقول : قال البُخارِيّ : يَحْيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه كوفي ، في حديثه مناكير.

وقال النسائي : يَحْيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث.

حَدَّثَنَا ابن سَعِيد ، حَدَّثَنا إبراهيم بن إسحاق ، حَدَّثَنا عمي مُحَمد بن إبراهيم بن أبي العنبس ، أخبرني يَحْيى بن سلمة بن كهيل ، **كان سفيان الثَّوْريّ** يجيء إلى أبي سلمة بن كهيل وَهو غلام ، عليه أقبية يسمع الحديث ، فكان أبي يعيرني به ، يقول : انظر إلى هذا الغلام ، يجيء من بني ثور رغبة في الحديث ، وأنت هَاهُنا لا ترغب فيه.

حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن بسطام ، حَدَّثَنا سهل بن عثمان ، حَدَّثَنا يَحْيى بن زكريا ، حَدَّثَنا ابن أبي زائدة ، حَدَّثَنا يَحْيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عَن أبي الزعراء ، عن عَبد الله بن مسعود ، عن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ، قَال : اقتدوا بالذين من بعدي : أبو بكر ، وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عَبد.

وهذا يُرْوَى عن عَبد الله بن مسعود ، من طريق يَحْيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عَن أبي الزعراء عنه.

حَدَّثَنَا عبد الله ، حَدَّثَنا معمر بن سهل ، حَدَّثَنا عامر بن مدرك ، حَدَّثَنا يحي بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، وابن عُمَير ، عَن أبي الأحوص ، عن أبيه قَال : كان أبي رجلاً دميما ، فأتى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه جبة صوف ، وَهو أشعث الرأس ، قَال : فقال : هل لك من مال ؟ قَال : نَعم ، من أنواع المال ، قال : فَلْيُرْ عليك مالك.

وابن عُمَير هذا هو عَبد الملك بن عُمَير ، ولاَ يروى إلا عَن يَحْيى بن سلمة ، عن أبيه ، وَعَبد الملك.." (٢)

"وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَرْوِي الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِمَنْ قَدْ رَوَاهَا لَهُ عَلَى التَّمَامِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُمُ الْحِفْظَ لَهَا وَالْمَعْرِفَةَ بِهَا." (٣)

"أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَابْنُهُ إِسْرَائِيلُ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَرْوِيَانِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا أَوْ فِيمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ لِلْمُرْسَلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ عَدَدُ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ فَالْحُكْمُ لَهُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي وَصَلَهُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الَّذِي وَصَلَهُ ،

---

(١) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي – مقابل ابن عدي ١٠٠/٨

(٢) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي – مقابل ابن عدي ٢١/٩

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٩٣

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مُسْنِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْسِلُهُ الْحُفَّاظُ: إِنَّهُ عَدْلٌ ، لِأَنَّ إِرْسَالَهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنِدِهِ فَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْحُكْمُ لِلْمُسْنِدِ إِذَا كَانَ ثَابِتَ الْعَدَالَةِ ضَابِطًا لِلرِّوَايَةِ ، فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ ، وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ إِرْسَالَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرْحٍ لِمَنْ وَصَلَهُ ، وَلَا تَكْذِيبٍ لَهُ ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِغَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ ، وَكَذَلِكَ حَالُ رَاوِي الْخَبَرِ إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً وَوَصَلَهُ أُخْرَى ، لَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْسَى فَيُرْسِلُهُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَهُ فَيُسْنِدُهُ ، أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا عَنْ قَصْدٍ مِنْهُ لِغَرَضٍ لَهُ فِيهِ ". (١)

"٨٩٠- (٢) وعباد بن عباد أبو عتبة الخواص

من أهل فارس وهو الرملي والأرسوفي نزل الشام وحدث عن يحي بن أبي عمرو الشيباني ويونس بن عبيد روى عنه ضمرة بن ربيعه ورواد بن الجراح وأبو مسهر الدمشقي ومحمد بن عبد العزيز الرملي وبشر بن عمر الزهراني.

(٩٩٠) أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود الفقيه حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي حدثنا عباد بن عباد **وكان سفيان الثوري** يكاتبه عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي وعلة شيخ من عكة عن كريب قال قدم علينا بمصر يزيد بن معاوية فزرناه فقال ما أدري ما عدد ما حدثني مرة البهزي في جماعة وخلاء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم كالإنابين الأكلة حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قلنا يا رسول الله من هم وأين هم قال بأكناف بين المقدس مرتين أو ثلاثة وأخبرني أن الرملة هي الربوة وذلك أنها تسيل مشرقة ومغربة.

(٩٩١) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الأشناني قال سمعت أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين فعباد بن عباد فقال عباد الخواص الذي كان ينزل بالرملة ثقة وعباد بن عباد المهلبي ثقة.." (٢)

"(٩٩٠) أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن مسعود الفقيه حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي حدثنا عباد بن عباد **وكان سفيان الثوري** يكاتبه عن يحي بن أبي عمرو الشيباني عن أبي وعلة شيخ من عكة عن كريب قال قدم علينا بمصر يزيد بن معاوية فزرناه فقال ما أدري ما عدد ما حدثني مرة البهزي في جماعة وخلاء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم كالإنابين الأكلة حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قلنا يا رسول الله من هم وأين هم قال بأكناف بين المقدس مرتين أو ثلاثة وأخبرني أن الرملة هي الربوة وذلك أنها تسيل مشرقة ومغربة.

(٩٩١) أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد الأشناني قال سمعت أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي يقول سمعت

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤١١

(٢) المتفق والمفترق الخطيب البغدادي ١٥٥٣/٣

عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين فعباد بن عباد فقال عباد الخواص الذي كان ينزل بالرملة ثقة وعباد بن عباد المهلبي ثقة.

٨٩١- (٣) وعباد بن عباد بن حبيب بن المهلب ابن أبي صفرة أبو معاوية الأزدي المهلبي البصري

وهو الذي ذكره يحي بن معين بالثقة فيما رويناه عنه آنفا سمع عبدالله بن عمر العمري وهشام بن عروة والزبير بن الخريت ومحمد بن عمرو بن علقمة وجعفر بن الزبير روى عنه مسدد وأبو الربيع الزهراني ويحي بن أيوب العابد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن زياد سبلان وغيرهم.

(٩٩٢) أخبرني أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون النرسي حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو البحيري الرزاز إملاء حدثنا أحمد بن الفرج الجشمي حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال يقوم الرجل للرجل إلا بني هاشم فانهم لا يقومون لأحد.

٨٩٢- (٤) وعباد بن عباد بن صهيب أبو بكر الكلبي البصري

حدث عن أبيه روى عنه أبو العباس الأزهري النيسابوري.." (١)

"٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرًا الْعَابِدَ يَقُولُ: -[٣٤٢]- كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُسْتَخْفِيًا بِالْبَصْرَةِ، فَوَرَدَ عَلَيْهِ كِتَابٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَفِيهِ: قَدْ بَلَغَ مِنَّا الْجَهْدُ أَنَا نَأْخُذُ النَّوَى فَنَرُضَّهُ ثُمَّ نَجْعَلُهُ فِي التِّبْنِ فَنَأْكُلُهُ. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ؛ رَمَى بِهِ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ، وَأَرَاهُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! إِنَّكَ لَوْ حَدَّثْتَ النَّاسَ بِهَذَا؛ لَاتَّسَعْتَ وَاتَّسَعَ أَهْلُكَ. فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: اسْمَعْ حَدِيثًا أُحَدِّثُكَ بِهِ ثُمّ لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَ سَنَةٍ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يُرَى نُورٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَا هَذَا النُّورُ؟ فَقِيلَ: حَوْرَاءُ ضَحِكَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا فَبَدَتْ ثَنَايَاهَا فَبَرَقَتْ. ذَلِكَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، أَفَتَرَى أُعْذَرُ بِتِلْكَ؟ بَلْ أَصْبِرُ عَلَى أَكْلِ النَّوَى وَالتِّبْنِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: وَاللهِ؛ لَمَا هُوَ أَشَرُّ مِنَ النَّوَى وَالتِّبْنِ فِي الدُّنْيَا أَسْهَلُ مِنَ الضَّرِيعِ وَمِنْ طَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ وَمِنْ شَرَابِ الْحَمِيمِ الَّذِي لَا انْقِضَاءَ لَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.." (٢)

"١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، نَا فُضَيْلُ بن عبد الوهاب؛ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ يَقُولُ: -[٤٧٤]- كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا جَلَسْنَا مَعَهُ كَأَنَّهُ عَلَى مِقْلَاةٍ مِنْ خَوْفِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّمَا نَسْمَعُهُ يَذْكُرُ: الْمَوْتَ الْمَوْتَ، النَّارَ النَّارَ، فَقِيلَ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لاَ عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ عَلَّمُ الغُيُوبِ (١٠٩)) [المائدة: ١٠٩] ؛ فَتَدْخُلُهُمْ دَهْشَةٌ مَنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ وَالْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ لَهَا زَلَازِلُ شِدَادٌ، وَأَهْوَالٌ، لَا يَسْلَمُ نَبِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ مِنْ تِلْكَ الشِّدَّةِ، وَمِنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَكَانَ خَائِفًا وَجِلًا مَغْمُومًا مَحْزُونًا فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: يَا رَبِّ! نَفْسِي نَفْسِي، وَيَقُولُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمَّتِي أُمَّتِي» ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (وَإِنْ مِنكُمْ إِلَّا وارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً (٧١)) [مريم: ٧١] ؛ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) المتفق والمفترق - الخطيب ٤٣٧/١

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٣٤١/٣

يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَوْ كَانَ لِي طِلَاعُ الْأَرْضِ ذَهَبًا؛ لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ. وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -[٤٧٥]- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْبِذُ لِسَانَهُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: هَذَا [الَّذِي] أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ. فَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَائِفِينَ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَكَيْفَ بِنَا الَّذِي قَدْ أَتْعَبْنَا الْحَفَظَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذُنُوبِنَا؟

[إسناده ضعيف جداً] .." (١)

"١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، نَا الْحَرْبِيُّ، نَا عَلِيٌّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ؛ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَمُرُّ بِنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ لَنَا: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: قُومُوا واطلبوا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسَلَّحُوا (يَعْنِي: لِلْعَمَلِ) ، وَلَا تَكُونُوا كَلًّا وَلَا عِيَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

[إسناده صحيح] .." (٢)

"٢٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُخْتَارِ، نا بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَجْلِسُ فِي اللَّيْلَةِ سِتِّينَ مَرَّةً وَسَبْعِينَ مَرَّةً؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ مَعِي، إنه لَيْسَ نَفْسٌ فِي الدُّنْيَا أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي. يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! ذَهَبَتِ الْحَيَاةُ. ثُمَّ قَالَ لِمَرْحُومٍ الْعَطَّارِ: اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي يس وَمِنْ قَوَارِعِ الْقُرْآنِ.." (٣)

"٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا إبرهيم بْنُ دَازِيلَ، نا قَبِيصَةُ؛ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا يُغَمِّضُ عَيْنَيْهِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؛ قَالَ: أَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا، فَقَالَ: تَزَيَّنِي لِأَعْدَائِي، وَتَمَرَّرِي لِأَوْلِيَائِي. قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَى اللهُ - تَعَالَى - إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتَّخِذْ طَاعَتِي تِجَارَةً، يَأْتِيكَ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِ بِضَاعَةٍ.." (٤)

"٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا ذَكَرَ النَّارَ وَلِهَ لِذِكْرِهَا فَكُنَّا نُخْرِجُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ نُدِيرُهُ فِي الأَسْوَاقِ، فَإِذَا سَكَنَ عَنْهُ؛ رُدَّ إِلَى مَنْزِلِهِ.." (٥)

"فأكثر من أن يحصوا كثرة في كل عصر من أعصر الإسلام من لدن أبي حنيفة إلى هلم.

وأما من وافق سفيان في القول الآخر فقليل لم نعرفه إلا في كتاب الخطيب، وقد بينا ما كان بينهما، وبينا فساد الطريق.

فأما ما حكى الخطيب عن سفيان بإسناد له في كتابه إلى أن قال سمعت يزيد بن أبي الزرقا يقول: رأيت سفيان الثوري ببغداد وقد نظر إلى شيخ جلاد يتصدق - وقد ذهب بصره - فحمل قطعة فاعطاه ثم قال له: ليس هذه صدقة عليك.

---

(١) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤٧٢/٣

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤٧٥/٣

(٣) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ١٣١/٦

(٤) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ١٥٥/٦

(٥) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٣٨٦/٦

هذه شماتة بك.

وذكر أيضا في ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا أحمد بن على الأبار حدثنا أحمد بن هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما: كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري.

وكان سفيان الثوري يقول: مالك ليس له حفظ.

فهذا يدلك أيدك الله أنه لما قال للأعمى ذلك القول إنما أراد المجون – أو الاستهتار – ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه وبينه شئ فلأن ينقل عنه في رجل بينه وبينه شئ بطريق الأولى.

ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا أنه كذب، لأنه إن أراد الحديث فليس لسفيان مثل موطإ مالك، وإن أراد الفقه فهو أحد الأئمة أربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكى المذهب.

ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله.

وحدث أيضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه إلى سفيان، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه، وهذا قولنا في سفيان.

وحدث في حكاية عن أبي نعيم الحافظ، وأبي نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذى أخرجه إلى أبي بكر الخطيب ولم يكن سماعه عليه، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه، وسيأتى ذكره.

وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القومسانى – بهمذان – وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول: ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة إنصافهم، الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم، وأبو بكر الخطيب.

ثم ساق الخبر إلى مؤمل وسيأتى ذكر مؤمل هذا في الحكاية التى تلى هذه الحكاية.." (١)

"حُكْمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَكْلِ

١ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، – قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ – حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ"، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟ " ، (م) ١١٨ – (٣٧٤)

– وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ" فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟ " ، (م) ١١٩ – (٣٧٤)

– وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ،

---

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢/١١٣

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: "لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟ " ، (م) ١٢٠ - (٣٧٤)

- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: "لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ" (حم) ١٩٣٢

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأُتِيَ بِعَرْقٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكَلَ مِنْهُ"، وَزَادَ عَمْرٌو عَلَيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ" (حم) ٢٥٧٠

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلبَرَازِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَنَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: "مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَوَضَّأُ؟ أُصَلِّي، فَأَتَوَضَّأُ - أَوْ صَلَّيْتُ فَأَتَوَضَّأُ (حم) ٢٥٥٨

- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: "أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟ " (حم) ٣٣٨٢

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** "يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ" ، (ت) ١٨٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ" ، (س) ١٣٢ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ" ، (د) ٣٧٦٠ [قال الألباني]: صحيح

– حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ" (حم) ٢٥٤٩

– حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ" (حم) ٣٣٨١

– ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ" وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: "لِلصَّلَاةِ" ، (خز) ٣٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح

– أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ، بِتُسْتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَطَعِمَ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ" (رقم طبعة با وزير: ٥١٨٥) ، (حب) ٥٢٠٨ [قال الألباني]: صحيح - "مختصر الشمائل" (١٥٨): م.

– حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْجَزَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا آتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ: "أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ؟ " ، (جة) ٣٢٦١ [قال الألباني]: حسن صحيح

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عُمَرُ"، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: "مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً" ، (د) ٤٢ [قال الألباني]: ضعيف

– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ " قَالَ: مَاءٌ، قَالَ: "مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً" ، (جة) ٣٢٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ " قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأْ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً" (حم) ٢٤٦٤٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا» (حم) ١٥٢٧٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، أَنَّ مَوْلًى لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكًا، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئًا أَكَلْتُهُ» (حم) ١٥١٤٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ الجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ المَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ" وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ، (ت) ١٨٤٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ"، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ ، (د) ٣٧٦١ [قال الألباني]: ضعيف

- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ» (حم) ٢٣٧٣٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ" ، (جة) ٣٢٦٠ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"١٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا" وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ،: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، (ت) ١٩١٩ [قال الألباني]: صحيح

– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا" حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا" ، (ت) ١٩٢٠ [قال الألباني]: صحيح

– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، – يَرْوِيهِ قَالَ: ابْنُ السَّرْحِ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ، (د) ٤٩٤٣ [قال الألباني]: صحيح

– حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا" (حم) ٦٧٣٣

– حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا" (حم) ٦٩٣٥

– حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ"، وَقَالَ: "هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ"، وَقَالَ: "مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ" + وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا" (حم) ٦٩٣٧

– حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (حم) ٧٠٧٣

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠/٨٥

- حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّبَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. (حم) ٢٢٧٥٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " ويعرف لعالمنا "

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ": هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا" يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: "لَيْسَ مِنَّا" يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا ، (ت) ١٩٢١ [قال الألباني]: ضعيف

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ" (حم) ٢٣٢٩

- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ". (رقم طبعة با وزير: ٤٥٩) ، (حب) ٤٥٨ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٢١٠٨).

- أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ". [مضروب عليه] (رقم طبعة با وزير: ٤٥٩) ، (حب) ٤٦٤ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٢١٠٨).

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ العُقَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحَّالِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ": هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ، وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ ، (ت) ٢٠٢٢ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ» (حم) ١٧٧٢٠

– حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» (حم) ١٧٧٢٥

– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ " قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: "لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: "**وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ": "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، " وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ " ، (ت) ٣٠٤٧ [قال الألباني]: ضعيف

– حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بني إسرائيل لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ" فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بني إسرائيل عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة] قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا" حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، (ت) ٣٠٤٨ [قال الألباني]: ضعيف

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٩٦/١٨

– حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَاسِقُونَ﴾ [المائدة]، ثُمَّ قَالَ: "كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا" ، (د) ٤٣٣٦ [قال الألباني]: ضعيف

– حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: "أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، (د) ٤٣٣٧ [قال الألباني]: ضعيف

– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة] "، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: "لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا"، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ – أَمْلَاهُ عَلَيَّ – قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ ، (جة) ٤٠٠٦ [قال الألباني]: ضعيف

– حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ – قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ – وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ "، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: "لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا" (حم) ٣٧١٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٣١/٤

"٣ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ – فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ ، (خ) ٥ ، وصله الطحاوي والبيهقي – المحدث: ابن حجر العسقلاني – المصدر: هداية الرواة – الصفحة أو الرقم: ٣/ ٣٨٣

– حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ – وَوَصَفَ سُفْيَانُ – يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] ، (خ) ٤٩٢٧

– حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ، أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، أَنْ تَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ [القيامة: ١٨] يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ " ، (خ) ٤٩٢٨

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ." ، (خ) ٤٩٢٩

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾

[القيامة: ١]، ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] " قَالَ: «إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ»، قَالَ: «وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ» ، (خ) ٥٠٤٤

– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ» – فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ – فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، قَالَ: «جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ»، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: " فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ " ، (خ) ٧٥٢٤

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ ، (م) ١٤٧ – (٤٤٨)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا» فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وَقُرْآنَهُ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَقْرَأَهُ» ، (م) ١٤٨ – (٤٤٨)

– حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ،: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "**وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا" ، (ت) ٣٣٢٩ [قال الألباني]: صحيح

- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة] قَالَ: "جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ". ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة] قَالَ: "فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ". "فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ" ، (س) ٩٣٥ [قال الألباني]: صحيح

- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْآنٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ "، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] (حم) ١٩١٠

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، فَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - قَالَ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُ وَقَالَ: لِي سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ نَقْرَؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ " (حم) ٣١٩١

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ أَقْرَأَهُ". ، (حب) ٣٩ [قال الألباني]: صحيح: ق.- "الإرواء" (٣/ ٤٠٠ / ٨٩١): ق.." [(١)]

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣٢/٩

"الأشج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال علي: ثم نظرت فإذا مالك بن أنس أعلم الناس بهؤلاء وأشده تمسكًا وأذهبه في هذا الطريق، قال علي: فكان عبد اللن بن مهدي يحب مالك ويحب هذا الطريق ويذهب هذا المذهب، قال علي: ثم نظرت في أصحاب ابن عباس الذين كانوا يذهبون مذهبه ويفتون فتياه سعيد بن جبير وليس عندي من أصحاب ابن عباس أجل من سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

قال علي: **وكان سفيان الثوري** يقدم سعيد بن جبير من هؤلاء وكان ابن عيينة يقدم طاووسًا.

قال علي: وجابر بن زيد عندي من المقدمين من أصحاب ابن عباس، قال علي: ثم نظرت فإذا عمرو بن دينار أعلم الناس بهذا الطريق قد لقي هؤلاء الستة وأخذ عنهم، وكان يذهب هذا المذهب.

قال علي: ثم نظرت فإذا عمرو بني دينار أعلم الناس بهذا الطريق قد لقى هؤلاء الستة وأخذ عنهم وكان يذهب هذا المذهب، قال علي: ثم نظرت فإذا عمرو بن دينار أعلم الناس بهذا الطريق قد لقى هؤلاء السة وأخذ عنهم وكان يذهب هذ المذهب، قال علي: ثم نظرت ابن جريج وابن عيينة أعلم الناس بعمرو بن دينار وهؤلاء، وكان سفيان يحب هذا الطريق وكان عالمًا به.

٣٨٩ – علي بن عبد الحميد بن مصعب أبو الحسن ويقال أبو الحسين . بزيادة ياء التصغير . الأزدي المعني الكوفي ابن أخي أبي يزيد عبد الرحمن بن مصعب المعني القطان، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين قاله البخاري.

روى عن: أبي سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي البصري، وأبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الفقيه، وأبي سعيد ويقال أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسي البصري، وطعمة بن عمرو العامري الجعدي الكوفي، وأبي عبد الله مندل بن علي العنزي وغيرهم.

روى عنه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو بكر." (١)

"ذلك قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

وقال أبو بكر المروزي، حدثنا محمَّد بن الصباح النيسابوري، حدثنا أبو داود سليمان بن داود الخفاف، قال: قال إسحاق بن راهويه: إجماع أهل العلم أنه تعالى على العرش استوى، ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة.

قال نعيم بن حماد: إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه، فاتهمه في دينه.

وقال أحمد بن حفص السعدي، شيخ ابن عدي: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا.

وقال محمَّد بن أسلم الطوسي، حين مات إسحاق: ما أعلم أحدًا كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] ، قال: وكان أعلم الناس، ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة، لاحتاج إلى إسحاق.

---

(١) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم ابن خَلْفُون ص/٤٦٦

وقال أحمد بن سعيد الرِّباطي: لو كان الثوري والحمادان في الحياة، لاحتاجوا في إسحاق في أشياء كثيرة.

قال أبو محمَّد الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

قال السَّرَّاج: أخبرني عبد الله بن محمد، سمعت أبا عبد الله البخاري، يقول: قال علي بن حجر: لم يُخَلِّف إسحاق يوم فارق مثله بخراسان علمًا وفقهًا. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله، وسئل عَنْ إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟ ! إسحاق عندنا إمام.

وعن الإمام أحمد أيضًا، قال: لا أعرف وإسحاق في الدنيا نظيرًا.

قال النسائي: ابن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون، سمعت سعيد بن ذؤيب، يقول: ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق.

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين، لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه.

قال أحمد بن كامل: أخبرنا أبو يحيى الشعراني، أن إسحاق توفي سنة ثمان وثلاثين، وأنه رحمه الله، كان يخضب بالحناء، وقال: ما رأيت بيده كتابًا قط، وما كان يحدث إلا حفظًا، وقال: كنت إذا ذاكرت إسحاق العلم، وجدته فيه بحرًا فردًا، فإذا جئت إلى أمر الدنيا رأيته لا رأي له.

قلت: قد كان مع حفظه إمامًا في التفسير، رأسًا في الفقه، من أئمة الاجتهاد.

قال أحمد بن سلمة: سمعت إسحاق الحنظلي، رضي الله عنه يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وكيف يكون شيء خرج من الرب، عزَّ وجلَّ، مخلوقًا؟ ! .

قال أبو العباس السراج: سمعت إسحاق الحنظلي، يقول: دخلت على طاهر بن عبد الله بن طاهر، وعنده منصور بن طلحة، فقال لي منصور: يا أبا يعقوب، تقول: إن الله ينزل كل ليلة؟ قلت: نؤمن به. إذا أنت لا تؤمن أن لك في السماء ربًا، لا تحتاج أن تسألني عَنْ هذا، فقال له طاهر الأمير: ألم أنهك عَنْ هذا الشيخ؟ .

قال أبو داود السجستاني: سمعت ابن راهويه، يقول: من قال: لا أقول مخلوق، ولا غير مخلوق، فهو جهمي.." (١)

"كلام العلماء فيه:

ﷺ الجرح والتعديل: "نا عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: شعبة بن الحجاج ثقة، ثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول: أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري شعبة وإسرائيل، وشعبة أحب إلي من إسرائيل" أ. هـ

ﷺ طبقات ابن سعد: "كان ثقة مأمونًا ثبتًا صاحب حديث حجة" أ. هـ.

ﷺ السير: "كان أبو بسطام إمامًا ثبتًا حجة، ناقدًا، جهبذًا، صالحًا، زاهدًا قانعًا بالقوت، رأسًا في العلم والعمل، منقطع القرين، وهو أول من جرح وعدّل، أخذ عنه هذا الشأن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي وطائفة، **وكان سفيان الثوري** يخضع له ويجله ويقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرف الحديث في العراق.

قال أبو عبد الله الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث".

وقال: "قال أحمد بن حنبل: شعبة أثبت من الأعمش في الحكم، وشعبة أحسن حديثًا من الثوري، قد روى عن ثلاثين

---

(١) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة مجموعة من المؤلفين ٤٦٣/١

كوفيًا، لم يلقهم سفيان، قال: وكان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن.
قال عبد السلام بن مُطهر: ما رأيت أحدًا أمعن في العبادة من شعبة رحمه الله.
قال يحيى القطان: كان شعبة من أرق الناس يُعطي السائل ما أمكنه.
وقال أبو قطن: كان ثياب شعبة كالتراب، وكان كثير الصلاة سخيًّا".
ثم قال: "قال الأصمعي: لم نرَ قط أعلم من شعبة بالشعر".
ثم قال: عن عبد الرحمن بن مهدي قال: ما رأيت أحدًا أكثر تقشفًا من شعبة.
وقال يحيى بن معين: شعبة إمام المتقين .. ".
وقال أيضًا: "قال علي بن المديني: شعبة أحفظ للمشايخ، وسفيان أحفظ للأبواب" أ. هـ.
ﷺ قلت: قد ذكر الذهبي في "السير" من مآثره وقول العلماء فيه وعلمه وزهده ما يطول إيراده فمن أراد المزيد فليراجع مصادر ترجمته.
ﷺ تهذيب التهذيب: "كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلًا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علمًا يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق" أ. هـ.
ﷺ تقريب التهذيب: "ثقة حافظ متقن .. وكان عابدًا" أ. هـ.
وفاته: سنة (١٦٠ هـ) ستين ومائة.

١٤٤٦ - شُعبة القارئ *
المقرئ: شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي
رحمه الله

* تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧١)، المنتظم (٩/ ٢٣٢)، الكامل (٦/ ٢٢٦)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٨)، السير (٨/ ٤٩٥)، العبر (١/ ٣١١)، معرفة القراء (١/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (وفيات ١٩٣) ط. تدمري، ميزان الاعتدال (٧/ ٣٣٧)، غاية النهاية (١/ ٣٢٥)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٧)، تقريب التهذيب (١١١٨)، النجوم (٢/ ١٤٤)، حلية الأولياء (٨/ ٢٠٣)، الشذرات (٢/ ٤٣٠)، الأعلام (٣/ ١٦٥).." (١)

"فيها إنها أصول الإسلام، أو أصول الدين، أو عليها مدار الإسلام، أو مدار الفقه أو العلم، وبلغ جميع ما ذكرته هناك منها ستة وعشرين حديثًا، وبالله التوفيق.
روي عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ أنه سأل أبا القاسم خلف بن قاسم الحافظ ، فقال له: أي كتاب أحب إليك في السنن، كتاب أحمد بن شعيب، أو كتاب البخاري؟ فقال له: كتاب البخاري، قال: فأيما أحب إليك، كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال له: كتاب أبي داود أحسنهما، قال أبو عمر: وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد يقول،

(١) الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة مجموعة من المؤلفين ١٠٣٤/٢

خير كتاب ألف في السنن كتاب أبي داود رحمه الله، وهو أول من صنف في المسند.

وروي عن أبي داود رحمه الله أنه عرض كتابه هذا على أحمد بن حنبل رحمه الله فاستجاده واستحسنه.

وروي عن أبي الأزهر ابن أخت أبي حاتم القاضي أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يوصيني أن أكتب كتاب أبو داود السنن، قال: فانحدرت في إثر الرؤيا من الثغر إلى البصرة، وكتبته من أبي داود بلا أسانيد، وقرأه أبو داود وأنا أكتبه بلا أسانيد فقال: قد كنا نفعل ذلك وندمنا عليه.

ومن فضل أبي داود رحمه الله أنه روي أن عبد الله بن مسعود رَضِي اللَّهُ عَنْه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله، وكان علقمة يشبه بعبد الله، وكان إبراهيم يشبه بعلقمة، وكان منصور يشبه إبراهيم، **وكان سفيان الثوري** يشبه المنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يشبه وكيع، وكان أبو داود يشبه أحمد، رَضِي اللَّهُ عن جميعهم، ونفعنا بنهم، وحشرنا في زمرتهم، بمنه وكرمة.

كتاب الجامع الكبير المختصر في السنن المسندة: تصنيف الإمام الحافظ أبي عيسي." (١)

"ابن أحمد السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشامي قال:

سئل أحمد بن حنبل عن اسحاق بن إبراهيم وأنا حاضر فقال: من مثل اسحاق؟ مثل اسحاق يسأل عنه!

أخبرنا أبو القاسم عبد الرحيم بن يوسف بن الطفيل بالديار المصرية قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر (٢٣١- و) أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني قال: سمعت اسماعيل بن عبد الجبار الماكي يقول: سمعت أبا يعلى الخليل بن عبد الله الحافظ يقول: سمعت الحاكم يقول: سمعت أبا زكريا يحيي بن محمد بن العنبري يقول:

سمعت محمد بن عبد السلام الوراق يقول: سمعت محمد بن داود القبي يقول:

سمعت محمد بن أسلم الطوسي حين مات اسحاق بن راهويه يقول: ما أعلم أحدا كان أخشى لله تعالى من اسحاق، يقول الله تعالى: إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ «١»

، وكان أعلم الناس، فلو **كان سفيان الثوري** حيا لاحتاج الى اسحاق.

قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال:

والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان والليث بن سعد حتى عدّ عشرة لا حتاجوا الى اسحاق.

قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك محمد بن علي الصفار فقال: والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج الى اسحاق في أشياء كثيرة، ولم أر بعده مثل أحمد بن سعيد الرباطي.

أنبأنا أبو القاسم وأبو العباس ابنا أبي محمد الأسدي قالا: كتب إلينا الحافظ أبو طاهر بن محمد أن أبا الحسين المبارك بن عبد الجبار أخبرهم- إجازة إن لم يكن سماعا- أنه سمع أبا مسلم عمر بن علي بن أحمد بن الليث يقول- وأنبأنا أبو محمد ابن رواح قال: أخبرنا أبو طاهر السلفي قال: سمعت أبا الحسين بن عبد الجبار يقول: سمعت أبا مسلم الليثي يقول: سمعت

---

(١) برنامج التجيبي القاسم بن يوسف التجيبي ص/٩٩

أبا الحسن علي بن أبي بكر الحافظ الجرجاني يقول: سمعت مسعود بن علي السجزي يقول: سمعت الحاكم أبا عبد الله." (١)

"٤٩٥ – نَا مُحَمَّد بن مَحْمُود السراج حَدثنَا بن زَنْجَوَيْه نَا يَعْقُوب الْحَضْرَمِيّ قَالَ قَالَ شُعْبَة سُفْيَان أَمِير الْمُؤمنِينَ فِي الحَدِيث نَا مُحَمَّد بن مخلد قَالَ سَمِعت أَحْمد بن مَنْصُور الرَّمَادِي قَالَ نَا أَبُو الصَّلْت قَالَ نَا يحيى بن يمَان قَالَ **كَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** أَمِير الؤمنين فِي الحَدِيث وَابْن عُيَيْنَة صَاحب شرطته نَا يحيى بن مُحَمَّد بن صاعد قَالَ نَا أَحْمد بن مَنْصُور نَا عبد الرَّزَّاق قَالَ كُنَّا عِنْد الثَّوْرِيّ فَقَالَ أخبرنَا مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيم عَن عَلْقَمَة عَن عبد الله قَالَ هَذَا وَالله السد الْعَرَبِيّ

٤٩٦ – نَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْحسن قَالَ نَا مُحَمَّد بن عُثْمَان بن أبي شيبَة قَالَ سَمِعت أبي يَقُول كُنَّا عِنْد أبي نعيم فَذَكرنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة فَقَالَ أَبُو نعيم سُفْيَان بن عُيَيْنَة الْحِنْطَة الراوردية وَسَائِر الْقَوْم شعير البط نَا أَبُو حبيب الْعَبَّاس بن أَحْمد بن مُحَمَّد عِيسَى الْبري سنة ثَمَان وثلاثمائة قَالَ نَا سوار بن عبد الله قَالَ سَمِعت بن عُيَيْنَة يَقُول لَو قيل لي لم طلبت الحَدِيث مَا دَريت مَا أَقُول نَا الْبَغَوِيّ ثَنَا عبد الله بن نعيم القواريري قَالَ نَا حَمَّاد بن زيد قَالَ قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَا أَبَا إِسْمَاعِيل ذهب بهاء الْعلم نَا إِبْرَاهِيم بن إِبْرَاهِيم بن أبان الرواس قَالَ نَا سوار بن عبد الله قَالَ قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة لَيْسَ شَيْء فِي الأَرْض أثقل حملا من الْعلم نَا نصر بن الْقَاسِم قَالَ نَا إِسْحَاق بن أبي إِسْرَائِيل قَالَ سَمِعت سُفْيَان يَقُول إِذا كَانَ يأتم بِمن قبله فَهُوَ إِمَام لمن بعده." (٢)

"١٢٤٤ – وَقَالَ مَا كَانَ بِمُحَمد بن يزِيد بَأْس كتبه صِحَاح وَأَصله شَامي روى عَن النُّعْمَان بن الْمُنْذر

١٢٤٥ – وَقَالَ مُحَمَّد بن هِلَال الْمَدِينِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس وَأَبوهُ لَا اعرفه

١٢٤٦ – **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** يَقُول مُحَمَّد بن سوقة المرضي." (٣)

"بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال كان عندنا ثبتا ممن يصدق ويحفظ وقال بن عمار سيف المكي روى عنه يحيى القطان وهو ثقة نا عبد الله بن سليمان قال قال عبد الله بن أحمد قال أبي سيف اختلفوا فيه بن سليمان أو بن أبي سليمان ثقة

(٤٩٣) سيف بن هارون البرجمي ثقة قاله أبو نعيم (٤٩٤) سيف بن سليمان التمار ثقة من كبار أصحاب أبي جعفر (٤٩٥) نا محمد بن محمود السراج حدثنا بن زنجويه نا يعقوب الحضرمي قال قال شعبة سفيان أمير المؤمنين في الحديث نا محمد بن مخلد قال سمعت أحمد بن منصور الرمادي قال نا أبو الصلت قال نا يحي بن يمان قال **كان سفيان الثوري** أمير الؤمنين في الحديث وابن عيينة صاحب شرطته نا يحي بن محمد بن صاعد قال نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق قال كنا عند الثوري فقال أخبرنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال هذا والله السد العربي (٤٩٦) نا محمد بن أحمد

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ١٤٠٢/٣

(٢) تاريخ أسماء الثقات ابن شاهين ص/١٠٥

(٣) تاريخ أسماء الثقات ابن شاهين ص/٢٠٦

بن الحسن قال نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال سمعت أبي يقول كنا عند أبي نعيم فذكرنا سفيان بن عيينة فقال أبو نعيم سفيان بن عيينة الحنطة الراوردية وسائر القوم شعير البط." (١)

"(١٢٣٧) ومحمد بن تميم ليس به بأس (١٢٣٨) ومحمد بن راشد كنيته أبو نضلة ليس به بأس (١٢٣٩) والقصبي ثقة وهو محمد بن عمر القصبي صاحب عبد الوارث (١٢٤٠) ومحمد بن سليم خراساني ثقة (١٢٤١) ومحمد بن الحسن الواسطي ثقة (١٢٤٢) ومحمد بن يزيد الواسطي ثقة (١٢٤٣) قال أحمد أبو عون عبيد الله أثبت واوثق من عبد الملك بن عمير (١٢٤٤) رحمه اللهوقال ماكان بمحمد بن يزيد بأس كتبه صحاح وأصله شامي روى عن النعمان بن المنذر (١٢٤٥) وقال محمد بن هلال المديني ليس به بأس وأبوه لا اعرفه (١٢٤٦) **وكان سفيان الثوري** يقول محمد بن سوقة المرضي." (٢)

"ثنا- محمد بن مخلد. ثنا- عباس بن محمد قال: سمعت يحيي بن معين يقول:

عبد القدوس. شامي ضعيف١.

وقال محمد بن عمار: عبد القدوس. ليس بشيء٢

من اسمه عبد الوهاب

قال أحمد بن حنبل:

٤٣٦- عبد الوهاب بن مجاهد. ضعيف٣.

وكان ابن عمار الموصلي ... ٤.

من اسمه عبد الحكيم

ثنا- محمد بن مخلد. ثنا- العباس بن محمد قال: سمعت يحيي بن معين يقول:

٤٣٧- عبد الحكيم بن منصور. واسطي كذاب٥.

من اسمه عبيدة

قال ابن معين:

٤٣٨- عبيدة بن معتب. روى عن إبراهيم. ليس بشيء٦.

---

١ التاريخ ٢/٣٦٨.

٢ قال الحافظ ابن حجر في اللسان ٤/٤٧ نقلا عن ابن عمار: **كان سفيان الثوري** يروي عن أبي سعيد الشامي. وغنما هو عبد القدوس. كناه ولم يسمع منه. وهو ذاهب الحديث.

٣ الضعفاء للعقيلي٣/٧٢.

٤ لم يذكر فيه شيئاً ولم أجد نقلا عن ابن عمار فيه حسب ما راجعت.

---

(١) تاريخ أسماء الثقات ص/١٠٥

(٢) تاريخ أسماء الثقات ص/٢٠٦

٥ التاريخ٢/٣٤١.

٦ الدارمي ص٥٩. وذكره المؤلف في الثقات رقم٩٨١.." (١)

"١٥٠٤ - سَمِعت يحيى يَقُول أَبُو فَرْوَة الصَّغِير مُسلم بن سَالم وَأَبُو فَرْوَة الْكَبِير عُرْوَة بن الْحَارِث

١٥٠٥ - سَمِعت يحيى يَقُول مُصعب بن سَلام لَيْسَ بِهِ بَأْس

١٥٠٦ - سَمِعت يحيى يَقُول الرّبيع بن سُلَيْمَان صَاحب لمازة لَيْسَ بِشَيْء

١٥٠٧ - سَمِعت يحيى يَقُول عُبَيْدَة بن معتب كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يحدث عَنهُ يَقُول أَبُو عبد الْكَرِيم وَهُوَ الضَّبِّيّ

١٥٠٨ - سَمِعت يحيى يَقُول جبلة بن سُلَيْمَان يروى عَنهُ نضر إِمَام مَسْجِد الْكُوفَة

١٥٠٩ - سَمِعت يحيى يَقُول أَبُو الْبِلَاد العامري ثِقَة

١٥١٠ - سَمِعت يحيى يَقُول خَالِد بن أَبي مَالك الَّذِي يروى بَايَعت مُحَمَّد بن سعد كوفي

١٥١١ - سَمِعت يحيى يَقُول عبد الله بن عَطاء كوفي ثِقَة

١٥١٢ - سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ أَبُو خَالِد الْأَحْمَر جَوَاب التيمى كَانَ ينزل جرجان

١٥١٣ - سَمِعت يحيى يَقُول كَانَ طَلْحَة أقدم من زبيد وَمَات طَلْحَة قبل زبيد بِعشر سِنِين

١٥١٤ - سَمِعت يحيى يَقُول سلم بن زرير كنيته أَبُو يُونُس." (٢)

"١٨٠٣ - سَمِعت يحيى يَقُول قد روى عَن عبَادَة بن مُسلم الْفَزارِيّ وَكِيع وَأَبُو نعيم وَابْن نمير وَهُوَ ثِقَة كوفي

١٨٠٤ - سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ القاضى يعْنى هِشَام بن يُوسُف وَذكر سُفْيَان الثَّوْريّ فَقَالَ من النَّاس من يقطع وَلَا يخيط وَمِنْهُم من يخيط وَيقطع وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ مِمَّن يخيط وَيقطع

١٨٠٥ - سَمِعت يحيى يَقُول حميد الْملَائي هُوَ حميد الْأَعْرَج الَّذِي حدث عَنهُ خلف بن خَليفَة

١٨٠٦ - سَمِعت يحيى يَقُول سَمِعت حميدا يعْنى الرُّؤَاسِي قَالَ إِنَّمَا سمع سُفْيَان بن عُيَيْنَة من أَبى إِسْحَاق لِأَن يُوسُف بن عمر طلبه فَذهب بِهِ بنوه إِلَى يُوسُف بن عمر إِلَى الْحيرَة فأحدث على السرج فِي الطَّرِيق فَإِنَّمَا سمع مِنْهُ بَعْدَمَا أحدث على السرج كَانَ يحيى يعْنى هَذَا كَأَن أَبَا إِسْحَاق شَبيه بالمختلط." (٣)

"٣٤٠٣ - سَمِعت يحيى يَقُول أَشْعَث بن أسلم الْعجلِيّ يروي عَنهُ سعيد بن أبي عرُوبَة حَدِيث أبي مُوسَى أَنه مسح على قلنسوته وَهُوَ ثِقَة

٣٤٠٤ - سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يشْتَد عَلَيْهِ وَإِذا حدثته بِمَا لَيْسَ عِنْده

٣٤٠٥ - سَمِعت يحيى يَقُول مُحَمَّد بن مُسلم بن الْمثنى لَيْسَ بِهِ بَأْس يروي عَنهُ يحيى بن سعيد الْقطَّان ويروي عَنهُ أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيّ وَشعْبَة بن الْحجَّاج يروى عَن أَبِيه مُسلم بن الْمثنى وَإِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد يروي عَن أبي الْمثنى الْكُوفِي وَهُوَ هَذَا

---

(١) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ابن شاهين ص/١٣٨

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدوري يحيى بن معين ٣/٣١٦

(٣) تاريخ ابن معين - رواية الدوري يحيى بن معين ٣/٣٧١

٣٤٠٦ – سَمِعت يحيى يَقُول الرّبيع بن حبيب بَصرِي ثِقَة

٣٤٠٧ – سَمِعت يحيى يَقُول حَمَّاد بن الْجَعْد بَصرِي وَلَيْسَ بِثِقَة." (١)

"كهيل الذي يقول كنت عند عمر فقال كم عطاؤك هو أبو ظبيان القرشي (١٥٠٢) سمعت يحيى يقول عمرو بن خالد كوفى كذاب حدث عنه أبو حفص الابار وغيره (١٥٠٣) سمعت يحيى يقول رزين بياع الانماط هو رزين بياع الرمان روى عنه سفيان الثوري وأبو نعيم (١٥٠٤) رحمه اللهسمعت يحيى يقول أبو فروة الصغير مسلم بن سالم وأبو فروة الكبير عروة بن الحارث (١٥٠٥) سمعت يحيى يقول مصعب بن سلام ليس به بأس (١٥٠٦) سمعت يحيى يقول الربيع بن سليمان صاحب لمازة ليس بشئ (١٥٠٧) سمعت يحيى يقول عبيدة بن معتب **كان سفيان الثوري** يحدث عنه يقول أبو عبد الكريم وهو الضبي." (٢)

"(١٧٩٧) قيل ليحيى أبو بكر بن عياش أثبت أو أبو الأحوص قال أبو الاحوص (١٧٩٨) سمعت يحيى يقول حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب قال هذا يقوله الناس زهير بن معاوية وشعبة يقول عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب والقول قول شعبة هو أثبت من زهير (١٧٩٩) سمعت يحيى يقول أبو السفر لم يلق عليا يقول أخبرني من صلى خلف على (١٨٠٠) سمعت يحيى يقول أبو مالك الاشجعي كان ينزل الكوفة (١٨٠١) سمعت يحيى يقول إدريس الاودي هو أبو عبد الله بن إدريس وهو ثقة

(١٨٠٢) وكان إدريس معلم محمد بن إبراهيم الهاشمي (١٨٠٣) سمعت يحيى يقول قد روى عن عبادة بن مسلم الفزاري وكيع وأبو نعيم وابن نمير وهو ثقة كوفى (١٨٠٤) سمعت يحيى يقول قال القاضى يعنى هشام بن يوسف وذكر سفيان الثوري فقال من الناس من يقطع ولا يخيط ومنهم من يخيط ويقطع **وكان سفيان الثوري** ممن يخيط ويقطع." (٣)

"(٣٤٠٢) وأشعث بن براز ليس بشئ (٣٤٠٣) سمعت يحيى يقول أشعث بن أسلم العجلي يروي عنه سعيد بن أبي عروبة حديث أبي موسى أنه مسح على قلنسوته وهو ثقة (٣٤٠٤) سمعت يحيى يقول قال يحيى بن سعيد القطان **كان سفيان الثوري** يشتد عليه وإذا حدثته بما ليس عنده (٣٤٠٥) سمعت يحيى يقول محمد بن مسلم بن المثنى ليس به بأس يروي عنه يحيى بن سعيد القطان ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي وشعبة بن الحجاج يروى عن أبيه مسلم بن المثنى وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا (٣٤٠٦) سمعت يحيى يقول الربيع بن حبيب بصري ثقة (٣٤٠٧) سمعت يحيى يقول حماد بن الجعد بصري وليس بثقة." (٤)

"يحيى يقول سمعتُ ابن الأعرابي يقول في كلمة رواها الأصمعي : سمعته من ألف أعرابي خلاف ما قاله الأصمعي. قال أبو جعفر وسمعت أبا عبد الله بن عرفة يقول سمعت أبا جعفر القحطبي يقول لما مات ابن الأعرابي ذهبنا نشتري كتبه

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري يحيى بن معين ١٠٩/٤

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢٣٢/١

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢٧٢/١

(٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٧/٢

فوجدنا كتبه رقاقا وأوراقا ورقاعا ولم أر في كتبه شكلة إلا الفتحات قال وما رؤي في يد بن الأعرابي كتاب قط وكان من أوثق الناس.

وقال أبو جعفر أخبرنا قاسم الأنباري قال سمعت أحمد بن عبيد بن ناصح يقول أنشدنا بن الأعرابي بيتا في كتاب المفضل الضبي قال هذا البيت المصراع الأول فيه انشدته المفضل في هذا الكتاب والمصراع الثاني أنشدناه هشام بن محمد الكلبي.

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد المقرئ حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول كان للناس رؤسا **كان سفيان الثوري** رأسا في الحديث ، وأبو حنيفة رأسا في القياس والكسائي رأسا في القرآن فلم يبق اليوم راسا في فن من الفنون أكبر من ابن الأعرابي فإنه راس في كلام العرب.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري حدثنا محمد بن أحمد بن النضر وهو ابن بنت معاوية بن عمرو قال كان أبو عبد الله بن الأعرابي جارنا وكان ليلة أحسن ليل وذكر لنا أن ابن أبي." (١)

"أخبرني محمد بن أحمد بن رزق حدثنا جعفر بن محمد بن نصير حدثنا أبو محمد عبد الله بن جابر قال سمعت أبا بكر محمد بن يزيد المستملى يقول سمعت نعيم بن حماد يقول إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه وإذا رأيت الخرساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه.

أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندى أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ ببخارى حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن هارون حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الواحد بن رفيد قال سمعت أحمد بن الهيثم بن السميدع الشاسى يقول قال لي يحيي بن يحيي : بخراسان كنزان كنز عند محمد بن سلام البيكندي وكنز عند إسحاق بن راهويه.

أخبرنا ابن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم قال سمعت أبا زكريا يحيي بن محمد العنبري يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد السلام بن بشار الوراق يقول سمعت محمد بن داود الضبي يقول سمعت محمد بن اسلم الطوسي يقول حين مات إسحاق الحنظلي ما اعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ﴾ وكان اعلم الناس ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة لأحتاج إلى إسحاق قال محمد بن عبد السلام فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال والله لو كان الثوري ، وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق قال محمد فأخبرت بذلك محمد بن يحيي الصفار فقال والله لو كان الحسن البصري في الحياة لأحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

حدثني علي بن أحمد الهاشمي قال هذا كتاب جدي فقرأت فيه." (٢)

"وقال المروذي : حدثني محمد بن أبي محمد قال قال ابن عيينة جالست خمسين شيخا من أهل المدينة وذكر عبد الرحمن بن القاسم وصفوان بن سليم وزيد بن اسلم فما رأيت فيهم مثل سفيان.

أخبرنا أحمد بن سليمان بن علي المقرئ ، قال : أخبرنا محمد بن بكران حدثنا محمد بن مخلد العطار حدثنا محمد بن المثنى

---

(١) تاريخ بغداد - الخطيب ٢٠٣/٣

(٢) تاريخ بغداد - الخطيب ٣٦٧/٧

بن زياد قال سمعت بشرا يعني بن الحارث يقول قال سفيان بن عيينة **كان سفيان الثوري** كان العلم ممثل بين عينيه يأخذ منه ما يريد ويدع ما لا يريد.

وقال الأوزاعي : كنت أقول فيمن ضحك في الصلاة قولا لا أدري كيف هو فلما لقيت سفيان الثوري فسألته فقال لي يعيد الوضوء ويعيد الصلاة فأخذت به.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أخبرنا الوليد بن بكر حدثنا على بن أحمد بن زكريا حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد ، قال : حدثنا أبي قال : ألقى أبو إسحاق فريضة فلم يصنعوا فيها شيئا فقال لو كان الغلام الثوري فصلها الساعة إذ اقبل سفيان فقال له ما تقول في كذا وكذا قال سفيان أنت حدثتنا عن على بكذا وكذا والأعمش حدثنا ، عن ابن مسعود بكذا وفلان حدثنا فيها بكذا قال أبو إسحاق كيف ترون من ساعة فصلها ألا تكونون مثله.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا محمد بن أحمد بن دلان حدثنا أبو همام حدثنا المبارك بن سعيد قال رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه ويقول يا سفيان اتيتنا صغيرا وأتيناك كبيرا.@." (١)

"أخبرنا ابن رزق أخبرنا جعفر الخلدي حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : حدثنا يحي بن أبي بكير سمع شعبة يقول : ما حدثني سفيان عن إنسان بحديث فلقيته فسألته الا كان كما حدثني به.

حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصرى لفظا حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الكوفي بها حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن سوار حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو يحي الحماني قال سمعت أبا حنيفة يقول لو **كان سفيان الثوري** في التابعين لكان فيهم له شأن.

وحدثني أحمد بن أحمد القصرى حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان حدثنا ابن سعيد حدثنا عبد الله بن أسامة الكلبي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال : ألا ترى ما يروى سفيان فقال أبو حنيفة أتأمرني أن أقول إن سفيان يكذب في الحديث لو ان سفيان كان في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث.

أخبرنا الجوهري حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز قال سمعت أبا عبد الله بن ثواب الهبارى يقول سمعت عبد الحميد الحماني يقول سمعت أبا حنيفة يقول لو مات سفيان في زمن إبراهيم لدخل على الناس فقده.

أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثني ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق قال سألني ابن عيينة عن حديث فقلت له حدثني الثوري عن رجل وقد سمعت أنا من ذلك الرجل فقال لي إن حديثك عن الثوري عن ذلك الرجل أحب إلي من حديثك عن ذلك الرجل.@." (٢)

"فقال : سفيان ليس يتقدمه عندي في الدنيا أحد . وهو أحفظ وأكثر حديثا ولكن كان مالك ينتقى الرجال وسفيان يروى عن كل أحد وقال عبد المؤمن : سمعت أبا على يقول : سفيان أكثر حديثا من شعبة واحفظ يبلغ حديثه

---

(١) تاريخ بغداد – الخطيب ٢٣١/١٠

(٢) تاريخ بغداد – الخطيب ٢٣٩/١٠

ثلاثين الفا ، وحديث شعبة قريب من عشرة آلاف.

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا محمد بن كثير الطرسوسي حدثنا حماد بن سلمة قال **كان سفيان الثوري** عندنا بالبصرة فكان كثيرا يقول : ليتني قد مت ليتني قد استرحت ليتني في قبري فقال له حماد بن سلمة : يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك للموت والله لقد آتاك الله القرآن والعلم فقال سفيان يعني لحماد بن سلمة يا أبا سلمة وما يدريني لعلي ادخل في بدعة لعلي ادخل فيما لا يحل لي لعلي ادخل في فتنة اكون قد مت فسبقت هذا.

أخبرنا ابن الفضل أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن الرباطي حدثنا أبو داود قال مات سفيان بالبصرة ودفن ليلا ولم نشهد الصلاة يعني عليه وغدونا على قبره ومعنا جرير بن حازم وسلام بن مسكين فتقدم جرير فصلى بنا على قبره ثم بكى فقال :

إذا بكيت على ميت لتكرمة ... فابك الغداة على الثوري سفيان

أخبرنا علي بن أبي علي حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا مسدد قال سمعت موسى بن داود يقول سمعت علي بن صالح يقول ولدنا سنة مِئَة وكان سفيان اسن منا بخمس سنين.@." (١)

"وقال السراج : سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد يقول **كان سفيان الثوري** إذا لم ير أصحاب الحديث اسند الأحاديث فكنت آتي بن عيينة فيقول هذا خطأ وهذا كذا فآتي الثوري فيقول لي أتيت بن عيينة فأخبره بما قال ابن عيينة فيقول هو كما قال.

أخبرنا هبة الله بن الحسن أخبرنا محمد بن عبد الله بن جامع أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا جدي قال سمعت علي بن عبد الله يقول كنت عند سفيان بن عيينة ومعي بن بن حماد بن زيد فحدث سفيان بحديث عمرو عن طاوس في المواقيت مرسلا قال علي فقلت له فان حماد بن زيد يقول ، عن ابن عباس فقال لي سفيان احرج عليك بأسماء الله لما صدقت انا اعلم بعمرو أو حماد بن زيد فنفيت ثم قلت يا أبا محمد أنت اعلم بعمرو من حماد بن زيد وابنه حاضر فلما قمت قال لي بن ابنه عرضت جدي حين قلت له إن حماد بن زيد يقول كذا وكذا.

أخبرني محمد بن علي بن الفتح أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ حدثنا إسماعيل بن علي حدثنا محمد بن موسى بن حماد قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ حدثني بعض أصحابنا قال رأيت حماد بن زيد قدام سفيان بن عيينة كأنه صبي قُدَّام معلمه.

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري أخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال : سئل يحيى بن معين وأنا أسمع أيما أثبت في عمرو بن دينار بن عيينة أو محمد بن مسلم فقال ابن عيينة اثبت

---

(١) تاريخ بغداد – الخطيب ١٠/٢٤١

في عمرو من محمد بن مسلم ومن داود العطار ومن حماد بن زيد وسفيان أكثر حديث منهم عن عمرو وأسند قيل ، وابن جريج فقال جميعا ثقة كأنه سوى بينهما في عمرو.@." (١)

"أخبرني أحمد بن عبد الله الأنماطي أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ أخبرنا على بن أحمد بن سليمان المصري حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم قال سمعت يحيي بن معين يقول سماك بن حرب ثقة وكان شعبة يضعفه وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت ان أقول له بن عباس لقاله قال يحيي بن معين فكان شعبة لا يروى تفسيره الا عن عكرمة.

أخبرنا البرقاني أخبرنا ابن خميرويه أخبرنا الحسين بن إدريس قال سمعتُ ابن عمار يقول سماك بن حرب يقولون انه كان يغلط ويختلفون في حديثه.

أخبرنا على بن أبي على حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد بن البهلول التنوخي وعبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز قالا حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثني أحمد بن زهير قال سمعت يحيي بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه قال اسند أحاديث لم يسندها غيره قال يحيي وسماك ثقة.

أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر قال حدثنا الوليد بن بكر حدثنا على بن أحمد بن زكريا الهاشمي حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي حدثني أبي قال : وسماك بن حرب بكري جائز الحديث الا انه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء ، عن ابن عباس وربما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان عكرمة يحدث ، عن ابن عباس **وكان سفيان الثوري** يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد وكان عالما بالشعر وأيام الناس وكان فصيحا.@." (٢)

"المعافى بن عمران قال مالك تبكي قال طردني البوابون لم يدعوني أدخل المسجد قال قد اغتممت قال نعم قال قم حتى أدخلك المسجد أنا قال ليس أريد قال المعافى سمعت سفيان الثوري يقول لا يستكمل المؤمن حقيقة الإيمان حتى يأتيه البلاء من كل مكان.

كتب إلي أبو الفرج محمد بن إدريس المصلي يذكر أن المظفر بن محمد الطوسي حدثهم قال حدثنا أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس الأزدي حدثنا عبد الله بن المغيرة الهاشمي عن بشر بن الحارث قال كان بن المبارك يقول حدثني ذلك الرجل الصالح يعني المعافى بن عمران.

وقال أبو زكريا حدثنا عبد الله بن المغيرة القرشي عن بشر بن الحارث قال **كان سفيان الثوري** يقول للمعافى أنت معافى كاسمك وكان يسميه الياقوتة.

أخبرنا أحمد بن عمر بن روح النهرواني أخبرنا محمد بن العباس حدثنا ابن أبي داود حدثنا علي بن خشرم قال سمعت بشر بن الحارث يقول بلغني أن سفيان الثوري كان إذا ذكر المعافى قال ذاك الياقوتة.

أخبرنا البرقاني أخبرنا محمد بن الحسن السراج أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، قال : حدثنا أبي قال : سمعت أحمد

---

(١) تاريخ بغداد – الخطيب ٢٥٣/١٠

(٢) تاريخ بغداد – الخطيب ٢٩٨/١٠

بن يونس قال سمعت الثوري وذكر المعافى بن عمران فقال ياقوتة العلماء.
أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا هيثم بن مجاهد حدثنا إسحاق بن الضيف قال سمعت بشرا هو ابن الحارث يقول قتل للمعافى بن عمران ابنان في وقعة الموصل فجاء إخوانه يعزونه من الغد فقال لهم إن كنتم جئتم لتعزوني فلا تعزوني ولكن هنئوني قال فهنئوه قال فما برحوا حتى غداهم وغلفهم بالغالية.@." (١)

"وحدث بها فروى عنه من أهلها بشر بن الحارث، وَمُحَمَّد بن جعفر الوركاني، وإبراهيم بن عبد الله الهروي. وكان زاهدا فاضلا، كريما عاقلا.
أنبأنا مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رزق، حَدَّثَنَا محمد بن عمر بن سلم الحافظ- من لفظه- حدثني علي بن إسماعيل، حَدَّثَنَا إبراهيم بن هاشم عن بشر قال: مر المعافى ببغداد فجعل يقول للملاح، عجل عجل حتى خرج منها.
أخبرنا الجوهريّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس، أخبرنا أَحْمَد بْن معروف الخشّاب، حَدَّثَنَا الْحُسَيْن بْن فهم، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن سعد قال: المعافى بن عمران بن مُحَمَّد بن عمران بن نفيل بن جابر بن وهب بن عبيد بن لبيد بن جبلة بن غنم بن دوس بن مخاشن بن سلمة بن فهم من الأزد. كان ثقة فاضلا، خيرا صاحب سنة.
أخبرني السّكّري، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدّثنا جعفر بن محمّد ابن الأزهر، حَدَّثَنَا ابن الغلابي قال: قال أَبُو الحارث- وقد كان صحب المعافى بن عمران- قال: كان في شرف من الأزد بالموصل.
أَخْبَرَنَا أَبُو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، أخبرنا يوسف بن عمر القواس، حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد بن الصباح المقرئ قال: سمعت الجنيد قال: سمعت سريا السقطي يقول: جاء بشر بن الحارث يوم الجمعة يدخل المسجد فطرده البوابون- ظنوه سائلا- فقعد في قبة الشعراء يبكي فأتاه المعافى بن عمران قال: مالك تبكي؟ قال: طردني البوابون، لم يدعوني أدخل المسجد. قال: قد اغتممت؟ قال: نعم! قال: قم حتى أدخلك المسجد أنا، قال: ليس أريد. قال المعافى: سمعت سفيان الثوري يقول:
لا يستكمل المؤمن حقيقة الإيمان حتى يأتيه البلاء من كل مكان.
كتب إِلَيَّ أَبُو الفرج مُحَمَّد بْن إِدْرِيس الموصليّ يذكر أن المطهر بن مُحَمَّد الطوسي حدثهم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زكريا يَزِيد بْن مُحَمَّد بْن إياس الأزدي حَدَّثَنَا عبد الله بن المغيرة الهاشمي عن بشر بن الحارث قال: كان ابن المبارك يقول: حدثني ذاك الرجل الصالح- يعني المعافى بن عمران.
وقال أَبُو زكريا: حَدَّثَنَا عبد الله بن المغيرة القرشي عن بشر بن الحارث قال:
كان سفيان الثوري يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك. وكان يسميه الياقوتة.." (٢)

"أَخْبَرَنَا الْحَسَن بْن أَبِي بَكْر قَالَ: قَالَ لنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأصبهاني النحوي. فأما أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي؛ فكانت طرائقه طرائق الفقهاء والعلماء ومذاهب جلة شيوخ المحدثين، وأحفظ الناس للغات

---

(١) تاريخ بغداد - الخطيب ١٥/٣٠٥

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٣/٢٢٨

والأيام والأنساب.

أَخْبَرَنِي أبو عبد الله بن عرفة وغيره قَالَ: قَالَ أبو العباس أحمد بن يحيى: قَالَ لي ابن الأعرابي: أمللت عليهم قبل أن تجيئني يا أحمد حمل جمل.

قَالَ أبو جعفر: وسمعت أبا الحسن بن الكوفي يقول: قَالَ أبو العباس أحمد بن يحيى: انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعرابي.

قَالَ أبو جعفر: وَحَدَّثَنِي محمد بن عبد الواحد قَالَ: سمعت أَحْمَد بْن يَحْيَى يقول: سمعت ابن الأعرابي يقول- في كلمة رواها الأصمعي: سمعته من ألف أعرابي خلاف ما قاله الأصمعي.

قَالَ أبو جعفر: وسمعت أبا عبد الله بن عرفة يقول: سمعت أبا جعفر القحطبي يقول: لما مات ابن الأعرابي ذهبنا نشتري كتبه، فوجدنا كتبه رقاقا، وأوراقا، ورقاعا، ولم أر في كتبه شكلة إلا الفتحات. قَالَ: وما رؤي في يد ابن الأعرابي كتاب قط، وكان من أوثق الناس.

وقال أبو جعفر: أخبرنا قاسم الأنباري قَالَ: سمعت أحمد بن عبيد بن ناصح يقول: أنشدنا ابن الأعرابي بيتا في كتاب «المفضل» للضبي قَالَ: هذا البيت المصراع الأول فيه أنشدناه في هذا الكتاب، والمصراع الثاني أنشدناه هشام بن محمد الكلبي.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ، حدّثنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال: سمعت مُحَمَّد بن صالح بن هانئ يَقُول: سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول: كان للناس رءوس، كان سفيان الثوري رأسا في الحديث، وأبو حنيفة رأسا في القياس، والكسائي رأسا في القرآن، فلم يبق اليوم رأس في فن من الفنون أكبر من ابن الأعرابي، فإنه رأس في كلام العرب. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بْن سُلَيْمَانَ بْن عَلِيٍّ المقرئ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّد بْن الْقَاسِمِ الأنباري، حدّثنا محمّد بن أحمد ابن النضر- وهو ابن بنت معاوية بن عمرو- قَالَ: كان أبو عبد الله بن الأعرابي." (١)

"فأكثر من أن يحصوا كثرة في كل عصر من أعصر الإسلام من لدن أبي حنيفة إلى هلم. وأما من وافق سفيان في القول الآخر فقليل لم نعرفه إلا في كتاب الخطيب، وقد بينا ما كان بينهما، وبينا فساد الطريق. فأما ما حكى الخطيب عن سفيان بإسناد له في كتابه إلى أن قال سمعت يزيد بن أبي الزرقا يقول: رأيت سفيان الثوري ببغداد وقد نظر إلى شيخ جلاد يتصدق- وقد ذهب بصره- فحمل قطعة فأعطاه ثم قال له: ليس هذه صدقة عليك. هذه شماتة بك.

وذكر أيضا في ترجمته عن محمد بن الحسين القطان أخبرنا دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأبار حدثنا أحمد بن هاشم حَدَّثَنَا ضمرة قال سمعت مالك بن أنس يقول إنما: كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. وكان سفيان الثوري يقول: ما لك ليس له حفظ. فهذا يدلك- أيدك الله- أنه لما قال للأعمى ذلك القول إنما أراد المجون- أو الاستهتار- ومن نقل عنه مثل هذا عن رجل ليس بينه وبينه شيء فلأن ينقل عنه في رجل بينه وبينه شيء بطريق الأولى. ثم قوله عن مالك ليس له حفظ يعلم يقينا أنه كذب، لأنه إن أراد الحديث فليس لسفيان مثل

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٣٥٥/٢

موطإ مالك، وإن أراد الفقه فهو أحد الأئمة الأربعة المجمع عليهم وسفيان من المتروكى المذهب. ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله.

وحدث أيضا مثلها عن ابن الفضل عن ابن درستويه إلى سفيان، وابن درستويه قد تقدم ما قاله فيه، وهذا قولنا في سفيان.

وحدث في حكاية عن أبي نعيم الحافظ، وأبو نعيم هذا هو صاحب الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء محمد بن عاصم الذي أخرجه إلى أبي بكر الخطيب ولم يكن سماعه عليه، ولحق الخطيب الضعف أيضا بسبب قراءته عليه، وسيأتي ذكره.

وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال: سمعت إسماعيل بن أبي الفضل القومسانى- بهمذان- وكان من أهل المعرفة بالحديث يقول: ثلاثة من الحفاظ لا أحبهم لشدة تعصبهم وقلة إنصافهم؛ الحاكم أبو عبد الله، وأبو نعيم، وأبو بكر الخطيب.

ثم ساق الخبر إلى مؤمل وسيأتي ذكر مؤمل هذا في الحكاية التي تلى هذه الحكاية.." (١)

"نعيم بن حماد يقول: إذا رأيت العراقي يتكلم في أحمد بن حنبل فاتهمه في دينه، وإذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق بن راهويه فاتهمه في دينه، وإذا رأيت البصري يتكلم في وهب بن جرير فاتهمه في دينه.

أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّرْبَنْدِيُّ، أخبرنا محمّد بن أحمد بن محمّد ابن سليمان الحافظ- ببخارى- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن هارون، حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الواحد بن رفيد قَالَ: سمعت أحمد بن الهيثم بن السميدع الشاسي يقول: قال لي يحيى: بخراسان كنزان، كنز عند محمد بن سلام البيكندي، وكنز عند إسحاق بن راهويه.

أخبرنا ابن يعقوب، أَخْبَرَنَا محمد بن نعيم قال: سمعت أبا زكريا يحيى بْن مُحَمَّد العنبري يَقُولُ: سمعتُ أَبَا عَبْد اللَّه مُحَمَّد بْن عَبْد السلام بن بشار الوراق يقول:

سمعت محمد بن داود الضبي يقول: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول حين مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى:

إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ

[فاطر ٢٨] وكان أعلم الناس، ولو كان سفيان الثوري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق. قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي. فقال: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق. قال محمد: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار.

فقال: والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة [١] ! حدثني علي بن أحمد الهاشمي قَالَ: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حَدَّثَنِي محمّد ابن داود النيسابوري قال: سمعت أبا بكر بن نعيم يقول: سمعت الدارمي يقول: ساد إسحاق بن إبراهيم أهل المشرق والمغرب بصدقه [٢] .

وقال: سمعت أبا بكر قال: سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول: سمعت أحمد بن حنبل- وذكر إسحاق- فقال: لا أعلم- أو لا أعرف- لإسحاق بالعراق نظيرا [٣] .

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١١٣/٢٢

أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكيّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفِ الدّقّاق،

---

[١]- انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٢/٣٨١.

[٢]- انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٢/٣٨١- ٣٨٢.

[٣]- انظر الخبر في: تهذيب الكمال ٢/٣٨٢.." (١)

"وقال المروذي: حَدَّثَنِي محمد بن أبي محمد قال: قال ابن عيينة: جالست خمسين شيخا من أهل المدينة، وذكر عبد الرحمن بن القاسم، وصفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، فما رأيت فيهم مثل سفيان.

أَخْبَرَنَا أحمد بن سلمان بن عليّ المقرئ، أخبرنا محمّد بن بكران، حدّثنا محمّد ابن مخلد العطّار، حَدَّثَنَا محمد بن المثنى بن زياد قَالَ: سمعت بشرا- يعني ابن الحارث- يقول: قال سفيان بن عيينة: **كان سفيان الثوري** كأن العلم ممثل بين عينيه، يأخذ منه ما يريد، ويدع ما لا يريد. وقال الأوزاعي: كنت أقول فيمن ضحك في الصلاة قولا لا أدري كيف هو؟ فلما لقيت سفيان الثوري فسألته فقال لي: يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة، فأخذت بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّد بْن عَبْد الواحد، أخبرنا الوليد بن بكر، حدّثنا عليّ بن أحمد بن زكريّا، حدّثنا أبو مسلم صالح بن أحمد، حَدَّثَنَا أبي قال: ألقى أبو إسحاق فريضة فلم يصنعوا فيها شيئا، فقال: لو كان الغلام الثوري فصلها الساعة، إذ أقبل سفيان فقال له ما تقول في كذا وكذا؟ قال سفيان: أنت حدثتنا عن علي بكذا وكذا، والأعمش حَدَّثَنَا عن ابن مسعود بكذا، وفلان حَدَّثَنَا فيها بكذا، قال أبو إسحاق:

كيف ترون من ساعة فصلها، ألا تكونون مثله.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن أَبَانٍ الْهِيتِيُّ، حدّثنا أحمد بن سلمان، حدّثنا محمّد ابن أحمد بن دلان، حدّثنا أبو همّام، حَدَّثَنَا المبارك بن سعيد قال: رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان يستفتيه ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيرا، وأتيناك كبيرا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ إِسْمَاعِيل بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِيُّ، حدّثنا أبو منصور محمّد بن محمّد ابن عبد الله المطوعي النّيسابوري، حدّثنا أبو طاهر محمّد بن الحسين المحمّدآباذي قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُول: سَمِعْتُ أحمد بن يونس يقول: سمعت زهيرا يقول: مر سفيان الثوري بجابر الجعفي؟ فقال: هذا سمع مني عشرة آلاف حديث.

أَخْبَرَنِي الحسين بن عليّ الصّيمريّ، حدّثنا عليّ بن الحسن الرّازيّ، حدّثنا محمّد ابن الحسين الزعفراني، حدّثنا أحمد بن زهير، حَدَّثَنَا الوليد بن شجاع قال: حَدَّثَنَا الأشجعي قال: دخلت مع سفيان الثوري على هشام بن عروة، فجعل سفيان يسأل وهشام يحدثه فلما فرغ قال: أعيدها عليك؟ قال: نعم، فأعادها عليه، ثم خرج سفيان وأذن لأصحاب الحديث، وتخلفت معهم، فجعلوا إذا سألوه أرادوا الإملاء فيقول:

احفظوا كما حفظ صاحبكم، فيقولون لا نقدر نحفظ كما حفظ صاحبنا.." (٢)

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٦/٣٤٦

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٩/١٦٣

"أخبرنا محمد بن عبد الواحد، أخبرنا محمد بن العبّاس، أخبرنا أحمد بن سعيد السوسي، حَدَّثَنَا عباس بن محمد قال: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان الثوري في زمانه أحدا في الفقه، والحديث، والزهد، وكل شيء. وقال عباس: سمعت يحيى يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قلت وشعبة أيضا إن خالفه؟ قال: نعم. قلت لأبي زكريا: فإن خالفه شعبة في حديث البصريين القول قول من يكون؟ قال: ليس يكاد يخالف شعبة سفيان في حديث البصريين.

أَخْبَرَنَا ابن رزق، أَخْبَرَنَا جعفر الخُلْدي، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله الحضرمي، حدّثنا محمّد بن منصور الطوسي، حدّثنا يحيى بن أبي بكير أنه سمع شعبة يقول: ما حَدَّثَنِي سفيان عن إنسان بحديث فلقيته فسألته إلا كان كما حَدَّثَنِي به.

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَد بْن أَحْمَدَ بْن مُحَمَّد بْن عَلِيّ القصري- لفظا- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ الْكُوفِيُّ- بها- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سوار، حدّثنا سفيان بن وكيع، حَدَّثَنَا أَبُو يحيى الحماني قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو **كان سفيان الثوري** في التابعين لكان فيهم له شأن.

وَحَدَّثَنِي أحمد بن أحمد القصري، حدّثنا محمّد بن أحمد بن سفيان، حدّثنا ابن سعيد، حدّثنا عبد الله بن أسامة الكلبي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رزمة قال: سمعت أبي يقول: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: ألا ترى ما روى سفيان؟ فقال أبو حنيفة: أتأمرني أن أقول إن سفيان يكذب في الحديث؟، لو أن سفيان كان في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث.

أَخْبَرَنَا الجوهري، حدّثنا محمّد بن العبّاس، حَدَّثَنَا أبو الطيب مُحَمَّد بْن الحسين بْن حميد بْن الربيع الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله بن ثواب الهباري يقول: سمعت عبد الحميد الحماني يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لو مات سفيان في زمن إبراهيم لدخل على الناس فقده.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمّد بن طاهر، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا عبد الله بن محمّد البغويّ، حدّثني ابن زنجويه، حَدَّثَنَا عبد الرزاق قال: سألني ابن عيينة عن حديث، فقلت له: حَدَّثَنِي الثوري عن رجل، وقد سمعته أنا من ذلك الرجل، فقال لي: إن حديثك عن الثوري عن ذلك الرجل، أحب إلي من حديثك عن ذلك الرجل.." (١)

"محمّد بن كثير الطرسوسي، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة قال: **كان سفيان الثوري** عندنا بالبصرة، وكان كثيرا يقول: ليتني قد مت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري. فقال له حماد بن سلمة: يا أبا عبد الله ما كثرة تمنيك للموت والله لقد آتاك الله القرآن والعلم. فقال سفيان- يعني لحماد بن سلمة- يا أبا سلمة وما يدريني لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت فسبقت هذا.

أَخْبَرَنَا ابن الفضل، أخبرنا دَعْلَج بْنِ أَحْمَدَ، أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأبّار، حَدَّثَنَا أحمد بن سعيد أبو عبد الرحمن الرباطي، حَدَّثَنَا أبو داود قال: مات سفيان بالبصرة، ودفن ليلا ولم نشهد الصلاة- يعني عليه- وغدونا على قبره ومعنا جرير بن حازم، وسلام بن مسكين، فتقدم جرير فصلى بنا على قبره، ثم بكى فقال:

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٦٩/٩

إذا بكيت على ميت لتكرمة ... فابك الغداة على الثوري سفيان

أخبرنا عليّ بن أبي علي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدّثنا عبد الله بن محمّد البغويّ، حدّثنا أحمد بن منصور المروزيّ، حدّثنا مسدد قال: سمعت [موسى] [١] بن داود يقول: سمعت علي بن صالح يقول: ولدنا سنة مائة، وكان سفيان أسن منا بخمس سنين.

أَخْبَرَنَا ابن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد، حدثنا حنبل بن إسحاق قال: قال أبو نعيم: خرج سفيان الثوري من الكوفة سنة خمس وخمسين ومائة ولم يرجع، ومات سنة إحدى وستين ومائة، وهو ابن ست وستين- فيما أظن- وقال حنبل: حَدَّثَنِي أبو عبد الله، حَدَّثَنَا موسى بن داود قال: سمعت سفيان الثوري يقول- سنة ثمان وخمسين-: لي إحدى وستون سنة.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عمر البرمكي، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَفٍ الدّقّاق، حدّثنا عمر بن محمّد الجوهريّ، حدثنا أَبُو بكر الأثرم قَالَ: سَمِعْت أَبَا عَبْد الله ذكر عن موسى بن داود خروج سفيان بن سعيد من الكوفة وسنه، وهو في كتاب التاريخ فقال: هذا سمعه سماعا كان يثبته، قال: هذا على أنه ولد سنة سبع وتسعين، ليس كما قالوا سنة خمس وتسعين.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدّثنا عبد الله بن

---

[١] ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.." (١)

"أخبرني محمّد بن عبد الواحد الأكبر، أخبرنا محمّد بن العبّاس الخزّاز، حَدَّثَنَا ابن منيع قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم المروزيّ، حَدَّثَنَا مؤمل بن إسماعيل قال: سمعت شعبة يقول: من أراد عمرو بن دينار فعليه بالفتى الهلالي، ومن أراد أيوب فعليه بحماد ابن زيد.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ محمد الأشناني قَالَ: سمعت أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يَقُولُ: سألتُ يَحْيَى بْن معين قلت له: ابن عيينة أحب إليك في عمرو، أو الثوري؟ فقال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فابن عيينة أحب إليك فيه أو حماد بن زيد؟ فقال: ابن عيينة أعلم به، قلت:

فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه شعبة إنما روى عنه نحوا من مائة حديث.

أَخْبَرَنَا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا محمّد بن عبد الله الشّافعيّ، حَدَّثَنَا جعفر بن كزال قال: سمعت أبا مسلم- يعني المستملي- قال: سمعت سفيان يقول: سمعت من عمرو ما لبث نوح في قومه.

أَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن الطبري، أخبرنا عيسى بن عليّ، أخبرنا عبد الله بن محمّد البغويّ، حَدَّثَنِي أحمد بن محمد الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

أعلم الناس بعمرو بن دينار، ابن عيينة. قال: وبلغني عَنْ يَحْيَى بْن معين أنه قَالَ: ابن عيينة أروى الناس عن عمرو، وأثبتهم فيه، وهو أعلم بعمرو من الثوري.

أَخْبَرَنَا أبو نعيم الحافظ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد المزكى، أخبرنا محمد بن إسحاق السراج قَالَ: سمعت الْعَبَّاس بْن مُحَمَّد يَقُولُ:

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٧١/٩

سمعتُ يَحْيَى بْن معين يَقُول:

أثبت الناس في عمرو بن دينار، ابن عيينة. قلت له حماد بن زيد؟ فقال: هو أعلم بعمرو بن دينار من حماد بن زيد، قلت: فإن اختلف ابن عيينة وسفيان الثوري في عمرو بن دينار؟ قال: سفيان بن عيينة أعلم بعمرو بن دينار منه.

وقال السراج: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد يقول: **كان سفيان الثوري** إذا لم ير أصحاب الحديث أسند الأحاديث، فكنت آتي ابن عيينة، فيقول: هذا خطأ، وهذا كذا، فآتي الثوري فيقول لي أتيت ابن عيينة؟ فأخبره بما قال ابن عيينة، فيقول هو كما قال.

أَخْبَرَنَا هبة الله بن الحسن، أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الله بن جامع، أخبرنا محمّد بن أحمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْن عَبْد اللَّه يقول: كنت عند." (١)

"أحمد بْن زهير قَالَ: سمعت يحي بن معين سئل عن سماك بن حرب ما الذي عابه؟

قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. قال يحي: وسماك ثقة.

أَخْبَرَنَا حمزة بن محمد بن طاهر قَالَ: حدثنا الوليد بن بكر، حدّثنا عليّ بن أحمد ابن زكريّا الهاشميّ، حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجليّ، حَدَّثَنِي أبي قال: وسماك بن حرب بكري، جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس **وكان سفيان الثوري** يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد، وكان عالما بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحا.

أَخْبَرَنِي محمد بن عليّ المقرئ، أخبرنا أبو مسلم بن مهران، أخبرنا عبد المؤمن ابن خلف النسفي قَالَ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ صالح بْن مُحَمَّد: وسماك بن حرب يضعف.

أَخْبَرَنَا علي بن طلحة المقرئ، أَخبرنا أَبُو الفتح مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ الغازي، أخبرنا محمد بن محمد بن داود الكرجي، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قال:

سماك بن حرب الذهلي في حديثه لين.

٤٧٩٣- سماك بن عبد الصمد بن سلام بن وريعة- وقيل: ربيعة- بن سماك ابن رافع، أبو القاسم الأنصاري:

حدث عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي، وأبي الأخيل الحمصي.

روى عنه علي بن إسحاق المادرايي، وعبد الصمد بْن عَلِيّ الطستي، وأبو بَكْر الشافعي، وما علمت من حاله إلا خيرا.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أحمد الرّزّاز، حدّثنا محمّد بن عبد الله الشّافعيّ، حدّثنا سماك بن عبد الصّمد، حدّثنا أبو مسهر، حَدَّثَنَا مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٨٠/٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الْوَاحِدِ بْن مُحَمَّد بْن العباس قال: قرئ على ابن المنادي- وأنا أسمع- قال: وبلغتنا وفاة سماك بن عبد الصمد الأنصاري بطرسوس في شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين- يعني ومائتين-.." (١)

"الأيلي حَدَّثَنَا أَبُو سعيد حَدَّثَنَا بن أَبِي عيينة قَالَ **كان سفيان الثوري** ٤١/ألف يقول إذا رَأَيْت الرجل حريصا عَلَى أن يؤم الناس فأخره.

وحدثنا إبراهيم بْن مُحَمَّد بْن سهل حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ بْن عَبْد الكريم حَدَّثَنَا يُونُس بْن عَبْد الأعلى المصري قَالَ سمعت الشافعي يقول رأيي ومذهبي فِي أهل الكلام أن يجلسوا عَلَى الجمال ويطاف بهم فِي العشائر والقبائل ينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ فِي الكفر.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يُعْرَفُ بِابْنِ الرَّوَّاسِ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُقَالُ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ" قَالَ أَبُو علي الرواس: سمعت عمرو بْن علي يقول: لم يرو زر عَنْ عَبْد اللَّهِ إلا هذا الحديث.

١٥٢ - أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن إسحاق الكهكني١ الْجُرْجَانِيّ روى عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِم.

١٥٣- أَبُو إسحاق إبراهيم بْن مُحَمَّد بْن إبراهيم يعرف بابن اليزيدي الْجُرْجَانِيّ مات فِي رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة روى عَنْ مُحَمَّد بْن عمران المقابري وجماعة روى عنه أسهم بْن إبراهيم والنعمان بْن مُحَمَّد وابن سرشان وأبو بكر بْن السباك وجماعة.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْن مُوسَى بْن عيسى الْجُرْجَانِيّ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْيَزِيدِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ

---

١ لم أر في الأنساب هذه النسبة أو ما يقرب اشتباهها، وفي معجم البلدان "كهك بلدة بسجستان" والله أعلم.." (٢)

"يقول سمعت محمد بن داود الضبي يقول سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول حين مات إسحاق الحنظلي ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق يقول الله تعالى " إنما يخشى الله من عباده العلماء (١) " وكان أعلم الناس ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة لاحتاج إلى إسحاق قال محمد بن عبد السلام فأخبرت بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال والله لكان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق قال محمد فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة (٢) قال (٣) وحدثني علي بن أحمد الهاشمي قال هذا كتاب جدي فقرأت فيه حدثني محمد بن داود النيسابوري قال سمعت أبا بكر بن نعيم يقول سمعت الدارمي يقول ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه (٤) قال وسمعت أبا بكر يقول سمعت أبا عبد الرحيم الجوزجاني يقول سمعت أحمد بن

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٢١٥/٩

(٢) تاريخ جرجان حمزة السهمي ص/١٣٩

حنبل وذكر إسحاق فقال لا أعلم أو لا أعرف لإسحاق بالعراق نظيرا أخبرنا أبو سعد المطرز وأبو علي الحداد وأبو القاسم غانم بن محمد بن عبيد الله إجازة ثم أخبرني أبو المعالي عبد الله بن أحمد بن محمد المروزي أنا أبو علي
الحداد قالوا نا أبو نعيم الحافظ (٥) نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن إسحاق الثقفي أنشدني أحمد بن سعيد الرباطي في إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قربي إلى الله دعاني إلى * حب أبي يعقوب إسحاق لم يجعل الفرقان (٦) خلقا كما * قد قاله زنديق فساق جماعة السنة آدابه * يقيم من شذ على ساق (٧)

---

(١) سورة فاطر الآية: ٢٨

(٢) الخبر في سير الاعلام ١١ / ٣٧١

(٣) تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٩

(٤) الخبر في سير الاعلام ١١ / ٣٧١

(٥) الخبر والابيات في حلية الاولياء ٩ / ٢٣٤ وسير الاعلام ١١ / ٣٧٥

(٦) الحلية والسير: القرآن

(٧) سقط البيت من سير الاعلام." (١)

"سمعت إسماعيل بن أحمد الجرجاني يقول حدثنا جماهر بن محمد الغساني بدمشق نا محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم قال سألت عبد الله بن المبارك عن قول الله عز وجل " وسلام على عباده الذين اصطفى " قال هم كما **كان سفيان الثوري** يقول هم أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الجرجاني أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي في تاريخ جرجان قال إسماعيل بن أحمد بن محمد الجرجاني الخلالي نزيل نيسابور روى عن ابن قتيبة العسقلاني وغيره من أهل الشام وزكريا الساجي قرأت على أبي القاسم الشحامي عن أبي بكر البيهقي قال قال لنا أبو عبد الله الحافظ إسماعيل بن أحمد بن محمد التاجر أبو سعيد الخلالي الجرجاني سكن نيسابور وبها ولد له وبها مات رحمه الله وكان أحد الجوالين في طلب الحديث والوارقين في بلاد الدنيا والمفيدين سمع في بلده ونيسابور وببغداد وبالكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر وذكر بعض مشايخه انتقى عليه أبو علي الحافظ ثم عقدت له المجلس بعد وفاته وكان يملي من أصوله وكان يحسن إلى أهل العلم ويقول بحوائجهم فإنه صار بتجارته موسعا عليه (٣) توفي بنيسابور يوم الخميس السابع عشر من صفر سنة أربع وستين وثلاثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة ودفن من يومه العشية (٤)

٧٠٣ - إسماعيل بن أحمد بن محمد (٥) أبو البركات بن أبي سعد الصوفي المعروف بشيخ الشيوخ كان أبوه من أهل نيسابور واستوطن بغداد وولد له أبو البركات بها وسمع أبو

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٣٣/٨

(١) سورة النمل الآية: ٥٩

(٢) تاريخ جرجان ص ١٥١

(٣) بغية الطلب ٤ / ١٦٢٣ - ١٦٢٤

(٤) بغية الطلب وزيد فيه: في مقبرة باب معمر

(٥) ترجمته في الوافي بالوفيات ٩ / ٨٥ وسير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٦٠ وانظر بحاشيتهما ثبتا بأسماء مصادر أخرى ترجمت له

وزيد في نسبه في بغية الطلب ٤ / ١٦٢٥: بن دوست داداد." (١)

"" ذكر من اسمه (١) زيرك "

٢٣٥٧ - زيرك (٢) بن عبد الله أبو عباد الصوفي حكى عن قاسم بن عثمان الجوعي روى عنه أبو علي بن شعيب والحسن بن حبيب وإبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه الأصبهاني إمام جامع أصبهان أنبأنا أبو العساف محمد بن الحسن بن محمد العلوي أنا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن عمر بن يزيد الصفار حدثنا جدي أبو بكر عبد الله بن أحمد بن القاسم حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن بن نصر بن عثمان حدثنا أبو عباد الدمشقي قال وسمعت القاسم بن عثمان الجوعي يقول كان ابن أبي عبيد الله الأردني يقول حتى متى أصف الطريق للمدلجين وأنا مقيم في حارة المتحبرين أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد وأبو محمد هبة الله بن أحمد وأبو القاسم الخضر بن الحسين قالوا أنا أبو القاسم بن أبي العلاء أنا أبو محمد بن أبي نصر أنا أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري حدثنا أبو عباد زيرك بن عبد الله الصوفي قال سمعت قاسم الجوعي يقول سمعت الفريابي يقول **كان سفيان الثوري** إذا جاءه غلام أمرد يسأله عن حديث قال له يا غلام من خلفي دور (٣) حكى عنه

---

(١) زيادة منا للايضاح

(٢) ضبط عن الاكمال لابن ماكولا ٤ / ١٩٨

(٣) كذا بالاصل." (٢)

"الحسن بن حسن هذه الحكاية فقال حدثني أبو عبادة الصوفي بزيادة هاء ولم يسمه أخبرنا بها أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن عبد السلام بن أبي الحزور قراءة عليه أنا أبو الحسن بن السمسار قراءة عليه أنا أبو القاسم علي بن الحسن بن طعان المحتسب أنا الحسن بن حبيب حدثني أبو عبادة الصوفي قال سمعت قاسم بن عثمان يقول سمعت الفريابي (١) يقول **كان سفيان الثوري** إذا جاءه غلام أمرد يسأله عن شئ يقول يا غلام در من خلفي الصواب أبو عباد كما تقدم والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٨/٣٦١

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٩/٥٣٧

الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا عدوان إلا على الظالمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين (٢)

---

(١) مهملة بالاصل ورسمها غير واضحة وصورتها: " الفسرباني " والمثبت قياسا إلى سياق الرواية السابقة للخبر وأسمه محمد بن يوسف بن واقد انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٥ / ٣٤٢ ط بيروت

(٢) إلى هنا ينتهي المجلد السادس المخطوط من الاصل الذي أعتمدناه

ويتلوه المجلد السابع وأوله حرف السين: سابق بن عبد الله المعروف بالبربري." (١)

"فأكرموه قال الحسن فقيل ليزيد من هذا الشيخ أوسمه فقال " لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (١) " قال الصايغ هو سليمان بن أرقم قال العقيلي سليمان بن أرقم أبو معاذ مولى قريظة أوالنضير ويقال مولى قريش مدني (٢) أخبرنا أبو المعالي محمد بن إسماعيل الفارسي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة قال الشافعي فلم يقبل هذا لأنه مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذا الحديث قال الشافعي وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتحبير وثقة الرجال إنما سمي بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم خيار التابعين ولم يعلم محدثا سمي أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فأنى تراه أتي في قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل المروة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه إما لأنه أصغر منه وإما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أنا إسماعيل بن مسعدة أنا حمزة بن يوسف أنا أبو أحمد بن عدي (٣) قال كتب إلي محمد بن الحسن اليزني (٤) نا عمرو بن علي قال **وكان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ عن الحسن وهو سليمان بن أرقم وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته فذكر منه أمرا عظيما

---

(١) سورة المائدة الاية: ١٠١

(٢) هذه اللفظة سقطت من الضعفاء الكبير

(٣) الكامل لابن عدي ٣ / ٢٥٠

(٤) عند ابن عدي: البري." (٢)

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٥٣٨/١٩

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٥/٢٢

"أخبرنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك أنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي أنا أبو الحسن العتيقي أنا يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدخيل نا أبو جعفر العقيلي (١) نا محمد بن عيسى نا عمرو بن علي قال **كان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ عن الحسن وهو سليمان بن أرقم قال محمد بن عبد الله الأنصاري كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته وذكر منه أمرا عظيما أنبأنا أبو جعفر محمد بن أبي علي أنا أبو بكر الصفار أنا أبو بكر أحمد بن علي بن منجوية أنا محمد بن محمد الحاكم (٢) قال سمعت أبا الحسين الفارسي يقول سمعت أبا حفص يعني عمرو بن علي يقول ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يذكر هذا الشيخ أخبرنا أبو المظفر بن القشيري أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو سعد الماليني ح وأخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد أنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة أنا أبو القاسم حمزة بن يوسف قالا أنا أبو أحمد أنا محمد بن أحمد بن حماد نا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سليمان بن أرقم ليس بشئ لا يروى عنه الحديث أخبرنا أبو الحسن بن سعيد نا وأبو النجم بدر بن عبد الله أنا أبو بكر الخطيب (٣)

ح وأخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا أبو بكر الشامي قالا أنا أحمد بن أبي جعفر نا يوسف بن أحمد الصيدلاني نا محمد بن عمرو العقيلي (٤) نا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول سليمان بن أرقم لا يسوى حديثه شيئا زاد الخطيب لا يروى عنه الحديث قرأنا على أبي عبد الله يحي بن الحسن عن أبي تمام علي بن محمد عن أبي عمر بن حيوية أنا محمد بن القاسم بن جعفر نا أبو بكر بن أبي خيثمة قال سمعت

---

(١) الخبر في كتاب الضعفاء الكبير ٢ / ١٢١

(٢) في م: انا محمد بن الحاكم محمد

(٣) انظر تاريخ بغداد ٩ / ١٤

(٤) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٢ / ١٢١ - ١٢٢." (١)

"الفارسي أنا أبو أحمد بن عدي (١) نا ابن العراد (٢) نا يعقوب بن شيبة قال سمعت إبراهيم بن هاشم يقول سمعت عبد الله بن إدريس يقول قلت لشعبة ما تقول في سفيان بن سعيد قال ذاك رجل ما أفادني شيئا إلا وجدته كما أفادني من رجل لا يبالي عن من روى عن أبي شعيب المجنون الصلت بن دينار أخبرنا أبو البركات أنا محمد بن المظفر أنا أحمد بن محمد أنا يوسف بن محمد نا محمد بن عمرو نا محمد بن عيسى نا عمرو بن علي ح وأخبرنا أبو القاسم أنا أبو عمرو أنا أبو أحمد (٣) قال كتب إلي محمد بن الحسن نا عمرو بن علي قال كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عن الصلت بن دينار زاد محمد بن الحسن قال عمرو بن علي الصلت بن دينار يكنى أبا شعيب كثير الغلط متروك الحديث أخبرنا أبو القاسم أنا أبو القاسم أنا أبو عمرو أنا أبو أحمد (٤) نا ابن أبي عصمة نا أبو طالب يعني أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول أبو شعيب الصلت بن دينار بصري ترك الناس حديثه لم يروي عنه يحي شئ قال ونا أبو أحمد (٥) نا ابن حماد وأحمد بن الحسن القمي (٦) قالا نا عبد الله بن أحمد قال سألت يحي بن معين عن الصلت بن دينار أبي شعيب فقال بصري

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٦/٢٢

ليس بشيء قال عبد الله فسألت أبي عنه فقال هو متروك الحديث زاد ابن حماد ترك الناس حديثه قال **كان سفيان الثوري** يكنيه أبا شعيب قرأت على أبي الفضل بن ناصر عن جعفر بن يحيى أنا أبو نصر الوائلي أنا الخصيب بن عبد الله أخبرني عبد الكريم بن عبد الرحمن أخبرني أبي قال أنا عبد الله بن أحمد قال سألت يحيى عن الصلت بن دينار قال بصري ليس بشيء

---

(١) الخبر في الكامل لابن عدي ٤ / ٨٠

(٢) عن ابن عدي وتقرأ بالأصل: " العداد "

(٣) المصدر السابق / الجزء والصفحة

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المصدر السابق ٤ / ٧٩

(٦) غير مقروءة بالأصل ورسمها: " العصى " والمثبت عن ابن عدي." (١)

"سفيان بن عيينة فقال الإيمان قول وعمل فرجعت عن مذهبي وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن اخبرنا أبو حفص عمر بن ظفر بن أحمد المغازلي أنا طراد بن محمد بن علي أنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري نا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق قال قال لي إبراهيم بن أبي يحيى إني أرى المعتزلة عندكم كثيرا قال قلت نعم وهم يزعمون أنك منهم قال أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك قلت لا قال لم قلت لأن القلب ضعيف وأن الدين ليس لمن غلب أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو بكر بن الطبري انا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب (١) نا محمد بن أبي السري قال قلت لعبد الرزاق ما رأيك أنت يعني في التفضيل فأبى أن يخبرني وقال **كان سفيان الثوري** يقول أبو بكر وعمر ويسكت قال عبد الرزاق قال لنا سفيان أحب أن أخلو ليلة (٢) بأبي عروة قال فقلنا لمعمر اشتهى أبو عبد الله أن يخلو بك ليلة قال نعم فخلا به فلما أصبح قال يا أبا عروة كيف رأيته قال هو رجل إلا أنه قل ما يكاشف كوفيا إلا وجدت فيه شيئا (٣) كأنه يريد التشيع وقال عبد الرزاق وكان مالك بن أنس يقول أبو بكر وعمر ويسكت وكان معمر يقول أبو بكر وعمر وعثمان ثم يسكت قال وكان هشام بن حسان يقول أخبرنا أبو بكر وعمر وعثمان ثم يسكت أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا أبو بكر الشامي أنا أبو الحسن العتيقي أنا يوسف بن أحمد أنا أبو جعفر العقيلي (٤) نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي قلت عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط في التشيع فقال أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئا

---

(١) الخبر في المعرفة والتاريخ ٢ / ٨٠٦ ومن طريق الفسوي رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٦٩

(٢) المعرفة والتاريخ: " الليلة " وسقطت اللفظة من سير أعلام النبلاء

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٤/٢٠٠

(٣) ليست " شيئا " في المعرفة والتاريخ

٤ - () الضعفاء الكبير ٣ / ١١٠ ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل رواه المزي في تهذيب الكمال ١١ / ٤٥٢ وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٧٠." (١)

"قرعت غزالة قلبه بفوارس * تركت مناظره كأمس العابر * ثم إنه لحق بعمان فوجد بها أصحابا له وكان عقيد الشراة وله عندهم قدر عظيم فصادف بعمان ما يريد فأقام بها حياته أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم وحدثنا أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام عنه أنا أبي أبو العباس وأبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال بمصر قالا أنا هبة الله بن إبراهيم بن عمر الصواف نا علي بن الحسين بن عبيد الله الأنطاكي نا محمود بن محمد الأديب حدثني علي بن عثمان النفيلي (١) نا أبو مسهر حدثني مزاحم بن زفر قال **كان سفيان الثوري** ينشد هذين (٢) * أرى أشقياء القوم لا يسمونها (٣) * على أنهم فيها عراة وجوع أراها وإن كانت تحب فإنها * سحابة صيف عن قليل تقشع * أنبأنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمرو وأبو الحسن علي بن بركات الخشوعي قالا نا أبو بكر الخطيب أنا ابن بشران نا ابن صفوان نا ابن أبي الدنيا قال وحدثني الحسين بن علي عن أبي مسهر عن مزاحم بن زفر قال سمعت سفيان الثوري ينشد من قول ابن حطان أرى أشقياء الناس لا يسمونها * على أنهم فيها عراة وجوع أراها وإن كانت تحب كأنها * سحابة (٤) صيف عن قليل تقشع * قال ونا ابن أبي الدنيا قال ونا خلف بن هشام البزار قال بلغنا أن سفيان الثوري كان يتمثل فذكر البيتين وزادها بيتا ثالثا وهو (٥)

---

(١) اللفظة غير واضحة بالأصل وهو علي بن عثمان بن محمد بن سعيد أبو محمد النفيلي الحراني ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣ / ١٤٢

(٢) البيتان في ديوان شعر الخوارج منسوبان لعمران بن حطان قالهما في تعلق الناس بالحياة الدنيا ص ١٧٢، انظر تخزيجهما فيه

(٣) صدره في ديوان شعر الخوارج: * أرى أشقياء الناس لا يسأمونها * (٤) زيادة عن ديوان شعر الخوارج لإقامة الوزن

(٥) ديوان شعر الخوارج ص ١٧٣." (٢)

"أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين ويعرف بالقصّاب «٤٦»

حدثنا أسلم، قَالَ: ثنا مُحَمَّد بن أبان، قَالَ: سمعت أبي يقول سمعت أبا «٤٧» شيبة يقول لا؛ ما رأيت مثل أبي العلاء. (قال أسلم: وقد روى أبو شيبة عن طلحة وزيد) . (وقال أبو بكر والحكم وغيره) .

حدثنا أسلم، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيل بن يوسف، قَالَ: سمعت إِسْحَاق الأزرق وذكر أبا العلاء، فقال: ما **كان سفيان الثوري** بأورع منه. ما كان أبو حنيفة بأفقه منه.

حدثنا أسلم، قَالَ: ثنا أَحْمَد بن سفيان «٤٨» ، قَالَ: سمعت يزيد بن هارون [٧٢] يقول: جلس أبو العلاء إلى أبي حنيفة

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٦/٣٦

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٩٧/٤٣

فجاءه رجل يعلمه خصومة، فقام من عنده، فلم يعد إليه حتى مات.
حدثنا أسلم، قَالَ: ثنا تميم بن المنتصر، قَالَ: سمعت يزيد بن هارون يقول «٤٩» : مات أبو العلاء سنة أربعين ومائة.
حدثنا أسلم، قال: ثنا زكريا بن يحيى، قال ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا أَبُو الْعَلاءِ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عام، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.» .
روى عن أبي العلاء من أهل واسط: خالد، وهشيم، وأَبَان بن عمران، وعباد بن العوام، وخلف بن خليفة، ومُحَمَّد بن يزيد، وإِسْحَاق بن يوسف، ويزيد بن هارون، وأبو سفيان الحميري، وسويد بن عبد العزيز، وبيان بن زَكَرِيَّا، وسفيان بن حسين، وزكوان أبو المؤمل مولى عبد الله بن حازم السلمي.." (١)
""أخطأ ابن حبان في توثيقه فقد اتفق الأئمة على تضعيفه واتهمه بعضهم". "الإمتاع" (٢٩٥ - ٢٩٦).
"متروك". "التلخيص" (٣/ ١٤٣).

٨١٦) عبد الله بن خليفة، ويقال خليفة بن عبد الله البصري: مجهول، ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهم من زعم أن شعبة روى عنه (س).
"لا يكاد يُعرف وثقه ابن حبان". "اللسان" (٨/ ٤٣٣).

٨١٧) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخُرَيبي كوفي الأصل: ثقة، عابد، من التاسعة، أمسك عن الرواية قبل موته؛ فلذلك لم يسمع منه البخاري. (خ ٤).
قال الحافظ في سند حديث هذا أحد رجاله: "رجاله ثقات". "الخبر" (٢/ ٤٢٨).

٨١٨) عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى بن عمر: ثقة (ع).
"مجمع على ثقته". "اللسان" (٨/ ٤٣٤).

٨١٩) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني أبو الزناد: ثقة، فقيه، (ع).
"أحد الأئمة الأثبات الفقهاء وثقه الناس، ويقال: إن مالكًا كرهه لأنه كان يعمل للسلطان، وقال ربيعة الرأي: "إنه ليس بثقة". قلت: لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما، بل وثقوه **وكان سفيان الثوري** يسميه أمير المؤمنين واحتج به الجماعة". "الهدي" (٤١٣).
"أحد الأئمة". "اللسان" (٨/ ٤٣٤).

---

(١) تاريخ واسط بَحْشَل ص/٩٥

٨٢٠) عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة: ثقة (م ٤).." (١)

"٢١٩ - ٦٦ / ٥ ع - زهير بن معاوية بن حديج الحافظ الحجة أبو خيثمة الجعفي الكوفي محدث الجزيرة وهو اخو الرحيل وحديج.

حدث عن الاسود بن قيس وابي اسحاق وسماك ابن حرب وحميد الطويل وابي الزبير وزياد بن علاقة وطبقتهم.

وعنه أبو داود والحسن بن موسى الاشيب وابو نعيم وابو جعفر النفيلي واحمد ابن يونس ويحي بن يحيي التميمي وخلق سواهم.

وكان من علماء الحديث.

قال ابن عيينة لطالب: عليك بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله.

وقال معاذ ابن معاذ والله ما **كان سفيان الثوري** عندي بأثبت من زهير.

وقال شعيب ابن حرب وذكر حديثا لزهير وشعبة فقال: زهير احفظ عندي من عشرين مثل شعبة.

وقال احمد: زهير من معادن العلم.

وقال أبو حاتم الرازي: زهير احب الينا من اسراءيل في كل شئ الا في حديث ابي اسحاق.

قيل لابي حاتم: فزائدة وزهير ؟ قال: زهير اتقن وهو صاحب سنة غير انه تأخر سماعه عن ابي اسحاق.

وقال أبو زرعة سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وهو ثقة قلت ما اختلط أبو اسحاق ابدا وانما يعنى بذلك التغير ونقص الحفظ.

قال حميد بن عبد الرحمن الرواسي كان زهير إذا سمع الحديث من الشيخ مرتين كتب عليه فرغت.

يقال: نزل زهير الجزيرة سنة اربع وستين واصابه الفالج سنة اثنتين.

وبه تخرج النفيلي وقال: توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة رحمه الله تعالى.." (٢)

"٢١٩- ٦٦/ ٥ع- زهير بن معاوية بن حديج الحافظ الحجة أو خيثمة الجعفي الكوفي محدث الجزيرة وهو أخو الرحيل وحديج: حدث عن الأسود بن قيس وأبي إسحاق وسماك بن حرب وحميد الطويل وأبي الزبير وزياد بن علاقة وطبقتهم. وعنه أبو داود والحسن بن موسى الأشيب وأبو نعيم وأبو جعفر النفيلي وأحمد بن يونس ويحي بن يحيي التميمي وخلق سواهم. وكان من علماء الحديث. قال ابن عيينة لطالب: عليك بزهير بن معاوية فما بالكوفة مثله. وقال معاذ بن معاذ: والله ما **كان سفيان الثوري** عندي بأثبت من زهير. وقال شعيب بن حرب وذكر حديث لزهير وشعبة فقال: زهير أحفظ عندي من عشرين مثل شعبة. وقال أحمد: زهير من معادن العلم. وقال أبو حاتم الرازي: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق. قيل لأبي حاتم: فزائدة وزهير؟ قال: زهير أتقن وهو صاحب سنة غير أنه تأخر

---

(١) تحفة اللبيب بمن تكلم فيهم الحافظ ابن حجر من الرواة في غير «التقريب» نور الدين الوصابي ٤٧٧/١

(٢) تذكرة الحفاظ - الذهبي ٢٣٣/١

سماعه عن أبي إسحاق. وقال أبو زرعة سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وهو ثقة. قلت: ما اختلط أبو إسحاق أبدا وإنما يعني بذلك التغير ونقص الحفظ. قال حميد بن عبد الرحمن الرواسي كان زهير إذا سمع الحديث من الشيخ مرتين كتب عليه فرغت. يقال: نزل زهير الجزيرة سنة أربع وستين وأصابه الفالج سنة اثنتين. وبه تخرج النفيلي وقال: توفي في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة1 رحمه الله تعالى.

٢٢٠- ٦٧/ ٥ ع- سليمان بن بلال الحافظ المفتي أبو أيوب وأبو محمد التيمي المدني مولى آل أبي بكر الصديق: حدث عن عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم وخثيم بن عراك وأبي حازم الأعرج وربيعة الرأي وأبي طوالة وسهيل بن أبي صالح وعدة. وعنه ابنه أيوب والقعنبي وخالد بن مخلد وسعيد بن أبي مريم وأبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس وسعيد بن عفير ولوين وإسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى التميمي وخلق. قال ابن سعد: كان بربريا جميلا حسن الهيئة ثقة عاقلا يفتي بالمدينة وولي الخراج بها. قال يحيى بن معين: ثقة صالح.

٢١٩- تهذيب الكمال: ١/ ٤٣٦. تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٥١. تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٥. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٣٤٠. الكاشف: ١/ ٣٢٧. تاريخ البخاري الكبير: ٣/ ٤٢٧. الجرح والتعديل: ٣/ ٢٦٧٤. ميزان الاعتدال: ٢/ ٨٦. لسان الميزان: ٧/ ٢٢١. الثقات: ٦/ ٣٣٧. مجمع: ٢/ ١٠٩. الجمع بين رجال الصحيحين: ٥٩٨. طبقات ابن سعد: ٧/ ٣٣٥. الوافي بالوفيات: ١٤/ ٢٢٦. سير الأعلام: ٨/ ١٨١.

١ وقيل: ١٧٢ وقيل ١٧٧.

٢٢٠- تهذيب الكمال: ١/ ٥٣٢. تهذيب الكمال: ٤/ ١٧٥. تقريب التهذيب: ١/ ٣٢٢. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ٤٠٩. الكاشف: ١/ ٣٩١. تاريخ البخاري الكبير: ٤/ ٣، ٩/ ٣٧. تاريخ البخاري الصغير: ٢/ ٢١٣. الجرح والتعديل: ٤/ ٤٦٠. الوافي بالوفيات: ١٥/ ٣٥٥. سير الأعلام: ٧/ ٤٢٥. الثقات: ٦/ ٣٨٨.." (١)

"حتى تجيب.

فأجاب بخلاف جواب ربيعة.

فقال ابن شهاب ارجعوا بنا إلى قول مالك.

قال الدراوردي بينما أنا جالس مع يحيى ابن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة إذ سمعت أحدهما يقول للآخر، كم ذا يكون هذا الرجل بين أظهرنا أفلا تأتيه نسمع منه أو نأخذ عنه؟ فقلت في نفسي إن هذا رجلاً ذهب هذان في الأخذ عنه لأهل أن لا أجهله فقاما وقمت معهما، فأتيا باب مالك واستأذنا عليه فلم نلبث أن سمعنا وقع الوسائد وأذن لهما فدخلا معهما. فقالا يا أبا عبد الله حدثنا عن ابن شهاب **وكان سفيان الثوري** إذا سئل عن شاذ الحديث، قال دعوه، فإن الحجازي نهاني عنه، يعني مالكاً.

قال ابن معين سمع يحيى بن سعيد القطان من مالك في شباب مالك.

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي الذهبي، شمس الدين ١/١٧١

قال شعبة دخلت لمدينة سنة سبع عشرة بعد موت نافع بسنة وفي بعضها سنة ثمان عشرة وهو أصح.

فرأيت مالكاً له حلقة فإذا اختلف الناس في شيء نظروا إليه ما يقول.

قال القاضي محمد بن أحمد البصري: وفي هذه لسنة سمع شعبة من مالك وسن مالك إذ ذاك نيف وعشرون سنة.." (١)

"وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الخَفَّافُ، قَالَ:

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه: إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ -تَعَالَى- عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَسْفَلِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ.

قَالَ نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: إِذَا رَأَيْتَ الخُرَاسَانِيَّ يَتَكَلَّمُ فِي إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه، فَاتَّهِمْهُ فِي دِيْنِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ السَّعْدِيُّ؛ شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ:

لَمْ يَعْبُرِ الجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم بَعْضاً. (٣٧١/١١)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوْسِيُّ حِيْنَ مَاتَ إِسْحَاقُ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً كَانَ أَخْشَى للهِ مِنْ إِسْحَاقَ، يَقُوْلُ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨].

قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَلَوْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** فِي الحَيَاةِ، لاَحْتَاجَ إِلَى إِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الرِّبَاطِيُّ: لَوْ كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالحَمَّادَانِ فِي الحَيَاةِ، لاَحْتَاجُوا إِلَى إِسْحَاقَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: سَادَ إِسْحَاقُ أَهْلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ بِصِدْقِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ: أَنْشَدَ رَجُلٌ عَلَى قَبْرِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ:

وَكَيْفَ احْتِمَالِي لِلسَّحَابِ صَنِيعَهُ * بِإِسْقَائِهِ قَبْراً وَفِي لَحْدِهِ بَحْرُ (٣٧٢/١١)." (٢)

"أحمد بن حنبل وهو ابن سبع سنين.

وذكره أبو بكر الخلّال فقال: كان أخا دِينٍ وورع، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء. ومات ببغداد سنة خمس وسبعين ومئتين. انتهى.

وعدَّه العُليمي (رحمه الله ١) في الحنابلة.

١٢٩ - (ت ٢٤٣ هـ): إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه.

قال النابلسي (رحمه الله ٢): جالس أحمد، وروى عنه أشياء، وقيل له: من أكبر أنت أم أحمد بن حنبل؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره.

ولد سنة ست وستين ومئة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين.

قلت: كان إسحاق أحد أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدِّين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع،

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك القاضي عياض ١٦٧/١

(٢) ترجمة الأئمة الأربعة ص/٤١٠

والزهد. ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشّام، فسمع: جَرير بن عبد الحميد الرازي، وإسماعيل بن عُليَّة، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم. وورد بغداد غير مرة، وجالس أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وذاكرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم من الشيوخ. قال محمد بن أسلم يوم مات إسحاق: ما أعلم أنَّ أحدًا كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ وكان أعلم الناس، ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة لاحتاج إلى إسحاق. قال محمد بن عبد السَّلام: فأخبرتُ بذلك أحمد بن سعيد الرباطي فقال: والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق. قال محمد: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصَّفَّار فقال: رحمه الله

(رحمه الله١) المنهج الأحمد: ١/ ٢٥٤.

(رحمه الله٢) مختصر طبقات الحنابلة: ٦٨.." [1]

"و(الظهري) بظاءٍ معجمة مكسورة وراء مهملة؛ من ينسب إلى ظهرٍ بطنٍ من حمير، منهم:

معافى بن عمران الطمري يكنى أبا مسعودٍ الموصلي، **وكان سفيان الثوري** يسميه: الياقوتة. روى له البخاري عن الأوزاعي وعثمان بن الأسود.

(الطنبذي) بطاء مهملة مضمومة بعدها نون ساكنة ثم باء معجمة بنقطة واحدةٍ وذال معجمة؛ هو:

أبو عثمان مسلم بن يسار الطنبذي، ويقال: الأصبحي، قاله مسلم ابن الحجاج، رضيع عبد الملك بن مروان. سمع أبا هريرة، حدث عنه أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني. روى له مسلم وحده حديثاً في صدر كتابه: ((سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون.. ..)) الحديث. وهو منسوب إلى طنبذ، قريةٌ من قرى مصر فيما بلغني.." [2]

"حرف الياء

(اليمان): والد حذيفة بين اليمان العبسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حذيفة بن حسيل بن جابر، واليمان لقب؛ لأنه كان أصاب دماً في قومه، وهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل، وسماه قومه: اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، هذا قول ابن قتيبة في كتاب ((المعارف)).

وقال ابن الكلبي: هو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان واسم اليمان: جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وإنما قيل: حذيفة بن اليمان؛ لأنه من ولده، أصابه المسلمون في المعركة يوم أحد ولا يدرون، فتصدق حذيفة بديته على من أصابه.

(الياقوتة): هو المعافى بن عمران أبو مسعود الموصلي الظهري، عن الأوزاعي وغيره، **كان سفيان الثوري** يسميه: الياقوتة.

وروينا عن ابن زبر في كتاب ((العلل)) لأحمد بن حنبل: قال أحمد." [3]

---

(١) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة صالح بن عبد العزيز آل عثيمين ١/١٩٩

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني أبو علي الغساني ٢/٣٣٧

(٣) تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني أبو علي الغساني ٣/١١٤٨

"١٠٤٥ – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي قال : **كان سفيان الثوري** لا يرى الصوم يوم عرفة ، وكان يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، ثم يرجع إلى رحله فيتعشى ، ثم يقف قال أبو جعفر : قد بينت هذه الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله A أن إفطاره – لا شك – أفضل لمن خاف أن يضعف بالصوم عما هو أفضل من الصوم من الأعمال ، وذلك الاجتهاد في الدعاء ، وذكر الله D ، والتضرع إليه ، فإن ذلك أفضل من الصوم النفل هنالك . فإن قال لنا قائل : فإن الذي ذكرت من الأخبار عن رسول الله A وعن أصحابه – من إفطارهم بعرفة يوم عرفة ، وكراهتهم الصوم هنالك ، وإن كان كما ذكرت – فليس بموجب أن يكون A والذين كرهوا الصوم هنالك من أصحابه ، لم يكونوا من كراهتهم ذلك في غير ذلك الموضع ، على مثل الذي كانوا عليه من كراهتهم في ذلك الموضع . فما برهانك على أن كراهة من كره الصوم ذلك اليوم ، مخصوص به ذلك الموضع ، دون سائر بقاع الأرض ، ودون سائر الناس من الحاج وغير الحاج ؟ وقد صح عندك الخبر عن رسول الله A بأنه جعله في أيام العيد التي آثر الأكل فيها والشرب على الصوم ، وثبت عندك عن جماعة من السلف كراهتهم صوم ذلك اليوم لكل أحد ، في كل موضع وكل بقعة من بقاع الأرض ، وإنكار بعضهم الخبر الذي روي عن أبي قتادة ، عن رسول الله A في فضل صومه." (١)

"@٣٦٠ @٥٩١ – حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، عن يحي بن أبي إسحق قال ، سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصومه . فقلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال حسبك به شيخا

٥٩١ م – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، قال : **كان سفيان الثوري** لا يرى الصوم يوم عرفة ، وكان يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، ثم يرجع إلى رحله فيتعشى ، ثم يقف

قال أبو جعفر : قد بينت هذه الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [إفطاره] لا شك أفضل لمن خاف أن يضعف بالصوم عما هو أفضل من الصوم من الأعمال ، وذلك الاجتهاد في الدعاء وذكر الله عز وجل والتضرع إليه ، فإن ذلك أفضل من الصوم النفل هنالك .." (٢)

"

٥٩١ – حدثني يعقوب بن إبرهيم ، حدثنا ابن علية ، عن يحي بن أبي إسحق قال ، سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال : كان ابن عمر لا يصومه . فقلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ فقال حسبك به شيخا .

٥٩١ م – حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، قال : **كان سفيان الثوري** لا يرى الصوم يوم عرفة ، وكان يصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، ثم يرجع إلى رحله فيتعشى ، ثم يقف . * * * قال أبو جعفر : قد بينت هذه الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن [إفطاره] لا شك أفضل لمن خاف أن يضعف بالصوم عما هو أفضل من الصوم من الأعمال ، وذلك الاجتهاد في الدعاء وذكر الله عز وجل والتضرع إليه ، فإن ذلك أفضل من الصوم النفل هنالك . * * *

---

(١) تهذيب الآثار للطبري ٧٥/٢

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر ٣١٠ ٣٦٠/١

". (١)

"وهو جد عمرو بن علي الفلاس. روى عن الحسن البصري وعبد العزيز بن أبي بكرة وعثمان بن ساج وعمرو بن دينار وعمران القصير وقتادة والزهري. وعنه الثوري وكناه ولم يسمه وابن عيينة ويزيد بن هارون ومهران بن أبي عمر ومسلم بن إبراهيم وعلي بن الجعد. قال محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع كان لا شيء وقال ابن أبي خيثمة عن يحيي بن معين: "لا يكتب حديثه" وقال النسائي قال يحيي بن معين: "ليس بشيء" وقال أبو حاتم: "ضعيف" وقال الحاكم أبو أحمد: "ليس بالقوي عندهم" وقال الدارقطني: "متروك" وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيي بن سعيد القطان **كان سفيان الثوري** يحدثني فإذا حدثني عن الرجل يعلم أني لا أرضاه كناه لي فحدثني يوما قال حدثني أبو الفضل يعني بحرا السقاء وقال الحميدي عن ابن عيينة سمعت أيوب يقول لبحر السقاء يا بحر أنت كاسمك قال ابن سعد مات سنة "١٦٠" "وكان ضعيفا". روى له ابن ماجة حديثا واحدا عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي في السواك. قلت: وقال الحربي "ضعيف" وقال الساجي: تروى عنه مناكير وليس هو عندهم بقوي في الحديث وقال البخاري: "ليس هو عندهم بقوي يحدث عن قتادة بحديث لا أصل له من حديثه ولا يتابع عليه" وقال النسائي في الجرح والتعديل: "بل ليس بثقة ولا يكتب حديثه" وذكره ابن البرقي في طبقة من ترك حديثه وقال السعدي: "ساقط" وقال ابن حبان: "كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك" وسئل أبو داود عن بحر وعمران فقال بحر فوق عمران وبحر "متروك".

٧٧٤ . "ق – بحر" بن مرار ١ بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو معاذ

---

١ بفتح الميم والراء الأولى الشديدة صدوق من السادسة ١٢ تقريب." (٢)

"ابن أبي ليلى في الشعبي أحب إلي منه وقال البخاري يتكلمون فيه كان ابن المبارك ينهى عنه وقال علي أنا لا أحدث عنه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضبي وأضعف يشبه المتروك قال **وكان سفيان الثوري** ربما كنى عن اسمه يقول رجل عن الشعبي وربما كناه يقول أبو سهل عن الشعبي كيلا يفطن به وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الجوزجاني غير ثقة وقال بن عدي له كتاب الفرائض ينسب إليه من تصنيفه والضعف على رواياته بين قلت وقال بن سعد كان ضعيفا كثير الحديث وقال الساجي يروي الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها وقال هي موضوعة وقال يعقوب بن سفيان ضعيف لا يفرح بحديثه وقال الدارقطني متروك الحديث

٢٦٥ – "ت – محمد" بن سالم الربعي البصري روى عن ثابت البناني عن أنس حديث إذا اشتكى أحدكم فليضع يده الحديث وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغسان بن مالك ومحمد بن عيسى بن الطباع قال أبو حاتم لا بأس به روى له الترمذي الحديث المذكور وقال الطبراني في معجمه الصغير تفرد به محمد بن سالم عن ثابت قلت وذكره بن حبان في الثقات

---

(١) تهذيب الاثار مسند عمر بن الخطاب ٣٦٠/١

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤١٩/١

٢٦٦ – "خ – محمد" بن سالم عن أبي الأحوص وعنه البخاري ذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري وقال إنه وقع في رواية أبي محمد الحموي منسوبا ولغيره ثنا محمد ولم يذكر أباه قال فسألت أبا ذر الهروي عنه فقال أراه." (١)

"سمعت أبا نعيم يقول **كان سفيان الثوري** لا يرمي أحدا بالكذب إلا معلى بن هلال وقال أبو الوليد الطيالسي رأيت معلى بن هلال يحدث بأحاديث قد وضعها فقلت بيني وبينك السلطان فكلموني فيه فأتيت أبا الأحوص فقال مالك ولذلك البائس فقلت هو كذاب فقال هو يوذن على منارة طويلة وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن المعلى بن هلال ما كان تنقم عليه فقال الكذب وقال أبو أحمد بن عدي هو في عداد من يضع الحديث قلت وقال البخاري قال بن المبارك لوكيع عندنا شيخ يقال له أبو عصمة نوح ابن أبي مريم يضع كما يضع المعلى وقال الآجري عن أبي داود روى أربعين حديثا عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس كلها مختلفة وقال الأزدي متروك وقال الجوزجاني والعجلي وعلي بن الحسين بن الجنيد كذاب وقال الدارقطني كان يضع الحديث وقال بن حبان كان يروي الموضوعات عن قوم أثبات لا تحل الرواية عنه بحال قال أبو أسامة سجرت بكتابة التنور وذكره بن البرقي في باب من رمي بالكذب وقال كان قدريا وقال بن المبارك في تاريخه كان لا بأس به ما لم يجيء بالحديث فقال له بعض الصوفية يا أبا عبد الرحمن أتغتاب الصالحين فقال اسكت إذا لم نبين الحق فمن يبين وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن يونس بن عبيد وغيره المناكير وأما أبو حريز فالآن القول فيه وقال كان شيخا حدث عنه غير واحد إلا أنه غير موثوق بحفظه وقال بن أبي حاتم في العلل عن أبيه عن بن نمير في حديث رواه يحي الحماني عن علي بن سويد عن نفيع في المؤذنين علي بن سويد هذا هو معلى بن." (٢)

"وأحمد بن عمير بن جوصاء وأبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي وآخرون قال بن عدي سمعت عبدان عن أبي داود حديث بن أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي يشبه حديث هقل قال وكان أبو داود لا يحدث عنه قال بن عدي ولموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد وغيره وأفراد وكان يروي عن الوليد ما يروي عنه المتقدمون ومن لم يلحق هشاما ودحيما كانوا يجعلونه عوضا منهما وذكره ابن حبان في الثقات قال عمرو بن دحيم مات في النصف من ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين.

٦٢٧ – "ع – موسى" بن أبي عائشة المخزومي الهمداني١ أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث يقال مرسل وسليمان بن صرد يقال مرسل وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويحي بن الجزار وعبد الله بن أبي رزين الأسدي وعمرو بن شعيب بن جرير وغيرهم روى عنه شعبة وإسرائيل وأبو إسحاق الفزاري وزائدة والسفياناان وأبو عوانة وعبيدة بن حميد وجرير بن عبد الحميد وآخرون قال علي بن المديني سمعت يحي بن سعيد يقول **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء عليه وقال الحميدي عن ابن عيينة حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال محمد بن حميد عن جرير كنت إذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٧٧/٩

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٢٤٢/١٠

١ الهمداني بسكون الميم ١٢ تقريب.." (١)

"لا يكتب حديثه وقال النسائي قال يحيي بن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ضعيف وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني متروك وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيي بن سعيد القطان **كان سفيان الثوري** يحدثني فإذا حدثني عن الرجل يعلم اني

لا أرضاه كناه لي فحدثني يوما قال حدثني أبو الفضل يعني بحرا السقاء وقال الحميدي عن ابن عيينة سمعت أيوب يقول لبحر السقاء يا بحر أنت كإسمك.

قال ابن سعد مات سنة (١٦٠) وكان ضعيفا.

روى له ابن ماجة حديثا واحدا عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي في السواك.

قلت: وقال الحربي ضعيف وقال الساجي تروى عنه مناكير وليس هو عندهم بقوي في الحديث وقال البخاري ليس هو عندهم بقوي يحدث عن قتادة بحديث لا أصل له من حديثه ولا يتابع عليه وقال النسائي في الجرح والتعديل بل ليس بثقة ولا يكتب حديثه وذكره ابن البرقي في طبقة من ترك حديثه وقال السعدي ساقط وقال ابن حبان كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك وسئل أبو داود عن بحر وعمران فقال بحر فوق عمران وبحر متروك.

٧٧٤ - ق (ابن ماجة) بحر بن مرار (١) بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو معاذ البصري.

روى عن جده وجد أبيه ولم يدركه والحكم بن الاعرج.

وعنه الاسود بن شيبان وشعبة والقطان وأثنى عليه خيرا فيما حكاه ابن المديني وقال كان من أقدمهم وقال البخاري قال القطان رأيته قد خلط وقال ابن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس.

قلت: ذكر العقيلي حديثه عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مر بقبرين يعذبان وقال لا يتابع عليه ونقل الدولابي في الكنى وابن الجارود في الضعفاء أن يحيى بن سعيد قال رأيته قد خولط وقال ابن عدي لا أعرف له حديثا منكرا ولم أجد أحدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله خولط وقال ابن حبان في المجروحين اختلط بآخره حتى كان لا يدري ما يحدث فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز.

تركه القطان وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وقال النسائي في الضعفاء تغير.

---

(١) بفتح الميم والراء الاولى الشديدة صدوق من السادسة اه تقريب.

(*)."(٢)

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٣٥٢/١٠

(٢) تهذيب التهذيب - ابن حجر ٣٦٧/١

"عيسي عن ابن المبارك محمد بن سالم والسري بن اسماعيل وعبيدة ترك الحديث عنهم وقال أبو موسى ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عنه بشئ وكذا قال عمرو ابن علي نحوه وقال محمد بن ابراهيم بن شعيب الغازي ثنا عمرو بن علي أن محمد بن سالم ضعيف الحديث متروك قيل له وكتاب الفرائض عن محمد بن سالم قال ليس يساوي شيئا وقال ابن أبي خيثمة سمعت أبي يقول لم أدخل في الفرائض عن محمد بن سالم شيئا كأنه يضعفه وقال ابن أبي ليلى في الشعبي أحب إلي منه.

وقال البخاري يتكلمون فيه كان ابن المبارك ينهى عنه وقال علي أنا لا أحدث عنه.

وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضبي وأضعف يشبه المتروك.

قال **وكان سفيان الثوري** ربما كنى عن اسمه يقول رجل عن الشعبي وربما كناه يقول أبو سهل عن الشعبي كيلا يفطن به وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الجوزجاني غير ثقة.

وقال ابن عدي له كتاب الفرائض ينسب إليه من تصنيفه والضعف على رواياته بين.

قلت: وقال ابن سعد كان ضعيفا كثير الحديث وقال الساجي يروي الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها وقال هي موضوعة وقال يعقوب بن سفيان ضعيف لا يفرح بحديثه وقال الدارقطني متروك الحديث.

٢٦٥ - ت (الترمذي) محمد بن سالم الربعي البصري.

روى عن ثابت البناني عن انس حديث إذا اشتكى أحدكم فليضع يده الحديث.

وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث وغسان بن مالك ومحمد بن عيسى بن الطباع.

قال أبو حاتم لا بأس به.

روى له الترمذي الحديث المذكور وقال الطبراني في معجمه الصغير تفرد به محمد بن سالم عن ثابت.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٦٦ - خ (البخاري) محمد بن سالم.." (١)

"سفيان إن هذا (١) من أكذب الناس وقال في موضع آخر كان كذابا وقال النسائي كذاب وقال مرة يضع الحديث.

وقال علي بن المديني عن أبي أحمد الزبيري حدثت ابن عيينة عن معلى الطحان (٢) فقال ما

أحوج صاحب هذا إلى أن يقتل وقال علي أيضا ما رأيت يحيى بن سعيد يصرح في أحد بالكذب إلا معلى بن هلال وإبراهيم بن أبي يحيى وقال علي سمعت وكيعا يقول أتينا معلى ابن هلال وأن كتبه لمن أصح الكتب ثم ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشئ وقال عمرو بن محمد الناقد رأيت وكيعا يعرض عليه أحاديث معلى بن هلال فجعل وكيع يقول قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه الكذب مجانب للايمان.

وقال أحمد بن محمد بن محمد البغدادي سمعت أبا نعيم يقول كان معلى بن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المراكب إليه وكان الثوري وشريك يتكلمان فيه فلا يلتفت إلى قولهما فلما مات كأنه وقع في بئر وقال زكرياء بن يحيى الساجي عن أحمد بن

---

(١) تهذيب التهذيب - ابن حجر ١٥٦/٩

العباس الجنديسابوري سمعت أبا نعيم يقول كان سفيان الثوري لا يرمي أحدا بالكذب إلا معلى بن هلال وقال أبو الوليد الطيالسي رأيت معلى بن هلال يحدث بأحاديث قد وضعها فقلت بيني وبينك السلطان فكلموني فيه فأتيت أبا الاحوص فقال مالك ولذلك البائس فقلت هو كذاب فقال هو يوذن على منارة طويلة وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن المعلى ابن هلال ما كان تنقم عليه فقال الكذب وقال أبو أحمد بن عدي هو في عداد من يضع الحديث.

قلت: وقال البخاري قال ابن المبارك لوكيع عندنا شيخ يقال له أبو عصمة نوح ابن أبي مريم يضع كما يضع المعلى وقال الآجري عن أبي داود روى أربعين حديثا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس كلها مختلفة وقال الازدي متروك وقال الجوزجاني والعجلي وعلي ابن الحسين بن الجنيد كذاب وقال الدارقطني كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن قوم أثبات لا تحل الرواية عنه بحال.

قال أبو أسامة سجرت بكتابه

---

(١) يعني المعلى اه.

(٢) في بعض حديث ابن أبي نجيح اه تهذيب الكمال (*).."(١)

"حديثا أو حديثين وروى عنه النسائي في كتاب الكنى وابراهيم بن دحيم وأبوالجهم المشعراني.

واسماعيل بن قيراط وأبو بكر بن راشد بن معدان ومحمد بن جعفر بن محمد ابن هشام بن ملاس.

وأبو بكر بن أبي داود وأحمد بن عمير بن جوصاء وأبو الدحداح أحمد بن محمد بن اسماعيل التميمي وآخرون.

قال ابن عدي سمعت عبدان عن أبي داود حديث ابن أبي الهيذام عن الوليد عن الاوزاعي يشبه حديث هقل قال وكان أبو داود لا يحدث عنه.

قال ابن عدي ولموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد وغيره وافراد وكان يروي عن الوليد ما يروى عنه المتقدمون ومن لم يلحق هشاما ودحيما كانوا يجعلونه عوضا منهما وذكره ابن حبان

في الثقات.

قال عمرو بن دحيم مات في النصف من ذي الحجة سنة خمس وخمسين ومائتين.

٦٢٧ - ع (الستة).

موسى بن أبي عائشة المخزومي الهمداني (١) أبو الحسن الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة.

روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد وعمرو بن الحارث يقال مرسل وسليمان بن صرد يقال مرسل وسعيد بن جبير وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ويحي بن الجزار وعبد الله ابن أبي رزين الاسدي وعمرو بن شعيب وغيلان بن جرير وغيرهم.

روى عنه شعبة واسرائيل وأبو إسحاق الفزاري وزائدة والسفيانان وأبو عوانة وعبيدة بن حميد وجرير بن عبد الحميد وآخرون.

قال علي بن المديني سمعت يحي بن سعيد يقول كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه وقال الحميدي عن ابن عيينة حدثنا

---

(١) تهذيب التهذيب - ابن حجر ٢١٧/١٠

موسى بن أبي عائشة وكان من الثقات وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين ثقة وقال محمد بن حميد عن جرير كنت إذا رأيت موسى ذكرت الله تعالى لرؤيته وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول تريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبدالله في مرض النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت:

---

(١) الهمداني بسكون الميم اه تقريب (*).."(١)

"عبدالله بن عدي الحافظ، قال: سمعت أحمد بن حفص السعدي يقول: ذكر أحمد بن حنبل وأنا حاضر إسحاق بن راهويه، فكره أحمد أن يقال: راهويه، وقال: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وقال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.

وبه (١): أخبرنا ابن يعقوب، قال: أخبرنا ابن نعيم، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن عبد السلام بن بشار الوراق يقول: سمعت محمد ابن داود الضبي يقول: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول حين مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحد كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: (إنما يخشى من عباده العلماء) (٢) وكان أعلم الناس، ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة، لاحتاج إلى إسحاق.

قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بن

سعيد الرباطي، فقال: والله لو كان الثوري، وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة (٣).

وبه (٤): حدثني علي بن أحمد الهاشمي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثني محمد بن داود النيسابوري، قال:

= الحديث، توفي بمصر سنة ٤١٢ هـ وهو منسوب إلى مالين، قرى مجتمعة من أعمال هراة، كما في أنساب السمعاني ولباب ابن الاثير وتاريخ الاسلام للذهبي وغيرها.

(١) تاريخ الخطيب: ٦ / ٣٤٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) تتمة الخبر من تاريخ الخطيب: " قال محمد: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار، فقال: والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة ".

(٤) تاريخ الخطيب: ٦ / ٣٤٩.

[*]." (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب - ابن حجر ١٠/٣١٤

(٢) تهذيب الكمال - المزي ٢/٣٨١

"يزيد بن هارون لا يستخفه، أظنه قال: كان لا يحفظ الاسناد.

وقال في موضع آخر (١): رجل صالح، ثقة.

وقال الفضل بن زياد (٢)، عن أحمد بن حنبل: كان مفتي أهل واسط.

وقال إسحاق الازرق (٣): ما كان سفيان الثوري بأورع منه، وما كان أبو حنيفة بأفقه منه.

وقال مسلم بن الحجاج، عن أحمد بن صالح: رجل صالح، ثقة.

وقال محمد بن سعد (٤)، والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم (٥): لا بأس به، شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال أبو أحمد بن عدي (٦): في حديثه بعض الاضطراب، ولم

أجد في سائر أحاديثه شيئا منكرا، ولهذا قال أحمد بن حنبل: " لا بأس به " لان أحاديثه ليست بامناكير، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال محمد بن أبان الواسطي (٧)، عن أبيه: سمعت أبا شيبة

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١ / ١ / ٢٥٩).

(٢) الكامل: ٢ / الورقة: ١٥٦.

(٣) تاريخ واسط لبحشل: ١٠٥.

(٤) الطبقات: ٧ / ٣١٢.

(٥) الجرح والتعديل لولده: ١ / ١ / ٢٥٩.

(٦) الكامل: ٢ / الورقة: ١٥٧.

(٧) تاريخ واسط لبحشل: ١٠٥.

(*)."(١)

"روى عن:

الحسن البصري، وعبد العزيز بن أبي بكرة، وعثمان بن ساج (ق)، وعمرو بن دينار، وعمران القصير، وقتادة، والزهري.

روى عنه:

سفيان الثوري، وكناه ولم يسمه، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن إبراهيم (ق)، ومهران بن أبي عمر الرازي، ويزيد بن هارون (١).

قال محمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، كان لا شئ.

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٤٩٣/٣

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه (٢).

وقال النسائي: قال يحيى بن معين: ليس بشئ (٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال الدار قطني: متروك.

وقال أبو بكر بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد القطان: **كان سفيان الثوري** يحدثني عن الرجل، فإذا حدثني عن الرجل يعلم

---

(١) قال بشار: وروى عنه من أهل واسط: عبدون بن عاصم السراج (أنظر تاريخ واسط لبحشل: ٢١٤)، كما ذكر ابن عدي في " الكامل " أن لبحر نسخ منها نسخة رواها عمر بن سهل عنه، ونسخة لمحمد بن مصعب القرقساني عنه، ونسخة للحارث بن مسلم عنه، وذكر من الرواة عنه أيضا: بقية بن الوليد.

فهؤلاء ممن يستدركون على المزي في الرواة عنه.

(٢) هذا ما نقله المزي من كتاب ابن أبي حاتم، وقال مغلطاي: " وفي كتاب ابن أبي خيثمة عن يحيى: كل الناس أحب الي منه ".

(٣) وقال النسائي في " الضعفاء ": متروك الحديث ".

(*)."[١]

"وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن بشر ابن السري فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثبت صالح.

وقال عبد الصمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي الحواري: سمعت بشر بن السري يقول: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغض حبيبك.

وقال أبو أحمد بن عدي: له غرائب من الحديث عن الثوري، ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يكتب حديثه، ويقع في أحاديثه من النكرة، لانه يروي عن شيخ محتمل، فأما هو في نفسه، فلا بأس به.

وقال البخاري: كان صاحب مواعظ، فتكلم، فسمي الافوه.

وقال في موضع آخر: قال لي محمود: مات سنة خمس وتسعين ومئة، كان صاحب خير، صدوقا.

وقال غيره: مات سنة ست وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة (١).

---

(١) قال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث ".

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٤/١٣

وقال أبو بكر البرقاني، عن الدار قطني: مكي ثقة.

وقال الدار قطني في كتاب " الجرح والتعديل ": " ثقة وجدوا عليه في أمر المذهب فحلف واعتذر إلى الحميدي في ذلك. وهو الحديث صدوق " وقال أبو جعفر العقيلي في كتاب " الضعفاء " هو في الحديث مستقيم **وكان سفيان الثوري** يستثقله " ووثقه العجلي، وعمرو بن علي، وابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب ".

" ثقة متقن طعن فيه برأي جهم.

ثم اعتذر وتاب " قال بشار بن عواد: والتجريح بمثل هذا تجريح ضعيف، وقد قال الذهبي – فضلا عن ذلك –: " أما التجهم فقد رجع عنه، وحديثه ففي الكتب الستة " ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد متابعة، وهو أول شئ في كتاب الفتن، قال: حدثنا علي بن عبد =." (١)

"وعبد الله بن داود الخريبي (س)، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمان بن مصعب القطان، وعبد العزيز بن الخطاب، وعبيد الله بن موسى (م د س ق)، وعثمان بن حكيم الاودي (س)، وعثمان بن سعيد بن مرة المري، وعلي بن الجعد، وأخوه علي بن صالح بن حي، وعمر بن أيوب الموصلي، وعمرو بن جميع قاضي حلوان، وأبو نعيم الفضل بن دكين (س)، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسان مالك بن إسماعيل (ق)، وأبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري، ومصعب بن المقدام (ت س)، ووكيع بن الجراح (د ت ق)، ويحيى بن آدم (بخ م د ت سي)، ويحيى بن أبي بكير، ويحيى بن فضيل (١)، ويونس بن أرقم.

قال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان: **كان سفيان الثوري** سيء الرأي في الحسن بن حي.

وقال زكريا بن يحيى الساجي (٢)، عن أحمد بن محمد البغدادي – أظنة أبا بكر الاثرم: سمعت أبا نعيم يقول: دخل الثوري يوم الجمعة من الباب القبلي، فإذا الحسن بن صالح يصلي، قال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحول إلى سارية أخرى.

وقال العلاء بن عمرو الحنفي، عن زافر بن سليمان: أردت الحج، فقال لي الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبدالله سفيان

---

(١) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة.

(٢) الكامل لابن عدي: ١ / الورقة ٢٥٢.

(*)." (٢)

"سويد يقول: كنت عند سفيان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت له: يا أبا عبدالله هو عندي خير منك ! قال: وكيف ذاك ؟ قلت: جلست معه غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك إلا بخير.

قال أيوب: فما سمعت سفيان ذاكرا الحسن بن عمارة بعد ذلك إلا بخير حتى فارقته.

---

(١) تهذيب الكمال – المزي ١٢٥/٤

(٢) تهذيب الكمال – المزي ١٨٠/٦

وقال أبو جعفر الطحاوي (١): حدثنا أحمد بن عبدالمؤمن المروزي، قال: سمعت علي ين يونس المروزي يقول: سمعت جرير بن عبدالحميد، يقول: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة !

وقال أبو بكر المروذي (٢): قلت لاحمد بن حنبل: فكيف الحسن بن عمارة ؟ قال: متروك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

قلت له: كان له هوى ؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه.

وقال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحسن بن عمارة، فقال: ليس بشيء، إنما يحدث عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار.

قال: وكان سفيان الثوري إذا جاءه شئ عن الحسن بن عمارة يقول: جزاري، يعرض بالحسن بن عمارة.

---

(١) تاريخ الخطيب: ٧ / ٣٤٩.

(٢) تاريخ الخطيب: ٧ / ٣٤٩.

(*)."(١)

"الرشيد: من أقرأ الناس ؟ قلت: حسين بن علي الجعفي.

وقال حميد بن الربيع الخزاز: أخرج ألي حسين الجعفي يوما صحيفة، فأملى علي عن زائدة فقطعه فقالت إمرأة له: أي شئ بدا للحسين أن يحدث ؟ قال: رأى رؤيا كأن القيامة قد قامت وكأن مناديا ينادي: ليقم العلماء، فيدخلوا الجنة، قال: فقاموا وقمت معهم، فقيل لي: اجلس لست منهم أنت لا تحدث، قال: فلم يزل يحدث في البرد والحر والمطر وغير ذلك بالغداة والعشي حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: ثقة، وكان يقرئ القرآن

رأس فيه، وكان رجلا صالحا لم أر رجلا قط أفضل منه.

وروى عنه سفيان بن عيينة حديثين ولم نره إلا مقعدا كان يحمل في محفة حتى يقعد في مسجد على باب داره وربما دعا بالطست فبال مكانه، وكان صحيح الكتاب، ويقال: إنه لم ينحر قط، ولم يطأ أنثى قط، وكان جميلا لباسا، يخضب إلى الصفرة خضابه، ومات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر دينارا، وكان من أروى الناس عن زائدة، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، وكان سفيان الثوري إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جعفي.

قال أبو بكر الخطيب (١): حدث عنه سفيان بن عيينة، وعباس بن محمد الدوري وبين وفاتيهما ثلاث وسبعون سنة.

قيل: إنه ولد سنة تسع عشر ومئة.

ومات سنة ثلاث أو أربع

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٦/٢٧٠

(١) السابق واللاحق: ١٨٦.." (١)

"سواد الكوفة وضياعها، **وكان سفيان الثوري** إذا قيل له: من مفتيكم ؟ قال: مفتينا: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وكان ابن شبرمة عفيفا صارما عاقلا فقيها، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا.

وكان إذا اختلف إليه الرجل ثلاثة أيام، دعاه، فقال له: أراك قد لزمتنا منذ ثلاثة أيام عليك خراج نتكلم فيه.

وسمع من الشعبي وكانت روايته عنه وعن غيره قدر خمسين حديثا أو نحوها.

وقال عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد: كان ابن شبرمة إذا أراد أن يخرج إلى مجلس القضاء، قال: يا جارية قربي غدائي حتى أقوم إلى بلائي.

وقال محمد بن فضيل، عن أبيه، كان ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي، والقعقاع بن يزيد وغيرهم، يسمرون في الفقه، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا النداء بالفجر.

وقال أحمد بن حنبل، عن محمد بن فضيل: سمعت ابن شبرمة، يقول: كنت إذا اجتمعت أنا والحارث – يعني العكلي – على مسألة لم نبال من خالفنا.

وقال أبو معمر، عن عبد الوارث: ما رأيت أحدا أسرع جوابا من ابن شبرمة، ما كان الرجل يتم المسأله حتى يرميه بالجواب.

وقال محمد بن حميد، عن جرير بن عبدالحميد: رأيت ابن شبرمة

يخضب لحيته بالحناء ثم يغسله فتراه أصفر.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، سمعت ابن شبرمة إذا قال له الرجل: جعلني الله فداك، يغضب، ويقول: قل غفر الله لك.." (٢)

"قال يحيى بن معين (١): وكان يرى القدر.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (٢).

عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة (٣)، عن يحيى بن معين: كان يحيى

ابن سعيد يوثقه.

وكان سفيان الثوري يضعفه.

قلت: ما تقول أنت فيه ؟ قال: ليس بحديثه بأس.

وهو صالح (٤).

وقال علي بن المديني (٥)، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه (٦).

---

(١) تهذيب الكمال – المزي ٤٥٣/٦

(٢) تهذيب الكمال – المزي ٧٩/١٥

وقال الفضل بن موسى (٧): كان خرج مع محمد بن عبدالله بن حسن العلوي.

وقال أبو حاتم (٨): محله الصدق.

وقال النسائي: ليس به بأس (٩).

---

(١) تاريخ الدوري: ٢ / ٣٤١، وفيه: كان يرمى بالقدر.

(٢) تاريخه: الترجمة ٢٦٣، ٦١٠.

(٣) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٤٦.

(٤) قال ابن طهمان عن ابن معين: ليس به بأس (ابن طهمان: الترجمة ٧٣).

وقال ابن الجنيد عن يحيى: ليس به بأس كان قدريا يرى رأي أهل القدر (سؤالاته: ١١).

وقال ابن محرز عنه: ثقة (سؤالاته: الترجمة ٤١٤).

وكذا قال ابن أبي مريم عن يحيى (الكامل لابن عدي: ٢ / الورقة ٣١١).

(٥) ضعفاء العقيلي: الورقة ١٢٦.

والجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٢٤٦.

والكامل لابن عدي: ٢ / الورقة ٣١١.

(٦) كذا قال ابن سعد عن يحيى بن سعيد (طبقاته: ٩ / الورقة ٢٤٠).

(٧) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٤٦.

(٨) نفسه.

(٩) قال النسائي: ليس بالقوي (الضعفاء والمتروكين: الترجمة ٣٩٦).

(*)".(١)

"أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا (١).

وقال أبو زرعة الدمشقي (٢): سمعت أحمد ويحيى يقولان: كان

عبدالملك بن أبي سليمان ثقة.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي (٣): وسألته - يعني يحيى بن معين - قلت: عبدالملك بن أبي سليمان أحب إليك أو ابن جريج ؟ فقال: كلاهما ثقتان (٤).

وقال إسحاق بن منصور (٥)، عن يحيى بن معين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد.

وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي (٦): ثقة حجة.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي (٧): ثقة ثبت في الحديث، ويقال: **كان سفيان الثوري** يسميه الميزان، وكان راوية عن عطاء

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٤١٩/١٦

بن أبي رباح.

وقال يعقوب بن سفيان (٨): حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن

---

(١) وقال عبدالله بن أحمد: سمعته يقول - يعني أباه -: كان عبدالملك بن أبي سليمان من الحفاظ (العلل: ١ \ ١٩١).

(٢) تاريخه: ٤٦٠.

(٣) الجرح والتعديل: ٥ \ الترجمة ١٧١٩.

وتاريخ الخطيب: ١٠ \ ٣٩٦.

(٤) في الاصل: " ثقتين " وضبب عليها المؤلف لمخالفتها أصول العربية فأصلحناها.

(٥) الجرح والتعديل: ٥ \ الترجمة ١٧١٩.

(٦) تاريخ الخطيب: ١٠ \ ٣٩٧.

(٧) ثقاته، الورقة ٣٤.

(٨) المعرفة والتاريخ: ٣ \ ٩٤.

(*)".[١]

"مهدي يقول: **كان سفيان الثوري** يعجب من حفظ عبدالملك.

قال صالح: فقلت لابي: هو عبدالملك بن عمير ؟ قال: نعم.

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم: فذكرت ذلك لابي، فقال: هذا وهم، إنما هو عبدالملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البخاري (١): سمع عبدالملك بن عمير يقول: إني لاحدث بالحديث فما أترك منه حرفا، وكان من أفصح الناس.

قال: وقال عبيد الله بن سعيد، عن ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك بن عمير: القبطي.

قال: أما عبدالملك فأنا، وأما القبطي فكان فرس لنا سابق (٢).

وروي عن أبي بكر بن عياش، قال: سمعت عبدالملك بن عمير يقول: هذه السنة يوفي لي مئة وثلاث سنين.

قال أبو بكر بن أبي الاسود (٣)، عن أبي عبدالله البجلي (٤):

---

(١) تاريخه الكبير: ٥ / الترجمة ١٣٨٦.

(٢) هكذا ذكر المؤلف نص قول عبيد الله بن سعد عن ابن عيينة وهو مبهم غير مفهوم وفي " تاريخ البخاري الكبير " جاء النص أحسن مما هنا وهو " قال رجل لعبد الملك: أين عبدالملك بن عمير القطبي ؟ قال عبدالملك: أما عبدالملك فأنا، وأما

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ١٨/٣٢٧

القطبي فكان فرسا لنا سابقا ".

(٣) تاريخ البخاري الصغير: ٢ / ٣٩.

(٤) في المطبوع من " التاريخ الصغير ": أبي عبدالله البلخي.

(*)."(١)

"أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى * والى المنية كل يوم تدفع أحلام نوم أو كظل زائل * إن اللبيب بمثلها لا يخدع فتودن ليوم فقرك دائبا * واجمع لنفسك لا لغيرك تجمع وقال أبو مسهر عن مزاحم بن زفر: **كان سفيان الثوري** ينشد هذين البيتين في الدنيا وهما لعمران بن حطان: أرى أشقياء القوم لا يسأمونها * على أنهم فيها عراة وجوع أراها وإن كانت تحب فإنها * سحابة صيف عن قليل تقشع قال أبو الحسين بن قانع: توفي سنة أربع وثمانين (١).

روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٨٨ - س: عمران (٢) بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي

---

(١) وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: عمران بن حطان يرى رأى الخوارج.

(العلل ومعرفة الرجال: ١ / ١٩٧).

وذكره العقيلي في " الضعفاء " وقال: ولا يتابع على حديثه وكان

يرى رأي الخوارج، ولا يثبت سماعه من عائشة (الورقة ١٥٧).

وقال الدارقطني: متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه (التتبع: ٣٣٣).

وقال ابن حجر في " التهذيب ": ذكر أبو زكريا الموصلي في " تاريخ الموصل " عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج.

وجزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع من عائشة.

وقال ابن البرقي: كان حروريا.

وقال المبرد في " الكامل ": كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم - والقعد: الخوراج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة - (٨ / ١٢٨ - ١٢٩).

وقال ابن حجر في " التقريب ": صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجع عن ذلك.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٧١٠، وثقات ابن حبان: ٨ / ٤٩٨، والمعجم = [*]." (٢)

"ابن أبي ليلى في الشعبي أحب إلي منه.

وقال البخاري (١): يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهي عنه، وقال علي: أنا لا أحدث عنه.

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٣٧٥/١٨

(٢) تهذيب الكمال - المزي ٣٢٥/٢٢

وقال أبو حاتم (٢): ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عبيدة الضبي وأضعف، يشبه المتروك.

وقال أيضا (٣): **كان سفيان الثوري** ربما كنى عن اسمه يقول:

رجل عن الشعبي، وربما كناه، يقول أبو سهل عن الشعبي كي لا يفطن به.

وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه (٤).

وقال إبراهيم (٥) بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة.

وقال أبو أحمد بن عدي (٦): له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بين على روايته (٧).

---

(١) أنظر ضعفاؤه الصغير، الترجمة ٣٢٣، وتاريخه الكبير: ١ / ٢٩٦.

(٢) الجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ١٤٨٢.

(٣) نفسه.

(٤) وذكره في " الضعفاء والمتروكين " وقال: متروك الحديث (الترجمة ٥١٥).

(٥) أحوال الرجال، الترجمة ٥٤.

(٦) الكامل: ٣ / الورقة ٤٨.

(٧) وقال ابن سعد: كان ضعيفا كثير الحديث (طبقاته: ٦ / ٣٦٠).

وقال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث (الكنى، الورقة ٤٩).

وذكره أبو زرعة الرازي في " أسامي الضعفاء " (الترجمة ٢٩٠).

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم (المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٩).

وقال: محمد بن سالم ضعيف لا يفرح بحديثه (المعرفة والتاريخ: ٣ / ٦٥).

وقال: لا يسوي حديثه شيئا (المعرفة والتاريخ: = (*)."(١)

"ابن عمران -.

وعن بشر بن الحارث (١): **كان سفيان الثوري** يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك، وكان يسميه الياقوتة.

وقال أبو حاتم (٢)، وغيره، عن أحمد بن يونس: سمعت الثوري وكذر المعافى بن عمران، فقال: ياقوتة العلماء.

وقال الحسين بن إدريس الانصاري (٣)، عن محمد بن عبدالله

بن عمار: لم أر قط بعده أفضل منه.

وقال إدريس بن سليم الموصلي (٤)، عن ابن عمار: كنت عند عيسى بن يونس بالحدث، فقال لي: ممن أنت ؟ فقلت: من أهل الموصل.

قال: رأيت المعافى بن عمران ؟ قلت: نعم.

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ٢٥/٢٤١

قال: وسمعت منه ؟ قلت: نعم.

قال: ما أحسب أحدا رأى المعافى وسمع من غيره يريد الله بعلمه.

وقال إسحاق بن الضيف (٥) عن بشر بن الحارث: قتل لمعافى ابن عمران ابنان في وقعة الموصل.

فجاء إخوانه يعزونه من الغد، فقال لهم: إن كنتم جئتم لتعزوني فعلا تعزوني ولكن هنؤني قال: فهنؤه.

قال: فما برحوا حتى غداهم وغلفهم بالغالية (٦).

---

(١) نفسه.

(٢) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٨٣٥.

(٣) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٨.

(٤) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٩.

(٥) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٨.

(٦) الغالية: الطيب.

(*)".(١)

"وقال علي (١) أيضا: ما رأيت يحيي بن سعيد يصرح أحدا بالكذب، إلا معلى بن هلال، وإبراهيم بن أبي يحيى فإنهما كانا يكذبان.

وقال علي (٢) أيضا: سمعت وكيعا يقول: أتينا معلى بن هلال وإن كتبه لمن أصح الكتب، ثم ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشيء.

وقال عمرو بن محمد الناقد (٣): رأيت وكيعا تعرض عليه أحاديث معلى بن هلال، فجعل يقول: قال أبو بكر الصديق رضوان الله عليه: الكذب مجانب للايمان.

وقال أحمد بن محمد البغدادي: سمعت أبا نعيم يقول: كان معلى بن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المراكب إليه، وكان الثوري، وشريك يتكلمان فيه، فلا يلتفت إلى قولهما، فلما مات كأنه وقع في بئر.

ويقال زكريا بن يحيى الساجي (٤)، عن أحمد بن العباس الجنديسابوري: سمعت أبا نعيم يقول: **كان سفيان الثوري** لا يرمي أحدا بالكذب إلا معلى بن هلال.

---

(١) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٥٢٩.

(٢) نفسه.

وفي المطبوع منه راوي هذا الكلام هو: علي بن محمد الطنافسي، وكذلك ورد نص هذا الكلام عن علي بن محمد الطنافسي

---

(١) تهذيب الكمال - المزي ١٥٢/٢٨

في تقدمة الجرح والتعديل (٢٢٥) وليس عن علي بن المديني كما ذكره المؤلف، فلينتبه إلى ذلك.

(٣) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٥٢٩.

(٤) الكامل لابن عدي: ٣ / الورقة ١١٨.

(*)."(١)

"ويحيى ابن الجزار (س)، وأبي رزين الاسدي (مد)، وأم ظبيان.

روى عنه، إسرائيل بن يونس (خ س)، وجرير بن عبدالحميد (خ م مد)، والحسن بن صالح بن حي، والحكم بن بشير بن سلمان، ورقبة بن مصقلة، وزائدة بن قدامة (خ م س)، وسفيان الثوري (تم س ق)، وسفيان بن عيينة (خ ت)، وشريك بن عبدالله، وشعبة بن الحجاج (د س ق)، وعاصم الجحدري، وعبيدة ابن حميد (س)، وعمران بن يحيى، وقيس بن الربيع، ومالك بن مغول، ومحمد بن شرحبيل الهمداني، وابو الاحوص، وابو إسحاق الفزاري (س)، وابو عوانة (خ م د س).

قال علي بن المديني (١): سمعت يحيى بن سعيد قال: **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة.

وقال الحميدي (٢)، عن سفيان بن عيينة: حدثنا موسى بن أبي عائشة، وكان من الثقات.

وقال إسحاق بن منصور (٣) وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة (٤).

وقال عبد الرحمان (٥) بن أبي حاتم: سمعت ابي يقول: تريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبدالله في مرض

(١) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٧٠٠.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

(٤) وكذلك قال ابن محرز عنه (الترجمة ٤٩١).

(٥) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٧٠٠.

(*)."(٢)

"عَبد اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الحافظ، قال: سمعت أحمد بْن حفص السعدي يقول: ذكر أحمد بْن حنبل وأنا حاضر إسحاق بْن راهويه، فكره أحمد أن يقال: راهويه، وَقَال: إسحاق بْن إِبْرَاهِيم الحنظلي، وَقَال: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا.

وبه (١) : أَخْبَرَنَا ابْن يعقوب، قال: أَخْبَرَنَا ابْن نعيم، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بْن مُحَمَّد العنبري يقول: سمعت أَبَا عَبْد اللَّهِ مُحَمَّد بْن عَبْد السلام بْن بشار الوراق يقول: سمعت محمد ابن داود الضبي يقول: سمعت مُحَمَّد بْن أسلم الطوسي يقول حين

(١) تهذيب الكمال - المزي ٢٨/٣٠٠

(٢) تهذيب الكمال - المزي ٢٩/٩١

مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحد كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: (إنما يخشى من عباده العلماء) (٢) وكان أعلم الناس، ولو كان سفيان الثوري في الحياة، لأحتاج إلى إسحاق. قال مُحَمَّد بْن عَبْد السلام: فأخبرت بذلك أحمد بْن

سَعِيد الرباطي، فَقَالَ: والله لو كان الثوري، وابن عُيَيْنَة والحمادان في الحياة لاحتاجوا إلى إسحاق في أشياء كثيرة (٣) .

وبه (٤) : حدثني علي بْن أحمد الهاشمي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثني مُحَمَّد بْن داود النيسابوري، قال:

= الحديث، توفي بمصر سنة ٤١٢ هـ وهو منسوب إلى مالين، قرى مجتمعة من أعمال هراة، كما في أنساب السمعاني ولباب ابن الاثير وتاريخ الاسلام للذهبي وغيرها.

(١) تاريخ الخطيب: ٦ / ٣٤٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٣) تتمة الخبر من تاريخ الخطيب: قال محمد: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار، فقال: والله لو كان الحسن البَصْرِيّ في الحياة لأحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

(٤) تاريخ الخطيب: ٦ / ٣٤٩.." (١)

"يزيد بْن هارون لا يستخفه، أظنه قال: كَانَ لا يحفظ الإسناد.

وَقَال فِي موضع آخر (١) : رجل صالح، ثقة.

وَقَال الفضل بْن زياد (٢) ، عن أَحْمَد بْن حنبل: كَانَ مفتي أهل واسط.

وَقَال إِسْحَاق الأزرق (٣) : ما كَانَ سفيان الثوري بأورع منه، وما كَانَ أَبُو حنيفة بأفقه منه.

وَقَال مسلم بْن الحجاج، عن أَحْمَد بْن صالح: رجل صالح، ثقة.

وَقَال مُحَمَّد بْن سعد (٤) ، والنَّسَائي: ثقة.

وَقَال أَبُو حاتم (٥) : لا بأس به، شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: يعتبر به.

وَقَال أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ (٦) : فِي حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد فِي سائر أحاديثه شيئا منكرا، ولهذا قال أَحْمَد بْن حنبل: لا بأس به"لأن أحاديثه ليست بامناكير، وهُوَ ممن يكتب حديثه.

وَقَال مُحَمَّد بْن أبان الواسطي (٧) ، عَن أبيه: سمعت أبا شَيْبَة

---

(١) الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: (١ / ١ / ٢٥٩) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢/٣٨١

(٢) الكامل: ٢ / الورقة: ١٥٦.

(٣) تاريخ واسط لبحشل: ١٠٥.

(٤) الطبقات: ٧ / ٣١٢.

(٥) الجرح والتعديل لولده: ١ / ١ / ٢٥٩.

(٦) الكامل: ٢ / الورقة: ١٥٧.

(٧) تاريخ واسط لبحشل: ١٠٥.." (١)

"رَوَى عَن: الحسن البَصْرِيّ، وعَبْد العزيز بْن أَبِي بَكْرة، وعثمان بْن ساج (ق) ، وعَمْرو بْن دينار، وعِمْران القصير، وقتادة، والزُّهْرِيّ.

رَوَى عَنه: سفيان الثوري، وكناه ولم يسمه، وسفيان بْن عُيَيْنَة، ومسلم بْن إبراهيم (ق) ، ومهران بن أَبِي عُمَر الرازي، ويزيد بْن هارون (١) .

قال مُحَمَّد بْن المنهال الضرير، عَنْ يزيد بن زريع، كان لا شئ.

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي خيثمة، عَن يحيى بْن مَعِين: لا يكتب حديثه (٢) .

وَقَال النَّسَائي: قال يَحْيَى بْن مَعِين: ليس بشيءٍ (٣) .

وَقَال أَبُو حاتم: ضعيف.

وَقَال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وَقَال الدَّارَقُطنِيّ: متروك.

وَقَال أَبُو بَكْرِ بْن خلاد الباهلي، عَنْ يحيى بْن سَعِيد القطان: **كان سفيان الثوري** يحَدَّثنِي عَنِ الرجل، فإذا حَدَّثَني عَنِ الرجل يعلم

---

(١) قال بشار: وروى عنه من أهل واسط: عبدون بن عاصم السراج (أنظر تاريخ واسط لبحشل: ٢١٤) ، كما ذكر ابن عدي في "الكامل"أن لبحر نسخ منها نسخة رواها عُمَر بن سهل عنه، ونسخة لمحمد بن مصعب القرقساني عنه، ونسخة للحارث بن مسلم عنه، وذكر من الرواة عنه أيضا: بقية بن الوليد. فهؤلاء ممن يستدركون على المزي في الرواة عنه.

(٢) هذا ما نقله المزي من كتاب ابن أَبي حاتم، وَقَال مغلطاي: وفي كتاب ابن أَبي خيثمة عن يَحْيَى: كل الناس أحب إلي منه.

(٣) وَقَال النَّسَائي في "الضعفاء": متروك الحديث".." (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣/٤٩٣

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤/١٣

"وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي: سألت يحيى بْن مَعِين عَنْ بشر ابن السري فقَالَ: ثقة.

وَقَال أَبُو حاتم: ثبت صالح.

وَقَال عبد الصمد بْن عَبْد اللَّهِ، عَنْ أَحْمَد بْن أَبِي الحواري: سمعت بشر بْن السري يَقُولُ: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغض حبيبك.

وَقَال أَبُو أَحْمَد بْن عدي: لَهُ غرائب من الحديث عَنِ الثوري، ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث، ممن يكتب حديثه، ويقع فِي أحاديثه من النكرة، لأنه يروي عَنْ شيخ محتمل، فأما هو فِي نفسه، فلا بأس بِهِ.

وقَال البُخارِيُّ: كان صاحب مواعظ، فتكلم، فسمي الأفوه.

وَقَال فِي موضع آخر: قال لي محمود: مات سنة خمس وتسعين ومئة، كان صاحب خير، صدوقا.

وَقَال غيره: مات سنة ست وتسعين ومئة، وهو ابْن ثلاث وستين سنة (١) .

---

(١) قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث". وَقَال أبو بكر البرقاني، عن الدَّارَقُطْنِيّ: مكي ثقة. وَقَال الدَّارَقُطْنِيّ في كتاب"الجرح والتعديل": ثقة وجدوا عليه في أمر المذهب فحلف واعتذر إلى الحميدي في ذلك.

وهو الحديث صدوق"وَقَال أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ فِي كتاب"الضعفاء"هو في الحديث مستقيم **وكان سفيان الثوري** يستثقله"ووثقه العجلي، وعَمْرو بن علي، وابن حبان، وَقَال ابن حجر في التقريب". "ثقة متقن طعن فيه برأي جهم. ثم اعتذر وتاب"قال بشار بن عواد: والتجريح بمثل هذا تجريح ضعيف، وقد قال الذهبي – فضلا عن ذلك: أما التجهم فقد رجع عنه، وحديثه ففي الكتب الستة"ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد متابعة، وهو أول شيء في كتاب الفتن، قال: حَدَّثَنَا علي بن عبد =." (١)

"وعبد الله بْن داود الخريبي (س) ، وعبد الله بْن المبارك، وعبد الرحمن بْن مصعب القطان، وعبد العزيز بْن الخطاب، وعُبَيد اللَّه بْن موسى (م د س ق) ، وعثمان بْن حكيم الأَوْدِيّ (س) ، وعثمان بْن سَعِيد بْن مرة المري، وعلي بْن الجعد، وأخوه عَلِيّ بْن صالح بْن حي، وعُمَر بْن أيوب الموصلي، وعَمْرو بْن جميع قاضي حلوان، وأبو نعيم الفضل بْن دكين (س) ، وقبيصة بْن عقبة، وأبو غسان مالك بْن إِسْمَاعِيل (ق) ، وأبو أَحْمَد مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن الزبير الزبيري، ومصعب بْن المقدام (ت س) ، ووكيع بْن الجراح (د ت ق) ، ويحيى بْن آدم (بخ م د ت سي) ، ويحيى بْن أَبِي بكير، ويحيى بْن فضيل (١) ، ويونس بْن أرقم.

قال مُحَمَّد بْن عَبد الله بْن عمار الموصلي، عَن يحيى بْن سَعِيد القطان: **كان سفيان الثوري** سيئ الرأي في الْحَسَن بْن حي.

وَقَال زَكَرِيا بْن يحيى الساجي (٢) ، عن أَحْمَد بْن مُحَمَّد البغدادي – أظنه أبا بكر الأثرم: سمعت أبا نعيم يقول: دخل الثوري يوم الجمعة من الباب القبلي، فإذا الْحَسَن بْن صالح يصلي، قال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحول إلى سارية أخرى.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٢٥/٤

وَقَال العلاء بْن عَمْرو الحنفي، عن زافر بْن سُلَيْمان: أردت الحج، فقال لي الْحَسَن بْن صالح: إن لقيت أبا عَبد الله سفيان

---

(١) بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة.

(٢) الكامل لابن عدي: ١ / الورقة ٢٥٢.." (١)

"سويد يقول: كنت عند سفيان الثوري فذكر الْحَسَن بْن عمارة فغمزه، فقلت له: يا أبا عَبد اللَّه هو عندي خير منك! قال: وكيف ذاك؟ قلت: جلست معه غير مرة فيجري ذكرك فما يذكرك إلا بخير. قال أيوب: فما سمعت سفيان ذاكرا الْحَسَن بْن عمارة بعد ذلك إلا بخير حتى فارقته.

وَقَال أَبُو جعفر الطحاوي (١) : حَدَّثَنَا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: سمعت علي ين يونس المروزي يقول: سمعت جرير بن عبد الحميد، يقول: ما ظننت أني أعيش إلى دهر يحدث فيه عن مُحَمَّد بْن إسحاق ويسكت فيه عن الْحَسَن بْن عمارة!

وَقَال أَبُو بكر المروذي (٢) : قلت لأحمد بْن حنبل: فكيف الْحَسَن بْن عمارة؟ قال: متروك الحديث.

وَقَال أبو طالب أحمد بْن حميد: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: الْحَسَن بْن عمارة متروك الحديث. قلت له: كَانَ له هوى؟ قال: لا، ولكن كَانَ منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه.

وَقَال أَحْمَد بْن أصرم المزني: سمعت أَحْمَد بْن حنبل سئل عن الْحَسَن بْن عمارة، فقال: ليس بشيءٍ، إنما يحدث عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار.

قال: **وكان سفيان الثوري** إذا جاءه شيء عن الْحَسَن بْن عمارة يقول: جزاري، يعرض بالحسن بن عمارة.

---

(١) تاريخ الخطيب: ٧ / ٣٤٩.

(٢) تاريخ الخطيب: ٧ / ٣٤٩.." (٢)

"الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: حسين بْن عَلِيّ الجعفي.

وَقَال حميد بْن الربيع الخزاز: أخرج إلي حسين الجعفي يوما صحيفة، فأملى عَلِيّ عن زائدة فقطعه فقالت امرأة له: أي شيء بدا للحسين أن يحدث؟ قال: رأى رؤيا كأن القيامة قد قامت وكأن مناديا ينادي: ليقم العلماء، فيدخلوا الجنة، قال: فقاموا وقمت معهم، فقيل لي: اجلس لست منهم أنت لا تحدث، قال: فلم يزل يحدث في البرد والحر والمطر وغير ذلك بالغداة والعشي حتى كتبنا عنه أكثر من عشرة آلاف.

وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي: ثقة، وكان يقرئ القرآن رأس فيه، وكان رجلا صالحا لم أر رجلا قط أفضل منه. وروى عنه سفيان بْن عُيَيْنَة حديثين ولم نره إلا مقعدا كَانَ يحمل في محفة حتى يقعد في مسجد على باب داره وربما دعا بالطست فبال

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٨٠/٦

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٧٠/٦

مكانه، وكان صحيح الكتاب، ويُقال: إنه لم ينحر قط، ولم يطأ أنثى قط، وكان جميلا لباسا، يخضب إلى الصفرة خضابه، ومات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر دينارا، وكان من أروى الناس عن زائدة، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، **وكان سفيان الثوري** إذا رآه عانقه وَقَال: هذا راهب جعفي.

قال أَبُو بكر الخطيب (١) : حدث عنه سفيان بْن عُيَيْنَة، وعباس بْن مُحَمَّد الدوري وبين وفاتيهما ثلاث وسبعون سنة. قيل: إنه ولد سنة تسع عشر ومئة. ومات سنة ثلاث أو أربع

---

(١) السابق واللاحق: ١٨٦.." (١)

"سواد الكوفة وضياعها، **وكان سفيان الثوري** إِذَا قِيلَ لَهُ: من مفتيكم؟ قال: مفتينا: ابن أَبِي ليلى، وابن شبرمة. وكان ابن شبرمة عفيفا صارما عاقلا فقيها، يشبه النساك، ثقة فِي الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا.

وكان إِذَا اختلف إليه الرجل ثلاثة أيام، دعاه، فَقَالَ لَهُ: أراك قد لزمتنا منذ ثلاثة أيام عليك خراج نتكلم فِيهِ. وسمع من الشعبي وكانت روايته عَنْهُ وعن غيره قدر خمسين حديثا أو نحوها.

وَقَال عَمْرو بن علي، عَن يحيى بْن سَعِيد: كَانَ ابن شبرمة إِذَا أراد أن يخرج إِلَى مجلس القضاء، قال: يا جارية قربي غدائي حتى أقوم إِلَى بلائي.

وَقَال مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، كَانَ ابن شبرمة، ومغيرة، والحارث العكلي، والقعقاع بن يَزِيدَ وغيرهم، يسمرون فِي الفقه، فربما لم يقوموا حتى يسمعوا النداء بالفجر.

وَقَال أَحْمَد بْن حنبل، عن محمد بن فضيل: سمعت ابن شبرمة، يَقُولُ: كنت إِذَا اجتمعت أنا والحارث، يعني العكلي - على مسألة لم نبال من خالفنا.

وَقَال أَبُو معمر، عَنْ عَبْدِ الوارث: ما رأيت أحدًا أسرع جوابا من ابن شبرمة، ما كَانَ الرجل يتم المسألة حتى يرميه بالجواب.

وَقَال محمد بن حميد، عن جرير بن عبد الحميد: رأيت ابن شبرمة يخضب لحيته بالحناء ثم يغسله فتراه اصفر.

وَقَال عَبْد الرزاق، عن معمر، سمعت ابن شبرمة إِذَا قال لَهُ الرجل: جعلني الله فداك، يغضب، ويقول: قل غفر الله لك.." (٢)

"قال يَحْيَى بْن مَعِين (١) : وَكَانَ يرى القدر.

وَقَال عُثْمَان بْن سَعِيد الدارمي (٢) . عَن يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبِي خيثمة (٣) ، عَن يحيى بن مَعِين: كان يحيى ابن سَعِيد يوثقه. **وكَانَ سفيان الثوري** يضعفه. قلت: ما تقول أنت فِيهِ؟ قال: لَيْسَ بحديثه بأس. وهُوَ صالح (٤) .

وَقَال عَلِيّ بْن المديني (٥) ، عَن يحيى بْن سَعِيد: كَانَ سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كَانَ شأنه وشأنه (٦) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٥٣/٦

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٧٩/١٥

وَقَال الفضل بْن مُوسَى (٧) : كَانَ خرج مَعَ مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن حسن العلوي.

وَقَال أَبُو حَاتِم (٨) : محله الصدق.

وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس (٩) .

---

(١) تاريخ الدوري: ٢ / ٣٤١، وفيه: كان يرمى بالقدر.

(٢) تاريخه: الترجمة ٢٦٣، ٦١٠.

(٣) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٤٦.

(٤) قال ابن طهمان عن ابن مَعِين: ليس به بأس (ابن طهمان: الترجمة ٧٣) . وَقَال ابن الجنيد عَن يحيي: ليس به بأس كان قدريا يرى رأي أهل القدر (سؤالاته: ١١) . وَقَال ابن محرز عَنه: ثقة (سؤالاته: الترجمة ٤١٤) . وكذا قال ابْن أَبي مريم عن يَحْيَى (الكامل لابن عدي: ٢ / الورقة ٣١١) .

(٥) ضعفاء العقيلي: الورقة ١٢٦. والجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٢٤٦. والكامل لابن عدي: ٢ / الورقة ٣١١.

(٦) كذا قال ابن سعد عن يحيي بن سَعِيد (طبقاته: ٩ / الورقة ٢٤٠) .

(٧) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٤٦.

(٨) نفسه.

(٩) قال النَّسَائي: ليس بالقوي (الضعفاء والمتروكين: الترجمة ٣٩٦) .." [1]

"أَبي سُلَيْمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جُرَيْج في إسناد أحاديث، وابن جُرَيْج أثبت منه عندنا (١) .

وَقَال أبو زُرْعَة الدمشقي (٢) : سمعت أحمد ويحيي يقولان: كان

عبد الملك بن أَبي سُلَيْمان ثقة.

وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي (٣) : وسألته، يعني يحيي بن مَعِين - قلت: عَبد المَلِك بْن أَبي سُلَيْمان أحب إليك أو ابن جُرَيْج؟ فقال: كلاهما ثقتان (٤) .

وَقَال إسحاق بْن مَنْصُور (٥) ، عَنْ يحيي بْن مَعِين: ضعيف، وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعد.

وَقَال مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بن عمار الموصلي (٦) : ثقة حجة.

وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي (٧) : ثقة ثبت في الحديث، ويُقال: **كان سفيان الثوري** يسميه الميزان، وكان راوية عن عطاء بن أَبي رباح.

وَقَال يعقوب بْن سفيان (٨) : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيان عن

---

(١) وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد: سمعته يقول، يعني أباه: كان عَبد المَلِك بن أَبي سُلَيْمان من الحفاظ (العلل: ١ \ ١٩١) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤١٩/١٦

(٢) تاريخه: ٤٦٠.

(٣) الجرح والتعديل: ٥ \ الترجمة ١٧١٩. وتاريخ الخطيب: ١٠ \ ٣٩٦.

(٤) في الاصل: ثقتين"وضبب عليها المؤلف لمخالفتها أصول العربية فأصلحناها.

(٥) الجرح والتعديل: ٥ \ الترجمة ١٧١٩.

(٦) تاريخ الخطيب: ١٠ \ ٣٩٧.

(٧) ثقاته، الورقة ٣٤.

(٨) المعرفة والتاريخ: ٣ \ ٩٤.." (١)

"مهدي يقول: **كان سفيان الثوري** يعجب من حفظ عبد الملك. قال صالح: فقلت لأبي: هو عَبد المَلِك بْن عُمَير؟ قال: نعم. قال عبد الرحمن بن أَبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي، فقال: هذا وهم، إنما هو عَبد المَلِك بْن أَبي سُلَيْمان، وعبد الملك بن عُمَير لم يوصف بالحفظ.

وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس.

وقَال البُخارِيُّ (١) : سمع عَبد المَلِك بن عُمَير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفا، وكان من أفصح الناس. قال: وَقَال عُبَيد الله بْن سَعِيد، عن ابْن عُيَيْنَة: قال رجل لعبد الملك بن عُمَير: القبطي. قال: أما عَبد المَلِك فأنا، وأما القبطي فكان فرس لنا سابق (٢) .

وروي عَن أَبِي بَكْرِ بْن عياش، قال: سمعت عَبد المَلِك بن عُمَير يقول: هذه السنة يوفى لي مئة وثلاث سنين.

قال أبو بكر بن أَبي الأسود (٣) ، عَن أبي عَبد الله البجلي (٤) :

---

(١) تاريخه الكبير: ٥ / الترجمة ١٣٨٦.

(٢) هكذا ذكر المؤلف نص قول عُبَيد اللَّه بْن سعد عن ابن عُيَيْنَة وهو مبهم غير مفهوم وفي "تاريخ البخاري الكبير"جاء النص أحسن مما هنا وهو"قال رجل لعبد الملك: أين عَبد المَلِك بن عُمَير القطبي؟ قال عَبد المَلِك: أما عَبد المَلِك فأنا، وأما القطبي فكان فرسا لنا سابقا.

(٣) تاريخ البخاري الصغير: ٢ / ٣٩.

(٤) في المطبوع من"التاريخ الصغير": أبي عَبد الله البلخي.." (٢)

"أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى ﵇ وإلى المنية كل يوم تدفع

أحلام نوم أو كظل زائل ﵇ إن اللبيب بمثلها لا يخدع

فتودن ليوم فقرك دائبا ﵇ واجمع لنفسك لا لغيرك تجمع

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٢٧/١٨

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٧٥/١٨

وَقَال أَبُو مسهر عَنْ مزاحم بْن زفر: **كان سفيان الثوري** ينشد هذين البيتين في الدنيا وهما لعِمْران بْن حطان:

أرى أشقياء القوم لا يسأمونها عليها السلام على أنهم فيها عراة وجوع

أراها وإن كانت تحب فإنها عليها السلام سحابة صيف عَنْ قليل تقشع

قال أَبُو الحسين بْن قانع: توفي سنة أربع وثمانين (١) .

روى له البخاري، وأَبُو داود، والنَّسَائي.

٤٤٨٨ - س: عِمْران بن خالد بن يزيد بن مسلم (٢) بن أَبي

---

(١) وَقَال عَبد اللَّه بْن أحمد: قال أبي: عِمْران بن حطان يرى رأى الخوارج. (العلل ومعرفة الرجال: ١ / ١٩٧) ، وذَكَره العقيلي في "الضعفاء "وَقَال: ولا يتابع على حديثه وكان

يرى رأي الخوارج، ولا يثبتن سماعه من عائشة (الورقة ١٥٧) . وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه (التتبع: ٣٣٣) . وَقَال ابن حجر في "التهذيب ": ذكر أبو زكريا الموصلي في "تاريخ الموصل "عَنْ مُحَمَّد بْن بِشْر العبدي الموصلي قال: لم يمت عِمْران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج. وجزم ابن عَبد الْبَرِّ بأنه لم يسمع من عائشة. وَقَال ابن البرقي: كان حروريا. وَقَال المبرد في "الكامل ": كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم - والقعد: الخوراج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة - (٨ / ١٢٨ - ١٢٩) . وَقَال ابن حجر في "التقريب": صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويُقال رجع عن ذلك.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٧١٠، وثقات ابن حبان: ٨ / ٤٩٨، والمعجم =." [1]

"ابن أَبي ليلى في الشعبي أحب إلي منه.

وقَال البُخارِيُّ (١) : يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه، وَقَال علي: أنا لا أحدث عنه.

وَقَال أبو حاتم (٢) : ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عُبَيدة الضبي وأضعف، يشبه المتروك.

وَقَال أيضا (٣) : **كان سفيان الثوري** ربما كنى عن اسمه يقول: رجل عن الشعبي، وربما كناه، يقول أبو سهل عن الشعبي كي لا يفطن به.

وَقَال النَّسَائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه (٤) .

وَقَال إبراهيم (٥) بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة.

وَقَال أبو أحمد بْن عدي (٦) : له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بين على روايته (٧) .

---

(١) انظُر ضعفاؤه الصغير، الترجمة ٣٢٣، وتاريخه الكبير: ١ / ٢٩٦.

(٢) الجرح والتعديل: ٧ / الترجمة ١٤٨٢.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٢٥/٢٢

(٣) نفسه.

(٤) وذكره في "الضعفاء والمتروكين "وَقَال: متروك الحديث (الترجمة ٥١٥) .

(٥) أحوال الرجال، الترجمة ٥٤.

(٦) الكامل: ٣ / الورقة ٤٨.

(٧) وَقَال ابن سعد: كان ضعيفا كثير الحديث (طبقاته: ٦ / ٣٦٠) . وَقَال مسلم بن الحجاج: متروك الحديث (الكنى، الورقة ٤٩) ، وذَكَره أَبُو زُرْعَة الرازي فِي "أسامي الضعفاء " (الترجمة ٢٩٠) ، وذَكَره يعقوب بْن سفيان فِي بَابِ مَنْ يُرْغَبُ عَنِ الرِّوَايَةِ عنهم (المعرفة والتاريخ: ٣ / ٣٩) . وَقَال: محمد بن سالم ضعيف لا يفرح بحديثه (المعرفة والتاريخ: ٣ / ٦٥) . وَقَال: لا يسوي حديثه شيئا (المعرفة والتاريخ: =." (١)

"ابن عِمْران -.

وعن بشر بْن الحارث (١) : **كَانَ سفيان الثوري** يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك، وكان يسميه الياقوتة.

وَقَال أَبُو حاتم (٢) ، وغيره، عَن أَحْمَد بْن يونس: سمعت الثوري وكذر المعافى بْن عِمْران، فقال: ياقوتة العلماء.

وَقَال الحسين بْن إدريس الأَنْصارِيّ (٣) ، عن مُحَمَّد بن عَبد اللَّهِ بْن عمار: لم أر قط بعده أفضل منه.

وَقَال إدريس بْن سليم الموصلي (٤) ، عَن ابْن عمار: كنت عند عيسى بْن يونس بالحدث، فقال لي: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الموصل. قال: رأيت المعافى بْن عِمْران؟ قُلْتُ: نعم.

قال: وسمعت منه؟ قُلْتُ: نعم. قال: ما أحسب أحدا رأى المعافى وسمع من غيره يريد اللَّهِ بعلمه.

وَقَال إسحاق بْن الضيف (٥) عَن بشر بن الحارث: قتل لمعافى ابن عِمْران ابنان فِي وقعة الموصل. فجاء إخوانه يعزونه من الغد، فقال لهم: إن كنتم جئتم لتعزوني فعلا تعزوني ولكن هنؤني قال: فهنؤه. قال: فما برحوا حتى غداهم وغلفهم بالغالية (٦) .

---

(١) نفسه.

(٢) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٨٣٥.

(٣) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٨.

(٤) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٩.

(٥) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٢٢٨.

(٦) الغالية: الطيب.." (٢)

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٤١/٢٥

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١٥٢/٢٨

"وَقَال علي (١) أيضا: ما رأيت يحيى بْن سَعِيد يصرح أحدا بالكذب، إلا معلى بْن هلال، وإبراهيم بْن أَبِي يحيى فإنهما كانا يكذبان.

وَقَال علي (٢) أيضا: سمعت وكيعا يقول: أتينا معلى بْن هلال وإن كتبه لمن أصح الكتب، ثم ظهرت منه أشياء ما نقدر أن نحدث عنه بشيءٍ.

وَقَال عَمْرو بْن مُحَمَّد الناقد (٣) : رأيت وكيعا تعرض عليه أحاديث معلى بْن هلال، فجعل يقول: قال أَبُو بكر الصديق رضوان اللَّهِ عليه: الكذب مجانب للإيمان.

وَقَال أَحْمَد بْن مُحَمَّد البغدادي: سمعت أَبَا نعيم يقول: كَانَ معلى بْن هلال ينزل بني دالان تمر بنا المراكب إليه، وكان الثوري، وشَرِيك يتكلمان فيه، فلا يلتفت إِلَى قولهما، فلما مات كأنه وقع في بئر.

ويُقال زَكَرِيا بْن يحيى الساجي (٤) ، عن أَحْمَد بْن العباس الجنديسابوري: سمعت أَبَا نعيم يقول: كَانَ سفيان الثوري لا يرمي أحدا بالكذب إلا معلى بن هلال.

---

(١) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٥٢٩.

(٢) نفسه. وفي المطبوع منه راوي هذا الكلام هو: علي بن محمد الطنافسي، وكذلك ورد نص هذا الكلام عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ في تقدمة الجرح والتعديل (٢٢٥) وليس عن علي بن المديني كما ذكره المؤلف، فلينتبه إلى ذلك.

(٣) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ١٥٢٩.

(٤) الكامل لابن عدي: ٣ / الورقة ١١٨.." (١)

"ويحيى ابن الجزار (س) ، وأبي رزين الأسدي (مد) ، وأم ظبيان.

روى عنه، إسرائيل بْن يونس (خ س) ، وجرير بن عبد الحميد (خ م مد) ، والحسن بن صالح بن حي، والحكم بن بشير بن سلمان، ورقبة بن مصقلة، وزائدة بن قُدَامَةَ (خ م س) ، وسفيان الثوري (تم س ق) ، وسفيان بْن عُيَيْنَةَ (خ ت) ، وشَرِيك بْن عَبد اللَّهِ، وشعبة بن الحجاج (د س ق) ، وعاصم الجحدري، وعُبَيدة ابن حميد (س) ، وعِمْران بن يَحْيَى، وقيس بْن الربيع، ومالك بْن مغول، ومحمد بن شرحبيل الهمداني، وأَبُو الأَحوص، وأَبُو إسحاق الفزاري (س) ، وأَبُو عوانة (خ م د س) .

قال علي بْن المديني (١) : سمعت يَحْيَى بْن سَعِيد قال: كَانَ سفيان الثوري يحسن الثناء عَلَى مُوسَى بن أَبِي عائشة.

وَقَال الحميدي (٢) ، عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَة: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عائشة، وَكَانَ من الثقات.

وَقَال إِسْحَاق بْن مَنْصُور (٣) وعباس الدوري، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة (٤) .

وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ (٥) بْن أَبِي حَاتِم: سمعت أَبِي يَقُول: تريبني رواية مُوسَى بن أَبِي عائشة حديث عُبَيد اللَّهِ بن عَبد الله في مرض

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٠٠/٢٨

(١) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٧٠٠.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

(٤) وكذلك قال ابن محرز عنه (الترجمة ٤٩١) .

(٥) الجرح والتعديل: ٨ / الترجمة ٧٠٠.." [١]

"بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ." [٢]

"١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا." [٣]

"٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ

﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٩١/٢٩

(٢) جامع الترمذي–دار الغرب ٤٢٦/٣

(٣) جامع الترمذي–دار الغرب ٤٨٠/٣

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ." (١)

"بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾

قَالَ فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا." (٢)

"أَبِي عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ فَقَالَ إِنِّي بَلِهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ ارْوِ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ

و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ فَقَالَ أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي

سَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ." (٣)

"الْأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكَرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمْ الْحَدِيثَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَال سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ

---

(١) جامع الترمذي-دار الغرب ١٣٨/٥

(٢) جامع الترمذي-دار الغرب ٣٥٥/٥

(٣) جامع الترمذي-دار الغرب ٢٤٥/٦

بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ." (١)

"١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نا ضَمْرَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جُمْلَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّاسُ مِنَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ لَقِيتُ يَحْيَى بْنَ رَاشِدٍ أَبَا هَاشِمٍ الطَّوِيلَ قَالَ: فَقَالَ لِي: وَجَدْتُ الدِّينَ الْخُبْزَ.

١٣٢٧ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي جُمْلَةَ: وَرَأَيْتُ بِلَالَ بْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَمِيرًا عَلَى دِمَشْقَ

١٣٢٨ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، «لَيْسَ مِنْ حُبِّكَ الدُّنْيَا التَّمَاسُكَ مَا يُصْلِحُكَ مِنْهَا»

١٣٢٩ - وَكَانَ يَقُولُ: «مِنْ فِقْهِكَ عُوَيْمِرُ إِصْلَاحُكَ مَعِيشَتَكَ»

١٣٣٠ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ» -[٧٢٦]-

١٣٣١ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ:

[البحر البسيط]

أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْ قُنُوتٍ ... وَنَيْلِ حَظٍّ مِنَ السُّكُوتِ

وَمِنْ رِجَالٍ بَنَوْا حُصُونًا ... تَصُونُهُمْ دَاخِلَ الْبُيُوتِ

غُدُوُّ عَبْدٍ إِلَى مَعَاشٍ ... يَرْجِعُ مِنْهُ بِفَضْلِ قُوتِ

١٣٣٢ - ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ الزُّهْدَ فِي الْحَلَالِ وَتَرْكِ الدُّنْيَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي حَلَالِهَا وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُدُودِ الزُّهْدِ وَالْعِبَارَةِ عَنْهُ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ» وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ

١٣٣٣ - قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا يَغْلِبَ الْحَرَامُ صَبْرَكَ وَلَا الْحَلَالُ شُكْرَكَ»

---

(١) جامع الترمذي-دار الغرب ٦/٢٥٠

١٣٣٤ - **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولَانِ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ»." (١)

" حدثنا أحمد بن اسحاق قال ثنا أبو بكر بن عاصم قال ثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا محمد بن ابراهيم بن عرعرة قال سمعت يحيى بن سعيد يقول **كان سفيان الثوري** لا يقدم على سليمان التيمي أحدا من البصريين

حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن جعفر قال ثنا محمد بن نصير قال ثنا اسماعيل بن عمرو عن سفيان الثوري قال ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر مثل أربعة اجتمعوا في البصرة أيوب ويونس وسليمان التيمي وعبدالله بن عون

حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا خلف بن عبيدالله الضبي قال ثنا نصر بن علي قال ثنا الأصمعي قال ثنا المعتمر عن أبيه قال الحسنة نور في القلب وقوة في العمل والسيئة ظلمة في القلب وضعف في العمل

حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قال ثنا أبو العباس السراج قال ثنا أبو بكر الوراق قال سمعت مردويه يذكر عن فضيل بن عياض قال قيل لسليمان التيمي أنت أنت ومن مثلك قال لا تقولوا هكذا لا أدري ما يبدو لي من ربي عز و جل سمعت الله عز و جل يقول وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون

حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمد بن اسحاق السراج قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال ثنا أسود بن سالم قال ثنا معتمر بن سليمان التيمي قال سقط بيت لنا كان أبي يكون فيه فضرب أبي فسطاطا فكان فيه حتى مات فقيل له لو بنيته فقال الأمر أعجل من ذلك غدا الموت ١

حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا أحمد بن نصر قال ثنا أحمد الدورقي قال حدثني عباس بن الوليد عن يحيى بن سعيد القطان قال مكث سليمان التيمي في قبة لبود ثلاثين أو نحوا من ثلاثين سنة

حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا أحمد بن نصر قال ثنا أحمد قال ثنا معاذ بن معاذ قال كنت أرى سليمان التيمي كأنه غلام حدث قد أخذ في العبادة وكانوا يرون أنه قد أخذ عبادته عن أبي عثمان النهدي ." (٢)

" حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن آدم قالا ثنا أبو عمير الرملي ثنا ضمرة ح وقال سليمان ثنا أيوب بن سويد قال سمعت المثنى بن الصباح وذكر سفيان الثوري فقال عالم الأمة وعابدها

حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ح وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبيدالله الحضرمي قالا ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال لا أذكر سفيان الثوري الا وهو يفتي أذكر منذ سبعين سنة ونحن في الكتاب تمر بنا المرأة والرجل فيسترشدوننا الى سفيان ليستفتوه فيفتيهم

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسن بن حباش ثنا يحيى بن أحمد الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بشر بن الحارث قال **كان سفيان الثوري** عندي امام الناس

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/٧٢٥

(٢) حلية الأولياء ٣/٣٠

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق ثنا همام السكوني ثنا مبارك بن سعيد قال رأيت عاصم بن أبي النجود يجئ إلى سفيان الثوري يستفتيه ويقول أتيتنا يا سفيان صغيرا وأتيناك كبيرا

حدثنا القاضي أبو أحمد وأبو محمد بن حيان قالا ثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن الحسين ثنا الحسن بن منصور ثنا علي الطنافسي ثنا سهل قال سمعت يوسف بن أسباط يقول إني لأرى أهل زمان سفيان سيعاتبون فيقال لم يكن فيكم مثل سفيان

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن يونس قال سمعت زائدة يقول كان سفيان أفقه الناس

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو همام السكوني ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قالا ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت عبدالله يعني ابن المبارك يقول ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري رحمه الله

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق قال سمعت الحسن بن مكرم يقول سمعت عبد العزيز بن أبان يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول ما رأيت أحدا أفضل من سفيان ولا رأى سفيان مثل نفسه ١

حدثنا ." (١)

" سفيان إلا في خلقان ثيابنا

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن بركة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال سمعت قبيصة يقول ما رأيت الأغنياء أذل منهم في مجلس سفيان الثوري ولا الفقراء أعز منهم في مجلس سفيان الثوري

حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز قال سمعت زيد بن الورقاء يقول كان سفيان الثوري يقول لأصحاب الحديث تقدموا يا معشر الضعفاء

حدثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو عمير الرملي قال سمعت خطاب بن أيوب يقول كان الثوري يقول تقدموا يا معشر الضعفاء

حدثنا أحمد بن عبيدالله بن محمود ثنا عبدالله بن وهب ح وحدثنا محمد بن علي ثنا أبو عروبة قالا ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال سمعت زيد بن الحباب يقول سمعت سفيان الثوري وسأله شيخ عن حديث فلم يجبه قال فجلس الشيخ يبكي فقام إليه سفيان فقال يا هذا تريد ما أخذته في أربعين سنة أن تأخذه أنت في يوم واحد

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا خلف بن تميم قال سمعت سفيان الثوري بمكة وقد كثر الناس عليه فسمعته يقول ضاعت الأمة حين احتيج إلي

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا علي بن محمد بن أبان ثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي ثنا جعفر بن يحيى قال سمعت أبا منصور يقول قال لي سفيان الثوري ما تصنع بعلم اذا انتهيت فيه إلى الغاية تمنيت إنك خرجت منه كما دخلت فيه

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن زيد الجرجاني ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا حيدرة بن عبيد قال كان سفيان الثوري إذا لقي شيخا سأله هل سمعت من العلم شيئا فإن قال لا قال لا جزاك الله عن الاسلام خيرا

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٥٧

حدثنا محمد بن عمر بن سلم حدثني عبدالله بن بشر بن صالح ثنا زيد بن أخرم قال سمعت عبدالله بن داود يقول سمعت الثوري يقول ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فانه مسئول عنه

حدثنا محمد بن عمر ثنا عبدالله ." (١)

" حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول سمعت أبا عاصم النبيل يقول سمعت سفيان الثوري يقول ما خفت على أيوب شيئا سوى الحديث وقال أبو عاصم ما خفت على سفيان شيئا سوى الحديث

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سهل بن عسكر قال سمعت الفريابي يقول سمعت سفيان يقول يعجبني أن يكون صاحب الحديث مكفيا فان الآفات إليهم أسرع وألسنة الناس إليهم أسرع

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد قال سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول سمعت محمد بن يوسف الفريابي يقول **كان سفيان الثوري** لا يحدث النبط ولا سفل الناس وكان إذا رآه ساءه فقيل له في ذلك فقال إنما العلم إنما أخذ عن العرب فاذا صار إلى النبط وسفل الناس قلبوا العلم

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسعود وفي لفظ ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق قال سمعت سفيان الثوري يقول ما نعد اليوم طلب العلم فضلا لان الاشياء تنقص وهو يزيد ولوددت أني أنجو من علمي كفافا لا لي ولا علي

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الخنيسي قال سمعت رجلا قال لسفيان الثوري لو أنك نشرت ما عندك من العلم رجوت أن ينفع الله به بعض عباده وتؤجر على ذلك فقال سفيان والله لو أعلم بالذي يطلب هذا العلم لا يريد به إلا ما عند الله لكنت أنا الذي آتيه في منزله فأحدثه بما عندي مما أرجو أن ينفعه الله به

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق قال قال لي سفيان الثوري خشى أن لا يكون طلب الحديث من أعمال البر لاني أرى كل شيء من أعمال البر ١ في نقصان وذا في زيادة

حدثنا أحمد بن حعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أحمد بن هاشم ثنا ضمرة بن ربيعة قال كان سفيان ربما حدث بعسقلان ." (٢)

" فخرجت معهما فبينما نحن نمشي قال جرير بن حازم ... من كان يبكي على حي لمنزلة ... بكى الغداة على الثوري سفيانا

قال ثم سكت فظننت أنه كان هيأ أبياتا يقولها فسكت فقال عبدالله ابن الصباح ... أبكي عليه وقد ولى وسؤدده ... وفضله ناضر كالغصن ريانا

---

(١) حلية الأولياء ٣٦٥/٦

(٢) حلية الأولياء ٣٦٩/٦

حدثنا احمد بن جعفر وسليمان بن أحمد قالا ثنا احمد بن علي الأبار ح وحدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق قالا ثنا احمد بن سعيد الرباطي ثنا أبو داود قال مات سفيان بالبصرة فدفن ليلا ولم نشهد الصلاة عليه وغدونا على قبره ومعنا جرير بن حازم وسلام بن مسكين فتقدم جرير وصلى على قبره ثم بكى وقال ... إذا بكيت على ميت لمكرمة ... فابك الغداة على الثوري سفيانا ... فظننت انه كان هيأ أبياتا يقولها فسكت فقال عبدالله بن الصباح ... أبكي عليه وقد ولى وسؤدده ... وفضله ناضر كالغصن ريانا

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا أحمد بن الحسن بن عبدالملك ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا خلف بن تميم قال كان سفيان الثوري يتمثل بهذه الأبيات ... أظريف إن العيش كدر صفوه ... ذكر المنية والقبور الهول ... دنيا تداولها العباد ذميمة ... شيبت بأكره من نقيع الحنظل ... وبنات دهرلا تزال ملمة ... ولها فجائع مثل وقع الجندل

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا ابن أبي قماش ثنا أبي ثنا نعيم ثنا الهيثم ثنا خلف بن تميم عن محمد بن حمزة قال كان سفيان يتمثل بهذه الأبيات فذكر مثله ١ مغ

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسن بن حباش ثنا عبدالله بن زياد محمد بن بشر قال سمعت سفيان يقول ... إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ... ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد كما كان أرصدا ." (١)

" حدثنا أبو بكرالطلحي ثنا الحسن بن حباش ثنا أبو حسان أحمد بن الخليل الواسطي ح وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا أبو صالح الأعرج ثنا عباس بن محمد بن حاتم قالا ثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال سمعت سفيان يقول ... يسر الفتى ما كان قدم من تقى ... اذا عرف الداء الذي هو قاتله

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن يعيش ثنا حاتم الرازي ثنا عبدالرحمن بن هاني عن سفيان الثوري أنه كان يتمثل ... سيكفيك عما أغلق الباب دونه ... وضن به الأقوام ملح وجردق ... وتشرب من ماء فرات وتغتدى ... تعارض أصحاب الثريد الملبق ... تجشى إذا ما هم تجشوا كأنما ... ظللت بأنواع الخبيص تفتق

حدثنا عبدالمنعم بن عمر ثنا احمد بن محمد بن زياد ثنا أبو رفاعة العدوي ثنا إبراهيم بن شارف ثنا سفيان بن عيينة قال جاع سفيان الثوري جوعا شديدا مكث ثلاثة أيام لا يأكل شيئا فمر بدار فيها عرس فدعته نفسه الى أن يدخل فعصمه الله ومضى الى منزل ابنته فأتته بقرص فأكله وشرب ماء فتجشى ثم قال ... سيكفيك عما أغلق الباب دونه ... وضن به الأقوام ملح وجردق ... وتشرب من ماء فرات وتغتدى ... تعارض أصحاب الثريد الملبق ... تجشى إذا ما هم تجشوا كأنما ... ظللت بأنواع الخبيص تفتق ... ١

---

(١) حلية الأولياء ٣٧٢/٦

حدثنا أبو بكر الطلحي حدثني أبو الطيب بن حميد ثنا محمد بن خلف التيمي ثنا محمد بن صدقة بن أبي الزيداء التيمي قال **كان سفيان الثوري** يقول ... إن كنت ترجو الله فاقنع به ... فعنده الفضل الكثير البشير ... من ذا الذي تلزمه فاقة ... وذخره الله العلي الكبير

حدثنا عثمان بن محمد ثنا عبدالرحمن البجلي ثنا يزيد بن عبدالصمد ثنا أبو مسهر ثنا مزاحم بن زفر قال سمعت سفيان الثوري ينشد هذه الأبيات من قول ابن حطان ." (١)

" حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد قال قال زكريا بن عدي كان الثوري يتمثل ... أرى رجالا بدون الدين قد قنعوا ... وليس في عيشهم يرضون بالدون ... فاستغن بالدين عن دنيا الملوك كما استغنى الملوك بدنياهم عن الدين

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبدالله بن محمد عن محمد بن إسحاق الباهلي عن أبيه قال سمعت سفيان يتمثل ... إني وجدت فلا تظنوا غيره ... أن التنسك عند هذا الدرهم

حدثنا أبي ثنا احمد بن محمد بن عمر ثنا عبد الله بن محمد حدثني عبدالرحمن بن صالح حدثني أبو بحر جليس ليحي بن آدم قال **كان سفيان الثوري** يتمثل ... أبل الرجال إذا أردت إخاءهم ... وتوسمن أمورهم وتفقد ... فإذا وجدت أخا الأمانة والتقى ... فبه اليدين قرير عين فاشدد ... ودع التخشع والتذلل تبتغي ... قرب امرىءإن تدن منه يبعد

حدثنا القاضي أبو أحمد وأبو محمد بن حيان قالا ثنا محمد بن يحي ثنا محمد بن مهران ثنا سعيد بن أبي سعيد عن حفص بن عمرو وهو ابن أخي سفيان الثوري قال كتب سفيان إلى عباد بن عباد أما بعد فانك في زمان كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يتعوذون أن يدركوه ولهم من العلم ما ليس لنا ولهم من القدم ماليس لنا فكيف بنا حين أدركناه على قلة علم وقلة صبر وقلة أعوان على الخير وفساد من الناس وكدر من الدنيا فعليك بالأمر الأول والتمسك به وعليك بالخمول فان هذا زمن خمول وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض فأما اليوم فقد ذهب ذاك والنجاة في تركهم فيما نرى وإياك والأمراء أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء وإياك أن تخدع فيقال لك تشفع وتدرأ عن مظلوم أو ترد مظلمة فان ذلك خديعة إبليس وإنما اتخذها فجار القراء سلما وكان يقال اتقوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاجر فإن فتنتهما فتنة لكل ." (٢)

" ثم شئ تكرهه قال نعم الإشارة بالأصابع قال أبو العباس أي هذا سفيان الثوري

حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد حدثني محمد بن عيسى بن أبي قماش حدثني مثنى بن معاذ ثنا بشر بن المفضل قال رأيت سفيان الثوري فقلت يا سفيان دفنت بين قدرية أو نزلت بين قدرية فنظرت فإذا هو دفن عند مسجد شبة في بني حنيفة في قوم من القدرية

---

(١) حلية الأولياء ٣٧٣/٦

(٢) حلية الأولياء ٣٧٦/٦

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن الأبار ثنا أبو أمية عمرو بن هشام ثنا عثمان عن سفيان قال إنما سمي المال لأنه يميل القلوب

حدثنا عبد المنعم بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال سمعت محمد بن اسماعيل الصوفي الأصبهاني يقول سمعت سليمان الشاذكوني يقول سمعت عبدالله بن وهب يقول سمعت سفيان الثوري بمكة يقول رضى الناس غاية لا تدرك وطلب الدنيا غاية لا تدرك

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن آدم العسقلاني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا وكيع قال قال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الأمل ليس بأكل الغليظ ولا لبس العبا

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى العباس بن إسماعيل ثنا وكيع قال قال سفيان ١ ليس الزهد في الدنيا بأكل الجشب ٢ ولبس الخشن إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الأحوص بن الفضل بن غسان الغلابي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال سمعت الحسن بن عبد الملك يقول قال سفيان الثوري ليس الزهد في الدنيا بلبس الخشن ولا أكل الجشب إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل ٣

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا إسماعيل الطلحي قال قال وكيع **كان سفيان الثوري** يقول الزهد في الدنيا قصر الأمل

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن سندة ثنا أبو بكر المستملي ثنا شهاب بن عباد ثنا بكر العابد قال سمعت سفيان الثوري يقول ازهد في ." (١)

" الدنيا ونم

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن جابر أبو زكريا أن سفيان الثوري كتب إلى أخ له واحذر حب المنزلة فإن الزهادة فيها أشد من الزهادة في الدنيا

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو سعيد ثنا أبو نعيم قال **كان سفيان الثوري** إذا ذكر الموت لا ينتفع به أياما فإذا سئل عن الشئ قال لا أدري لا أدرى

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمود ثنا محمد بن أحمد ابن إبراهيم الكرابيسي ثنا ابو صالح قال سمعت يوسف بن أسباط يقول سمعت سفيان الثوري يقول إذا رأيت القارئ يلوذ بباب السلطان فاعلم أنه لص فإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مرائي

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا جعفر بن أحمد بن فارس ثنا علي بن محمد بن عمار ثنا محمد بن حاتم قال سمعت أحمد بن يونس يقول سمعت الثوري يقول إذا لم يكن لله في العبد حاجة نبذه إليهم يعني السلطان

---

(١) حلية الأولياء ٣٨٦/٦

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن العباس ثنا سلمة عن أحمد بن يونس قال سمعت أبا شهاب عبد ربه يقول سمعت سفيان الثوري يقول إذا دعوك لتقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم قلت لأبي شهاب يعني السلاطين قال نعم

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن محمد بن العباس ثنا سلمة بن سهل بن عاصم ثنا كردم بن عنبسة المصيصي قال قال سفيان لو خيرت بين ذهاب بصري وبين أن أملأ بصري منهم لاخترت ذهاب بصري

حدثنا عبدالله بن محمد ثنا عبدالله بن محمد ثنا سلمة بن شبيب عن محمد ابن إبراهيم الليثي الكوفي ثنا وهب بن اسماعيل قال كنا يوما عند سفيان فمر رجل من هؤلاء الجند فجعل سفيان ينظر إليه وينظر إلينا ثم قال يمر بكم المبتلي والمكفوف والزمنى الذين يؤجرون على بلائهم فتسألون الله العافية ويمر بكم هؤلاء فلا تسألون الله العافية حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن روح الشعراني ثنا عبدالله بن خبيق عن بشر بن الحارث قال قيل لسفيان الثوري أيكون الرجل زاهدا ويكون له المال قال نعم إن ." (١)

" الحلواني ثنا أبو النصر ثنا مزاحم بن داود قال حدثني يزيد بن توبة قال قال لي سفيان إني لأفرح إذا جاء الليل ليس إلا لأستريح من رؤية الناس

حدثنا أبو بكر ثنا الحسن بن حباش ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال كان سفيان الثوري يقول إذا عرفت نفسك فلا يضرك ما قيل فيك

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر الطرسوسي بها ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبد الرحمن بن عبدالله قال سمعت سفيان الثوري يقول وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام

حدثنا محمد بن علي ثنا عمر بن السري بن عاصم بطرسوس ثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن أبي غنية قال كان سفيان الثوري يقول إذا رأيت الرجل حريصا على أن يؤتم فأخره

حدثنا محمد بن علي ثنا عبد الرحمن بن سانجور ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد قال سمعت سفيان يقول إنه ليمر بي المسكين وأنا أصلي فأدعه ويمر أحدهم عليه الثياب فيتمشى فلا أدعه

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر الطرسوسي ثنا عبدالله بن خبيق ثنا شعيب بن حرب قال سمعت سفيان الثوري يقول لا تتكلم بلسانك ما تكسر به أسنانك

حدثنا محمد بن علي ثنا محمد بن محمد بن بدر ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا مطرف بن مازن قال سمعت الثوري يقول من جاع ولم يسأل فمات دخل النار

حدثنا القاضي أبو احمد ثنا الحسن بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب قال كنت مع سفيان الثوري في المسجد فقمت فصليت ركعة فالتفت إلي سفيان فقال يا أبا شهاب ما أجرأك تصلي والناس ينظرون إليك

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٨٧

حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عبدالله بن الصباح ثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبا وهب محمد بن مزاحم قال كان جعل على نفسه يعني سفيان الثوري ثلاثة أشياء أن لا يخدمه أحد وأن لا تطوى له ثوب وأن لا يضع لبنة على لبنة

حدثنا القاضي أبو أحمد ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ثنا المسيب ." (١)

" محمد بن أيوب ثنا سلمة بن شبيب ثنا أبو النضر ثنا الأشجعي عن سفيان قال قيل له في خلافة أبي جعفر يا أبا عبدالله لو دعوت بدعوات قال ترك الذنوب هو الدعاء

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا الساجي ثنا بندار ثنا عبدالله بن داود الحرشي قال سمعت سفيان يقول لا يحرز المؤمن إلا قبره

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا وكيع عن سفيان قال من دعاك وأنت تخاف أن يفسد عليك قلبك ودينك فلا تجبه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال **كان سفيان الثوري** إذا أكل قال الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأوسع علينا في الرزق

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا الهيثم بن جميل قال سمعت فضيل بن عياض يقول قال سفيان الثوري إني لأريد شرب الماء فيسبقني الرجل إلى الشرب فيسقينيها فكأنما دق ضلعا من أضلاعي لا أقدر له على مكافأة بفعله ." (٢)

" عبدان أبو محمد البغلاني ثنا عبدالله أن رجلا كان يتبع سفيان الثوري فيجده أبدا يخرج من لبنة رقعة ينظر فيها فأحب أن يعلم ما فيها فوقع في يده الرقعه فإذا فيها مكتوب سفيان اذكر وقوفك بين يدي الله عز و جل

حدثنا محمد ابن علي ثنا أحمد بن عبدالجبار الصوفي ثنا عبدالصمد مردويه ثنا وكيع عن سفيان قال ما عالجت شيئا قط أشد على من نفسي مرة على ومرة لي

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا طالب بن قرة الأذني ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا أبو سفيان المعمري قال قال سفيان الثوري لله قراء وللشيطان قراء وصنفان إذا صلحا صلح الناس السلطان والقراء

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا طاهر بن احمد الزبيري ثنا أبي قال كتب رجل من اخوان سفيان الثوري الى سفيان الثوري أن عظني فأوجز فكتب إليه عافانا الله وإياك من السوء كله يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى وفرحها لا يدوم وفكرها لا ينقضي فاعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب والسلام

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا أبو معمر القطيعي عن يحي بن يمان قال **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذا البيت ... باعوا جديدا جميلا باقيا أبدا ... بدارس خلق يابئس ما أتجروا

---

(١) حلية الأولياء ٣٩٠/٦

(٢) حلية الأولياء ٣٩٣/٦

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني ثنا الحسن بن الفرج ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت سفيان الثوري يتمثل بأبيات الأسود بن يعفور النهشلي ... ماذا تؤمل بعد آل محرق ... تركوا منازلهم وبعد اياد ... أهل الخورنق والسدير وبارق ... والقصر ذي الشرفات من سنداد ... كانوا بأنقرة يفيض عليهم ... ماء الفرات يخر من أطواد ... جرت الرياح على رسوم ديارهم ... فكأنما كانوا على ميعاد ... فاذا النعيم وكل ما يلهى به ... يوما يصير الى بلى ونفاد

حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن محمد الزيات ثنا محمد بن عثمان ." (١)

" ابن يمان عن سفيان قال مكتوب في التوراة إذا كان في البيت بر فتعبد وإذا لم يكن فالتمس

حدثنا أبو أحمد الغطريفي قال سمعت أبا العباس السراج يقول سمعت ابن عسكر يقول سمعت الفريابي يقول قال سفيان الثوري إذا أردت أن تتعبد فاحرز الحنطة

حدثنا أبي ثنا عبدالله بن جعفر المدني ثنا أبو عبدالله الأخفش ثنا أبوهشام الرفاعي ثنا داود بن يحيى بن يمان عن أبيه قال قلت لسفيان الثوري يا أبا عبدالله أين تطيب العبادة قال حيث جوالق من خبز بدرهم حتى لا يمد أحد عينه الى أحد

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن سفيان ثنا سلمة ثنا سهل بن عاصم عن سلم بن ميمون الخواص قال سمعت عبدالعزيز بن مسلم يقول سمعت سفيان الثوري يقول كل ما شئت ولا تشرب فإنك إذا لم تشرب لم يجئك النوم

حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمود ابن مسعود العجمي ثنا عبدالرزاق قال **كان سفيان الثوري** إذا اغتم رمى بنفسه عند وهيب بن الورد فقال له أبا أمية أترى أحدا يتمنى الموت فقال وهيب أما أنا فلا فقال سفيان أما أنا فوددت أني ميت

حدثنا عبدالرحمن ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا يعقوب بن إبراهيم الأشجعي عن سفيان قال كان رجل منا من بني ثور إذا أصبح هتف بصوته اللهم ذهب الاخوان واشتد الزمان اللهم اكفني عجلان الى غير خزي ولا هوان

حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا الحسن بن عبدالعزيز قال سمعت عبدالله بن يوسف يقول أخبرني ابن زحم قال جلس سفيان الثوري ومالك بن مغول فتذاكرا حتى رقا فقال سفيان وددت أني لا أقوم من مجلسي حتى أموت فقال مالك لكني لا أحب ذلك معاينة الرسل معاينة الرسل ثم قام يبكي يخط الأرض برجليه

حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي ثنا عمرو بن إسحاق ثنا الوليد ثنا مؤمل قال ما رأيت عالما يعمل بعلمه إلا سفيان ." (٢)

---

(١) حلية الأولياء ٥/٧

(٢) حلية الأولياء ١٨/٧

" حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن جابر ثنا عبدالله بن خبيق ثنا يوسف ابن أسباط قال سمعت سفيان الثوري يقول من لم يكن معك فهو عليك قال وسمعت سفيان الثوري يقول ما خالفت رجلا في هواه إلا وجدته يغلى على ذهب أهل العلم والورع

حدثنا أبو بكر محمد بن نصر ثنا حاجب بن دكين ثنا محمد بن إدريس ثنا أبو صالح الأحول ثنا أبو أحمد الزبيري قال كتب بعض اخوان سفيان الى سفيان أن عظني وأوجز فكتب إليه سفيان بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من السوء كله يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى وفرحها لا يدوم وفكرها لا ينقضي اعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب والسلام

حدثنا أبو عمرو عبدالله بن محمد بن عبدالله الضبي ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أحمد بن عمران الأخنسي ثنا الوليد بن عقبة قال **كان سفيان الثوري** يديم النظر في المصحف فيوم لا ينظر فيه يأخذه فيضعه على صدره

حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن جعفر الجمال ثنا يعقوب الدشتكي ثنا الحماني قال سألت الثوري من آل محمد قال أمة محمد صلى الله عليه و سلم

حدثنا أبي ومحمد بن أحمد بن أبان قالا ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن سفيان ثنا أبو حاتم ثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا مؤمل بن إسماعيل قال سمعت سفيان الثوري يقول الستر من العافية

حدثنا أبي ثنا محمد بن أحمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عبدالوهاب ثنا أحمد بن عبد الأعلى قال قال سفيان الثوري لو حدثت عن ذي العيال أنه كفر ما أبعدت

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني ثنا الحسين بن علي بن نصر ثنا أحمد بن سيار ثنا عبدالرحمن بن بشير قال سمعت سفيان الثوري يقول الدنيا أكثرها أقبحها في عين من يبصرها

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل ثنا الحسن بن عمار التستري ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا داود بن يحيى بن يمان عن أبيه قال سئل سفيان الثوري عن رجل عليه دين أيأكل اللحم قال لا ." (١)

" غبطته فلما ابتليت بها وددت أني نجوت منهم كفافا لا علي ولا لي

حدثنا سليمان ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا خلف بن تميم عن سليمان بن ناجية قال سمعت سفيان الثوري يوقل إني لأعرف حب الرجل للدنيا بتسليمه على أهل الدنيا

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا الحسين بن الحسن المروزي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول الناس يزعمون أن سفيان كان يؤخر العصر وأشهد لقد تتبع المساجد عندنا التي تعجل ويشرب فيها النبيذ وأشهد لقد وصفت له دواء في مرضه فقلت له نأتيك بنبيذ فقال لا ائتني بعسل وماء

حدثنا احمد بن اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا حسين بن الحسن المروزي ثنا الحسن بن علي ثنا أبو أسامة قال قال سفيان رآني مجمع يعني التيمي وعلى إزار خلق فدعاني فقال خذ هذا فاشتر به إزارا فدفع إلي أربعة دراهم

---

(١) حلية الأولياء ١٩/٧

حدثنا احمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عمير ثنا أبو سهم الحكم ا لكلبي قال وقفت على سفيان الثوري فقلت يا أبا عبدالله فرفع رأسه إلي فقال هذه مسائل أهل القرى

حدثنا أحمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عمير ثنا عبدالغفار بن الحسن قال **كان سفيان الثوري** إذا سئل عن شيء من هذه العجائب أشار بيده إلى مقاتل بن سليمان يعني اذهبوا إليه

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو جعفر محمد بن داود ثنا عيسى بن يونس قال **كان سفيان الثوري** إذا رأى الرجل عليه قلنسوة شاشية لم يحدثه

حدثنا أحمد ثنا أبو بكر ثنا الحسن بن البزار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت سفيان الثوري يقول جلست ذات يوم ومعنا سعيد بن السائب الطائفي فجعل سعيد يبكي حتى رحمته فقلت له يا سعيد ما يبكيك وأنت ." (١)

" سفيان يقول سلوني عن التفسير والمناسك فإني بهما عالم

حدثنا ابراهيم ثنا محمد ثنا أبو سعيد الأشج ثنا يحيى بن يمان العجلى قال سمعت سفيان الثوري يقول قد كنت أشتهي أمرض فأموت فأما اليوم فليتني مت فجأة ا

حدثنا إبراهيم ثنا محمد قال سمعت أبا سعيد ا لكندي الأشج قال سمعت أبا نعيم الأحول قال **كان سفيان الثوري** إذا ذكر الموت لا ينتفع به أياما وإذا سئل عن شيء قال لا أدري لا أدري

حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق ثناأبو بكر بن أبي النضر ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا عبيد الله الأشجعي قال سمعت سفيان الثوري يقول خذ من الناس اليوم هذه الصفحة ولا تفتش عما وراء ذلك

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عارم أبو النعمان قال أتبت أبا منصور أعوده فقال لي بات سفيان في هذا البيت وكان ههنا بلبل لابني فقال ما بال هذا الطير محبوس لو خلي عنه فقلت هو لابني وهو يهبه لك قال فقال لا ولكني أعطيه دينارا قال فأخذه فخلى عنه فكان يذهب فيرعى فيجيء بالعشى فيكون في ناحية البيت فلما مات سفيان تبع جنازته فكان يضطرب على قبره ثم اختلف بعد ذلك ليالي إلى قبره فكان ربما بات عليه وربما رجع الى البيت ثم وجدوه ميتا عند قبره فدفن معه في القبر أو الى جنبه قال سليمان أبو منصور هذا الذي روى عنه عارم هو بشر ابن منصور السليمي وكان سفيان مستخفيا في داره بالبصرة بعد أن خرج من دار عبدالرحمن بن مهدي وفي دار بشر بن منصور مات رحمة الله تعالى عليه

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا بشر بن زاذان عن سفيان ا لثوري قال ما من درهم ينفقه الرجل هو فيه أعظم أجرا من درهم يغطيه صاحب حمام يخليه به ." (٢)

" حدثنا عبدالله بن احمد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا احمد بن جواس الحنفي ثنا قبيصة بن عقبة قال أهديت الى سفيان الثوري شيئا فقبله مني ثم صحبني بقصعة أرز يحملها

---

(١) حلية الأولياء ٣٧/٧

(٢) حلية الأولياء ٥٨/٧

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن صالح بن الوليد الترسي ثنا محمد بن أبي صفوان قال سمعت أبي يقول قدم علينا معاوية وعبدالوهاب أبناء عبدالمجيد وكانا يلطفان سفيان ويهديان إليه قال فرأيت سفيان يوما في الحناطين فقال إن ابني عمتك هذين ألطفاني وأكثرا من اللطف وقد ذهبت الى صاحب بضاعتي فأخذت دينارين أريد أن أشتري بهما لهما حنطة فأهديهما لهما فاشترى لهما حنطة وأهداها إليهما

حدثنا سليمان بن أحمد بن علي ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت داود ابن يحي بن يمان يحدث عن أبيه عن سفيان قال ما وضع رجل يده في قصعة رجل إلا ذل له

حدثنا سليمان ثنا أحمد بن علي ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت داود بن يحيي يحدث عن أبيه قال صعد سفيان الثوري يؤذن العصر وترك نعليه في المحراب فأشرف يؤذن فرأى ابن عم له قد أخذ نعليه فلما صلى أرسل إليه بعشرة دراهم

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن الحسين الأنماطي ثنا يحيي بن أيوب المقابري ثنا الحواري بن أبي الحواري أبو عيسى قال رأيت سفيان الثوري يصلي قائما حتى تغلبه عيناه ثم يصلي قاعدا حتى يعي فيضطجع فيصلي مضطجعا

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا مؤمل بن اهاب ثنا لفريي قال **كان سفيان الثوري** يصلي ثم يلتفت إلى الشباب فيقول إذا لم تصلوا اليوم فمتى

حدثنا سليمان ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد البجلى ثنا يحيي بن يمان قال رأيت سفيان يخرج يدور بالليل وينضح في عينيه ا لماء حتى يذهب عنه النعاس ." (١)

" أنا الدنيا فقلت أعوذ بالله من شرك فقالت إن أردت أن يعيذك الله من شري فابغض الدينار والدرهم

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن العباس ثنا القاسم ابن محمد بن عباد ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال **كان سفيان الثوري** يقول كثيرا اللهم أبرم لهذه الأمة أمرا رشيدا يعز فيه وليك ويذل فيه عدوك ويعمل فيه بطاعتك ورضاك ثم يتنفس ويقول كم ومن مؤمن قد مات بغيظه

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا محمد بن يحي بن عبدالكريم ثنا عبدالله بن داود قال جلست الى إبراهيم بن أدهم فذكر سفيان فكأنه عاب عليه ترك الغزو قال هذا عبدالرحمن بن عمرو أسن منه يغزو فقلت لإبراهيم ما كان يعني سفيان في ترك الغزو قال كان يقول إنهم يضيعون الفرائض

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا عبيد الله بن فضالة ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي قال كان لسفيان درس من الحديث

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا جعفر بن أحمد بن فارس ثنا محمد بن حميد قال سمعت يحيي بن ضريس يقول قال الثوري إذا ترأس الرجل سريعا أضر بكثير من العلم وإذا طلب وطلب بلغ

---

(١) حلية الأولياء ٥٩/٧

حدثنا أبو حامد ثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا أبو السرى هناد بن السرى ابن يحيى ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حصين بن مالك الضبي عن بكر بن محمد العابد قال قال سفيان الثوري يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة فيقال هذا عياله أكلوا حسناته

حدثنا أبو حامد ثنا إبراهيم بن محمد بن علي الدهان الكوفي ثنا أبو هشام الرفاعي قال سمعت يحي بن يمان يقول خرجت إلى مكة فقال لي سعيد بن سفيان أقرىء أبي السلام وقل له يقدم فلقيت سفيان بمكة فقال ما فعل سعيد فقلت صالح يقرئك السلام ويقول لك أقدم فتجهز بالخروج وقال إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء ." (١)

" حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا علي بن الحسين الحامي البلخي قال قال عمربن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله لا ترى عليه **وكان سفيان الثوري** يصوم ثلاثة أيام من الشهر ترى عليه

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن رافع قال سمعت أبا قتيبة يقول ربما قال شعبة في الحديث لأصحاب الحديث اعلموا يا قوم أنكم كلما تقدمتم في الحديث تأخرتم من القرآن قال وربما ضرب بيديه رأسه وهو يقول خاك بسر شعبة يعني التراب على رأس شعبة

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني ابن منيع قال سمعت أبا قطن قال ما رأيت شعبة ركع قط إلا ظننت أنه قد نسي ولا قعد بين السجدتين إلا ظننت أنه قد نسى

حدثنا محمد بن علي ثنا عبدالله بن عبدالعزيز حدثني عبدالله بن أحمد ابن شبويه قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت شعبة يقول إذا كان عندي دقيق وقصب فما أبالي ما فاتني من الدنيا

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو القاسم البغوي ثنا عباس بن محمد ثنا قراد أبو نوح قال رأى علي شعبة قميصا فقال بكم اشتريت هذا فقلت بثمانية دراهم قال ويحك أما تتقي الله تلبس قميصا بثمانية دراهم ألا اشتريت قميصا بأربعة وتصدقت بأربعة كان خيرا لك قلت يا أبا بسطام إنا مع قوم نتجمل لهم قال شعبة إيش نتجمل لهم

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحي بن معين يقول قال لي يحي بن سعيد كان شعبة من أرق الناس كان ربما مر به السائل فيدخل بيته فيعطيه ما أمكنه

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن سهل ثنا عفان قال سمعت شعبة يقول غير مرة كلما جلس لولا حوائج لي إليكم ما جلست معكم وكانت حوائجه أن يسأل لجيرانه الفقراء

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت ابن عمرو ." (٢)

" رأى المسكين لا يزال ينظر إليه حتى يتغيب عن وجهه

---

(١) حلية الأولياء ٨١/٧

(٢) حلية الأولياء ١٤٥/٧

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبدالله بن محمد حدثني أبو عبدالرحمن بن شبويه ثنا مسلم بن إبراهيم قال كان شعبة إذا وقف في مجلسه سائل لا يحدث حتى يعطى فقام يوما سائل ثم جلس فقال ما شأنه قال ضمن عبدالرحمن بن مهدي أن يعطيه درهما

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبدالله حدثني ابن شبويه ثنا عبدان بن عثمان عن أبيه قال قومنا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهما

حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا عبدالله ثنا احمد بن شبويه ثنا عبدان به

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت محمد بن عروة قال سمعت أصحابنا يقولون وهب المهدي لشعبة ثلاثين ألف درهم فقسمها وأقطعه ألف جريب بالبصرة فقدم البصرة فلم يجد شيئا يطيب له فتركها

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا إسماعيل بن أبي كريمة قال سمعت يزيد بن هارون يقول كان كان شعبة يقول لا تكبتوا عن فقير وكان هو فقيرا إنما كان في عيال ختنه وابن أخيه

حدثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن علي ثنا ابن أبي الأسود ثنا عبدالرحمن بن مهدي قال **كان سفيان الثوري** يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا الفضل بن سهل ثنا يعقوب بن إسحاق حدثني من سمع الثوري وذكر عنده شعبة فقال ذاك أمير المؤمنين الصغير

حدثنا أبو الحسين عيسى بن حامد بن بشر بن عيسى الزنجي ثنا جدي ثنا محمد بن حسان ثنا شعيب بن حرب قال سمعت شعبة يقول اختلفت الى عمرو بن دينار خمسمائة مرة وما سمعت منه إلا مائة حديث في كل خمس مجالس حديثا ." (١)

" نشيط محمد بن هارون قال سمعت بشر بن الحارث يذكر عن يحيى بن يمان قال **كان سفيان الثوري** إذا جلس إلى إبراهيم بن أدهم يتحرر من الكلام قال بشر بن عوف والله فضله

حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم حدثني محمد بن إسحاق امام سلامه حدثني أبي قال قلت لبشر بن الحارث إني أحب أسلك طريق بن أدهم فقال لا تقوى قلت ولم ذاك قال لأن إبراهيم عمل ولم يقل وأنت قلت ولم تعمل

حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ثنا عبدالله بن أبي داود ثنا أبو الطاهر ثنا أشعث حدثني إبراهيم بن أدهم قال بلغني أن من ظفر في الجهاد بنقطة فكأنما أعان على هدم جميع التوحيد

حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل الواسطي ثنا عبدالله بن جعفر القاضي ثنا عصام بن داود بن الجراح عن أبيه قال قال رجل لإبراهيم بن أدهم قصدتك يا أبا إسحاق من خراسان لأصحبك فقال له إبراهيم على أن أكون بمالك أحق به منك قال لا قال إبراهيم قد صدقتني فنعم الصاحب أنت

---

(١) حلية الأولياء ١٤٧/٧

حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عبدالله بن جابر ثنا عبدالله بن خبيق ثنا يوسف بن أسباط قال قال رجل لإبراهيم بن أدهم أحب أن أسافر معك قال على أن أكون أملك بشيئك منك فقال لا قال أعجبني صدقك

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا ابن أبي عاصم حدثني عسكر بن الحصين السايح قال رئي إبراهيم بن أدهم في يوم صائف وعليه جبة فرو مقلوبة مستلقيا في أصل جبل رافعا رجليه على الجبل وهو يقول طلب الملوك الراحة فاخطؤا الطريق

حدثنا أبو يعلى الزبيري ثنا محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن خبيق حدثني عبدالله بن ضريس قال قال إبراهيم بن أدهم كنا إذا سمعنا بالشاب يتكلم في المجلس أيسنا من خيره

حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا عيسى بن محمد الرازي ثنا أبو الأحوص ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا عقبة بن ." (١)

" يصلى العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي وقل هو الله أحد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد عزك من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وبكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية قال وهيب وبلغنا أنه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونوا على معصية الله عز و جل

حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عبيد سعيد بن عبدالعزيز قال قال عباس ابن عبدالعظيم سمعت بشر بن الحارث يقول سمعت وهيب بن الورد يقول الأحمق المايق مثل الجيد الفائق

حدثنا محمد بن عمر بن سلم ثنا محمد بن خلف ثنا وكيع ثنا حمزة بن العباس ثنا احمد بن شبويه عن ابن المبارك قال كتب وهيب الى أخ له قد بلغت بظاهر علمك عند الناس منزلة وشرفا فاطلب بباطن علمك عند الله منزلة وزلفى واعلم أن إحدى المنزلتين تمنع الأخرى

حدثنا عبدالرحمن بن العباس ثنا ابراهيم بن إسحاق الحربي ثنا محمد ابن مسعود العجمي ثنا عبدالرزاق قال كان سفيان الثوري إذا اغتم رمى بنفسه عند وهيب بن الورد فقال له يا أبا أمية ترى أحدا يتمنى الموت فقال وهيب أما أنا فلا قال سفيان أما أنا فوددت أني والله ميت أدرك وهيب بن الورد المكي من التابعين جماعة فممن روي عنهم من التابعين عطاء بن أبي رباح ومنصور بن زاذان وأبان بن أبي عياش ومحمد بن زهير

فمن صحيح حديثه ما حدثناه أبو عمرو محمد بن احمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا حيان بن موسى والمسيب بن واضح ح وحدثنا عبد ." (٢)

---

(١) حلية الأولياء ٢٨/٨

(٢) حلية الأولياء ١٥٩/٨

" لو سقطت قلنسوة من السماء ما سقطت إلا على رأس من لا يريدها

حدثنا ابو الحسن بن مقسم حدثني عمر بن الحسن القاضي ثنا عبدالله بن محمد بن عبيد حدثني الحسين بن عبد الرحمن قال سمعت بشر بن الحارث يقول ما أعلم أحد أحب أن يعرف إلا ذهب ديته وافتضح وسمعت أحمد بن محمد بن مقسم يقول حدثني محمد بن يوسف الباقلاني قال سمعت أبي يقول سمعت رجلا يسأل أبا نصر بشر بن الحارث أن يحدثه فأبى عليه فجعل يرغبه ويكلمه وهو يأبى عليه قال فلما أيس منه قال له يا أبا نصر ما تقول لله غدا إذا لقيته وسألك لما لا تحدث قال فقال له بشر أقول يا رب كانت نفسي تشتهي أن تحدث فامتنعت من أن أحدث ولم أعطها شهوتها

حدثنا ابو الحسن حدثني أبو مقاتل ثنا القاسم بن منبه قال سمعت بشر بن الحارث يقول ما خلف رجل في بيته أفضل أو خيرا من ركعتين يصليهما

حدثنا ابو الحسن بن مقسم ثنا ابن مخلد ثنا الحسين بن عبد الرحمن حدثني الأنصاري قال سمعت بشرا يقول **كان سفيان الثوري** إذا عاد رجلا قال عافاك الله من النار

حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني بيان بن الحكم ثنا محمد بن حاتم ثنا بشر بن الحارث قال سمعت المعافى بن عمران عن الأوزاعي قال كان يقال يأتي على الناس زمان أقل شئ في ذلك الزمان أخ مؤنس أو درهم من حلال أو عمل في سنة

حدثنا ابو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني بيان بن الحكم ثنا محمد بن حاتم ثنا بشر بن الحارث ثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن بكر بن عبدالله المزني قال لا يكون العبد تقيا حتى يكون تقى الغضب

حدثنا ابو احمد محمد بن أحمد الغطريفي ثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ثنا ابي ثنا بشر بن الحارث ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب بن أبي جمرة قال إذا ختم الرجل القرآن قبله الملك بين عينيه أسند بشر عن أعلام عن الرواة مع كراهيته للرواية ورغبته عنها ." (١)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أحمد الدورقي، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو علي البصري، عن معمر مؤذن التيمي، قال: صلى إلى جنبي سليمان التيمي بعد العشاء الآخرة وسمعته يقرأ: " تبارك الذي بيده الملك " . قال: فلما أتى على هذه الآية: " فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا " . جعل يرددها حتى خف أهل المسجد فانصرفوا، قال: فخرجت وتركته، قال: وغدوت لأذان الفجر فنظرت فإذا هو مقامه، قال: فسمعت فإذا هو فيها لم يجزها، وهو يقول: " فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا " .

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني أحمد بن مخلد أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا علي بن محمد المنجوراني، عن حماد بن سلمة، قال: كان سليمان التيمي طوى فراشه أربعين سنة، ولم يضع جنبه بالأرض عشرين سنة، وكانت له امرأتان.

حدثنا أحمد ان إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر بن عاصم، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) حلية الأولياء ٣٥٥/٨

إبراهيم بن عرعرة، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: **كان سفيان الثوري** لا يقدم على سليمان التيمي أحداً من البصريين.

حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا محمد ابن نصير، قال: حدثنا إسماعيل بن عمرو، عن سفيان الثوري، قال: ما رأيت أربعة اجتمعوا في مصر، مثل أربعة اجتمعوا في البصرة: أيوب، ويونس، وسليمان التيمي، وعبد الله بن عون.

حدثنا سليمان بن أحمد، قال: حدثنا خلف بن عبيد الله الضبي، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: الحسنة نور في القلب وقوة في العمل، والسيئة ظلمة في القلب وضعف في العمل.

حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثنا أبو العباس السراج، قال: حدثنا أبو بكر الوراق، قال: سمعت مردويه يذكر، عن فضيل بن عياض، قال: قيل لسليمان التيمي: أنت أنت ومن مثلك؟ قال: لا تقولوا هكذا لا أدري ما يبدو لي من ربي عز وجل: سمعت الله عز وجل يقول: " وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون " .

حدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: حدثنا حاتم بن الليث الجوهري، قال: حدثنا أسود بن سالم، قال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي، قال: سقط بيت لنا كان أبي يكون فيه فضرب أبي فسطاطاً فكان فيه حتى مات، فقيل له: لو بنيته، فقال: الأمر أعجل من ذلك، غداً الموت.

حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أحمد الدورقي، قال: حدثني عباس بن الوليد، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: مكث سليمان التيمي في قبة لبود ثلاثين أو نحواً من ثلاثين سنة.

حدثنا أبو محمد بن حيان، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: كنت أرى سليمان التيمي كأنه غلام حدث قد أخذ في العبادة، وكانوا يرون أنه قد أخذ عبادته عن أبي عثمان النهدي.

حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زائدة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر بن الخطاب: الشتاء غنيمة العبد.

حدثنا أحمد بن محمد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا حاتم بن الليث، قال: حدثني غسان بن المفضل، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل وكان ثقة قال: كان بين سليمان التيمي وبين رجل منازعة في شيء فتناول الرجل سليمان فغمز بطنه، قال: فجفت يد الرجل.

حدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت سوار بن عبد الله، قال: سمعت المعتمر، يقول: قال أبي حين حضره الموت: يا معتمر، حدثني بالرخص لعلي ألقى الله عز وجل وأنا أحسن الظن به.

حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت سوار ابن عبد الله، يقول: سمعت المعتمر، يقول: مات صاحب لي كان يطلب معي الحديث فجزعت عليه فرأى أبي جزعي عليه، فقال: يا معتمر كان صاحبك هذا على السنة؟ قلت: نعم، قال: فلا تجزع عليه أو لا تحزن عليه.." (١)

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١/٤٠٢

"كانت له النكت الرائقة، والنتف الفائقة، مسلم له في الإمامة، ومثبت به الرعاية، العلم حليفه، والزهد أليفه.

وقيل: إن التصوف براعة في المعارف، وبلاغة في المخاوف.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت أبا قدامة عبيد الله ابن سعيد، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: أدركت من الناس الأئمة منهم أربعة: مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وسفيان بن سعيد، وذكر الرابع ونسيته إن لم يكن ابن المبارك فلا أدري.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثني عمرو بن محمد الناقد. وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال سمعت محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأبا بكر بن خلف، قالوا: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: سمعت شعبة، يقول: سفيان الثوري أمير المؤمنين الحديث.

حدثنا عبد الله ابن يحي الطلحي، قال: حدثني الحسن بن حناش حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، قال: كنت بالبصرة حين مات سفيان الثوري، فلقيت يزيد بن إبراهيم صبيحة الليلة التي مات فيها سفيان، فقال: قيل لي الليلة في منامي: مات أمير المؤمنين، فقلت للذي يقول لي في المنام: الليلة مات سفيان الثوري؟ فقال: قد مات الليلة، وكان قد مات تلك الليلة ولم نعلم.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله ابن محمد البغوي، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أئمة الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم ح. وحدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبيد أدم، قالا: حدثنا أبو عمير الرملي، حدثنا ضمرة ح. وقال سليمان: حدثنا أيوب ابن سويد، قال: سمعت المثني بن الصباح وذكر سفيان الثوري فقال عالم الأمة وعابدها.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم ح. وحدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبيد الله الحضرمي، قالا: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا محمد بن عبيد الطافسي، قال: لا أذكر سفيان الثوري إلا وهو يفتي، أذكر منذ سبعين سنة ونحن في الكتاب تمر بنا المرأة والرجل فيسترشدوننا إلى سفيان ليستفتوه فيفتيهم.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا يحي بن أحمد الأيلي، حدثنا أحمد ابن إبراهيم، حدثنا بشر بن الحارث، قال: **كان سفيان الثوري** عندهم إمام الناس.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو همام السكوني، حدثنا مبارك ابن سعيد، قال: رأيت عاصم بن أبة النجود يجيء إلى سفيان الثوري يستفتيه ويقول: أتيتنا يا سفيان صغيراً وأتيناك كبيراً.

حدثنا القاضي أبو أحمد وأبو محمد بن حيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن محمد بن الحسين، حدثنا الحسن بن منصور، حدثنا علي الطافسي، حدثنا سهل، قال: سمعت يوسف بن أسباط، يقول: إني لأرى أهل زمان سفيان سيعاتبون فيقال لم يكن فيكم مثل سفيان.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زائدة يقول: كان سفيان أفقه الناس.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو همام السكوني ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قالا: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت عبد الله – يعني ابن المبارك – يقول: ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري رحمه الله.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت الحسن بن مكرم، يقول: سمعت عبد العزيز بن أبان، يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: ما رأيت أحداً أفضل من سفيان ولا أرى سفيان مثل نفسه.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت محمد بن سهل بن عسكر، يقول: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعت الأوزاعي يقول: لو قيل لي اختر رجلاً يقوم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لاخترت لهما الثوري.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا زكريا الساجي، حدثنا محمد بن زنبور، قال: سمعت فضيل ابن عياض، يقول: إن هؤلاء أشربت قلوبهم حب أبي حنيفة وأفرطوا فيه حتى لا يرون أن أحد كان أعلم منه، كما أفرطت الشيعة في حب علي، وكان والله سفيان أعلم منه.." (١)

"إسحاق السراج، حدثنا ابن أشكيب، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا العلا بن خالد، قال: قال سفيان الثوري: هذا الحديث ليس من عدة الموت.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الضرير المقري، حدثنا عبد الله ابن العباس الطيالسي، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة يتشاغل به الرجل.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا سلامة بن محمود العسقلاني، حدثنا محمد بن حفص، حدثنا يحيى بن سلام، قال: قال لنا سفيان: لولا أن للشيطان فيه نصيباً ما ازدحمتم عليه – يعني العلم.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا مكحول البيروتي، حدثنا أحمد بن الفرج، حدثنا بقية، عن خالد بن عبد الرحمن، عن سفيان، قال: أكثروا من الأحاديث فإنها سلاح.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن اللواق – بمصر، حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سعيد بن أسد، عن أبيه، عن حماد بن دليل، قال: ما كنا نأتي سفيان إلا في خلقان ثيابنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بركة، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: سمعت قبيصة، يقول: ما رأيت الأغنياء أذل منهم في مجلس سفيان الثوري، ولا الفقراء أعز منهم في مجلس سفيان الثوري.

حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا أحمد بن زيد الخزاز، قال: سمعت زيد بن الورقاء، يقول: **كان سفيان الثوري** يقول لأصحاب الحديث: تقدموا يا معشر الضعفاء.

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٢٨/٣

حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو عمير الرملي، قال: سمعت خطاب بن أيوب، يقول: كان الثوري، يقول: تقدموا يا معشر الضعفاء.

حدثنا أحمد بن عبيد الله ابن محمود، حدثنا عبد الله ابن وهب ح. وحدثنا محمد بن علي، حدثنا أبو عروبة، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: سمعت زيد بن الحباب يقول: سمعت سفيان الثوري – وسأله شيخ عن حديث فلم يجبه، قال: فجلس الشيخ يبكي، فقام إليه سفيان فقال: يا هذا تريد ما أخذته في أربعين سنة أن تأخذه أنت في يوم واحد؟.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا خلف ابن تميم، قال: سمعت سفيان الثوري بمكة – وقد كثر الناس عليه – فسمعته يقول: ضاعت الأمة حين احتيج إلي.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا علي بن محمد بن أبان، حدثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي، حدثنا جعفر بن يحيى، قال: سمعت أبا منصور يقول: قال لي سفيان الثوري: ما تصنع بعلم إذا انتهيت فيه إلى الغاية تمنيت إنك خرجت منه كما دخلت فيه؟.

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن زيد الجرجاني، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا حيدرة بن عبيد، قال: **كان سفيان الثوري** إذا لقي شيخاً سأله: هل سمعت من العلم شيئاً؟ فإن قال: لا، قال: لا جزاك الله عن الإسلام خيراً.

حدثنا محمد بن عمر بن سلم، حدثني عبد الله ابن بشر بن صالح بن زيد بن أخرم، قال: سمعت عبد الله ابن داود يقول: سمعت الثوري يقول: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه.

حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الله ابن بشر، قال: سمعت الثوري يقول: إن هذا الحديث عز، من أراد به الدنيا فدنيا، ومن أراد به الآخرة فآخرة.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا زيد بن أخرم قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت سفيان يقول: ليس شيء أنفع للناس من الحديث.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عروبة الحراني، حدثنا أحمد بن سليمان، حدثنا أبو داود، قال: سمعت الثوري، يقول: ما أخاف على شيء أن يدخلني النار إلا الحديث.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن محمد بن زيد الصوفي، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا توبة، عن أبي خالد الأحمر، قال: قال سفيان: وددت أني حين قرأت القرآن وقفت عنده فلم أتجاوز إلى غيره.

حدثنا إبراهيم بن أحمد البزوري المقري، حدثنا جعفر بن ماهويه النصيبي بها، حدثنا سعيد بن السندي الحراني، حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا يحي بن يمان، قال: سمعت سفيان، يقول: لو لم يأتني أصحاب الحديث لأتيتهم في بيوتهم.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الهيثم بن خلف ح. وحدثنا القاضي أبو أحمد بن علي بن الجارود، قالا: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: سمعت سفيان يقول: لو أني أعلم أن أحداً يطلب الحديث بنية لأتيته في منزله حتى أحدثه.." (١)

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٣٢/٣

"حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا أبو يعلى محمد بن أحمد بن عبد الله المطلبي، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري يقول لرجل من العرب: اطلبوا العلم ويحكم فإني أخاف أن يخرج منكم فيصير في غيركم، اطلبوه ويحكم فإنه عز وشرف في الدنيا والآخرة.

حدثنا أبو بكر، حدثنا عبيد بن محمد بن صبيح الزيات، حدثنا محمد بن عثمان بن خالد الواسطي، حدثنا عبد الرحمن أبو مسلم المستملي، عن سفيان قال: تعلموا العلم فإذا علمتوه فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك ولا لعب فتمجه القلوب.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثني محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا علي بن غنام، عن أبيه، قال: قال سفيان: مثل العلم مثل الطبيب لا يضع الدواء إلا على موضع الداء.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت أبا عاصم النبيل، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ما خفت على أيوب شيئا سوى الحديث. وقال أبو عاصم ة ما خفت على سفيان شيئاً سوى الحديث.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: سمعت الفريابي، يقول: سمعت سفيان، يقول: يعجبني أن يكون صاحب الحديث مكفياً، فإن الآفات إليهم أسرع، وألسنة الناس إليهم أسرع.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد، قال: سمعت محمد بن سهل بن عسكر، يقول: سمعت محمد بن يوسف الفريابي يقول: كان سفيان الثوري لا يحدث النبط ولا سفل الناس. وكان إذا رآه ساءه فقيل له في ذلك فقال: إنما العلم إنما أخذ، عن العرب، فإذا صار إلى النبط وسفل الناس قلبوا العلم.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسعود – وفي لفظ، حدثنا محمد بن رافع – حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما نعد اليوم طلب العلم فضلاً، لأن الأشياء تنقص وهو يزيد، ولوددت أني أنجو من علمي كفافاً لا لي ولا علي.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الخنيسي، قال: سمعت رجلاً قال لسفيان الثوري: لو أنك نشرت ما عندك من العلم رجوت أن ينفع الله به بعض عباده وتؤجر على ذلك؟ فقال سفيان: والله لو أعلم بالذي يطلب هذا العلم لا يريد به إلا ما عند الله لكنت أنا الذي أتيه في منزله فأحدثه بما عندي بما أرجو أن ينفعه الله به.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، قال: قال لي سفيان الثوري: خشي أن لا يكون طلب الحديث من أعمال البر، لأني أرى كل شيء من أعمال البر، في نقصان وذا في زيادة.

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أحمد بن هاشم، حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: كان سفيان ربما حدث بعسقلان يبتدئهم يقول: انفجرت العين، انفجرت العين – يعجب من نفسه – وربما حدث لرجل الحديث فيقول له: هذا خير لك من ولايتك عسقلان وصور.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا أبو هشام، حدثنا وكيع، قال: رأيت سفيان الثوري أملى على

رجل شيئاً، فقال: هذا خير لك من ولايتك الري.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عبد الله ابن محمد بن العباس، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، قال: رأيت سفيان الثوري بصنعاء اليمن يملي على صبي ويستملي له.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا علي بن سعد، حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: سمعت أحمد بن يونس، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ليس طلب العلم فلان عن فلان، إنما طلب العلم الخشية لله عز وجل.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا عبد العزيز، قال: قال سفيان الثوري: كان يقال لا تكونن حريصاً على الدنيا تكن حافظاً.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت المهنى بن يحيى، يقول: سمعت عبد الرزاق، يقول: قال صاحب لنا لسفيان: يا أبا عبد الله حدثنا كما سمعت، فقال: لا والله ما إليه سبيل، وما هو إلا المعاني.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: سمعت محمد بن الصباح، يقول: أنبأنا زيد بن الحباب، قال: سمعت سفيان يقول: لو قلت لكم إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني.." (١)

"حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: سمعت أبا همام، يقول: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، قال: إني لأظن لو أن رجلاً هم بالكذب عرف ذلك في وجهه.

حدثناعبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا أبو عبد الرحمن بن الدرفش، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا أبو سعيد عبد الكريم الموصلي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: خرج سفيان ونحن على بابه نتدارى في النسخ، فقال: يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تؤملون منه، ليفد بعضكم بعضاً.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحلواني، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا بعض أصحابنا، قال: قال الثوري: لما أردت أن أطلب العلم قلت يا رب أنه لا بد لي من معيشة، ورأيت العلم يدرس، فقلت أفرغ نفسي لطلبه، قال: وسألت ربي الكفاية والتشاغل لطلب العلم، فما رأيت إلا ما أحب إلى يومي هذا.

حدثنا عبد المنعم، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو بكر محمد بن عيسى الواسطي، حدثنا أبو الوليد، قال: سمعت سفيان، يقول: طلبت هذا الأمر لغير الله فأعقبني ما أرى.

حدثنا عبد المنعم، حدثنا أحمد، حدثنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: كنا نكون عند سفيان الثوري فكأنه قد أوقف للحساب فلا نجترئ أنه نكلمه فنعرض بذكر الحديث، فيذهب ذلك الخشوع فإنما هو حدثنا وحدثنا.

حدثنا سليمان بن أحمد - إملاء، حدثنا عبد الله ابن وهيب الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا ضمرة، قال: نظر حماد بن زيد إلى سفيان الثوري مسجى يثوب على السرير، فقال: يا سفيان لست أغبطك اليوم بكثرة الحديث، إنما أغبطك بعمل صالح قدمت.

---

(١) حلية الأولياء - أبو نعيم ١٣٤/٣

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا عمرو بن العباس، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما أن مات سفيان أخرجناه بالليل من أجل السلطان فحملناه بالليل فما أنكرنا الليل من النهار. قال: وسمعته يقول في علته، وكان به البطن: ذهب التستر، ذهب التستر.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن أحمد الصباحي ح. وحدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن الحسن البغدادي، قالا: حدثنا حفص بن عمرو الرماني، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: رأيت الثوري فيما يرى النائم، فنظرت إلى صدره فإذا في صدره مكتوب في موضعين: " فسيكفيكهم الله " البقرة ١٣٧.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد الله ابن إبراهيم الشيباني، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن عمر بن بن رسته، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما أن غسلت سفيان الثوري وجدت في جسده مكتوباً: " فسيكفيكهم الله " البقرة ١٣٧.

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أحمد بن سنان، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: جاءني جرير بن حازم وحماد بن زيد من الغد يوم دفنا سفيان، فقالا: اخرج بنا فخرجت معهم فبينما نحن نمشي، قال جرير بن حازم:

من كان يبكي على حي لمنزلة ... بكى الغد على الثوري سفيانا

قال: ثم سكت فظننت أنه كان هيأ أبياتاً يقولها فسكت، فقال عبد الله ابن الصباح:

أبكي عليه وقد ولى وسؤدده ... وفضله ناضر كالغصن ريانا

حدثنا أحمد بن جعفر، وسليمان بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن علي الأبار ح. وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد الرباطي، حدثنا أبو داود، قال: مات سفيان بالبصرة فدفن ليلاً ولم نشهد الصلاة عليه وغدونا على قبره ومعنا جرير بن حازم وسلام بن مسكين، فتقدم جرير وصلى على قبره ثم بكى، وقال:

إذا بكيت على ميت لمكرمة ... فابك الغداة على الثوري سفيانا

فظننت أنه كان هيأ أبياتاً يقولها فسكت، فقال عبد الله ابن الصباح:

أبكي عليه وقد ولى وسؤدده ... وفضله ناضر كالغصن ريانا

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا خلف بن تميم، قال: **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذه الأبيات:

أظريف إن العيش كدر صفوه ... ذكر المنية والقبور الهول

دنيا تداولها العباد ذميمة ... شيبت بأكره من نقيع الحنظل." (١)

"وبنات دهر لا تزال ملمة ... ولها فجائع مثل وقع الجندل

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا ابن أبي قماش، حدثنا أبي، حدثنا نعيم، حدثنا الهيثم، حدثنا خلف بن تميم، عن محمد بن

---

(١) حلية الأولياء - أبو نعيم ١٣٥/٣

حمزة، فال: كان سفيان يتمثل بهذه الأبيات فذكر مثله.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا عبد الله ابن زياد محمد بن بشر، قال: سمعت سفيان يقول:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا

ندمت على أن لا تكون كمثله ... وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا أبو حسان أحمد بن الخليل الواسطي ح. وحدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو صالح الأعرج، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، قالا: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: سمعت سفيان يقول:

يسر الفتى ما كان قدم من تقى ... إذا عرف الداء الذي هو قاتله

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن يعيش، حدثنا حاتم الرازي، حدثنا عبد الرحمن بن هاني، عن سفيان الثوري أنه كان يتمثل:

سيكفيك عما أغلق الباب دونه ... وضن به الأقوام ملح وجردق

وتشرب من ماء فرات وتغتدى ... تعارض أصحاب الثريد الملبق

تجشى إذا ما هم تجشوا كأنما ... ظللت بأنواع الخبيص تفتق

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا أبو رفاعة العدوي، حدثنا إبراهيم بن شارف، حدثنا سفيان بن عيينة. قال: جاع سفيان الثوري جوعاً شديداً مكث ثلاثة أيام لا يأكل شيئاً فمر بدار فيها عرس فدعته نفسه إلى أن يدخل فعصمه الله ومضى إلى منزل ابنته، فأتته بقرص فأكله وشرب ماء فتجشى ثم قال:

سيكفيك عما أغلق الباب دونه ... وضن به الأقوام ملح وجردق

وتشرب من ماء فرات وتغتدى ... تعارض أصحاب الثريد الملبق

تجشى إذا ما هم تجشحوا كأنما ... ظللت بأنواع الخبيص تفتق

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثني أبو الطيب بن حميد، حدثنا محمد بن خلف التيمي، حدثنا محمد بن صدقة بن أبي الزيداء التيمي، قال: **كان سفيان الثوري** يقول:

إن كنت ترجو الله فاقنع به ... فعنده الفضل الكثير البشير

من ذا الذي تلزمه فاقة ... وذخره الله العلي الكبير

حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا عبد الرحمن البجلي، حدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا أبو مسهر حدثنا مزاحم بن زفر، قال: سمعت سفيان الثوري ينشد هذه الأبيات من قول ابن حطان:

أرى أشقياء الناس لا يسأمونها ... على أمهم فيها عراة وجوع

أراها وإن كانت قليلاً كأنها ... سحابة صيف عن قليل تقشع

حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان، حدثنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثني سعيد بن خالد

بن يزيد المروزي، حدثني سالم الخواص، قال: قال رجل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله إن فيك لعجباً، قال: يا ابن أخي ما الذي بان لك مني حتى عجبت؟ قال: تنقلك من بلد إلى بلد، إن للناس مأوى، ولسبع مأوى، ومالك مأوى تأوى إليه، فقال له سفيان: أي رجل كان المغيرة بن مقسم الضبي؟ قال رجل صالح إن شاء الله، قال: وأي الرجال كان إبراهيم النخعي؟ قال: بخ بخ قال: فأي الرجال كان علقمة. قال: لا تسأل، قال: فأي الرجال كان عبد الله ابن مسعود؟ قال: الثقة الصدوق، فقال سفيان: حدثنا المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ابن مسعود، قال: اقتحم عن أهل الجنة نور في قبابهم كاد أن يخطف نوره أبصار القوم، فإذا نور سن حوراء ضحكت في وجه وليها، فما كنت أدع هذا الخير أبداً لقولك، ثم أنشد سفيان يقول:

ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ... ماذا تجرع من بؤس واقتار

تراه يمشي كئيباً خائفاً وجلاً ... إلى المساجد يمشي بين أطمار

ثم أقبل على نفسه فقال:

يا نفس مالك من صبر على النار ... قدحان أن تقبلي من بعد إدبار

وهذا الحديث رواه حلبس بن محمد الكلابي مرفوعاً من دون الأبيات والقصة.." (١)

"حدثناه أبو بكر بن خلاد، حدثنا محمد بن غالب بن حرب ح. وحدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب ح. وحدثنا الطلحي، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العباسي ح. وحدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن موسى الحلواني، قالوا: حدثنا عيسى بن يوسف بن الطباع، حدثنا حلبس بن محمد الكلابي، حدثنا سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " سطع نور في الجنة فرفعوا رؤوسهم فإذا هو من ثغر حوراء ضحكت في وجه زوجها " وقال محمد بن غالب: " برقت برقة في الجنة فقالوا حوراء ضحكت في وجه زوجها " .

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: سمعت السري ينشد واستنشده سفيان بن عيينة:

أجاعتهم الدنيا فجاعوا ولم يزل ... كذلك ذو التقوى عن العيش ملجما

أخو طيء داود منهم ومسعمر ... ومنهم وهيب والغريب ابن أدهما

وحسبك منهم بالفضيل وبابنه ... ويوسف إذا لم يأل أن يتسلما

وفي ابن سعيد قدوة البر والنهى ... وفى وارث الفاروق صدقاً ومقدما

أولئك أصحابي وأهل مودتي ... فصلى عليهم ذو الجلال وسلما

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: سمعت إبراهيم بن محمد الشافعي، يقول: سمعت السري بن حيان – وكان سفيان معجباً به – يقول هذه الأبيات وزاد:

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٣/١٣٦

فما ضر ذا التقوى تضاؤل نسبة ... ومازال ذو التقوى أعز وأكرما

ومازالت التقوى تزيد على الغني ... إذا محض التقوى من العز مبسما

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن سعيد الرباطي، حدثنا غياث بن واقد – من أهل اصطخر، قال: طاف سفيان ذات ليلة فأكثر الطواف، ثم صلى فأطال الصلاة، ثم اضطجع، فقلت: هذه ضجعته حتى يصبح فما كان إلا قليلاً حتى هب من نومه ثم أخذ نحو الجبل الذي كان يأوي إليه فأصاب إبهام قدمه حجر فدميت فاضطجع ثم قال: أف لها ما أكثر كدرها، عجباً لم يحبها.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أبو سعيد بن زياد، حدثنا أبو داود، حدثنا الرباطي، قال: سمعت غياث بن داود – من أهل اصطخر من أصحاب سفيان – قال: رئي رجل سفيان بعد موته، فقال:

لقد مات سفيان حميداً مبرراً ... على كل قار هجنته المطامع

جعلتم فداء للذي صان دينه ... وفريه حتى حوته المضاجع

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله ابن محمد، قال: قال زكريا بن عدي: كان الثوري يتمثل:

أرى رجلاً بدون الدين قد قنعوا ... وليس في عيشهم يرضون بالدون

فاستغن بالدين عن دنيا الملوك كما اس ... تغني الملوك بدنياهم، عن الدين

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله ابن محمد، عن محمد بن إسحاق الباهلي، عن أبيه، قال: سمعت سفيان يتمثل:

إني وجدت فلا تظنوا غيره ... أن التنسك عند هذا الدرهم

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثني عبد الرحمن بن صالح، حدثني أبو بحر – جليس ليحيى بن آدم، قال: **كان سفيان الثوري** يتمثل:

إبل الرجال إذا أردت إخاءهم ... وتوسمن أمورهم وتفقد

فإذا وجدت أخا الأمانة والتقى ... فبه اليدين قرير عين فاشدد

ودع التخشع والتذلل تبتغي ... قرب امرئ إن تدن منه يبعد." (١)

"حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يوسف، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت بشير بن أبي السرى، قال: أجتمعت أنا وسفيان ويحيى بن سليم في الحجر – أو قال في الحطيم – فحدث يحيى سفيان، عن ابن المنكدر يرويه قال: ولو أن عبداً جاء يوم القيامة قد أدى إلى الله عز وجل جميع ما افترض عليه إلا أنه محب للدنيا إلا أمر الله له منادياً ينادي به على رؤوس أهل الجمع، إلا أن هذا فلان بن فلان قد أحب ما أبغض الله عز وجل.

حدثنا محمد بن أحمد بن علي، حدثنا أبو عروبة، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، قال: سمعت سفيان

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٣٧/٣

الثوري يقول: إن عامة من داخل هؤلاء إنما دفعهم إلى ذلك العيال والحاجة، وكانت له بضاعة مع بعض إخوانه وكان يقول: ما كانت العدة أي المال المعد في زمان أصلح منها في هذا الزمان.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا أبو يعلى محمد بن سعيد الحراني، حدثنا محمد بن علي المري، عن عيسى بن يونس، قال: لقيت سفيان الثوري فقال لي: لا تغتر بصاحب عيال، فقل: صاحب عيال إلا خلط، فقلت له: يا أبا عبد الله بلغني أن لك بضاعة مائتي دينار ويعمل لك فيها، قال فخرجت إلى الثغر ثم قدمت فأتيته فقال: أشعرت أن قرة عيني مات فاسترحت، قال وكان له ابن يقال له سعيد مات.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا حامد بن شعيب وعبد الله ابن محمد البغوي، قالا: حدثنا عبد الله ابن عمر القواريري، حدثنا الزبيري، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تعبأن بأبي العيال ولا تغترن به.

حدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين ح. وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العسقلاني، قالا: حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا موسى بن عبد الرحمن القلا، قال: قال حذيفة بن قتادة المرعشي: قال لي سفيان الثوري: لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها، أحب إلي من أن أحتاج إلى الناس.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا داود بن الجراح، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: كان المال فيما مضى يكره فأما اليوم فهو ترس المؤمن.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي قرصافة، حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا عبد الله ابن محمد الباهلي. قال: جاء رجل إلى الثوري فقال يا أبا عبد الله تمسك هذه الدنانير؟ فقال: اسكت لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك، قال: وقال سفيان: من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان من إحتاج كان أول ما يبذل دينه، قال: وجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الحج، قال: لا تصحب من يكرم عليك فإن ساويته في النفقة أضر بك، وان تفضلي عليك استذلك.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، حدثنا يحي بن يوسف الزمي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، قال: قال لي سفيان الثوري: عليك بعمل الأبطال، الكسب من الحلال، والإنفاق على العيال، قال: **وكان سفيان الثوري** إذا أعجبه تجر الرجل، قال: نعم الفتى إن عوجل.

حدثنا القاضي، حدثنا أحمد بن محمد بن مصقلة، حدثنا أحمد بن محمد بن يحي بن سعيد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: سمعت سفيان يقول: لا تغتر بمن له عيال.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله ابن رزين الحلبي، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، قال: سمعت عطاء بن مسلم الخفاف، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: قدمت البصرة فجلست إلى يوسف بن عبيد فإذا فتيان كان على رؤوسهم الطير، فقلت: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، واعملوا ولا تكونوا عالة على الناس، فرفع يونس رأسه إليهم، فقال: قوموا فلا أعلمن أحداً منكم جالستي حتى يكسب معاشه من وجهه، فتفرقوا، قال سفيان: فوالله ما رأيتهم عنده بعده.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا أبو حسان أحمد بن خليل الواسطي، حدثنا محمد – يعني ابن عبيد الطنافسي – قال: سمعت سفيان يقول: يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم لا تزيدوا التخشع على ما في القلب، فقد وضح الطريق، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين.." (١)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن يحي العباس بن إسماعيل، حدثنا وكيع، قال: قال سفيان: ليس الزهد في الدنيا بأكل الجشب ولبس الخشن، إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الأحوص بن الفضل بن غسان الغلابي، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: سمعت الحسن بن عبد الملك يقول: قال سفيان الثوري: ليس الزهد في الدنيا بلبس الخشن، ولا أكل الجشب، إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسين بن جعفر القتات، حدثنا إسماعيل الطلحي قال: قال وكيع: **كان سفيان الثوري** يقول: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عبد الله ابن سندة، حدثنا أبو بكر المستملي، حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا بكر العابد، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إزهد في الدنيا ونم.

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا يحيى بن جابر أبو زكريا أن سفيان الثوري كتب إلى أخ له: واحذر حب المنزلة فإن الزهادة فيها أشد من الزهادة في الدنيا.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو نعيم، قال: **كان سفيان الثوري** إذا ذكر الموت لا ينتفع به أياماً، فإذا سئل عن الشيء، قال: لا أدري، لا أدري.

حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمود، حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكرابيسي، حدثنا أبو صالح، قال: سمعت يوسف بن أسباط، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا رأيت القارئ يلوذ بباب السلطان فاعلم أنه لص، فإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مرائي.

حدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر، حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا علي بن محمد بن عمار، حدثنا محمد بن حاتم، قال: سمعت أحمد بن يونس يقول: سمعت الثوري يقول: إذا لم يكن لله في العبد حاجة نبذه إليهم، يعني السلطان.

حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا عبد الله ابن محمد بن العباس، حدثنا سلمة، عن أحمد بن يونس، قال: سمعت أبا شهاب عبد ربه يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إذا دعوك لتقرأ عليهم قل هو الله أحد فلا تأتهم، قلت لأبي شهاب: يعني السلاطين؟، قال: نعم.

حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا عبد الله ابن محمد بن العباس، حدثنا سلمة، حدثنا سهل بن عاصم، حدثنا كردم بن عنبسة المصيصي، قال: قال سفيان: لو خيرت بين ذهاب بصري وبين أملأ بصري منهم لاخترت ذهاب بصري.

حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا عبد الله ابن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، عن محمد بن إبراهيم الليثي الكوفي، حدثنا

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٣/١٤٠

وهب بن إسماعيل، قال: كنا يوماً عند سفيان فمر رجل من هؤلاء الجند فجعل سفيان ينظر إليه وينظر إلينا ثم قال: يمر بكم المبتلي والمكفوف والزمني الذين يؤجرون على بلائهم فتسألون الله العافية، ويمر بكم هؤلاء فلا تسألون الله العافية.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن روح الشعراني، حدثنا عبد الله ابن خبيق، عن بشر بن الحارث، قال: قيل لسفيان الثوري: أيكون الرجل زاهداً ويكون له المال؟ قال: نعم، إن كان إذا ابتلى صبر وإذا أعلى شكر.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن روح، حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن سفيان الثوري، قال: ما أحسن تذلل الأغنياء عند الفقراء، وما أقبح تذلل الفقراء عند الأغنياء.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمود بن أحمد بن الفرج، حدثنا إسماعيل بن عمر البجلي، حدثنا سفيان الثوري. قال قال عيسى بن مريم عليه السلام: حب الدنيا رأس كل خطيئة، والمال فيه داء كثير، قيل: يا روح الله: ما داؤه؟ قال: لا يؤدي حقه، قالوا: فإن أدى حقه. قال: لا يسلم من الفخر والخيلاء، قالوا: فإن سلم من الفخر والخيلاء؟ قال: يشغله استصلاحه عن ذكر الله.." (١)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا عصام بن رواد، قال: سمعت عيسى بن حازم يقول: خرج إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري إلى الطائف ومعهم سفرة فيها طعام، فوضعوها ليأكلوا، وإذا أعراب قريب منهم، فناداهم إبراهيم ابن طهمان يا إخوتاه هلموا، فقال لهم سفيان: يا إخوتاه مكانكم، ثم قال سفيان لإبراهيم: خذ من هذا الطعام ما طابت به أنفسنا فاذهب به إليهم، فإن شبعوا فالله أشبعهم، ولو لم يشبعوا فهم أعلم، أخاف أن يجيئوا فيأكلوا طعامنا كله فتتغير نياتنا ويذهب أجرنا.

حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن روح، حدثنا عبد الله ابن خبيق، قال: سمعت يوسف بن أسباط، يقول: كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ورب هذه الكعبة لقد حلت العزلة.

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، حدثنا صالح بن زياد السوسي، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: سمعت الثوري يقول: لا أعتد بعبادة رجل له عيال.

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن يحيى بن منده، حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: سمعت الثوري يقول: أحب أن أكون في موضع لا أعرف ولا أستذل.

حدثناأحمد بن عبد الله ابن محمود، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثني حفص بن عمر، قال: سمعت ابن مهدي، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: وددت أني أخذت نعلي هذه ثم جلست حيث شئت لا يعرفني أحد، ثم رفع رأسه ثم قال: بعد أن لا أستذل.

حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله، حدثنا محمد ين المسيب الأرغياني، حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا خلف بن تميم، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: أقلل من معرفة الناس يقل عيبك.

حدثنا محمد بن محمد بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي قرصافة العسقلاني، حدثنا عبد الله ابن خبيق، قال: سمعت

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٤٣/٣

يوسف بن أسباط يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: ثلاثة من الصبر، لا تحدث بمعصيتك، ولا بوجعك، ولا تزك نفسك.
حدثنا إسحاق بن أحمد بن علي، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن خالد، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا يحي بن أبي ثابت. قال: أتى سفيان الثوري وهو في المسجد الحرام بسويق فيه نحو من مد أهل مكة، ثلثاه سويق وثلثه سكر، قال: فشربه حتى حل إزاره، قال: ثم شد إزاره وقال: أشبع الزنجي وكده ثم قام من أول الليل إلى آخره، قال: ومد مكة يكون بمد النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرار.
حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا أبو عبد الرحمن بن سيبويه، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت عبد الرازق يقول: دعا سفيان بطعام فأكله، وبتمر وزبد فأكله، ثم قام يصلي حين زالت الشمس إلى العصر، وقال: أحسنوا إلى الزنجي وكدوه.
حدثنا إسحاق بن أحمد بن علي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا أحمد بن الحواري، قال: سمعت أبا منصور الواسطي، يقول: زارني سفيان إلى واسط، قال: فأتيته بثريد فأكل، وأتيته بطباخ فأكل، وأتيته برطب فأكل، وأتيته بعنب فأكل، وأتيته برمان فأكل، فلما رآني أنظر إليه، قال: يا أبا منصور إنما هي أكلة، فإذا أكلت فأشبع.
حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا عبيد بن محمد الزيات، حدثنا محمد بن عثمان بن خالد، حدثنا أبو مسلم المستملي، عن سفيان الثوري، قال: إذا زهد العبد في الدنيا أنبت الله الحكمة في قلبه، وأطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا وداءها ودواءها.
حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا أبو النصر، حدثنا مزاحم بن داود، قال: حدثني يزيد بن توبة، قال: قال لي سفيان: إني لأفرح إذا جاء الليل ليس إلا لأستريح من رؤية الناس.
حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، قال: **كان سفيان الثوري**، يقول: إذا عرفت نفسك فلا يضرك ما قيل فيك.
حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله ابن جابر الطرسوسي – بها، حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: وجدنا أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام.." (١)
"حدثنا محمد بن علي، حدثنا عمر بن السري بن عاصم – بطرسوس، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن أبي غنية قال: **كان سفيان الثوري** يقول: إذا رأيت الرجل حريصاً على أن يؤتم فأخره.
حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن سانجور، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، قال: سمعت سفيان يقول: إنه ليمر بي المسكين وأنا أصلي فأدعه ويمر أحدهم عليه الثياب فيتمشى فلا أدعه.
حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله ابن جابر الطرسوسي، حدثنا عبد الله ابن خبيق، حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: لا تتكلم بلسانك ما تكسر به أسنانك.
حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن بدر، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، حدثنا مطرف بن مازن، قال: سمعت الثوري

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٤٤/٣

يقول: من جاع و لم يسأل فمات دخل النار.

حدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو شهاب، قال: كنت مع سفيان الثوري في المسجد، فقمت فصليت ركعة فالتفت إلى سفيان، فقال: يا أبا شهاب من أجرأك، تصلي والناس ينظرون إليك.

حدثنا أبو أحمد، حدثنا جعفر بن عبد الله ابن الصباح، حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبا وهب ومحمد بن مزاحم، قال: كان جعل على نفسه – يعني سفيان الثوري – ثلاثة أشياء أن لا يخدمه أحد، وأن لا تطوى له ثوب، وأن لا يضع لبنة على لبنة.

حدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا مصعب بن ماهان، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: هذا زمان خاصة ليس زمان عامة، أقبل الرجل على خاصة نفسه وترك عوامهم.

حدثنا القاضي، حدثنا علي بن رستم، حدثنا عبد الله ابن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما نفس تخرج أحب إلي من نفسي، ولو كانت في يدي لأرسلتها.

حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن عطاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا مبارك أبو حماد مولى إبراهيم بن سلم – بعين رزية، قال: سمعت سفيان الثوري يقرأ على علي بن الحسين من أهل الكوفة – رجل من بني سليم، ممن كان أقطع له عمر بن الخطاب الخورنق رسالة سفيان بن سعيد إلى أخ له بمواعظ وشرائع من الدين وأدب: عافانا الله وإياك من النار برحمته وأوصيك وإياي بتقوى الله، وأحذرك، تجهل بعد إذ علمت، وتهلك بعد إذ أبصرت، وتدع الطريق بعد إذ وضح لك، وتغتر بأهل الدنيا بطلبهم لها وحرصهم عليها، وجمعهم لها، فإن الهول شديد؛ والخطر عظيم، والأمر قريب، وكان قد كان. وتفرغ وفرغ قلبك، ثم الجد الجد، والوحا الوحا، والهرب الهرب، وارتحل إلى الآخرة قبل أن يرتحل بك، واستقبل رسل ربك، وانكمش وأسدد مئزرك من قبل أن يقضى قضاؤك، ويحال بينك وبين ما تريد، فقد وعظتك بما وعظت به نفسي، والتوفيق من الله، ومفتاح التوفيق الدعاء والتضرع والإستكانة، والندامة على ما فرطت. ولا تضيع حقك من هذه الأيام والليالي، أسأل الله الذي من علينا بمعرفته أن لا يكلنا وإياك إلى أنفسنا، وأن يتولى منا ومنك ما يتولى من أوليائه وأحبابه، ثم إياك وما يفسد عليك عملك فإنما يفسد عليك عملك الرياء؛ فإن لم يكن رياء فإعجابك بنفسك، حتى يخيل إليك أنك أفضل من أخ لك، وعسى أن لا تصيب من العمل مثل الذي يصيب، ولعله أن يكون هو أورع منك عما حرم الله، وأزكى منك عملاً، فإن لم تكن معجباً بنفسك فإياك أن تحب محمدة الناس، ومحمدتهم أن تحب أن يكرموك بعملك، ويروا لك به شرفاً ومنزلة في صدورهم أو حاجة إليهم في أمور كثيرة، فإنما تريد بعملك زعمت وجه الدار الآخرة لا تريد به غيره فكفى بكثرة ذكر الموت مزهداً في الدنيا، ومرغباً في الآخرة، وكفى بطول الأمل قلة خوف وجرأة على المعاصي، وكفى بالحسرة والندامة يوم القيامة لمن كان يعلم ولا يعمل.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا عبد الله ابن عمر مشكدانه، حدثنا أبو أسامة. قال: ما رأيت أحداً أخوف لله من سفيان.

حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا يوسف الصفار – ثقة مأمون، قال: سمعت أبا أسامة يقول: سفيان الثوري حجة.

ِحدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الله ابن داود قال، قال سفيان: وما أنفقت قط درهماً في بناء.." (١)

"حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو عصر، حدثنا ضمرة، قال: قال سفيان: كان يقال: يا حملة القرآن لا تتعجلوا منفعة القرآن، وإذا مشيتم إلى الطمع فامشوا رويداً.

حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أبو حصين الوادعي ح. وحدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا محمد بن أيوب والحسن بن علي بن زياد، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، قال: سمعت سفيان الثوري ما لا أحصى يقول: اللهم سلم سلم، اللهم سلمنا منها إلى خير، اللهم ارزقنا العافية في الدنيا والآخرة.

حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا أبو حصين ح. وحدثنا القاضي أبو أحمد، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا سفيان الثوري، قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: أبقاك الله، قال قد فرغ من هذا فادع لي بالصلاح.

حدثنا القاضي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا عبد الرحمن بن سلم، حدثنا يحي بن ضريس، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لو أن البهائم تعقل من الموت ما تعقلون ما أكلتم منها سميناً.

حدثنا القاضي، حدثنا محمد بن أيوب، قال: سمعت محمد بن عصام بن يزيد المعروف بابن جبر، قال: سمعت أبي عصام بن يزيد يقول: ربما كان يأخذ سفيان في التفكر، فينظر إليه الناظر فيقول مجنون.

حدثنا القاضي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا أبو النضر، حدثنا الأشجعي، عن سفيان قال: قيل له في خلافة أبي جعفر: يا أبا عبد الله لو دعوت بدعوات؟ قال: ترك الذنوب هو الدعاء.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا زكريا الساجي، حدثنا بندار، حدثنا عبد الله ابن داود الحرشي، قال: سمعت سفيان يقول: لا يحرز المؤمن إلا قبره.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا أبو هشاما الرفاعي، حدثنا وكيع، عن سفيان قال: من دعاك وأنت تخاف أن يفسد عليك قلبك ودينك فلا تجبه.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن يونس، قال: **كان سفيان الثوري** إذا أكل قال الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأوسع علينا في الرزق.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا الهيثم بن جميل، قال: سمعت فضيل بن عياض يقول: قال سفيان الثوري: إني لأريد شرب الماء فيسبقني الرجل إلى الشربة فيسقينيها. فكأنما دق ضلعاً من أضلاعي لا أقدر له على مكافأة بفعله.

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٤٥/٣

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا المخرمي، قال: سمعت أبا السري يقول: قيل لفضيل بن عياض في، بعض ما كان يذهب إليه من الورع: من إمامك في هذا. قال: سفيان الثوري.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حماد، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا الأخنسي، قال: سمعت ابن يمان يقول: ما رأيت مثل سفيان، ولا أبصر سفيان مثله، أقبلت الدنيا عليه فصرف وجهه عنها.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا أبو داود، حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثني عبد الله بن محمد، حدثني مت البلخي، قال: أهديت لسفيان الثوري ثوباً فرده علي، قلت له: يا أبا عبد الله لست أنا ممن يسمع الحديث حتى ترده علي، قال: علمت أنك ليس ممن يسمع الحديث، ولكن أخوك يسمع مني الحديث، فأخاف أن يلين قلبي لأخيك أكثر مما يلين لغيره.." (١)

"حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحلواني، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مبارك بن سعيد، قال: جاء رجل إلى سفيان ببدرة – أو ببدرتين – وكان أبو ذاك صديقاً لسفيان، قال الرجل: وكان سفيان يأتيه كثيراً، قال: فقال له: يا أبا عبد الله في نفسك من أبي شيء. فقال: يرحم الله أباك، كان وكان فأثنى عليه، قال: فقال: يا أبا عبد الله قد عرفت كيف صار إلى هذا المال، فأنا أحب أن تأخذ هذه تستعين بها على عيالك، قال: فقبل سفيان ذلك وقام الرجل، فلما كاد أن يخرج قال لي: يا مبارك الحقه فرده لي، فقال: يا ابن أخي أحب أن تأخذ هذا المال، قال له: يا أبا عبد الله في نفسك منه شيء. قال: لا، ولكن أحب أن تأخذه فما زال به حتى أخذه فذهب به، قال: فلما خرج لم أملك نفسي أن جئت إليه، فقلت: ويلك أي شيء؟ قلبك هذا حجارة، عد أن ليس لك عيال، أما ترحمني؟ أما ترحم إخوتك، أما ترحم عيالنا وعيالك. قال: فأكثرت عليه، فقال: الله يا مبارك، تأكلها هنيئاً مريئاً وأسأل أنا عنها.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عباس الترقفي، قال: سمعت محمد بن يوسف الفريأبي، يقول: قال سفيان الثوري: إذا رأيتموني قد تغيرت عن الحال الذي أنا عليه اليوم فاعلموا أني قد بدلت.

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، قال: سمعت عبدان بن أحمد، يقول: سمعت زيد بن الجريش، يقول: سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: كنت في مسجد الخيف مع سفيان الثوري والمنادي ينادي: من جاء بسفيان فله عشرة آلاف.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، قال: سمعت هارون بن عبد الله، يقول: سمعت علي بن الجعد، يقول: سمعت منادي هارون أمير المؤمنين ينادي: من دلنا على سفيان فله ألف درهم.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو الحسين أحمد بن سليمان بن أبي شيبة، قال: سمعت صالح بن معاذ البصري، يقول: سمعت ابن مهدي، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: طلبت في أيام المهدي فهربت فأتيت اليمن، فكنت أنزل في حي حي، وآوى إلى مسجدهم، فسرق في ذلك الحي فاتهموني فأتوا بي معن بن زائدة وكان قد كتب إليه في طلبي فقيل له: إن هذا قد سرق منا، فقال: لم سرقت متاعهم. فقلت: ما سرقت شيئاً، فقال لهم: تنحوا

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٤٦/٣

لأساله، ثم أقبل علي فقال: ما اسمك؟ قلت: عبد الله بن عبد الرحمن؟ قال: يا عبد الله بن عبد الرحمن نشدتك بالله لما نسبت لي نسبك قلت: أنا سفيان بن مسروق قال: الثوري؟ قلت: الثوري قال: أنت بغية أمير المؤمنين. قلت: أجل، فاطرق ساعة ثم قال: ما شئت فأقم، وارحل متى شئت، فوالله لو كنت تحت قدمي ما رفعتها.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا المهراني، حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا يحيى بن اليمان، قال: تسمعت إلى الثوري وهو يقول: سترك الجميل الذي لم يزل، سترك الجميل الذي لم يزل.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البردعي، حدثنا عبد الله بن عبدان أبو محمد البغلاني، حدثنا عبد الله أن رجلاً كان يتبع سفيان الثوري فيجده أبداً يخرج من لبنة رقعة ينظر فيها، فأحب أن يعلم ما فيها، فوقع في يده الرقعة، فإذا فيها مكتوب سفيان اذكر وقوفك بين يدي الله عز وجل.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عبد الصمد مردويه، حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: ما عالجت شيئاً قط أشد على من نفسي، مرة علي ومرة لي.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا طالب بن قرة الأذني، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا أبو سفيان المعمري، قال: قال سفيان الثوري: لله قراء، وللشيطان قراء، وصنفان إذا صلحا صلح الناس، السلطان والقراء.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا طاهر بن أحمد الزبيري، حدثنا أبي، قال: كتب رجل من إخوان سفيان الثوري إلى سفيان الثوري: أن عظني فاوجز، فكتب إليه: عافانا الله وإياك من السوء كله، يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى، وفرحها لا يدوم، وفكرها لا ينقضي، فاعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب، والسلام.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل، حدثنا أبو معمر القطعي، عن يحي بن يمان، قال: **كان سفيان الثوري** يتمثل بهذا البيت.." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد، حدثنا أبو نشيط، حدثنا أبو صالح، قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إني لألقى الرجل أبغضه فيقول لي: كيف أصبحت. فيلين له قلبي، فكيف بمن أكل ثريدهم ووطيء بساطهم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن روح، حدثنا عبد الله بن خبيق، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله البصري، قال: قال سفيان الثوري: حرمت قيام الليل بذنب أحدثته خمسة أشهر.

حدثنا أحمد بن إسحاق، وعبد الله بن محمد، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا أبو عصمة، حدثنا أبو زيد، قال: رأيت سفيان الثوري وقد طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين، فرفع رأسه إلى السماء، فانقلب مغشياً عليه، فخرج حبش زمزم فأدخلوه وصبوا عليه الماء حتى أفاق، فحدثت به أبا سليمان، فقال: ليس النظر قلبه، إنما قلبته الفكرة.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن عبيد الله الدارمي الانطاكي، حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثنا

---

(١) حلية الأولياء - أبو نعيم ١٤٧/٣

الوليد بن عتبة، قال: سمعت أبا مسهر، قال: حدثنا مزاحم بن زفر، قال: صلى بنا سفيان الثوري المغرب فقرأ حتى بلغ إياك نعبد وإياك نستعين، بكى حتى انقطعت قراءته، ثم عاد فقرأ الحمد لله.

حدثنا أبي، وأبو محمد بن حيان، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، قال: لو أن اليقين استقر في القلب كما ينبغي لطار فرحاً وحزناً وشوقاً إلى الجنة، أو خوفاً من النار.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا سعيد بن محمد البيروتي، حدثنا إسحاق بن أبي عباد، عن ابن يمان، قال: قال سفيان: إذا بلغكم عن موضع رخص فارتحلوا إليه فانه أسلم لدينكم، وأقل لتهمتكم.

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه الواعظ حدثنا حماد بن محمد ابن سليمان الهروي، حدثنا عباس بن أبي طالب، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، قال: مكتوب في التوراة: إذا كان في البيت بر فتعبد وإذا لم يكن فالتمس.

حدثنا أبو أحمد الغطريفي، قال: سمعت أبا العباس السراج، يقول: سمعت ابن عسكر، يقول: سمعت الفريأبي، يقول: قال سفيان الثوري: إذا أردت أن تتعبد فاحرز الحنطة.

حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن جعفر المدني، حدثنا أبو عبد الله الأخفش، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا داود بن يحيى بن يمان، عن أبيه، قال: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله أين تطيب العبادة. قال: حيث جوالق من خبز بدرهم حتى لا يمد أحد عينه إلى أحد.

حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن سفيان، حدثنا سلمة، حدثنا سهل بن عاصم، عن سلم بن ميمون الخواص، قال: سمعت عبد العزيز بن مسلم، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: كل ما شئت ولا تشرب فإنك إذا لم تشرب لم يجئك النوم.

حدثنا عبد الرحمن بن العباس، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا محمود بن مسعود العجمي، حدثنا عبد الرزاق، قال: **كان سفيان الثوري** إذا أغتم رمى بنفسه عند وهيب بن الورد، فقال له: يا أبا أمية أترى أحداً يتمنى الموت فقال وهيب: أما أنا فلا، فقال سفيان: أما أنا فوددت أني ميت.

حدثنا عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الأشجعي، عن سفيان، قال: كان رجل منا من بني ثور إذا أصبح هتف بصوته: اللهم ذهب الإخوان واشتد الزمان، اللهم اكفني عجلان إلى غير خزي ولا هوان.

حدثنا عبد الرحمن بن العباس، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا الحسن بن عبد العزيز، قال: سمعت عبد الله بن يوسف، يقول: أخبرني ابن زحم قال: جلس سفيان الثوري ومالك بن مغول، فتذاكرا حتى رقا، فقال سفيان: وددت أني لا أقوم من مجلسي حتى أموت، فقال مالك: لكني لا أحب ذلك، معاينة الرسل معاينة الرسل، ثم قام يبكي يخط الأرض برجليه.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا أحمد بن عبيد الله الدارمي، حدثنا عمرو ابن إسحاق، حدثنا الوليد، حدثنا مؤمل، قال: ما رأيت عالماً يعمل بعلمه إلا سفيان.." (١)

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٣/١٥٤

"حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن جابر، حدثنا عبد الله بن خبيق، حدثنا يوسف بن أسباط، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: من لم يكن معك فهو عليك، قال: وسمعت سفيان الثوري يقول: ما خالفت رجلاً في هواه إلا وجدته يغلي على، ذهب أهل العلم والورع.

حدثنا أبو بكر محمد بن نصر، حدثنا حاجب بن دكين، حدثنا محمد ابن إدريس، حدثنا أبو صالح الأحول، حدثنا أبو أحمد الزيري، قال: كتب بعض إخوان سفيان إلى سفيان: أن عظني وأوجز. فكتب إليه سفيان: بسم الله الرحمن الرحيم، عافانا الله وإياك من السوء كله، يا أخي إن الدنيا غمها لا يفنى، وفرحها لا يدوم وفكرها لا ينقضي، اعمل لنفسك حتى تنجو ولا تتوان فتعطب والسلام.

حدثنا أبو عمرو عبد الله بن محمد بن عبد الله الضبي، حدثنا عبد الله ابن محمد البغوي، حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا الوليد بن عقبة، قال: **كان سفيان الثوري** يديم النظر في المصحف فيوم لا ينظر فيه يأخذه فيضعه على صدره.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أحمد بن جعفر الجمال، حدثنا يعقوب الدشتكي، حدثنا الحماني، قال: سألت الثوري من آل محمد؟ قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا أبي ومحمد بن أحمد بن أبان، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن سفيان، حدثنا أبو حاتم، حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الستر من العافية.

حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا أحمد بن عبد الأعلى، قال: قال سفيان الثوري: لو حدثت عن ذي العيال أنه كفر ما أبعدت.

حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني، حدثنا الحسن بن علي بن نصر، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا عبد الرحمن بن بشير، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: الدنيا أكثرها أقبحها في عين من يبصرها.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا الحسن بن عمار التستري، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا داود بن يحي بن يمان، عن أبيه، قال: سئل سفيان الثوري عن رجل عليه دين أيأكل اللحم؟ قال: لا.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا الحسن بن منصور، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، قال: سمعت أخي الحسن، يقول: سمعت يعلى يقول: سمعت سفيان يقول: ما أعطى رجل من الدنيا شيئاً إلا قيل له خذه ومثله حزناً.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا إسحاق بن خلف، قال: قال سفيان الثوري لشاب يجالسه: أتحب أن تخشى الله حق خشيته. قال: نعم، قال: أنت أحمق، لو خفته حق خوفه أديت الفرائض.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا أبو عصمة يحي بن عصمة، حدثنا حماد بن دليل، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إني لأسأل الله أن يذهب عني من خوفه.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا زكريا الساجي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبوية، قال: سمعت قتيبة بن

سعيد يقول: لولا سفيان الثوري لمات الورع.

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو بكر بن عبيد، حدثني عبيد بن محمد الوراق، قال: قال لي بشر بن الحارث، قال سفيان الثوري لبكر العابد: يا بكر خذ من الدنيا لبدنك، ومن الآخرة لقلبك، قال أبو نضر بشر يعني لبدنك ما لا بد لك منه، ولقلبك أي أشغل قلبك بذكر الآخرة.

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عبيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا عبد العزيز القرشي، قال: سمعت سفيان يقول: عليك بالزهد يبصرك الله عورات الدنيا، وعليك بالورع يخفف الله عنك حسابك، ودع ما يريبك إلى مالا يريبك، وادفع الشك باليقين يسلم لك دينك.

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عبيد، حدثني محمد بن عمران الضبي، حدثنا الحسين بن عبد الله، عن سفيان، قال: إن لم تدعوا الدنيا رغبة في الآخرة فاتركوها اتقاء أن تكون مبارة ومبارك أكثرها فيها منكم.

حدثنا أبي، حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي مريم، قال: قال سلمة بن غفار قال سفيان إذا أردت أن تعرف قدر الدنيا فانظر عند من هي.." (١)

"حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا أبو حصين، حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: الناس عندنا مؤمنون مسلمون ولكن لا ندري ما هم عند الله تعالى.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الفضل، حدثنا محمد الجندي، حدثنا عبد الله بن أبي غسان، حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول: الناس عندنا مؤمنون في النكاح والطلاق والأحكام، فأما عند الله فلا ندري، نحن أهل الذنوب.

حدثنا الطلحي، حدثنا أبو حصين، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت رجلاً يقول لسفيان: رجل يكذب بالقدر أأصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه، قال: هو إمام القرية ليس لهم إمام غيره، قال لا تقدموه لا تقدموه وجعل يصيح.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سعيد الكندي، قال: سمعت يحيى بن يمان، يقول: سمعت سفيان، يقول: البدعة لا يتاب منها.

حدثنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن علي بن الجارود، حدثنا أبو سعيد، حدثنا ابن يمان، قال: سمعت سفيان يقول: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا الحسن بن الربيع البرزاني، حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان، يقول: من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة فقد خرج من عصمة الله تعالى.

حدثنا أبي، حدثنا محمد بن يحيى بن منده، حدثنا الهذيل بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا النعمان، عن سفيان، قال: إذا ذكر الرجل الذي مات فلا تنظر إلى قول العامة، ولكن انظر إلى قول أهل العلم والعقل.

حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سباه المذكر، وسليمان بن أحمد، قالا: حدثنا أبو يحيى الرازي، حدثنا أبو الخزرج، حدثنا عمرو بن حسان، قال: **كان سفيان الثوري** نعم المداوي، إذا دخل البصرة حدث بفضائل على، وإذا دخل الكوفة حدث

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٥٥/٣

بفضائل عثمان.
حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحسن بن حباش، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو توبة، عن عطاء بن مسلم، قال: قال لي سفيان: إذا كنت في الشام فاذكر مناقب علي، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر.
حدثنا أبو بكر الطلحي، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا محمد بن الصباح، قال: سمعت شعيب بن حرب، يقول: ذكروا سفيان الثوري عند عاصم بن محمد، فذكروا مناقبه حتى عدوا خمس عشرة منقبة، فقال: فرغتم؟ إني لأعرف فيه فضيلة أفضل من هذه كلها سلامة صدره لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.
حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، وسليمان بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد ابن علي الأبار، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا مروان، حدثنا حمزة الثقفي، قال: قال رجل لسفيان: ما أزعم أن علياً أفضل من أبي بكر وعمر. ولكن أجد لعلي مالا أجد لهما، فقال سفيان: أنت رجل منقوص.
حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت عبد الوهاب الحلي، يقول: سألت سفيان الثوري ونحن نطوف بالبيت عن الرجل يحب أبا بكر وعمر إلا أنه يجد لعلي من الحب مالا يجد لهما؟ قال: هذا رجل به داء ينبغي أن يسقى دواء.
حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، وسليمان بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد ابن علي الأبار، حدثنا أبو غسان، حدثنا إبراهيم بن المغيرة وكان شيخاً حجاجاً قال: سألت سفيان أأصلي خلف من يقول الإيمان قول بلا عمل. قال: لا ولا كرامة.
حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن علي الأحمر، حدثنا محمد بن فراس أبو هريرة، حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: منعتنا الشيعة أن نذكر فضائل علي.
حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي، حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: من قدم علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وأخشى أن لا ينفعه مع ذلك عمل.
حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن محمد الجهم السمري، حدثنا الجراح بن مخلد، قال: سمعت أبا بكر الحنفي، يقول: سمعت سفيان يقول: من قدم علياً على أبي بكر وعمر فقد أزرى عليهما وعلى علي وعلى غيرهم من الناس.
حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان، يقول: من فضل علياً على أبي بكر وعمر وغيرهما فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.." (١)

"حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا مفرج أبو شجاع، حدثنا أبو زيد محمد بن حسان عن ابن المبارك، قال: قال سفيان: إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب، واكظموا الغيظ ولا تكثروا الضحك فإنه يميت القلوب.
حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا زكريا الساجي، حدثنا محمد بن موسى الجرشي، حدثنا حماد بن عيسى الجهني. قال: رأيت سفيان الثوري بمكة قد أكل شيئاً فادخل يده في الرمل فدلكها، قلت: يا أبا عبد الله: لو غسلتها؟ قال: إنما هي أيام قلائل.
حدثنا سليمان، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة. قال: قال سفيان الثوري: كنت

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٥٩/٣

إذا رأيت الرجال يجتمعون إلى أحد غبطته، فلما ابتليت بها وددت أني نجوت منهم كفافاً لا على ولا لي.

حدثنا سليمان، حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة، حدثنا علي بن محمد ابن أبي المضاء، حدثنا خلف بن تميم عن سليمان بن ناجية، قال: سمعت سفيان النوري يقول: إني لأعرف حب الرجل للدنيا بتسليمه على أهل الدنيا.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: الناس يزعمون أن سفيان كان يؤخر العصر، وأشهد لقد تتبع المساجد عندنا التي تعجل ويشرب فيها النبيذ، وأشهد لقد وصفت له دواء في مرضه، فقلت له: نأتيك بنبيذ. فقال: لا ائتني بعسل وماء.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا حسين ابن الحسن المروزي، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، قال: قال سفيان: رآني مجمع يعني التيمي وعلى إزار خلق، فدعاني فقال: خذ هذا فاشتر به إزاراً فدفع إلي أربعة دراهم.

حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عمير، حدثنا أبو سهم الحكم الكلبي، قال: وقفت على سفيان الثوري، فقلت: يا أبا عبد الله فرفع رأسه إلي فقال: هذه مسائل أهل أخرى.

حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو عمير، حدثنا عبد الغفار بن الحسن، قال: **كان سفيان الثوري** إذا سئل عن شيء من هذه العجائب أشار بيده إلى مقاتل بن سليمان يعني اذهبوا إليه.

حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود، حدثنا عيسى بن يونس، قال: **كان سفيان الثوري** إذا رأى الرجل عليه قلنسوة شاشية لم يحدثه.

حدثنا أحمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: جلست ذات يوم ومعنا سعيد بن السائب الطائفي، فجعل سعيد يبكي حتى رحمته، فقلت له: يا سعيد ما يبكيك وأنت سمعتني أذكر أهل الجنة. قال سعيد: يا سفيان ما يمنعني أن أبكي، وإذا ذكرت مناقب الخير رأيتني عنها بمعزل. قال سفيان: وحق له أن يبكي.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن يزيد الخنيسي، قال: سمعت رجلاً، قال لسفيان: لو أنك نشرت ما عندك من العلم رجوت أن ينفع الله به بعض عباده فتؤجر على ذلك، قال سفيان: والله لو أعلم بالذي يطلب هذا العلم يريد به ما عند الله لكنت أنا الذي آتيه في منزله فأحدثه بما عندي، مما أرجو أن ينفعه الله به.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: بلغني أنه يأتي على الناس زمان تمتليء قلوبهم في ذلك الزمان من حب الدنيا، فلا تدخله الخشية. قال سفيان: وأنت تعرف ذلك إذا ملأت جراباً من شيء حتى يمتليء فأردت أن تدخل فيه غيره لم تجد لذلك من خلاء.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا قتيبة، حدثنا الخنيسي، قال: سمعت سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ من الحديث يقول: قدموا إلى الطبيب يعني وهيب بن الورد.

حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد، حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن إسحاق قال: سمعت الأصمعي يقول: أما سفيان الثوري فإنه أوصى أن تدفن كتبه وكان ندم على أشياء كتبها عن قوم وقال: حملني عليه شهرة الحديث.

حدثنا أبي، حدثنا محمد، حدثنا الحجاج بن يوسف، حدثنا ابن غزالة، قال: قال سفيان: الفاجر الراجي لرحمة الله أقرب إلى الله من العابد الذي يرى أنه لا ينال ما عند الله إلا بعمله.." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا علي بن فضيل، قال: رأيت سفيان الثوري ساجداً حول البيت فطفت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو الربيع الرشديني، حدثنا ابن وهب، قال: رأيت الثوري في المسجد الحرام بعد المغرب صلى ثم سجد سجدة فلم يرفع رأسه حتى نودي بصلاة العشاء.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت أبا عاصم يقول: قال سفيان: وددت أني أنقلب من هذا الأمر كفافاً.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: سمعت أبا النضر العجلي، يقول: حدثنا محمد بن حرب، قال: قال سفيان: حمد الله ذكر وشكر، وليس شيء ذكراً وشكراً غيره.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد بن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا أبي، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان، قال: إنما العلم بالآثار.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: حدثني العباس بن أبي طالب، حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي، قال: سمعت حفص بن غياث وذكر الثوري، فقال: كان يتعزى بسفيان وبمجلس سفيان عن الدنيا.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: سمعت الفضل بن سهل يقول: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا داود بن يحيى، عن أبيه، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إذ أردت من قارىء حاجة فاضربه بصاحب الدنيا.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، قال: كنت إذا لقيت سفيان الثوري لم استوحش إلى أحد.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد بن سهل قال: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعت سفيان يقول: سلوني عن التفسير والمناسك فإني بهما عالم.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يحيى ابن يمان العجلي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: قد كنت أشتهي أمرض فأموت فأما اليوم فليتني مت فجأة.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد، قال: سمعت أبا سعيد الكندي الأشج، قال: سمعت أبا نعيم الأحول قال: **كان سفيان الثوري** إذا ذكر الموت لا ينتفع به أياماً، وإذا سئل عن شيء قال: لا أدري لا أدري.

حدثنا إبراهيم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبيد

---

(١) حلية الأولياء - أبو نعيم ٣/١٦٤

الله الأشجعي، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: خذ من الناس اليوم هذه الصفحة ولا تفتش عما وراء ذلك.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا عارم أبو النعمان، قال: أتيت أبا منصور أعوده، فقال لي: بات سفيان في هذا البيت وكان ههنا بلبل لابني، فقال: ما بال هذا الطير محبوس لو خلى عنه. فقلت: هو لابني وهو يهبه لك، قال فقال: لا ولكنى أعطيه ديناراً، قال: فأخذه فخلى عنه فكان يذهب فيرعى فيجيء بالعشي فيكون في ناحية البيت، فلما مات سفيان تبع جنازته فكان يضطرب على قبره، ثم اختلف بعد ذلك ليالي إلى قبره فكان ربما بات عليه وربما رجع إلى البيت، ثم وجدوه ميتاً عند قبره فدفن معه في القبر أو إلى جنبه، قال سليمان أبو منصور: هذا الذي روى عنه عارم هو بشر بن منصور السليمي، وكان سفيان مستخفياً في داره بالبصرة بعد أن خرج من دار عبد الرحمن بن مهدي، وفي دار بشر بن منصور مات رحمة الله تعالى عليه.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، حدثنا أحمد ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا بشر بن زاذان، عن سفيان الثوري، قال: ما من درهم ينفقه الرجل هو فيه أعظم أجراً من درهم يعطيه صاحب حمام يخليه به.

حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن جواس الحنفي، حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: أهديت إلى سفيان الثوري شيئاً فقبله مني ثم صحبني بقصعة أرز يحملها.

حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا محمد بن أبي صفوان، قال: سمعت أبي، يقول: قدم علينا معاوية وعبد الوهاب أبناء عبد المجيد وكانا يلطفان سفيان ويهديان إليه، قال: فرأيت سفيان يوماً في الحناطين، فقال: إن ابني عمتك هذين ألطفاني وأكثرا من اللطف، وقد ذهبت إلى صاحب بضاعتي فأخذت دينارين أريد أن أشترى بهما لهما حنطة فأهديهما لهما، فاشترى لهما حنطة وأهداها إليهما.." (١)

"حدثنا سليمان بن أحمد بن علي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت داود بن يحيي بن يمان يحدث عن أبيه، عن سفيان، قال: ما وضع رجل يده في قصعة رجل إلا ذل له.

حدثنا سليمان، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: سمعت داود بن يحي يحدث، عن أبيه، قال: صعد سفيان الثوري يؤذن العصر وترك نعليه في المحراب، فأشرف يؤذن فرأى ابن عم له قد أخذ نعليه، فلما صلى أرسل إليه بعشرة دراهم.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي، حدثنا يحي بن أيوب المقابري، حدثنا الحواري بن أبي الحواري أبو عيسى، قال: رأيت سفيان الثوري يصلي قائماً حتى تغلبه عيناه، ثم يصلي قاعداً حتى يعي فيضطجع فيصلي مضطجعاً.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن على الأبار، حدثنا مؤمل بن اهاب، حدثنا الفربي، قال: **كان سفيان الثوري** يصلي ثم يلتفت إلى الشباب. فيقول: إذا لم تصلوا اليوم فمتى.

حدثنا سليمان، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد البجلي، حدثنا يحيي بن يمان، قال: رأيت سفيان يخرج يدور بالليل وينضح في عينيه الماء حتى يذهب عنه النعاس.

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٧٤/٣

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا مفرج بن شجاع الموصلي، حدثنا أبو زيد محمد بن حسان، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما عاشرت في الناس رجلاً هو أرق من سفيان، قال: وقال ابن مهدي: وكنت ارامقه الليلة بعد الليلة فما كان ينام إلا في أول الليل ثم ينتفض فزعاً مرعوباً ينادي: النار شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات، كأنه يخاطب رجلاً في البيت، ثم يدعو بماء إلى جانبه فيتوضأ ثم يقول على إثر وضوئه: اللهم إنك عالم بحاجتي غير معلم بما أطلب، وما أطلب إلا فكاك رقبتي من النار، اللهم إن الجزع قد أرقني من الخوف فلم يؤمني، وكل هذا من نعمتك السابغة علي، وكذلك فعلت بأوليائك وأهل طاعتك، إلهي قد علمت أن لو كان لي عذر في التخلي ما أقمت مع الناس طرفة عين، ثم يقبل على صلاته، وكان البكاء يمنعه من القراءة حتى إني كنت لا أستطيع سماع قراءته من كثرة بكاءه، قال ابن مهدي وما كنت أقدر أن أنظر إليه استحياء وهيبة منه.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن أحمد بن معدان، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنيني، يقول: كنا في مجلس الثوري وهو يسأل رجلاً رجلاً عما يصنع في ليله فيخبره حتى دار القوم فقالوا: يا أبا عبد الله قد سألتنا فأخبرناك فأخبرنا أنت كيف تصنع في ليلك. فقال لها عندي أول نومة تنام ما شاءت لا أمنعها، فإذا استيقظت فلا أقيلها والله.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث، حدثنا علي بن الحسن بن سفيان، عن ابن المبارك، قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يصلي، أي شيء ينوي بصلاته. قال: ينوي أن يناجي ربه.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا الحضرمي حدثنا حمدان بن جابر الضبي وكان من الثقات حدثنا أبو زيد عبثر قال: قرأ سفيان ليلة: " إنا كنا قبل في أهلنا مشفقين " الطور ٢٦ . فخرج فاراً على وجهه حتى لحقوه، واجتمعت بنو ثور على سفيان وهو شاب يناشدونه مما كان من العبادة أي اقصر عن هذا.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد ين أحمد بن معدان، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: قال قاسم الجرمي سمعت سفيان الثوري يقول: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها.." (١)

"حدثنا محمد بن علي، حدثنا إسماعيل بن حمدون الحويرسي، حدثنا سعيد بن أبي زيدون، حدثنا محمد بن يوسف الفريأبي، عن سفيان الثوري، قال: كان خيار الناس فيما مضى وأشرافهم المنظور إليه منهم في الدين، الذين يقومون إلى هؤلاء فيأمرونهم وينهونهم، وكان آخرون لازمين لبيوتهم عندهم ليس لهم ذلك، فكانوا ليس يرفعون ولا يذكرون، ثم بقينا حتى صار الذين يألونهم فيأمرونهم وينهونهم شرار الناس، والذين لزموا بيوتهم ولا يأتونهم خيار الناس.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا إسماعيل بن حمدون، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا الفريأبي، قال: كنت مع سفيان فجلسنا نأكل الرؤوس فاستسقى رجل على الطعام، فقال سفيان: كان يكره شرب الماء على الرؤوس، فما كان إلا ساعة حتى استسقى الثوري فقال الرجل: يا أبا عبد الله ألست قلت: كان يكره شرب الماء على الرؤوس. فقال: من احتمى من شيء وقع فيه.

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٧٥/٣

حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي قرصافة، حدثنا عبد الله بن خبيق، حدثنا عبد الله بن محمد الباهلي قال: جاء رجل إلى الثوري فقال: إني أريد الحج فقال: لا تصحب من يكرم عليك فإن ساويته في النفقة أضربك، وإن تفضل عليك استذلك.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد البجلي، حدثنا يحي بن يمان، قال: سمعت رجلاً يسأل سفيان عن الطعام فقال: عليك بالخبيص الأبيض والأصفر فكله، محرماً كنت أو غير محرم.

حدثنا سليمان، حدثنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد، حدثنا يحي ابن يمان، قال: سمعت سفيان يقول: كانوا أصحاب سمن وعسل، قال يحي: وذهبت مع سفيان إلى رجل عائداً له فسمعته يقول لأهله: ألطفوه وتعاهدوه، ثم قال: كانوا يحبون أن يفرحوا أنفسهم، قال: وسمعت سفيان يقول: إني أحب الرجل إذا وسع الله عليه أن يوسع على نفسه، قال: وسمعت سفيان يقول: إذا كانت لك حاجة إلى قارىء فأطعمه.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أبو سعيد بن زياد، حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا إسحاق بن الضيف، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: لما قدمنا مع سفيان من اليمن فكان أقام عنده أربعين يوماً، قال كنا عنده فجاء ابن عيينة فسلم عليه ورد وهو متكىء على عصاه، فقال: يا أبا عبد الله عاب الناس عليك خروجك إلى اليمن، فقال: عابوا غير معيب، طلب الحلال شديد خرجت أريده.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الفريأبي، قال: سمعت الأوزاعي، وسفيان الثوري يقولان: لما ألقى دنيال مع السباع في الجب قال: إلهي بالعار والخزي الذي أصبنا سلطت علينا من لا يعرفك.

حدثنا سليمان، حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سفيان الثوري قال: كنت أطلب عابداً من عباد الكوفة يقال له الكوثاني عشرين سنة فما أقدر عليه، فمررت يوماً بشاطىء الفرات وقوم يعملون في الطين فنادى رجل منهم يا كوثاني يا كوثاني، فناديت يا كوثاني فأتاني، فقال: ما تريد؟ قلت: أنا سفيان الثوري قال: ما حاجتك قلت: كلمني بشيء، فقال: يا سفيان كل خير نرجوا من ربنا، منع ربنا لنا عطاء، ثم ذهب.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: أخبرني رجل من الصالحين، قال: رأيت في منامي عجوزاً شمطاء عليها من كل حلية، فقلت: من أنت. فقالت: أنا الدنيا، فقلت: أعوذ بالله من شرك، فقالت: إن أردت أن يعيذك الله من شرى فابغض الدينار والدرهم.

؟حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا القاسم بن محمد بن عباد، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: **كان سفيان الثوري** يقول كثيراً: اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً يعز فيه وليك، ويذل فيه عدوك ويعمل فيه بطاعتك ورضاك، ثم يتنفس ويقول: كم من مؤمن قد مات بغيظه.

؟حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا محمد ابن يحي بن عبد الكريم، حدثنا عبد الله بن داود،

قال: جلست إلى إبراهيم بن أدهم فذكر سفيان فكأنه عاب عليه ترك الغزو، قال: هذا عبد الرحمن بن عمرو أسن منه يغزو فقلت لإبراهيم ماكان يعنى سفيان في ترك الغزو. قال: كان يقول إنهم يضيعون الفرائض.." (١)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن إسحاق، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن منصور، قال: سمعت حمزة بن زياد، يقول: سمعت شعبة يقول وكان ألثغ وكان قد يبس جلده على عظمه من العبادة ويقول لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة.

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا علي بن الحسين الحامي البلخي، قال: قال عمر بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر كله لا ترى عليه، **وكان سفيان الثوري** يصوم ثلاثة أيام من الشهر ترى عليه.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد ابن رافع، قال: سمعت أبا قتيبة يقول: ربما قال شعبة في الحديث لأصحاب الحديث: اعلموا يا قوم أنكم كلما تقدمتم في الحديث تأخرتم من القرآن، قال: وربما ضرب بيديه رأسه وهو يقول: خاك بسر شعبة يعني التراب على رأس شعبة.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثني ابن منيع، قال: سمعت أبا قطن، قال: ما رأيت شعبة ركع قط إلا ظننت أنه قد نسي، ولا قعد بين السجدتين إلا ظننت أنه قد نسي.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز، عبد الله بن أحمد بن شبويه، قال: سمعت أبا الوليد، يقول: سمعت شعبة، يقول إذا كان عندي دقيق وقصب فما أبالي ما فاتني من الدنيا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا قراد أبو نوح، قال: رأى على شعبة قميصاً، فقال: بكم اشتريت هذا؟ فقلت: بثمانية دراهم، قال: ويحك أما تتقي الله. تلبس قميصاً بثمانية دراهم. ألا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقت بأربعة كان خيراً لك، قلت: يا أبا بسطام إنا مع قوم نتجمل لهم، قال شعبة: إيش نتجمل لهم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: قال لي يحيى بن سعيد: كان شعبة من أرق الناس، كان ربما مر به السائل فيدخل بيته فيعطه ما أمكنه.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي ابن سهل، حدثنا عفان، قال: سمعت شعبة يقول غير مرة كلما جلس: لولا حوائج لي إليكم ما جلست معكم، وكانت حوائجه أن يسأل لجيرانه الفقراء.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت ابن عمرو الباهلي، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، قال: كنت أكون عند شعبة فيجيء السائل فلا يكون معه شيء فيقول لي: يحيى معك شيء فأقول: نعم، فأعطيه فيعطه السائل ثم يرد علي فيقول: يا أبا بسطام إيش هذا فيقول: خذها.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد حدثنا أبو بكر الأعين، حدثني يعقوب بن شيبة، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قطن، قال: كان ثياب شعبة لونها لون التراب، وكان كثير الصلاة كثير الصيام سخي النفس.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن محمد التميمي، حدثنا عبد العزيز بن داود، قال: كان

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ١٨٥/٣

شعبة إذا حك جلده انتثر منه التراب.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد المصيصي، قال: سمعت حجاجاً، يقول: ركب شعبة حماراً له فلقيه سليمان بن المغيرة فشكى إليه، فقال له شعبة: والله ما أملك إلا هذا الحمار، ثم نزل عنه ودفعه إليه.

حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحي بن معين، حدثنا شبابة بن سوار، قال: جاء سليمان بن المغيرة شعبة، فقال: يا أبا بسطام ح. وحدثنا محمد بن علي واللفظ له حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت أبا داود الطيالسي، يقول: كنا عند شعبة فجاء سليمان بن المغيرة يبكي، فقال له شعبة: ما يبكيك يا أبا سعيد. قال: مات حماري وذهبت مني الجمعة وذهبت حوائجي، قال: فبكم أخذته. قال: بثلاثة دنانير، قال: فعندي ثلاثة دنانير والله ما أملك غيرها، يا غلام هات تلك الصرة، فإذا فيها ثلاثة دنانير فدفعها إليه، وقال: اشتر بها حماراً ولا تبك.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني أحمد ابن إبراهيم الدورقي، قال: سمعت أبا النضر، يقول: كان شعبة إذا قعد في زورق أعطى عن جميعهم.." (١)

"حدثنا إبراهيم، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثني أبو عبد الرحمن بن شبويه، حدثني أبي، حدثني النضر بن شميل، قال: ما رأيت أرحم لمسكين من شعبة، إذا رأى المسكين لا يزال ينظر إليه حتى يتغيب عن وجهه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثني أبو سائل لا يحدث حتى يعلى، فقام يوماً سائل ثم جلس، فقال: ما شأنه؟ قال ضمن عبد الرحمن بن مهدي أن يعطه درهماً.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله، حدثني ابن شبويه، حدثنا عبدان بن عثمان، عن أبيه، قال: قومنا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهماً.

حدثنا سليمان، بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد بن شبويه، حدثنا عبدان به.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعه محمد بن عروة، قال: سمعت أصحابنا يقولون: وهب المهدي لشعبة ثلاثين ألف درهم فقسمها، وأقطعه ألف جريب بالبصرة فقدم البصرة فلم يجد شيئاً يطيب له فتركها.

حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم، حدثنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: كان شعبة يقول: تكتبوا عن فقير وكان هو فقيراً إنما كان في عيال ختنه وابن أخيه.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد أبن علي، حدثنا ابن أبي الأسود، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: **كان سفيان الثوري** يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن البغوي، حدثنا الفضل ابن سهل، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني من سمع الثوري وذكر عنده شعبة فقال: ذاك أمير المؤمنين الصغير.

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٢١٨/٣

حدثنا أبو الحسين عيسى بن حامد بن بشر بن عيسى الزنجي، حدثنا جدي، حدثنا محمد بن حسان، حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت شعبة يقول اختلفت إلى عمرو بن دينار خمسمائة مرة، وما سمعت منه إلا مائة حديث، في كل خمس مجالس حديثاً.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قال شعبة: ما سمعت من رجل عدد حديث إلا اختلفت إليه أكثر من عدد ما سمعت منه الحديث.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن سعيد أبا قدامة، قال: حدثني أبو الوليد قال سألت شعبة عن حديث فقال: والله لأحدثتك به، لم أسمعه إلا مرة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: لقيت شعبة في طريق مكة، فقلت: أين تريد. فقال: أريد الأسود بن قيس أستفيد منه حديثاً.

حدثنا أحمد بن جعفر بن علي الأبار، حدثنا أبو شهاب الباجداني، حدثنا الحميدي، قال: سمعت ابن عيينة، يقول: لقيت شعبة في يوم مطير على حمار أبتر، فقلت له: إلى أين. قال: أذهب إلى الأسود بن قيس فقد حدثنا عام كذا بأحاديث أبصر بحفظها العام.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: قال شعبة: قلت لأبي إسحاق حديث عقبة بن عامر: "كنا نتناوب الرعية " ممن سمعته. قال: من عبد الله بن عطاء فأتيت عبد الله بن عطاء، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من زياد بن مخراق، فأتيت زياد بن مخراق، فقلت: ممن سمعته. فقال: من شهر بن حوشب.." (١)

"حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي التميمي، حدثنا محمد بن ذليل بن سابق، حدثنا عبد الله بن خبيق، حدثنا عبد الله السندي، قال: قال إبراهيم بن أدهم رحمة الله عليه: خرج رجل في طلب العلم فاستقبل حجراً فإذا فيه: اقلبني تعتبر، فبقى الرجل لا يدري ما يصنع به، فمضى ثم رجع فقلبه فإذا هو منقور، أنت لا تعمل بما تعلم، فكيف تطلب علم مالأ تعلم، قال: فإنصرف الرجل إلى منزله.

حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد ابن سفيان، حدثني محمد بن أبي رجاء القرشي، قال: قال إبراهيم بن أدهم: أنك إذا آدمت النظر في مرآة التوبة بأن لك شين قبح المعصية.

حدثنا أبي، حدثنا أبو الحسن بن أبان، حدثنا أبو بكر بن عبيد، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا مكين بن عبيد الصوفي، حدثني المتوكل بن الحسين، قال: قال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف، فزهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فالفرض الزهد في الحرام، والفضل الزهد في الحلال، والسلامة الزهد في الشبهات.

اخبرنا القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن محمد بن السكن، حدثنا عبد الرحمن بن يونس، حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم ابن أدهم، قال: كان يقال ليس شيء أشد على إبليس من العالم الحليم، أن تكلم تكلم بعلم،

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٣/٢١٩

وأن سكت سكت بحلم.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عمرو بن جنان، حدثنا بقية، حدثنا إبراهيم بن أدهم، عن ابن عجلان، قال: ليس شيء أشد على إبليس من عالم حليم أن تكلم تكلم بعلم، وأن سكت سكت بحلم، وقال إبليس: لسكوته اشد من كلامه.

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد، حدثنا عبد الرحمن بن داود، حدثنا سلمة بن شبيب النبيسابوري، حدثنا جدي، حدثنا بقية، حدثني إبراهيم بن أدهم، عن ابن عجلان مثله.

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا يحي بن عثمان الحمصي، حدثنا محمد بن حميد، حدثني إبراهيم بن أدهم، قال: من حمل شأن العلماء حمل شراً كبيراً.

حدثنا عبد المنعم بن عمر، حدثنا أبو سعيد بن زياد، حدثنا عباس الدوري، حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثنا إبراهيم بن عيسى، حدثنا محمد بن حميد مثله.

حدثنا أبو أحمد الغطريفي، حدثنا إسحاق بن ديمهر. ح وحدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد ح. وحدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يزيد، قالا: حدثنا بشر بن المنذر أبو المنذر قاضي المصيصة قال: غزونا مع إبراهيم بن أدهم وكان متدرعا عباء قد اسود، لو نفخته الريح لسقط، فقيل له: الأ حفظت كما حفظ اصحابك؟ قال: كان همي هدي العلماء وآدابهم. لفظ الغطريفي، وقال الحلبي: مالك لا تحدث فإن أصحابك ونظراءك قد سمعوا. والباقي مثله.

حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا بنأن بن الحكم، حدثني محمد بن حاتم، حدثني بشر بن الحارث، قال: سمعت يحي ابن يمأن، يقول: فال إبراهيم بن أدهم وذكر سفيان فقال: قد سمعنا كما سمع فلو شاء سكت كما سكتنا.

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الإنماطي، حدثنا عبدان ابن أحمد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثني عيسى ابن حازم، قال: قال إبراهيم بن أدهم: ما يمنعني من طلب العلم أني لا أعلم ما فيه من الفضل، ولكن أكره أن أطلبه مع من لا يعرف حقه.

حدثنا أبو حامد بن جبلة، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عمرو بن مكرم، قال: سمعت سالم بن مهرأن الطرسوسي، يقول: سمعت أبا يوسف، يقول: كان إبراهيم بن أدهم إذا سئل عن العلم جاء بالأدب.

حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، حدثنا أبو العباس بن الطهرأني، حدثنا أبو نشيط محمد بن هارون، قال: سمعت بشر بن الحارث يذكر عن يحي بن يمأن، قال: **كان سفيان الثوري** إذا جلس إلى إبراهيم بن أدهم يتحرز من الكلام، قال بشر بن عوف: والله فضله.

حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني أبي، قال: قلت لبشر بن الحارث: أني أحب أسلك

طريق بن أدهم، فقال: لا تقوى، قلت: ولم ذاك؟ قال: لأن إبراهيم عمل ولم يقل، وأنت قلت صلى الله عليه وسلم لم تعمل.." (١)

"حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يزيد، عن وهيب قال: أخبرني أخ لي قال: كنت في مسجد الخيف في زمان الحج ومعي عيبة فيها أثواب أبيعها، وخلفي شيخ أبيض الرأس واللحية، فجعلت كلما أنشر ثوباً أتبعه يميناً، قال: فيضع الشيخ يده في ظهري وهو يقول: يا عبد الله أقل من الأيمان، قال: فأقبل عليه مغضبا فأقول: يا عبد الله أقبل على ما يعنيك، فيقول لي: رويدا، هذا مما يعنيني، قال: وما زال هذا دأبي ودأبه حتى انكشف السوق عني، فأبصرت ما كنت فيه، فأقبلت عليه فقلت: جزاك الله من جليس خيراً، فنعم الجليس كنت في هذا اليوم، فقال لي: أما إن أبصرت ذلك فانظر أن تتكلم بالصدق وإن كنت ترى أنه يضرك فإنه ينفعك، وانظر إلى الكذب فلا تتكلم به فإن كنت ترى أنه ينفعك، فإذا انقضى عملك أنقض ظهرك، قال: فقلت يرحمك الله اكتب لي هؤلاء الكلمات، قال: فقال: ما يقضى من أمر يكن قال: وأهويت برأسي أن آخذ دفتراً من العيبة ثم رفعت رأسي فوالله ما أدري في السماء ذهب أم في الأرض.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد الدورقي، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، قال: سمعت وهيباً يقول: إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلى العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ قي كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خر ساجداً ثم قال: سبحان الذي لبس العز وقال به، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل. سبحان ذي العز والتكرم. سبحان ذي الطول. أسألك بمعاقد عزك من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابتك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وبكلماتك التامات، التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، أن تصلي على محمد وعلى آل محمد. ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية. قال وهيب: وبلغنا أنه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونوا على معصية الله عز وجل.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عبيد سعيد بن عبد العزيز، قال: قال عباس بن عبد العظيم: سمعت بشر بن الحارث يقول: سمعت وهيب بن الورد يقول: الأحمق المايق مثل الجيد الفائق.

حدثنا محمدبن عمربن سلم، حدثنامحمد بن خلف، حدثنا وكيع، حدثنا حمزة بن العباس، حدثنا أحمد بن شبويه، عن ابن المبارك قال: كتب وهيب إلى أخ له: قد بلغت بظاهر علمك عند الناس منزلة وشرفاً فاطلب بباطن علمك عند الله منزلة وزلفى واعلم أن إحدى المنزلتين تمنع الأخرى.

حدثنا عبد الرحمن بن العباس، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا محمد بن مسعود العجمي، حدثنا عبد الرزاق قال: **كان سفيان الثوري** إذا اغتم رمى بنفسه عند وهيب بن الورد فقال له: يا أبا أمية ترى أحداً يتمنى الموت؟ فقال وهيب: أما أنا فلا، قال سفيان: أما أنا فوددت أني والله ميت. أدرك وهيب بن الورد المكي من التابعين جماعة، فمن روى عنهم من التابعين عطاء بن أبي رباح ومنصور بن زادان، وأبان بن أبي عياش ومحمد بن زهير. فمن صحيح حديثه ما: حدثناه

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٣٥٨/٣

أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حيان بن موسى والمسيب بن واضح ح. وحدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا: حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ح. وحدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النبيسابوري، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، حدثنا الحسن بن عيسى الماسرجسي، قالوا: حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني وهيب بن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " . صحيح ثابت حدث به مسلم بن الحجاج، عن ابن سهم في صحيحه.." (١)

"حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا الحسن بن عمرو السبيعي، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: لا تكون كاملا حتى يأمنك عدوك، وكيف تكون خيرا وصديقك لا يأمنك، قال: وسمعت بشرا يقول: بي داء ما لم أعالج نفسي لا أتفرغ لغيري، فإذا عالجت نفسي تفرغت لغيري، بموضع الداء وموضع الدواء إن أعانني منه بمعونة، ثم قال: أنتم الداء، أرى وجوه قوم لا يخافون الله متهاونين بأمر الآخرة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا الحسن بن عمرو السبيعي، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: لا يجد العبد حلاوة العبادة حتى يجعل بينه وبين الشهوات حائطا من حديد. قال وسمعت بشرا يقول: الدعاء كفارة الذنوب.

حدثنا محمد بن الحسين بن موسى في كتابه حدثنا محمد بن الحسن بن الحساب، حدثنا أحمد بن محمد بن صالح، حدثنا محمد بن عبدون، حدثنا حسن المسوحي، قال: رآني بشر بن الحارث يوما وأنا أرتعد من البرد فنظر إلي، فقال:

قطع الليالي مع الأيام في حلق ... والنوم تحت رواق الهم والقلق

احرى واعذرني من أن يقال غدا ... إني التمست الغنى من كف مختلق

قالوا رضيت بذا قلت القنوع غنى ... ليس الغنى كثرة الأموال والورق

رضيت بالله في عسرى وفى يسرى ... فلست أسلك إلا واضح الطرق

حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم، حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن المثنى، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: قال جعفر بن برقان: قال ميمرن بن مهران: يا جعفر ما يصلح الرجل أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره.

حدثنا ابن مقسم، حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، حدثني الأنصارى، قال: سمعت بشرا يقول: ابن آدم سبع، وذلك أن السبع يأكل اللحم وإنما يكفيك تحركه؟ اخبرني جعفر بن محمد بن نصير الخواص في كتابه حدثني عنه أبو الحسن بن مقسم، قال: سمعت البراثي، يقول: سمعت بشر بن الحارث يقول: لو سقطت قلنسوة من السماء ما سقطت إلا على رأس من لا يريدها.

حدثنا أبو الحسن بن مقسم، حدثني عمر بن الحسن القاضي، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد، حدثني الحسين بن عبد الرحمن، قال: سمعت بشر ابن الحارث يقول: ما أعلم أحد أحب أن يعرف إلا ذهب دينه وافتضح، وسمعت أحمد بن محمد

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٤٢٧/٣

بن مقسم يقول: ، حدثني محمد بن يوسف الباقلاني، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت رجلا يسأل أبا نصر بشر بن الحارث أن يحدثه فأبي عليه، فجعل يرغبه ويكلمه وهو يأبي عليه، قال: فلما أيس منه قال له: يا أبا نصر ما تقول لله غدا إذا لقيته وسألك لم لا تحدث؟ قال: فقال له بشر: أقول يا رب كانت نفسي تشتهي أن تحدث فامتنعت من أن أحدث و لم أعطها شهوتها.

حدثنا أبو الحسن، حدثني أبو مقاتل، حدثنا القاسم بن منبه، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ما خلف رجل في بيته أفضل أو خيرا من ركعتين يصليهما.

حدثنا أبو الحسن بن مقسم، حدثنا ابن مخلد، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، حدثني الأنصاري، قال: سمعت بشرا يقول: **كان سفيان الثوري** إذا عاد رجلا، قال: عافاك الله من النار.

حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني بيان بن الحكم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا بشر بن الحارث، قال: سمعت المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، قال: كان يقال يأتي على الناس زمان أقل شيء في ذلك الزمان أخ مؤنس، أو درهم من حلال، أو عمل في سنة.

حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني بيان بن الحكم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا بشر بن الحارث، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن بكر بن عبد الله المزني قال: لا يكون العبد تقيا حتى يكون تقى الغضب.

حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا أبي، حدثنا بشر بن الحارث، حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن حبيب بن أبي جمرة قال: إذا ختم الرجل القرآن قبله الملك بين عينيه. أسند بشر عن أعلام، عن الرواة مع كراهيته للرواية ورغبته عنها.." (١)

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «**كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لَا يُقَدِّمُ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَحَدًا مِنَ الْبَصْرِيِّينَ»." (٢)

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حباشٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ الْأَيْلِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** عِنْدِي إِمَامُ النَّاسِ." (٣)

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْوَرْقَاءِ، يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: تَقَدَّمُوا يَا مَعْشَرَ الضُّعَفَاءِ." (٤)

---

(١) حلية الأولياء – أبو نعيم ٢٤/٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٠/٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٥٧/٦

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٦٥/٦

"حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُرْجَانِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، ثَنَا حَيْدَرَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا لَقِيَ شَيْخًا سَأَلَهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا؟ فَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا جَزَاكَ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا." (١)

"حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ، يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يُحَدِّثُ النَّبَطَ وَلَا سَفَلَ النَّاسِ، وَكَانَ إِذَا رَآهُ سَاءَهُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ إِنَّمَا أُخِذَ عَنِ الْعَرَبِ فَإِذَا صَارَ إِلَى النَّبَطِ وَسَفَلِ النَّاسِ قَلَبُوا الْعِلْمَ." (٢)

"حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

[البحر الكامل]

أَظَرِيفُ إِنَّ الْعَيْشَ كَدَرٌ صَفْوُهُ ... ذِكْرُ الْمَنِيَّةِ وَالْقُبُورِ الْهُوَّلِ

دُنْيَا تَدَاوَلَهَا الْعِبَادُ ذَمِيمَةً ... شِيبَتْ بِأَكْرَهَ مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ

وَبَنَاتِ دَهْرٍ لَا تَزَالُ مُعَلَّمَه ... وَلَهَا فَجَائِعُ مِثْلُ وَقْعِ الْجَنْدَلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا نُعَيْمٌ، ثَنَا الْهَيْثَمُ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ." (٣)

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ التَّيْمِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي الزَّيْدَاءِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ:

[البحر الرجز]

إِنْ كُنْتَ تَرْجُو اللهَ فَاقْنَعْ بِهِ ... فَعِنْدَهُ الْفَضْلُ الْكَثِيرُ الْبَشِيرُ

مَنْ ذَا الَّذِي تَلْزَمُهُ فَاقَةٌ ... وَذُخْرُهُ اللهُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ." (٤)

"حَدَّثَنَا أَبِي، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَحْرٍ، - جَلِيسٌ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ - قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَتَمَثَّلُ:

[البحر الكامل]

ابْلُ الرِّجَالَ إِذَا أَرَدْتَ إِخَاءَهُمْ ... وَتَوَسَّمَنَّ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدِ

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٦٥

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٦٩

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٧٢

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٣٧٣

فَإِذَا وَجَدْتَ أَخَا الْأَمَانَةِ وَالتُّقَى ... فَبِهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدِ

وَدَعِ التَّخَشُّعَ وَالتَّذَلُّلَ تَبْتَغِي ... قُرْبَ امْرِئٍ إِنْ تَدْنُ مِنْهُ يَبْعُدِ." (١)

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَتَّاتُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ." (٢)

"حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَيَّامًا فَإِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ، قَالَ: لَا أَدْرِي لَا أَدْرِي." (٣)

"حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُبَاشٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: إِذَا عَرَفْتَ نَفْسَكَ فَلَا يَضُرُّكَ مَا قِيلَ فِيكَ." (٤)

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، - بِطَرَسُوسَ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُؤَمَّ فَأَخِّرْهُ." (٥)

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا أَكَلَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمَئُونَةَ، وَأَوْسَعَ عَلَيْنَا فِي الرِّزْقِ." (٦)

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسِ بْنِ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، قَالَ: " **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَتَمَثَّلُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

[البحر البسيط]

بَاعُوا جَدِيدًا جَمِيلًا بَاقِيًا أَبَدًا ... بِدَارِسٍ خَلَقٍ يَا بِئْسَ مَا اتَّجَرُوا "." (٧)

"حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، ثنا مَحْمُودُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَجَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا أَغْتَمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عِنْدَ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، «أَتَرَى أَحَدًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟» فَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا ، فَقَالَ سُفْيَانُ: «أَمَّا أَنَا فَوَدِدْتُ أَنِّي مَيِّتٌ»." (٨)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٧٦/٦

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٨٦/٦

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٨٧/٦

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٩٠/٦

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٩٠/٦

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٩٣/٦

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥/٧

(٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٨/٧

"حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الضَّبِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُدِيمُ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ ، فَيَوْمَ لَا يَنْظُرُ فِيهِ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ عَلَى صَدْرِهِ»." (١)

"حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ثنا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْكِنْدِيَّ الْأَشَجَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ الْأَحْوَلَ، قَالَ: " كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَيَّامًا ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: لَا أَدْرِي ، لَا أَدْرِي "." (٢)

"حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّي ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّبَابِ فَيَقُولُ: «إِذَا لَمْ تُصَلُّوا الْيَوْمَ ، فَمَتَى؟»." (٣)

"حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ كَثِيرًا: «اللهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرًا رَشِيدًا يُعَزُّ فِيهِ وَلِيُّكَ ، وَيُذَلُّ فِيهِ عَدُوُّكَ ، وَيُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَتِكَ وَرِضَاكَ» ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَقُولُ: «كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ قَدْ مَاتَ بِغَيْظِهِ»." (٤)

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَامِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ: «كَانَ شُعْبَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا تَرَى عَلَيْهِ ، وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ تَرَى عَلَيْهِ»." (٥)

"حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: " كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: «شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ»." (٦)

"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الطِّهْرَانِيُّ ، ثنا أَبُو -[٢٨]- نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ ، يَذْكُرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ يَتَحَرَّزُ مِنَ الْكَلَامِ قَالَ بِشْرُ بْنُ عَوْفٍ: وَاللهِ فَضْلُهُ." (٧)

"حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَجَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا اغْتَمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عِنْدَ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ تَرَى أَحَدًا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، فَقَالَ وُهَيْبٌ: " أَمَّا أَنَا فَلَا، قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا أَنَا فَوَدِدْتُ أَنِّي وَاللهِ مَيِّتٌ " أَدْرَكَ وُهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ الْمَكِّيُّ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةً فَمَنْ

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٩/٧

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥٨/٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٥٩/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨١/٧

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٤٥/٧

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٤٧/٧

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٧/٨

رَوَى عَنْهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ. فَمِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ." (١)

"حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مِقْسَمٍ ، ثنا ابْنُ مَخْلَدٍ ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرًا ، يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا عَادَ رَجُلًا قَالَ: «عَافَاكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»." (٢)

"٢٠- قُلْت لأبي دَاوُد: إياس بْن عَبَّاس١ حدث عَنْهُ الأَعْمَش٢ فَقَالَ: "إياس بْن عَبَّاس شيخ ثقة".

٢١- سألت أبا دَاوُد عَن سَالم البرَّاد٣ فَقَالَ: "كوفي ثقة" (*) .

٢٢- سئل أَبُو دَاوُدَ عَن أَبِي الجَحَّافِ٤ فقال: "سفيان٥، ثنا وَكَانَ مرضيًا"٦.

سألت أبا دَاوُد عَن سَالِمِ الْمُرادِيّ٧ فَقَالَ: "كَانَ شيعياً فقلت: كيف هو؟

---

١ أياس بن عباس شيخ يروي المقاطيع، روى عنه الأعمش. وقد جاء في الجرح والتعديل: أياس بن عباد وذكر أنه يروي عن مسروق بن الأجدع. انظر: الجرح والتعديل، ٢٨١/١/١، ثقات ابن حبان ٣/ ورقة٢٠ وجه ب.

٢ سليمان بن مهران.

٣ سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة وإهمال دال، أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية/د س. انظر: الجرح والتعديل ١٩٠/١/٢، تهذيب الكمال ٦٥/٣، تاريخ الإسلام ٣٦٩/٣، الكاشف ٢٤٦/١، تهذيب التهذيب ٤٤٤/٣، تقريب التهذيب ١١٥.

(*) انظر: تهذيب الكمال ٦٥/٣، تهذيب التهذيب٤٤٤/٣.

٤ داود بن أبي عوف، واسمه التميمي البرجمي بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم، أبو الجحاف، صدوق شيعي ربما أخطأ، من السادسة/ت س ق.

انظر: العلل ومعرفة الرجال ١٦٩/١، الجرح والتعديل ٤٢١/٢/١، ثقات ابن حبان ٣/ ورقة ٨٢ وجه أ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢٩/٢/١، تهذيب الكمال ١٩٢/٢، ميزان الاعتدال ٢/ ١٨، تهذيب التهذيب ١٩٦/٣، تقريب التهذيب ٩٦.

٥ سفيان الثوري.

٦ جاء في تهذيب التهذيب عن وكيع عن سفيان قال: ثنا أبو الجحاف وكان مرجئاً. وفي تهذيب الكمال: وكان مرضياً.

قلت: وقوله مرجئ تحريف، والصواب ما في المخطوط. وقد **كان سفيان الثوري** يوثق المذكور ويثني عليه.

٧ سالم بن عبد الواحد وقيل بن العلا المرادي الأنعمي بضم المهملة أبو العلاء الكوفي، مقبول وكان شيعياً من السادسة/ت.

انظر: التاريخ الكبير ١١٧/٢/٢، ثقات ابن حبان ٣/ ورقة ٦٠ وجه أ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧/١/٢، ميزان الاعتدال ١١٢/٢، تقريب النهذيب ١١٥.." (٣)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٥٩/٨

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٣٥٥/٨

(٣) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل السجستاني، أبو داود ص/١٠٤

"٢٦٣ - قدوة الزهاد أبو هاشم الصوفي (رحمه الله ١)، من أجفة مشايخ الشام، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة أصله من الكوفة وهو أول من انتسب إلى التصوف واشتهر بالصوفي **وكان سفيان الثوري** يقول: لولا أبو هاشم ما عرفت دقيق الريا وما أعلم ما الصوفي وكان أبو هاشم يقول قلع الجبال بالإبر أيسر من إخراج الكبر من القلوب. ذكره صاحب "روض الأخبار" (رحمه الله ٢).

٢٦٤ - الشيخ جلال الدين أبو يزيد الفُورَاني (رحمه الله ٣)، المتوفى في ذي القعدة سنة اثنتين وستين وثمانمائة بفوران. كان شيخاً جليلاً متشرعاً منقطعاً أويسياً وكان يعظ ويقوم بكفاية مهام المسلمين وفي وعظه تأثير بليغ وذكر أنه لما أشكل عليه أمر توجه بخلوص القلب فانكشف بروحانية حضرت سيد الكونين وكان كثيراً ما يصحب مع الشيخ ظهير الدين الخلوتي مع عدم الإرادة منه.

٢٦٥ - الشيخ الماهر أبو يَعْقُوب الأَهْوَازي الطّبيب (رحمه الله ٤)، كان من جملة الأطباء الذين جعلهم عضد الدولة في البيمارستان ويعرف به وله من الكتب "مقالة في أن السكنجبين البزوري أحرّ من التّرياق". ذكره صاحب "العيون" في أطباء العراق.

* * *

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) ترجمته في "حلية الأولياء" (١٠/ ٢٢٥) و"تاريخ بغداد" (١٤/ ٣٩٧) و"نفحات الأنس" (١/ ٤٥).

(رحمه الله ٢) اسمه الكامل "روض الأخبار من ربيع الأبرار" لمؤلّفه محيي الدين محمد بن الخطيب القاسم، المتوفى سنة (٩٤٠ هـ). انظر "كشف الظنون" (١/ ٩١٦).

(رحمه الله ٣) ترجمته في "رشحات عين الحياة" (١١٢) و"نفحات الأنس" (٢/ ٦٧٢) ولقبه جمال الدين.

(رحمه الله ٤) ترجمته في "عيون الأنباء" (١/ ٢٣٨).." [1]

"قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية، مثله.

٢٥ - باب كم يُعطَى الرجلُ الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨ - حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّباح، حدَّثنا أبو نعيم، حدثني سعيد بن عبيد الطائيُّ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة أخبره: أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - ودَاهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة - يعني دِيّة الأنصاريِّ الذي قتل بخيبر - (رحمه الله ١).

رحمه الله ______________

(رحمه الله ١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

---

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول حاجي خليفة ١٠٦/١

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٦٦) و (٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٠٩١).

وسيأتي بطوله برقم (٤٥٢٠) و (٤٥٢١) و (٤٥٢٣).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطى الفقير من الصدقة، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مئتي درهم إذا لم يكن عليه دين، أو له عيال، **وكان سفيان الثوري** يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يُعط.

قال الإمام النووي في "المجموع" قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يُعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. وقالوا: فإن كان عادته الاحتراف. أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمته أوكثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. =." (١)

" قلت فقد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد ووهنه غير محتمل وكاسر عن ما ضعفه خفيف محتمل فلا يلزم من سكوته الحالة هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولد الحادث الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس فهو داخل في أداني مراتب الصحة فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاذبا بين الضعف والحسن فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو من شطر الكتاب ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل إسناد منهما الآخر ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته والله أعلم

قال الحافظ زكريا الساجي كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عهد الإسلام

قلت كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء فكتابه يدل على ذلك وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد لازم مجلسه مدة وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله بن مسعود يشبه بالنبي صلى الله عليه و سلم في هديه ودله . وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣/٧٩

قال جرير بن عبد الحميد وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك وكان منصور يشبه بإبراهيم

وقيل كان سفيان الثوري يشبه بمنصور وكان وكيع يشبه بسفيان وكان أحمد يشبه بوكيع وكان أبو داود يشبه بأحمد

قال الخطابي حدثني عبد الله بن محمد المسكي حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود رحمه الله قال كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب فجاءه الأمير أبو أحمد الموفق يعني ولي العهد فدخل ثم أقبل عليه أبو داود فقال ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت ؟ قال خلال ثلاث

قال وما هي ؟ قال تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطنا ليرحل إليك طلبة العلم فتعمر بك فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من محنة الزنج . فقال هذه واحدة . قال وتروي لأولادي " السنن " . قال نعم هات الثالثة . قال وتفرد لهم مجلسا فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة . قال أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس في العلم سواء

قال ابن جابر فكانوا يحضرون ويقعدون في كم حيري عليه ستر ويسمعون مع العامة

قال ابن داسة كان لأبي داود كم واسع وكم ضيق فقيل له ذلك فقال الواسع للكتب والآخر لا يحتاج إليه

قال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول خير الكلام ما دخل الأذن بغير إذن

قال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود يقول الليث روى عن الزهري وروى عن أربعة عن الزهري حدث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري

وسمعت أبا داود يقول كان عمير بن هانئ قدريا يسبح كل يوم مئة ألف تسبيحة قتل صبرا بداريا أيام يزيد بن الوليد وكان يحرض عليه

قال أبو داود مسلمة بن محمد حدثنا عنه مسدد قال أبو عبيد فقلت لأبي داود حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة " إياكم والزنج فإنه خلق مشوه " ؟ فقال من حدث بهذا فاتهمه

وقال أبو داود يونس بن بكير ليس هو عندي حجة هو والبكائي سمعا من ابن إسحاق بالري

قال الحاكم سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان وله ولسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها وأكثر بها السماع عن سليمان بن حرب وأبي النعمان وأبي الوليد ثم دخل إلى الشام ومصر وانصرف إلى العراق ثم رحل بابنه أبي بكر إلى بقية المشايخ وجاء إلى نيسابور فسمع ابنه من إسحاق بن منصور ثم خرج إلى سجستان . وطالع بها أسبابه وانصرف إلى البصرة واستوطنها

وحدثنا محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن العتيرة فحسنها "

قيل إن أحمد كتب عن أبي هذا فذكرت له فقال نعم . قلت وكيف كان ذلك ؟ فقال ذكرنا يوما أحاديث أبي العشراء فقال أحمد لا أعرف له إلا ثلاثة أحاديث ولم يرو عنه إلا حماد حديث اللبة وحديث رأيت على أبي العشراء عمامة

. فذكرت لأحمد هذا فقال أمله علي . ثم قال لمحمد بن أبي سمينة عند أبي داود حديث غريب . فسألني فكتبه عني محمد بن يحيى بن أبي سمينة

قال الحاكم وأخبرنا أبو حاتم بن حبان سمعت ابن أبي داود سمعت أبي يقول أدركت من أهل الحديث من أدركت لم يكن فيهم أحفظ للحديث ولا أكثر جمعا له من ابن معين ولا أورع ولا أعرف بفقه الحديث من أحمد وأعلمهم بعلله علي بن المديني ورأيت إسحاق على حفظه ومعرفته يقدم أحمد بن حنبل ويعترف له

وحدثني أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة حدثني عبد الكريم بن النسائي حدثني أبي حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بالبصرة قال سمع الزهري من ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم – أنس سهل السائب سنين أبي جميلة محمود بن الربيع رجل من بلي ابن أبي صعير أبو أمامة بن سهل وقالوا ابن عمر ؟ فقال رأيت ابن عمر سن على وجهه الماء سنا . وقالوا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يذكر النبي صلى الله عليه و سلم يوم قبض وعبد الرحمن بن أزهر

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد وإسماعيل بن عبد الرحمن ومحمد بن بيان بقراءتي أخبركم الحسن بن صباح أخبرنا عبد الله بن رفاعة أخبرنا علي بن الحسن القاضي أخبرنا عبد الرحمن بن عمر النحاس قال حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي حدثنا أبو داود سليمان بن حرب ومسدد قالا أخبرنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم – " إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة "

أخرجه مسلم أيضا من حديث حماد هذا وهو ابن زيد وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن مرة عن أبي بردة عن الأغر بن يسار المزني وقيل الجهني وما علمته روى شيئا سوى هذا الحديث

وأخبرنا أبو سعيد الثغري أخبرنا عبد اللطيف بن يوسف أخبرنا عبد الحق أخبرنا علي بن محمد أخبرنا أبو الحسن الحمامي أخبرنا ابن قانع حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت أبا بردة يحدث عن رجل من جهينة يقال له الأغر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول " يا أيها الناس توبوا إلى ربكم فإني أتوب إلى الله في كل يوم مائة مرة "

قال أبو داود في " سننه " شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت أترجة على بعير وقد قطعت قطعتين وعملت مثل عدلين

فأما سجستان الإقليم الذي منه الإمام أبو داود فهو إقليم صغير منفرد متاخم لإقليم السند غربيه بلد هراة وجنوبيه مفازة بينه وبين إقليم فارس وكرمان وشرقيه مفازة وبرية بينه وبين مكران التي هي قاعدة السند وتمام هذا الحد الشرقي بلاد الملتان وشماليه أول الهند

فأرض سجستان كثيرة النخل والرمل وهي من الإقليم الثالث من السبعة وقصبة سجستان هي زرنج وعرضها اثنتان وثلاثون درجة وتطلق زرنج على سجستان ولها سور وبها جامع عظيم وعليها نهر كبير وطولها من جزائر الخالدات تسع وثمانون درجة والنسبة إليها أيضا " سجزي " وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود فيقول السجزي وإليها ينسب مسند الوقت أبو الوقت السجزي . وقد قيل وليس بشيء إن أبا داود من سجستان قرية من أعمال البصرة ذكره القاضي

شمس الدين في " وفيات الأعيان " فأبو داود أول ما قدم من البلاد دخل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة وذلك قبل أن يرى البصرة ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة

قال أبو عبيد الآجري توفي أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومئتين ." (١)

"١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ." (٢)

"١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا." (٣)

"٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ

﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) سنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها ٨/١

(٢) سنن الترمذي ٣٧/٧

(٣) سنن الترمذي ١٥٧/٧

غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ." (١)

"٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾

قَالَ فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا." (٢)

"و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ فَقَالَ أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ." (٣)

"حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَال سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا قَالَ أَبُو عِيسَى إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ." (٤)

" ١٨٤٧ - حدثنا احمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء ؟ قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **كان سفيان الثوري** يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٥)

" ١٩٢١ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوفر كبيرنا و يأمر بالمعروف وينه عن المنكر

---

(١) سنن الترمذي ١٠/٣١٠
(٢) سنن الترمذي ١١/١٥٤
(٣) سنن الترمذي ١٣/٣٢
(٤) سنن الترمذي ١٣/٥٠
(٥) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٤/٢٨٢

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وحديث محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم ليس منا يقول ليس من سنتنا ليس من أدبنا وقال علي بن المديني قال يحيى ابن سعيد **كان سفيان الثوري** هذا التفسير ليس منا يقول ليس من ملتنا

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." (١)

" ٣٠٤٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض / ولعنهم على لسان داود و عيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون / قال فجلس رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا قال عبد الله بن عبد الرحمن قال يزيد **وكان سفيان الثوري** لا يقول فيه عن عبد الله

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." (٢)

"١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.." (٣)

"١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ

---

(١) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٤/٣٢٢

(٢) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٥/٢٥٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣٤٦

سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا.." (١)

"٣٠٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لاَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.." (٢)

"قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.." (٣)

"حدثنا سويد بن نصر آخبرنا على بن الحسين بن واقد، عن أبي عصمة عن يزيد النحوي، عن عكرمة أن نفرا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم، فيقدم، ويؤخر، فقال: إني بلهت لهذه الْمصيبة فاقرأوا على فإن إقراري به كقراءتي عليكم.

حدثنا سويد أخبرنا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن منصور بن الْمعتمر، قال: إذا ناول الرجل كتابه آخر، فقال: ارو هذا عني فله أن يرويه.

وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: سألت أبا عاصم النبيل، عن حديث، فقال: اقرأ على، فأحببت أن يقرأ هو، فقال: أأنت لا تجيز القراءة، وقد **كان سفيان الثوري**، ومالك بن أنس يجيزان القراءة؟.

حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحي بن سليمان الجعفي الْمصرى، قال: قال عبد الله بن وهب: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدي، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم يعني وأنا وحدي.." (٤)

"حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا حجاج، وابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٨٦/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٢/٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٨٨/٥

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٨/٦

حدثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر الْمكى أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال: قال أبو الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله أحفظه لهم الحدث.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السختيانى يقول: حدثنى أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال: سفيان بيده يقبضها.

قال أبو عيسى: إنما يعنى بذلك الاتقان والحفظ، ويروى عن عبد الله بن الْمبارك قال: **كان سفيان الثوري**، يقول: كان عبد الْملك ابن أبي سليمان ميزانا في العلم.

حدثنا أبو بكر عن على بن عبد الله، قال: سألت يحي ابن سعيد عن حكيم بن جبير، قال: تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذى رواه في الصدقة.

يعنى حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من سأل الناس وله ما يغنيه، كان يوم القيامة خموشا في وجهه: قيل يارسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب.." (١)

"١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** «يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ»

Kصحيح." (٢)

"١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ»: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: «لَيْسَ مِنَّا» يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا

Kضعيف." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٣/٦

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٨٢/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٢٢/٤

"٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾» قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: «**وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، " وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ "

Kضعيف." (١)

"٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ،: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». -[٤٣١]- قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «**وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا»

Kصحيح." (٢)

"[١٨٥]

قيس بن الربيع ، و قيس يضعف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى

بن دينار . ٣٩ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام ١٩٠٨ - حدثنا أحمد

بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن

ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب

إليه طعام ، فقالوا ألا نأتيك بوضوء ؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا

قمت إلى الصلاة) . هذا حديث حسن . وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد

بن الحويرث عن ابن عباس ؟ وقال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد

: **كان سفيان الثوري** يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤٣٠/٥

الرغيف تحت القصعة . ٤٠ - باب ما جاء في أكل الدباء ١٩٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي طالوت قال : (دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول : ياللك شجرة ما أحبك إلى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك) . وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

_______." (١)

"[٢١٦]

عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) . هذا حديث غريب وحديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح . وقد روى عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا . قال بعض أهل العلم : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس منا : ليس من سنتنا ، يقول ليس من أدبنا . وقال على بن المدينى قال يحيى ابن سعيد : كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير : ليس منا ليس مثلنا . ١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس ١٩٨٧ - حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن ابي حازم حدثني جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو . ١٩٨٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال : كتب به إلى منصور وقرأته عليه ، سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنزع الرحمة إلا من شقى) . هذا حديث حسن وأبو عثمان الذى روى عن أبي هريرة لا نعرف .

---

(١) سنن الترمذي -دار الفكر ٣/١٨٥

_______." (١)

"[٤٠٧]

بعضهم على بعض في الحفظ والاتقان ، فمن تكلم فيه من أهل العلم لاى

شئ تكلم فيه ، والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو

يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل

السماع . ٤٠٨٥ حدثنا حسين بن مهدى البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا

ابن جريج ، قال : قرأت على عطاء بن أبي رباح ، فقلت له : كيف أقول

: فقال : قل حدثناه . ٤٠٨٦ حدثنا سويد بن نصر آخبرنا على بن الحسين

بن واقد ، عن أبي عصمة عن يزيد النحوي ، عن عكرمة أن نفرا قدموا

على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم ، فيقدم

، ويؤخر ، فقال : إني بلهت لهذه المصيبة فاقرأوا على فإن إقرارى به

كقراءتي عليكم . ٤٠٨٧ حدثنا سويد أخبرنا على بن الحسين بن واقد عن

أبيه عن منصور بن المعتمر ، قال : إذا ناول الرجل كتابه آخر ، فقال

: ارو هذا عنى فله أن يرويه . وسمعت محمد بن إسماعيل ، يقول : سألت

أبا عاصم النبيل ، عن حديث ، فقال : اقرأ على ، فأحببت أن يقرأ هو

، فقال : أأنت لا تجيز القراءة ، وقد **كان سفيان الثوري** ، ومالك بن

أنس يجيزان القراءة ؟ ٤٠٨٨ حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن

سليمان الجعفي المصرى ، قال : قال عبد الله بن وهب : ما قلت حدثنا

فهو ما سمعت مع

_______." (٢)

"[٤١٢]

٤٠٩٩ حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، وابن أبي

ليلى عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كنا إذا خرجنا من عند جابر بن

عبد الله تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث . ٤١٠٠

---

(١) سنن الترمذي –دار الفكر ٢١٦/٣

(٢) سنن الترمذي –دار الفكر ٤٠٦/٥

حدثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر المكى أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال
: قال أبو الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله أحفظه
لهم الحدث . ٤١٠١ حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال : سمعت أيوب
السختياني يقول : حدثني أبو الزبير ، وأبو الزبير ، وأبو الزبير ،
قال : سفيان بيده يقبضها . قال أبو عيسى : إنما يعنى بذلك الاتقان
والحفظ ، ويروى عن عبد الله بن المبارك قال : **كان سفيان الثوري** ،
يقول : كان عبد الملك ابن أبي سليمان ميزانا في العلم . ٤١٠٢ حدثنا
أبو بكر عن على بن عبد الله ، قال : سألت يحي ابن سعيد عن حكيم بن
جبير ، قال : تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذى رواه في الصدقة .
يعنى حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال
: " من سأل الناس وله ما يغنيه ، كان يوم القيامة خموشا في وجهه :
قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من
الذهب " . قال على ، قال يحي ؛ وقد حدث عن حكيم بن جبير

______." (١)

"وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ

٤٠- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.." (٢)

"١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ

---

(١) سنن الترمذي -دار الفكر ٤١١/٥

(٢) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٣٤٦/٣

كَبِيرِنَا.
حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا.
١٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا ، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ : لَيْسَ مِثْلَنَا.." (١)

"٣٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ يَزِيدُ : **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لاَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.." (٢)

"قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.
٣٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.
وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.
وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٣٨٦/٣

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ١٠٢/٥

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.." (١)

"حدثنا سويد بن نصر آخبرنا على بن الحسين بن واقد ، عن أبى عصمة عن يزيد النحوي ، عن عكرمة أن نفرا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم ، فيقدم ، ويؤخر ، فقال : إنى بلهت لهذه الْمصيبة فاقرأوا على فإن إقراري به كقراءتي عليكم.

حدثنا سويد أخبرنا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن منصور بن الْمعتمر ، قال : إذا ناول الرجل كتابه آخر ، فقال : ارو هذا عنى فله أن يرويه.

وسمعت محمد بن إسماعيل ، يقول : سألت أبا عاصم النبيل ، عن حديث ، فقال : اقرأ على ، فأحببت أن يقرأ هو ، فقال : أأنت لا تجيز القراءة ، وقد كان سفيان الثوري ، ومالك بن أنس يجيزان القراءة ؟.

حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحي بن سليمان الجعفي الْمصرى ، قال : قال عبد الله بن وهب : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم يعنى وأنا وحدي.." (٢)

"حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، وابن أبى ليلى عن عطاء بن أبى رباح ، قال : كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

حدثنا محمد بن يحي بن أبى عمر الْمكى أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال : قال أبو الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله أحفظه لهم الحدث.

حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا سفيان قال : سمعت أيوب السختيانى يقول : حدثنى أبو الزبير ، وأبو الزبير ، وأبو الزبير ، قال : سفيان بيده يقبضها.

قال أبو عيسى : إنما يعنى بذلك الاتقان والحفظ ، ويروى عن عبد الله بن الْمبارك قال : كان سفيان الثوري ، يقول : كان عبد الْملك ابن أبى سليمان ميزانا في العلم.

حدثنا أبو بكر عن على بن عبد الله ، قال : سألت يحي ابن سعيد عن حكيم بن جبير ، قال : تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذى رواه في الصدقة.

يعنى حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من سأل الناس وله ما يغنيه ، كان يوم القيامة خموشا في وجهه : قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب.." (٣)

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٨٨/٥

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٤٨/٦

(٣) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٥٣/٦

"وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ

٤٠- بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعَةِ.." (١)

"١٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا.

١٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا ، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ : لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ : لَيْسَ مِثْلَنَا.." (٢)

"٣٠٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْرًا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ يَزِيدُ : **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** لاَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٣/٣٤٦

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٣/٣٨٦

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الوَضَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.." (١)

"قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، ثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.." (٢)

"حدثنا سويد بن نصر آخبرنا على بن الحسين بن واقد ، عن أبى عصمة عن يزيد النحوي ، عن عكرمة أن نفرا قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم ، فيقدم ، ويؤخر ، فقال : إنى بلهت لهذه الْمصيبة فاقرأوا على فإن إقرارى به كقراءتي عليكم.

حدثنا سويد أخبرنا على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن منصور بن الْمعتمر ، قال : إذا ناول الرجل كتابه آخر ، فقال : ارو هذا عنى فله أن يرويه.

وسمعت محمد بن إسماعيل ، يقول : سألت أبا عاصم النبيل ، عن حديث ، فقال : اقرأ على ، فأحببت أن يقرأ هو ، فقال : أأنت لا تجيز القراءة ، وقد **كان سفيان الثوري** ، ومالك بن أنس يجيزان القراءة ؟.

حدثنا أحمد بن الحسن أخبرنا يحي بن سليمان الجعفي الْمصرى ، قال : قال عبد الله بن وهب : ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم يعنى وأنا وحدي.." (٣)

"حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، وابن أبى ليلى عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه ، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ١٠٢/٥

(٢) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٨٨/٥

(٣) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٤٨/٦

حدثنا محمد بن يحيي بن أبي عمر الْمكى أخبرنا سفيان ابن عيينة ، قال : قال أبو الزبير : كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبد الله أحفظه لهم الحدث.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال : سمعت أيوب السختيانى يقول : حدثنى أبو الزبير ، وأبو الزبير ، وأبو الزبير ، قال : سفيان بيده يقبضها.

قال أبو عيسى : إنما يعنى بذلك الاتقان والحفظ ، ويروى عن عبد الله بن الْمبارك قال : كان سفيان الثوري ، يقول : كان عبد الْملك ابن أبي سليمان ميزانا في العلم.

حدثنا أبو بكر عن على بن عبد الله ، قال : سألت يحيي ابن سعيد عن حكيم بن جبير ، قال : تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذى رواه في الصدقة.

يعنى حديث عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من سأل الناس وله ما يغنيه ، كان يوم القيامة خموشا في وجهه : قيل يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب.." (١)

"# ٩٠٩- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت * لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو أمرت عمر قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له فقالت له فقال إنكن لأنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما أنت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار أبي بكر جالسا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بأبي بكر \ ٩١٠ \ # ٩١٠- أنبأ العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى * ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فجاءه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس وكان أبو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال أنت أحق بذلك فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادي بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنبه فجعل أبو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر

---

(١) سنن الترمذي -طبعة بشار -ومعها حواشي ٦/٢٥٣

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فدخلت على بن عباس فقلت ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما أنكر منه شيئا غير أن قال سمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي قال أبو عبد الرحمن موسى بن أبي عائشة ثقة **كان سفيان الثوري** يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة وهو كوفي \ ١١ ٩ \." (١)

"١٠٠٥- عبد الحميد بن جعفر ١: "م، ٤"

ابن عبد الله بن الحَكَمِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ، المَدِيْنِيُّ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو سَعْدٍ.

حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَنَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ، وَسَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، وَعَمِّ أَبِيْهِ، عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، وَيَزِيْدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَعَنْهُ: يَحْيَى القَطَّانُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَالوَاقِدِيُّ، وَبَكْرُ بنُ بَكَّارٍ، وَآخَرُوْنَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَنْقِمُ عَلَيْهِ خُرُوْجَه مَعَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِيْنَةِ.

قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُوْلُ: كَانَ سُفْيَانُ يَحْمِلُ عَلَى عَبْدِ الحَمِيْدِ، فَكَلَّمْتُهُ فِيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُهُ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَدْرِي مَا شَأْنُهُ وَشَأْنَه!.

وَنَقَلَ عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الحَمِيْدِ بنَ جَعْفَرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: كَانَ عَبْدُ الحَمِيْدِ ثِقَةً، يُرْمَى بِالقَدَرِ.

قُلْتُ: قَدْ لُطِخَ بِالقَدَرِ جَمَاعَةٌ، وَحَدِيْثُهُم فِي "الصَّحِيْحَيْنِ" أَوْ أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان.

مَاتَ عَبْدُ الحَمِيْدِ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ ومئة. احْتجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ سِوَى البُخَارِيِّ وَهُوَ حَسَنُ الحديث.

---

١ ترجمته في التاريخ الكبير "٦/ ترجمة ١٦٧٧"، المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي "١/ ٢٧١ و٤٢٧" و"٢/ ٤٥٨ و٤٩١"، الجرح والتعديل "٦/ ترجمة ٤٦"، العبر "١/ ٢٢٠"، الكاشف "٢/ ترجمة ٣١٣٨"، ميزان الاعتدال "٢/ ٥٣٩"، تاريخ الإسلام "٦/ ٢٢١"، تهذيب التهذيب "٦/ ١١١"، خلاصة الخزرجي "٢/ ترجمة ٣٩٧١".." (٢)

"بنُ فَيَّاضٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ، وَعَبْدُ اللهِ بن خيران، وأبو عبد الرحمن المقرىء، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ عَبْدَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءَ الغُدَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ العَتَكِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى، وَعَبْدُ المَلِكِ الأَصْمَعِيُّ، وَعَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهِّرٍ، وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ فَارِسٍ، وَعَلِيُّ بنُ قَادِمٍ، وَعَلِيُّ بنُ حَفْصٍ المَدَائِنِيُّ، وَعَمْرُو بنُ حَكَّامٍ، وَعَمْرُو بنُ عَاصِمٍ الكِلاَبِيُّ، وَعَمْرُو بنُ مَرْزُوْقٍ، وَعَاصِمُ بنُ عَلِيٍّ، وَعِصَامُ بنُ يُوْسُفَ البَلْخِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ المُلاَئِيُّ، وَقُرَّةُ بنُ حَبِيْبٍ، وَمُوْسَى بنُ إِسْمَاعِيْلَ التَّبُوْذَكِيُّ شَيْئاً يَسِيْراً، وَمُوْسَى بنُ مَسْعُوْدٍ النَّهْدِيُّ، وَمُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ الحَافِظُ، وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَيَحْيَى بنُ كَثِيْرٍ أَبُو

---

(١) سنن النسائي الكبرى- ترقيم شعيب ٢٩٣/١

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٤٨٢/٦

غَسَّانَ، وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وَشَيْبَانُ بنُ فَرُّوْخٍ حِكَايَةً، وَأُمَمٌ سِوَاهُم. ذَكَرْتُ عَامَّتَهُم فِي "تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ". اسْتَفَدْتُ أَسْمَاءهُم مِنْ خَطِّ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْدَةَ، فَإِنَّهُ سَوَّدَ كِتَابَ "الرُّوَاةِ" عَنْ شُعْبَةَ، وَخَرَّجَ لِكَثِيْرٍ مِنْهُم. وَمِنْ جَلاَلَتِهِ قَدْ رَوَى: مَالِكٌ الإِمَامُ، عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَهَذَا قَلَّ أَنْ عَمِلَهُ مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ:، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَلَفٍ، وَالحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ قَالاَ:، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ القَزَّازُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ إِدْرِيْسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ: مَا هَذَا الحَدِيْثُ الَّذِي تُكْثِرُوْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ–؟ فَحَبَسَهُم بِالمَدِيْنَةِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

وَكَانَ أَبُو بِسْطَامَ إِمَاماً ثَبْتاً حُجَّةً نَاقِداً جِهْبِذاً صَالِحاً زَاهِداً قَانِعاً بِالقُوتِ رَأْساً فِي العِلْمِ، وَالعَمَلِ مُنْقَطِعَ القَرِيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّحَ، وَعَدَّلَ أَخَذَ عَنْهُ هَذَا الشَّأْنَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَطَائِفَةٌ.، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَخضَعُ لَهُ، وَيُجِلُّهُ، وَيَقُوْلُ: شُعْبَةُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ.، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلاَ شُعْبَةُ لَمَا عُرِفَ الحَدِيْثُ بِالعِرَاقِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحاكم: شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرف الحَدِيْثِ. رَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَعَمْرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ، وَسَمِعَ مِنْ أَرْبَعِ مائَةِ شَيْخٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ قَالَ:، وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنْ شُيُوْخِه: مَنْصُوْرٌ، وَالأَعْمَشُ، وَأَيُّوْبُ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ يَعْنِي قَاضِيَ المَدِيْنَةِ.

قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: إِذَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي حَدِيْثٍ صِرْتُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ مِنْ شُعْبَةَ سَبْعَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ غُنْدَرٌ سَبْعَةَ آلاَفٍ.." (١)

"وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: رَأَيتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، لاَ يُقَدِّمُ عَلَى سُفْيَانَ أَحَداً فِي زَمَانِهِ فِي الفِقْهِ، وَالحَدِيْثِ، وَالزُّهدِ، وَكُلِّ شَيْءٍ.

ابْنُ شَوْذَبٍ: سَمِعْتُ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُوْلُ: مَا قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الكُوْفَةِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: رَأَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ مُقْبِلاً فَقَالَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم ١٢.]

وَرُوِيَ مِنْ وَجُوْهٍ عَنْ يُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيتُ كُوْفِيّاً أَفْضَلَ مِنْ سُفْيَانَ.

سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، سَمِعَ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُوْلُ: لَوْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** فِي التَّابِعِيْنَ، لَكَانَ فِيْهِم لَهُ شَأْنٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ قَالَ: لَوْ حَضَرَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ، لاَحْتَاجَا إِلَى سُفْيَانَ.

وَرَوَى ضَمْرَةُ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: سُفْيَانُ عَالِمُ الأُمَّةِ، وَعَابِدُهَا.

أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: مَا رَأَيتُ أَشْبَهَ بِالتَّابِعِيْنَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ عَنْ شُعْبَةَ: سَادَ سُفْيَانُ النَّاسَ بِالوَرَعِ، وَالعِلْمِ.

يَعْقُوْبُ الحَضْرَمِيُّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُوْلُ: سُفْيَانُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ مَا رَأَيتُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِالحَلاَلِ، وَالحَرَامِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/٦٠٥

نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَا رَأَيتُ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ قَالَ: مَا نُعِتَ لِي أَحَدٌ فَرَأَيْتُهُ إِلَّا، وَجَدْتُهُ دُوْنَ نَعْتِهِ إِلَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَالَ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَنْ تَرَى بِعَيْنَيْكَ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَتَّى تَمُوْتَ.
عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ شَقِيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ عَلَى الأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ سُفْيَانَ.
وَعَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قَالَ: مَا أدرَكْنَا مِثْلَ سُفْيَانَ، وَلاَ أَنفعَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ.
وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا رأيت رجلًا قَطُّ أَحْفَظَ لِحَدِيْثِ الأَعْمَشِ مِنَ الثَّوْرِيِّ كَانَ يَأْتِي فَيُذَاكِرُنِي بِحَدِيْثِ الأَعْمَشِ فَمَا رَأَيتُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْهُ بِهَا.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: سُفْيَانُ أَعْلَمُ بِحَدِيْثِ الأَعْمَشِ مِنَ الأَعْمَشِ.." (١)
"قَالَ الأَشْجَعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُوْلُ: لَوْ هَمَّ رَجُلٌ أَنْ يَكْذِبَ فِي الحَدِيْثِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لأَظهَرَ اللهُ عَلَيْهِ.
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: مَا رَأَيتُ رَجُلاً أَعْرَفَ بِالحَدِيْثِ مِنَ الثَّوْرِيِّ.
القَوَارِيْرِيُّ: قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: بَاتَ عِنْدِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيْثَيْنِ أَحَدُهُمَا: عَنْ عَمْرِو بنِ عُبَيْدٍ فَقَامَ يُصَلِّي فَرفعتُ المُصَلَّى فَإِذَا هُوَ قَدْ كَتَبَهُمَا عَنِّي.
أَبُو مُسْهِرٍ: عَنْ عِيْسَى بنِ يُوْنُسَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ سَعِيْدِ بنِ أَبِي قَيْسٍ الأَزْدِيِّ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَذَّابٌ.
قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: قَتَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الزَّنْدَقَةِ.
أَبُو العَبَّاسِ الدَّغُوْلِيُّ:، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُشْكَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: كُنْتُ أَقعُدُ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَيُحَدِّثُ فَأَقُوْلُ مَا بقي من علمه شيءإِلَّا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ ثُمَّ أَقعُدُ عِنْدَهُ مَجْلِساً آخَرَ فَيُحَدِّثُ فَأَقُوْلُ مَا سَمِعْتُ مِنْ عِلْمِهِ شَيْئاً.
الفَلاَّسُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ زِيَادٍ يَقُوْلُ لِيَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ القَطَّانِ فِي حَدِيْثٍ: يَا أَبَا سَعِيْدٍ قَدْ خَالَفَكَ أَرْبَعَةٌ. قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: زَائِدَةُ، وَشَرِيْكٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَإِسْرَائِيْلُ. فَقَالَ يَحْيَى: لَوْ كَانَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ مِثْلَ هَؤُلاَءِ كَانَ سُفْيَانُ أَثبتَ مِنْهُم.
عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُوْلُ: لَوْ قِيْلَ: اخْتَرْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاً يَقُوْمُ فِيْهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ لاَخترَتُ لَهُم سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ.
أَبُو هَمَّامٍ:، حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ سَعِيْدٍ قَالَ: رَأَيتُ عَاصِمَ بنَ أَبِي النجود يجيء إلى سفيان الثوري يستقيه، وَيَقُوْلُ: يَا سُفْيَانُ أَتَيْتَنَا صَغِيْراً، وَأَتَيْنَاكَ كَبِيْراً.
عباس: عن ابن المعين قال: ليس أحدًا فِي حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ يُشبِهُ هَؤُلاَءِ ابْنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، وَوَكِيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ:، وَالأَشْجَعِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ. قَالَ:، وَبَعدَ هَؤُلاَءِ فِي سُفْيَانَ يَحْيَى بنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وَقَبِيْصَةُ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، وَالفِرْيَابِيُّ. قُلْتُ: فَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/٦٢٦

قَالَ الفَضْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَكْثَمَ يَقُوْلُ: كَانَ فِي النَّاسِ رُؤَسَاءُ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَأْساً فِي الحَدِيْثِ، وَأَبُو حنيفة رأسًا في القباس، وَالكِسَائِيُّ رَأْساً فِي القُرَّاءِ فَلَمْ يَبْقَ اليَوْمَ رَأْسٌ فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُوْنِ.." (١)

"رَوَاهُ الحَاكِمُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدٍ الرَّازِيِّ مِنْ أَصلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانٍ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ... فَذَكَرَهُ.، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ.

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ السُّلْطَانَ دَخَلَ عَلَى سُفْيَانَ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: دَعُوْنِي أُكَفِّنُه. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فَكَفَّنَهُ السُّلْطَانُ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَفَنٍ بِسِتِّيْنَ دِيْنَاراً، وَقِيْلَ: قُوِّمَ بِثَمَانِيْنَ دِيْنَاراً

مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ:، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الخَشَّابِيْنَ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنْ رَأَيتُم سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَاصْلِبُوْهُ. فَجَاءَ النَّجَّارُوْنَ، وَنَصَبُوا الخَشَبَ، وَنُودِيَ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأْسُهُ فِي حَجْرِ الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَرِجْلاَهُ فِي حجر بن عُيَيْنَةَ فَقِيْلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اتَّقِ اللهَ لاَ تُشَمِّتْ بِنَا الأَعْدَاءَ فَتَقَدَّمَ إِلَى الأَسْتَارِ ثُمَّ أَخَذَهُ، وَقَالَ: بَرِئْتُ مِنْهُ إِنْ دَخَلَهَا أَبُو جَعْفَرٍ. قَالَ: فَمَاتَ أَبُو جَعْفَرٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَأُخبِرَ بِذَلِكَ سُفْيَانُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

هَذِهِ كَرَامَةٌ ثَابِتَةٌ، سَمِعَهَا: الحَاكِمُ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ المُزَكِّيِّ، سَمِعْتُ السَّرَّاجَ، عَنْهُ.

الحَاكِمُ: سَمِعْتُ محمد بن صالح بن هانىء، سَمِعْتُ الفَضْلَ الشَّعْرَانِيَّ، سَمِعْتُ القَوَارِيْرِيَّ سَمِعْتُ يَحْيَى القَطَّانَ، يَقُوْلُ: رَأَيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي المَنَامِ، مَكْتُوْبٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِغَيْرِ سَوَادٍ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٣٧] .

عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا تُرِيْدُ إِلَى شَيْءٍ إِذَا بَلَغتَ مِنْهُ الغَايَةَ تَمَنَّيْتَ أَنْ تَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافاً.

أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا قِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ رُؤِيَ فِي المَنَامِ يَقُوْلُ: أَنَا أَعْرَفُ بِنَفْسِي مِنْ أَصْحَابِ المَنَامَاتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُوْلُ: العِبَادَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيْمَانِ، وَعَلَى مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ عَلِيّاً عَلَى عُثْمَانَ.

رَوَاهَا الحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ.

مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ:، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَالأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَعْمَراً يَقُوْلُوْنَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ يَزِيْدُ، وَيَنْقُصُ.." (٢)

"عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُميس: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوْسَى إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ" ١.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثوري** سيئ الرأي في الحسن بن حيٍّ. وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيِّ، قَالَ المِزِّيُّ شَيْخُنَا -أَظُنُّه أَبَا بَكْرٍ الأَثْرَمَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُوْلُ: دَخَلَ الثَّوْرِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ البَابِ القِبْلِيِّ، فَإِذَا الحَسَنُ بنُ

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/٦٣٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/٦٣٥

صَالِحٍ يُصَلِّي، فَقَالَ: نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ خُشُوْعِ النِّفَاقِ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَتحوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ أُخْرَى.

وَقَالَ العَلاَءُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ، عَنْ زَافِرِ بنِ سُلَيْمَانَ: أَرَدْتُ الحجَّ، فَقَالَ لِيَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: إِنْ لَقِيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِمَكَّةَ، فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ: فَلَقِيْتُ سُفْيَانَ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا بَالُ الجُمُعَةِ؟

قُلْتُ: كَانَ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، وَلاَ يَرَاهَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ بِزَعْمِهِ.

عُبيد بنُ يَعِيْشَ، عَنْ خَلاَّدِ بنِ يَزِيْدَ، قَالَ: جَاءنِي سُفْيَانُ، فَقَالَ: الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ مَعَ مَا سَمِعَ مِنَ العِلْمِ وَفَقُهَ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَذَهَبَ.

أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ: سَمِعْتُ ابْنَ إِدْرِيْسَ: مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ؟ لاَ يَرَى جُمُعَةً وَلاَ جِهَاداً.

مُحَمَّدُ بنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي نُعيم، قَالَ: ذُكِرَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ يُوْسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ: كَانَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ يَرَى السَّيْفَ.

وَقَالَ الخُرَيْبِي: شَهِدتُ حَسَنَ بنَ صَالِحٍ وَأَخَاهُ، وَشَرِيْكٌ مَعَهُم، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ إِلَى الصَّبَاحِ فِي السَّيْفِ.

بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: وَذُكِرَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَفَّانَ الصُّوفِيُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ غِيَاثٍ يَقُوْلُ: هَؤُلاَءِ يَرَوْنَ السَّيْفَ -أَحْسِبُهُ عَنَى ابْنَ حَيٍّ وَأَصْحَابَهُ. ثم قال بشر: هات من

---

١ صحيح: أخرجه أحمد "٦/ ٣٦٩ و٣٤٨" من طريق موسى الجهني، عن فاطمة بنت علي، به.

وأخرجه من طرق عن سعيد بن أبي وقاص: أحمد "١/ ١٧٣ و١٧٥ و١٨٤ و١٨٥"، والبخاري "٣٧٠٦"، ومسلم "٢٤٠٤"، والترمذي "٣٧٢٤"، وابن ماجه "١١٥" و"١٢١"، وابن أبي عاصم "١٣٣٥" و"١٣٣٦" و"١٣٣٨" و"١٣٤٢" و"١٣٤٣" والحاكم "٣/ ١٠٨-١٠٩".." [(١)]

"وَكَذَا وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: ثِقَةٌ فِيْمَا رَوَى عَنِ المَعْرُوْفِيْنَ، وَضَعَّفَهُ فِيْمَا رَوَى عَنِ المَجْهُوْلِيْنَ.

قُلْتُ: إِنَّمَا الضَّعفُ مِنْ قِبَلِهِم، كَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مع جَلاَلَتِهِ يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الجُنيد: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَلتَقِطُ الشُّيُوْخَ مِنَ السِّكَكِ.

وَقَالَ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مَا حَدَّثَ عَنِ المَعْرُوْفِيْنَ، وَمَا حَدَّثَ عَنِ المَجْهُوْلِيْنَ فَفِيْهِ مَا فِيْهِ، وَلَيْس بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، لاَ يُدْفَعُ عَنْ صِدْقٍ، وَتَكثُرُ رِوَايَتُهُ عَنِ الشُّيُوْخِ المَجْهُوْلِيْنَ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّوري: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ عَنْ حَدِيْثِ مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي الوَلِيْدِ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧/٥٣

غُراب، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَحْيَلَ لِلتَّدْلِيسِ مِنْهُ.

قَالَ دُحَيم، وَغَيْرُهُ: مَاتَ فَجْأَةً، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ ومائة، قبل التروية بيوم.." (١)

"وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ وَالعَمَلِ، قَلَّ أَنْ تَرَى العُيُوْنُ مِثْلَه.

حَدَّثَ عَنْهُ: مُوْسَى بنُ أَعْيَنَ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، وَوَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ -وَهُم مِنْ جِيْلِهِ- وَبِشْرُ بنُ الحَارِثِ، وَالحَسَنُ بنُ بِشْرٍ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ المَوْصِلِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي سَمِيْنَةَ، وَمَسْعُوْدُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، وَهِشَامُ بنُ بَهْرَام المَدَائِنِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المَوْصِلِيُّ، وَوَلَدُهُ؛ أَحْمَدُ بنُ المُعَافَى، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ فُلَيْحٍ المَكِّيُّ، وَمُوْسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، وَعِدَّةٌ.

وَقَدْ سَاقَ الحَافِظُ يَزِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ فِي "تَارِيْخِ المَوْصِلِ" لَهُ تَرْجَمَةَ المُعَافَى فِي عِشْرِيْنَ وَرَقَةً، فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ هَارُوْنَ الزَّيَّاتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ دَاوُدَ الحُداني، حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَنَحْنُ بِبَيْرُوْتَ: أَنَا، وَالمُعَافَى بنُ عِمْرَانَ، وَمُوْسَى بنُ أَعْيَنَ، وَمَعَهُ كِتَابُ "السُّنَنِ" لأَبِي خَلَتْقَمُرّ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا الخَطَأَ فِي أُمَّةٍ، لأَوْسَعَهُم خطأ. قَالَ يَزِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ: صَنَّفَ المُعَافَى فِي الزُّهدِ، وَالسُّنَنِ، وَالفِتَنِ، وَالأَدَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُوْلُ: المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ يَاقُوتَةُ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: إِنِّيْ لأَذْكُرُ المُعَافَى اليَوْمَ، فَأَنْتَفِعُ بِذِكْرِهِ، وَأَذْكُرُ رُؤْيَتُهُ، فَأَنْتَفِعُ.

وَقَالَ وَكِيْعٌ: حَدَّثَنَا المُعَافَى وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَعَنْ بِشْرٍ الحَافِي، قَالَ: كَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ -يَعْنِي: المُعَافَى.

وَرَوَى أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: امْتَحِنُوا أَهْلَ المَوْصِلِ بِالمُعَافَى.

وَيُرْوَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أُقَدِّمُ عَلَى المُعَافَى المَوْصِلِيّ أَحَداً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: كَانَ المُعَافَى ثِقَةً، خَيِّراً، فَاضِلاً، صَاحِبَ سُنَّةٍ.

بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِي العَبْدِ حَاجَةٌ، نَبَذَهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: كَانَ المُعَافَى يَحفَظُ الحَدِيْثَ وَالمَسَائِلَ، سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُوْلُ لِلرَّجُلِ: اقعُدْ هُنَا وَلاَ تَبْرَحْ. قَالَ: يَجْلِسُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ، ثُمَّ يقوم.." (٢)

"وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَارَةَ: رَأَيْتُ المُعَافَى بنَ عِمْرَانَ -وَلَمْ أَرَ أَفْضَلَ منه- يسأل عن تجصيص القبور، فكرهه١.

عَلِيُّ بنُ مَضَاءٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَام، سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ: القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوْقٍ.

وَقَالَ الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً آدَبَ مِنَ المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ، وَبَلَغَنَا أَنَّ المُعَافَى كَانَ أَحَدَ الأَسخِيَاءِ المَوْصُوْفِيْنَ، أَفنَى مَالَهُ الجُودُ، كَانَ إِذَا جَاءهُ مَغَلُّه، أَرْسَلَ مِنْهُ إِلَى أَصْحَابِهِ مَا يَكفِيْهِم سَنَةً، وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَثَلاَثِيْنَ رَجُلاً.

قُلْتُ: كَانَ مِنْ وُجُوْهِ الأَزْدِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧/٥٠٥

(٢) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٧/٥٢٢

قَالَ بِشْرٌ الحَافِي: كَانَ المُعَافَى فِي الفَرَحِ وَالحُزْنِ وَاحِداً، قَتَلَتِ الخَوَارِجُ لَهُ وَلَدَيْنِ، فَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَجَمَعَ أَصْحَابَهُ، وَأَطعَمَهُم، ثُمَّ قَالَ لَهُم: آجَرَكُمُ اللهُ فِي فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. رَوَاهَا: جَمَاعَةٌ، عَنْ بِشْرٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ كُنْتُ عِنْدَ عِيْسَى بنِ يُوْنُسَ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ مِنَ المُعَافَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحسِبُ أَحَداً رَأَى المُعَافَى، وَسَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ، يُرِيْدُ بِعِلْمِهِ -اللهَ- تَعَالَى.

قَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ السُّكْنَى -يَعْنِي: بِبَغْدَادَ.

وَقِيْلَ لِبِشْرٍ: نَرَاكَ تَعشَقُ المُعَافَى؟ قَالَ: وَمَا لِيَ لاَ أَعشَقُهُ، وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُسَمِّيهِ اليَاقُوتَةَ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ: رَأَيْتُ المُعَافَى أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَلَيْهِ قَمِيْصٌ غَلِيْظٌ، وَكُمُّهُ يَبِيْنُ مِنْهُ أَطرَافُ أَصَابِعِه.

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: المُعَافَى ثِقَةٌ.

قَالَ بِشْرٌ الحَافِي: كَانَ المُعَافَى صَاحِبَ دُنْيَا وَاسِعَةٍ، وَضِيَاعٍ كَثِيْرَةٍ، قَالَ مَرَّةً رَجُلٌ: مَا أَشَدَّ البَرْدَ اليَوْمَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ المُعَافَى، وَقَالَ: أَسْتَدْفَأْتَ الآنَ؟ لو سكت، لكان خيرًا لك.

---

١ وذلك لما أخرجه مسلم "٩٧٠" بإسناده عن جابر بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".." (١)

"وَقَالَ مُوْسَى بنُ دَاوُدَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَجَاءَ حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ فَقَامَ سُفْيَانُ، فَقَبَّلَ يَدَهُ.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيُّ عَالِمُ خُرَاسَانَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الأَبْدَالِ أَحَدٌ، فَحُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ وَذَكَرَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ الجُعْفِيُّ، وَكَانَ رَاهِبَ أَهْلِ الكُوْفَةِ.

وَرَوَى أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ عَنِ الكِسَائِيِّ قَالَ: قَالَ لِي هَارُوْنُ الرَّشِيْدُ: مَنْ أَقْرَأُ النَّاسِ؟ قُلْتُ: حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ.

قَالَ حُمَيْدُ بنُ الرَّبِيْعِ: رَأَى حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ كَأَنَّ القِيَامَةَ قَدْ قَامتْ، وَكَأَنَّ مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَقُمِ العُلَمَاءُ فَيَدْخُلُوا الجَنَّةَ. قَالَ: فَقَامُوا، وَقُمْتُ مَعَهُم فَقِيْلَ لِي: اجْلِسْ لَسْتَ مِنْهُم أَنْتَ لاَ تُحَدِّثُ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدُ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لاَ يُحَدِّثُ، حَتَّى كَتَبْنَا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلاَفِ حَدِيْثٍ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ: ثِقَةٌ كَانَ يُقْرِئُ القُرْآنَ رَأْسَ فِيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً لَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَدْ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حَدِيْثَيْنِ، وَلَمْ نَرَهُ إِلَّا مقعدًا. قال: ويقال: إِنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَطَأْ أُنْثَى قَطُّ. قُلْتُ: هَذَا كَمَا يُقَالُ: فُلاَنٌ لاَ نَكَحَ وَلاَ ذَبَحَ قَالَ: وَكَانَ جَمِيْلاً لَبَّاساً يَخْضِبُ، وَخِضَابُهُ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَخَلَّفَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِيْنَاراً، وَكَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ كَانَ زَائِدَةُ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يُحَدِّثُهُ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا رَآهُ عَانَقَهُ وَقَالَ: هَذَا رَاهِبٌ جُعْفِيٌّ.

قُلْتُ: تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ تَلاَ عَلَيْهِ: أَيُّوْبُ بنُ المُتَوَكِّلِ، وَغَيْرُهُ وَحَدِيْثُهُ فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ السِّتَّةِ، وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَيَقَعُ لَنَا حَدِيْثُهُ عَالِياً فِي مُسْنَدِ عَبْدٍ، وَفِي أَجْزَاءَ عِدَّةٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٥٢٣/٧

قِيْلَ: إِنَّ مَوْلِدَهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ، ومائةٍ وَتُوُفِّيَ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ ثَلاَثٍ ومائتَيْنِ وَلَهُ بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَ مَعَهُ فِي العَامِ: يَحْيَى بنُ آدَمَ عَالِمُ الكُوْفَةِ، وَعَلِيُّ بنُ مُوْسَى الرِّضَى العَلَوِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ، وَأَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، وَالوَلِيْدُ بنُ مَزْيَدٍ العُذْرِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ القَزْوِيْنِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلاَنِيّ فِي كِتَابِهِ العَامّ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلاَمَةَ إِجَازَةً عَنْ خَلِيْلِ بنِ بَدْرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ." (١)

"حَنْبَلٍ يَقُوْلُ:

لَمْ يَعْبُرِ الجِسْرَ إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم بَعْضاً (١) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ أَسْلَمَ الطُّوْسِيُّ حِيْنَ مَاتَ إِسْحَاقُ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً كَانَ أَخْشَى للهِ مِنْ إِسْحَاقَ، يَقُوْلُ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ (٢) ﴾ [فَاطِرٌ: ٢٨] .

قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ.

وَلَوْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** فِي الحَيَاةِ، لاَحْتَاجَ إِلَى إِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الرِّبَاطِيُّ: لَوْ كَانَ الثَّوْرِيُّ وَالحَمَّادَانِ فِي الحَيَاةِ، لاَحْتَاجُوا إِلَى إِسْحَاقَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ: سَادَ إِسْحَاقُ أَهْلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ بِصِدْقِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ: أَنْشَدَ رَجُلٌ عَلَى قَبْرِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ:

---

(١) وهكذا يكون عظماء الرجال في اتساع صدورهم، وتقدير جهود غيرهم، والاشادة بفضلهم.

فان اختلاف الأئمة المجتهدين في فهم نصوص الكتاب والسنة وما تدل عليه ظاهرة طبيعية في شريعة الإسلام، لان أكثر نصوصه ظنية الدلالة، وهذا الاختلاف مما أراده الله تعالي ورضيه، فهو رحمة وتوسعة ومجال للتنافس والإبداع.

ولقد كان من أثره هذا التراث الضخم الذي تحفل به المكاتب الإسلامية من المؤلفات المتنوعة.

واختلافهم في القرآن إنما هو في بعض ما استنبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه، لخفاء في دلالته بسبب من الاسباب، كالاشتراك في لفظه، والتخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، أو ورود نسخ عليه، أو غير ذلك من الاسباب المبينة في مظانها.

واختلافهم في السنة لا يقتصر على اختلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها، كما هو الحال في آي القرآن، بل يتجاوز ذلك، فيختلفون في الحكم على الحديث صحة وضعفا، فيرى بعضهم صحيحا ما يراه الآخر ضعيفا، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف الكثيرة التي بينها العلماء في مؤلفاتهم.

وأما الآيات التي وردت في ذم الخلاف، والنهي عنه، والتحذير منه، فالمراد منه الخلاف المذموم الذي ينجم عنه التعصب والحقد وطعن الخصم في عرضه ودينه والافتئات عليه بما هو منه برئ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ١٢٢/٨

(٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بالاسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم، والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر ".

انظر تفسير الآية بتوسع في " تفسير ابن كثير والبغوي " ٧ / ٦٠.." (١)

"فِي مَضَائِقِ الكَلاَمِ.

رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ.

وَكَانَ عَلْقَمَةُ يُشَبَّهُ بِعَبْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ جَرِيْرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ: وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ يُشَبَّهُ بعَلْقَمَةَ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مَنْصُوْرٌ يُشَبَّهُ بِإِبْرَاهِيْمَ.

وَقِيْلَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُشَبَّهُ بِمَنْصُوْرٍ، وَكَانَ وَكِيْعٌ يُشَبَّهُ بِسُفْيَانَ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُشَبَّهُ بوَكِيْعٍ، وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ . (١)

قَالَ الخطَّابِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ المِسْكِيّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بنُ جَابِرٍ خَادِمُ أَبِي دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي دَاوُدَ بِبَغْدَادَ، فَصَلَّينَا المَغْرِبَ، فَجَاءهُ الأَمِيْرُ أَبُو أَحْمَدَ المُوَفَّق -يَعْنِي: وَلِيَّ العَهْدِ- فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِالأَمِيْرِ فِي مِثْلِ هَذَا الوَقْتِ؟

قَالَ: خِلاَلٌ ثَلاَثٌ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: تَنْتَقِلُ إِلَى البَصْرَةِ فَتَتَّخِذَهَا وَطَناً، لِيَرْحَلَ إِلَيْكَ طَلَبَةُ العِلْمِ، فَتَعْمُرَ بِكَ، فَإِنَّهَا قَدْ خَرِبَتْ، وَانقَطَعَ عَنْهَا النَّاسُ، لِمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ مِحْنَةِ الزِّنْجِ.

فَقَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: وَتَروِي لأَوْلاَدِي (السُّنَنَ) .

قَالَ: نَعَمْ، هَاتِ الثَّالِثَةَ.

قَالَ: وَتُفْرِدُ لَهُم مَجْلِساً، فَإِنَّ أَولاَدَ الخُلَفَاءِ لاَ يَقْعُدُوْنَ مَعَ العَامَّةِ.

قَالَ: أَمَّا هَذِهِ فَلاَ سَبِيْلَ إِلَيْهَا، لأَنَّ النَّاسَ فِي العِلْمِ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَكَانُوا يَحْضُرُوْنَ وَيَقْعُدُوْنَ فِي كِمٍّ حِيْرِيٍّ، عَلَيْهِ سِتْرٌ، وَيَسْمَعُوْنَ مَعَ العَامَّةِ (٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٧١/١١

(١) انظر: تاريخ ابن عساكر: خ: ٧ / ٢٧٣ ب، و: البداية والنهاية: ١١ / ٥٥.

(٢) انظر: تاريخ ابن عساكر: خ: ٧ / ٢٧٣ ب - ٢٧٤ أ، و: طبقات السبكي: ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦.." (١)

"الثِّقَةُ، أَبُو سَعْدٍ.

حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ، وَنَافِعٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ، وَسَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، وَعَمِّ أَبِيْهِ؛ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، وَيَزِيْدَ بنِ أَبِي حَبِيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَعَنْهُ: يَحْيَى القَطَّانُ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَالوَاقِدِيُّ، وَبَكْرُ بنُ بَكَّارٍ، وَآخَرُوْنَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ.

وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْقِمُ عَلَيْهِ خُرُوْجَه مَعَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ (١) ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِيْنَةِ.

قَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُوْلُ:

كَانَ سُفْيَانُ يَحْمِلُ عَلَى عَبْدِ الحَمِيْدِ، فَكَلَّمْتُهُ فِيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُهُ؟

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَدْرِي مَا شَأْنُهُ وَشَأْنَه!

وَنَقَلَ عَبَّاسٌ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ، قَالَ:

كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الحَمِيْدِ بنَ جَعْفَرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: كَانَ عَبْدُ الحَمِيْدِ ثِقَةً، يُرْمَى بِالقَدَرِ.

قُلْتُ: قَدْ لُطِخَ بِالقَدَرِ جَمَاعَةٌ، وَحَدِيْثُهُم فِي (الصَّحِيْحَيْنِ) أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّهُم مَوصُوفُوْنَ بِالصِّدْقِ وَالإِتْقَانِ.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، وكان خروجه على المنصور مع أخيه إبراهيم، ذلك أنهما تخلفا عن الحضور عند المنصور عندما حج في ذلك العام، فطلبهما وبالغ في ذلك، وقبض على أبيهما مع عدد من أهل البيت، وسجنهم، وماتوا في سجنه، فثار محمد هذا في المدينة، وسجن متوليها، وصار له شأن، وعمال على المدن إلى أن أرسل إليه المنصور جيشا بقيادة ابن عمه عيسى بن موسى فقضى عليه سنة (١٤٥ هـ) .

انظر: تاريخ الطبري: ٧ / ١٧، وما بعدها، أخبار سنة (١٤٤) ، والكامل لابن الأثير: ٥ / ٥١٣ - ٥٢٧، الوافي بالوفيات: ٣ / ٢٩٧ - ٣٠٠، شذرات الذهب: ١ / ٢١٣، أخبار سنة (١٤٤) .." (٢)

"قَالَ أَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَلَفٍ، وَالحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، قَالاَ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ القَزَّازُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيْسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ:

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٣/٢١٦

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢١/٧

بَعَثَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ:
مَا هَذَا الحَدِيْثُ الَّذِي تُكْثِرُوْنَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟
فَحَبَسَهُم بِالمَدِيْنَةِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.
وَكَانَ أَبُو بِسْطَامَ إِمَاماً، ثَبْتاً، حُجَّةً، نَاقِداً، جِهْبِذاً، صَالِحاً، زَاهِداً، قَانِعاً بِالقُوتِ، رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، مُنْقَطِعَ القَرِيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَّحَ وَعَدَّلَ.
أَخَذَ عَنْهُ هَذَا الشَّأْنَ: يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَطَائِفَةٌ.
وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَخضَعُ لَهُ، وَيُجِلُّهُ، وَيَقُوْلُ: شُعْبَةُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلاَ شُعْبَةُ، لَمَا عُرِفَ الحَدِيْثُ بِالعِرَاقِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: شُعْبَةُ إِمَامُ الأَئِمَّةِ بِالبَصْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ.
رَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَعَمْرَو بنَ سَلَمَةَ الجَرْمِيَّ.
وَسَمِعَ مِنْ: أَرْبَعِ مائَةِ شَيْخٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ.
قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْهُ مِنْ شُيُوْخِه: مَنْصُوْرٌ، وَالأَعْمَشُ، وَأَيُّوْبُ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ -يَعْنِي: قَاضِيَ المَدِيْنَةِ-
.
قَالَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: إِذَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي حَدِيْثٍ، صِرْتُ إِلَيْهِ.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ مِنْ شُعْبَةَ سَبْعَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ غُنْدَرٌ سَبْعَةَ آلاَفٍ.
قُلْتُ: يَعْنِي: بِالآثَارِ وَالمَقَاطِيْعِ.
قَالَ أَبُو قَطَنٍ: كَتَبَ لِي شُعْبَةُ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ يُحَدِّثُنِي (١) ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَبُو بِسْطَامَ؟
قُلْتُ: بِخَيْرٍ.
قَالَ: نِعْمَ حَشْوُ المِصْرِ هُوَ.

---

(١) زيادة من: " تاريخ بغداد ": ٩ / ٢٥٩.." (١)
"وَرُوِيَ مِنْ وَجُوْهٍ، عَنْ يُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيتُ كُوْفِيّاً أَفْضَلَ مِنْ سُفْيَانَ.
سُفْيَانُ بنُ وَكِيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، سَمِعَ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُوْلُ: لَوْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** فِي التَّابِعِيْنَ، لَكَانَ فِيْهِم لَهُ شَأْنٌ.
وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ: لَوْ حَضَرَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، لاَحْتَاجَا إِلَى سُفْيَانَ.
وَرَوَى: ضَمْرَةُ، عَنِ المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: سُفْيَانُ عَالِمُ الأُمَّةِ، وَعَابِدُهَا.
أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: مَا رَأَيتُ أَشْبَهَ بِالتَّابِعِيْنَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: عَنْ شُعْبَةَ: سَادَ سُفْيَانُ النَّاسَ بِالوَرَعِ وَالعِلْمِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٠٦/٧

يَعْقُوْبُ الحَضْرَمِيُّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُوْلُ: سُفْيَانُ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: مَا رَأَيتُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَا رَأَيتُ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَعَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، قَالَ: مَا نُعِتَ لِي أَحَدٌ فَرَأَيتُهُ، إِلاَّ وَجَدْتُهُ دُوْنَ نَعْتِهِ، إِلاَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَالَ لِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَنْ تَرَى بِعَيْنَيْكَ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَتَّى تَمُوْتَ.

عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ شَقِيْقٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ عَلَى الأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ سُفْيَانَ.

وَعَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، قَالَ: مَا أَدرَكْنَا مِثْلَ سُفْيَانَ، وَلاَ أَنفعَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ.." (١)

"حَدِيْثٍ:

يَا أَبَا سَعِيْدٍ! قَدْ خَالَفَكَ أَرْبَعَةٌ.

قُلْتُ: مَنْ؟

قَالَ: زَائِدَةُ، وَشَرِيْكٌ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَإِسْرَائِيْلُ.

فَقَالَ يَحْيَى: لَوْ كَانَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ مِثْلَ هَؤُلاَءِ، كَانَ سُفْيَانُ أَثبتَ مِنْهُم.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُوْلُ:

لَوْ قِيْلَ: اخْتَرْ لِهَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلاً يَقُوْمُ فِيْهَا بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، لاَختَرتُ لَهُم سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ.

أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ سَعِيْدٍ، قَالَ:

رَأَيتُ عَاصِمَ بنَ أَبِي النَّجُوْدِ يَجِيْءُ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، يَسْتَفْتِيْهِ، وَيَقُوْلُ: يَا سُفْيَانُ! أَتَيْتَنَا صَغِيْراً، وَأَتَيْنَاكَ كَبِيْراً.

عَبَّاسٌ: عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ، قَالَ:

لَيْسَ أَحَدٌ فِي حَدِيْثِ الثَّورِيِّ يُشبِهُ هَؤُلاَءِ: ابْنُ المُبَارَكِ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، وَوَكِيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَالأَشْجَعِيُّ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ.

قَالَ: وَبَعدَ هَؤُلاَءِ فِي سُفْيَانَ: يَحْيَى بنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، وَقَبِيْصَةُ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، وَالفِرْيَابِيُّ.

قُلْتُ: فَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ؟

قَالَ: أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ صَالِحٌ.

قَالَ الفَضْلُ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَكْثَمَ يَقُوْلُ:

كَانَ فِي النَّاسِ رُؤَسَاءُ، **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَأْساً فِي الحَدِيْثِ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ رَأْساً فِي القِيَاسِ، وَالكِسَائِيُّ رَأْساً فِي القُرَّاءِ، فَلَمْ يَبْقَ اليَوْمَ رَأْسٌ فِي فَنٍّ مِنَ الفُنُوْنِ.

قُلْتُ: كَانَ بَعْدَ طَبَقَةِ هَؤُلاَءِ رُؤُوْسٌ، فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ رَأْساً فِي الحَدِيْثِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرٌ رَأْساً فِي اللُّغَةِ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٧/٢٣٨

وَالشَّافِعِيُّ رَأْساً فِي الفِقْهِ، وَيَحْيَى الزُّبَيْرِيُّ رَأْساً فِي القِرَاءاتِ، وَمَعْرُوْفٌ الكَرْخِيُّ رَأْساً فِي الزُّهدِ.

ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُم: ابْنُ المَدِيْنِيّ رَأْساً فِي الحَدِيْثِ وَعِلَلِهِ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَأْساً فِي الفِقْهِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبُو عُمَرَ الدُّوْرِيُّ رَأْساً فِي القِرَاءاتِ، وَابْنُ الأَعْرَابِيّ رَأْساً فِي اللُّغَةِ، وَالسَّرِيُّ السَّقَطِيُّ رَأْساً فِي الزُّهدِ.." (١)

"الحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ صَالِحِ بنِ هَانِئٍ، سَمِعْتُ الفَضْلَ الشَّعْرَانِيَّ، سَمِعْتُ القَوَارِيْرِيَّ، سَمِعْتُ يَحْيَى القَطَّانَ، يَقُوْلُ: رَأَيتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فِي المَنَامِ، مَكْتُوْبٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِغَيْرِ سَوَادٍ: ﴿فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللهُ (١) ﴾ [البَقَرَةُ: ١٣٧] .

عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ:

مَا تُرِيْدُ إِلَى شَيْءٍ إِذَا بَلَغتَ مِنْهُ الغَايَةَ، تَمَنَّيْتَ أَنْ تَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافاً (٢) .

أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ:

كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا قِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ رُؤِيَ فِي المَنَامِ، يَقُوْلُ: أَنَا أَعْرَفُ بِنَفْسِي مِنْ أَصْحَابِ المَنَامَاتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ: كَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَقُوْلُ: العِبَادَاتُ لَيْستْ مِنَ الإِيْمَانِ، وَعَلَى مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ عَلِيّاً عَلَى عُثْمَانَ.

رَوَاهَا: الحَاكِمُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ.

مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ مَالِكاً، وَالأَوْزَاعِيَّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَعْمَراً، يَقُوْلُوْنَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ.

الحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ المُزَكِّي، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ

---

(١) للخبر رواية أخري في " الحلية ": ٦ / ٣٧١.

(٢) للخبر رواية أخرى في " الحلية ": ٦ / ٣٦٥، وانظر ما جاء في ترجمة هشام الدستوائي، صفحة: ١٥٠.." (٢)

"المُعْتَمِرِ، وَجَابِرٍ الجُعْفِيِّ، وَسُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، وَعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَعِدَّةٍ.

وَيَنْزِلُ إِلَى: شُعْبَةَ، وَسَعِيْدِ بنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَهُوَ صَحِيْحُ الحَدِيْثِ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ المُبَارَكِ، وَوَكِيْعٌ، وَمُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى، وَأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ، وَقَبِيْصَةُ بنُ عُقْبَةَ، وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَأَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ، وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عُمَرَ الفَقِيْه كِتَابَةً، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ، أَنْبَأَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرٍ المَالِكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوْسَى الجُهَنِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ (١) : أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِعَلِيٍّ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٧/٢٤٩

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٧/٢٥٢

مُوْسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْس بَعْدِي نَبِيٌّ (٢)) .

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** سَيِّئَ الرَّأْيِ فِي الحَسَنِ بنِ

---

(١) ترجمتها في: " طبقات " ابن سعد: ٨ / ٢٠٥، حلية الأولياء: ٢ / ٧٤، أسد الغابة: ٧ / ١٤ - ١٥، لسان الميزان: ٧ / ٥٢٢ - ٥٢٣، الإصابة: ١٢ / ١١٦ - ١١٧.

وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخت جماعة من الصحابيات لاب أو أم، أو لاب وأم.

أسلمت قبل دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - دار الارقم بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وروت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦٠) حديثا.

(٢) وهو في " المسند ": ٦ / ٣٦٩، ٤٣٨، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن نمير، كلاهما عن موسى الجهني، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء بنت عميس.

وسنده صحيح.

وأخرجه البخاري: ٨ / ٨٦، في المغازي: باب غزوة تبوك، وفي فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم: (٢٤٠٤) ، من حديث سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى تبوك، واستخلف عليا، فقال: أتخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون بن موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي ".." (١)

"وَرَوَى: عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ يَحْيَى: ثِقَةٌ.

وَكَذَا وَثَّقَهُ: النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: ثِقَةٌ فِيْمَا رَوَى عَنِ المَعْرُوْفِيْنَ، وَضَعَّفَهُ فِيْمَا رَوَى عَنِ المَجْهُوْلِيْنَ.

قُلْتُ: إِنَّمَا الضَّعفُ مِنْ قِبَلِهِم، كَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** مَع جَلاَلَتِه يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الجُنَيْدِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَلتَقِطُ الشُّيُوْخَ مِنَ السِّكَكِ.

وَقَالَ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبْتٌ، مَا حَدَّثَ عَنِ المَعْرُوْفِيْنَ، وَمَا حَدَّثَ عَنِ المَجْهُوْلِيْنَ فَفِيْهِ مَا فِيْهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، لاَ يُدْفَعُ عَنْ صِدْقٍ، وَتَكْثُرُ رِوَايَتُهُ عَنِ الشُّيُوْخِ المَجْهُوْلِيْنَ.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ عَنْ حَدِيْثِ مَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي الوَلِيْدِ، فَقَالَ: هَذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَحْيَلَ لِلتَّدْلِيسِ مِنْهُ (١) .

قَالَ دُحَيْمٌ، وَغَيْرُهُ: مَاتَ فَجْأَةً، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٦٢/٧

(١) في " التقريب ": وكان يدلس أسماء الشيوخ، والخبر في " التاريخ ": ٥٥٧ لابن معين، دون قوله: " والله ما رأيت أحيل للتدليس منه ".." (١)

"قَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُوْلُ: المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ يَاقُوتَةُ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: إِنِّيْ لأَذْكُرُ المُعَافَى اليَوْمَ، فَأَنْتَفِعُ بِذِكْرِهِ، وَأَذْكُرُ رُؤْيَتَهُ، فَأَنْتَفِعُ.

وَقَالَ وَكِيْعٌ: حَدَّثَنَا المُعَافَى وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ.

وَعَنْ بِشْرٍ الحَافِي، قَالَ: كَانَ ابْنُ المُبَارَكِ يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ -يَعْنِي: المُعَافَى-.

وَرَوَى: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْنُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: امْتَحِنُوا أَهْلَ المَوْصِلِ بِالمُعَافَى.

وَيُرْوَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أُقَدِّمُ عَلَى المُعَافَى المَوْصِلِيِّ أَحَداً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: كَانَ المُعَافَى ثِقَةً، خَيِّراً، فَاضِلاً، صَاحِبَ سُنَّةٍ.

بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ:

سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ للهِ فِي العَبْدِ حَاجَةٌ، نَبَذَهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

قَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: كَانَ المُعَافَى يَحفَظُ الحَدِيْثَ وَالمَسَائِلَ، سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُوْلُ لِلرَّجُلِ: اقعُدْ هُنَا وَلاَ تَبْرَحْ.

قَالَ: يَجْلِسُ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ، ثُمَّ يَقُوْمُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَارَةَ: رَأَيْتُ المُعَافَى بنَ عِمْرَانَ - وَلَمْ أَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ - يُسْأَلُ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُوْرِ، فَكَرِهَهُ (١) .

---

(١) في " صحيح مسلم " (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ".." (٢)

"عَلِيُّ بنُ مَضَاءٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ، سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ:

القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوْقٍ.

وَقَالَ الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً آدَبَ مِنَ المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ، وَبَلَغَنَا أَنَّ المُعَافَى كَانَ أَحَدَ الأَسخِيَاءِ المَوْصُوْفِيْنَ، أَفنَى مَالَهُ الجُودُ، كَانَ إِذَا جَاءهُ مَغَلُّهُ، أَرْسَلَ مِنْهُ إِلَى أَصْحَابِهِ مَا يَكفِيْهِم سَنَةً، وَكَانُوا أَرْبَعَةً وَثَلاَثِيْنَ رَجُلاً.

قُلْتُ: كَانَ مِنْ وُجُوْهِ الأَزْدِ.

قَالَ بِشْرٌ الحَافِي: كَانَ المُعَافَى فِي الفَرَحِ وَالحُزْنِ وَاحِداً، قَتَلَتِ الخَوَارِجُ لَهُ وَلَدَيْنِ، فَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَجَمَعَ أَصْحَابَهُ، وَأَطعَمَهُم، ثُمَّ قَالَ لَهُم: آجَرَكُمُ اللهُ فِي فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ.

رَوَاهَا: جَمَاعَةٌ، عَنْ بِشْرٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٥٣/٩

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٨٢/٩

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ: كُنْتُ عِنْدَ عِيْسَى بنِ يُوْنُسَ،

فَقَالَ: أَسَمِعْتَ مِنَ المُعَافَى؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا أَحسِبُ أَحداً رَأَى المُعَافَى، وَسَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ، يُرِيْدُ بِعِلْمِهِ اللهَ -تَعَالَى-.

قَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ المُعَافَى يَقُوْلُ:

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ السُّكْنَى -يَعْنِي بِبَغْدَادَ-.

وَقِيْلَ لِبِشْرٍ: نَرَاكَ تَعشَقُ المُعَافَى؟

قَالَ: وَمَا لِيَ لاَ أَعشَقُهُ، وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُسَمِّيهِ اليَاقُوتَةَ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ: رَأَيْتُ المُعَافَى أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، عَلَيْهِ قَمِيْصٌ غَلِيْظٌ، وَكُمُّهُ يَبِيْنُ مِنْهُ أَطرَافُ أَصَابِعِه.

قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: المُعَافَى ثِقَةٌ.." (١)

"إِنَّهُ لَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَطَأْ أُنْثَى قَطُّ.

قُلْتُ: هَذَا كَمَا يُقَالَ: فُلاَنٌ لاَ نَكَحَ وَلاَ ذَبَحَ.

قَالَ: وَكَانَ جَمِيْلاً، لَبَّاساً، يَخْضِبُ، وَخِضَابُهُ إِلَى الصُّفْرَةِ، وَخَلَّفَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِيْنَاراً، وَكَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ عَنْ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، كَانَ زَائِدَةُ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يُحَدِّثُهُ، **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا رَآهُ، عَانَقَهُ، وَقَالَ: هَذَا رَاهِبٌ جُعْفِيٌّ (١) .

قُلْتُ: تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ، تَلاَ عَلَيْهِ: أَيُّوْبُ بنُ المُتَوَكِّلِ، وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيْثُهُ فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ السِّتَّةِ، وَفِي (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) .

وَيَقَعُ لَنَا حَدِيْثُهُ عَالِياً فِي (مُسْنَدِ عَبْدٍ (٢)) ، وَفِي أَجْزَاءَ عِدَّةٍ.

قِيْلَ: إِنَّ مَوْلِدَهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، وَتُوُفِّيَ فِي شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ ومائَتَيْنِ، وَلَهُ بِضْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً.

وَتُوُفِّيَ مَعَهُ فِي العَامِ: يَحْيَى بنُ آدَمَ عَالِمُ الكُوْفَةِ، وَعَلِيُّ بنُ مُوْسَى الرِّضَى العَلَوِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ، وَأَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، وَالوَلِيْدُ بنُ مَزْيَدٍ العُذْرِيُّ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ المُنْعِمِ القَزْوِيْنِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلاَنِيِّ فِي كِتَابِهِ العَامّ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلاَمَةَ إِجَازَةً، عَنْ خَلِيْلِ بنِ بَدْرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَدَّادُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) " تهذيب الكمال ": لوحة ٢٩٧.

(٢) هو عبد بن حميد، الامام الحافظ المحدث أبو محمد صاحب المسند المتوفى سنة ٢٤٩ هـ.." (٢)

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٩/٨٣

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٩/٤٠٠

"يَا يُوسُفُ، نَاوِلْنِي الْمِطْهَرَةَ أَتَوَضَّأُ، فَنَاوَلْتُهَا فَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ وَوَضَعَ يَسَارَهُ عَلَى خَدِّهِ، وَنِمْتُ وَاسْتَيْقَظْتُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا الْمِطْهَرَةُ فِي يَدِهِ عَلَى حَالِهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ مُنْذُ نَاوَلْتَنِي الْمِطْهَرَةَ أَتَفَكَّرُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الصَّبْرِ.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: أَوْصِنِي، قَالَ: اعْمَلْ لِلدُّنْيَا بِقَدْرِ بَقَائِكَ فِيهَا وَلِلْآخِرَةِ بِقَدْرِ مُقَامِكَ فِيهَا، وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَا وَجَدْنَا شَيْئًا أَنْفَعَ فِي دِينٍ وَدُنْيَا مِنْ أَخٍ مُوَافِقٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: رَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى نُودِيَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** إِذَا ذُكِرَ الْمَوْتُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ أَيَّامًا، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: لَا أَدْرِي لَا أَدْرِي.

وَقَالَ عَارِمٌ: أَتَيْتُ أَبَا مَنْصُورٍ، هُوَ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلَيْمِيُّ، وَكَانَ سُفْيَانُ مَاتَ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: مَاتَ سُفْيَانُ فِي هَذَا الْبَيْتِ،." (١)

"وَكَانَ هَاهُنَا بُلْبُلٌ لِابْنِي، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا الطَّيْرِ مَحْبُوسًا؟ لَوْ خَلَّى عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ لِابْنِي وَهُوَ يَهَبُهُ لَكَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعْطِيهِ دِينَارًا، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَكَانَ يَذْهَبُ فَيَرْعَى وَيَجِيءُ بِالْعَشِيِّ فَيَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا مَاتَ سُفْيَانُ تَبِعَ جِنَازَتَهُ فَكَانَ يَضْطَرِبُ عَلَى قَبْرِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ لَيَالِيَ إِلَى قَبْرِهِ فَكَانَ رُبَّمَا بَاتَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ وَجَدُوهُ مَيِّتًا عِنْدَ قَبْرِهِ فَدُفِنَ إِلَى جَنْبِ قَبْرِهِ.

فَصْلٌ

قَالَ الْفِرْيَابِيُّ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُصَلِّي ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّبَابِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُصَلُّوا الْيَوْمَ فَمَتَى، وَقِيلَ لِسُفْيَانَ: لَوْ دَعَوْتَ بِدَعَوَاتٍ، قَالَ: تَرْكُ الذُّنُوبِ هُوَ الدُّعَاءُ، وَكَانَ رُبَّمَا يَأْخُذُ فِي التَّفَكُّرِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ النَّاظِرُ فَيَقُولُ: مَجْنُونٌ، وَكَانَ فِي جَيْبِهِ رُقْعَةٌ يَنْظُرُ فِيهَا كَثِيرًا فَوَقَعَتْ مِنْهُ فَنَظَرُوا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: سُفْيَانُ اذْكُرْ وُقُوفَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّرَّافُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْدَوَيْهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى النَّخَعِيُّ ، قَالَ " قَدِمْتُ مَعَ الثَّوْرِيِّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِذَا بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ بِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى الثَّوْرِيِّ ، فَقَالَ: " تَعَالَ حَدِّثْنَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ،." (٢)

"٣٤ وأبو أحمد حسين بن محمد المؤدب ببغداد ونسبته بفتح الميم وضم الراء مع سكون الواو ويليها ذال مكسورة معجمة بعدها ياء النسبة نسبة إلى مرو الروذ من أشهر مدن خراسان وكان من ح حفاظ الحديث الثقات روى عن ابن أبي ذئب وشبيان وأحمد بن حنبل وروى عنه أحمد أيضاً وغيره وفيها الفقيه عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري وله ستون

---

(١) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني إسماعيل الأصبهاني ص/١٠٠٥

(٢) سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني إسماعيل الأصبهاني ص/١٠٠٦

سنة وكان من جلة أصحاب مالك أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب وسمع الموطأ على مالك يقال أنه دفع للشافعي عند قدومه ألف دينار وأخذ له من تاجر الفا ومن رجلين آخرين ألفا وله مصنفات في الفقه وهو مدفون إلى جانب الشافعي ووفيها معاوية بن عمرو الأزدي أبو عمرو البغدادي الحافظ المجاهد روى عن زائدة وطبقته وأدركه البحاري وكان بطلاً شجاعاً معروفاً بالإقدام كثير الرباط سنة خمس عشرة ومائتين فيها دخل المأمون من درب المصيصة إلى الروم وافتتح حصن قرة عنوة وتسلم ثلاثة حصون بالإمان ثم قدم دمشق وفيها توفي الحافظ اسحق بن عيسى بن الطباع البغدادي نزيل أدنه سمع الحمادين وطائفة وفيها مفتي أهل بلخ أبو سعيد خلف بن أيوب العامري صاحب أبي يوسف سمع من عوف الأعرابي وجماعة من الكبار وكان زاهداً قدوة روى عنه يحيى ابن معين والكبار وفيها العلامة أبو زيد الأنصار ي سعيد بن أوس البصري اللغوي وله ثلاث وتسعون سنة روى عن سلمان التيمي وحميد الطويل والكبار و وصنف التصانيف وكان صدوقاً صالحاً وغلبت عليها النوادر كالأصمعي مع أن الأصمعي كان يقبل رأسه ويقول أنت سيدنا منذ خمسين سنة **وكان سفيان الثوري** يقول الأصمعي حفظ الناس وأبو عبيدة أجمعهم وأبو ريد أوثقهم وكان النضر بن شميل وأبو." (١)

"١٧٤٤ - أنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نا أَبُو سَعِيدٍ، أَحْمَدُ بْنُ -[١٠٣٢]- أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: " **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُونَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»." (٢)

"أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، نَا أَبُو عِيسَى ، نَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَال أَبُو عِيسَى : لا يُعرف هذا الْحدِيث إلا من حديث قيْس بْن الرّبِيع ، وهُو يُضعّفُ فِي الْحدِيث ، وأبو هاشم الرُّمانِيُّ اسمه يحْيى بْن دِينار وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّاوُدِيُّ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَيِّعُ ، بِبَغْدَادَ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، نَا قَيْسٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، نَا أَبُو عِيسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ هذا حدِيثٌ حسنٌ قال يحْيى بْن سعِيد : **كان سُفْيان الثّوْرِي** يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة

(١) شذرات الذهب – ابن العماد ٣٣/٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٠٣١/٥

باب النهي عن الأكل بالشمال

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ هذا حديثٌ صحيحٌ ، أخْرجهُ مُسْلِم ، عنْ أبِي بكْر بْن أبِي شيْبة ، وغيره ، عنْ سُفْيان

باب الأكل على السفر

حَدَّثَنَا الْمُطَهَّرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، نَا بُنْدَارٌ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْجَوْزَجَانِيُّ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، نَا أَبُو عِيسَى ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قال : فقُلْتُ لِقتادة : فعلى ما كانُوا يأْكُلُون ؟ قال : على هذِهِ السُّفرِ هذا حدِيثٌ صحِيحٌ أخْرجهُ مُحمّد ، عنْ عبْد الله بْن أبِي الأسود ، عنْ معاذٍ ، ويونس ، هذا هُو يُونُس الإسكاف

باب كراهية الأكل متكئا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا آكُلُ مُتَّكِئًا "." (١)

"٢٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ.

هذا حدِيثٌ حسنٌ قال يحْيى بْن سعِيد : **كان سُفْيان الثّوْرِي** يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

". (٢)

"أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، نَا أَبُو عِيسَى ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ

---

(١) شرح السنة (احاديث فقط) ص/٦٩٨

(٢) شرح السنة ٥١٦ ٢٨٣/١١

الْخَلاءِ ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ هذا حدِيثٌ حسنٌ

قال يَحْيى بْن سعِيد : **كان سُفْيان الثّوْرِي** يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة

باب النهي عن الأكل بالشمال

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ هذا حدِيثٌ صحِيحٌ ، أخْرجهُ مُسْلِم ، عنْ أبِي بكْر بْن أبِي شيْبة ، وغيره ، عنْ سُفْيان

باب الأكل على السفر." (١)

"٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْخُزَاعِيُّ، أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ، نَا أَبُو عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.." (٢)

"٢٩٨٠ - كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ " غَيْرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقُومُ بِمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ ، ثُمَّ حَدِيثُهُ هَذَا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَشِيٍّ وَيَبْعُدُ مِنَ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ لَقِيَهُ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ -[٤٣٠]- حَبَشِيٍّ إِلَّا عَنْ مَنْ سِنُّهُ فَوْقَ سِنِّ هَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي أَفْضَلِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا طُولُ الْقُنُوتِ وَقَدْ **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** أَيْضًا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَيَأْمُرُ بِالْعَمَلِ بِضِدِّهِ كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُئِلَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا فِيهِ بِحَدِيثٍ لَا نَدْرِي الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ." (٣)

"٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ: أنا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ

---

(١) شرح السنة للبغوي ٤٤٠/٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٨٣/١١

(٣) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٤٢٩/٧

أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا " فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ ، هَلْ صَلَّاهُمَا مَعًا؟ أَوْ عَمِلَ بَيْنَهُمَا عَمَلًا؟ فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأُسَامَةَ. وَاخْتُلِفَ عَنْهُ كَيْفَ صَلَّاهُمَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، فَكَانَ هَذَا الْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُحْرِمٍ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ ، فَلَا يَكُونُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُعْتَمِرٍ غَيْرِ حَاجٍّ ، وَكَانَتِ الصَّلَاتَانِ بِعَرَفَةَ تُصَلَّى أَحَدُهُمَا فِي إِثْرِ صَاحِبَتِهَا ، وَلَا يُعْمَلُ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ ، وَكَانَتَا يُؤَذَّنُ لَهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا ، وَيُقَامُ لَهُمَا إِقَامَتَيْنِ كَمَا يُفْعَلُ بِعَرَفَةَ سَوَاءً. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَيَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَذَانَ مَعَهُمَا ، عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا ، أَحَبُّ إِلَيْنَا ، لِمَا شَهِدَ لَهُ النَّظَرُ ، ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَدْ عَادَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وَذَلِكَ أَنَّ هَارُونَ بْنَ كَامِلٍ وَفَهْدًا ، حَدَّثَانَا قَالَا:." (١)

" ٣٦٧٥ - حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء بالمزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا أو عمل بينهما عملا فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث بن عمر رضي الله عنهما وأسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم بأذان وإقامة وقال بعضهم بأذان وإقامتين وقال بعضهم بإقامة واحدة ليس معهما أذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وكانتا يؤذن لهما أذانا واحدا ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى ان يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن بن عمر **وكان سفيان الثوري** يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما على ما روينا عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له النظر ثم وجدنا

---

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٢/٢١٤

بعد ذلك حديث بن عمر رضي الله عنهما قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه وذلك أن هارون بن كامل وفهدا حدثانا قالا ." (١)

"# ٧٦- أخبرنا أبو منصور الفقيه أنبا أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال سمعت أبا العباس الثقفي يقول سمعت قتيبة بن سعيد يقول هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسنة بقولهم فذكر الحكاية قال والإيمان يتفاضل والإيمان قول وعمل ونية والصلاة من الإيمان والزكاة من الإيمان والحج من الإيمان وإماطة الأذى عن الطريق من الإيمان ونقول الناس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سماهم الله في الإقرار والحدود والمواريث ولا نقول حقا ولا نقول عند الله ولا نقول كإيمان جبريل وميكائيل فإن إيمانهما متقل قال الإمام الحافظ البيهقي رحمه الله وروينا عن وكيع انه قال **كان سفيان الثوري** يقول أنا مؤمن وأهل القبلة كلهم مؤمنون في النكاح والدية والمواريث ولا يقول أنا مؤمن عند الله عز وجل والمراد بهذا والله أعلم ان الله عز وجل يعلم إلى ما يصير أمره في المستقبل وهو لا يعلم فيكل الأمر فيما لا يعلم إلى عالمه ويخبر عما هو عليه في الحال وبالله تعالى التوفيق." (٢)

"بن يزيد الآدمي القارى ء ببغداد يقول سمعت أبا العيناء محمد بن القاسم يقول سمعت عبد الله بن خبيق يقول قال يوسف بن أسباط **كان سفيان الثوري** إذا أخذ من ذكر الآخرة يبول الدم # ٩٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا منصور محمد بن أحمد بن بشر الصوفي يقول سمعت محمد بن عمرو بن النضر الحرسي يقول سمعت أيوب بن الحسن الفقيه يقول سمعت علي بن عثام العامري يقول سمعت يحيى بن اليمان يقول سمعت سفيان الثوري يقول لقد خفت الله خوفا وددت أنه خفف عني # قال علي وحدثني داود بن يحيى بن يمان عن أبيه قال قال الثوري خفت الله خوفا عجبت لي كيف ما مت إلا أن لي أجلا أنا بالغه # ٩٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا عبد الله بن سلمة المؤدب ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت علي بن عثام يقول بكى سفيان يوما ثم قال بلغني أن العبد أو الرجل إذا كمل نفاقه ملك عينيه فبكى # ٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم يقول سمعت جعفر بن أحمد الشاماتي يقول سمعت مهنأ بن يحيى الشامي يقول سمعت زيد بن أبي الزرقاء يقول حمل ماء سفيان الثوري إلى طبيب في علته فلما نظر قال هذا ماء رجل قد أحرق الخوف جوفه # ٩٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن يزيد الرفاعي ثنا يزيد بن هارون عن عمرو بن حمزة بن أخت سفيان الثوري قال ذهبت ببول سفيان الثوري إلى الديراني فأريته إياه فقال ما هذا ببول." (٣)

" ٧٧ – أخبرنا أبو منصور الفقيه أنبأ أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال سمعت أبا العباس الثقفي يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : هذا قول الأئمة المؤخوذ في الإسلام والسنة بقولهم فذكر الحكاية قال :

---

(١) شرح معاني الآثار ط العلمية ٢/٢١٤

(٢) شعب الإيمان – البيهقي ١/٨٧

(٣) شعب الإيمان – البيهقي ١/٥٣٥

والإيمان يتفاضل والإيمان قول وعمل ونية والصلاة من الإيمان والزكاة من الإيمان والحج من الإيمان وإماطة الأذى عن الطريق من الإيمان

ونقول : الناس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سماهم الله في الإقرار والحدود والمواريث ولا نقول : حقا ولا نقول : عند الله ولا نقول : كإيمان جبريل وميكائيل فإن إيمانهم متقبل

قال الإمام الحافظ البيهقي . رحمه الله :

وروينا عن وكيع أنه قال :

كان سفيان الثوري يقول :

أنا مؤمن وأهل القبلة كلهم مؤمنون في النكاح والدية والمواريث ولا يقول : أنا مؤمن عند الله عز وجل والمراد بهذا . والله أعلم . أن الله عز وجل يعلم إلى ما يصير أمره في المستقبل وهو لا يعلم فيكل الأمر فيما لا يعلم إلى عالمه ويخبر عما هو عليه في الحال . وبالله تعالى التوفيق ." (١)

" ٩٥٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر ابن يزيد الآدمي القارئ ببغداد يقول : سمعت أبا العيناء محمد بن القاسم يقول : سمعت عبد الله بن خبيق يقول : قال : يوسف بن أسباط : **كان سفيان الثوري** إذا أخذ من ذكر الآخرة يبول الدم ." (٢)

" ٧٧ – أخبرنا أبو منصور الفقيه أنبأ أبو أحمد بن إسحاق الحافظ قال سمعت أبا العباس الثقفي يقول : سمعت قتيبة بن سعيد يقول : هذا قول الأئمة المؤخوذ في الإسلام و السنة بقولهم فذكر الحكاية قال :

و الإيمان يتفاضل و الإيمان قول و عمل و نية و الصلاة من الإيمان و الزكاة من الإيمان و الحج من الإيمان و إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان

و نقول : الناس عندنا مؤمنون بالاسم الذي سماهم الله في الإقرار و الحدود و المواريث و لا نقول : حقا و لا نقول : عند الله و لا نقول : كإيمان جبريل و ميكائيل فإن إيمانهم متقبل

قال الإمام الحافظ البيهقي . رحمه الله :

و روينا عن وكيع أنه قال :

كان سفيان الثوري يقول :

أنا مؤمن و أهل القبلة كلهم مؤمنون في النكاح والدية و المواريث و لا يقول : أنا مؤمن عند الله عز و جل و المراد بهذا . والله أعلم . أن الله عز و جل يعلم إلى ما يصير أمره في المستقبل و هو لا يعلم فيكل الأمر فيما لا يعلم إلى عالمه و يخبر عما هو عليه في الحال . و بالله تعالى التوفيق ." (٣)

---

(١) شعب الإيمان – تحقيق زغلول ١/٨٧

(٢) شعب الإيمان – تحقيق زغلول ١/٥٣٤

(٣) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ١/٨٧

" ٩٥٠ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر محمد بن جعفر ابن يزيد الآدمي القارئ ببغداد يقول : سمعت أبا العيناء محمد بن القاسم يقول : سمعت عبد الله بن خبيق يقول : قال : يوسف بن أسباط : **كان سفيان الثوري** إذا أخذ من ذكر الآخرة يبول الدم ." (١)

"والثامن – أنه حكى في كتابه عن بعض المذكورين كلاماً أطال به لا طائل فيه، تارةً لا يكون في ذلك الكلام معنى صحيح كجمهورٍ ما ذُكر عن الحارث المحاسبي و أحمد بن عاصم، وتارة يكون ذلك الكلام غير اللائق بالكتاب، و هذا خلل في صناعة التصنيف، و إنما ينبغي للمصنف أن ينتقي فيتوقّى ولا يكون كحاطب ليل فالنِّطاف العِذاب تروي لا البحر.

والتاسع – أنه ذكر أشياء عن الصوفية لا يجوز فعلها، فربما سمعها المبتدئ القليل العِلم فظنها حسنةً فاحتذاها، مثل ما روي عن أبي حمزة الصوفي أنه وقع في بئر فجاء رجلان فَطمّاها، فلم ينطق حملاً لنفسه على التوكل بزعمه، و سكوت هذا الرجل في مثل هذا المقام إعانة على نفسه و ذلك لا يحل، ولو فهم معنى التوكل لعلم أنه لا ينافي استغاثته في تلك الحال، كما لم يخرج رسول الله. صلى الله عليه وسلم من التوكل بإخفائه الخروج من مكة واستئجاره دليلاً واستكتامه، واستكفائه ذلك الأمر و استتار في الغار، و قوله لسُراقة: أخفِ عنا.

فالتوكل الممدوح لا يُنال بفعل محذور، و سكوت هذا الواقع في البئر محظور عليه، و بيان ذلك أن الله عز وجل قد خلق للآدمي آلة يدافع بها عن نفسه الضرر و آلة يجتلب بها النفع، فإذا عطلها مدعياً للتوكل كان جهلاً بالتوكل و ردّاً لحكمة الواضع لأن التوكل إنما هو اعتماد القلب على الله سبحانه و ليس من ضرورته قطع الأسباب، و لو أن إنساناً جاع فلم يأكل، أو احتاج فلم يسأل، أو عري فلم يلبس، فمات دخل النار، لأنه قد دُلّ على طريق السلامة فإذا تقاعد عنها أعان على نفسه.

و قد أخبرنا محمد بن عبد الباقي قال: أخبرنا محمد ابن... قال أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن العباس بن أيوب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يونس الرّقي قال: حدثنا مُطَرِف بن مازن عن الثوري قال: " من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار " .

قلت: و لا التفات إلى أبي حمزة في حكايته " فجاء أسد فأخرجني " ، فإنه إن صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقاً، و قد يكون لطفاً من الله تعالى بالعبد الجاهل، ولا يُنكر أن يكون الله تعالى لطف به، إنما يُنكر فعلُه الذي هو كسبه، و هو إعانته على نفسه التي هي وديعة الله تعالى عنده و قد أُمر بحفظها.

و كذلك روى عن الشبلي أنه كان إذا لبس ثوباً خرقه وكان يحرق... و الخبزَ والأطعمةَ التي ينتفع بها الناسُ بالنار، فلما سئل عن هذا احتج بقوله: " فطفق مسحاً بالسُوق والأعناق " سورة – ص – آية ٣٣، وهذا في غاية القبح لأن سليمان عليه السلام نبي معصوم فلم يفعل إلا ما يجوز له، وقد قيل في التفسير أنه مسح على نواصيها و سُوقها و قال: أنت في سبيل الله، و إن قلنا أنه عَقرها فقد أطعمها الناس، و أكْل لحم الخيل جائز، فأما هذا الفعل الذي حكاه عن الشبلي فلا

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي – العلمية البيهقي، أبو بكر ٥٣٤/١

يجوز في شريعتنا فإن رسول الله. صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال – و حكى عنه لما مات ولده حلق لحيته و قال: قد جزت أمّه شعرها على مفقود أفلا أحلق أنا لحيتي على موجود؟ إلى غير ذلك من الأشياء السخيفة الممنوعِ منها شرعاً.
والعاشر – أنه خلط في ترتيب القوم فقدّم من ينبغي أن يؤخر و آخر من ينبغي أن يقدّم، فعل ذلك في الصحابة و فيمن بعدهم، فلا هو ذكرهم على ترتيب الفضائل، ولا على ترتيب المواليد، ولا جمع أهل كل بلد في مكان، وربما فعل هذا في وقت ثم عاد فخلط، خصوصاً في أواخر الكتاب فلا يكاد طالب الرجل يهتدي إلى موضعه ومن طالع كتاب هذا الرجل ممن له أُنس بالنقل انكشف له ما أشرت إليه.
و أما الأشياء التي فاتته فأهمها ثلاثة أشياء: أحدها – أنه لم يذكر سيد الزهاد و أمام الكل و قدوة الخلق و هو نبينا. صلى الله عليه وسلم فانه المتَّبَعُ طريقه المقتدي بحاله والثاني – أنه ترك ذكر خلق كثير قد نُقل عنهم من التعبد والاجتهاد الكبير، ولا يجوز أن يُحمل ذلك منه على أنه قصد المشتهرين بالذكر دون غيرهم، فإنه قد ذكر خلقاً لم يُعرفوا بالزهد ولم ينقل عنهم شيء و ربما ذكر الرجل فأسند عنه أبيات شعرٍ فحسب، ففعله يدل على أنه أراد الاستقصاء، وتقصيره في ذلك ظاهر.
والثالث – أنه لم يذكر من عوابد النساء إلا عدداً قليلاً، و معلوم أن ذكر العابدات مع قصور الأنوثية، يوثِب المقصّر من الذكور، فقد **كان سفيان الثوري** ينتفع برابعة و يتأدب بكلامها.." (١)

"عن عبد الرزاق قال كنت إذا رأيت ابن جريج علمت انه يخشى الله وما رأيت مصليا مثله قط.
وعنه قال أهل مكة يقولون اخذ ابن جريج الصلاة من عطاء وأخذها عطاء من ابن الزبير وأخذها ابن الزبير من أبي بكر الصديق وأخذها أبو بكر من النبي (.
قال عبد الرزاق و كان ابن جريج حسن الصلاة – و عن مالك بن أنس قال كان ابن جريج صاحب ليل.
سمع ابن جريج من طاوس مسألة واحدة ومن مجاهد حرفين من القرآن وسمع الكثير من عطاء بن أبي رباح.
وكان عطاء يقول هو سيد شباب أهل الحجاز وسمع من عمرو بن دينار وأبي الزبير وابن المنكدر ونافع والزهري في خلق كثير وقيل انه أول من صنف الكتب وتوفي سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومائة وقيل تسع وأربعين.
محمد بن طارق المكي
روى عن طاوس وروى عنه الثوري.
عن محمد بن فضيل قال رأيت ابن طارق في الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نعلان مطرقتان فحزروا طوافه في ذلك الزمان فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ.
وعنه قال سمعت ابن شبرمة يقول:
لو شئت كنت ككرز في تعبده ... أو كابن طارق حول البيت والحرم
قد حاول دون لذيذ العيش خوفهما ... وسارعا في طلاب الفوز والكرم
قال وكان محمد بن طارق يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعا وكان كرز يختم القرآن في كل يوم وليلة ثلاث ختمات.

---

(١) صفة الصفوة – ابن الجوزي ٢/١

وعن ابن شبرمة قال لو اكتفى أحد بالتراب كفى ابن طارق كف من تراب رحمه الله.

عثمان بن أبي دهرش المكي

يروى عن رجل من آل الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عيينة عن عبد الله ابن المبارك عن عثمان بن أبي دهرش انه كان إذا رأى الفجر قد اقبل عليه تنبه وقال: اصير الان مع الناس ولا ادري ما اجني على نفسي.

وقال عثمان بن أبي دهرش ما صليت صلاة قط الا استغفرت الله تعالى من تقصيري فيها.

وهيب بن الورد بن أبي الورد

مولى بني مخزوم يكنى أبا أمية وقيل أبا عثمان وكان اسمه عبد الوهاب فصغر فقيل وهيب.

عن سفيان بن عيينة عن وهيب بن الورد قال بينا أنا واقف في بطن الوادي إذا أنا برجل قد اخذ بمنكبي فقال يا وهيب خف الله لقدرته عليك واستحيي منه لقربه منك قال فالتفت فلم أر أحدا.

وعن بشر بن الحارث قال أربعة رفعهم الله بطيب المطعم وهيب بن الورد وإبراهيم بن ادهم ويوسف بن أسباط وسالم الخواص.

وعن زهير بن عباد قال كان فضيل بن عياض ووهيب بن الورد وعبد الله بن المبارك جلوسا فذكروا الرطب فقال وهيب أو قد جاء الرطب فقال عبد الله بن المبارك رحمك الله هذا آخره أو لم تأكله قال لا قال ولم قال وهيب بلغني أن عامة أجنة مكة من الصوافي والقطائع فكرهتها فقال عبد الله بن المبارك: يرحمك الله أوليس قد رخص في الشرى من السوق إذا لم تعرف الصوافي والقطائع منه وإلا ضاق على الناس خبزهم أو ليس عامة ما يأتي من قمح مصر إنما هو من الصوافي والقطائع ولا أحسبك تستغني عن القمح فسهل عليك قال فصعق.

قال فضيل لعبد الله ما صنعت بالرجل فقال ابن المبارك ما علمت أن كل هذا الخوف قد أعطيه فلما أفاق وهيب قال يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة.

فزعموا انه نحل جسمه حتى مات هزلا.

أبو بكر المروزي قال قال قادم الديلمي قيل لوهيب بن الورد ألا تشرب من زمزم قال بأي دلو؟ قال شعيب بن حرب ما احتملوا لأحد ما احتملوا لوهيب كان يشرب بدلوه.

وعن احمد بن عبيد بن ناصح قال قال يوسف بن اسباط عن القعقاع بن عمارة عن وهيب المكي قال يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي ما من عبد اثر هواي على هواه إلا أقللت همومه وجمعت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وعزتي وعظمتي وجلالي ما من عبد آثر هواه على هواي إلا كثرت همومه وفرقت عليه ضيعته ونزعت الغنى من قلبه وجعلت الفقر بين عينيه ثم لم أبال في أي أوديتها هلك.

وقال عبد الرحمن العراقي قال وهيب بن الورد خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني إذا قطعته ولا ستر على عورة ولا أمنته إذا غضب فالاشتغال بهؤلاء حمق كبير.

وكان سفيان الثوري إذا جاء الناس في المسجد الحرام وفرغ قال قوموا إلى الطبيب يعني وهيبا.." (١)

---

(١) صفة الصفوة – ابن الجوزي ١/٢٢٦

"يحيى بن أيوب المقابري قال: سمعت علي بن ثابت يقول: رأيت الثوري في طريق مكة فقومت كل شيء عليه، حتى نعليه: درهماً وأربعة دوانيق.

يحيى بن أيوب قال: سمعت علي بن ثابت قال: لو لقيت سفيان في طريق مكة ومعك فلسان تريد أن تتصدق بهما وأنت لا تعرف سفيان ظننت أنك ستضعهما في يده. وما رأيت سفيان في صدر المجلس قط، إنما كان يقعد إلى جانب الحائط ويستند إلى الحائط ويجمع بين ركبتيه.

عن علي بن عثام بن علي قال: سمعت أبي قال: سمعت سفيان الثوري يقول: لقد خفت الله خوفاً عجباً لي، كيف لا أموت لكن لي أجل أنا بالغه، ولقد خفت الله خوفاً وددت أنه خفف عني منه ما أخاف أن يذهب عقلي.

عبد الرحمن بن عبد الله قال: قال سفيان إني لأضع يدي على رأسي من الليل إذا سمعت صيحة فأقول: قد جاءنا العذاب.

عن عبثر قال: قام سفيان يصلي قبل الزوال فمر بهذه الآية " فإذا نقر في الناقور، فذلك يومئذ يوم عسير " سورة المدثر آية ٨ فخرج نادًا فما لحقوه إلا في الحمراء فردوه.

قال السني: وقال عمرو العتابي، عن سفيان: ما من موطن من المواطن أشد علي من سكرة الموت أخاف أن يشدد علي، فاسأل التخفيف فلا أجاب فأفتتن.

يوسف بن أسباط قال: قال لي سفيان، وقد صلينا العشاء الآخرة ناولني المطهرة فناولته فأخذها بيمينه ووضع يساره على خده. ونمت فاستيقظت وقد طلع الفجر فنظرت فإذا المطهرة بيمينه ويساره على خده، فقلت: يا أبا عبد الله هذا الفجر قد طلع. قال: لم أزل منذ ناولتني هذه المطهر أتفكر في أمر الآخرة حتى الساعة.

قال يوسف بن أسباط: **كان سفيان الثوري** إذا أخذ في الفكر بال الدم.

أبو يزيد محمد بن حسان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما عاشرت في الناس رجلاً أرق من سفيان، وكنت أرمقه الليلة بعد الليلة فما كان ينام إلا أول الليل ثم ينتفض فزعاً مرعوباً ينادي: النار النار، شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات، ثم يتوضأ ويقول على إثر وضوئه: اللهم إنك عالم بحاجتي غير معلم، وما أطلب إلا فكاك رقبتي من النار، إلهي: إن الجزع قد أرقني وذلك من نعمتك السابغة علي، إلهي: لو كان لي عذر في التخلي ما أقمت مع الناس طرفة عين ثم يقبل على صلاته. وكان البكاء يمنعه من القراءة حتى إن كنت لا أستطيع سماع قراءته من كثرة بكائه. وما كنت أقدر أن أنظر إليه استحياء وهيبة منه.

إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: كنا في مجلس الثوري وهو يسأل رجلاً عما يصنع في ليله فيخبره، حتى دار على القوم فقالوا: يا أبا عبد الله قد سألتنا فأخبرناك، فأخبرنا أنت كيف تصنع في ليلك؟ فقال: لها عندي أول الليل نومة تنام ما شاءت لا أمنعها إذا استيقظت فلا أقيلها والله.

صالح بن خليفة الكوفي قال: سمعت سفيان الثوري يقول: إن فجار القراء اتخذوا القرآن إلى الدنيا سلماً. قالوا: ندخل على الأمراء نفرج عن المكروب ونتكلم في محبوس.

علي بن حمزة ابن أخت سفيان قال: ذهبت ببول سفيان إلى الديراني وكان لا يخرج من باب الدير فأريته فقال: ليس هذا

بول حنيفي. قلت: بلى والله من أفضلهم. فقال: أنا أجيء معك. فقلت لسفيان: قد جاء بنفسه. فقال: أدخله. فأدخلته فمس وجس عرقه ثم خرج. فقلت: أي شيء رأيت؟ قال: ما ظننت أن في الحنيفية مثل هذا، هذا رجل قد قطع الحزن كبده.

عبد الرحمن بن مهدي قال: بات سفيان عندي فلما اشتد به الأمر جعل يبكي، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أراك كثير الذنوب. فرفع شيئاً من الأرض فقال: والله لذنوبي أهون عندي من ذا، إني أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت.

عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليلة مات سفيان: توضأ تلك الليلة للصلاة ستين مرة فلما كان وجه السحر قال لي: يا ابن مهدي ضع خدي بالأرض فإني ميت يا ابن مهدي ما أشد الموت ما أشد كرب الموت. قال: فخرجت لأعلم حماد بن زيد وأصحابه فإذا هم قد استقبلوني فقالوا: آجرك الله. فقلت: من أين علمتم ذلك؟ فقالوا: إنه ما منا أحد إلا أتي البارحة في منامه فقيل له: ألا إن سفيان الثوري قد مات،رحمه الله.." (١)

"يكنى أبا سفيان الرواسي عبيد الله بن ثابت الجزري قال: سمعت عباساً الدوري يقول: قال لي أحمد بن حنبل: لو رأيت وكيعاً لعلمت أنك ما رأيت مثله.

محمد بن أيوب بن المعافى قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: سمعت أحمد بن حنبل ذكر يوماً وكيعاً فقال: ما رأت عيناي مثله قط، يحفظ الحديث جيداً ويذاكر بالفقه فيحسن، مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد.

بشر بن موسى قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت رجلاً مثل وكيع في العلم والحفظ والحلم مع خشوع وورع.

يحيى بن أكثم قال: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة.

يحيى بن معين قال: ما رأيت أفضل من وكيع بن الجراح، كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم.

يحيى بن أيوب قال: حدثني بعض أصحاب وكيع الذين كانوا يلزمونه قالوا: كان وكيع لا ينام حتى يقرأ ثلث القرآن، ثم يقوم في آخر الليل فيقرأ المفصل، ثم يجلس فيأخذ في الاستغفار حتى يطلع الفجر فيصلي ركعتين.

إبراهيم بن وكيع قال: كان أبي يصلي الليل فلا يبقى في دارنا أحد إلا صلى حتى إن جارية لنا سوداء لتصلي.

أحمد بن محمد قال: أخبرني بعض أصحابنا عن وكيع قال: أغلظ رجل لوكيع بن الجراح، فدخل وكيع بيتاً فعفر وجهه في التراب ثم خرج إلى الرجل فقال: زد وكيعاً بذنبه فلولاه ما سلطت عليه.

سلم بن جنادة قال: جالست وكيع بن الجراح سبع سنين فما رأيته بزق ولا رأيته مس حصاة بيده، وما رأيته جلس مجلسه فتحرك، وما رأيته إلا مستقبل القبلة، وما رأيته يحلف بالله.

الحسين بن أبي زيد قال: صاحبت وكيع بن الجراح إلى مكة فما رأيته متكئاً ولا رأيته نائماً في محمله.

علي بن خشرم قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السهو نقصان الصلاة.

أسند وكيع عن الأئمة الأعلام: كإسماعيل بن أبي خالد، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن عون، وابن جريج، والأوزاعي،

---

(١) صفة الصفوة – ابن الجوزي ١/٣٣٦

وشعبة، وسفيان.

وحدث وكيع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وجلس بعد موت الثوري في مكانه. وصنف التصانيف الكثيرة. وكان مولده في سنة تسع وعشرين، وقيل ثمان وعشرين ومائة، وحج سنة ست وتسعين، فلما رجع توفي بفيد في محرم سنة سبع وتسعي، وهو ابن ست وستين سنة.

حسين ين علي الجعفي

يكنى أبا عبد الله كان من العلماء العباد، **وكان سفيان الثوري** إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جعفي. وكان سفيان بن عيينة يعظمه.

وقال أحمد بن حنبل: ما رأيت بالكوفة أفضل من حسين الجعفي كان يشبه بالراهب.

محمد بن عبيد الرحبي قال: سمعت أبا بكر بن سماعة قال: كنا عند ابن أبي عمر العدني بمكة فسمعناه يقول: قدم علينا هارون قدمة إلى هذا المسجد فأخبرني الخادم الذي كان معه قال: كنت معه ومعه جعفر بن يحيي فخرجنا جميعاً حتى صرنا إلى الثنية، فقال لي: سل عن حسين بن علي الجعفي. فلقيت رجلاً فقلت: حسين بن علي الجعفي. فقال: ها هو ذا يطلع عليك راكباً حماراً وخلفه أسود يقود أجمالاً له، فإذا هو قد طلع فقلت: هذا هو يا أمير المؤمنين. فلما حاذاه قام إليه فقبل يده، أو قال: رجله، فقال له جعفر بن يحيي: يا شيخ تدري من المسلم عليك؟ أمير المؤمنين هارون. فالتفت إليه حسين فقال له: أنت يا حسن الوجه، أنت مسئول عن هذا الخلق كلهم فقعد يبكي.

وأتانا آت ونحن عند ابن عيينة فقال لسفيان: قدم حسين بن علي الجعفي فقام إليه يتلقاه وخرجنا معه. فلما صار في الطريق إلى باب بني لقيه فضيل بن عياض فقال له: أين تريد يا أبا محمد؟ فقال: قدم حسين الجعفي فأردت لقاءه. فقال: أنا معك. فخرجا يمشيان جميعاً ونحن خلفهما. فلما صرنا في أصحاب اللواء إذا حسين راكب حماراً فتقدم إليه فضيل، فقبل رجله وتقدم سفيان فقبل يده، أو قبل سفيان رجله، وقبل فضيل يده. فقال له فضيل: بأبي رجل تعلمت القرآن على يديه، أو علمني الله القرآن على يده، ثم دخل المسجد فطاف بالكنية وجاء إلى الأسطوانة الحمراء فقعد عندها فأكب الناس عليه.

سمع حسين الجعفي من القاسم بن الوليد وزائدة وغيرهما. وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث ومائتين.

محمد بن صبيح بن السماك

يكنى أبا العباس أحمد بن حماد قال: كان ابن السماك يقول: يا ابن آدم إنما تغدو في كسب الأرباح فاجعل نفسك فيما تكسبه فإنك لم تكسب مثلها.." (١)

"عمرو بن علي الفلاس قال: سمعت أبا بحر البكراوي يقول: ما رأيت أعبد من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم.

قال عمرو بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر كله لا يرى عليه. **وكان سفيان الثوري** يصوم ثلاثة من الشهر ترى عليه.

---

(١) صفة الصفوة - ابن الجوزي ٣٤٢/١

أبو قطن قال: ما رأيت شعبة ركع قط إلا ظننت أنه قد نسي، ولا قعد بين السجدتين إلا ظننت أنه قد نسي.
مسلم بن إبراهيم قال: ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته يصليز سليمان بن حرب قال: لو نظرت إلى ثياب شعبة لم تكن تساوي عشرة دراهم: إزاره وقميصه ورداءه، وكان كثير الصدقة.
أبو قطن قال: كانت ثياب شعبة لونها لون التراب، وكان كثير الصلاة، كثير الصيام سخي النفس.
أبو حميد عبد الله بن محمد المصيصي قال: سمعت حجاجاً يقول: ركب شعبة حماراً له فلقيه سليمان بن المغيرة فشكا إليه شعبة، والله ما أملك إلا هذا الحمار. ثم نزل عنه ودفعه إليه.
قراد أبو نوح قال: رأى شعبة علي قميصاً فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت بثمانية دراهم. قال لي: ألا اشتريت قميصاً بأربعة دراهم وتصدقت بأربعة؟ رأى شعبة الحسن وابن سيرين، وسمع من قتادة ويونس بن عبيد وأيوب وخالد الحذاء وخلق كثير من التابعين. وتوفي بالبصرة في أول سنة ستين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.
صالح بن بشير أبو بشر المرئي
كان مملوكاً لامرأة من بني مرة بن الحارث من بني عبد القيس فأعتقته.
قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أذكر صالحاً المري لسفيان فيقول القصص القصص، كأنه يكرهه. فكان إذا كانت له حاجة بكر فيها. فبكر يوماً وبكرت معه فجعلت طريقنا على مسجد صالح المري فقلت: يا أبا عبد الله ندخل فنصلي في هذا المسجد. فدخل فصلينا وكان يوم مجلس صالح، فلما صلوا ازدحم الناس فبقينا لا نقدر أن نقوم، وتكلم صالح فرأيت سفيان يبكي بكاءً شديداً، فلما فرغ وقام قلت له: يا أبا عبد الله كيف رأيت هذا الرجل؟ فقال: ليس هذا بقاص هذا نذير قوم.
عفان بن مسلم قال: كنا نأتي مجلس صالح المري نحضره وهو يقص، وكان إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره، من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى، وكان شديد الخوف من الله كثير البكاء.
أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: سمعت صالحاً المري يقول: للبكاء دواع: الفكرة في الذنوب فإن أجابت على تلك القلوب وإلا نقلتها إلى الموقف وتلك الشدائد والأهوال، فإن أجابت على ذلك وإلا فاعرض عليها التقلب في أطباق النيران. قال: ثم صاح وغشي عليه وتصايح الناس من نواحي المسجد.
الأصمعي قال: شهدت صالحاً المري عزى رجلاً على ابنه فقال: لئن كانت مصيبتك لم تحدث لك موعظة في نفسك فمصيبتك بابنك جلل في مصيبتك في نفسك، فإياها فابك.
أسند صالح عن الحسن وابن سيرين وثابت وقتادة وبكر بن عبد الله في خلق كثير من التابعين. وتوفي سنة ست وسبعين ومائة.
الربيع بن عبد الرحمن
ويعرف بالربيع بن برة.
محمد بن سنان قال: سمعت الربيع بن برة يقول: ابن آدم إنما أنت جثة منتنة طيب نسيمك ما ركب فيك من روح الحياة فلو قد نزع منك روحك ألقيت جثة ملقاة وجيفة منتنة وجسداً خاوياً. قد جيف بعد طيب رائحة واستوحش منه بعد

الأنس بقربه أي الخليفة منك أعجب إذ كنت تعلم أن هذا مصيرك وأن التراب مقيلك ثم أنت بعد هذا الطول جهلك تقر بالدنياعيناً. أسمعته يقول " فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور " سورة سبأ آية ١٩، أما والله ما حداك على الصبر والشكر إلا لعظم ثوابهما عنده لأوليائه فمن أعظم منك غفلة أو من أطول في القيامة منك حسرة إذ كنت ترغب عما رغب لك فيه مولاك وأنت تقرأ في الليل والنهار " نعم المولى ونعم النصير " الأنفال آية ٤٠.

عباد بن الوليد القرشي قال: قال الربيع بن برة: عجبت للخلائق كيف ذهلوا عن أمر حق تراه عيونهم وتشهد عليه معاقد قلوبهم إيماناً وتصديقاً بما جاء به المرسلون؟ ثم ها هم في غفلة عنه سكارى يلعبون. ثم يقول: وأيم الله ما تلك الغفلة إلا رحمة من الله لهم ونعمة من الله عليهم. ولولا ذلك لألفي المؤمنون طائشة عقولهم طائرة أفئدتهم منخلقة علوبهم لا ينتفعون مع ذكر الموت بعيش أبداً.." (١)

"أبو بكر محمد بن ثوابة المعبر قال: كنت مصاعداً إلى الجبل في باب حلوان أيام الشتاء وعلي دثار وسروالان، أحدهما مبطن، على غاية مما يكون من الشدة، فلقيني رجل عليه خرقتان لا يتوارى بغيرهما. فعارضته مراراً ويروغ مني، فقلت له: لأي شيء تفر مني أنا سبع؟ فقال: لو لقيني سبعون سبعاً كان أهون علي من لقائك. فقلت أنا أمر كذا وأنت تمضي كذا قل لي شيئاً ومر في ودائع الله تعالى. فقال: تسمع؟ فقلت: نعم. فأنشأ يقول:

إذا ما عدت النفس ... عن الحق زجرناها

وإن مالت إلى الدنيا ... عن الأخرى منعناها

تخادعنا ونخدعها ... وبالصبر غلبناها

لها خوف من الفقر ... وفي الفقر أنخناها

قال: فجئت إبراهيم بن شيبان بعد أربعة أيام أو خمسة، وقد فرقت جميع ما علي من الدثار. فلما دخلت عليه قال: من لقيت فوصفت له. فقال: أبو محمد البسطامي في ذلك اليوم خرج من عندنا. وقال: أي شيء جرى بينك وبينه؟ فحدثته فأمر ابنه إسحاق فكتبها.

انتهى ذكر أهل بسطام.

ذكر المصطفين من أهل نيسابور

يحيى بن يحيى النيسابوري

يكنى أبا زكريا.

أبو بكر المروزي قال: ذكر أبو عبد الله أحمد بن حنبل يوماً ابن المبارك فقال: ما رفعه الله إلا بخبيئة كانت له، ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، ولا بعد ابن المبارك، مثل يحيى بن يحيى.

قال المروزي: سمعت بعض الخراسانية يقول: إن يحيى بن يحيى شرب شربة دواء، فقالت له امرأته: لو قمت فترددت في الدار.

---

(١) صفة الصفوة – ابن الجوزي ٣٨٩/١

فقال يحيى: ما أدري ما هذه المشية أنا أحارب نفسي منذ أربعين سنة.

أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني قال: كان يحيى بن يحيى يحضر مجلس مالك فانكسر قلمه فناوله المأمون قلماً من ذهب أو مقلمة ذهب. فامتنع عن قبوله، فقال له المأمون: ما اسمك؟ قال: يحيى بن يحيى النيسابوري. فقال: تعرفني؟ قال: نعم، أنت المأمون ابن أمير المؤمنين. قال: فكتب المأمون على ظهر جزئه ناولت يحيى بن يحيى النيسابوري قلماً في مجلس مالك فلم يقبله.

فلما أفضت الخلافة إليه بعث إلى عامله بنيسابور وأمره أن يولي يحيى بن يحيى القضاء فبعث إليه يستدعيه فقال بعض الناس: إنه يمتنع من الحضور وليته أذن للرسول، فأنفذ إليه كتاب المأمون فقرئ عليه فامتنع من القضاء فرد إليه ثانياً وقال: إن أمير المؤمنين يأمرك بشيء وأنت من رعيته وتأبى عليه؟ فقال: قل لأمير المؤمنين ناولتني قلماً وأنا شاب فلم أقبله فتجبروني الآن على القضاء وأنا شيخ؟ فرفع الخبر إلى المأمون.

قال: قد علمت امتناعه ولكن ول القضاء رجلاً تختاره. فبعث إليه العامل في ذلك فاختار رجلاً فولي القضاء، ودخل على يحيى وعليه سواد فضم يحيى فراشاً كان جالساً عليه كراهية أن يجمعه وإياه. فقال: أيها الشيخ ألم تخترني؟ قال: إنما قلت: اختاروه، وما قلت لك: تقلد القضاء.

روى يحيى بن يحيى عن مالك والليث بن سعد وغيرهما. وتوفي في يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين.

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم

أبو يعقوب الحنظلي ويقال له ابن راهويه، أحد أئمة الإسلام، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد فاستوطن نيسابور.

محمد بن أسلم الطوسي قال: حين مات إسحاق الحنظلي: ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق، وكان أعلم الناس، ولو **كان سفيان الثوري** في الحياة لاحتاج إلى إسحاق.

قال محمد بن عبد السلام: فأخبرت بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال: والله لو كان الحسن البصري في الحياة لاحتاج إلى إسحاق في أشياء كثيرة.

الحسن بن عبد الصمد قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أحفظ سبعين ألف حديث كأنها نصب عيني.

أبو عبد الرحمن الجوزجاني قال: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر إسحاق، فقال: لا أعلم ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً.

أبو داود الخفاف قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يعبر الجسر مثل إسحاق.

الفضل بن عبد الله الحميري قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجال خراسان فقال: أما إسحاق بن راهويه فلم ير مثله.

أبو يحيى الشعراني قال: ما رأيت بيد إسحاق كتاباً قط، ما كان يحدث إلا حفظاً، وقال: كنت إذا ذاكرت إسحاق العلم وجدته فيه فرداً فإذا جئت إلى أمر الدنيا رأيته لا رأي له.." (١)

" وقدوة الخلق وهو نبينا صلى الله عليه و سلم فإنه المتبع طريقه المقتدى بحاله

---

(١) صفة الصفوة – ابن الجوزي ٤٣٢/١

والثاني أنه ترك ذكر خلق كثير قد نقل عنهم من التعبد والاجتهاد الكبير ولا يجوز أن يحمل ذلك منه على أنه قصد المشتهرين بالذكر دون غيرهم فإنه قد ذكر خلقا لم يعرفوا بالزهد ولم ينقل عنهم شيء وربما ذكر الرجل فأسند عنه أبيات شعر فحسب ففعله يدل على أنه أراد الاستقصاء وتقصيره في ذلك ظاهر

والثالث أنه لم يذكر من عوابد النساء إلا عددا قليلا ومعلوم أن ذكر العابدات مع قصور الأنوثية يوثب المقصر من الذكور فقد **كان سفيان الثوري** ينتفع برابعة ويتأدب بكلامها الدافع الى تأليف صفة الصفوة

وقد حداني جدك أيها المريد في طلب أخبار الصالحين وأحوالهم أن أجمع لك كتابا يغنيك عنه ." (١)

" القعقاع بن عمارة عن وهيب المكي قال يقول الله عز و جل وعزتي وجلالي وعظمتي ما من عبد آثر هواي على هواه إلا أقللت همومه وجمعت عليه ضيعته ونزعت الفقر من قلبه وجعلت الغنى بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وعزتي وعظمتي وجلالي ما من عبد آثر هواه على هواي إلا كثرت همومه وفرقت عليه ضيعته ونزعت الغنى من قلبه وجعلت الفقر بين عينيه ثم لم أبال في أي أوديتها هلك

وقال عبد الرحمن العراقي قال وهيب بن الورد خالطت الناس خمسين سنة فما وجدت رجلا غفر لي ذنبا فيما بيني وبينه ولا وصلني إذا قطعته ولا ستر علي عورة ولا أمنته إذا غضب فالاشتعال بهؤلاء حمق كبير

وكان سفيان الثوري إذا حدث الناس في المسجد الحرام وفرغ قال قوموا إلى الطبيب يعني وهيبا

وعن إبن المبارك قال ما جلست إلى أحد كان أنفع لي مجالسة من وهيب كان لا يأكل من الفواكه وكان إذا انقضت السنة وذهبت الفواكه يكشف عن بطنه وينظر إليه ويقول يا وهيب ما أرى بك بأسا ما أرى تركك الفواكه ضرك شيئا ." (٢)

" تململ على فراشه وكانت امرأته تأتيه بالسراج فقالت له فى ذلك فقال إذا فقدت السراج ذكرت ظلمه القبر

عبد الصمد قال مات هشام بن عبد الله سنه ثنتين وخمسين

زيد بن الحباب قال دخلت على هشام الدستوائى سنة ثلاث وخمسين يعنى ومائه ومات بعد ذلك بأيام

٥٤٧ – شعبه بن الحجاج بن ورد

من الازد مولى للاشاقر عتاقة يكنى أبا بسطام وهو أكبر من الثوري بعشر سنين

عمرو بن علي الفلاس قال سمعت أبا بحر البكراوى يقول ما رأيت أعبد من شعبة لقد عبد الله حتى جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم

قال عمرو بن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله لا يرى عليه **وكان سفيان الثوري** يصوم ثلاثة من الشهر ترى عليه

---

(١) صفة الصفوة ط دار المعرفة ابن الجوزي ١/٣١

(٢) صفة الصفوة ط دار المعرفة ابن الجوزي ٢/٢٢٠

أبو قطن قال ما رأيت شعبة ركع قط إلا ظننت أنه قد نسي ولا قعد بين السجدتين إلا ظننت أنه قد نسي ." (١)

"(١٧٥) بشر بن السرى هو في الحديث مستقيم حدثنا أحمد بن على الابار قال حدثنا عوام قال قال الحميدي كان بشر بن السرى جهميا لا يحل أن يكتب عنه حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا أحمد بن محمد المقرى حدثنا سليمان بن حرب قال سأل بشر بن السرى حماد بن زيد قال يا أبا إسماعيل الحديث الذي جاء ان الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا يتجول من مكان إلى مكان فسكت حماد ثم قال هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول بشر بن السرى تكلم بمكة بشئ

فوثب عليه بن الحارث بن عمير يعني حمزة بن الحارث فلقد ذل بمكة حتى جاء فجلس إلينا مما أصابه من الذل قال عبد الله يعني تكلم في القرآن حدثنا عبد الله قال سمعت أبي فذكر بشر بن السرى فقال **كان سفيان الثوري** يستقبله قلت له فيم ذا قال سألت سفيان عن شئ قلت له عن أي شئ سأله قال عن الولدان عن أطفال المشركين قال فقال له سفيان ما أنت وذا يا صبي قال فكان يختلف إلى سفيان شبه المختفي (١٧٦) بشير بن المهاجر الغنوي كوفي حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حمدان بن على قال قلت لاحمد بن حنبل بشير." (٢)

"ولا يتابعه عليه إلا من هو قريب منه (٢٧١) الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي بصرى حدثنا عبد الله بن محمد بن سعدويه المروزي قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن بشير المروزي قال حدثنا سفيان بن عبد الملك قال سمعت بن المبارك يقول أما الحسن بن دينار فكان يرى رأي القدر فكان يحمل كتبه إلى بيوت الناس ويخرجها من يده ثم يحدث منها وكان لا يحفظ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا الحسن بن عيسى قال ترك بن المبارك الحسن بن دينار حدثني آدم قال سمعت البخاري يقول الحسن بن دينار واصل أبو سعيد التميمي البصري تركه وكيع وابن المبارك وابن مهدي حدثنا أحمد بن على الابار قال حدثنا أحمد بن الخليل قال حدثنا مسعود بن خلف قال قال حجاج بن محمد رآني شعبة عند الحسن بن دينار فجعلت أتوارى منه فلما أتيته قال أما إني قد رأيتك ثم قال لي أما على ذاك لقد جالس الاشياخ حدثنا عبد الله بن أحمد قال قال أبي كان وكيع إذا أتى على حديث الحسن بن دينار قال أجز عليه يعني اضرب عليه حدثنا زكريا بن يحي قال حدثنا محمد بن المثنى قال ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن الحسن بن دينار

حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن على قال كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عن الحسن بن دينار **وكان سفيان الثوري** يقول أبو سعيد السليطى." (٣)

"حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال صالح بن حي وكان خيرا من ابنيه وكان علي خيرهما حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا أبو صالح الفراء قال سمعت يوسف بن أسباط يقول كان الحسن بن حي يرى السيف حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي

---

(١) صفة الصفوة ط دار المعرفة ابن الجوزي ٣/٣٤٩

(٢) ضعفاء العقيلي ١/١٤٣

(٣) ضعفاء العقيلي ١/٢٢٢

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال **كان سفيان الثوري** سيئ الرأي في الحسن بن حي حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس الرازي قال حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي قال جاءني سفيان بن سعيد إلى ها هنا فقال الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة ثم قام فذهب حدثنا محمد بن إسماعيل الاصبهاني قال سمعت على بن الجعد يقول كنت مع زائدة في طريق مكة فقال لنا يوما أيكم يحفظ عن مغيرة عن إبراهيم أنه توضأ بكوز الحب مرتين قال فلو قلت حدثنا شريك أو سفيان كنت قد استرحت ولكن قلت حدثنا الحسن بن صالح عن مغيرة قال والحسن بن صالح أيضا لا حدثتك بحديث أبدا حدثنا الفضل بن أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى قال سمعت بشر بن الحارث وذكر له أبو بكر الصوفي فقال سمعت حفص بن غياث يقول هؤلاء

يرون السيف أحسبه عني بن حي وأصحابه ثم قال أبو نصر هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم أو عامتهم الا قليل ولا يرون الصلاة أيضا ثم قال كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من بن حي وأصحابه قال وكانوا يرون السيف." (١)

"وخشيت المأثم قال محمد قال الحمدي قتله يعنى الحسن بن عمارة حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو معاوية قال

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن شيخ كان في بجيلة عند إبراهيم قال لا يصلي المتيمم إلا صلاة واحدة قال أبي زعموا أن الحسن بن عمارة قال أبي وكان الحسن بن عمارة ينزل في بجيلة يرون أن أبا معاوية غير أسمه حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا محمد بن داود قال سمعت عيسى بن يونس قال سمعت الحسن بن عمارة يقول صبيان هاهنا بالكوفة لم يلقوا ما لقينا واتبعوا عجائز الكوفة ومشايخهم يعنى سفيان الثوري حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا صالح قال حدثنا على قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لشعبة تنهى الناس عن الحسن بن عمارة وتأمر المسعودي وقد قدم في البيعة فقال أنت هاهنا بعد قال معاذ وقدم في البيعة مرتين حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة المدني قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الحسن بن عمارة فقال ليس بشيء إنما يحدث عن الحكم عن يحي بن الجزار قال **وكان سفيان الثوري** إذا جاءه بشيء عن الحسن بن عمارة يقول جزارى يعرض بالحسن بن عمارة حدثنا زكريا بن يحي قال حدثنا محمد بن المثنى قال ما سمعت عبد الرحمن يحدث عن الحسن بن عمارة حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن معين يقول الحسن بن عمارة ضعيف حدثنا عبد الله قال حدثني أبو صالح الحكم بن موسى قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي غنية أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف." (٢)

"(٥٩٩) سليمان بن أرقم أبو معاذ مولى قريظة أو النضير ويقال مولى قريش عن الحسن ويحي بن أبي كثير والزهري قال البخاري تركوه آدم بن موسى عنه حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يزيد بن هرمز قال

---

(١) ضعفاء العقيلي ١/٢٣١

(٢) ضعفاء العقيلي ١/٢٤٠

أخبرنا شيخ من قريش عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا بخياركم وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وقال الحسن فقيل ليزيد بن هارون من هذا الشيخ أو سمه فقال لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم قال الصائغ هو سليمان بن أرقم وحدثنا على بن الحسن الاصبهاني قال حدثنا عامر بن سيار قال حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول سليمان بن أرقم ليس بشئ وفى موضع آخر قال سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن على قال **كان سفيان الثوري** يحدث عن أبي معاذ عن الحسن وهو سليمان بن أرقم قال محمد بن عبد الله الانصاري كنا ونحن شباب ننهى عن مجالسته وذكر منه أمرا عظيما حدثنا عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا عباد قال حدثنا شيخ
عن الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الشئ الهدية بين يدي الحاجة قال أبي يقولون أنه سليمان بن أرقم." (١)

"(١٣٩٢) عطية بن سعد العوفي حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سالم المرادي قال كان عطية العوفي رجلا متشيعا حدثنا موسى بن إسحاق قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي قال عطية العوفي يتشيع حدثنا عبد الله بن أحمد سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال هو ضعيف الحديث بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول قال أبو سعيد قال بن سعيد قال أبي وكان هشيم يضعف حديث عطية وحدثنا عبد الله في موضع آخر قال حدثني أبي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال سمعت الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية بأبي سعيد وسمعت أبي يقول **كان سفيان الثوري** يضعف حديث عطية العوفي حدثني الخضر بن داود قال حدثنا أحمد قال سمعت أبا عبد الله يقول كان هشيم يتكلم في عطية العوفي حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا محمد بن إدريس عن كتاب أبي الوليد بن أبي الجارود عن يحي بن معين قال كان عطية العوفي ضعيفا." (٢)

"حدثنا أحمد بن أصرم قال سمعت أحمد بن حنبل يقول **كان سفيان الثوري** إذا جاءه شئ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحي بن الجزار يقول جزارى (٢٠١٧) يحي بن أبي الحجاج المنقري
حدثنا محمد قال حدثنا معاوية قال سمعت يحي قال يحي بن أبي الحجاج ليس بشئ ومن حديثه ما حدثناه محمد بن عماد بن عطية الرازي حدثنا أحمد بن الصباح بن أبي سريج حدثنا يحي بن أبي الحجاج المنقري حدثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس وهذا يروى

---

(١) ضعفاء العقيلي ١٢١/٢

(٢) ضعفاء العقيلي ٣٥٩/٣

بغير هذا الاسناد من طريق صالح (٢٠١٨) يحيى بن حمزة قاضى دمشق حدثنا محمد حدثنا عباس قال سمعت يحيى قال يحيى بن حمزة قاضى دمشق يرمى بالقدر." (١)

"بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

ذكر النسْوَة المتعبدات الصوفيات

الْحَمد لله رب الْعَالمين أَولا وآخرا وَصلى الله على مُحَمَّد وَآله وَسلم كثيرا

مِنْهُنَّ رَابِعَة العدوية

كَانَت من أهل الْبَصْرَة وَكَانَت مولاة لآل عتِيك **وَكَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ** رَحمَه الله تَعَالَى يسْأَلهَا عَن مسَائِل ويعتمد عَلَيْهَا ويرغب فِي موعظتها ودعائها

وروى عَن رَابِعَة من حكمتها الثَّوْريّ وَشعْبَة

أخبرنَا مُحَمَّد بن عبد الله ابْن أخي ميمي بِنَفسِهِ قَالَ حَدثنَا أَحْمد بن إِسْحَاق بن وهب قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا عبد الله بن أَيُّوب الْمُقْرِئ قَالَ حَدثنَا شَيبَان بن فروخ قَالَ حَدثنَا جَعْفَر بن سُلَيْمَان قَالَ أَخذ بيَدي سُفْيَان الثَّوْريّ وَقَالَ مر بِي إِلَى المؤدبة الَّتِي لَا أجدني أستريح إِذا فارقتها." (٢)

" بسم الله الرحمن الرحيم ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا

منهن رابعة العدوية

كانت من أهل البصرة وكانت مولاة لآل عتيك **وكان سفيان الثوري** رحمه الله تعالى يسألها عن مسائل ويعتمد عليها ويرغب في موعظتها ودعائها

وروى عن رابعة من حكمتها الثوري وشعبة

أخبرنا محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي بنفسه قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن أيوب المقرئ قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا جعفر بن سليمان قال أخذ بيدي سفيان الثوري وقال مر بي إلى المؤدبة التي لا أجدني أستريح إذا فارقتها

". (٣)

---

(١) ضعفاء العقيلي ٣٩٧/٤

(٢) طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات أبو عبد الرحمن السلمي ص/٣٨٧

(٣) طبقات الصوفية ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ص/٣٨٧

"عبد الله بن محمد بن زكريا يكنى بأبي محمد ، وهو ابن أخي عبد الوهاب بن زكريا كان مقبولا ثقة ، كتب عن محمد بن بكير ، وسعدويه ، وإسماعيل بن عمرو ، وسهل ، توفي سنة ست وثمانين ومائتين ، ويروي عن محرز بن سلمة وابن خالد الرملي ، وأبي الوليد وسهل بن بكار ، حدث عنه محمد بن يحيي بن منده حدثنا أبو عبد الله محمد بن يحيي ، قال : ثني عبد الله بن محمد بن زكريا ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : سمعت حفص بن غياث ، يقول : **كان سفيان الثوري** يقول للأعمش : ذكره إبراهيم ؟ فيقول برأسه كذا ، قيل لحفص : يجزئ هذا ؟ قال : نعم ، كتب الكثير وصنف ومن غرائب حديثه." (١)

"٤١٧ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا

يُكْنَى أَبِي مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ زَكَرِيَّا، كَانَ مَقْبُولًا، ثِقَةً، كَتَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، وَسَعْدَوَيْهِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو، وَسَهْلٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَيَرْوِي عَنْ مُحْرِزِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ جَابِرٍ الرَّمْلِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَسَهْلِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ.

ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، قَالَ: ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، يَقُولُ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ لِلْأَعْمَشِ: ذِكْرُهُ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ بِرَأْسِهِ كَذَا، قِيلَ لِحَفْصٍ: تَجْرِي هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَتَبَ الْكَثِيرَ وَصَنَّفَ وَمِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِهِ:." (٢)

"بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

صلى الله على مُحَمَّد وَآله وَسلم تَسْلِيمًا.

قَالَ الشَّيْخ الإِمَام أَبُو بكر أَحْمد بن عَليّ بن ثَابت الْخَطِيب الْحَافِظ (رَحمَه الله) :

الْحَمد لله الَّذِي أوضح سبل الرشاد برحمته ووفق لاتباع الْهدى من شَاءَ من خَلِيقَة، وَصَلَاة الله وَسَلَامه على عباده الَّذين اصْطفى، وَخص بِأَفْضَل ذَلِك نَبينَا مُحَمَّد سيد الورى.

ثمَّ إِنِّي وقفت على مَا ذكرت من مُنَازعَة من نازعك فِي سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة، وَسليمَان بن أبي الْمُغيرَة، وَقَوله: إِنَّهُمَا رجل وَاحِد، كَمَا أَن معدان بن طَلْحَة، هُوَ ابْن أبي طَلْحَة، وَسيف بن سُلَيْمَان، هُوَ: ابْن أبي سُلَيْمَان.

وَسَأَلت أَن أبين لَك صَوَاب القَوْل فِي ذَلِك، وَقد أَجَبْتُك إِلَى سؤالك متحريا بُلُوغ غرضك ونيل مرادك، وجمعت من نَظَائِر هَذَا النَّوْع فِي كتابي هَذَا، مَا فِيهِ غنية للمتمسه، وباغيه، وَمَنْفَعَة لسامعه وداعيه، بعد تقديمي بَيَان مَا وَقع النزاع فِيهِ، وَبِاللَّهِ (تَعَالَى) أستعين، وَهُوَ حسبي وَنعم الْوَكِيل.

أما قَول منازعك: إِن معدان بن طَلْحَة، هُوَ: ابْن أبي طَلْحَة، وَسيف بن سُلَيْمَان، هُوَ: ابْن أبي سُلَيْمَان، فَصَحِيح. كَانَ أَبُو عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ إِذا روى حَدِيث معدان، قَالَ فِيهِ: ابْن أبي طَلْحَة، وَغَيره يَقُول: ابْن أبي طَلْحَة. وَهَكَذَا سيف،

---

(١) طبقات المحدثين بأصبهان - أبو الشيخ ٣/٢٥٥

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها أبو الشيخ الأصبهاني ٣/٣٧٣

كَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَعبد الله بن الْمُبَارك، يَقُولَانِ: ابْن أبي سُلَيْمَان، وَيَقُول غَيرهمَا: ابْن سُلَيْمَان.

وَفِي رَوَاهُ الْعلم جَمَاعَة أَمرهم كأمر هذَيْن الرجلَيْن تَجِيء الرِّوَايَة عَن كل." (١)

"٢٢٣ - حدثني أبي قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: ثنا إبراهيم بن الجنيد قال: ثنا عبيد بن يعيش قال: ثنا وكيع قال: كان سفيان الثوري إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: نعم، فإذا قيل له: عند الله؟ قال: أرجو، قال: وكان أبو حنيفة يقول: أنا مومن هاهنا وعند الله، قال وكيع: قول سفيان أحب إلينا. " (٢)

"٢٥٨ - حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن شجاع قال: سمعت الواقدي يقول: كان سفيان الثوري يسألني أن أجيئه بكتب أبي حنيفة لينظر فيها. " (٣)

"محمد بن عمر الواقدي

٣٥٧ - حدثني أبي قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت محمد بن عمر الواقدي يقول: #١٩٠# كان سفيان الثوري يسألني أن أجيئه بكتب أبي حنيفة ينظر فيها. " (٤)

"قَالَ أَحْمد: حَدِيثه ضَعِيف، كَانَ يكون بِنَاحِيَة بَيت الْمُقَدّس، فَحدث عَن حَمَّاد ابْن أبي سُلَيْمَان، وَهُوَ ضَعِيف.

وَقَالَ البُخَارِيّ: سمع وَاثِلَة، [و] عَن حَمَّاد، وروى عباد بن عباد، وَأَبُو عتبَة عَن صَدَقَة، قَالَ أَحْمد: ضَعِيف.

وَمرَّة قَالَ: مُنكر الحَدِيث.

وَقَالَ أَبُو زرْعَة الدِّمَشْقِي: شيخ ثِقَة، روى عَنهُ الْوَلِيد بن مُسلم.

وَقَالَ ابْن عدي: وَمَا أقرب: أَحَادِيثه من أَحَادِيث صَدَقَة بن عبد الله وَصدقَة بن مُوسَى، يقرب بَعضهم من بعض، وهم إِلَى الضعْف أقرب مِنْهُم إِلَى الصدْق، وأحاديثهم بَعْضهَا مِمَّا يتابعونهم عَلَيْهِ، وَبَعضهَا مِمَّا لَا يتابعهم أحد عَلَيْهَا.

[٩٢٧] صَدَقَة بن رستم الإسكاف

سمع الْمسيب بن رَافع، روى عَنهُ عبيد الْعَطَّار، وَأثْنى عَلَيْهِ خيرا، وَلم يَصح حَدِيثه - قَالَه البُخَارِيّ.

من اسْمه الصَّلْت

[٩٢٨] الصَّلْت بن دِينَار

يعرف ب " أبي شُعَيْب الْمَجْنُون "، بَصرِي.

قَالَ ابْن معِين: لَيْسَ بِشَيْء.

(١) غنية الملتمس إيضاح الملتبس الخطيب البغدادي ص/٣

(٢) فضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام ص/١٣٢

(٣) فضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام ص/١٤٨

(٤) فضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام ص/١٨٩

وَقَالَ أَحْمد: مَتْرُوك الحَدِيث، ترك النَّاس حَدِيثه، كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يكنيه أَبَا شُعَيْب.

وَمرَّة قَالَ يحيى: ضَعِيف.." (١)

"وكلمني فِيهِ، مَا أَدْرِي مَا كَانَ شَأْنه وشأنه.

وَقَالَ أَحْمد: لَيْسَ بِهِ بَأْس، قَالَ يحيى بن سعيد: كَانَ سُفْيَان الثَّوْريّ يُضعفهُ.

وَقَالَ ابْن عدي: وَأَرْجُو أَنه لَا بَأْس بِهِ، وَهُوَ مِمَّن يكْتب حَدِيثه.

[١٤٦٧] عبد الحميد بن سُلَيْمَان

أَخُو فليح بن سُلَيْمَان، أَبُو عمر، مدنِي.

قَالَ ابْن معِين: لَيْسَ بِثِقَة.

وَمرَّة قَالَ: لَيْسَ بِشَيْء.

وَقَالَ ابْن عدي: لَهُ أَخْبَار عَن سهل بن سعد وَغَيره، وَهُوَ مِمَّن يكْتب حَدِيثه.

[١٤٦٨] عبد الحميد بن سَالم

عَن أبي هُرَيْرَة: " من الْعَسَل لعق ثَلَاث غدوات ... "، لَا يعرف لَهُ سَماع من أبي هُرَيْرَة - قَالَه البُخَارِيّ.

[١٤٦٩] عبد الحميد بن بهْرَام

قَالَ ابْن الْمثنى: مَا سَمِعت يحيى وَلَا عبد الرَّحْمَن حَدثا عَن عبد الحميد شَيْئا قطّ.

وَقَالَ شُعْبَة: صَدُوق، إِلَّا أَنه يحدث عَن شهر بن حَوْشَب.

وَقَالَ ابْن عدي: هُوَ فِي نَفسه لَا بَأْس بِهِ، وَإِنَّمَا عابوا عَلَيْهِ كَثْرَة رواياته عَن شهر ابْن حَوْشَب، وَشهر ضَعِيف جدا.

[١٤٧٠] عبد الحميد بن عبد الرَّحْمَن أَبُو يحيى الْحمانِي

قَالَ ابْن معِين: ضَعِيف، لَيْسَ بِشَيْء.

وَمرَّة قَالَ: يحيى بن عبد الحميد ثِقَة، وَأَبوهُ ثِقَة.

وَقَالَ ابْن عدي: وَعبد الحميد يروي عَن النَّضر بن عبد الرَّحْمَن أبي عمر الخزاز عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس أَحَادِيث لَا يَرْوِيهَا / غَيره بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَقد ضعفه أَحْمد و." (٢)

"بِالْقدرِ وَابْنه روح بن عَطاء - وَفِي أَحَادِيثه بعض مَا يُنكر عَلَيْهِ.

من اسْمه عَطِيَّة

[١٥٣٠] عَطِيَّة بن سعد أَبُو الْحسن الْعَوْفِيّ - كُوفِي

قَالَ يحيى: صَالح الحَدِيث.

---

(١) مختصر الكامل في الضعفاء المقريزي ص/٤٣٠

(٢) مختصر الكامل في الضعفاء المقريزي ص/٥٩٥

وَمرَّة: ضَعِيف، إِلَّا أَنه يكْتب حَدِيثه.

وَقَالَ أَحْمد: ضَعِيف، **كَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ** يضعف حَدِيث عَطِيَّة، وَكَانَ عَطِيَّة يَأْتِي الْكَلْبِيّ فَيَأْخُذ عَنهُ التَّفْسِير، وَكَانَ يكنيه بِأبي سعيد، وَكَانَ هشيم يضعف حَدِيث عَطِيَّة.

وَقَالَ السَّعْدِيّ: عَطِيَّة مائل.

وَقَالَ ابْن عدي: وَهُوَ مَعَ ضعفه يكْتب حَدِيثه، وَكَانَ يعد من شيعَة أهل الْكُوفَة.

[١٠٣١] عَطِيَّة بن / (بسر) .

عَن عَكَّاف، روى (عَنهُ) مَكْحُول، لم يقم حَدِيثه – قَالَه البُخَارِيّ.

[١٠٣٢] عَطِيَّة بن عَارض

عَن ابْن عَبَّاس، روى عَنهُ أَبُو خَالِد الدالاني، وَلم يَصح حَدِيثه.

من اسْمه عِصَام وعصمة

[١٠٣٣] عِصَام بن طليق

قَالَ ابْن معِين: لَيْسَ بِشَيْء.." (١)

"٧٨٦ – أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الآبنوسي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله ابن بشران قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق البصير الرازي –قدم علينا بانتخاب الدارقطني عليه– قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه الفارسي قال: حدثنا محمد بن الفضيل ابن سهل بن الحجاج قال: حدثنا داود بن حماد قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء إذا ارتددن قال: يستتبن ولا يقتلن.

قال محمد بن الفضيل: قال داود: قال وكيع: **كان سفيان الثوري** يحدث بهذا الحديث عن أبي حنيفة إذا كان لا يعرف يقول: حدثنا أبو حنيفة، وإذا كان في مكان يعرف يقول: حدثنا النعمان. ." (٢)

"فَرَطُكم على الحوض، فمن وَرَد أَفلح، ويؤتَى بأقوام فيؤخذُ بهم ذاتَ الشِّمال، فأقول: أَي ربّ، فيقال: مازالوا بعدَك يرتدون على أعقابهم".

٢٣٢٨ – حدثنا عثمان بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا منه، قال: حدثنا جَرير عن ليث بن أبي سُليم عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير عن عكْرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتفاءل ولا يتطَّير، ويعجبه الاسَم الحسَن.

---

(١) مختصر الكامل في الضعفاء المقريزي ص/٦١٢

(٢) مسند أبي حنيفة لابن خسرو ٦٤٣/٢

٢٣٢٩ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد، حدثنا جَرير عن ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير عن عكْرمة عن ابن عباس يرفعه إِلي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس منَّا من لم يوقَّر الكبير ويَرْحَمِ الصغير ويأمر بالمعروف وينهِى عن المنكر".

٢٣٣٠ - حدثنا عثمان بن محمد حدثنا جرير عن ليث عن طاوس

(٢٣٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٤٧ ونسبه أيضاً للطبراني.

(٢٣٢٩) إسناده صحيح، دوواه الترمذي ٣: ١٢٢ من طريق شريك عن ليث عن عكرمة، وقال: "حديث غريب"، وفي بعض نسخه: "حسن غريب". وذلك عندي لأنه شك في أن ليثاً سمعه من عكرمة، وقد تبين من رواية المسند هنا أنه لم يسمعه منه، بل رواه عنه بواسطة عبد الملك بن سعيد، فزالت علة الإرسال أو شبهته. قال الترمذي: "قال بعض أهل العلم: ليس منا: ليس من سنتنا، يقول: ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني. قال يحي ابن سعيد: **كان سفيان الثوري** ينكر هذا التفسير، ليس منا، يقول: ليس مثلنا".
قوله "وينهى" هكذا ثبت في ح ونسخة بهامش ك، وهو من إثبات المجزوم علي. صورة المرفوع، وله شواهد كثيرة وفي ك والترمذي "وينه" على الجادة.

(٢٣٣٠) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٤٩٨ والجامع الصغير ٣٩٥١ ونسباه لأحمد فقط، ونسبه في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٨ - ٢٢٩ أيضاً لأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط.." (١)

"٧٢٩١ - حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالِرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، يبلُغ به النبي -صلي الله عليه وسلم -: "اليمين الكاذبة منفقةُ للسلعة، ممحقةٌ للكسْب".

٧٢٩٢ - حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه: "إذا تثاءب أحدكم يضع يده على فيه".

٧٢٩٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن

= وكلها صحيحة على شرط مسلم". ووافقه الذهبي! وقد وهم الحاكم في هذا ونسى.
فإن مسلمًا روى حديث سهيل عن أبيه، كما قال ١: ٤٠. ولكن روى حديث العلاء - هذا - أيضاً، بنحوه، من أحد الأوجه التي رواه منها الحاكم: فرواه - عقب ذاك مباشرة - عن يحي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء. والحاكم روى هذا الوجه، من طريق يحي بن أيوب وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦٥/٣

وقوله "ليس منا": سبق في شرح: ٢٣٢٩ النقل عن الترمذي عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد، قال: "**كان سفيان الثوري** ينكر هذا التفسير: ليس منا: يقول: ليس مثلنا". وهذا السياق فيه ضيء من الإيهام. ولكن رواه أبو داود هنا عقب هذا الحديث، هكذا: "حثنا الحسن بن الصّبّاح، عن يحيى، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير: ليس منّا، ليس مثلنا".

(٧٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٦.

(٧٢٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٩١، بنحوه مطولا، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناده. وروى البخاري ١٠: ٥٠٥ نحو معناه، بأطول منها، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي من هذه الأوجه الثلاثة: ٩١٥١، ٩٥٢٦، ١٠٧٠٦.

(٧٢٩٣) إسناده صحيح، عراك - بكسر العين وتخفيف الراء المهملتين: هو ابن مالك الغفاري، من بني كنانة، تابعي ثقة من خيار التابعين، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٨٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٢/ ٣٨، وابن سعد ٥: ١٨٧ - ١٨٨، وقال: "كان عفيفًا صليبًا، =." (١)

"مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ (١) - وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ "، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: " لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا " (٢)

---

(١) لفظ: "وأسواقهم" سقط من (ق) و (ظ١) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وشريك بن عبد الله -وهو النخعي القاضي- سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٥) من طريق إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، وبه.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) ، والطبري في "التفسير" (١٢٣١٠) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأبو داود (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد، والطبري في "التفسير" (١٢٣٠٧) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٤) من طريق الأعمش، و (١٠٢٦٦) من طريق مسعر، خمستهم عن علي بن بذيمة، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) ، والطبري في "التفسير" (١٢٣٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبري أيضا (١٢٣١١) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢٤/٧

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال يزيد بن هارون –فيما نقله الترمذي عنه– **وكان سفيان الثوري** لا يقول فيه: عن عبد الله. يعني أنه مرسل.=." (١)

" ١٧٩٦ – حدثنا أبو سعيد نا أبو خالد قال : **كان سفيان الثوري** يقول اللهم سلم سلم رب بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ." (٢)

" ١٨٤٨ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي نا سفيان بن عيينة قال : **كان سفيان الثوري** يسميهم الحلاب يعني أصحاب الحديث ." (٣)

" ٣١٤٩ – رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله وحدثنا صالح بن أحمد عن علي قال قلت ليحيى أيما أحب إليك سلام يعني بن مسكين أو أبو الأشهب فقال ما أقربهما قال يحيى **كان سفيان الثوري** يقول لأبي الأشهب قل سمعت قال علي : قلت ليحيى شهدته قال نعم ." (٤)

"١٧٩٦ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ رَبِّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ»." (٥)

"١٨٤٨ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: «**كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُسَمِّيهِمُ الْحِلَابَ يَعْنِي أَصْحَابَ الْحَدِيثِ»." (٦)

"٣١٤٩ – رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: " أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ سَلَّامٌ يَعْنِي ابْنَ مِسْكِينٍ، أَوْ أَبُو الْأَشْهَبِ، فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا قَالَ يَحْيَى: **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: قُلْ: سَمِعْتُ قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِيَحْيَى شَهِدْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ "." (٧)

"١٧٩٦– حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ رَبِّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٧٩٧– حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ مُزَاحِمَ بْنَ زُفَرَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ فَأَتَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَشْتَهِي الْمَوْتَ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : يَا

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥١/٦

(٢) مسند ابن الجعد ص/٢٧١

(٣) مسند ابن الجعد ص/٢٧٧

(٤) مسند ابن الجعد ص/٤٥٩

(٥) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٧١

(٦) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٧٧

(٧) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٥٩

أَبَا عَبْدِ اللّهِ وَتَشْتَهِيهِ أَنْتَ ؟ قَالَ سُفْيَانُ : وَدِدْتُ أَنَّهُ السَّاعَةَ قَالَ : فَصَاحَ مَالِكٌ ، مُعَايَنَةَ الرُّسُلِ ، مُعَايَنَةَ الرُّسُلِ.

١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ قَالَ : مَا أَشَدَّهُ.

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : خَرَجَ سُفْيَانُ فِي مُضَارَبَةٍ لِرَجُلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَلَقِيَ مَعْمَرًا وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ فَلَقِيَ مَعْنَ بْنَ زَائِدَةَ فِي الطَّرِيقِ فَتَوَارَى عَنْهُ.

١٨٠٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ قَالَ : أَتَيْتُ سُفْيَانَ بِمَتَاعِ خُفَافٍ فَأَخَذَ خُفًّا مِنْهَا ، فَجَعَلَ يَقُولُ : مَا أَجْوَدَ هَذَا ؟ قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ تَقُولُ هَذَا ؟ فَتَبَسَّمَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : وَكَانَ سَخِيًّا.

١٨٠١- قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : أَمَرَ الْمَهْدِيُّ لِشَرِيكٍ ، وَلِابْنِ حَيٍّ ، وَمِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ بِأَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ فَقَبِلَهَا مِسْعَرٌ ، وَابْنُ حَيٍّ ، وَشَرِيكٌ ، وَأَبَى سُفْيَانُ أَنْ يَقْبَلَهَا ، فَكَلَّمَ فِيهَا بَعْدُ لِأَخِيهِ مُبَارَكٍ ، فَأَخَذَهَا وَكَانَ سُفْيَانُ لاَ يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَقْسِمُهُ لَمْ يَقْبَلْ.

١٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ الْفَاخِرُ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَنْ رَأَيْتُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْفَاخِرَ مِنْ جَوْدَةِ خَطِّهِ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ كَاتِبًا ، وَقَدْ أَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَقَدْ أَحْبَبْتُ الْخُرُوجَ مِنْهُ ، فَتَرَى أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بَيْتُ مَالٍ قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي لَأَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : أَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ اتَّخَذَهُ دِيْنًا ، وَأَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لاَ أَسْتَطِيعُ جَرْحَهُ ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ اتَّخَذَهُ دِيْنًا ، وَأَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ لاَ أَعْبَأُ بِحَدِيثِهِ أُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ.." (١)

"١٨٤٢- قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ دَاوُدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَزَوَّجَ فَاهْدِ إِلَى الْأُمِّ.

١٨٤٣- قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : قَالَ لِي يَحْيَى : كَانَ سُفْيَانُ يَطْوِي ثِيَابَهُ بِاللَّيْلِ ، وَقَالَ لِي : إِنَّ الثَّوْبَ يَسْتَرِيحُ إِذَا طُوِيَ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : قَالَ لِي يَحْيَى : قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُعَلِّمِي ، فَمَاتَ فَمَا تَبِعْتُ جِنَازَتَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ : مَا كَانَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ.

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ نَاطِفًا مَعْقُودًا بِلَوْزٍ وَبِجَوْزٍ وَخَشْكَنَانَجَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّا لَمْ نَعْمَلْهُ إِنَّمَا أُهْدِيَ لَنَا.

١٨٤٦- قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : كَانَ سُفْيَانُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ إِزَارًا قَالَ : أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ وَدَانِقٍ.

١٨٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ بْنَ يَحْيَى الْقَطَّانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : كَانَ لِسُفْيَانَ كُلَّ يَوْمٍ لَحْمٌ يَأْكُلُهُ.

١٨٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يُسَمِّيهِمُ الْحِلاَبَ يَعْنِي أَصْحَابَ الْحَدِيثِ.

١٨٤٩- أُخْبِرْتُ عَنْ عَلِيِّ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ قَالَ : طَلَبْنَا الْعِلْمَ وَلَمْ تَكُنْ لَنَا نِيَّةٌ ، ثُمَّ رَزَقَ اللّهُ النِّيَّةَ.

١٨٥٠- حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : رَأَيْتُ الأَشْيَاءَ تَنْقُصُ يَعْنِي ، وَهَذَا

---

(١) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٧١

الْحَدِيثُ يَزِيدُ ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ خَيْرًا نَقَصَ كَمَا تَنْقُصُ الأَشْيَاءُ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ : رَأَيْتُ سُفْيَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ قَالَ : لاَ أَدْرِي حَتَّى يَظُنَّ مَنْ رَأَى سُفْيَانَ وَلاَ يَعْرِفُهُ أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا.." (١)

"٣١٤٤- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الْعَصْرِ.

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ لاِبْنِهِ : يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ لاَ تُرِ النَّاسَ أَنَّكَ تَخْشَى اللَّهَ لِيُكْرِمُوكَ ، وَقَلْبُكَ فَاجِرٌ.

٣١٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَالَ : أَنَا فِي الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو الأَشْهَبِ وُلِدَ عَامَ الْحُفْرَةِ.

٣١٤٩- رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ ، وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ سَلاَّمٌ يَعْنِي ابْنَ مِسْكِينٍ ، أَوْ أَبُو الأَشْهَبِ ، فَقَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا قَالَ يَحْيَى : **كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ لأَبِي الأَشْهَبِ : قُلْ : سَمِعْتُ قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِيَحْيَى شَهِدْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

٣١٥٠- رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

٣١٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كَانَ أَبُو الأَشْهَبِ مَكْفُوفًا.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى : أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَبُو الأَشْهَبِ ، أَوْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ، وَلَكِنَّ جَرِيرَ كَانَ أَكْبَرَهُمَا ، قُلْتُ : أَيُّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ أَثْبَتَ سَلاَّمٌ أَوْ أَبُو الأَشْهَبِ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا.." (٢)

"سفيان الثوري

في مدينة الكوفة، ولد (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري) أحد الأئمة الأعلام سنة ٩٧هـ، وتفتحت عينا سفيان على الحياة، فوجد كتب الحديث والفقه تحيط به من كل جانب، فقد كان والده من العلماء الكبار الذين يحفظون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نشأ سفيان في أسرة فقيرة صالحة تعبد الله حق عبادته، وكانت أمه تنظر إليه وهو مازال طفلاً وتقول له: (اطلب العلم وأنا أعولك بمغزلي، وإذا كتبت عشرة أحرف، فانظر هل ترى في نفسك زيادة في الخير، فإن لم تَرَ ذلك فلا تتعبن نفسك).. فيالها من أم صالحة!! لا تفكر في الجاه ولا الثراء، ولكن كل ما كانت ترجوه لولدها أن يتعلم علمًا نافعًا يبتغي به وجه الله،

---

(١) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٢٧٧

(٢) مسند ابن الجعد ٢٣٠ ص/٤٥٩

وبدأ (سفيان) يتعلم ويجعل من والده قدوة صالحة له، ويستجيب لرغبة والدته التي أحبها من قلبه.

ومرت الأيام، وأصبح سفيان شابًّا فتيًّا، وفي إحدى الليالي أخذ يفكر ويسأل نفسه: هل أترك أمي تنفق علي؟ لابد من الكسب والعمل .. لأن أخلف عشرة آلاف درهم أحاسب عليها، أحب إليَّ من أن أحتاج إلى الناس؛ فالمال ضروري للإنسان حتى ولو كان عابدًا زاهدًا، ومن أجل ذلك عمل سفيان بالتجارة، ولم يكن المال هدفه في الحياة، بل وهب سفيان نفسه للعلم وأخذ يتعلم ويحفظ أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصبح في دنياه لا يطلب إلا العلم، فكان يقول: (الرجل إلى العلم أحوج منه إلى الخبز واللحم).

واشتهر سفيان بين الناس بعلمه وزهده وخوفه من الله، وظل طالب علم، متواضعًا يتعلم ويستفيد من الآخرين، يستمع إليهم، ويحفظ ما يقولون، وينشر ما تعلمه على الناس، يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويملي عليهم أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **وكان سفيان الثوري** إذا لقي شيخًا سأله: هل سمعت من العلم شيئًا؟ ولقد منحه الله ذاكرة قوية فحفظ الآلاف من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كان يحبها أكثر من نفسه.

كان ينصح العلماء ويقول لهم: (الأعمال السيئة داء، والعلماء دواء، فإذا فسد العلماء فمن يشفي الداء؟!) وكان يقول: (إذا فسد العلماء، فمن بقي في الدنيا يصلحهم) ثم ينشد:

يا معشرَ العلماءِ يا مِلْحَ البلدْ ما يصلح الملحَ إذا الملح فَسَدْ

وبمرور الأيام، كانت شهرة سفيان الثوري تزداد في بلاد الإسلام، ويزداد معها احترام الناس له، لخلقه الطيب، وعلمه الغزير، وحبه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته، حتى إن أحد العلماء قال عنه: ما رأيت أحدًا أعلم من سفيان، ولا أورع من سفيان، ولا أفقه من سفيان، ولا أزهد من سفيان، وكان الناس يتسابقون إلى مجلسه ويقفون بباب داره في انتظار خروجه.. قال عنه شعبة وغيره: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري.

ولذلك كان ينصح الناس قائلاً: أكثروا من الأحاديث؛ فإنها سلاح، وكان يتجه إلى الشباب الذي كان ينتظر خروجه من منزله ويقول لهم: (يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم) وكان سفيان لا يخشى أحدًا إلا الله، كثير القراءة للقرآن الكريم، فإذا تعب من القراءة وضعه على صدره، حريصًا على الصلاة في الثلث الأخير من الليل، وإذا نام قام ينتفض مرعوبًا ينادي: النار النار.. شغلتني النار عن النوم والشهوات، ثم يطلب ماء، فيتوضأ ثم يصلى فيبكي بكاء شديدًا.

عاش سفيان حياته كلها يدعو إلى الله، وكانت سعادته في هداية إنسان عاصٍ أحب إليه من الدنيا وما فيها، وعرض عليه أن يكون قاضيًا فهرب خوفًا من الحساب أمام الله، وأرسلت إليه هدايا الملوك والأمراء فرفضها، فعاش حياته لله، وفي سبيل الله، وبعد هذه الحياة الكريمة في خدمة الإسلام والمسلمين، مات سفيان الثوري بالبصرة في شعبان سنة ١٦١هـ

ـــــ." (١)

---

(١) مشاهير أعلام المسلمين علي بن نايف الشحود ص/٣٢

"٢٥١٥ – كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال : حدثنا ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله A : « من قطع سدرة (١) صوب (٢) الله رأسه في النار » غير أن هذا الرجل المختلف في اسمه ليس من المشهورين برواية الحديث ، ولم نجد له ذكرا في غير هذا الحديث . ومثل هذا لا يقوم بمن هذه سبيله ، ثم حديثه هذا قد ذكره عن عبد الله بن حبشي ويبعد من القلوب أن يكون لقيه ؛ لأنا لم نجد شيئا من حديث عبد الله بن حبشي إلا عن من سنه فوق سن هذا الرجل وهو عبيد بن عمر وحديثه عنه في أفضل الصلاة أنها طول القنوت وقد **كان سفيان الثوري** أيضا ينكر هذا الحديث ، ويأمر بالعمل بضده كما حدثنا ابن أبي عمران قال : حدثنا علي بن الجعد قال : سمعت سفيان بن سعيد وسئل عن قطع السدر ، فقال : قد سمعنا فيه بحديث لا ندري الذي جاء به عليه

---

(١) السدر : شجر النبق

(٢) صوب : نكس وألقى." (١)

"١٢٥٨- حَدَّثَنَا جعفر بن عامر ، حَدَّثَنَا أحمد بن يونس ، حَدَّثَنَا إسحاق بن شعيب قال Y **كان سفيان الثوري** جالسا في الكناسة ، في دكاننا فجيء بجنازة فوضعت فقام سفيان يصلي عليها فكبر الإمام أربعا ، ثم قام ، وكبر الخامسة ، فانصرف سفيان ، فجلس في مجلسه الذي كان فيه الإمام قائما." (٢)

" قال السيرافي كان الغاية في تصحيح القياس واستخراج مسائل النحو وتعليله

أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وروى عن أيوب وعاصم الأحول وغيرهما وأخذ عنه الأصمعي وسيبويه والنضر بن شميل وأبو فيد مؤرخ السدوسي وعلي بن نصر الجهضمي وغيرهم

وهو أول من استخرج العروض وضبط اللغة وحصر أشعار العرب يقال إنه دعا بمكة أن يرزقه الله تعالى علما لم يسبق به فرجع وفتح عليه بالعروض وكانت معرفته بالإيقاع هو الذي أحدث له علم العروض وكان يقول الشعر فينظم البيتين والثلاثة ونحوها

وكان سفيان الثوري يقول من أحب أن ينظر إلى رجل خلق من الذهب والمسك فلينظر إلى الخليل بن أحمد

ويروى عن النضر بن شميل أنه قال كنا نمثل بين ابن عون والخليل بن أحمد أيهما نقدم في الزهد والعبادة فلا ندري أيهما نقدم

وكان يقول ما رأيت رجلا أعلم بالسنة بعد ابن عون من الخليل بن أحمد

وكان يقول أكلت الدنيا بعلم الخليل وكتبه وهو في خص لا يشعر به

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي ٦/٤٨٥

(٢) معجم ابن الأعرابي ٣٤٠ ٣/٢٦٢

وكان يحج سنة ويغزو سنة وكان من الزهاد المنقطعين إلى الله تعالى وكان يقول إن لم تكن هذه الطائفة أولياء الله تعالى فليس لله ولي

وللخليل من التصانيف كتاب الإيقاع وكتاب الجمل وكتاب الشواهد وكتاب العروض

". (١)

" عليه اللغة والغريب والنوادر فانفرد بذلك

أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وأخذ عنه أبو القاسم بن سلام وعمرو بن عبيد وأبو العيناء وأبو حاتم السجستاني وعمر بن شبة ورؤبة بن العجاج وغيرهم وروى الحديث عن ابن عون وجماعة وكان ثقة ثبتا قرأ عليه خلف البزار

وكان يرمى بالقدر ولكن دفع ذلك عنه أبو حاتم وقال هو صدوق وروى الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين أنه صدوق ووثقه خزرة وغيره

ولينه ابن حبان لأنه وهم في سند حديث (أسفروا بالفجر) وروى له أبو داود في سننه والترمذي في جامعه

وكان سفيان الثوري يقول قال لي ابن مناذر أصف لك أصحابك أما الأصمعي فأحفظ الناس وأما أبو عبيدة فأجمعهم وأما أبو زيد الأنصاري فأوثقهم

وقال صالح بن محمد أبو زيد النحوي ثقة

ويروى عن أبي عبيدة والأصمعي أنهما سئلا عن أبي زيد الأنصاري فقالا ما شئت من عفاف وتقوى وإسلام

وكان سيبويه إذا قال سمعت الثقة يريد به أبا زيد الأنصاري

وقال المبرد كان أبو زيد عالما بالنحو ولم يكن مثل الخليل وسيبويه وكان يونس من باب أبي زيد في العلم واللغات وكان أعلم من أبي زيد بالنحو وأبو زيد أعلم من الأصمعي وأبي عبيدة بالنحو

وقال أبو عثمان المازني كنا عند أبي زيد فجاء الأصمعي وأكب على رأسه يقبلها وجلس وقال هذا عالمنا ومعلمنا منذ عشرين سنة

توفي أبو زيد بالبصرة

". (٢)

"

وقال أبو العباس ثعلب قال لي ابن الأعرابي أمليت قبل أن تجيئني يا أحمد حمل جمل وقال ثعلب انتهى علم اللغة والحفظ إلى ابن الأعرابي وكان يزعم أن الأصمعي وأبا عبيدة لا يحسنان قليلا ولا كثيرا

---

(١) معجم الأدباء ٣٠١/٣

(٢) معجم الأدباء ٣٧٧/٣

وقال ثعلب سمعت ابن الأعرابي يقول في كلمة رواها الأصمعي سمعت من ألف أعرابي خلاف ما قاله الأصمعي وقال شاهدت ابن الأعرابي وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان كل يسأله أو يقرأ عليه ويجيب من غير كتاب قال ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتابا قط وما أشك في أنه أملى على الناس ما يحمل على أجمال ولم ير أحد في علم الشعر واللغة أغزر منه

وقال محمد بن الفضل الشعراني كان للناس رؤساء **كان سفيان الثوري** رأسا في الحديث وأبو حنيفة رأسا في القياس والكسائي رأسا في القرآن فلم يبن الآن رأس في فن فإن من الفنون أكبر من ابن الأعرابي فإنه رأس في كلام العرب وكان ممن وسم بالتعليم فكان يأخذ كل شهر ألف درهم فينفقها على أهله وإخوانه وتماسك في آخر أيامه بعد سوء حاله ويحكى أنه اجتمع أبو عبد الله بن الأعرابي وأبو زياد الكلابي على الجسر ببغداد فسأل أبو زياد ابن الأعرابي عن قول النابغة

(على ظهر منباة ٪)

فقال النطع بفتح النون وسكون الطاء فقال أبو زياد النطع بكسر النون وفتح الطاء فقال أبو عبد الله نعم وإنما أنكر أبو زياد النطع بفتح النون وسكون

". (١)

"وأنشد للخليل:

ما ازددت في أدبي حرفا أسرّ به ... إلا تزيدت حرفا تحته شوم

إن المقدم في حذق بصنعته ... أنى توجّه فيها فهو محروم

وقال الخليل: من أخطأته المنايا قيدته الليالي والسنون.

حدّث الخليل بن أحمد قال: اجتزت في بعض أسفاري براهب في صومعة فدققت عليه والمساء قد أزفت جدا، وقد خفت من الصحراء وسألته أن يدخلني، فقال: من أنت؟ قلت: أنا الخليل بن أحمد. فقال: أنت الذي يزعمه الناس وجها واحدا في العلم بأمر العرب؟ فقلت: كذا يقولون، ولست كذلك. فقال: إذا أجبتني عن ثلاث مسائل جوابا مقنعا فتحت لك الباب، وأحسنت ضيافتك [وإن لم تجب] لم أفتح لك. قلت: وما هي؟ قال: ألسنا نستدل على الغائب بالشاهد؟ فقلت: بلى. قال: فأنت تقول: الله عز وجل ليس بجسم ولا عرض، ولا نرى شيئا بهذه الصفة. وأنت تزعم أن الناس في الجنة يأكلون ويشربون، ولا يتغوّطون، وأنت لم تر آكلا شاربا إلا متغوّطا، وأنت تقول: إن نعيم أهل الجنة لا ينقضي، وأنت لم تر شيئا إلا منقضيا. قال: فقلت له، بالشاهد الحاضر استدللت على ذلك كله. أما الله تعالى فإنما استدللت عليه بأفعاله الدالّة عليه، ولا مثل له. وفي الشاهد مثل ذلك، وهي الروح التي فيك وفي كل حيوان تعلم أنك تحسّ بها تحت كل شعرة منها، ونحن لا ندري أين هي، ولا كيف هي، ولا ما صفتها، ولا جوهرها، ثم ترى الإنسان يموت إذا خرجت، ولا يحس بشيء خرج منه. وإنما استدللنا عليها بأفعالها وبحركاتها، وتصرفنا بكونها فينا. وأما قولك إن أهل الجنة لا يتغوطون مع

---

(١) معجم الأدباء ٣٣٧/٥

الأكل، فالشاهد لا يمنع ذلك، ألا ترى الجنين يغتذي في بطن أمه ولا يتغوط؟ وأما قولك إن نعيم أهل الجنة لا ينقضي مع أن أوله موجود، فإنا نجد أنفسنا نبتدىء الحساب بالواحد، ثم إذا أردنا ألا ينقضي إلى ما لا نهاية له لم نكره وأعداده تضعيفه إلى انقضائها. قال: ففتح لي الباب، وأحسن ضيافتي.

قال المؤلف: هذا الجواب كما شرط الراهب إقناعيّ لا قطعيّ.

وكان سفيان الثوري يقول: من أحب أن ينظر إلى رجل خلق من الذهب." (١)

"- ٥٢٨-

سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن

أحمد الميداني، وأبوه أبو الفضل هو صاحب كتاب مجمع الأمثال: مات سعيد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة. له من التصانيف كتاب الأسماء في الأسما. كتاب غرائب اللغة. كتاب نحو الفقهاء، وله كتاب اشتق له اسما من كتاب أبيه المسمى بالسامي في الأسامي.

- ٥٢٩- سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو زيد الأنصاري الخزرجي البصري النحوي اللغوي الإمام الأديب، وإنما غلبت عليه اللغة والغريب والنوادر فانفرد بذلك: أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وعمرو بن عبيد وأبو العيناء وأبو حاتم السجستاني وعمر بن شبة ورؤبة بن العجاج وغيرهم، وروى الحديث عن ابن عون وجماعة. وكان ثقة ثبتا قرأ عليه خلف البزار، وكان يرمى بالقدر ولكن دفع عنه ذلك أبو حاتم وقال: هو صدوق. وروى الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين أنه صدوق، ووثقه جزرة وغيره، وليّنه ابن حبّان لأنه وهم في سند حديث «اسفروا بالفجر» وروى له أبو داود في سننه والترمذي في جامعه.

وكان سفيان الثوري يقول، قال لي ابن مناذر: أصف لك أصحابك، أما الأصمعي فأحفظ الناس، وأما أبو عبيدة فأجمعهم، وأما أبو زيد الأنصاري فأوثقهم.

---

[٥٢٨]- هذه الترجمة من المختصر وانظر الأنساب (الميداني) وإنباه الرواة ٢: ٥١ وابن خلكان ١: ١٣٠ والوافي ١٥: ١٩٩ (وهو ينقل عن ياقوت) وبغية الوعاة ١: ٥٨٢.

[٥٢٩]- ترجمة أبي زيد في الفهرست: ٦٠ وأخبار النحويين البصريين: ٥٢ ونور القبس: ١٠٤ وتهذيب اللغة للأزهري ١: ٥ وطبقات الزبيدي: ١٦٥ والمعارف: ٥٤٥ وتاريخ بغداد ٩: ٧٧ ونزهة الألباء: ١٧٣ وتاريخ أبي المحاسن: ٢٢٤ وانباه الرواة ٢: ٣٠ وابن خلكان ٢: ٣٧٨ وعبر الذهبي ١: ٣٦٧ وميزان الاعتدال ٢: ١٢٦ وسير الذهبي ٩: ٤٩٤ والكاشف ١: ٣٥٥ والوافي ١٥: ٢٠٠ ومرآة الجنان ٢: ٥٨ والبداية والنهاية ١٠: ٢٦٩ وطبقات ابن الجزري ١: ٣٠٥ وتهذيب

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٢٧٠/٣

التهذيب ٤: ٣ والنجوم الزاهرة ٢: ٢١٠ وبغية الوعاة ١: ٥٨٢ والشذرات ٢: ٣٤ والبلغة: ٨٤ وطبقات الداودي ١: ١٧٩ وروضات الجنات ٤: ٤٨.." (١)

"وقال ثعلب: سمعت ابن الأعرابي يقول في كلمة رواها الأصمعي: سمعت من ألف أعرابي خلاف ما قاله الأصمعي. وقال: شاهدت ابن الأعرابي وكان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان، كل يسأله أو يقرأ عليه ويجيب من غير كتاب. قال: ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتابا قط، وما أشك في أنه أملى على الناس ما يحمل على أجمال، ولم ير أحد في علم الشعر واللغة أغزر منه.

وقال محمد بن الفضل الشعراني: كان للناس رؤساء: **كان سفيان الثوري** رأسا في الحديث، وأبو حنيفة رأسا في القياس، والكسائي رأسا في القرآن، فلم يبق الآن رأس في فن من الفنون أكبر من ابن الأعرابي فإنه رأس في كلام العرب، وكان ممن وسم بالتعليم فكان يأخذ كلّ شهر ألف درهم فينفقها على أهله وإخوانه، وتماسك في آخر أيامه بعد سوء حاله.

ويحكى أنه اجتمع أبو عبد الله الأعرابي وأبو زياد الكلابي على الجسر ببغداد، فسأل أبو زياد ابن الأعرابي عن قول النابغة «١» :

على ظهر مبناة [جديد سيورها]

فقال: النطع، بفتح النون وسكون الطاء، فقال أبو زياد: النطع بكسر النون وفتح الطاء، فقال أبو عبد الله: نعم، وإنما أنكر أبو زياد النطع بفتح النون وسكون الطاء لأنها لم تكن لغته.

ورأى ابن الأعرابي في مجلسه يوما رجلين يتحدثان فقال لأحدهما: من أين أنت؟ فقال: من اسفيجاب وقال: للآخر من أين أنت؟ فقال: من الأندلس، فعجب من ذلك وأنشد:

رفيقان شتّى ألّف الدهر بيننا ... وقد يلتقي الشتّى فيأتلفان

ثم أملى على من حضر مجلسه بقية الأبيات الآتية «٢» :

نزلنا على قيسية يمنية ... لها نسب في الصالحين هجان." (٢)

"على باب داره وربما دعا بالطست فبال مكانه وكان صحيح الكتاب ويقال إنه لم ينحر قط ولم يطأ أنثى قط وكان جميل اللباس وكان يخضب إلى الصفرة خضابه ومات ولم يخلف إلا ثلاثة عشر دينارا وكان من أروى الناس عن زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه **وكان سفيان الثوري** إذا رآه عانقه وقال هذا راهب جعفى حدثنا أبو مسلم حدثني أبي قال سمع حسين بن على الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حديثين حديث أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني وحديث آخر في الجمعة (٣١٢) حسين بن كهل روى عنه أبو نعيم (٣١٣) حسين بن محمد بن بهرام بصرى ثقة." (٣)

---

(١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ١٣٥٩/٣

(٢) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب الحموي، ياقوت ٢٠٣١/٦

(٣) معرفة الثقات – العجلي ٣٠٣/١

"فأتيته ومعي قرطاس فيه مائة حديث فسألته عنها فحدثني بها وسفيان يسمع فلما فرغ قال لي سفيان اربي قرطاسك قال فاعطيته إياه فخرقه قال فرجعت إلى منزلي فاستلقيت على قفاي فحفظت منها سبعة وتسعين وذهبت عني ثلاثة قال وحفظها سفيان كلها **كان سفيان الثوري** ممرورا لا يخالطه شئ من البلغم ولا يسمع شيئا الا حفظه حتى كان يخاف عليه حدثنا أبو مسلم حدثني أبي قال وعاد عمرو بن مرة مسروقا أبا أبي سفيان فسمع عنه سفيان في منزلهم ثمانية عشر حديثا حفظها كلها قال وكانت بضاعة سفيان الثوري ألفي درهم وكان له ولد فمازال يدعو عليه حتى مات وكانت لسفيان بضاعة عند حمزة بن المغيرة فبنى دارا فشيدها فقال له سفيان مثلك يبني دارا مثل هذه فاعتل عليه وقال العيال قال رد علي بضاعتي فأخذها منه." (١)

"قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان عكرمة يحدث عن بن عباس **وكان سفيان الثوري** يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد (٦٨١) سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل يمامي تابعي ثقة (٦٨٢) سمرة بن فاتك الاسدي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦٨٣) رسمعان بن مشنج كوفي تابعي ثقة روى عنه الشعبي روى

هو عن سمرة بن جندب (٦٨٤) السميط بصري ثقة." (٢)

"أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكان الحجاج ضربه ووقفه

على المصطبة وقيل له العن عليا فكان يقول اللهم العن الكذابين ثم يسكت على بن أبي طالب يرفعه لئلا يقع عليه اللعن وعبد الله بن الزبير والمختار بن أبي عبيد وكان جد محمد بن أبي ليلى أبو ليلى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث نحو العشرة ولم يدرك محمد أباه روى عن أخيه عيسى عن أبيه وعن ثابت البناني عن أبيه **وكان سفيان الثوري** وشريك وابنا حي من أصحاب محمد بن أبي ليلى وإنما تفقهوا به وكان الذي بينه وبين أبي حنيفة متباعدا **وكان سفيان الثوري** يتعلم من بن أبي ليلى فلم يشهد الثوري جنازته فلا أدري عمدا تركها أم شغله عنها شاغل واسم أبي ليلى يسار وهو من ولد أحيحة بن الجلاح وكان بن شبرمة وغيره يدفعونه عن هذا النسب قال عبد الله بن شبرمة وكيف ترجى لفصل القضا ولم تصب الحكم في نفسكا فتزعم أنك لابن الجلاح وهيهات دعواك في أصلكا." (٣)

"٤٨٦٨ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا»،

٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، فَذَكَرَهُ -[٣٥٠]-.

---

(١) معرفة الثقات - العجلي ٤٠٩/١

(٢) معرفة الثقات - العجلي ٤٣٧/١

(٣) معرفة الثقات - العجلي ٢٤٥/٢

٤٨٧٠ – قَالَ عَلِيٌّ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ

٤٨٧١ – قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ

٤٨٧٢ – **وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** يَقُولُ: لَمْ يَرْوِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ

٤٨٧٣ – وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، وَأَعَادُوا»

٤٨٧٤ – وَرُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

٤٨٧٥ – وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْتَضِيهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ

٤٨٧٦ – وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قُوَّةٌ، لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، أَنَّ أَصْحَابَهُ يُعِيدُونَ،

٤٨٧٧ – وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ أَثْبَتَ أَنْ لَا يُعِيدَ الْقَوْمُ،

٤٨٧٨ – هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ بِالْحَدِيثِ –[٣٥١]–

٤٨٧٩ – قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ الْآثَارَ، الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ." (١)

"١٣١٥ – قال الشيخ أحمد : وقد روى عمرو بن خالد الواسطي ، وكان ممن يضع الحديث عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي : « أنه صلى بالقوم ، وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا » ، أخبرناه محمد بن الحسين السلمي قال : أخبرنا علي بن عمر قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا داود بن رشيد قال : حدثنا أبو حفص الأبار ، عن عمرو بن خالد ، فذكره . قال علي : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب قال الشيخ أحمد : وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره **وكان سفيان**

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٤٩/٣

الثوري يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة شيئا قط وروي عن أبي جابر البياضي ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله A « صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا » وروي في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب قال : « صلى رسول الله A ، وليس هو على وضوء ، فتمت للقوم ، وأعاد النبي A » ، وكلاهما ضعيف . أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحي بن معين يرميه بالكذب وكان عبد الله بن المبارك يقول : ليس في الحديث قوة ، لمن يقول : إذا صلى الإمام بغير وضوء ، أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث قال الشيخ أحمد : وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار ، التي تقدم ذكرها وبالله التوفيق." (١)

"(ج٣ – ص٣٥٠)# (٤٨٧٠)- قال علي : عمرو بن خالد هو : أبو خالد الواسطي متروك الحديث . | | رماه أحمد بن حنبل بالكذب . | | # (٤٨٧١)- قال أحمد : | | وهذا الحديث أحد ما انكره عليه وكيع وغيره # (٤٨٧٢)- وكان سفيان الثوري يقول : لم يرو | | حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط . # (٤٨٧٣)- وروي عن أبي جابر البياضي عن | | ابن المسيب أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا . |
@ ٢٢٣ @ | | # (٤٨٧٤)- وروي في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب قال : صلى | | رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي [صلى الله عليه وسلم] . | | | # (٤٨٧٥)- وكلاهما ضعيف . | | أبو جابر البياضي متروك الحديث . | | كان مالك بن أنس لا يرتضيه . | | وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب . | | # (٤٨٧٦)- وكان عبد الله بن المبارك يقول ليس في الحديث قوة لمن يقول : إذا صلى | | الإمام بغير وضوء أن اصحابه يعيدون . | | # (٤٨٧٧)- والحديث الآخر اثبت أن لا يعيد القوم . # (٤٨٧٨)- هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث . | | #." (٢)

"قال علي : عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، رماه أحمد بن حنبل بالكذب قال الشيخ أحمد : وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره وكان سفيان الثوري يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة شيئا قط وروي عن أبي جابر البياضي ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا " وروي في مقابلته عن الضحاك بن مزاحم ، عن البراء بن عازب قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو على وضوء ، فتمت للقوم ، وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم " ، وكلاهما ضعيف . أبو جابر البياضي متروك الحديث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحي بن معين يرميه بالكذب وكان عبد الله بن المبارك

---

(١) معرفة السنن والآثار – البيهقي ٤/٥٢

(٢) معرفة السنن والآثار– البيهقي ٣/٣٤٩

يقول : ليس في الحديث قوة ، لمن يقول : إذا صلى الإمام بغير وضوء ، أن أصحابه يعيدون ، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم ، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث.@." (١)

"قال سالم ولم يعد منا أحد ولم يأمر أن يعيد.

١٢٢٣ – أخبرنا أبو محمد السكري قال أخبرنا إسماعيل الصفار قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة.

١٢٢٤ – وأخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون.

قال أحمد : وقد روى عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

١٢٢٥ – أخبرناه محمد بن الحسين السلمي قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا داود بن رشيد قال أبو حفص الأبار عن عمرو بن خالد فذكره.

قال علي : عمرو بن خالد هو : أبو خالد الواسطي متروك الحديث.

رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

قال أحمد : وهذا الحديث أحد ما انكره عليه وكيع وغيره **وكان سفيان الثوري** يقول : لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط . وروي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا.

(٢) ".

"

___

= ليس له بأس"، وقال أيضاً: "كان يحيى بن سعيد يوثقه، **وكان سفيان الثوري** يضعفه" فقيل له: ما تقول أنت؟ قال: ليس بحديثه بأس، هو صالح"، انظر الجرح والتعديل: ١٠/٦.

وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، التهذيب: ١١٢/٦، وقال الساجي: "ثقة صدوق"، التهذيب.

"ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير" التهذيب، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه" التهذيب.

ب- الذين تكلموا فيه:

قال النسائي: "ليس بالقوي" الضعفاء، له: ٧٢.

وقال ابن حبان في الثقات: "ربما أخطأ" الثقات: ١٢٢/٧.

___

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق) ٣٥٠/٣

(٢) معرفة السنن والآثار–دار الكتب العلمية ٢٢٢/٢

وقال أبو حاتم: "محله الصدق" الجرح والتعديل: ٦/ ١٠.

وفيه ما نقله ابن معين عن الثوري.

وفي التهذيب: "وقال الدوري عن ابن معين: ثقة ليس به بأس، كان يحي بن سعيد يضعفه، قلت ليحيي: فقد روى عنه، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يرى القدر" التهذيب: ٦/ ١١٢، ونقله الحافظ بالمعنى من تاريخ ابن معين برواية الدوري: ٤/ ١٩٧، رقم ٣٩٣١ و٣/ ١٦٥ و٣/ ١٩٠.

جـ- الحاصل:

الظاهر أن كونه يرى القدر غير مؤثر بعدالته، لأنه لم يكن غالياً فيه، بدليل توثيق ابن معين له مع قوله: "وكان يرى القدر".

وأما تضعيف الثوري له فقد قيل: إنه كان بسبب القدر، وقيل إنه بسبب خروجه مع محمد بن عبد الله العلوي.=." (١)

". . . . .

رحمه الله ________________

= وقال: "وكان سفيان الثوري يحث على الأخذ عنه، ووثقه الأوزاعي، وأحمد، وعلي، ويحيى، ويعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، والعجلي، والطبراني، والدراقطني ... ".

وقال ٢/ ٧٨١: "وأما الحكاية عن سعيد بن المسيب أنه كذبه فيما روى عنه فلا تثبت، وقد كَذَّب ابن المسيب عكرمة، ولم يتركه البخاري بتكذيبه، بل خرج له واعتذر عن تكذيب من كذبه في (كتاب القراءة خلف الإمام) وعن تكذيب مالك لابن إسحاق ... " إلى أن قال ٢/ ٧٨٢: "وعطاء الخراساني أحق أن يعتذر له عما قاله ابن المسيب إن صح، فإنه أعظم، وأجل قدراً من عكرمة، بل لا نسبة بينهما في الدين والورع". وهو من رجال مسلم فالإسناد صحيح، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١/ ١٩٢ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي ... وهذا إسناد صحيح، إسماعيل بن عياش قال أحمد: "ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قال البخاري، وغيره، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين.

وأخرجه النسائي في البيعة ٧/ ١٤٦ باب: الاختلاف في انقطاع الهجرة، من طريق عيسى بن مساور.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" ٣/ ٢٥٨ من طريق محمد بن عبد الرحيم الهروي قال: حدثنا دحيم، كلاهما حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي ... وهذا إسناد صحيح أيضاً. وأخرجه النسائي ٧/ ١٤٧ من طريق محمد بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البزار ٢/ ٣٠٤ برقم (١٧٤٨)، وابن أبي عاصم- أورده ابن الأثير في "أسد الغابة" ٥/ ٨٦ - من طريق المغيرة،

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي الذهبي، شمس الدين ص/٣٢١

حدثني الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن السعدي، عن محمد بن حبيب المضري، بمثله ... وقال البزار: "لا نعلم روى محمد إلا هذا". =." (١)

". . . . .

رحمه الله ______________

=٦/ ١٩١ - ١٩٢ برقم (٣٤٧٦). وانظر أيضاً "أخبار أصبهان" ٢/ ٢٥٤. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الحميدي ٢/ ٢٦٨ برقم (٥٨٦) - ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١/ ٦٢ - وأحمد ٢/ ١٨٥، ٢٠٧، ٢٢٢، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨)، وأبِي داود في الأدب (٤٩٤٣) باب: في الرحمة، والترمذي في البر (١٩٢١) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"،

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وانظر "جامع الأصول" ٦/ ٥٠٤.

وحديث أبي أمامة عند البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٦)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٤ وقال: "رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف جداً".

كما يشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/ ١٢٣، والحاكم وصححه ١/ ١٢٢ ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٤ وقال: "رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن".

وحديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٥٣)، وصححه الحاكم ٤/ ١٧٨ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: "قال. بعض أهل العلم: معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ليس منا)، ليس من سنتنا، يقول: ليس من أدبنا.

وقال علي بن المديني: قال يحي بن سعيد: **كان سفيان الثوري** ينكر هذا التفسير. ليس منا يقول: ليس مثلنا".

وقال المناوي في "فيض القدير" ٥/ ٣٨٨: "الواو بمعنى (أو) فالتحذير من كل منهما وحده، فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به، فيعطي الصغير حقه من الرفق به، والرحمة، والشفقة عليه، ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير".

نقول: إن للإسلام شريعة. حددت علاقة الإنسان بالله تعالى، وبنفسه، وبالمجتمع الذي يعيش فيه. قال تعالى؟ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ الله لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥١]، وقال-صلى الله عليه وسلم -: "إن لربك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً، وإن لجسدك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه".

وبما أن الإنسان في مجتمعه وسط بين جيلين، فكان لا بد من تحديد العلاقة بينه وبين كل منهما. =." (٢)

". . . . .

رحمه الله ______________

= وقال أبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه، أخرجه ابن ماجة أيضاً.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٥٥/٥

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٨٣/٦

وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد، وشعبة، وعبدُ الله بن إدريس، عن عبد الملك. وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله: عن حذيفة، والله أعلم".

نقول: (سمع سفيان بن عيينة عبدَ الملك بن عمير يقول: إني لأحدثكم بالحديث فما أترك منه حرفاً. وكان أفصح الناس). انظر التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٦ - ٤٢٧.

وأورد ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥/ ٣٦٠ بإسناده إلى أحمد بن حنبل قال: "حدثنا علي بن المديني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كان سفيان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك.

قال صالح - بن أحمد بن حنبل-: فقلت لأبي: فهوعبد الملك بن عمير؟. قال: نعم". وعقب على ذلك بقول أبيه: "هذا وهم، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ".

وأورد الحافظ في التهذيب عن ابن البرقي قال: "عن ابن معين، ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين".

وضعفه أحمد، وابن معين في رواية، ووثقه العجلي- تاريخ الثقات ص ٣١١ - ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/ ٨٧، وابن نمير، وقال النسائي وغيره: "لا بأس به". ووثقه ابن حبان ٥/ ١١٦ وقال: "وكان مدلساً". وما رأيت من وصفه بالتدليس غير ابن حبان، والله أعلم.

وقال أبو حاتم- الجرح والتعديل ٥/ ٣٦١: "ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته". وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٢/ ٦٦٠ - ٦٦١:" عبد الملك بن عمير اللخمي، الكوفي، الثقة ... لم يورده ابن عدي، ولا العقيلي، ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى منه حفظاً، وأما ابن الجوزي فذكره، فحكى الجرح وما ذكر التوثيق، والرجل من نظراء السبيعي أبي إسحاق، وسعيد المقبري لما وقعوا في هرم الشيخوخة، نقص حفظهم وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها". وانظر "هدي الساري" ص (٤٢٢). =." [1]

"٨٦١ - حبيب بن أبي ثابت الأسدي، أبو يحيى الكوفي.

ﷺ قال الدَّارَقُطْنِيّ: لم يسمع حبيب هذا من أبي الهياج، وإنما سمعه من أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي الهياج، كما قال الثوري (يعني حديث علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث) . «العلل» ٤ ١٨٣.

ﷺ وقال قال شعبة لم يسمعه حبيب من أبي المطوس، وقد رآه. (يعني حديث أبي المطوس، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من أفطر يومًا من رمضان ... الحديث) . «العلل» ٨ ٢٦٦ و٢٦٧.

ﷺ وقال قال يحيى القطان كان سفيان الثوري أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا. «العلل» ٥ الورقة ٣٢ و١٢٤، و «السنن» ١ ٢١٣.." [2]

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٠٦/٦

(٢) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ١٨٥/١

"١٤٧٩ - سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي.

ﷺ قال السلمي: قال الشيخ أبو الحسن (يعني الدَّارَقُطْنِيّ) قرأت بخط أبي بكر الحداد، عن أبي عبد الرحمن النسائي، قال ذكر المدلسين ... والثوري. (٤٤٢) .

ﷺ وقال إسماعيل (يعني ابن أبي خالد) وإن كان ثقة، فهؤلاء (يعني شعبة، والثوري، وإسرائيل) أقوم منه لحديث أبي إسحاق، والله أعلم. «الإلزامات والتتبع» صفحة ٣٠٣.

وقال ثقة. «الإلزامات والتتبع» صفحة ٩٧.

ﷺ وقال الدَّارَقُطْنِيّ: عطاء بن السائب اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والثوري، ووهيب ونظراؤهم. «العلل» ١١ ١٤٣.

ﷺ وقال الثوري، رحمه الله، كان يضطرب فيه، ولم يثبت إسناده (يعني حديث عمرو بن سفيان، عن علي، قال أيها الناس، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا ... الحديث) . «العلل» ٤ ٨٤ - ٨٦.

ﷺ وقال بعد أن ذكر إسناده لحديث مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قام في الجنازة، ثم قعد أسقط من إسناده رجلين، ولم يقم إسناده. «العلل» ٤ ١٢٨.

ﷺ وقال قال يحيى القطان **كان سفيان الثوري** أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت. «العلل» ٥ الورقة ٣٢.

ﷺ وقال جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري. «السنن» ١ ١٧٢.

ﷺ وقال قال أبو عاصم نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة، (يعني حديثه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، في المرأة ترتد، قال تستحيا) . «السنن» ٣ ٢٠١.." (١)

"٢٧٩ - بشر بن السري، أبو عمرو الأفوه، بصري، سكن مكة.

ﷺ قال عبد الله بن أحمد: سَمِعْتُهُ (يعني أباه) ، وذكر بشر بن السري. قال: كنت إذا رأيته، عرفت سهر الليل في وجهه، وذكر بشر بن السري مرة أخرى فقال: كان في الحديث متفهمًا عجبًا. «العلل» (٦٢٥) .

ﷺ وقال عبد الله: سمعتُ أَبي يقول: تكلم بشر بن السري بمكة بشيء، فوثب عليه ابن الحارث - يعني حمزة بن الحارث - والحميدي، فلقد ذل بمكة حتى جاء فجلس إلينا مما أصابه من الذل. «العلل» (١٥٤٠) .

ﷺ وقال عبد الله: سَمِعْتُهُ (يعني أباه) وذكر بشر بن السري. فقال: **كان سفيان الثوري** يستثقله. قلت له: في ماذا؟ قال: سأل سفيان عن شيء. قلت له: عن أي شيء سأله؟ قال: عن الولدان، يعني أطفال المشركين. قال: فقال سفيان: مالك أنت ولذا يا صبي. قال: وكان يختلف إلى سفيان شبه المختفي. «العلل» (٤٥٦٥) .." (٢)

"على القتلى، فرأى منظرًا سيئًا، ورأى حمزة قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال لولا أن تجزع النساء، أو تكون سنة بعدي، لتركته حتى يبعثه الله عز وجل من بطون السباع والطير، ولأمثلن مكانه منهم سبعين، ثم دعا ببردة

---

(١) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ٢٩١/١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ١٥٥/١

فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى بها رجليه، فخرج وجهه فغطى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجهه، وجعل على رجليه شيئًا من الإذخر، ثم قدمه، فكبر عليه عشرًا ... فذكر الحديث.

فحدثت به أبي. فقال: هذا من حديث الحسن بن عمارة، ليس هذا من حديث ابن أبي غنية، ابن أبي غنية أتقى لله من أن يحدث بمثل هذا. «العلل» (٥٧٧٣) .

عليه السلام وقال المروذي: قلت (يعني لأبي عبد الله) : فكيف الحسن بن عمارة؟ قال: متروك الحديث. «سؤالاته» (١٧٠ و٢٦١) .

عليه السلام وقال أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، سُئل عن الحسن بن عمارة؟ فقال: ليس بشيء، إنما يحدث عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: **وكان سفيان الثوري** إذا جاءه شيء عن الحسن بن عمارة يقول: جزاري، يعرض بالحسن بن عمارة. «ضعفاء العقيلي» (٢٨٦) .

عليه السلام وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: الحسن بن عمارة، متروك الحديث، أحاديثه موضوعة، لا يكتب حدثه. «الجرح والتعديل» ٣/ (١١٦) .

عليه السلام وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعت ابن حنبل يقول: الحسن بن عمارة، متروك الحديث. قلت: كان له هوى؟ قال: لا ولكن كان منكر الحديث، أحاديثه موضوعة، ولا يكتب حديثه. «الكامل» (٤٤٥) .

وقال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يكتب حديث الحسن بن عمارة. «الكامل» (٤٤٥) .

عليه السلام عليه السلام عليه السلام." (١)

"١٤٩٢ - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص.

عليه السلام قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: عبد الحميد بن جعفر، ليس به بأس ثم قال: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان يضعفه. «العلل» (٣٢٢٣) .

عليه السلام وقال عبد الله: سمعتُ أَبي يقول: سمعت يحيى يقول: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر. قال أبي: عبد الحميد عندنا ثقة. ثقة، يعني أظنه من أجل القدر. «العلل» (٤٦٧٨) .

عليه السلام وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر عبد الحميد بن جعفر. فقال: ليس به بأس، قد احتمله الناس، سمعت أحمد. قال: قال يحيى: **كان سفيان الثوري** يضعف حديث عبد الحميد بن جعفر. «سؤالاته» (١٩٣) .

عليه السلام وقال الفضل بن زياد: وسئل أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن عبد الحميد بن جعفر؟ فقال: قال يحيى: كان سفيان يضعف عبد الحميد بن جعفر، وما لعبد الحيمد، ما أقرب حديثه، ليس به بأس. «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٢٧.

عليه السلام عليه السلام عليه السلام." (٢)

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ١/ ٢٦١

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ٢/ ٣١٠

"الحديث، قل من روى عنه إلا اختلف عليه. قيل: فهو أحب إليك، أو عاصم؟ قال: عاصم. «سؤالاته» (١٩٧)

.

ﷺ وقال أبو داود: سمعت أحمد. قال: عبد الملك بن عمير، مضطرب جداً في حديثه، اختلف عنه الحفاظ، يعني فيما رووا عنه. «سؤالاته» (٣٥٤) .

ﷺ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٠٠) .

ﷺ وقال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عبد الملك بن عمير، مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمئة حديث، وقد غلط في كثير منها. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٠٠) .

ﷺ ذكر إسحاق بن منصور، عن أحمد بن حنبل، أنه ضعف عبد الملك بن عمير جداً. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٠٠)

.

ﷺ وقال صالح بن أحمد بن حنبل: حدثنا علي بن المديني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: **كان سفيان الثوري** يعجب في حفظ عبد الملك. قال صالح: فقلت: لأبي: فهو عبد الملك بن عمير؟ قال: نعم. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي فقال: هذا وهم، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. «الجرح والتعديل» ٥/ (١٧٠٠) .

ﷺ وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: والله إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفاً واحداً. «تهذيب الكمال» ١٨/ (٣٥٤٦) .

ﷺ وقال أحمد: ضعيف، يغلط. «الميزان» (٥٢٣٥) .

ﷺ ﷺ ﷺ." (١)

"٣٤٧١ - يحيى بن الجزار العرني، الكوفي، لقبه زبان، وقيل: زبان أبوه.

ﷺ قال عبد الله بن أحمد، سمعتُ أَبي يقول: يحيى بن الجزار لقبه زبان. «العلل» (٣٦٧٠) .

ﷺ وقال عبد الله: قال أبي: كان ابن سيرين يسمي يحيى بن الجزار زبان. «العلل» (٤٠٩٤) .

ﷺ وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شعبة، عن الحكم. قال: كان يحيى بن الجزار يغلو، يعني في التشيع. «العلل» (٤٣٣٤) .

ﷺ وقال أحمد بن أصرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: **كان سفيان الثوري** إذا جاءه شيء عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار. يقول: جزاري. «ضعفاء العقيلي» (٢٠١٦) .

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ٢/٣٨٩

عليه السلام وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا. «تهذيب التهذيب» ١١/ (٣٢٣) .

عليه السلام عليه السلام عليه السلام." (١)

"ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

روى عنه بحر ابن نصر، وغيره.

ومن أنكر ماله ما رواه جماعة عن بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه: أي الشجرة أبعد من الخاذف: قالوا: فرعها.

قال: فكذلك الصف المقدم هو أحصنها من الشيطان.

وهذا منكر جدا.

وقال ابن عدي: حدثنا عبد الكريم بن حبان [بمصر] (١) ، حدثنا الحسين (٢) ابن الفضل بن أبي حديدة (٣) الواسطي، حدثنا يحيى بن سلام، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما من أيام أعظم عند الله من عشر ذي الحجة، إذا كان عشية عرفة نزل عزوجل إلى السماء الدنيا وحفت به الملائكة فيباهي بهم الملائكة ويقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق.

ولم يروا رحمتي ولا عذابي.

قال: فلم ير يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة.

وهذا انفرد به يحيى.

٩٥٢٧ - يحيى بن سلمة [ت] بن كهيل.

عن أبيه.

قال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال عباس، عن يحيى: ليس بشئ، لا يكتب حديثه.

وقال محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس: أخبرني

يحيى بن سلمة، قال: **كان سفيان الثوري** يجئ إلى أبي وهو غلام عليه أقبية يسمع منه، فكان أبي يعيرني به ويقول: انظر إلى هذا الغلام يجئ من بنى ثور رغبة في الحديث وأنت ها هنا لا ترغب فيه.

الحسن بن عطية البزاز، حدثني يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن سالم، عن ثوبان قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: النظر إلى على عبادة.

---

(١) ليس في س.

---

(١) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله محمود محمد خليل ١١٠/٤

(٢) ل: الحسن.

(٣) ل: ابن أبي قديدة.

وأشار إلى ما أثبتناه هنا من س، هـ، ن.

(*)."[١]

"* وكان قوالًا للحق، آمرًا بالمعروف، وله مواقف محمودة مع بعض الولاة الظلمة، فرحم الله الأوزاعي ورضي عنه، وأين في الناس مثل الأوزاعي؟!.

* وقد أفرد له شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر الحنبليّ كتابًا في ترجمته سمَّاهُ: "محاسن المساعي في مناقب الأوزاعي". ذكر فيه الكثير الطيب عن الإمام رحمه الله. بذل الإحسان ٢/ ٦١ - ٦٢

* الأوزاعي: إمام أهل الشام. قال فيه مالك: "لا زال أهلُ الشام بخير ما بقي فيهم الأوزاعيُّ".

* **وكان سفيان الثوري** يُجِلُّهُ ويُعظمه، وأخذ بلجام بغلته، يسُلُّهُ من الزحام، وهو يقول: أوسعوا لبغلة الشيخ". تنبيه ٧/ رقم ١٦٥٤

[الأوزاعي حُجَّةٌ]

* قال أبو زرعة الدمشقي: "قلت لابن معين، وذكرت له الحجة: محمَّد بن إسحاق منهم؟ قال: كان ثقة، إنما الحجة مالك، وعبيد الله بن عُمر، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز". كشف المخبوء/ ٤٣

[سماع الأوزاعي من نافع مولى ابن عمر]

* قال ابنُ معين كما في "تاريخ الدوري" (٢/ ٣٥٤/ ٥٠١٧): "لم يسمع الأوزاعي من نافع، وقد سمع الأوزاعي من عطاء". انتهى.

* قال أبو عَمرو: قال شيخُنا: وقد صح سماع الأوزاعي من نافع.

* فأخرج البخاريُّ في "العيدين" (٢/ ٤٦٣)، قال: ثنا إبراهيم بن المنذر. وابن ماجة (١٣٠٤)، قال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم -هو دحيم- قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عَمرو الأوزاعي، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عُمر." [٢]

"٢٦٦ - (١)

سفيان الثوري

أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال إن الشيخ في ترجمته في حرف الجيم.

---

(١) ميزان الاعتدال الذهبي، شمس الدين ٤/ ٣٨١

(٢) نثل النبال بمعجم الرجال أبو إسحق الحويني ٤/ ٣٨٧

[وقال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان، قالوا: إنك رأيت سعيد بن جبير وفلاناً وفلاناً، قال: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأى سفيان مثله. أكل سفيان ليلة فشبع فقال: الحمار إذا زيد في علفه زيد في عمله، فقام حتى أصبح.

وحدث ابن عيينة قال: دعانا سفيان فقدم إلينا غداء ولبناً خائراً، فلما توسطنا قال: قوموا بنا نصلي ركعتين شكراً لله تعالى؛ قال ابن وكيع – وكان حاضراً –: لو قدم إلينا شيئاً من هذا اللوزينج المحدث لقال: قوموا بنا نصلي التراويح.

وقال بشر بن الحارث: **كان سفيان الثوري** كأن العلم بين عينيه، يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد.

---

(١) ترجمة سفيان الثوري في الفهرست: ٢٢٥ وطبقات الشيرازي، الورقة: ٢٣ وطبقات ابن سعد ٦: ٣٧١ والمعارف: ٤٩٧ والجواهر المضية ١: ٢٥٠ وحلية الأولياء ٦: ٣٥٦ وتهذيب التهذيب ٤: ١١١ وتاريخ بغداد ٩: ١٥١ وتذكرة الحفاظ: ٢٠٣ ورجال ابن حبان: ١٦٩.." (١)

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٢/٣٨٦